الفصل الثالث

منهج التحقيق

يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والتزمناه في تحقيقنا لشرح التبصرة والتذكرة في ما يأتي:

١- لم نتخذ واحدة من النسخ أصلًا في تحقيقنا هنا، فإن هذا عمل قد يحتاج إليه في كتاب قد لا تتوافر منه إلا نسخة أو نسختان في العالم، أمّا مع كتاب يوجد منه في داخل العراق فقط ثماني عشرة نسخة خطية، فهذا أمر شبه المتعذر.

٢- حاولنا ضبط النص -قدر المستطاع- سواء الألفية أو شرحها، مستعينين بما نثق به من الكتب المطبوعة، مثل: النفائس، وفتح المغيث، وشرح السيوطي، وطبعات الكتاب السابقة، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، ككتب المتون والأسانيد، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها.

٣- خرجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجًا مستوعبًا حسب الطاقة، وأجملنا التخريج عَلَى الصَّحَابِيّ، وبينا ما فيها من نكت حديثية، ونبّهنا على مواطن الضعف، وكوامن العلل مستعينين بما ألّفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقّاد الأثر في هذا المجال.

٥- خرّجنا الأبيات الشعرية التي استشهد بها المصنف من دواوين القائلين أو أقدم مصدر ذكرها.

٦- خرّجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم.

٧- تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها ؟ ووثّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم.

٨- لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكرهم الشارح رغم فائدتها التي لا تخفى، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام، على أن

الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم.

٩- قدّمنا للكتاب بدراسة نراها حسب اعتقادنا كافية كمدخل إليه.

١٠- لم نألوا جهدًا في تقديم أي عمل يخدم الكتاب، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث.

١١- قمنا بشكل الألفية وشرحها، شكلًا متوسطًا، على حسب ما يقتضيه المقام.

١٢- علّقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان.

١٣- ذيّلنا الشرح بالمهم من نكت البقاعي[١] والزركشي وشرح السيوطي وغيرها، ممّا أغنى الكتاب وتمّم مقاصده.

وبعد هذا كلّه، فلسنا من الذين يدّعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم، وليتذكر من يقف على هفوة أو شطحة قلم أن يقدّم النظر بعين الرضا على الانتقاد بعين السخط، وليضع قول الإمام الشافعي -رحمه الله- نصب عينيه إذ يقول:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ولَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[٢]

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

المحقّقان

صبيحة يوم الجمعة ١٩ / محرّم / ١٤٢٢ هـ

١٣ / نيسان / ٢٠٠١ م

العراق / الأنبار / الرمادي / حي التقدُّم

---

(١) وهو كتاب حاول المؤلف فيه التصدي لما أشكل من نظم الألفية أو شرحها، مستفيدًا بشكل أساسي من مباحثاته مع شيخه الحافظ ابن حجر، واستدرك عليه بعض المواطن التي لم يوضحها الحافظ العراقي، وما وقع في أبياتها من انكسار الوزن أو صعوبة في التعبير.

(٢) ديوان الإمام الشافعي (٩١).

obeikandl.com

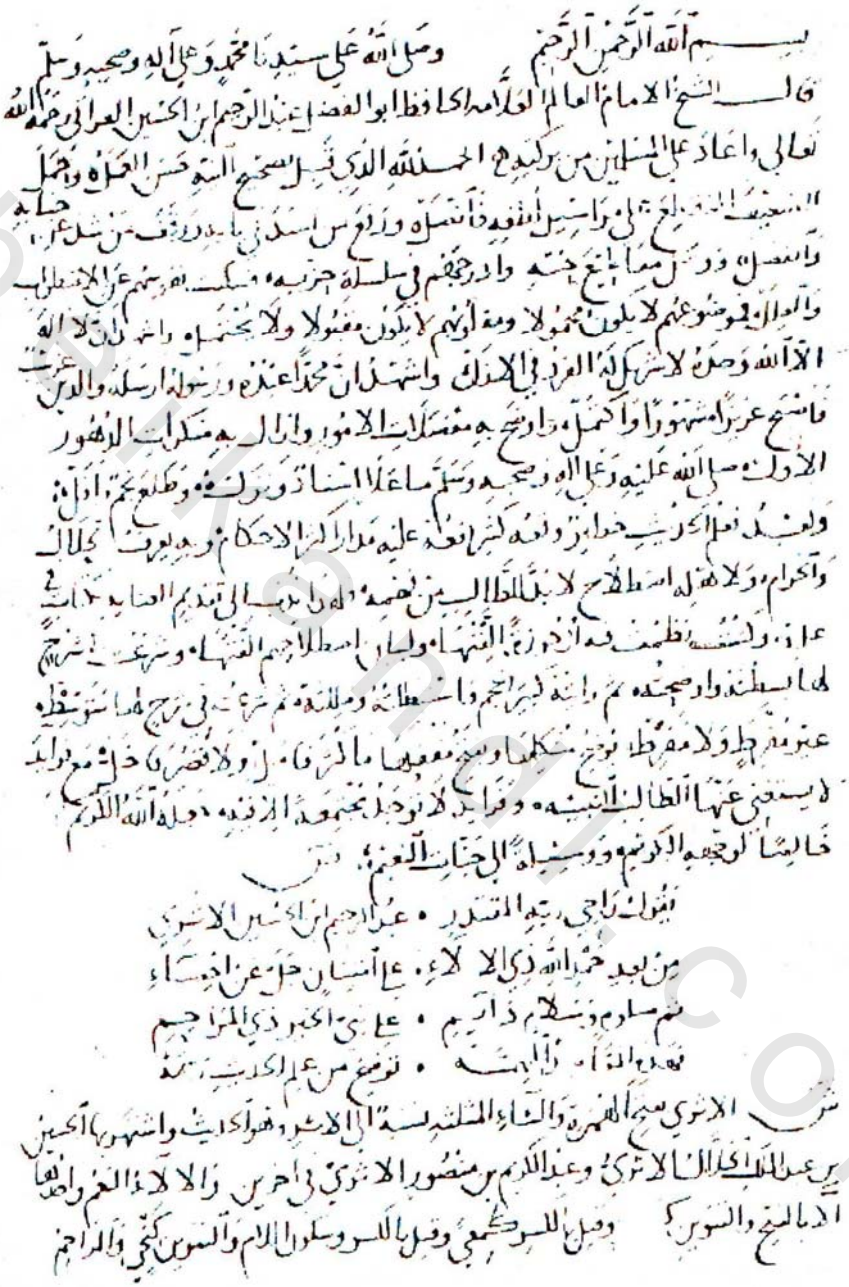

راموز الورقة الأولى من النسخة « ق »

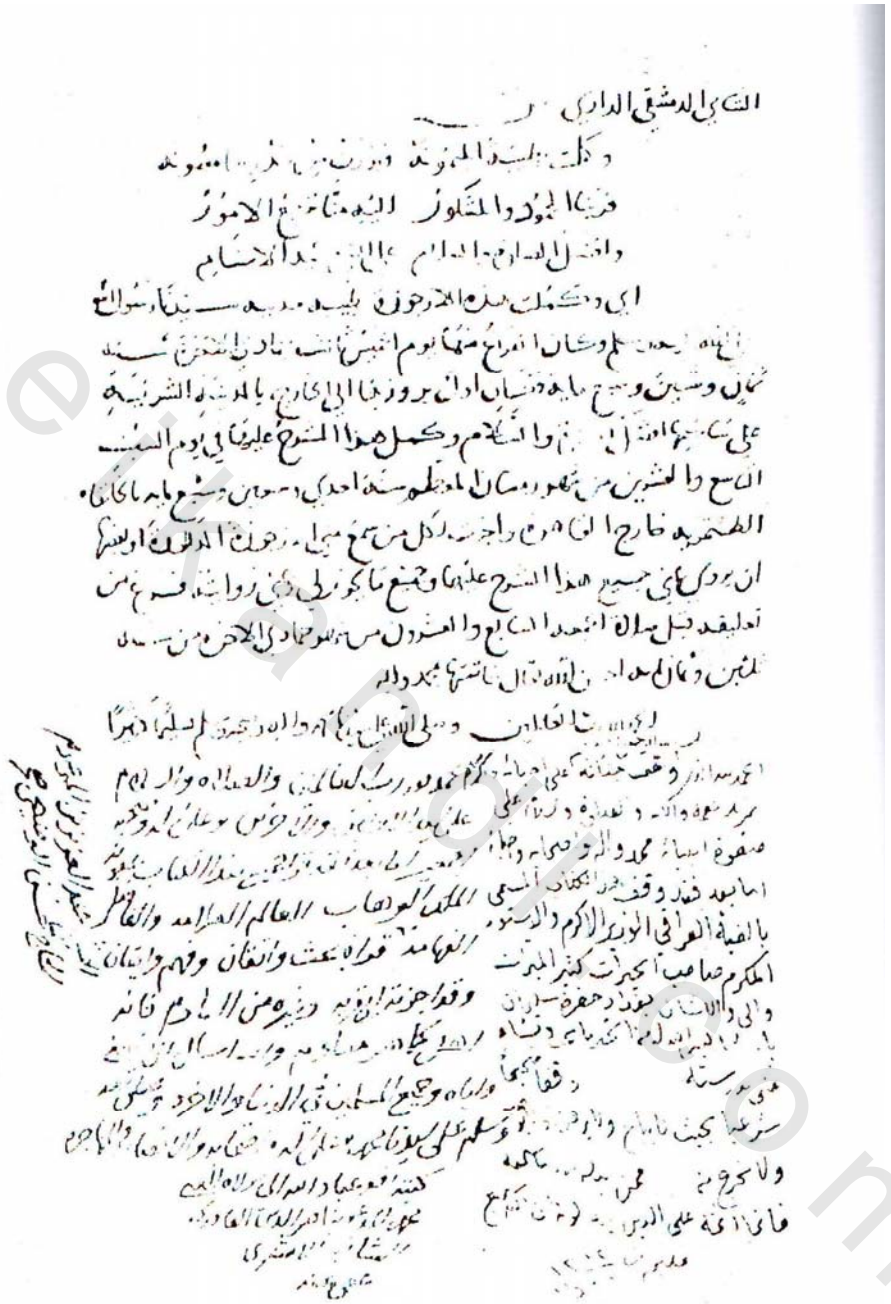

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ق)

وبه يظهر اسم ناسخها وقراءتها عَلَى عدد من العلماء

obeikandl.com

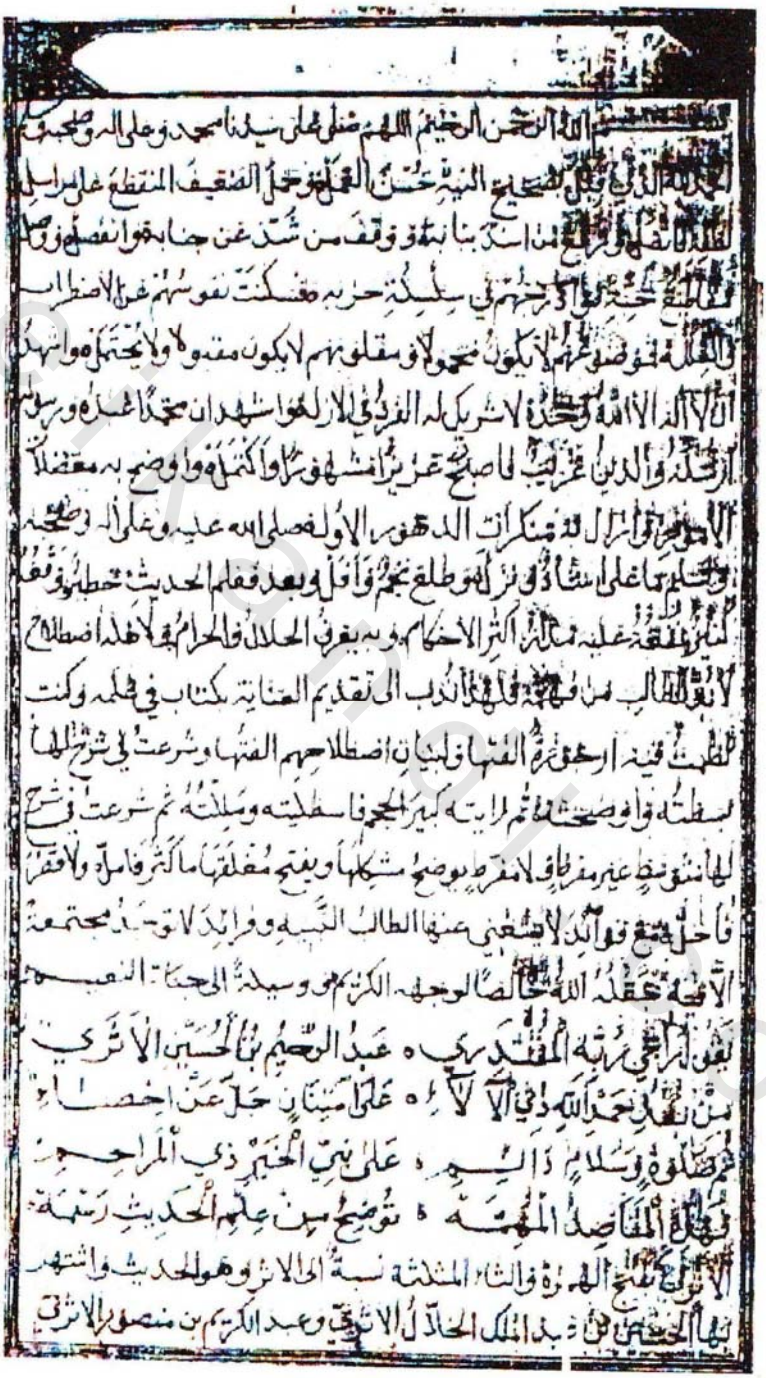

راموز الورقة الأولى من النسخة « س »

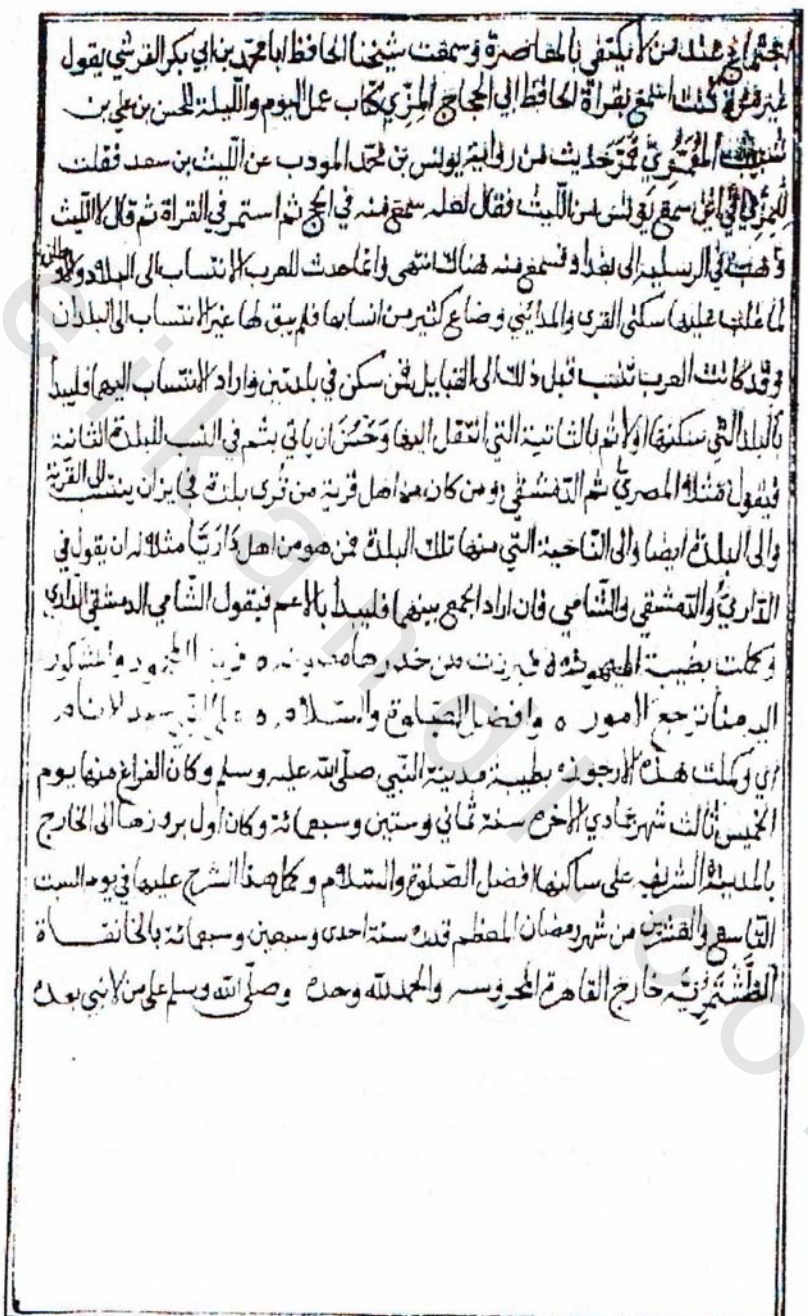

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « س »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة وحيد دهره وفريد عصره زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي قبل بعميم النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على اسبل اللطف فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شد عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبته وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فوضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتملوا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل في العلم بحر وافضل وبعد فعلم الحديث خطير ونفعه كثير يفتقر عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت الفت فيه ارجوزة نظمتها وبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرحها باسطته واوضحته ثم رايته كثير الحجم فاستطلته وملالته ثم شرعت في شرحها متوسطا غير مفرط ولا مفرط وضمنته مقفلها ما اكثر فائدة ولا قصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

يقول راجي ربه المقتدي ... عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد لله ذي الآلاء ... على امتنان جل عن احصاء

ثم صلاة وسلام دائم ... على نبي الخير ذي المراحم

ن

راموز الورقة الأولى من النسخة « ن » ويظهر فيها أثر المقابلة

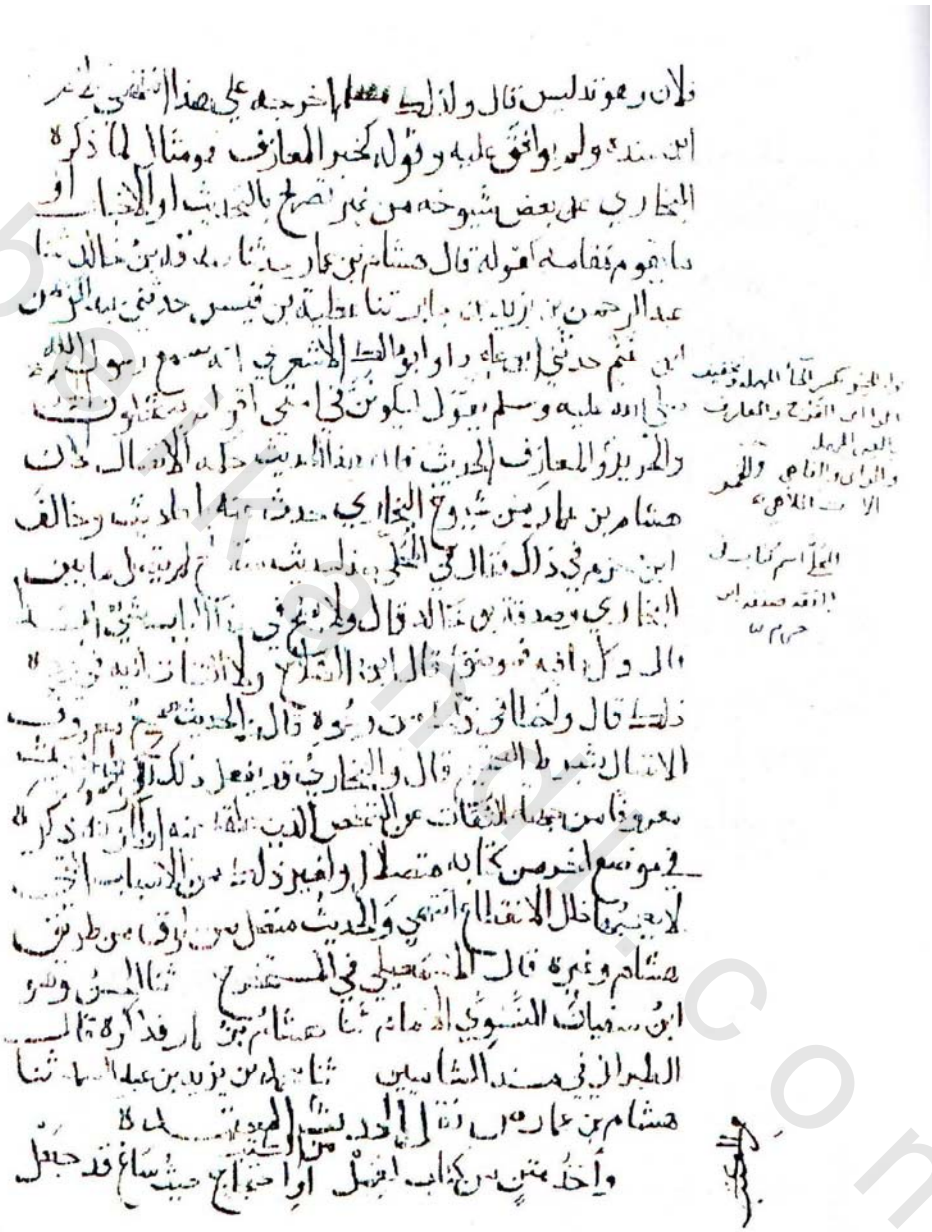

راموز الورقة الحادية عشر من النسخة « ن »

ويظهر فيها بلوغ المقابلة وتعليق العلماء

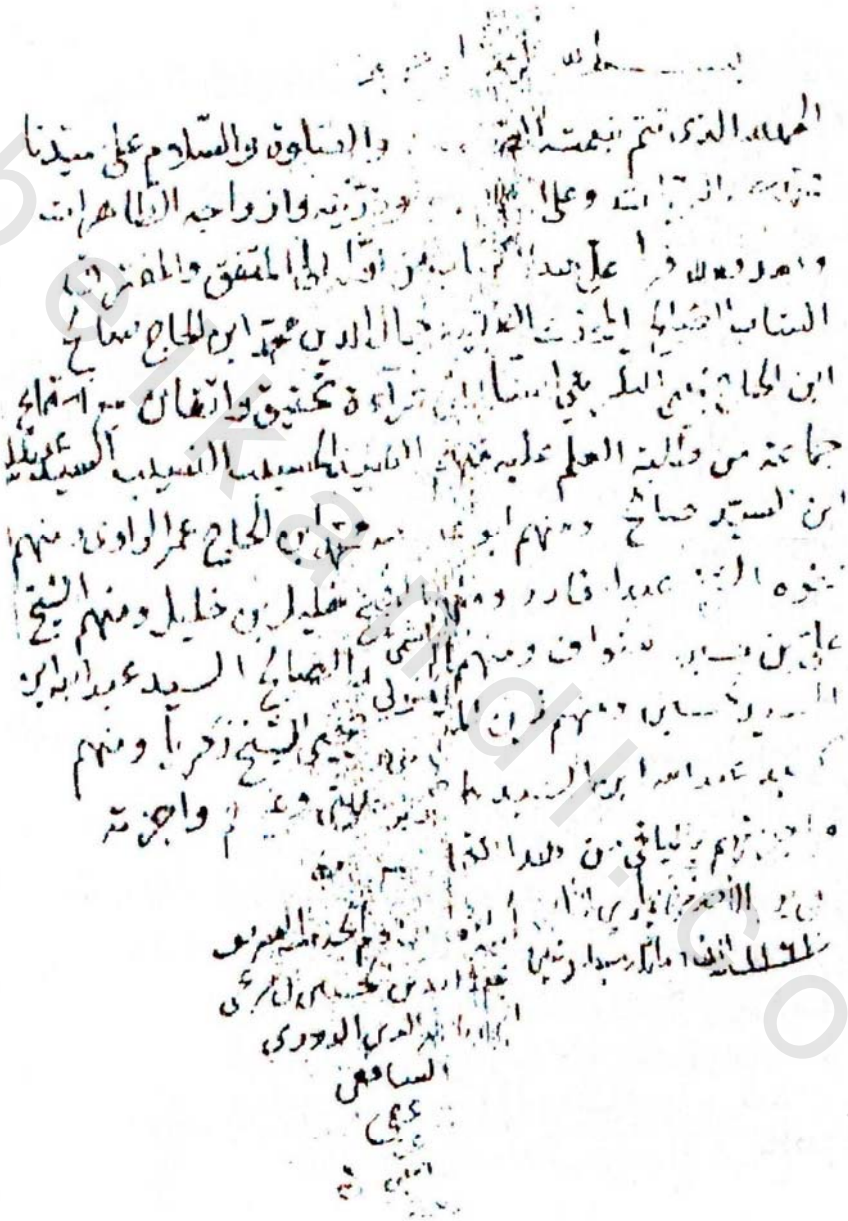

راموز الورقة الأخيرة من النسخة ((ن))

ويظهر فيها قراءتها عَلَى عدد من العلماء

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي سمح الله في أجله وأعاد على المسلمين من بركته بمحمد وآله الحمد لله الذي فضل السنة
حين العمل وجعل الضعيف المنقطع على الأسل لفظه فاتصل ورفع من أسند
في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبله وأدر رحمة
سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لكون مجهولا
ومتلوهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الفرد في الأزل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب
فصيح عزيزا مشهورا وأكمل وأوضح به معضلات الأمور وأزال به سكرات
الدهور الأول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما علا إسناد ونزل وطلع نجم
رافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار أكثر الأحكام
وبه يعرف الحلال والحرام ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا
ندبني إلى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه أرجوزة الفتها وليسا
اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته وأوضحته ثم رأيته لم يحم
فاستطلته وملته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط توضح
مشكلها وينفتح مقفلها ما كل واصل ولا قمن فاخل بجميع فوائده لا يستغني عنها
الطالب لنيله وفوائد لا توجد مجتمعة لأنه جعله لله خالصا لوجهه
الكريم ووسيلة إلى جنات النعيم يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين
العراقي

من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المكارم
فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث ما به

الأثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث واشتهر بالحسين عبد
الملك الخلال الأثري في الخمسين والآلاء النعم واحدها الإلى بالفتح والمنون
كرحا وقيل بالكسر حي وقيل بالكسر سلون الملام والتون كحي والمراحم جمع
مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم أنا بنو الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية

رامز الورقة الأولى من النسخة « ص »

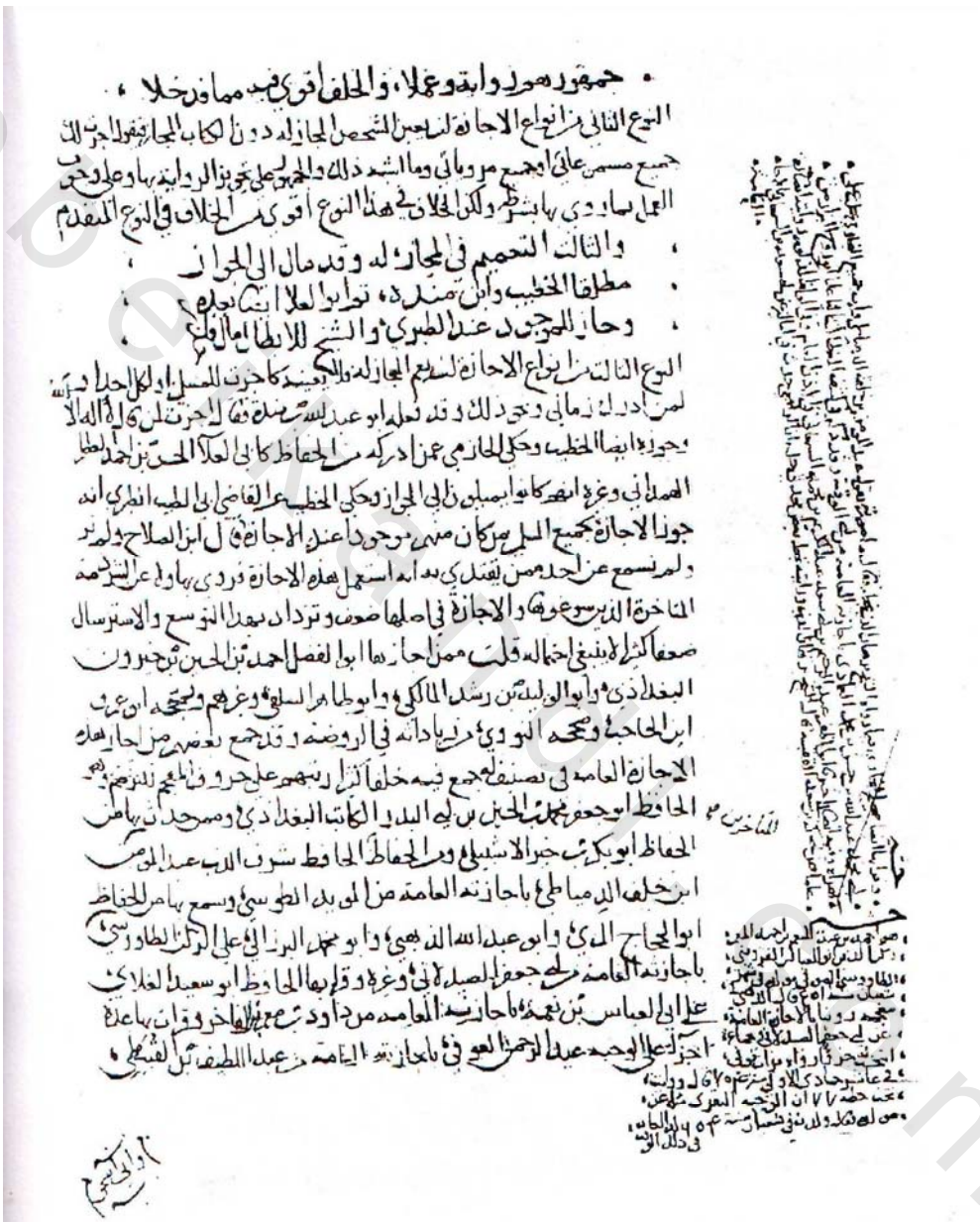

راموز الورقة الحادية والستين من النسخة « ص »

ويظهر فيها أثر المقابلة وتعليق العلماء

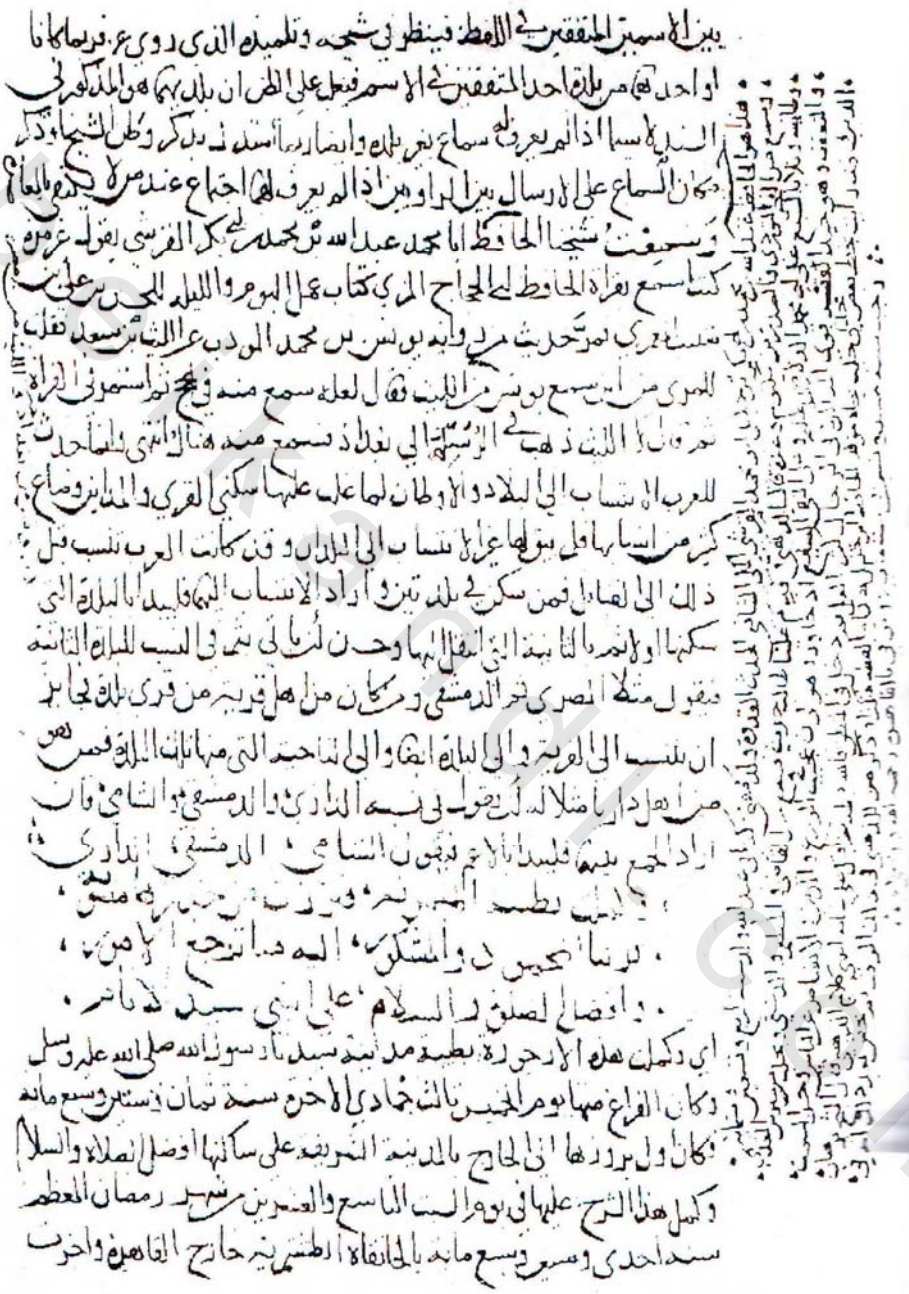

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ص »

ويظهر في الحاشية تعليق لأحد العلماء

راموز الورقة الأولى من النسخة « ج » لمتن الألفية

operandi.com

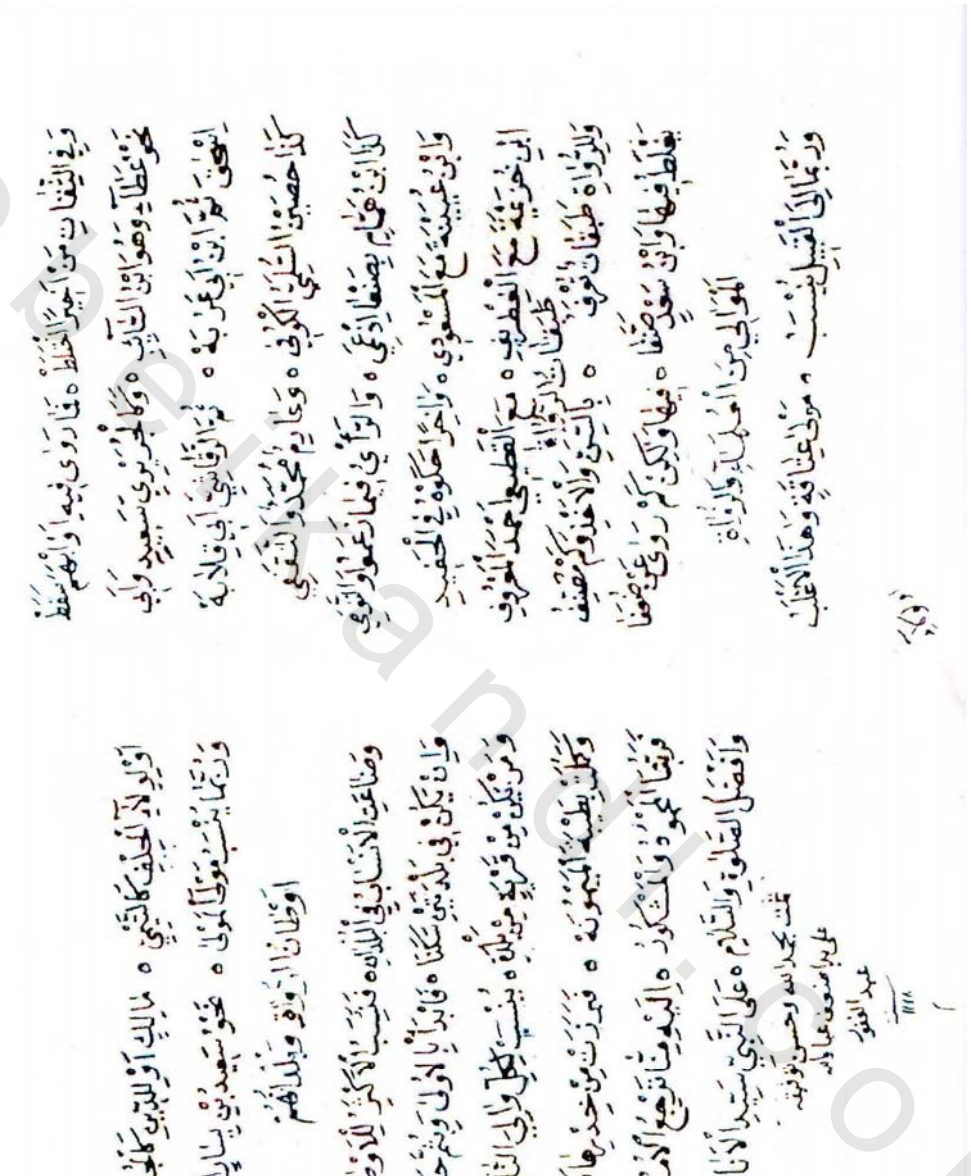

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ج » لمتن الألفية
ويظهر فيها اسم ناسخها وسنة النسخ

obeikandl.com

راموز الورقة الأولى من النسخة « أ » لمتن الألفية

openkanal.com

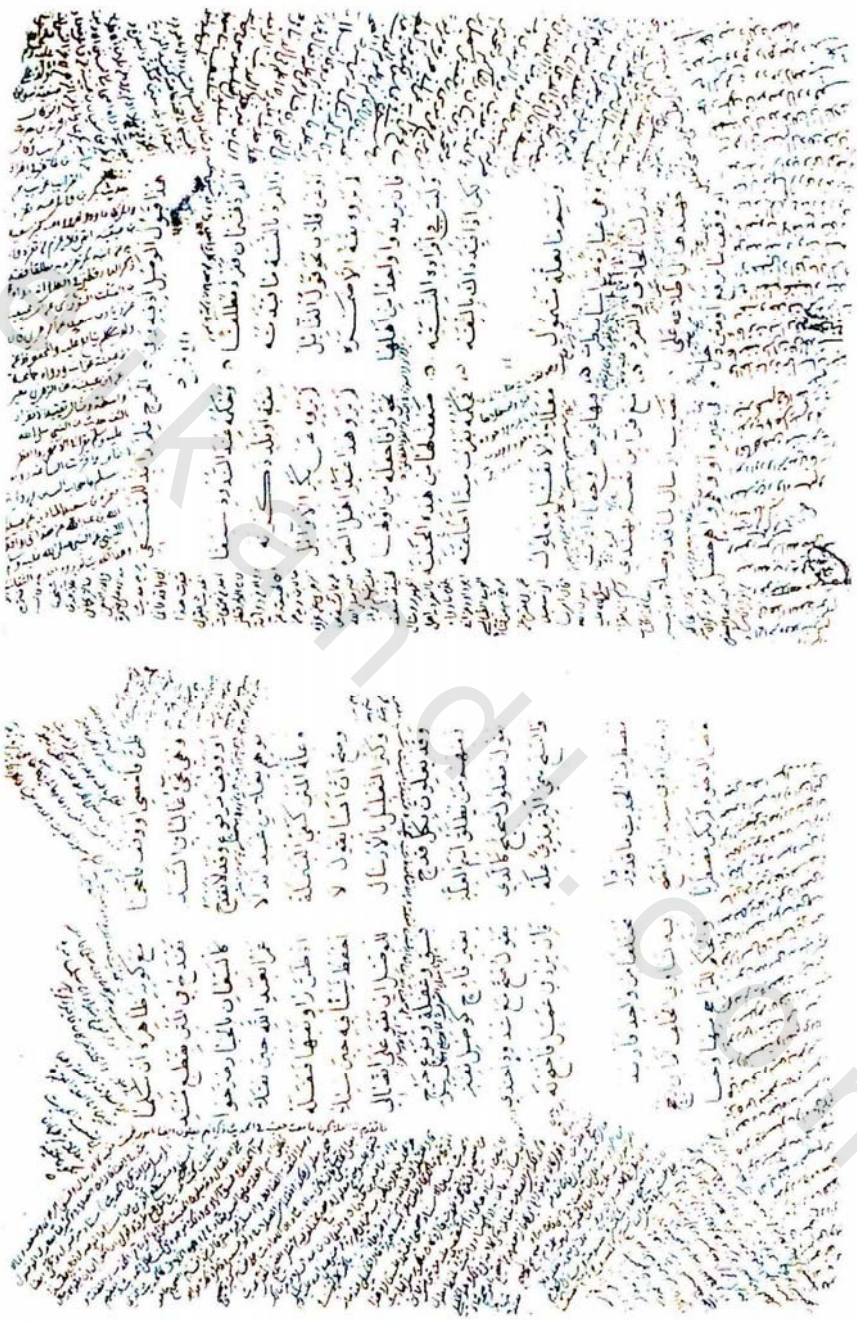

راموز الورقة العاشرة من النسخة « أ » لمتن الألفية

وبه يظهر أثر المقابلة وتعليقات العلماء

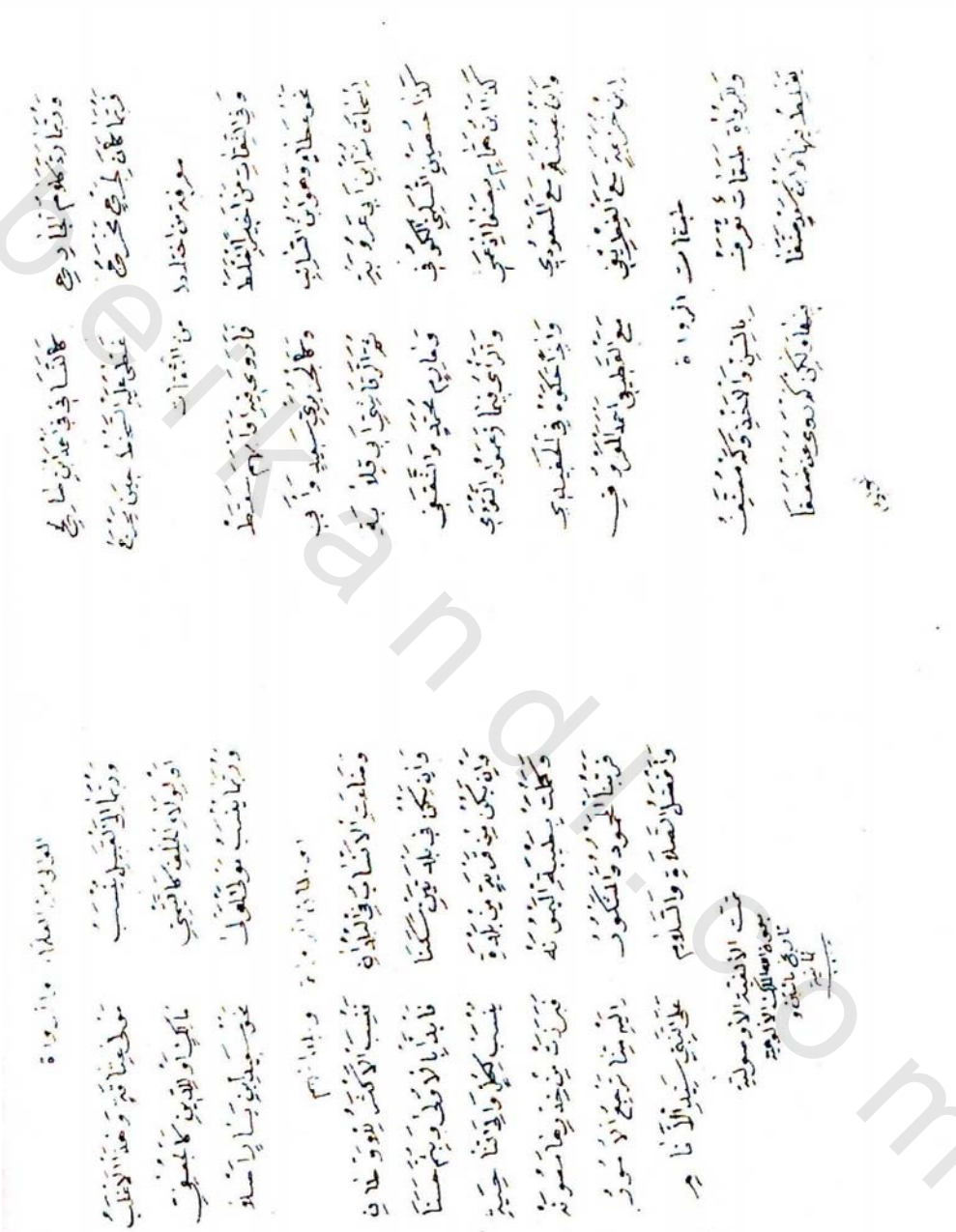

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « أ » لمتن الألفية
ويظهر فيها سنة النسخ

openkandil.com

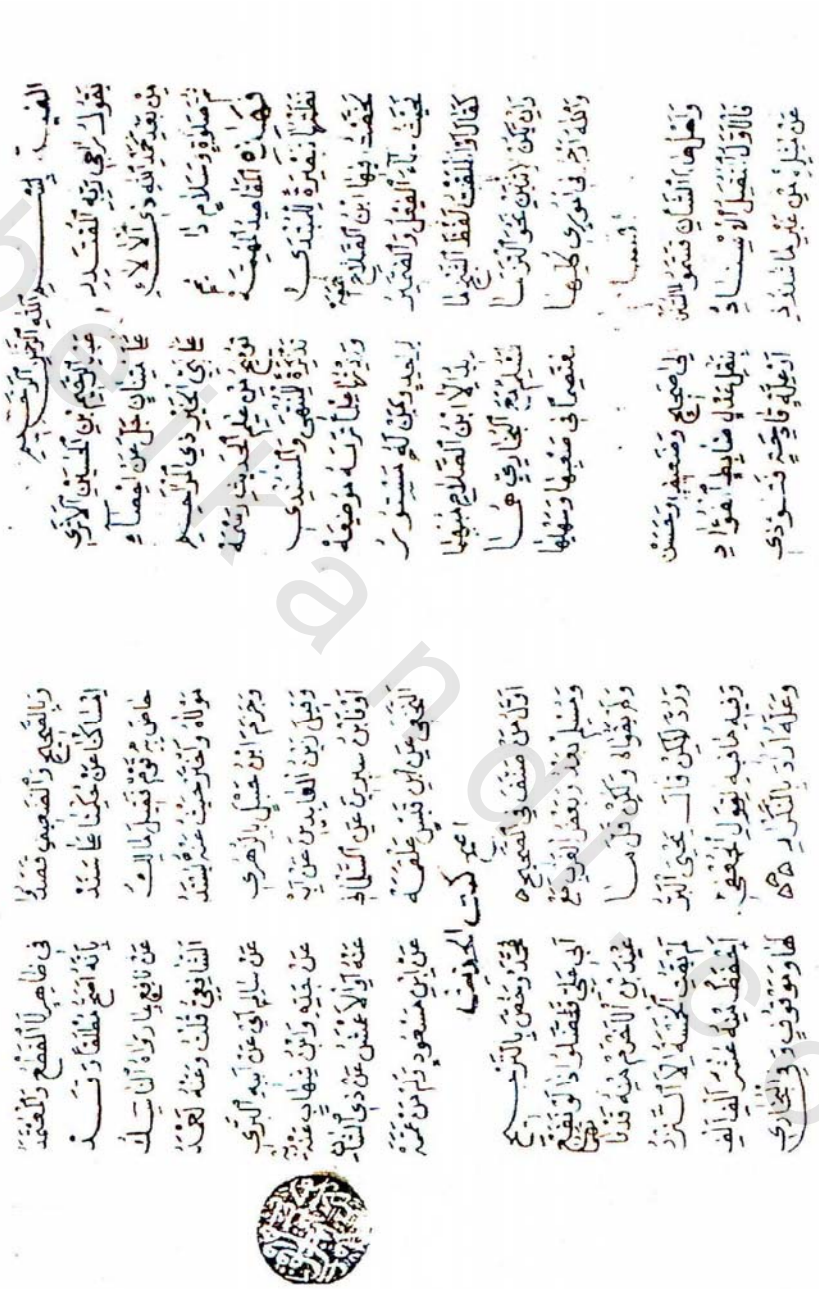

راموز الورقة الأولى من النسخة « ب » لمتن الألفية

obeikan.com

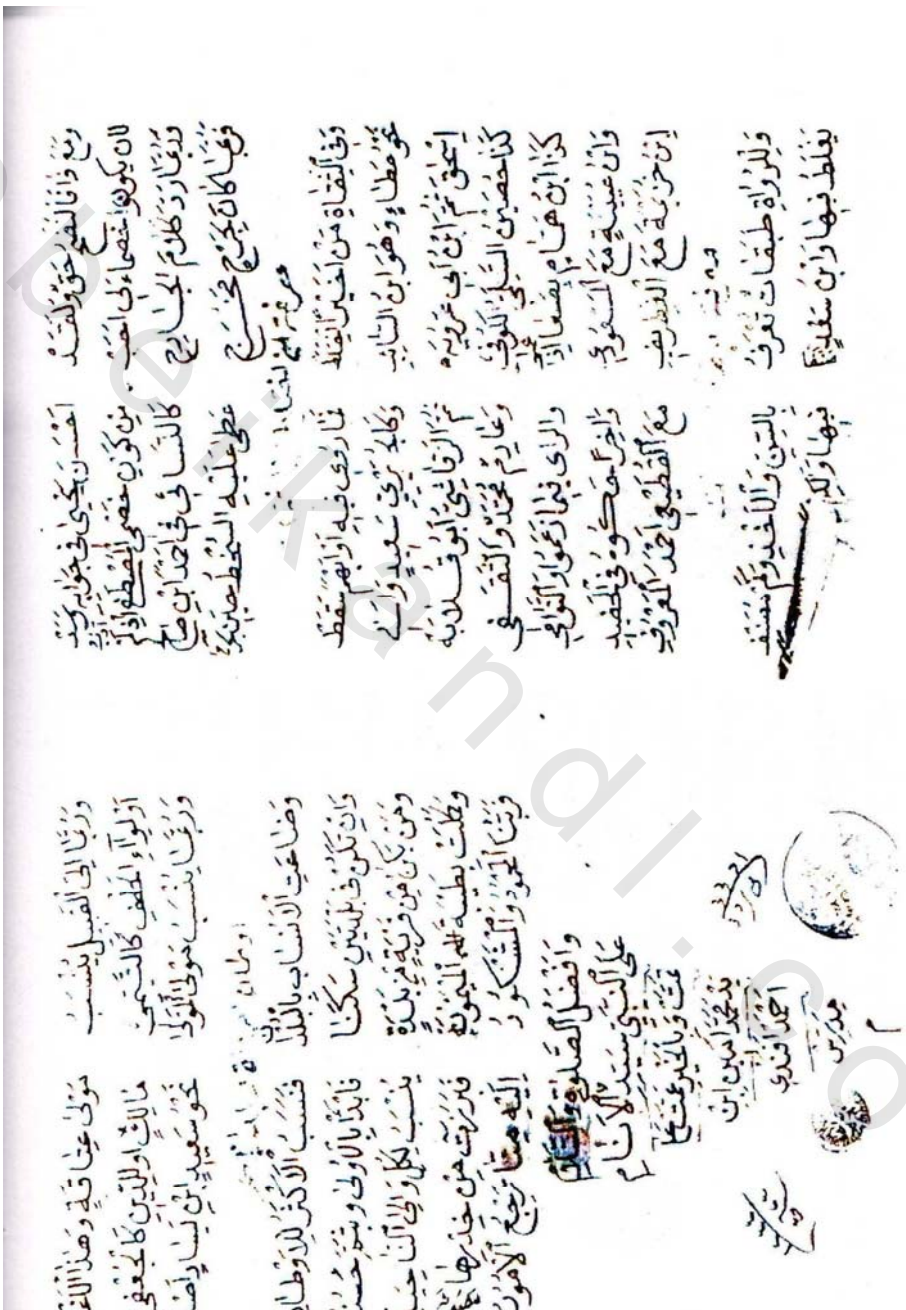

راموز الورقة الأخيرة من النسخة « ب » لمتن الألفية

ويظهر اسم ناسخها وتاريخ النسخ

obeikandl.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ لله الذي قَبِلَ بصحيحِ النيّةِ حسنَ العملِ، وحَمَلَ الضعيفَ المنقطِعَ على مراسيلِ لُطفِهِ فاتّصلَ، ورفعَ مَنْ أسندَ في بابِهِ، ووقفَ مَنْ شَذَّ عنْ جنابِهِ وانفصلَ، ووصلَ مقاطيعَ حُبِّهِ، وأدرجَهُمْ في سلسلةِ حزبِهِ؛ فسكنَتْ نفوسُهُم عن الاضطرابِ والعِللِ، فموضوعُهُم لا يكونُ محمولًا، ومقلوبُهُم لا يكونُ مقبُولًا ولا يُحْتَمَلُ[(١)].

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه، الفردُ في الأزلِ. وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أرسلَهُ والدينُ غريبٌ فأصبحَ عزيزًا مشهورًا واكتملَ، وأوضحَ به معضلاتِ الأُمورِ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهُورِ الأُوَلِ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلمَ ما علا إسنادٌ ونزَلَ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ.

وبعدُ: فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقْعُهُ، كثيرٌ نفعُهُ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ، ولأهلِهِ اصطلاحٌ لابدَّ للطالبِ منْ فَهْمِهِ فلهذا نُدِبَ إلى تقديمِ العنايةِ بكتابٍ في علمِهِ. وكنتُ نظمْتُ فيهِ أُرجوزةً أَلَّفْتُهَا، ولبيانِ اصطلاحِهِمُ أَلَّفْتُهُا[(٢)]، وشرعْتُ في شرحٍ لها[(٣)]، بسطتُهُ وأوضحتُه، ثم رأيتُه[(٤)] كبيرَ الحجمِ فاستطَلْتُهُ ومَلِلتُه، ثم شرعْتُ في شرحٍ لها متوسطٍ غيرِ مُفْرِطٍ ولا مُفَرِّطٍ[(٥)]، يُوضِحُ مُشْكِلَهَا، ويفتحُ مُقْفَلَها، ما كَثُرَ فأَمَلَّ، ولا قَصُرَ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٢/ ب): «استعمل فيها أسماء أنواع الحديث لبراعة الاستهلال، وذكرها بمعانٍ غير معانيها الاصطلاحية أحسن وأدخل في البراعة مما لو استعملها بالمعاني الاصطلاحية»، وانظر عن مصطلح براعة الاستهلال: الإيضاح في علوم البلاغة (٢٤٢).

(٢) ألفتها الأولى: للعدد، أي: جعلتها ألفًا، والثانية: بمعنى: صنفتها، أي: ضممت صنفًا إلى صنف. أفاده البقاعي في النكت الوفية (٣/ أ).

(٣) في النسخ المطبوع (ع و ف) بعد هذا: (متوسط) وهي مقحمة أفسدت النص، ولم ترد في شيء من النسخ.

(٤) أي: ظننت أنه إذا كمل يكون كبيرًا، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة، وصل فيها إلى الضعيف. أفاده البقاعي في النكت الوفية (٣/ ب).

(٥) في نسخة (ق) بتشديد الأولى وتخفيف الثانية والأحسن العكس، كما أفاده البقاعي، ثم ذكر سببين لذلك، راجع النكت الوفية (٣/ ب).

فأَخَلَّ، مَعَ فوائدَ لا يستغني عنها الطالبُ النبيهُ، وفرائدَ لا توجدُ مجتمعةً إلا فيهِ، جعلَهُ اللهُ تعالى خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، ووسيلةً إلى جنات النعيمِ[١].

١. يَقُـــوْلُ رَاجِـــي رَبِّـــهِ المُقْتَـــدِرِ عَبْـدُ الـرَّحيمِ بـنُ الحُـسَيْنِ الأَثَـرِيْ

٢. مِـــنْ بَعْـــدِ حَمْـــدِ اللهِ ذِي الآلاءِ عَـــلَى امْتِنَـــانٍ جَـــلَّ عَـــنْ إِحْـــصَاءِ

٣. ثُـــمَّ صَـــلاَةٍ وسَـــلامٍ دَائِـــمِ عَـــلَى نَبِـــيِّ الخَـــيْرِ ذِي المَـــرَاحِمِ

٤. فَهَـــذِهِ المَقَاصِـــدُ المُهِمَّـــهْ تُوْضِـحُ مِـنْ عِلْـمِ الحَـدِيْثِ رَسْـمَهْ

(الأَثَرِيُّ) -بفتحِ الهمزةِ والثاءِ المثلثةِ-: نسبةٌ إلى الأَثَرِ[٢]، وهو الحديثُ واشتهرَ بها الحسينُ بنُ عبدِ الملكِ الخلاَّلُ الأثريُّ[٣]، وعبدُ الكريمِ بنُ منصورٍ الأثريُّ، في آخرينَ[٤].

(والآلاءُ): النِّعَمُ، واحدُها أَلًا[٥] بالفتحِ والتنوينِ كَرَحًى، وقيلَ: بالكسرِ كمِعًى، وقيلَ: بالكسرِ وسكونِ اللامِ والتنوينِ كَنِحْـيً[٦]، وقيلَ: بالفتحِ وتركِ التنوينِ كقَفَى.

(والمراحمُ): جمعُ مَرْحَمَةٍ، وهي الرحمةُ. وفي صحيحِ مسلمٍ: «**أنا نبيُّ المَرْحَمَةِ**»، وفي روايةٍ: الرحمة[٧]،

---

(١) بعد هذا في نسخة (ن): «وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير».

(٢) ينظر: الأنساب (١/ ٨١)، واللباب (١/ ٢٨).

(٣) هو الشيخ الإمام الصدوق، مسند أصبهان، شيخ العربية، أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين بن محمد بن علي الخلال الأثري الأديب، حدث عنه السلفي والسمعاني وابن عساكر، توفي سنة ٥٣٢هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٢٠-٦٢١)، وبغية الوعاة (١/ ٥٣٦).

(٤) انظر: تاج العروس (١٠/ ١٣) مادة: «أثر».

(٥) في النسخ المطبوعة: «ألي». وانظر الصحاح (٦/ ٢٢٧٠)، مادة «ألا».

(٦) النحى: وعاء يوضع فيه السمن. انظر: المعجم الوسيط (٩٠٨).

(٧) الذي في صحيح مسلم (٧/ ٩٠) (٢٣٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري، قال: كان النبي ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». وهو عند الطيالسي (٤٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٠٤، ١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٥٦).

=

وفي روايةٍ: الملحَمْةِ[١].

والمرادُ برسْمِ الحديثِ: آثارُ أهلِهِ التي بَنَوا عليها أصولَهُم. والرسمُ في اللغةِ: الأثرُ، ومنهُ رسمُ الدارِ، وهو ما كان مِنْ آثارها لاصقًا بالأرض[٢]، وعَبَّرَ بالرسمِ هنا إشارةً إلى دُرُوْسِ كثيرٍ مِنْ هذا العلمِ، وإنَّهُ بقيتْ منهُ آثارٌ يُهْتَدَى بها، ويُبْنَى عليها.

٥. نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلمُبتَدِيْ تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِيْ وَالْمُسْنِدِ

٦. لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

(المسنِدُ): بكسرِ النونِ فاعلُ أسندَ الحديثَ، أي: رواهُ بإسنادِهِ. وأَما عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ

=

وجاءت لفظة: «الملحمة» من حديث أبي موسى أيضًا عند علي بن الجعد (٣٣٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٣١٤).

والحديث صحيح «متفق عليه» من حديث جبير بن مطعم، وهو مخرج عندنا بتوسع في كتاب «شمائل النبي ﷺ» (٣٦٦).

وهو صحيح أيضًا، من حديث حذيفة بن اليمان، عند أحمد (٥/ ٤٠٥)، والترمذي في الشمائل (٣٦٧، ٣٦٨).

(١) جاء في حاشية نسخة (ق)، تعليق لأحدهم، نصه: «وهي المعركة، والمراد بها القتال».

قلنا: فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد، كما في هامش النكت الوفية (٥/أ)، وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٤٠): «ومن أسمائه عليه الصلاة والسلام: «نبي الملحمة»، يعني: نبي القتال».

وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٥): «خصَّ نفسه من بين الأنبياء، بأنه: نبي القتال، مع مشاركة غيره منهم له فيه، إشارة إلى أن غيره منهم لا يبلغ مبلغه فيه».

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٣٢)، ولسان العرب (١٢/ ٢٤١) (رسم).

قلنا: وللرسم عند المناطقة تعريف خاص يعرّف به، فهو -عندهم-، ينقسم إلى قسمين: رسم تامّ، ورسم ناقصٌ:

فالرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختصّ جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه، عريضُ الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحّاك بالطبع. ينظر: تحرير القواعد المنطقية (٥٤)، التعريفات للجرجاني (٦٥)، والمنطق في شكله العربي (٤١).

المُسْنَدي[(١)]، فهو -بفتحهَا- أحدُ شيوخِ البخاريِّ.

وقولهُ: (**لخصتُ فيها ابنَ الصلاحِ**)، أي: كتابَ ابنِ الصَّلاحِ. والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثلتِهِ وتعاليلِهِ ونسبةِ أقوالٍ لقائليها وما تكررَ فيهِ.

وقولُه: (**وزدتُها علمًا**): اعْلَمْ أَنَّ ما زدتُهُ فيها على ابنِ الصلاحِ أكثرُهُ مَيَّزْتُ أولَهُ بقولي: «قلت» ولم أميّزْ آخرَه، بل قدْ يتميزُ بالواقعِ إِنْ كانَ آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجَمِ عليها، وأميزُ ما لمْ يقعْ آخرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى. ومِنَ الزياداتِ ما لم أميزْ أولَهُ بقولي: قلتُ. إذْ هو مُمَيَّزٌ بنفسِهِ عند مَنْ لَهُ معرفةٌ؛ بأَنْ يكونَ حكايةً عَمَّنْ هو متأخّرٌ عن ابن الصلاح كالنـوويِّ[(٢)]، وابنِ دقيـقِ العيدِ[(٣)]، وابن رُشَيدٍ[(٤)]، وابنِ سَيِّدِ الناسِ[(٥)] كما ستراهُ. وكذلك إذا تُعقّبَ كلامُ ابنِ الصلاحِ بِرَدٍّ أو إيضاحٍ له، فهو واضحٌ في أنّهُ مِنَ الزياداتِ، وكذلك إذا تُعقبَ كلامُ مَنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصلاحِ بطريقٍ أولى. ومن الزياداتِ ما لَمْ أُميّزْ أولَها ولا تميزَتْ بنفسِها بما تقدمَ؛ فأميزُهَا في الشرحِ، وهي مواضعُ يسيرةٌ رأيتُ أنْ أجمعَهَا هنا لتُعْرَفَ.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري، ثقة حافظ توفي سنة ٢٢٩هـ، وقد ذكر الحاكم أنه سمي بالمسندي؛ لأنه جمع المسند كما نقله عنه ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٤٤)، وابن حجر في التقريب (٣٥٨٥)، وهو خطأ محضٌ؛ فقد ذكر غير واحدٍ: أنه سميّ بذلك؛ لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المراسيل والمقاطيع، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٠) الترجمة (٣٥٢٤)، وبنحو هذا تعليق بحاشية نسخة (ق).

(٢) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، له مؤلفات نافعة منها: «المجموع»، و«الروضة»، و«شرح صحيح مسلم». طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٣).

(٣) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي توفي ٧٠٢هـ، له: «الإمام»، و«الإلمام»، و«الاقتراح»، و«الإحكام». طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري، كان إمامًا في الفقه والحديث، خطيبًا بليغًا، وأديبًا كبيرًا، توفي سنة ٧٢١هـ. الدرر الكامنة (٤/ ١١١).

(٥) هو الإمام الحافظ فتح الدين محمد بن محمد بن محمد اليعمري الأندلسي المصري الشافعي، توفي سنة ٧٣٤هـ، ترجمه ترجمة وافية الدكتور أحمد معبد عبد الكريم عند تحقيقه للنفح الشذي (١/ ١٥، ٦٢).

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قولُه: (**ولُمْ منْ عَمَّمَهُ**).

ومنها: في التدليسِ النقلُ عن الأكثرينَ أنّهمُ قبلوا ما صرحَ ثقاتُ المدلّسينَ بوصلِهِ.

ومنها: قولي في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ: (**وفيه نظرٌ**).

ومنها: في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكرْهَا ابنُ الصلاحِ مَيَّزْتُها هناكَ في الترجمتينِ المذكورتينِ.

ومنها: قولي في صُوَرِ المناولةِ: (**وأعلاَها**).

ومنها قولي: (**فيما إذا ناولَ واستّردَّ عند المحقِّقين**).

ومنها في آخر المناولةِ قولي: (**يُفيدُ حيثُ وقعَ التَّبيُّنُ**).

ومنها قولي في كتابةِ الحديثِ: (**وكَتْبِ السَّهْمِي**).

ومنها: تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ في هامشِ الكتابِ.

ومنها: استثناءُ الحاءِ مما يُنَقَّطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ.

ومنها: بيانُ أَنَّ مُسْنَدَ يعقوبَ بنِ شيبةَ[1] ما كَمُلَ.

ومنها: ذكرُ العسكريِّ فيمَنْ صَنَّفَ في التصحيفِ.

ومنها: -في المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ- استثناءُ الحِزامي[2] الذي أُبْهِمَ اسمُهُ، فإنَّ فيه الخلافَ في الراءِ والزاي.

٧. **فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّميْرُ لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ**[3]

---

(١) في نسخة (ن): «يعقوب بن أبي شيبة» وهو خطأ، وهو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي توفي سنة ٢٦٢هـ. قال الخطيب في تأريخه (١٤/ ٢٨١): «صنف مسندًا معللًا إلا أنه لم يتممه». وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٧): «ما صُنف مسندٌ أحسن منه لكنه ما أتمه». وقد عثر على قطعة من هذا المسند طبع عام ١٣٥٩هـ في بيروت بعناية سامي حداد.

(٢) في نسخة (ق و س): «الحرامي» بالراء المهملة. وقال البقاعي في النكت الوفية (٨/ ب): «ونقل إن ابن ماهان رواه: الجذامي، بالجيم والذال، والله أعلم».

(٣) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده، وهو عَيْبٌ عند العروضيين ويُسَمَّى بـ«التضمين».

٨. كَ(قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيْدُ إلاَّ ابْنَ الصَّلاحِ مُبْهَمَا

هذا بيانُ ما اصطلَحْتُ عليهِ للاختصارِ، أي: إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعةٍ، أو اثنينِ، ولم يُذْكَرْ فاعلُهُ معهُ. ولا قبلهُ؛ فالمرادُ بفاعلِهِ الشيخُ أبو عَمْرو ابنُ الصلاحِ. كقولِه: **وقالَ: (بانَ لي بإمعانِ النظرِ)**. وكذا إذا أتى بضميرٍ موَحدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قَبلَهُ؛ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ كقولِهِ: كذا له وقيل ظَنًا وَلَدَى. وكذا إذا أُطلِقَ الشيخُ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ، كقولِهِ: فالشيخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ[(١)]. وقولُه: (مُبْهَمًا) بالباءِ الموحّدةِ وفتحِ الهاءِ، ويجوزُ كسرُهَا[(٢)].

٩. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

١٠. وَاللهَ أرجُوْ فِي أُمُوْرِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أي: وإنْ يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ، كقولِهِ: **(واقطعْ بصحَّةٍ لما قدْ أَسندَا)**، وكقولِهِ: **(وأَرْفَعُ الصحيحِ مَرْوِيُّهُمَا)**، فالمرادُ بذلك: البخاريُّ ومسلمٌ. وقوله: **(معتصَمًا)** بفتحِ الصادِ على التمييزِ، ويجوزُ كسرُها على الحالِ.

---

(١) إشارة إلى جزء من البيت (٢٥٢)، ولفظه: «فالشيخُ فيما بعده حققه»، أي: والشيخ أبو عمرو ابن الصلاح. وراجع النكت الوفية (٨/ ب)، وانظر: فتح الباقي (١/ ٢٩٠).

(٢) الفتح على أنه حال من ابن الصلاح، والكسر على أنه حال من الناظم. أفاده البقاعي في النكت الوفية (٨/ ب).

obeikandl.com

أَقْسَامُ الحَدِيثِ

١١. وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ

١٢. فَالأَوَّلُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

١٣. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

أي: وأهلُ الحديثِ. قال الخطَّابيُّ في «معالمِ السُّنَنِ»[(١)]: «اعلموا أَنَّ الحديثَ عندَ أهلِهِ على ثلاثةِ أقسامٍ: حديثٌ صحيحٌ، وحديثٌ حسنٌ وحديثٌ سَقيمٌ؛ فالصحيحُ[(٢)] عندَهُم: ما اتّصلَ سندُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ». فلمْ يشترطِ الخطَّابيُّ في الحدِّ ضَبْطَ الراوي، ولا سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ. ولا شكَ أَنَّ ضَبْطَ الراوي لابُدَّ منِ اشتراطِه؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ، وفَحُشَ؛ استحقَ التْركَ، وإنْ كانَ عدلًا.

وأما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دَقيقِ العيدِ في «الاقتراح»: «إنَّ أصحابَ الحديثِ زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيحِ. قال: وفي هذينِ الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نَظَرِ الفقهاءِ، فإنَّ كثيرًا من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثونَ[(٣)] لا تجري على أُصولِ الفقهاءِ».

قلتُ: قد احترزْتُ بقولي: (**قادحةً**)، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ. فقولي: (**المتّصلُ الإسنادِ**)، احترازٌ عمّا لم يتصلْ وهو المنقطعُ، والمرسلُ، والمعضلُ، وسيأتي إيضاحُها. وقولي: (**بنقلِ عدلٍ**)، احترازٌ عما في سندِهِ مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُهُ، إما بأنْ يكونَ عُرِفَ بالضعفِ

---

(١) (١/ ١١). وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال (١/ ١٧١).

(٢) وانظر في الصحيح: معرفة علوم الحديث (٥٨)، وجامع الأصول (١/ ١٦٠)، وعلوم الحديث (١٠)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ١١٠، ١٣٦)، والتقريب (٣١-٤٢)، والاقتراح (١٥٢)، والمنهل الروي (٣٣)، والخلاصة (٣٥)، والموقظة (٢٤)، واختصار علوم الحديث (٢١)، والتذكرة (١٤)، ومحاسن الاصطلاح (٨٢)، والتقييد والإيضاح (١٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٣٤)، ونزهة النظر (٨٢)، والمختصر للكافيجي (١١٣)، وفتح المغيث (١/ ١٧)، وألفية السيوطي (٣-١٥)، وتوضيح الأفكار (١/ ٧)، وظفر الأماني (١٢٠)، وقواعد التحديث (٧٩).

(٣) في الاقتراح: «المحدثون الحديث» (١٥٣، ١٥٤).

أو جُهِلَ عينًا، أو حالًا، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ. وقولي: (**ضابطٌ**)، احترازٌ عمّا في سندِهِ راوٍ مغفّلٌ، كثيرُ الخطأ، وإنْ عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ. وقولي: و(**غيرُ ما شذوذٍ وعلةٍ قادحةٍ**)، احترازٌ عن الحديثِ الشاذِّ والمعللِ، بعلةٍ قادحةٍ. وما: هنا مُقْحَمَةٌ. ولم يذكُرِ ابنُ الصلاحِ في نفسِ الحدِّ قادحةً ولكنه ذكرَهُ بعد سَطْرٍ فيما احْتَرَزَ عنه، فقال: «وما فيهِ علةٌ قادحةٌ». قالَ ابنُ الصلاحِ:

«فهذا هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديث». وإنّما قَيَّدَ نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ؛ لأنَّ بعضَ متأخّري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في الروايةِ كالشهادةِ، حكاهُ الحازميُّ[1] في شروط الأئمة. قال ابنُ دقيقِ العيد: «لو قِيْلَ: في هذا: الحديثُ الصحيحُ المجمعُ على صحتِهِ، هو كذا وكذا إلى آخرِه لكانَ حسنًا؛ لأَنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ الشروطِ، لا يحصُرُ الصحيحَ في هذه الأوصافِ. قال: ومِنْ شرطِ الحدِّ أَنْ يكونَ جامعًا مانعًا»[2].

١٤. **وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ**

١٥. **إمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ**

١٦. **خَاضَ[3] بِهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ**

١٧. **مَوْلاَهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ ... الشَّافِعِيْ قُلْتُ: وعَنْهُ أَحْمَدُ**

أي: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملًا بظاهر الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافًا[4] لِمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ،

---

(١) في (ع و ف): «الحزامي»، خطأ.

(٢) الاقتراح (١٥٥).

(٣) في النفائس (١٦٩): «خُصّ» والوزن بها مستقيم.

(٤) انظر: النكت الوفية (١٤/ أ).

الظاهرَ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ[١] وغيرِهِ. وحكاه ابنُ الصباغِ[٢] في «العُدَّةِ» عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ. قال القاضِي أبو بكرٍ الباقلانيّ[٣]: «إنّهُ قولُ مَنْ لم يُحَصِّلْ علمَ هذا الباب»، انتهى. نعم ... إنْ أخرجَهُ الشيخانِ أو أحدُهُما فاختارَ ابنُ الصلاحِ[٤] القطعَ بصحتِه، وخالفَهُ المحقّقونَ -كما سيأتي- وكذا قولُهم: هذا حديثٌ ضعيفٌ فمرادُهم أنه لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحةِ، لا أنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ.

وقولُهُ: (**والمعتمدُ إمساكُنا عن حُكْمِنا**) إلى آخره. أي: القولُ المُعْتَمَدُ عليهِ، المختارُ: أنَّهُ لا يُطْلَقُ على إسنادٍ معينٍ بأنَّهُ أصَحُّ الأسانيدِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ تَفَاوُتَ مراتبِ الصحةِ مترتبٌ عَلَى تَمَكُّنِ الإسنادِ مِن شروطِ الصحةِ، ويعِزُّ وجودُ أعلى درجات القبولِ في كلِ فردٍ فردٍ[٥] من ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ. قالَ الحاكمُ في عُلومِ الحديثِ[٦]: «لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ». وسنذكرُ تتمةَ كلامِهِ في آخرِ هذهِ الترجمةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «عَلَى أَنَّ جماعةً مِنْ أئمةِ الحديثِ خاضُوا غَمْرَةَ[٧] ذلكَ فاضطربَتْ

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الشافعي، فقيه أصوليٌّ محدثٌ توفي سنة ٢٤٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩).

وممن حكى هذا القول عنه ابن حزم في الإحكام (١/ ١١٩)، ونقل الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٢) عن ابن عبد البر: أنه نقل عن الكرابيسي إفادة خبر الواحد العمل دون العلم.

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ من أكابر الشافعية، له مؤلفات جيدة منها: «الشامل»، و«الكامل»، و«عدة العالم»، و«الطريق السالم» توفي سنة ٤٧٧هـ. طبقات الشافعية (٥/ ١٢٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي، متكلم على مذهب الأشعري، له مؤلفات منها: «تمهيد الأوائل»، و«تلخيص الدلائل»، مات سنة ٤٠٣هـ. النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٤).

(٤) علوم الحديث (٢٤)، إذ قال: «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به».

(٥) هو مجرور بالمجاورة.

(٦) معرفة علوم الحديث (٥٥).

(٧) خاضوا، أي: اقتحموا، والغَمْرُ من الماء: خِلافُ الضَّحْلِ، وهو الذي يعلو مَنْ يدخله ويُغطِّيه، وغَمْرُ البحر: مُعْظمه. لسان العرب (٥/ ٣١)، مادة: (غمر) المعجم الوسيط (٦٦١).

أقـواهُمْ»[(١)]. وقوله: (**فقِيلَ: مالكٌ**)، أي: فقيلَ: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ مالكٌ عَنْ نافعٍ عن ابن عمر، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ: (**مولاهُ**) أي: سَيِّدُهُ. وهذا هُوَ قولُ البخاريِّ[(٢)]. وقولُه: (**واختَرْ حيثُ عَنْهُ**) أيْ: عن مالكٍ، (**يُسْنِدُ الشَّافعيُّ**)، أي: فعلى هذا إذا زدْتَ في الترجمةِ واحدًا فأصحُّ الأسانيدِ ما أسندهُ الشافعيُّ عن مالكٍ بها[(٣)]، فقال الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بن طاهرٍ التَّميميُّ[(٤)]: إنَّهُ أَجَلُّ الأسانيدِ، لإجماعِ[(٥)] أصحابِ الحديثِ أنه لم يكنْ في الرواةِ عن مالكٍ أجلُّ مِنَ الشافعيِّ.

وقولُه: (**قلتُ وعنهُ**)، أي: وعنِ الشافعيِّ أحمدُ بنُ حنبلٍ، يريدُ وإنْ زِدْتَ في الترجمةِ آخرَ، فأصحُّ الأسانيدِ ما رواه أحمدُ عنِ الشافعيِّ عنْ مالكٍ بها[(٦)]، لاتفاقِ أهلِ الحديثِ على أَنَّ أجلَّ مَنْ أخذَ عن الشافعيِّ مِنْ أهلِ الحديثِ الإمامُ أحمدُ، ووقعَ لنا بهذهِ الترجمةِ حديثٌ واحدٌ، أخبرني به أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُ[(٧)] الخبّازِ، بقراءتي عليه بدمشقَ، قال: أخبرنا المسلمُ بنُ مكيٍّ ح[(٨)] وأخبرني عليُّ بنُ أحمدَ العرضيُّ، بقراءتي عليه بالقاهرة، قال: أخبرتنا

---

(١) علوم الحديث (٦١).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٥٣)، والكفاية (٥٦٣ ت، ٣٩٨هـ).

(٣) كتب ناسخ نسخة (ن) بالحاشية: «أي: بهذه الترجمة»، يعني: الشافعي عن مالك عن نافع، عن ابن عمر. وفي النسخ المطبوعة: «فيها» والمثبت من جميع النسخ الخطية.

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، عالم متقن من أئمة الأصول، له مؤلفات منها: «الفرق بين الفرق»، و«نفي خلق القرآن»، و«معيار النظر»، توفي سنة ٤٢٩هـ. وفيات الأعيان (١/ ٢٩٨)، طبقات السبكي (٣/ ٢٣٨)، الأعلام (٤/ ١٧٣).

(٥) قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٦٢، ٢٦٦) للحافظ ابن حجر العسقلاني، والنكت الوفية (١٥/ ب).

(٦) يعني: بهذه السلسلة: مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٧) في نسخة (ن): «ابنُ» مجوّد الضبط مضموم الآخر، وكتب الناسخ بالحاشية: «مرفوع ويكتب بالألف؛ لأنه صفة لقوله: أبو عبد الله».

(٨) جاء في حاشية نسخة (س) تعليق لأحدهم، نصه: «جرت عادة أهل الحديث، وكتبته أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الإسنادين في متن واحد أنهم إذا انتقلوا من سند إلى سند آخر =

زينبُ بنتُ مكيٍّ، قالا[١]: أخبرنا حنبلٌ، قال: أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بن حمدانَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي[٢] رحمهُ اللهُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رحمةُ اللهِ عليهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يبعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ**»، ونهى عنِ النَّجَشِ، ونهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٣]، ونهى عن المُزَابَنَةِ، والمزابنةُ: بيعُ الثمرِ بالتمرِ[٤] كيلًا، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلًا. أخرجَهُ البخاريُّ[٥]

=

كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة ح، والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردةً، واختاره ابن الصلاح، وسيأتي».

قلنا: ويلفظ بها حا بلا همز ولا تنوين، هكذا أخذناه عن شيوخنا في الدرس والقراءة، وكثير من الناس يجهل ذلك لعدم مكثهم بين أيدي الشيوخ المختصين.

(١) يعني: «مسلم بن مكي، وزينب بنت مكي»، ووقع في النسخ المطبوعة: «قال» بالإفراد، وهو خطأ أفسد النص وأتلف المعنى.

(٢) يعني: أحمد بن حنبل، والحديث في مسنده (٢/ ١٠٨)، وقوله: «نهى عن المزابنة» في الرسالة (٩٠٦) للشافعي، وفي مسنده (٢/ ١٥٣) (بترتيب السندي) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٠٧). وقوله: «نهى عن النجش» في مسنده (٢/ ١٤٥) (بترتيب السندي)، وقوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» في مسنده (٢/ ١٤٦) (بترتيب السندي).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣٧) عقيب (٢١٠٧): «وحَبَل الحبلة: بيع كان أهلُ الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

(٤) في مسند أحمد: «الثمر بالتمر»، وكذلك هو في نسخة (ق). وفي (ن و س و ص و ف و ع): «التمر بالتمر».

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٩٠) (٢١٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ولفظه: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه». وأخرجه (٣/ ٩١) (٢١٤٢) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ولفظه: «نهى عن النجش» وأخرجه في (٣/ ٩٥) (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك ولفظه: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق». وأخرجه في (٣/ ٩٦) (٢١٧١) من طريق إسماعيل، ولفظه: «نهى عن المزابنة؛ والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيت بالكرم كيلًا». والحديث قد رواه مجموعًا أحمد بن حنبل كما ذكر المصنف، وقد روي مجزءًا من حديث مالك.

=

مُفرَّقًا مِنْ حديثِ مالكٍ[١].

١٨. وَجَـــزَم ابْـــنُ حَنْبَـــلٍ بـــالزُّهْرِي عَـــنْ سَـــالِمٍ أَيْ: عَـــنْ أَبِيْـــهِ الـــبَرِّ

أي: وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[٢]، وكذلك إسحاقُ بنُ راهويه[٣] إلى أَنَّ أصحَّ الأسانيدِ ما رواهُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ الزهريُّ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ.

١٩. وَقِيْـــلَ: زَيْـــنُ العَابِـــدِيْنَ عَـــنْ أَبِـــهْ عَـــنْ جَـــدِّهِ وَابْـــنُ شِـــهَابٍ عَنْـــهُ بِـــهْ

أي: وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ ابنُ شهابٍ المذكورُ عن زَيْنِ العابدينَ وهو عليُّ ابنُ الحسينِ، عن أبيهِ الحُسينِ، عَنْ جَدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو قولُ عبدِ الرزاقِ[٤]، ورُوِيَ أيضًا عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ[٥].

فقوله: **(وابنُ شهابٍ عنهُ بهِ)**، أي: عَنْ زينِ العابدينَ بالحديثِ. وابنُ: مرفوعٌ على

=

فقوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٤٦)، وأحمد (١/ ٦٣)، والدارمي (٢٥٧٠)، والبخاري (٣/ ٩٠، ٩٥)، ومسلم (٤/ ١٣٨) (١٤١٢)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٤).

وقوله: «نهى عن النجش» أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٤٥)، وأحمد (١/ ٦٣، ١٥٦)، والدارمي (٢٥٧٠)، والبخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٥/ ٥) (١٥١٦).

وقوله: «نهى عن بيع حبل الحبلة» أخرجه البخاري (٣/ ٩١)، وابن الجارود في المنتقى (٥١٩).

وقوله: «نهى عن المزابنة» أخرجه الشافعي في الرسالة (٩٠٦)، وفي مسنده (٢/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٧، ٦٣)، والبخاري (٣/ ٩٦)، ومسلم (٥/ ١٥) (١٥٤٢).

(١) الموطأ رواية الليثي (١٩٩٤).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٥٤)، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٥): «إن الإمام أحمد بن حنبل جزم بذلك».

(٣) معرفة علوم الحديث (٥٤)، والكفاية (٥٦٣ ت - ٣٩٧هـ).

(٤) أسنده إليه الخطيب في الكفاية (٥٦٢ ت - ٣٩٧هـ).

(٥) معرفة علوم الحديث (٥٣)، وعلوم الحديث (١٢).

الابتداءِ، والواوُ: للحالِ، أي: في حالِ كونِ ابنِ شهابٍ راويًا للحديثِ عنهُ.

٢٠. **أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَانِي عَنْهُ أَوِ الأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ**

٢١. **النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ**

(**أَوْ**): هنا في الموضعينِ ليستْ للتخييرِ، ولا للشكِّ؛ ولكنها لتنويعِ الخلافِ[(١)]، والضميرُ في (**عنهُ**) عائدٌ إلى قولِهِ في البيتِ الذي قبلَهُ (**جَدِّهِ**)، يريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، أي: وقيلَ: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ محمدُ بنُ سيرينَ، عَنْ عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَليٍّ، وهو قولُ عَمْرِو بنِ عليٍّ الفلاّسِ[(٢)]، وعليِّ بنِ المدينيِّ وسليمانَ بنِ حربٍ[(٣)] إلا أَنَّ ابنَ المديني قال: «أجودُها[(٤)]: عبدُ اللهِ ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ عَنْ عليٍّ»[(٥)]. وقالَ سليمانُ بنُ حربٍ: «أصحُّهَا: أيوبُ عَنِ ابنِ سيرينَ عَنْ عَبيدةَ عنْ عليٍّ»[(٦)] وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ، عَنْ علقمةَ بنِ قيسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وهو قولُ يحيى بنِ مَعينٍ[(٧)]. وهذهِ جملةُ الأقوالِ التي حكاها ابنُ الصلاحِ[(٨)]. وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ ذكرتُها[(٩)] في «الشرحِ الكبيرِ»[(١٠)]، وفيه فوائدُ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ الحديثِ.

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٨٧-٩٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (٥٤)، وعلوم الحديث (١٢)، والباعث الحثيث (١/ ١٠١)، والاقتراح (١٦٠)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ١١٣)، والمقنع (١/ ٤٥).

(٣) الكفاية (٥٦٢ ت - ٣٩٧هـ).

(٤) انظر في معنى الجودة: النكت الوفية (١٧/ أ).

(٥) معرفة علو م الحديث (٥٤)، وعلوم الحديث (١٢).

(٦) قول سليمان بن حرب سقط كله من نسخة (ص)، وهو في الكفاية (٥٦٢ ت - ٣٩٧هـ).

(٧) معرفة علوم الحديث (٥٤)، وعلوم الحديث (١٢).

(٨) علوم الحديث لابن الصلاح (١٢)، واختصار علوم الحديث (١/ ١٠١).

(٩) راجع النكت الوفية (١٨/ أ)، ومحاسن الاصطلاح (٨٧).

(١٠) وذلك لأن الحافظ العراقي شرح الألفية في أول الأمر شرحًا مبسوطا عُرف بالشرح الكبير ثم رأى أنه كبير فشرع في شرح أخصر منه، وهذا هو الشرح الذي بين أيدينا وأشار في لحظ الألحاظ (٢٣٠) إلى أنه =

وقولُهُ: (**وَلَمْ مَنْ عَمَّمَه**). أي: وَلَمْ مَنْ عَمَّمَ الحكمَ في أصحِّ الأسانيدِ في ترجمةٍ لصحابيٍّ واحدٍ، بلْ ينبغي أنْ تُقَيَّدَ كلُّ ترجمةٍ منها بِصحابيها. قالَ الحاكمُ(١): «لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ فنقولُ وبالله التوفيقُ: إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ: جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، عَنْ عَلِيٍّ(٢)، إذا كانَ الراوي عن جعفرٍ ثِقَةً(٣). وأصحُّ أسانيدِ الصِّدِّيقِ: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ، عنْ أبي بكرٍ. وأصحُّ أسانيدِ عُمَرَ: الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ عن جَدِّهِ. وأصحُّ أسانيدِ أبي هُريرةَ(٤): الزهريُّ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُريرةَ. وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ(٥): مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ(٦): عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ عَنِ القاسمِ، عَنْ عائشةَ. وقالَ يحيى بنُ معينٍ(٧): هذهِ

=

كتب منه نحوًا من ستة كراريس، وذكر البقاعي في النكت الوفية (٣/ ب) أنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف، وقد نقل منه نصوصًا في نكته، انظر مثلًا: (٢٢/ ب).

(١) معرفة علوم الحديث (٥٥).

(٢) جاء في حاشية نسخة تعليق لأحدهم، نصه: «جعفر الصادق وأبوه محمد الباقر جده هو: علي بن الحسين زين العابدين، قال أبو زرعة: لم يروا عليًا».

قلنا: انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٥-١٨٦)، وفيه: «قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين (عن) علي، مرسلٌ. وقال: سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، لم يدرك هو، ولا أبوه علي عليًا ﷺ». وقال الترمذي في الجامع (عقيب ١٥١٩): «محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك علي بن أبي طالب»، وكذلك حكم بانقطاع الرواية بينهما الإمام المزي. تهذيب الكمال (٦/ ٤٤٢) الترجمة (٦٠٦٩)، فعلى هذا لا تكون هذه السلسلة من أصح الأسانيد.

(٣) قد غمز ابن حبان في الثقات (٦/ ١٣٢) رواية أبناء جعفر عنه، فقال: «ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره».

(٤) في معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٥): «وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة ...».

(٥) في معرفة علوم الحديث (٥٥): «ولعبد الله بن عمر ...».

(٦) في معرفة علوم الحديث (٥٥): «ولعائشة عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة».

(٧) قول ابن معين ساقه الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث (٥٥).

تَرْجَمَةٌ مشبّكةٌ بالذَّهبِ[١]. وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ: سفيانُ الثوريُّ، عَنْ منصورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ علقمةَ، عَنِ ابنِ مسعودٍ. وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ: مالكٌ، عن الزهريِّ، عَنْ أَنَسٍ. وأصحُّ أسانيدِ المكيِّيْنَ: سفيانُ بنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ، عَنْ جابرٍ. وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين: مَعْمَرٌ، عن هَمّامٍ، عَنْ أبي هُريرةَ. وأثبتُ أسانيدِ المِصْرِّيْينَ: اللّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ أبي الخيرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ. وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ: الأوزاعيُّ، عنْ حَسّانَ بنِ عَطيَّةَ، عن الصَّحابةِ[٢]. وأثبتُ أسانيدِ الخُراسانِيِّيْنَ[٣]: الحسينُ بنُ واقدٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَنْ أبيهِ[٤].

---

(١) بعد هذا في معرفة علوم الحديث (٥٥): «ومن أصح الأسانيد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي، عن عروة بن الزبير بن العام بن خويلد القرشي، عن عائشة».

(٢) فيه نظر؛ فإن حسان بن عطية ليس له كبير رواية عن الصحابة، بل عده ابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٢٣) ضمن أتباع التابعين، وذكر له الإمام المزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٠٠ الترجمة ١١٧٨) في ضمن من روى عنه من الصحابة أبا الدرداء، وقال: «لم يدركه»، وأبا واقد الليثي، وقال: «لم يسمع منه» وأبا أمامة الباهلي صُدى بن عجلان. ولم نجد له في الكتب رواية عن أبي أمامة سوى حديث واحد عند الترمذي برقم (٢٠٢٧)، ولم يصرح فيه بالسماع منه، وقال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ» فلعله سمعه بواسطة، فقد جعله ابن حجر في التقريب (١٢٠٤) من الطبقة الرابعة، وهم الذين جلى روايتهم عن كبار التابعين. فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الضرب من أصح الأسانيد.

(٣) هذه السلسلة لا ينبغي أن تعد في أصح الأسانيد؛ فالحسين بن واقد فيه بعض كلام لذا قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٥٨): «ثقة له أوهام»، وعبد الله بن بريدة: لم يسمع من أبيه، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥/ ١٥٨): «قال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: سمع عبد الله من أبيه؟ قال: ما أدري، عامة ما يروي عن بريدة، عنه، وضَعَّفَ حديثه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله، عن أبيه، أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثًا. ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه، من رواية حسين بن واقد، عنه، عن أبيه، أصح الأسانيد لأهل مرو».

قلنا: لعل قول الحاكم في ذلك قضية نسبية، إذ لعله قصد أن هذا الإسناد أثبت الأسانيد عند الخراسانيين، وإن كان فيه عيب؛ لأن غيره أحط منه وأنزل رتبة، وإطلاق المحدثين الأصحية أحيانًا لا ينفي الضعف لأنهم قد يريدون أحيانًا أقله ضعفًا وأرجحه في الباب، والله أعلم.

(٤) جاءت في حاشية نسخة (ص) التعليقة الآتية: «بلغ الشيخ العالم الكامل ناصر الدين البيروتي سماعه لهذا الشرح، وأجزت له. كتبه عمر العرضي».

أصحُّ كُتُبِ الحديثِ

٢٢. أَوَّلُ مَـــنْ صَـــنَّفَ فِي الـــصَّحِيْحِ مُحَمَّـــدٌ وَخُـــصَّ بِـــالتَّرْجِيْحِ

٢٣. وَمُـسْلِمٌ بَعْـدُ، وَبَعْـضُ الغَـرْبِ مَـعْ أَبِي عَـــلِيٍّ فَـــضَّلُوا ذَا لَـــوْ نَفَـــعْ

أي: أَوَّلُ مَنْ صنّفَ في جمعِ الصحيحِ: محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ وكتابُه أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ عند الجمهورِ، وهو الصحيحُ. وقالَ النوويُّ: «إنَّهُ الصوابُ»[(١)]. والمرادُ ما أسندَهُ البخاري دون التعليقِ والتراجمِ[(٢)].

وقولُه: (**ومسلمٌ بعدُ**)، أي: بعدَ البخاريِّ في الوجودِ والصحةِ. وقوله: (**بعضُ الغربِ**)[(٣)]، أي: بعضُ أهلِ الغَرْبِ على حذفِ المضافِ، أي: وذهبَ بعضُ المغاربةِ، والحافظُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ النيسابوريُّ[(٤)] شيخُ الحاكمِ إلى تَفْضيلِ مسلمٍ على البخاريِّ، فقالَ أبو عليٍّ: «ما تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ في علمِ الحديثِ»[(٥)]. وحكى القاضي عياضٌ

---

(١) التقريب (٣٣).

(٢) لأنه وسم كتابه بـ«الجامع الصحيح المسند» فكل حديث ليس مسندًا فيه فهو ليسمن المحكوم بصحته، وإنما ذكره استشهادًا واستئناسًا؛ ليكون كتابه جامعًا لمعاني الإسلام، ودستورًا للأمة.

(٣) هو ابن حزم، كما حكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم»، عن أبي مروان الطبني قال: «كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم، عن صحيح البخاري» قال ابن حجر: «وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبني، الذي أبهمه القاضي عياض، وقال: قرأت في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم التجيبي قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد». ينظر: إكمال المعلم (١/ ٨٠)، وهدي الساري (١٢، ١٣). وجاءت في حاشية نسخة (ق و ص) تعليقه لأحدهم نصها: «ادعى القرطبي في أول مفهمه أن مسلمًا أخذ كتاب البخاري، فجعله في كتابه، وجوابه: أن مسلمًا لما شارك البخاري في كثير من مشايخه ظن القرطبي ذلك».

(٤) له ترجمة جيدة في السير (١٦/ ٥١-٥٩).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (١٥)، وهذا النص أسنده الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٠١)، وقد حاول بعض العلماء توجيه هذا الكلام. انظر: صيانة صحيح مسلم (٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٥)، وهدي الساري (١٢)، والنزهة (٨٦)، وتدريب الراوي (١/ ٩٣-٩٥).

وحكى القاضي عياضٌ عَنْ أبي مروانَ الطُّبْنِيِّ، قال: «كانَ مِنْ شيوخِيْ مَنْ يُفَضِّلُ كتابَ مسلمٍ عَنْ كتابِ البخاريِّ[١]». قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «فهذا إنْ كان المرادُ بِهِ: أَنَّ كتابَ مُسلمٍ يترجحُ بأَنَّهُ لَمْ يُمازِجْهُ غيرُ الصحيحِ، فهذا لا بأس به، وإنْ كانَ المرادُ به: أنَّ كتابَ مُسلمٍ أصحُّ صحيحًا، فهذا مردودٌ على مَنْ يقولُه»[٢]. انتهى. وعلى كلِّ حالٍ فكتاباهُمَا أصحُّ كُتُبِ الحديثِ[٣].

وأمَّا قولُ الشافعيِّ: «ما على وَجْهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ مِنْ كِتابِ مالكٍ»[٤]، فذاكَ قَبْلَ وجودِ الكتابَيْنِ[٥].

وقولُهُ: (**لو نَفَع**): يريدُ لو نَفَعَ قولُ من فَضَّلَ مسلمًا على البخاريِّ، فإنه لم يُقْبَلْ مِنْ قائِلِهِ. وقولُهُ: (**في الصحيحِ**)، متعلقٌ بِصَنَّفَ. وأما أولُ[٦] مَنْ صَنَّفَ مطلقًا لا بقيدِ جَمْعِ الصحيحِ، فقدْ بينتُهُ في «الشرحِ الكبيرِ».

٢٤. وَلَمْ يَعُمَّاهُ ولكن قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الاخْرَمْ[٧] مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٨٠)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٢٨٢)، واللكنوي في ظفر الأماني (١٤٧).

(٢) علوم الحديث (١٥)، وفي النقل بعض تصرف.

(٣) جاء في حاشية نسخة (ق) تعليق لأحدهم نصه: «نوّه بعض الفضلاء بحكاية قول ثالث، وهو تساويهما في الأصحية، ونقله عن اختيار كثير من الناس».

(٤) علوم الحديث (١٤)، وقول الشافعي: أسنده عبد الرحمن بن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٢)، والبيهقي في آداب الشافعي (١٩٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٤١). وانظر: التمهيد (١/ ٧٧).

(٥) ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «وَعُلم أن الشافعي إنما أطلق على «الموطأ» أفضلية الصحة، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه: كجامع سفيان الثوري، ومصنف حماد بن سلمة، وغير ذلك، وهو تفضيلٌ مُسَلَّمٌ لا نزاع فيه». ينظر: هدي الساري (١٠).

(٦) حصل للعلماء خلاف في أول من صنف في الحديث، انظر في ذلك: هدي الساري (٦)، والنكت الوفية (٢٥/ ب).

(٧) قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي: «بالدرج وميمه مدغمة في ميم (مِنْهُ)».

٢٥. وَرُدَّ لكن قَالَ يَحيَى البَرُّ لَمْ يَفُتِ الخَمسَةَ إلاَّ النَّزْرُ

أي: لَمْ يَعُمَّ البخاريُّ ومسلمٌ كلَّ الصحيحَ، يريدُ: لَمْ يستوعباهُ في كتابَيْهِمَا، ولم يلتزما ذلك. وإلزامُ الدارقطنيِّ[١]، وغيرِهِ إياهُما بأحاديثَ ليس بلازمٍ. قال الحاكمُ في خُطْبَةِ المستدركِ: «ولم يَحْكُمَا ولا واحدٌ منهُما أَنَّهُ لم يَصِحَّ منَ الحديثِ غيرُ ما خرَّجَه»[٢]. انتهى.

قالَ البخاريُّ: «ما أدخلْتُ في كتابي الجامعِ إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصِّحَاحِ لحالِ الطولِ»[٣]. وقالَ مسلمٌ: «ليسَ كُلُّ صحيح وضعتُهُ هنا إنّما وضعتُ هنا ما أجمعُوا عليه»[٤]. يريدُ: ما وَجَدَ عندَهُ فيها شرائطَ الصحيحِ المُجمَعِ عليهِ وإنْ لم يظهرِ اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم. قاله ابنُ الصلاحِ.

وقولُهُ: **(ولكن قَلَّمَا عندَ ابنِ الاخرمْ منه)**، أي: من الصحيحِ. يريدُ أَنَّ الحافظَ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ يعقوبَ بنِ الأخرمِ شيخَ الحاكمِ[٥] ذكرَ كلامًا معناه: قلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا مما يَثْبت مِنَ الحديثِ[٦]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «يعني: في كتابَيْهِمَا». ويحيى هو الشيخُ محيي الدينِ النوويُّ، فقالَ في «التقريبِ والتيسيرِ»[٧]: «والصوابُ أَنَّهُ لم يَفُتِ الأُصولَ الخمسةَ إلاَّ اليسيرُ، أعني الصَّحيحينِ وسنَنَ أبي داودَ والترمذيَّ والنسائيَّ»[٨].

---

(١) في كتابه «الإلزامات»، فقد ألزمهما بإخراج سبعين حديثًا، وهو أمر لا يلزمهما؛ لأنهما لم يقصدا استيعاب جميع الصحيح.

(٢) المستدرك (١/ ٢).

(٣) أسنده ابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٦)، وفي أسماء من روى عنهم البخاري من مشايخه (ل ٤-أ)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٨-٩)، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة (٦٢-٦٣)، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (١٥-١٦)، وهدي الساري (١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٥)، عقيب (٤٠٤).

(٥) له ترجمة جيدة في السير (١٥/ ٤٥٢-٤٦٠).

(٦) علوم الحديث (١٦)، والإرشاد (١/ ١١٩)، والتدريب (١/ ٩٩)، وفتح المغيث (١/ ٣١).

(٧) التقريب (٣٤).

(٨) سنن ابن ماجه لم يدخل مع الأصول إلا بعد وقت متأخر، وأول من ضمها الإمام أبو الفضل محمد بن =

٢٦. وَفيـــهِ مَـــا فِيْـــهِ لِقَـــوْلِ الجُعْفِـــي أَحْفَـــظُ مِنْـــهُ عُـــشْرَ أَلْـــفِ أَلْـــفِ

٢٧. وَعَلَّـــــــهُ أَرَادَ بِـــــــالتَّكرَارِ لَهَـــا وَمَوْقُـــوْفٍ وفي البُخَـــارِي

٢٨. أَرْبَعَـــــةُ الآلافِ[١] والمُكَـــــرَّرُ فَـــوْقَ ثَلاثَـــةٍ أُلُوْفًـــا ذَكَـــرُوا

أي: وفي كلامِ النوويِّ ما فيهِ لقولِ الجُعْفِي-وهو البخاريُّ -: أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صـحيحٍ[٢]. فقوله: (منه)، أي: مِنَ الصحيحِ. وقـولُهُ: (وعَلَّهُ) أي: ولعلَّ البخاريَّ أرادَ -الأحاديثِ-[٣] المكرَّرَةَ الأَسانيدِ والموقوفاتِ. فقولُهُ: (وموقوفٍ) معطوفٌ على قولِه: (بالتكرارِ).

قال ابن الصلاحِ بَعْدَ حكايةِ كلامِ البخاريِّ: «إلا أَنَّ هذه العبارةَ قَدْ يندرجُ تحتَها عندَهُم آثَارُ الصحابةِ والتابعينَ. -قال-: وَربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ».

وقولُهُ: (وفي البخاريِّ ...) إلى آخره، فيه بيانُ عددِ أحاديثِ صحيحِ البخاريِّ، وهي -بإسقاطِ المُكَرَّرِ - أربعةُ آلافِ حديثٍ على ما قيلَ. وبالمكررِ سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثًا. كذا جزمَ به ابنُ الصلاحِ، وهو مُسَلَّمٌ في روايةِ الفِرَبْرِيّ[٤].

وأما روايةُ حمّادِ بنِ شاكرٍ فهي دونَها بمائتي حديثٍ. ودون هذهِ بمائةِ حديثٍ روايةُ

=

بن طاهر المقدسي في أطرافه، وفي كتاب «شروط الأئمة الستة»، وتابعه عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال في أسماء الرجال» وهو الذي هذبه المزي، ولعل السبب في إدخاله مع بقية الأصول كثرة زوائده على بقية الكتب الخمسة، وقرب طريقته إليها. وانظر: نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح (١/ ٤٨٦-٤٨٧). وبعضهم سدس بالموطأ كرزين العبدري صاحب «تجريد الصحاح»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، ومنهم مَنْ يجعل سنن الدارمي سادسًا.

(١) والمعنى: وأربعة آلاف في صَحِيْح البُخَارِيّ.

(٢) أسنده إليه ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ٢٢٦)، طبعة أبي سنة، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢٥)، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة (٦١)، وابن نقطة في التقييد (٣٣).

(٣) كذا صنعنا؛ لأن الفعل «أراد» لا يتعدى بالباء -وهو أمر لا يخفى على الحافظ العراقي- وجاءت لفظة: «المكررة» بالنصب مجودة في نسخة (ن).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، أشهر رواة صحيح البخاري، وهو منسوب إلى قرية من قرى بخارى، توفي سنة ٣٢٠هـ. السير (١٥/ ١٠)، مقدمة لامع الدراري (٢٠٨).

إبراهيمَ بنِ مَعْقِلٍ[١].

ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ عدةَ أحاديثِ مُسْلِمٍ[٢] قالَ النوويُّ[٣]: «إِنَّهُ نحوُ أربعةِ آلافٍ بإسقاطِ المكرَّرِ[٤]».

الصَحيحُ الزَائدُ على الصَحيحَين

٢٩. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُنَصْ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصْ

٣٠. بِجَمْعِهِ نَحوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيْ (وَابنِ خُزَيْمَةَ) وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

لَمَّا تقدَّمَ أَنَّ البخاريَّ ومسلمًا لم يستوعبا إخراجَ الصحيحِ، فكأَنَّهُ قيل: فمِنْ أينَ يُعرفُ الصحيحُ الزائدُ على ما فيهما ؟ فقالَ: خُذْهُ إذ تُنَصُّ صحتُهُ أي: حيثُ يَنُصُّ على صحتِهِ إمامٌ معتمدٌ كأبي داودَ، والترمذيِّ، والنسائيِّ والدارقطنيِّ، والخطّابيِّ، والبيهقيِّ في مصنفاتِهم المعتمدةِ. كذا قَيَّدَهُ ابنُ الصلاحِ بمصنفاتِهم، ولم أقيّدْهُ بها، بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنَّهم صحّحُوهُ ولو في غيرِ مصنفاتِهم، أو صحّحَهُ مَنْ لم يشتهرْ له تصنيفٌ من الأئمةِ كيحيى بنِ سعيدٍ القطّانِ[٥]، وابنِ معينٍ، ونحوِهما[٦]، فالحكمُ كذلك على الصوابِ. وإنّما قيّدهُ ابنُ الصلاحِ بالمصنفاتِ؛ لأَنَّهُ ذهبَ إلى أنهُ ليس لأَحدٍ في هذهِ الأعصارِ، أنْ يصححَ الأحاديثَ، فلهذا لم يعتمدْ

---

(١) انظر: هدي الساري (٤٦٩)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٦)، والنكت الوفية (٢٨/ أ).
وقد قام محمد فؤاد عبد الباقي بترقيم كتاب صحيح البخاري، وأبوابه وأحاديثه فبلغ عدد الأحاديث سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين حديثًا.

(٢) وقد ذكر ذلك في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (١٠١-١٠٢)، وكذا أجاب ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٦٤)، وجاء في حاشية «محاسن الاصطلاح» (٩٢): «وعلى هامش (ز) من أمالي ابن الصلاح: قال المؤلف: وهكذا صحيح مسلم، نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر».

(٣) التقريب (٣٤)، والإرشاد (١/ ١٢١).

(٤) عِدّةُ ما في صحيح مسلم حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) بدون المكرر.

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، توفي سنة ١٩٨هـ. التقريب ترجمة (٧٥٥٧).

(٦) ما ذهب إليه الإمام العراقي هو الصواب؛ فإن كثيرًا من الأئمة إنما ينقل تلامذتهم عنهم التصحيح للأحاديث.

على صحةِ السند إلى من صحّحهُ في غيرِ تصنيفٍ مشهورٍ، وسيأتي كلامُهُ في ذلك[١].

ويؤخذُ الصحيحُ أيضًا من المصنفاتِ المختصَّةِ بجمْعِ الصحيحِ فقط، كصحيحِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ[٢]، وصحيحِ أبي حاتِمٍ محمدِ بن حبّان البُستيِّ، المسمَّى بالتقاسيمِ والأنواعِ[٣]، وكتابِ المستدرَكِ على الصحيحينِ لأبي عبدِ الله الحاكمِ[٤]. وكذلك ما يوجدُ في المستخرجاتِ على الصحيحينِ من زيادةٍ أو تَتِمَّةٍ لمحذوفٍ، فهو محكومٌ بصحتِهِ، كما سيأتي في بابِهِ.

٣١. عَلى تَسَاهُلٍ-وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ

٣٢. بِعِلَّةٍ، وَالحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا يَلِيْقُ، والبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِمَا

أي: على تساهُلٍ في المستدركِ، وإنّما قَيَّدَ تعلقَ الجارِ والمجرورِ بالمعطوفِ الأخيرِ، لتكرارِ أداةِ التشبيهِ فيه. وقوله: **(وقال)**، أي: وقالَ ابنُ الصلاحِ: ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحِهِ لا بتخريجِهِ فقط، إنْ لم يكن من قبيلِ الصحيحِ فهو من قبيلِ الحسنِ، يُحتجُّ به، ويعملُ بهِ، إلاَّ أنْ

---

(١) وسوف يكون هناك تعقب على المصنف، فراجعه تجد فائدة.

(٢) هو الحافظ الكبير الثبت، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠)، والبداية والنهاية (١١/ ١٤٩).

(٣) وقد طبع الكتاب، لكنه بترتيب ابن بلبان، بتحقيق الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، في مؤسسة الرسالة، وقد رتّبه على أبواب الفقه بخلاف ترتيب مصنفه الأصلي الذي رتبه على الأقوال والأفعال والأوامر والنواهي.

(٤) وقد طبع عدّة طبعات، كلها سقيمة، وهو بحاجة إلى طبعة علمية محققة مدققة تضبط بها أسانيده، ويحكم فيها على متونه بما يليق بها، فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري زعم أنه استدرك أحاديث على الشيخين، وفيه بلايا من الموضوعات والمنكرات الشنيعات، قال الإمام الذهبي في السير (١٧/ ١٧٥): «وفي المستدرك شيء كثير على شرطها، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل؛ فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل ضعيفة مؤثرة، وقطعة من الكتاب: إسنادها صالح وحسن، وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءًا». وانظر: النكت لابن حجر (١/ ٣١٢) وما بعدها.

تظهرَ فيه علّةٌ توجِبُ ضعفَهُ.

وقولُهُ: (**والحقُّ أنْ يُحْكَمْ بِما يليقُ**)، هذا من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ وهو متميزٌ بنفسِهِ؛ لكونِهِ اعتراضًا على كلامِهِ. وتقريرُهُ: أنَّ الحكمَ عليه بالحسنِ فقط تَحَكُّمٌ، فالحقُّ أنَّ ما انفردَ بتصحيحِهِ يُتَتَبَّعُ بالكشفِ عنه ويُحْكَمُ عليه بما يليقُ بحالِهِ من الصحَّةِ، أو الحُسْنِ، أوِ الضَّعْفِ[(١)].

ولكنَّ ابنَ الصلاحِ رأيهُ أنَّهُ ليسَ لأَحدٍ أنْ يصحّحَ في هذهِ الأعصارِ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليهِ.

وقولُه: (**والبستيّ يدانِي الحاكما**)، أي: وابنُ حبانَ البستيُّ[(٢)] يُقارِبُ الحاكمَ في التساهُلِ[(٣)]، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلًا. قالَ الحازميُّ: «ابنُ حبانَ أمْكَنُ في الحديثِ من الحاكمِ»[(٤)].

---

(١) وهذا هو الحقّ؛ فإن الحاكم كثير الأوهام، سريع الأحكام في كتابه المستدرك؛ فقد صحّح عددًا من الأحاديث الموضوعة بما لا يخفى على أدنى باحث عدم صحتها.

قال الذهبي في السير (١٧/ ١٧٥): «وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءًا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء».

قلنا: حديث الطير، أخرجه الترمذي في الجامع (٦/ ٨٤)، رقم (٣٧٢١)، وفي علله الكبير (٦٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٠٥) رقم (٤٠٥٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٠-١٣١). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السُّدِّيِّ إلا من هذا الوجه».

(٢) ابن حبان محدث جهبذ، واسع الاطلاع كثيرًا، وما نقم عليه مَنْ تساهل إنما هو بسبب توثيقه للمجاهيل، فإن الأصل في الراوي عند ابن حبان العدالة، والجرح طارئ؛ فعلى هذا وثّق كثيرًا من المجاهيل. انظر على سبيل المثال: الثقات (٤/ ٣١٨، و٦/ ١٤٦، ١٦٨، ١٧٨)، وأخرج لهم في صحيحه مما أدّى إلى انتقاده ووصفه بالتساهل، وكتابه «المجروحين» يدل على رسوخ قدمه وعمق نظره وتضلعه في علل الحديث الذي هو رأس علم الحديث.

(٣) لقد أحسن الإمام العراقي -رحمه الله- في تقييده مقارنة ابن حبان للحاكم من جهة التساهل الذي عندهما. وقد أطلقه ابن الصلاح -رحمه الله- ولم يقيّده بذلك -مع أنه يقصده- فظنّ البلقيني أنه يقصد ترجيح كتاب المستدرك على صحيح ابن حبان، فاستدرك عليه بما لا طائل تحته، فقال: «ابن حبان ليس يقاربه، بل هو أصح منه بكثير، وكذلك صحيح ابن خزيمة». ينظر: علوم الحديث (١٨)، ومحاسن الاصطلاح (٩٤).

(٤) شروط الأئمة الخمسة (٤٤).

الْمُستَخْرَجاتُ

٣٣. وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَّحِيْحِ (كَأَبِي عَوَانَةٍ)[١] وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنِبِ

٣٤. عَزْوَكَ أَلفَاظَ الْمُتُونِ لُهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا

المستَخْرَجُ: مَوْضُوعُهُ أَنْ يأتيَ المصنِّفُ إلى كتابِ البخاريِّ، أو مسلمٍ فيخَرِّجَ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ، أو مسلمٍ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ مع إسنادِ البخاريِّ، أو مسلمٍ في شيخِهِ، أو مَنْ فوقَهُ، كالمستخرَجِ على صحيحِ البخاريِّ لأبي بكرٍ الإسماعيليِّ[٢]، ولأبي بكرٍ البرقانيِّ[٣] ولأبي نُعيمٍ الأصبهانيِّ[٤]، وكالمستخرَجِ عَلَى صحيحِ مسلمٍ لأبي عوانةَ[٥]، ولأبي نُعيم أيضًا[٦]. والمستخرجونَ لم يلتزموا لفظَ واحدٍ من الصحيحينِ، بَلْ رَوَوْهُ بالألفاظِ التي وَقعتْ لهم عن شيوخِهِم مع المخالفةِ لألفاظِ الصحيحينِ. وربّما وقعتِ المخالفة أيضًا في المعنى فلهذا قالَ: (**واجتنبْ عزوَكَ ألفاظَ المتونِ لهما**)، أي: لا تَعْزُ ألفاظَ متونِ المستخرجاتِ للصحيحينِ، فلا تقلْ: أخرجَهُ البخاريُّ أو مسلمٌ بهذا اللفظِ، إلا إنْ علمتَ أنَّهُ في المستخرَجِ بلفظِ الصحيحِ، بمقابلتِهِ عليه، فلكَ ذلك. فقولُهُ: (**رُبَّما**) متعلّقٌ بمخالفةِ المعنى

---

(١) صُرِف لضرورة الوزن.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني توفي سنة ٣٧١هـ. تاريخ جرجان (١٠٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧).

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي، المعروف بالبرقاني الشافعي توفي سنة ٤٢٥هـ. تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٣)، الأنساب (١/ ٣٣٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٤).

(٤) هو الحافظ الكبير محدّث عصره أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي، ولد سنة ٣٣٦هـ، سمع ولقي العديد من المشايخ، وتفرد في الدنيا بإجازات، توفي سنة ٤٣٠هـ. المنتظم (٨/ ١٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٥) هو الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني، رحل في طلب العلم، وطوّف الدنيا وعني بهذا الشأن، توفي سنة ٣١٦هـ. وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٧).

(٦) انظر عن المؤلفات في ذلك: الرسالة المستطرفة (٢٦).

فقط؛ لأنَّ مخالفةَ الألفاظِ كثيرةٌ، كما تقدّم.

٣٥. وَمَا تَزِيْدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

٣٦. وَالأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِيْ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْدِيْ مَيَّزَا

أي: وما تزيدُ المستخرجاتُ، أو ما يزيدُ المستخْرِجُ على الصحيحِ من ألفاظٍ زائدةٍ عليهِ من تتمةٍ لمحذوفٍ، أو زيادةِ شرحٍ في حديثٍ، أو نحوِ ذلكَ، فاحكُمْ بصحتِهِ؛ لأنَّها خارجةٌ من مخرجِ الصحيحِ[(١)].

وقولُهُ: (**فَهُوَ مَعَ العلوِّ من فائدتِهِ**)، هَذَا بيانٌ لفائدةِ المستخرَجِ. فمنها: زيادةُ الألفاظِ المذكورةِ؛ لأنّها رُبَّما دلتْ على زيادةِ حُكمٍ. ومنها: علوُّ الإسنادِ؛ لأنَّ مصنِّفَ المستخرَجِ لو رَوَى حديثًا مثلًا من طريقِ مسلمٍ، لَوَقعَ أنزلَ من الطريقِ الذي رواهُ بهِ في المستخرَجِ. مثالُهُ: حديثٌ في مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ[(٢)]، فلو رواهُ أبو نُعيم مثلًا من طريق مسلمٍ، لكانَ بينَهُ وبينَ أبي داودَ أربعةُ رجالٍ، شيخانِ بينه وبين مسلمٍ، ومسلمٌ وشيخُهُ. وإذا رواهُ من غيرِ طريقِ مسلمٍ، كان بين أبي نُعيمٍ، وبين أبي داودَ رجلانِ فقط. فإنَّ أبا نُعيم سمعَ مُسْنَدَ أبي داود[(٣)] على ابنِ فارسٍ بسماعِهِ من يونُسَ بنِ حبيبٍ[(٤)] بسماعِهِ منه، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ للمستخرَجِ، إلا هاتينِ الفائدتينِ. وأشرتُ إلى غيرهما بقولي: (**مِنْ فائِدَتِه**). فمِنْ فوائدِهِ أيضًا:

---

(١) فيه نظر؛ فالأمر ليس على هذا الإطلاق الذي أطلقه المصنف ومن قبله ابن الصلاح ومن اعتنى بكتابه؛ إذ ينبغي اجتماع شرائط الصحة بين المخرِّج وبين الراوي الذي اجتمع به مع صاحب الكتاب. وقد خرّج بعض أصحاب المستخرجات لبعض الضعفاء. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٢).

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري، الحافظ، أحد الأعلام. تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١)، شذرات الذهب (٢/ ١٢). ومسنده المطبوع فيه نقص في عدد من مسانيد الصحابة، ونحن في طريقنا لتحقيق هذا المسند تحقيقًا علميًا رصينًا، يجلي نصوصه، ويتكلم فيه على أحاديثه.

(٣) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة نصها: «من خطّ المؤلف: لم يرو البخاري عن أصحاب أبي داود، عنه، وإنما علق عنه ولم يسمع منه».

(٤) هو رواية مسند أبي داود الطيالسي، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٦).

القوةُ بكثرةِ الطرقِ للترجيحِ عندَ المعارضةِ[١].

وقولُهُ: (**والأصلُ يعني البيهقيْ وَمن عَزا**)، كأنَّهُ قيل: فهذا البيهقيُّ في «السننِ الكبرى»، «والمعرفةِ»، وغيرِهما. والبغويُّ في «شرح السنةِ»[٢]، وغيرُ واحدٍ يروون الحديثَ بأسانيدِهم، ثم يعزونَهُ إلى البخاريِّ، أو مسلمٍ، مع اختلافِ الألفاظِ، أو المعاني؟ والجوابُ: إنَّ البيهقيَّ وغيرَهُ ممَّنْ عزا الحديثَ لواحدٍ من الصحيحينِ، إنّما يريدون أصلَ الحديثِ، لا عزوَ ألفاظِهِ، (**فالأصلَ**): مفعولٌ مقدمٌ.

وقولُهُ: (**وليتَ إذ زادَ الحميديْ مَيَّزَا**)، أي: إنَّ أبا عبدِ الله الحميديَّ زادَ في كتابِ «الجمعِ بين الصحيحين» ألفاظًا، وتتماتٍ ليستْ في واحدٍ منهُما من غيرِ تمييزٍ. قال ابنُ الصلاحِ: «وذاكَ موجودٌ فيهِ كثيرًا[٣]، فربَّما نقلَ من لا يميزُ بعضَ ما يجدُهُ فيه عن الصحيحِ[٤]، وهو مخطئٌ؛ لكونِهِ زيادةً ليست في الصحيح». انتهى.

فهذا مما أُنكرَ على الحميديِّ؛ لأنَّهُ جمعَ بين كتابينِ، فمِنْ أين تأتي الزيادةُ[٥]؟

وأما «الجمعُ بين الصحيحينِ» لعبدِ الحقِّ[٦]، وكذلك مختصراتُ البخاريِّ ومسلمٍ، فلك

---

(١) وهذه الفوائد ذكرها النووي في «الإرشاد» (١/ ١٢٦)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٧١-٧٢).

(٢) البيهقي والبغوي يكثران من العزو إلى البخاري ومسلم، أو أحدهما، وكثيرًا من الأحيان يخالف لفظهما لفظ الصحيحين، أو يكون الاختلاف في الألفاظ تطويلًا واختصارًا، وهما إنما يريدان أن أصل الحديث في الصحيحين لا لفظه؛ لأن البيهقي والبغوي إنما يذكران ألفاظهما عن شيوخهما.

(٣) جملة: «وذاك موجود فيه كثيرًا» لم ترد في ابن الصلاح (١٩).

(٤) في علوم الحديث لابن الصلاح (١٩): «الصحيحين أو أحدهما».

(٥) قلّد الحافظ العراقي في هذا الحكم غيره، والحق أن الحميدي ميّز جميع الزيادات وعزاها لمخرجيها، فقال في مقدمة جمعه: «وربما أضفنا إلى ذلك نبذًا مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزمي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض أو تتميم لمحذوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم ونسب أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم»، وجلّى الحافظ ابن حجر هذه المسألة بأمثلتها تجلية شافية، فانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٠٠، ٣١٠)، والنكت الوفية (٣٦/ ب).

(٦) هو الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشبيلي توفي سنة ٥٨١هـ. العبر (٣/ ٨٢)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧١).

أنْ تنقلَ منها، وتعزوَ ذاك للصحيحِ ولو باللفظِ؛ لأنَّهم أتوا بألفاظِ الصحيحِ.

واعلمْ أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحُميديِّ ليسَ لها حكمُ الصحيحِ، خلافُ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ؛ لأنَّهُ ما رواها بسندِهِ كالمستخرَجِ، ولا ذكرَ أنَّهُ يزيدُ ألفاظًا، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلك، فهذا هو الصوابُ.

مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ

٣٧. وَأَرْفَعُ الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ البُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا

٣٨. شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الجُعْفِي فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي

اعلمْ أنَّ درجاتِ الصحيحِ تتفاوتُ بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الحديثِ من شروطِ الصحةِ، وعدمِ تَمَكُّنِهِ. وإنَّ أصحَّ كُتبِ الحديثِ: البخاريُّ ثم مسلمٌ، كما تقدمَ أنَّهُ الصحيحُ.

وعلى هذا: فالصحيحُ ينقسمُ إلى سبعةِ أقسامٍ:

أحدُها: -وهو أصحُّها- ما أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ، وهو الذي يُعبِّرُ عنه أهلُ الحديثِ بقولهم: «متفقٌ عليهِ».

والثاني: ما انفردَ به البخاريُّ.

والثالثُ: ما انفردَ به مسلمٌ.

والرابعُ: ما هو على شَرْطِهِما[(١)] ولم يخرِّجْهُ واحدٌ منهُما.

والخامسُ: ما هو على شرطِ البخاريِّ وَحْدَهُ.

والسادسُ: ما هو على شرطِ مسلمٍ وَحْدَهُ.

والسابعُ[(٢)]: ما هو صحيحٌ عند غيرِهما من الأئمةِ المعتمدينَ، وليسَ على شرطِ واحدٍ منهُما[(٣)].

---

(١) هذا مصطلح غير جيد؛ فإن البخاري ومسلمًا لا يخرّجان جميع ما روى الراوي، بل ينتقيان من حديثه؛ فعلى هذا لا يصح أن يقال: في كل سندٍ رُوي في الصحيحين: صحيح، أو على شرح الشيخين.

(٢) وقد ذكر ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح» (٣٥٩-٥٧٢) لكل قسم من هذه الأقسام أربعين حديثًا.

(٣) انظر في هذا التقسيم: علوم الحديث (٢٣-٢٤)، والتقريب (٤٠)، والمقنع (١/ ٧٥-٧٦).

فقوله: (**ثم البخارِيُّ**)، أي: ثمَّ مروِيُّ البخاريِّ وَحْدَهُ. (**وشرطَهُمَا**): مفعولٌ مقدمٌ لِـ(**حَوَى**).

وقولُهُ: (**فمسلمٌ**)، أي: فما حَوَى شرطُ مسلمٍ. وقولُه: (**فشرطُ غيرٍ**) أي: فشرطُ غيرِهما منَ الأئمةِ. واستعمالُ -غيرٍ- غيرَ مضافةٍ قليلٌ[(١)]. ثم ما المرادُ بقولِهم: على شرطِ البخاريِّ، أو على شرطِ مسلمٍ ؟ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابه في «شروطِ الأئمة»[(٢)]: «شرطُ البخاريِّ، ومسلمٍ، أن يُخَرِّجَا الحديثَ المجمعَ[(٣)] على ثِقَةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ»، وليس ما قالَهُ بجيّدٍ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ، أو أحدُهُما[(٤)].

وقالَ الحازميُّ في «شروط الأئمةِ»[(٥)] ما حاصلُهُ: إنَّ شَرْطَ البخاريِّ أنْ يُخَرِّجَ ما اتّصلَ إسنادُه[(٦)] بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لمن أَخَذُوا عنه، ملازمةً طويلةً، وإنَّهُ قد يُخَرِّجُ أحيانًا عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذهِ في الإتقانِ والملازمةِ، لَمَنْ رَوَوا عنه، فلم يَلْزَمُوهُ إلا ملازمةً يسيرةً.

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٢٠٩-٢١٣).

(٢) شروط الأئمة الستة (١٧-١٨).

(٣) في كتاب شروط الأئمة الستة (١٧) «المتفق».

(٤) ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، أو أحدهما عن بعض من في حفظهم شيء وإنما هو انتقاءٌ من صحيح حديثهم؛ فإن حديث الضعيف ليس كله خطأ، وإنما فيه الصحيح والخطأ، والشيخان ينتقيان من أحاديث من في حفظه شيء، مما علم أن هذا الراوي لم يخطأ فيه، بل هو من صحيح حديثه، وذلك بالموازنة والمقارنة والنظر الثاقب والاطلاع الواسع، وليس ذلك لك أحد. انظر في انتقاء الشيخين: هدي الساري (٣٣٨، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩)، ونصب الراية (١/ ٣٤١)، وصيانة صحيح مسلم (٩٤)، والعواصم لابن الوزير (٣/ ٩٦) وما بعدها، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٨)، وشرح العلل (٢/ ٦١٣)، والتنكيل (٢/ ٧٧)، وانظر ما كتب في: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (١٩) وما بعدها.

قلنا: ولعل هذا يظهر جليًا في كيفية إخراج الإمام البخاري لإسماعيل بن أبي أويس، وانظر قصة ذلك في: هدي الساري (٣٩٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣١٠).

(٥) شروط الأئمة الخمسة (٤٣-٤٧).

(٦) في نسخة (ع و ف): «إسنادهم»، وما أثبتناه واردٌ في جميع النسخ الخطية.

وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يُخَرِّجَ حديثَ هذهِ الطبقةِ الثانيةِ، وقد يُخَرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسْلَمْ مِنْ غوائلِ الجرحِ، إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لَمَنْ أخذَ عنه، كحمّادِ بنِ سلمةَ في ثابتٍ البُنانيِّ[١]، وأيوبَ. هذا حاصلُ كلامِهِ.

وقالَ النوويُّ[٢]: «إنَّ المرادَ بقولهم: على شرطِهِما أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما[٣]؛

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة له أوهام. قال أحمد: هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل. وقال ابن معين: هو أعلم الناس بثابت -يعني: ثابت البُناني-. الميزان (١/ ٥٩٠) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٣/ ١١) وما بعدها. قال الحافظ في التقريب: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة». التقريب (١٤٩٩).

إذن: فحمّاد بن سلمة في أول أمره ثقة له أوهام، وهذا التعبير يشير إلى خفة في الضبط، لكن خفة الضبط تنجبر بطول الملازمة للشيخ وشدة العناية بحديثه. وحماد -كما ذكرنا- كثير الملازمة لثابت البناني، شديد العناية بحديثه، إذن: فما حدّث به حماد قبل اختلاطه، عن ثابت يعدّ من الحديث الصحيح. وحديثه عن غيره من قبيل الحسن، ثم تغير حماد لما كبر فساء حفظه، فكان حديثه في هذه المرحلة ضعيفًا. إذا عرفنا هذا: لننظر ماذا فعل الشيخان بحديث حماد بن سلمة، أما البخاري: فقد أخرج له في التاريخ، لكن ترك الحديث عنه في الصحيح. وأما مسلم: فقد غربل حديثه، وميّز منه أحاديث حدّث بها قبل الاختلاط.

ثم قسم هذه الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث التي حدث بها حماد عن ثابت، وهذه أخرجها مسلم في الصحيح أصولًا محتجًا بها.

القسم الثاني: الأحاديث التي حدث بها عن غير ثابت، وهذه لم يخرّجها مسلم في الأصول، وإنما أخرجها في الشواهد.

يقول الذهبي: «احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول. وتحايده البخاري».

ويوضح ما أجمله الذهبي هنا: كلام نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي يتحدث فيه عن حماد بن سلمة، قال البيهقي: «أحد أئمة المسلمين إلا أنه لم كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت -لا يبلغ اثني عشر حديثًا- أخرجها في الشواهد». ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠) وما بعدها، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١)، والتقريب (١٤٩٩)، والكواكب النيرات (٤٦٠)، وانظر لزامًا: أثر علل الحديث (٢٠-٢١).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٢٤).

(٣) وهذا هو التفسير الحق، لكن ينبغي عدم اعتماد هذا الاصطلاح؛ لأن شرط الشيخين لا يمكن لأحد أن يعرفه لانتقائهما أحاديث الراوي، فليس من شأنهما أن يخرجا كل ما رواه الراوي، بل ينتقيان حتى من الكبار ما علما عدم دخول الوهم في ذلك الحديث عند هذا الراوي، وهذه خصيصة لهما.

لأَنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما، ولا في غيرِهما». وقد أخذَ هذا من ابنِ الصَّلاحِ، فإنَّهُ لما ذكرَ كتابَ «المستدرَكِ للحاكمِ»، قالَ: «إنَّهُ أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشيخينِ[(١)]، وقد أخرجَا عن رواتِهِ في كتابيهِمَا[(٢)]» إلى آخرِ كلامِهِ. وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيدِ، فإنَّهُ ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديث على شرطِ البخاريِّ مثلًا، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلانًا، ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ. وكذلك فَعَلَ الذهبيُّ في «مختصرِ المستدْرَكِ»[(٣)]. وليسَ ذلكَ مِنْهم بجيّدٍ، فإنَّ الحاكمَ صَرَّحَ في خُطبةِ كتابِهِ «المستدركِ» بخلافِ ما فهموهُ عنه، فقال: «وأَنا أَستعينُ اللهَ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، قد احتجَّ بمثلِها الشيخانِ، أو أحدُهما».

فقولُهُ: بمثلِهَا، أي: بمثلِ رواتِها، لا بِهِمْ انْفُسِهِم. ويحتملُ أنْ يُرَادَ: بمثلِ تلك الأحاديثِ. وإنّما يكونُ بمثلِها إذا كانَتْ بنفسِ رواتِهَا. وفيه نظرٌ[(٤)]. وقد بينتُ المثليةَ[(٥)] في

---

(١) ولكن الحاكم لم يراع صنيع الشيخين في كيفية رواتهما عن الراوي عن شيوخه. النكت لابن حجر (١/ ٣١٤، ٣١٥).

(٢) علوم الحديث (١٨)، وقال في «صيانة صحيح مسلم» (٩٩): «من حكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ؛ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه».

(٣) هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي: ما شاع وانتشر من الباحثين عند نقلهم عن الحاكم تصحيحه لحديث من كتاب المستدرك: «صححه الحاكم ووافقه الذهبي» وهذه مسألة لم تكن معروفة عند المتقدمين بل شهرها ونشرها علامة مصر ومحدثها الشيخ أحمد شاكر -يرحمه الله-، ثم طفحت بها كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط، حتى عمت عند أغلب الباحثين.
وهذا خطأ ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه؛ لأن الإمام الذهبي لم يحقق المستدرك، بل اختصره كما اختصر عددًا من الكتب، وكان من صنيع هذا الإمام العظيم أن يعلق أحيانًا على بعض الأحاديث، لا أنه يريد تحقيقها والحكم عليها وتتبعها جميعها وذلك؛ لأن الذهبي ضعف كثيرًا من الأحاديث التي في المستدرك في كتبه الأخرى كالميزان وغيره. ثم إنه نص على أن الكتاب يعوزه تحرير وعمل. السير (١٧/ ١٧٦) فلو أنه وافق الحاكم على جميع ما سكت عليه لما قال ذلك.

(٤) انظر وجه النظر في: النكت الوفية (٤١/ ب).

(٥) وقد نقله البقاعي في النكت الوفية (٤٢/ أ) راجعه فإنه مهم.

«الشرحِ الكبيرِ»[(١)].

٣٩. وَعِنْـــدَهُ التَّـــصْحِيْحُ لَـــيْسَ يُمْكِـــنُ فِي عَـــصْرِنَا، وَقَـــالَ يَحْيَـــى: مُمْكِـــنُ

أي: وعندَ ابنِ الصلاحِ: أَنَّهُ تَعَذَّرَ في هذهِ الأَعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيح بمجردِ اعتبارِ الأسانيدِ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ إسنادٍ إلا وفيهِ مَنْ اعتمدَ على ما في كتابِهِ عَرِيًّا عن الضَّبْطِ، والإتقانِ. قال: فإذا وَجَدنا فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرِها؛ حديثًا صحيحَ الإسنادِ، ولم نجدْهُ في أحدِ الصحيحينِ، ولا منصوصًا على صحتهِ في شيءٍ من مصنّفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتمَدةِ المشهورةِ، فإنَّا لا نتجاسرُ على جزمِ الحكمِ بصحتِهِ.

وقولُهُ: (**وقال يحيى**): أي: النوويُّ: «الأظهرُ عندِي جوازُهُ لِمَنْ تمكَّنَ، وقَوِيَتْ معرفَتُهُ»[(٢)]. انتهى. وهذا هو الذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لِمَنْ تقدمَهُم فيها تصحيحًا، كأبي الحسنِ بنِ القطّانِ[(٣)]، والضِّياءِ المقدسيِّ[(٤)]، والزّكيِّ عبدِ العظيمِ[(٥)]،

---

(١) لكن الحاكم لم يلتزم بشيء من ذلك أبدًا، وليس له منهج في الكتاب، وصنيعه في الغالب يدلل على أنه يعني بالشرط الرجال أي: نفس رجال البخاري ومسلم. انظر: المستدرك (١/ ٨٨)، حديث: عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وأحيانًا يأتي بالمتروكين، ويقول: أدت الضرورة إلى إخراجه. انظر مثلًا: المستدرك (٢/ ٢٦٣).

(٢) التقريب (٤١).

(٣) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي، توفي سنة ٦٢٨هـ، صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» وهو كتاب نفيس؛ فيه الفوائد والعوائد، والنكت العلمية الدقيقة، والمادة الغزيرة في الجرح والتعديل، طبع سنة ١٩٩٧م. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧).

(٤) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي الحنبلي المقدسي، صاحب «المختارة» توفي سنة ٦٤٣هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٥)، العبر (٥/ ١٧٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٤).

(٥) هو الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكي الدين أبو محمد المنذري صاحب «الترغيب والترهيب»، توفي سنة ٦٥٦هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٧).

ومَنْ بَعْدَهُم[1].

(١) لم يدرك المصنف -ومن قبله الإمام النووي- كلام ابن الصلاح؛ إذ إن ابن الصلاح لم يرد غلق باب التصحيح والتضعيف، وإنما أراد صعوبة الأمر وليس كل واحد يستطيع ذلك، وقد بحث محقق «الشذا الفياح»: صلاح الدين فتحي هلل هذه المسألة بحثًا مستفيضًا رأينا نقله بحروفه لفائدته وأهميته، فقد قال: «لم يُحسن التعقب على ابن الصلاح -رحمه الله- والتشنيع عليه بحجة أنه يمنع من التصحيح، ويدعو إلى إغلاق هذا الباب؛ لأن ذلك لم يرد في كلامه أصلًا»، كيف وهو يقول: «إذا وجدنا ... حديثًا صحيح الإسناد ... لا نتجاسر على جزم الحكم...؟» فلا شك أن ذلك يحتاج إلى نظر وبصر بالتصحيح.

ومثل ذلك قوله في «الفائدة الأولى» (١٥٢): «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق».

وقوله في «نوع الحسن» (١٨٠): «وهذه جملة تفاصيلها تُدْرَكُ بالمباشرة والبحث».

وقوله في «نوع الشاذ» (٣٤٣): «إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه ... فينظر في هذا الراوي ... استحسنَّا حديثه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف ... رددنا ما انفرد به ...».

وقوله في «معرفة زيادات الثقات» (٢٥٠): «وذلك فنٌ لطيف تستحسن العناية به».

وقوله في «معرفة الحديث المعلل» (٢٥٩): «... وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ... ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول ... بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه».

وقوله في «معرفة المضطرب» (٢٦٩): «وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما ... إلخ».

وقوله في «معرفة الموضوع» (٢٧٩): «... ولا تحل روايته ... إلا مقرونًا ببيان وضعه ...».

وقوله في «معرفة المقلوب» (٢٨٧): «وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولًا».

فكل ذلك يدل على إعمال القواعد والبحث والتفتيش في الأسانيد والحكم عليها بما تستحق حسب القواعد.

وهذا خلاف ما فهمه النووي وغيره من كلام ابن الصلاح.

وقد صحح ابن الصلاح وحسَّن في كلامه على «الوسيط» للغزالي.

والغريب أن النووي والعراقي وابن حجر قد وقفوا على كلامه هذا، فنقل منه العراقي في مواضع منها في تخريج الإحياء للغزالي (١/ ٢٠١، ٢١٦، ٢٢٥) ط/ الإيمان بالمنصورة، وقد نقل منه ابن حجر في مواضع لا تحصى من كتابه «تلخيص الحبير» منها: (١/ ٤٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٩٠، ١٢٧، ١٤٣)، ط/ ابن تيمية.

=

=

وقد صحح ابن الصلاح -رحمه الله- وحسَّن في كلامه هذا، وذكر ابن حجر متابعة النووي لابن الصلاح رحمهم الله على بعض أحكامه، فكيف فاتهم ذلك؟! ففهموا أن ابن الصلاح يمنع من التصحيح والتحسين؟! ولابن الصلاح -رحمه الله- «أمالي» يتكلم فيها على الأحاديث وقفت على الجزء الثالث منها.

ومن نظر فيه رأى نفس عالم محدث يسرد الحديث وما يشهد له مع الكلام عليه.

بل لماذا ألَّف ابن الصلاح -رحمه الله- «مقدمته» في علوم الحديث؟ ووصف كتابه هذا بكونه: «... أباح بأسراره -يعني: علم الحديث- الخفية وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأنار معالمه، وبيّن أحكامه، وفصّل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقنص شوارد نُكته وفرائده».

وذكر أن الله عز وجل مَنَّ بهذا الكتاب: «حين كاد الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفًا، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفًا» كما ذكر ذلك في «مقدمة كتابه» (١٤٦).

فلماذا ألفه إذًا إذا كان لا يرى جواز التصحيح في هذه الأعصار؟ لولا أنه يرى جواز ذلك لما ألّف للناس كتابًا يعلمهم سبيل التصحيح والتحسين والحكم على الأحاديث بما تستحق.

ثم رأيت أبا الحارث علي بن حسن الحلبي -حفظه الله- يقول: «كلام ابن الصلاح يُفْهَم منه التعسير لا مُطْلق المنع» كما في حاشية «الباعث» (١/ ١١٢) ط/ دار العاصمة، ولم يذكر دليله على ذلك.

هذا وقد استشكل قول ابن الصلاح -رحمه الله-: «فآل الأمر في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها، لشهرتها، من التغيير والتحريف».

فقال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٠): «... فيه نظر؛ لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ... إلخ».

وقال أيضًا (١/ ٢٧١): «كلامه -يعني: ابن الصلاح- يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشهورة والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالضمة بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم، وأكثر رجال الصحيح كما سنقرره». اهـ

وحمله الدكتور المليباري -حفظه الله- في كتابه «تصحيح الحديث» (٢٦) على أن معناه: «معرفة صحة أو حسن أحاديث الأجزاء ونحوها، وليس مطلق الأحاديث».

ثم عاد فقال (٢٩): «على أن الأمر إذا لم يكن كما ذكرناه سابقًا فلا يخلو قوله: (فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤْمَن

=

=

فيها لشهرتها من التغيير والتحريف) من تناقض صريح، كما بينه الحافظ ابن حجر ... إلخ» اهـ.

والظاهر أن مراد ابن الصلاح من قوله: «فآل الأمرُ إذًا في معرفة الصحيح والحسن ... إلخ» مطلق الأحاديث.

ويكون قوله: «إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم» بمعنى ما ذكره أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة، لا ما نصوا على صحته أو حسنه ويؤيده أنه عطف على كلامه هذا قوله: «وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجًا عن ذلك، إبقاء سلسلة الإسناد ... إلخ»، فالمراد معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجًا عن المصنفات المعتمدة، ويحتمل أن يعود الضمير إلى أبعد مذكور وهو قوله: «إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث»، وهذا يحتاج إلى قرينة ومع ذلك لا يستقيم عود الضمير على قوله: «ما نص عليه أئمة الحديث» إلا بالمعنى المذكور هنا من تفسير «النص» هنا بمعنى ذكر الأسانيد في مصنفاتهم لا بمعنى «النص» على الصحة أو الحسن، إذ لم يقل أحد بأن ما ورد في الكتب المعتمدة كالسنن وغيرها مما لم ينص على صحته إنما يتداول من أجل إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة.

ويؤيد ذلك أيضًا عدوله -يعني ابن الصلاح- عن التعبير بالنص على الصحة واقتصاره على مجرد النص على هذه الأسانيد.

ويؤيد ذلك قوله في «الفائدة السابعة» (١٦٩): «وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرَّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره ...»، وقوله في «الفائدة الثامنة» (١٧٣): «إذًا ظهر -بما قدمناه- انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيح وغيرها من الكتب المعتمدة...».

وقوله في كلامه على «جواز العمل اعتمادًا على ما يُوثق به من الوجادة» (٣٦٠): «قطع بعض المحققين من أصحابه -يعني: الشافعي- في «أصول الفقه» بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: «لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه». وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول» اهـ.

وعلى هذا التأويل المذكور هنا يزول التعارض الظاهري بين أجزاء كلام ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- وهذا التأويل يحتاج إلى تدبر فلا تبادر بالإنكار رعاك الله.

وتبقى بعض أشياء لعليّ أذكرها في موضع آخر يناسبها إن شاء الله ذلك وقدره بمنِّه وكرمه سبحانه وتعالى. انتهى كلامه. الشذا الفياح (١/ ٧٧-٨٠).

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ، وَالتَّعْلِيقِ[١]

٤٠. وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيْلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١. مُحَقِّقِيْهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيْ) وَفِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ

٤٢. مُضَعَّفًا[٢] وَلُهُمَا بِلا سَنَدْ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أو وَرَدْ

٤٣. مُمَرَّضًا فَلا، وَلكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الأَصْلِ لَهُ كَ (يُذْكَرُ)

أَي: ما أَسندَهُ البخاريُّ ومسلمٌ، يريدُ رَوَيَاهُ بإسنادِهِمَا المتّصلِ، فهو مقطوعٌ بصحتِهِ، كذا قالَ ابنُ الصلاحِ، قال: «والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به، خلافًا لقولِ مَنْ نَفَى ذلكَ مُحتَجًّا بأَنَّهُ لا يفيدُ في أَصْلِهِ إلا الظنَّ وإنَّما تلقَتْهُ الأمةُ بالقبولِ؛ لأَنَّهُ يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يُخطِئُ قال: وقد كنتُ أَمِيْلُ إلى هذا، وأحسَبُهُ قويًّا، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناهُ أوّلًا هو

---

(١) قال البقاعي (ل ٤٥/ أ): «عطفه التعليق من عطف الخاص على العام، وصرح به؛ لأن الصحة والضعف يتجاذبانه، فمن حيث ضمه إلى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب يظن به غير ذلك».

جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحدٌ وأربعون وثلاثمائة وألف حديث، وغالبها مكرر مخرج في الكتاب أصوله أو متونه، وليس في الكتاب من المتون التي لم تخرّج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثًا. وقد جمع الحافظ ابن حجر جميع هذه التعاليق ووصلها في كتاب مستقل سماه «تغليق التعليق».

أما صحيح مسلم فإن التعاليق الواردة فيه اثنا عشر، وكل حديث منها رواه متصلًا ثم عقبّه بقوله: «رواه فلان»، غير حديث أبي جهيم فإنه لم يصله، وعلى هذا فليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يصله إلا حديث أبي جهيم. مقدمة شرح النووي (١/ ١٨)، وهدي الساري (٤٦٩)، والإرشاد (١/ ١٢٧) والتعليق عليه.

(٢) أثبتناه من نسخة (ب) والشروح، وفي بقية نسخ الألفية: «مضعف» بالرفع، وما أثبتناه أصح؛ لأن الضمير «هو» العائد على «بعض»، هو نائب الفاعل في «روي». وقد ذكر ناسخ (ق) أن في نسخة «مضعفًا». ورجح البقاعي في النكت «مضعف» بالرفع، وقال: «ولو قيل: «مضعفًا» بالنصب لطرق احتمال أن يكون المعنى: روى حال كونه منبهًا على ضعفه» اهـ، وهذا احتمال وإن ورد غير لازم.

الصحيحُ؛ لأنَّ ظَنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يُخْطِئُ، والأمةُ بإجماعها[١] معصومةٌ مِنَ الخطأ» ... إلى آخرِ كلامِهِ. وقد سبقَهُ إلى نحوِ ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ يوسفَ. قال النوويُّ: «وخالفَ ابنَ الصلاحِ المحقّقونَ والأكثرون، فقالوا: يفيدُ الظنَّ ما لم يتواترْ»[٢].

وقولُهُ: (**ظنًا**) منصوبٌ بفعلٍ محذوف، أي: يفيدُ ظنًا. وقولُهُ: (**بعضُ شيءٍ**)، إشارةٌ إلى تقليلِ ما ضُعِّفَ من أحاديثِ الصحيحينِ.

ولمّا ذكرَ ابنُ الصلاحِ: أنَّ ما أسنداهُ مقطوعٌ بصحتِهِ. قال: سوى أحرُفٍ يسيرةٍ، تكلّمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ[٣]، كالدارقطنيِّ[٤] وغيرِهِ، وهي معروفةٌ عندَ أهلِ الشأنِ. انتهى. وروينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ، ومن خَطِّهِ[٥] نَقلْتُ قال: سمعتُ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ أبي نصرٍ الحميديَّ ببغدادَ يقول: قال لنا أبو محمدٍ بنُ حزمٍ: وما وجدنا للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين. لكلِّ واحدٍ منهُما حديثٌ، تَمَّ عليهِ في تخريجِهِ الوَهْمُ معَ إتقانِهِمَا وحفظِهِمَا وصحةِ معرفتِهِما. فذكر من عند البخاريِّ حديثَ شَرِيكٍ[٦]، عن أنسٍ في

---

(١) في علوم الحديث «في أجمعها».

(٢) التقريب (٤٠)، وبنحو قول النووي قال العز بن عبد السلام، وانظر في هذه المسألة: شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ١٢٨)، وشرحه لصحيح البخاري (٤٠)، والباعث الحثيث (٣٥-٣٦)، والنسخة المحققة (١/ ١٢٦)، ومحاسن الاصطلاح (١٠١)، والمقنع (١/ ٧٦-٧٧)، والتقييد والإيضاح للمصنف (٤١)، والنكت للحافظ ابن حجر (١/ ٣٧١-٣٧٦)، وصيانة صحيح مسلم (٨٥).

(٣) بعد هذا في ابن الصلاح «من الحفاظ».

(٤) في التتبع وجميع ما تتبع فيه أحاديث الصحيحين (٢١٨) حديثًا.

(٥) لعل ذلك من كتابه «صفة التصوف». انظر: المقنع (١/ ٧٨)، والنكت الوفية (٤٦/ أ) للبقاعي.

(٦) كلمة «شريك» لم ترد في (ص)، وشريك بن أبي نمر، فيه كلام ليس باليسير فهو: صدوق يخطئ، كما في التقريب (٢٧٨٨)، لذا قال الحافظ في مقدمة الفتح (٤١٠): «احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة».

قلنا: مجموع هذه المواضع تزيد على عشرة، ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٨٥-٤٨٦) عقيب (٧٥١٧).

=

الإسراءِ[(١)]، أَنَّهُ قبلَ أنْ يُوحَى إليهِ، وفيهِ شَقُّ صَدْرِهِ[(٢)]. قال ابنُ حزمٍ: والآفةُ من شريكٍ. والحديثُ الثاني عندَ مسلمٍ، حديثُ عِكْرمةَ بنِ عمّارٍ، عن أبي زُمَيْلٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ المسلمون لا ينظرونَ إلى أبي سُفيانَ، ولا يقاعِدُوْنَهُ، فقال للنبيِّ ﷺ: ثلاثٌ أعْطِنِهنَّ[(٣)]. قال: نعم. قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سفيانَ، أُزوِّجُكَهَا. قال: نعم ... الحديث[(٤)]. قالَ ابنُ حزمٍ: هذا حديثٌ موضوعٌ لاشكَّ في وضْعِهِ، والآفةُ فيهِ منْ عِكْرمةَ بنِ عمّارٍ[(٥)]. وقد ذكرتُ في «الشرحِ الكبيرِ» أحاديثَ غيرَ هذينِ. وقد أفردتُ كتابًا لما ضُعِّفَ من أحاديثِ الصحيحينِ مع الجواب عنها[(٦)]. فمَنْ أرادَ الزيادةَ في ذلك فليقِفْ عليه، ففيه فوائدُ مهمّاتٌ.

وقولُهُ: **(ولهُما بلا سَنَدْ أشيا)**. أي: وللبخاريِّ ومسلمٍ في الصحيحِ مواضعُ لم يَصِلاها بإسنادِهِما، بل قطعا أوَّلَ أسانيدِهما مما يليهِما. وذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ ذلك وقعَ في الصحيحينِ. قالَ: «وأغلبُ ما وقع ذلك في كتاب البخاريِّ، وهو في كتابِ مسلمٍ قليلٌ جدًا». قلتُ: في

=

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٩٩-١٠٠): «وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء».

(١) انظر: النكت الوفية (٤٧/ أ).

(٢) رواية: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أخرجها البخاري في صحيحه (٤/ ٢٣٢) عقيب (٣٥٧٠)، و(٩/ ١٨٢) عقيب (٧٥١٧)، وفي خلق أفعال العباد (٢٦ و٦٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٢) عقيب (١٦٢، ٢٦٢).

(٣) في صحيح مسلم (٧/ ١٧١) عقيب (٢٥٠١): «أعطنيهن».

(٤) صحيح مسلم (٧/ ١٧١) عقيب (٢٥٠١). انظر توجيه هذا الإيراد في: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٣٧١).

(٥) هو عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٧٢): «صدوق يغلط».

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (٤٨/ أ): «قال شيخنا -يعني: ابن حجر- هذا الكتاب لم يبيض وعدمت مسودته»، وانظر: نكت ابن حجر على ابن الصلاح (١/ ٣٨٠)، وكذا قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٦٦)، والسيوطي في التدريب (١/ ٦٧).

كتابِ مسلمٍ من ذلك موضعٌ واحدٌ في التيمُّمِ. وهو حديثُ أبي الْجُهَيم[١] بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ. أقبلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نحوِ بئرِ جمل، ... الحديث. قال فيه مسلم: وروى الليثُ بنُ سعدٍ[٢]. ولم يوصلْ مسلمٌ إسنادَهُ إلى الليثِ. وقد أسندَهُ البخاريُّ عن يحيى بنِ بكيرٍ عن الليثِ[٣]. ولا أعلمُ في كتاب مسلمٍ بعد مقدمةِ الكتابِ حديثًا لم يذكرْهُ إلا تعليقًا غيرَ هذا الحديثِ. وفيه مواضعُ أخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصلِ، ثم قال: ورواهُ فلانٌ، وهذا ليس من باب التعليقِ، إنّما أرادَ ذِكْرَ مَنْ تابعَ روايةَ الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه، أو أرادَ بيانَ اختلافٍ في السندِ، كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ. ويدلُّ على أنَّهُ ليسَ مقصودُهُ بهذا ادخالَهُ في كتابِهِ؛ أنَّهُ يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلك مَنْ ليس هو من شرْطِ مسلم، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ[٤]. وقد بَيَّنتُ بقيةَ المواضعِ في «الشرحِ الكبيرِ»[٥].

وقولُهُ: (**فإنْ يجزم فصحِّحْ**)، أي: إنْ أتى به بصيغةِ الجزمِ، كقولِهِ: قال فلانٌ، أو رَوَى فلانٌ أو نحوَ ذلكَ؛ فاحكمْ بصحتِهِ عمَّنْ عَلَّقَهُ عنه، لأنَّهُ لا يستجيزُ أنْ يجزمَ بذلكَ عنه إلا وقد صحَّ عندَهُ عنه. ثمَّ الحكمُ بصحةِ الحديثِ مطلقًا يتوقفُ على ثقةِ رجالِهِ، واتصالِهِ من مَوْضِعِ التعليقِ. فإنْ كان فيمَنْ أبرزَهُ مَنْ لا يحتجُّ به، فليسَ فيهِ إلا الحكمُ بصحتِهِ عمَّن أسندَ إليه كقولِ البخاريِّ: وقال بَهْزٌ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ: «**اللهُ أحقُّ أنْ**

---

(١) في نسخة (ص) «الجهم». وجاء في حاشية نسخة (س) ما نصه: «والجهيم قال الحافظ: يجوز فيه أن يكون مكبرًا ومصغرًا».

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٩٤) عقيب (٣٦٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٢) عقيب (٣٣٧).

(٤) هو: الفهمي، أمير مصر، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٤٩): «صدوق».

(٥) وقد سردها المصنف في «التقييد والإيضاح» (٣٢-٣٣)، وانظر: النكت لابن حجر (١/ ٣٤٤)، والنكت الوفية (٤٨/أ) للبقاعي، وللحافظ العراقي مؤلف مفرد في ذلك تقدمت الإشارة إليه، ولرشيد الدين العطار في جمعها كتاب اسمه: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة».

يُسْتَحيَى منه»[(١)]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «فهذا ليس من شرطِهِ قطعًا. ولذلكَ لم يوردْهُ الحميديُّ في جَمْعِهِ بين الصحيحينِ».

(وإنْ وردَ مُمَرَّضًا)، أي: أُتِي به بصيغةِ التمريضِ، كقولِهِ: ويُذْكَرُ، ويُرْوَى، ويُقَالُ، ونُقِلَ، ورُوِيَ، ونحوِها. فلا تحكمنَّ بصحتِهِ. كقولِهِ: ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وجَرْهَدٍ ومحمّدِ بنِ جَحْشٍ، عن النبيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عورةٌ»[(٢)]؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ استعمالُها في الضعيف أكثرُ، وإن استعملتْ في الصحيحِ. وكذا قولُهُ: وفي البابِ تستعملُ في الأمرينِ معًا. قالَ ابنُ الصلاحِ: ومَعَ ذلك فإيرادُهُ له في أثناءِ الصحيحِ مُشعرٌ بصحةِ أصْلِهِ إشعارًا يؤنسُ به ويركنُ إليه. وحملَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ: ما أدخلتُ في كتابي «الجامع»، إلا ما صحَّ. وقول الأئمة في الحكم بصحتِهِ على أنَّ المرادَ مقاصدُ الكتابِ وموضوعُهُ ومتون الأبوابِ دون

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٨) عقيب (٢٧٧)، وقد وصله عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، وقال اللكنوي في «ظفر الأماني»: «هو حديث حسن مشهور».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) عقيب (٣٧٠)، وحديث ابن عباس أخرجه أحمد، والترمذي، والطحاوي في شرح المعاني، والبيهقي من طريق أبي يحيى عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا، وسنده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتات، لينه الحافظ في التقريب الترجمة (٨٤٤٤).

وحديث جرهد: أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري في تاريخه، والطحاوي في شرح المشكل، وفي شرح المعاني له، والطبراني في الكبير، وهو حديث مضطرب جدًا، نقله الزيلعي في نصب الراية عن ابن القطان.

قلنا: هو في كتابه النافع «بيان الوهم والإيهام»، وقد طوّل النفس في ذلك، وأجاد وأفاد، وانظر: أثر علل الحديث (٣/ ٣٣٨)، فقد تكلمنا عنه هناك بتوسع كبير.

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش: أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والنسائي، والحاكم، والبغوي، قال عنه الزيلعي في نصب الراية بعد أن ذكره بسند أحمد: «هذا مسند صالح».

تنبيه: ومحمد بن عبد الله بن جحش قد نسبه البخاري لجده.

قلنا: وكذلك ورد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته». أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وسنده قوي.

التراجمِ ونحوها[1].

(١) علوم الحديث (٢٢/ ٢٣)، قلنا: هذا كلام صحيح، فالمحكوم بصحته هو ما روي بالسند المتصل، أما ما ذكر تعليقًا فهو ليس من نمط الصحيح كما سبق بيان ذلك، ولكن هنا مسألة ينبغي التنبه عليها، وهي: أنه قد تتابع الذين كتبوا في المصطلح، على أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم صحيح إلى من علقه إليه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله، وهذا لم يصرح به البخاري، وإنما بني على استقراء ناقص غير تام، فالصواب أن هذه القاعدة كلية لا أغلبية، وأن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه، وقد علق البخاري حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» بصيغة الجزم، مع أنه لا يصح على شرطه، بل على شرط غيره، فخبر عائشة هذا أخرجه مسلم في «صحيحه». وذكر أيضًا بصغية الجزم حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس»، وهو ليس من شرطه قطعًا، ولهذا لما علق في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة.

وقال في «باب: العرض في الزكاة»: وقال طاووس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة، ورجاله ثقات إلا أن طاووسًا لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

وعلق حديث جابر في كتاب العلم بصيغة الجزم، فقال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

وعلقه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان».

وقد قال الحافظ: جزم به حيث ذكر الارتحال فقط؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفًا من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، فإنه يحتاج إلى تأمل، فلا يكفي مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضد.

وما علق بصيغة التمريض، منها ما هو صحيح على شرطه، وقد أورده في موضع آخر من «جامعه» ففيه (١/ ٤٤) في المواقيت، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا: ويذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها، وقد رواه موصولًا (٥٦٧) في باب: فضل العشاء... ولفظه فيه: فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم.

وقال في كتاب الطب (١٠/ ٧٦)، باب: الرقي بفاتحة الكتاب: ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم أسنده (٥٧٣٧) في الباب الذي بعده من حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في قصة، وفيه قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

=

٤٤. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الاسْنَادِ حُذِفْ مَعْ صِيغَةِ الجَزْمِ فَتَعلِيْقًا عُرِفْ

٤٥. وَلَوْ إلى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ(قَالَ) فَكَذِي

٤٦. عَنْعَنَةٍ كخَبَرِ الْمَعَازِفِ لا تُصْغِ (لِابْنِ حَزْمٍ) الْمُخَالِفِ

هذا بيانٌ لحقيقةِ التعليقِ[(١)]، والتعبيرُ به موجودٌ في كلامِ الدارقطنيِّ والحميديِّ في «الجمعِ بين الصحيحينِ». وهو أنْ يُسْقِطَ مِنْ أوَّلِ إسنادِ البخاريِّ أو مسلمٍ[(٢)] من جهتِهِ راوٍ فأكثرَ، ويعزِيَ الحديثَ إلى مَنْ فوقَ المحذوفِ من رواتِهِ بصيغةِ الجزمِ، كقولِ البخاريِّ في الصوم: وقالَ يحيى بنُ كثيرٍ، عن عمرِ بنِ الحكم بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ قال: «إذا قاءَ فلا يفطرُ»[(٣)].

=

ومما أورده بصيغة التمريض، ولم يورده في موضع آخر من كتابه، وهو صحيح، ما جاء في كتاب الآذان من «صحيحه» (٢/ ٢٠٤): ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٣٨) من طريق أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم...».

وجاء في كتاب الصلاة (٢/ ٢٥٥): ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة، فركع، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٥٥) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من طرق عن عبد الله بن السائب ... وهذه الأمثلة وغيرها أيضًا تدل على أن استعمال صيغة ما لم يسم فاعله قد يكون لمعنى غير التمريض، كاختصار السند، أو الاقتصار على بعضه، أو إيراد الحديث بالمعنى، وغير ذلك من الوجوه، وهذا شائع ذائع في كتب المتقدمين من الأئمة كالشافعي في «الأم» فإنه يذكر فيه أحاديث كثيرة بصيغة التمريض، وهي في الصحيحين أو أحدهما، وكذلك البغوي في «شرح السنة» حيث يطوي السند، يورد الحديث بصيغة التمريض، وكثير مما جاء كذلك صحيح. إفادة من تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط على العواصم (٣/ ٤٢-٤٤).

(١) انظر: النكت الوفية (٥٢/ ب).

(٢) قيده بهما على سبيل المثال، لكونه في ذكر أحكام الصحيحين وتعليقهما، وإلا فالتعليق لا يختص بهما بل متى وجدنا شخصًا ذكر حديثًا أو أثرًا وحذف إسناده أو بعضه مما يليه سميناه تعليقًا، وقد علق أبو داود وغيره، إفادة من البقاعي في النكت الوفية (٥٣/ أ).

(٣) في صحيح البخاري (٣/ ٤٢) عقيب (١٩٣٧) وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر» هذا الحديث هكذا لفظه في

=

وكقولِ مسلمٍ في التيمُّمِ: ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ، فذكرَ حديثَ: أقبلَ من نحوِ بئرِ جملٍ ... الحديث[١]، وقد تقدم.

قالَ ابنُ الصلاحِ: «وكأنَّ التعليقَ مأخوذٌ من تعليقِ الجدارِ، وتعليقِ الطلاقِ ونحوه، لما يشتركُ الجميعُ فيه من قَطْعِ الاتصالِ[٢]»[٣]. قال: ولم أجدْ لفظَ التعليقِ مستعمَلًا فيما سقطَ منه بعضُ رجالِ الإسنادِ مِنْ وَسَطِه أوْ من آخرِهِ، ولا فيما ليسَ فيه جزْمٌ، كيُرْوَى ويُذْكَرُ. قلت: استعملَ غيرُ واحدٍ من المتأخّرينَ التعليقَ في غيرِ المجزومِ به، منهم: الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ[٤] كقولِ البخاريِّ في بابِ مَسِّ الحريرِ من غيرِ لُبْسٍ[٥]: ويُروَى فيهِ عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ[٦] ذكره في الأطرافِ[٧]، وعَلَّمَ عليهِ علامةَ التعليقِ للبخاريِّ[٨].

=

صحيح البخاري (الطبعة الأميرية) والفتح، والعمدة (١١/ ٣٥) للعيني، وعند المزي في التحفة (١٠/ ٢٨٧ حديث ١٤٢٦٥) رقم له برقم التعليق «خت». ولكن ليس فيه عنده: «لي» وصنيع الإمام المزي المتقن في التحفة يرقم برقم التعليق لما ليس فيه: «لي» وما صدره البخاري بعبارة: «لي» فيعده موصولًا. ولعل الإمام العراقي قلّد كتاب المزي في ذلك. والسيوطي في شرحه لألفية المصنف مقلد له. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١/ ١٩٤ عقيب ٣٦٩).

(٢) انظر: النكت الوفية (٥٣/ أ).

(٣) علوم الحديث (٦٤)، وتعقبه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (١٦٢) فراجعه تجد فائدة.

(٤) تحفة الأشراف (١/ ٣٩٠ حديث ١٥٣٣).

(٥) هو بضم اللام مصدر: لبستُ الثوب ألبس. وانظر: الصحاح (٣/ ٩٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٩٤ عقيب ٥٨٣٥).

(٧) تحفة الأشراف (١/ ٣٩٠ حدريق ١٥٣٣)، والإمام المزي واهم في تعيين هذا المعلق، وقد ناقشه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١/ ٣٩٠) ولو أردنا نقله ومناقشته لطال بنا المقام.

(٨) وقد عقّب عليه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩١ عقيب ٥٨٣٦) فقال: «ذكره المزي في الأطراف أنه أراد بهذا التعليق ... وليس هذا مراد البخاري ... فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به؛ لأنه صحيح عنده على شرطه» وانظر لزامًا: النكت الظراف (١/ ٣٩٠).

وقوله: **(ولو إلى آخِرِهِ)**، أي: ولو حذفَ الإسنادَ إلى آخرِهِ واقتصرَ على ذِكْرِ النبيِّ ﷺ في الحديثِ المرفوعِ، أو على الصحابيِّ في الموقوفِ، كقولِهِ في العِلْمِ: وقالَ عمرُ: «تفقهُوا قبل أنْ تسودوا»[(١)]. أي: فإنّهُ يُسمَّى تعليقًا. هكذا حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِهم، ولم يحكِ غَيْرَهُ. فقالَ: «إنَّ لفظَ التعليقِ وجدتُهُ مستعملًا فيما حُذِفَ من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ فأكثرُ. حتى إنَّ بعضَهم استعملَهُ في حذفِ كُلِّ الإسنادِ. انتهى». ولم يذكر المزيُّ هذا في الأطرافِ في التعليقِ، بلْ ولا ما اقتصرَ فيهِ على ذِكْرِ الصَّحابيِّ غالبًا، وإنْ كان مرفوعًا[(٢)].

وقولُهُ: **(أمَّا الذي لشيخِهِ عزا بقالَ فكذي عنعنة)**، أي: أمَّا ما عزاهُ البخاريُّ إلى بعضِ شيوخِهِ بصيغةِ الجزمِ، كقولِهِ: قالَ فلانٌ، وزادَ فلانٌ، ونحوَ ذلكَ فليسَ حكمُهُ حكمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخِهِ، ومَنْ فوقَهُم، بل حكمُهُ حكمُ الإسنادِ المعَنْعَن، وحكمُهُ -كما سيأتي في موضعِهِ- الاتصالُ بشرطِ: ثبوتِ اللقاءِ، والسلامةِ من التدليسِ. واللقاءُ في شيوخِهِ معروفٌ، والبخاريُّ سالمٌ من التدليسِ، فَلَهُ حكمُ الاتصالِ. هكذا جزمَ بِهِ ابنُ الصلاحِ في الرابعِ من التفريعاتِ التي تلي النوعَ الحادي عشرَ. ثم قال: وبلغني عَن بعض المتأخّرينَ[(٣)] منْ أهلِ المغربِ أنَّهُ جعلَهُ قسمًا من التعليقِ ثانيًا، وأضافَ إليه قولَ البخاريِّ -في غيرِ موضعٍ من كتابِهِ-: وقالَ لي فلانٌ، وزادنا فلانٌ. فَوَسَمَ كُلَّ ذلك بالتعليقِ المتّصلِ مِن حيثُ الظاهرُ، المنفصلِ من حيثُ المعنى، ...»، وسيأتي حكمُ قولِهِ: قال لنا فلان، عند ذكرِ أقسامِ التحمُّلِ. وما ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ هنا هو الصوابُ. وقد خالَفَ ذلك في مثالٍ مَثَّلَ به في السادسةِ من

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨ عقيب ٧٢)، ووصله الدارمي في سننه (١/ ٦٩ رقم ٢٥٦) ووكيع في الزهد (١٠٢)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٨-٧٢٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٨٦).

(٢) ما ذكره المصنف لا يعد حجة في انتقاد ابن الصلاح؛ إذ إن كتاب المزي مقصوده الأسانيد لا المتون الخالية من الأسانيد، وانظر: النكت الوفية (٥٤/ أ).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (٥٤/ ب): «هو ابن القطان»، وانظر: النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٠٠).

الفوائدِ في النوعِ الأولِ، فقالَ: «وأمَّا الذي حُذِفَ من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ. ثمَّ قالَ: مِثالُهُ: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، قال ابن عبّاس كذا، قال مجاهدٌ كذا، قال عفّانُ كذا، قال القَعْنَبيُّ كذا إلى آخر كلامه.

فقولُهُ: قالَ عفانُ[١] كذا قال القعنبيُّ[٢] كذا في أمثلةِ ما سقطَ من أولِ إسنادِهِ واحدٌ مخالفٌ لكلامِهِ الذي قدّمْنَاهُ عنه؛ لأنَّ عفانَ والقعنبيَّ كلاهما شيخُ البخاريِّ[٣] حَدَّثَ عنه في مواضعَ[٤] من صحيحِهِ متصلًا بالتصريحِ. فيكونُ قولُهُ: قال عفانُ، قال القعنبيُّ، محمولًا على الاتّصال، كالحديث المعنعنِ. وعلى هذا عملُ غيرِ واحدٍ من المتأخّرينَ، كابنِ دقيقِ العيدِ[٥]، والمزّيِّ[٦]. فجعلا حديثَ أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ-الآتي ذِكْرُهُ-مثالًا لهذهِ المسألةِ تعليقًا. وفي كلامِ أبي عبدِ الله بنِ منده[٧] أيضًا ما يقتضي ذلكَ، فقالَ في جزءٍ له في اختلافِ الأئمةِ في القراءة، والسماعِ، والمناولةِ، والإجازةِ: أخرجَ البخاريُّ في كتبِهِ الصحيحةِ وغيرِها، قال لنا فلانٌ، وهي إجازةٌ. وقال فلانٌ، وهو تدليسٌ. قال: وكذلك مسلمٌ أخرجَهُ على هذا. انتهى كلام ابنِ منده[٨] ولم يوافق عليهِ.

وقولُهُ: (**كخبرِ المعازِفِ**)، هو مثالٌ لما ذَكَرَهُ البخاريُّ عن بعضِ شيوخِهِ من غيرِ تصريحٍ

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٨٦ عقيب ٧٣١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٧ عقيب ١١٥١).

(٣) القعنبي، هو: عبد الله بن مسلمة القعنبي، أحد رواة الموطأ، كان ابن المديني وابن معين: لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، وقد أكثر البخاري عنه في روايته عن مالك وغيره.

وعفان، هو: أبو عثمان الصفار، عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، ثقة ثبت. التقريب الترجمة (٤٦٢٥).

(٤) انظر: النكت الوفية (٥٥/ ب).

(٥) انظر: الاقتراح (٢٠٩).

(٦) تحفة الأشراف (٩/ حديث ١٢١٦١).

(٧) لعله محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني المتوفى ٣٠١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٨).

(٨) اتهام ابن منده البخاري بالتدليس، ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٦٠٢) وأجاب عنه فراجعه تجد فائدة، وقال في طبقات المدلسين (٢٤): «لم يوافق ابن منده على ذلك».

بالتحديثِ، أو الإخبارِ، أو ما يقومُ مقامَهُ. كقولِهِ: قال هشامُ بنُ عمّار: حدّثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، حدثنا عطيّةُ بنُ قيسٍ، قال: حدّثني عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ، قال: حدثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ الأشعريُّ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**ليكونَنَّ في أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَّ والحريرَ والمعازفَ، الحديث**»[(١)]. فإنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ الاتصالُ؛ لأنَّ هشامَ بنَ عَمّارٍ من شيوخِ البخاريِّ حدَّثَ عنه بأحاديثَ[(٢)]، وخالفَ ابنُ حزمٍ في ذلك، فقال في «المحلى»[(٣)]: هذا حديثٌ منقطعٌ لم يتصل ما بين البخاريِّ، وصدقةَ بنِ خالدٍ.

- قال -: ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ أبدًا. -قال-: وكلُّ ما فيه فموضوعٌ». قال ابن الصلاحِ: «ولا التفاتَ إليهِ في رَدِّهِ ذلك -قال-: وأخطأَ في ذلك من وُجوهٍ[(٤)] -قال-: والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ الصحيحِ. قالَ: والبخاريُّ قد يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفًا من جهةِ الثقاتِ عن الشخصِ الذي عَلَّقَهُ عنه، أو لكونِهِ ذكرَهُ في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ متصلًا، أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ التي لا يصحبُها خللُ الانقطاعِ». انتهى. والحديثُ مُتَّصِلٌ مِن طُرُقٍ: من طريقِ هشامٍ وغيرِهِ. قالَ الإسماعيليُّ في المستخرَج: حدّثنا الحسنُ، وهو ابنُ سفيان النّسوَيُّ الإمامُ[(٥)] قال: حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ فذكرَهُ.وقال الطبرانيُّ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٨) عقيب (٥٥٩٠).

(٢) التاريخ الصغير (٢/ ٣٨٢)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٣ و٣٠/ ٢٤٤)، والكاشف (٢/ ٣٣٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٥١)، وقد ذكر العيني في عمدة القارئ (٢١/ ١٧٥) الأحاديث التي رواها البخاري عن هشام بن عمار.

(٣) المحلى (٩/ ٥٩).

قلنا: يُتعجب على ابن حزم قوله هذا، فقد قال في كتاب الإحكام (١/ ١٥١): «اعلم أن العدل إذا روى عمّن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أخبرنا، أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه». وانظر: النكت (٢/ ٦٠٢-٦٠٣)، وأثر علل الحديث (٣٦-٤١) تجد فائدة -إن شاء الله-.

(٤) ذكر بعض هذه الوجوه الإمام النووي في مقدمته على شرح صحيح مسلم (١/ ١٤)، فراجعه تجد فائدة.

(٥) ترجمته في السير (١٤/ ١٥٧).

في مسندِ الشاميِّينَ[١]: حدّثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصمدِ، قال: حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ.

نَقْلُ الحَديثِ مِنَ الكُتبِ المُعتَمَدةِ

٤٧. وَأخْـذُ مَتْـنٍ مِـنْ كِتَـابٍ لِعَمَـلْ أوِ احْتِجَـاجٍ حَيْـثُ سَـاغَ قَـدْ جَعَـلْ

٤٨. عَرْضًـا لَـهُ عَـلى أُصُـوْلٍ يُـشْتَرَطْ وَقَـالَ (يَحْيَـى النَّـوَوِيْ): أصْـلٍ فَقَـطْ

أي: وأخذُ الحديثِ من كتابٍ من الكتبِ المعتمدةِ، لعملٍ به، أوِ احتجاجٍ به، إنْ كانَ ممَّنْ يسوغُ له العملُ بالحديثِ، أو الاحتجاج بهِ، جعلَ ابنُ الصلاحِ شرطَهُ أنْ يكون ذلك الكتابُ مقابلًا بمقابلةِ ثقةٍ على أصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ[٢]. قال النوويُّ: «فإن قابلَهَا بأصلٍ معتمدٍ محققٍ أجزأَهُ»[٣]. وقال ابنُ الصلاحِ في قسمِ الحَسَنِ حين ذَكَرَ أنَّ نسخَ الترمذيِّ تختلفُ في قولهِ: حسنٌ، أو: حسنٌ صحيحٌ، ونحو ذلك: «فينبغي أن تصحِّحَ أصلَكَ[٤] بجماعةِ أصولٍ، وتعتمدَ على ما اتفقتْ عليه». فَقَوْلُهُ هُنَا: يَنْبَغِي، قَدْ يُشيرُ إلى عدمِ اشتراطِ ذلكَ، وإنَّما هوَ مستحبٌّ، وهوَ كذلكَ.

٤٩. قُلْـتُ: (وَلابْـنِ خَـيْرٍ) امْتِنَـاعُ جَـزْمٍ سِـوَى مَرْوِيِّـهِ إجْمَـاعُ

لما ذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ من أرادَ أخذَ حديثٍ من كتابٍ من الكتبِ المعتمدةِ، أخذَهُ من كتابٍ مقابَلٍ. أحببتُ أنْ أذكرَ أنَّ بعضَ الأئمةِ حكى الإجماعَ على أنَّهُ لا يحلُّ الجزمُ بنقلِ الحديثِ، إلا لِمَنْ له به روايةٌ، وهو الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خيرِ بنِ عمرَ الأمويُّ[٥] -بفتحِ

---

(١) مسند الشاميين (١/ ٣٣٤ رقم ٥٨٨).

(٢) علوم الحديث (٢٥) وقد عقب النووي في «الإرشاد» على قول ابن الصلاح فقال: «وهذا محمول على الاستحباب، ولا يشترط تعداد النسخ وتنوع الروايات؛ فإن الأصل الصحيح تحصل به الثقة».

(٣) التقريب (٤٢).

(٤) بعد هذا في علوم الحديث كلمة: «به».

(٥) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم، نصها: «قال الشيخ زين الدين القرشي: مراد ابن خير أن يكون الحديث مرويًا بالجملة، ولو لغير الناقل، وعلى هذا يصح نقل الإجماع».

الهمزةِ -الإشبيليُّ[١] وهو خالُ أبي القاسمِ السُّهيليِّ[٢]. فقال في بَرْنامجِهِ[٣] المشهورِ: وقد اتفقَ[٤] العلماءُ رحمهمُ اللهُ على أنّه لا يصحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا حتَّى يكونَ عندَهُ ذلك القولُ مرويًا، ولو على أقلِّ وجوهِ الرواياتِ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**»[٥].

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمدبن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي، مات في ربيع الأول سنة ٥٧٥هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٦٦)، العبر (٤/ ٢٢٥)، طبقات الحفاظ (٤٨٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير، صاحب: الروض الأنف والتعريف في مبهمات القرآن، مات سنة ٥٨١هـ. تذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤)، طبقات القراء (١/ ٣٧١)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧١).

(٣) جاءت في حاشية نسخة (س) تعليقة لأحدهم، نصها: «البرنامج، هي: فهرست مروياته، وأسماء شيوخه» والمقصود بالبرنامج: النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته، وأسانيد كتبه. ينظر: المعجم الوسيط (٥٢).

(٤) تعقبه الزركشي في نقل الاتفاق، فقد قال السيوطي في شرحه لألفية العراقي (١٢٦): «قال الزركشي في جزء له: وما نقله من الإجماع عجيب، إنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان، وأبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها».

(٥) انظر: فهرست ابن خير (١٦-١٧) وقوله هذا، وصفه ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٧٩) بأنه من النقول الغريبة، ووصف استدلاله بأنه غير مطابق لما ادّعاه.

والحديث صحيح متواتر.

وقد ورد عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم-، منهم:

جابر بن عبد الله، عند أحمد، والدارمي، وابن ماجه.

وخالد بن عرفطة عند أحمد.

وزيد بن أرقم عند أحمد.

وأبو سعيد الخدري عند أحمد، ومسلم.

وسلمة بن الأكوع، عند أحمد، والبخاري.

وابن عباس عند أحمد، والدارمي، والترمذي.

وعبد الله بن عمرو، عند أحمد.

=

obeikandl.com

وفي بعضِ الرواياتِ: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ» مطلقًا[1] دونَ تقييدٍ.

فقولي: (**امتناعُ جزمٍ**)، مبتدأٌ ومضافٌ إليه، وإجماعُ: خَبَرُهُ.

=

وابن مسعود عند أحمد، والترمذي.

وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان عند أحمد، ويعلى بن مرة عند الدرامي.

والمغيرة بن شعبة عند البخاري، ومسلم.

وأبو هريرة عند أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم.

قلنا: وقد رواها جميعها ابن الجوزي في تقدمة الموضوعات (١/ ٥٥-٩٣) وبسط الكلام في تخريجها اللكنوي في الآثار المرفوعة (٢١-٣٦).

(١) رواية الإطلاق: أخرجها أحمد (٣/ ١١٦، ١٦٦، ١٧٦)، والدارمي (٢٤٢)، وعبد الله بن أحمد (٣/ ٢٧٨)، من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد (١/ ١٦٥، ١٦٦)، والبخاري (١/ ٣٨)، وأبو داود (٣٦٥١)، من حديث عبد الله بن الزبير، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٩، ٢٠١)، من حديث عقبة بن عامر.

obeikandl.com

القِسْمُ الثَّاني: الحَسَنُ[1]

٥٠ وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

(١) انظر في الحسن: الاقتراح (١٦٢)، وما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣ من هذا الكتاب).

والحديث الحسن: وسط بين الصحيح والضعيف، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١١١٨): «الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف»، وبنحوه قال عقيب (١١٧٣)، وقال عقيب (١٤٣٢): «ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسنًا هكذا؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفًا فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعّف به جرحًا مفسرًا، فإنه إن كان مفسرًا قدم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفًا»؛ ولما كان كذلك عَسُر على أهل العلم تعريفه.

قال الحافظ ابن كثير: «وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه». اختصار علوم الحديث (٣٧).

وقال ابن دقيق العيد: «وفي تحرير معناه اضطراب». الاقتراح (١٦٢). وذلك لأنه من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مداره على من اختلف فيه، ومَنْ وهم في بعض ما يروي، فلا يتمكن كل ناقد من التوفيق بين أقوال المتقدمين أو ترجيح قول على قول إلا من رزقه الله علمًا واسعًا بأحوال وقواعد هذا الفن ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، وأمعن في النظر في كتب العلل، ومارس النقد والتخريج والتعليل عمرًا طويلًا، ومارس كتب الجهابذة النقاد حتى اختلط بلحمه ودمه، وعرف المتشددين والمتساهلين من المتكلمين في الرجال، ومن هم وسط في ذلك؛ كي لا يقع فيما لا تحمد عقباه؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها؛ فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟». الموقظة (٢٨).

وللحافظ ابن حجر محاولة جيدة في وضعه تحت قاعدة كلية فقد قال في النخبة: «وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند غير معلل ولا شاذ: وهو الصحيح لذاته ... فإن خف الضبط، فالحسن لذاته». النخبة (٢٩، ٣٤).

وهي محاولة جيدة، وقد مشى أهل المصطلح على هذا من بعده، وحدوا الحسن لذاته: بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة. وشرط الحسن لذاته نفس شرط الصحيح، إلا أن راوي الصحيح تام الضبط، وراوي الحسن لذاته خفيف الضبط. وسمي حسنًا لذاته؛ لأن حسنه ناشيء عن توافر شروط خاصة فيه، لا نتيجة شيء خارج عنه.

=

=

وقد تبين لنا: أن راوي الحسن لذاته هو الراوي الوسط الذي روى جملة من الأحاديث، فأخطأ في بعض ما روى، وتوبع على أكثر ما رواه؛ فراوي الحسن: الأصل في روايته المتابعة والمخالفة وهو الذي يطلق عليه الصدوق، لأن الصدوق هو الذي يهم بعض الشيء فنزل من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق. فما أخطأ فيه وخولف فيه فهو من ضعيف حديثه، وما توبع عليه ووافقه من هو بمرتبته أو أعلى فهو من صحيح حديثه. أما التي لم نجد لها متابعة ولا شاهدًا فهي التي تسمى بـ(الحسان)؛ لأنا لا ندري أأخطأ فيها أم حفظها لعدم وجود المتابع والمخالف؟

وقد احتفظنا بهذه الأحاديث التي لم نجد لها متابعًا ولا مخالفًا وسميناها حسانًا؛ لحسن ظننا بالرواة؛ ولأن الأصل في رواية الراوي عدم الخطأ، والخطأ طارئ؛ ولأن الصدوق هو الذي أكثر ما يرويه مما يتابع عليه. فجعلنا ما تفرد به من ضمن ما لم يخطأ فيه تجوزًا؛ لأن ذلك هو غالب حديثه، ولاحتياجنا إليه في الفقه. وبمعنى هذا قول الخطابي: «... وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء». ولا بأس أن نحد ذلك بنسبة مئوية فكأن راوي الحسن من روى -مثلًا لا حصرًا- مائتي حديث، فأخطأ في عشرين حديثًا وتوبع في ثمانين، فالعشرون التي أخطأ فيها من ضعيف حديثه. والثمانون التي توبع عليها من صحيح حديثه. أما المائة الأخرى وهي التي لم نجد لها متابعًا ولا مخالفًا فهي من قبيل (الحسن). ومن حاله كهذا: عاصم بن أبي النجود، فقد روى جملة كثيرة من الأحاديث فأخطأ في بعض وتوبع على الأكثر فما وجدنا له به متابعًا فهو صحيح، وما وجدنا له به مخالفًا أوثق منه عددًا أو حفظًا فهو من ضعيف حديثه. وما لم نجد له متابعًا ولا مخالفًا فهو (حسن) خلا روايته عن أبي وائل، وزر بن حبيش. وانظر: كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٣٢٨). وممن حاله كحال عاصم: «عبيدة بن حميد الكوفي، وسليمان بن عتبة وأيوب بن هانئ، وداود بن بكر بن أبي الفرات، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ويونس بن أبي إسحاق، وسماك بن حرب».

وهذا الرأي وإن كان بنحو ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلا أننا لم نجد من فصله هكذا. وهو جدير بالقبول والتداول بين أهل العلم. وقد يتساءل إنسان بأن من قيل فيهم: صدوق أو حسن الحديث قد اختلف المتقدمون في الحكم عليهم تجريحًا وتعديلًا. وجواب ذلك: أنه الأئمة النقاد قد اطلعوا على ما أخطأ فيه الراوي وما توبع عليه فكأن المجرح أي أن ما خولف فيه الراوي هو الغالب من حديثه، والمعدل كذلك رأى أن ما توبع عليه هو غالب حديثه فحكم كل بما رآه غالبًا، وغير أنا نعلم أن فيهم متشددين يغمز الراوي بالجرح وإن كان خطؤه قليلًا، ومنهم متساهلين لا يبالي بكثرة الخطأ، وعند ذلك يؤخذ بقول المتوسطين المعتدلين.

ولذا نجد الحافظ ابن عدي في الكامل، والإمام الذهبي في الميزان يسوقان أحيانًا ما أنكر على الراوي الوسط ثم يحكمان بحسن رواياته الأخرى. والله أعلم.

٥١. (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرمِذِيُّ): مَا سَلِمْ مِنَ الشُّذُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

٥٢. بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

٥٣. وَقِيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ فِيْهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

اختلفَ أقوالُ أئمةِ الحديثِ في حَدِّ الحديثِ الحسنِ، فقال أبو سليمانَ الخطّابيُّ، وهو حَمْدُ المذكورُ في أولِ البيتِ الثاني: «الحسنُ: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ[(١)] واشتهرَ رجالُهُ[(٢)]. قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبلُهُ أكثرُ العلماءِ، ويستعملُهُ عامةُ الفقهاءِ».انتهى[(٣)]. ورأيتُ في كلامِ بعضِ المتأخّرينَ أنَّ في قولِهِ ما عُرِفَ مخرجُهُ احترازًا عن المنقطعِ، وعن حديثِ المُدَلِّسِ قبلَ أنْ يتبينَ تدليسُهُ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «ليسَ في عبارةِ الخطّابيِّ كبيرُ تلخيصٍ. وأيضًا فالصحيحُ قد عُرِفَ مخرجُهُ واشتُهِرَ رجالُهُ. فيدخلُ الصحيحُ في حَدِّ الحَسَنِ. قالَ: وكأنَّهُ يريدُ مما لم يبلغْ درجةَ الصحيحِ»[(٤)].

قال الشيخُ تاج الدينِ التبريزيُّ: فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ -أي: ابنُ دقيقِ العيدِ- ذكرَ من بعدُ: أنَّ الصحيحَ أخصُّ من الحسنِ. قالَ: ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ. والتقييدُ بما يخرجهُ عنهُ مخلٌّ للحدِّ وهو اعتراضٌ متجهٌ.

وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ في «العلل» التي في آخر «الجامعِ»[(٥)]: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديثٌ حسنٌ، فإنَّما أردنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندنا.كُلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًا، ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك فهو عندنا

---

(١) مَخْرَجُهُ: بفتح الميم والراء، بمعنى: محل خروجه، وهو رجاله الراوون له؛ لأنه خرج منهم. قواعد التحديث (٢١٩)، وقال البقاعي: «أي رجاله الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مَخْرَج خرج منه الحديث». النكت الوفية الورقة (٥٩/ ب).

(٢) انظر في ضبط هذه الجزئية: المقنع (١/ ٨٣)، والتقييد والإيضاح (٤٣).

(٣) معالم السنن (١/ ١١)، وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال (١/ ٧١).

(٤) الاقتراح (١٦٣-١٦٥)، وقد ذكره بمعناه.

(٥) الجامع (٦/ ٢٥١) (العلل).

حديثٌ حسنٌ». قال[١] الحافظ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي بكرٍ بنِ المؤَّاق[٢]: إنّهُ لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسنَ بصفةٍ تميزُهُ عن الصحيحِ، فلا يكونُ صحيحًا إلا وهو غير شاذٍ، ولا يكونُ صحيحًا حَتَّى يكونَ رواتُهُ غيرَ متهمينَ، بل ثقاتٌ. قال: فظهرَ من هذا أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تخصُّ هذا القسمَ بل قد يَشْرِكُهُ فيها الصحيحُ. قال: فَكلُّ صحيحٍ عندَهُ حسنٌ، وليسَ كُلُّ حسنٍ عندَهُ صحيحًا[٣]. قال أبو الفتحِ اليعمريُّ: بقي عليه أنهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يُرْوَى من وجهٍ آخرَ، ولم يشترطْ ذلك في الصحيحِ. قلت: وسنرى في كلامِ أبي الفتحِ بعدَ هذا بدونِ الصفحةِ أَنَّهُ لا يشترطُ في كلِّ حسنٍ أنْ يكونَ كذلك، فتأمَّلْهُ.

وقولُهُ: **(قلتُ وقد حَسَّن بعضَ ما انفرد)**. هذا من الزوائدِ على ابنِ الصَّلاحِ. وهو إيرادٌ على الترمذيِّ، حيث اشترطَ في الحسنِ أنْ يُروَى من غيرِ وجهٍ نحوُه. ومع ذلك فقد حَسَّنَ أحاديثَ لا تُروَى إلا من وجهٍ واحدٍ، كحديثِ إسرائيلَ، عن يوسفَ ابن أبي بردةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: غفرانكَ. فإنَّهُ قال فيه: حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ إسرائيلَ، عن يوسفَ ابن أبي بردةَ. قال: ولا يُعرفُ في هذا البابِ إلا حديثُ عائشةَ[٤]. وأجاب أبو الفتحِ اليعمريُّ عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى مجيئِهِ من غير وجهٍ ما كانَ راويه في درجة المستورِ ومَنْ لم تثبتْ عدالتُهُ. قال: وأكثرُ ما في البابِ

---

(١) في كتابه: «بغية النقاد» كما في النكت الوفية للبقاعي (٦٢/ ب).

(٢) هو محمد بن يحيى بن أبي بكر، أبو عبد الله، تلميذ أبي الحسن بن القطان. الأعلام (٤/ ٢٣١)، وكلام ابن المواق، نقله ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٢٨٩).

(٣) النفح الشذي (١/ ٢٨٦)، ثم أعاده (١/ ٢٨٩-٢٩٠)، ولعل المصنف أخذه منه؛ فإن: «قال» المقحمة بين كلام ابن المواق كذلك هي في النفح، والله أعلم.

(٤) جامع الترمذي (١/ ٥٧ حديث ٧).

والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وقد وردت في هذا الباب أحاديث ضعيفه من حديث أنس، وابن عمر، وابن عباس، وأبي ذر، كما ذكر المباركفوري في التحفة (١/ ٥١) لكنها ضعيفة، ولذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم «العلل» (١/ ٤٣) (٩٣) سمعت أبي يقول: «أصح حديث في هذا الباب: حديث عائشة».

أنَّ الترمذيَّ عَرّفَ بنوعٍ منه لا بكلِّ أنواعِهِ[١]. وقولُهُ: (**وقيل ما ضَعْفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ فيه**). هذا قولٌ ثالثٌ في حدِّ الحسنِ. قالَ ابنُ الجوزيِّ في «العللِ المتناهيةِ»[٢] وفي «الموضوعات»[٣]: الحديثُ الذي فيه ضَعفٌ قَريبٌ محتَملٌ، هو الحديثُ الحسنُ. ولم يسمِّ ابنُ الصلاحِ قائلَ هذا القولِ، بل عزاهُ لبعضِ المتأخِّرينَ، وأرادَ به ابنَ الجوزيِّ. واعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ على هذا الحدِّ بأنهُ «ليس مضبوطًا بضابطٍ، يتميَّزُ به القَدْرُ المحتَملُ من غيرِهِ، قالَ: وإذا اضطربَ هذا الوصفُ لم يحصلِ التعريفُ المميِّزُ للحقيقةِ»[٤]. وقال ابنُ الصلاحِ بعد ذِكْرِ هذهِ الحدودِ الثلاثةِ: كلُّ هذا مُستبْهَمٌ، لا يَشْفِي الغليلَ، قالَ: وليسَ في كلامِ الترمذيِّ، والخطّابيِّ ما يفصلُ الحسنَ من الصحيحِ. انتهى. وهذا المرادُ بقولِهِ: (**وما بكلِّ ذا حدٌّ حَصَلْ**). أي: وما بكلِّ قولٍ من الأقوالِ الثلاثةِ حصلَ حدٌّ[٥] صحيحٌ للحَسَنِ.

٥٤. وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرْ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥. قِسْمًا، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلا وَلاَ بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوْذٍ شُمِلاَ

أي: وقال ابنُ الصلاحِ: وقد أمعنْتُ النَظَرَ في ذلك، والبحثَ، جامعًا بين أطرافِ كلامِهِم، ملاحظًا مواقعَ استعمالِهم، فتنقحَ لي واتضَحَ أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ:

أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ من مستورٍ لم تتحققْ أهليتُهُ، غيرَ أنَّهُ ليس مغفلًا، كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في الحديثِ، أي: لم يظهرْ منه تعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ، ولا سببٌ آخرُ مفسِّقٌ ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ، بأنْ رُوِي مثلُهُ أو نحوُهُ من وجهٍ آخرَ، أو أكثر، حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويهِ على مثلِهِ، أو بما لَهُ

---

(١) وقد نقل المصنف هذا الجواب في التقييد (٦١).

(٢) لم نجده، ولعله مما سقط من الطبوع وقد ذكره المصنف في التقييد والإيضاح (٦١).

(٣) الموضوعات (١/ ٣٥)، ونقله المصنف في التقييد والإيضاح (٦١)، وهذا التعريف انتقده السخاوي في فتح المغيث (١/ ٦٦) بقوله: «هذا كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس على طريقة التعاريف».

(٤) الاقتراح (١٦٩).

(٥) الحد: هو التعريف الجامع المانع. وانظر: التعريفات للجرجاني (٥١).

مِنْ شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخرَ نحوه، فيخرجُ بذلك عن أنْ يكونَ شاذًا، أو منكرًا. وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ يتنـزلُ.

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ، غيرَ أنَّهُ لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ؛ لكونهِ يقصُرُ عنهم في الحفِظِ والإتقانِ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفردُ به من حديثِهِ منكرًا. قال: ويعتبرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أنْ يكونَ شاذًا، أو منكرًا سلامتُهُ من أنْ يكونَ مُعَلّلًا. وعلى القسمِ الثاني يتنـزلُ كلامُ الخطّابيِّ. قال: فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرّقَ في كلامِ مَنْ بلغَنَا كلامُهُ في ذلك. قال: وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نوعَي الحَسَنِ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ، مقتصِرًا كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنَّهُ مشكِلٌ، معرضًا عمّا رأى أنَّهُ لا يُشْكِلُ أو أنَّهُ غَفَلَ عن البعضِ وذهلَ. وقولُهُ: **(كلٌّ قدْ ذَكَر)**، أي: كلُّ واحدٍ من الترمذيِّ، والخطّابيِّ. وقولُه: **(وزادَ)**، أي: ابنُ الصلاحِ.

والإمعانُ مصدرُ أمْعَنَ. من قولِ الفقهاءِ في التيمُّمِ: أمعنَ في الطلبِ[(١)]. وكأنَّهُ مأخوذٌ من الإبعادِ في العَدْوِ. ففي التهذيبِ[(٢)] عن الليثِ بن المظفّرِ: أمعنَ الفرسُ وغيرُهُ، إذا تباعَدَ في عَدْوِهِ. وفي «الصحاحِ»[(٣)]: أمعَنَ الفرسُ: تباعَدَ في عَدْوِهِ. ويحتملُ أنَّهُ من أمعنَ الماءَ إذا أجرَاهُ. ويحتَملُ غيرَ ذلك. وقد بينتُهُ في «الشرحِ الكبيرِ».

٥٦. وَالفُقَهَاءُ كلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ وَالعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

٥٧. وَهْوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ حُجِّيَّةً وإنْ يَكُنْ لا يَلْحَقُ

البيتُ الأولُ مأخوذٌ من كلامِ الخطّابيِّ. وقد تقدّم نَقْلُهُ عنه إلا أنَّهُ قال: عامّةُ الفقهاءِ، وعامةُ الشيءِ يطلقُ بإزاءِ معظمِ الشيءِ، وبإزاءِ جميعِهِ[(٤)]. والظاهرُ أنَّ الخطابيَّ أرادَ الكُلَّ. ولو

(١) انظر: حاشية البيجرمي (١/ ١١٤)، فتح الوهاب (١/ ٤٣).

(٢) تهذيب اللغة (٣/ ١٦).

(٣) الصحاح (٦/ ٢٢٠٥)، مادة: (معن).

(٤) ينظر: اللسان (١٢/ ٤٢٦) مادة (عمم).

أرادَ الأكثرَ لما فَرَّقَ بين العلماءِ والفقهاءِ. وقوله: (**حجيّةً**)، نصبٌ على التمييزِ، أي: الحسنُ ملحقٌ بأقسامِ الصحيحِ في الاحتجاجِ به، وإنْ يكن دونَهُ في الرُّتْبَةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «الحسنُ يتقاصرُ عن الصحيحِ». قال: «ومِنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يفردُ نوعَ الحسنِ ويجعلُهُ مندرجًا في أنواعِ الصحيحِ؛ لاندراجهِ في أنواعِ ما يحتجُّ بـه». قال: «وهو الظاهرُ من كلامِ الحاكمِ في تصرفاتِهِ. قال: ثمَّ إنَّ مَنْ سَمَّى الحسنَ صحيحًا[1] لا يُنْكِرُ أنهُ دونَ الصحيحِ المقدّمِ المبينِ أولًا. قال: فهذا إذَنْ اختلافٌ في العبارةِ دون المعنى».

٥٨. **فَـــإنْ يُقَـــلْ: يُحْـــتَجُّ بِالـــضَّعِيْفِ ... فَقُـــلْ: إذا كَـــانَ مِـــنَ المَوْصُـــوْفِ**

٥٩. **رُوَاتُـــهُ بِـــسُوْءِ حِفْـــظٍ يُجْـــبَرُ ... بِكَوْنِـــهِ مِـــنْ غَـــيْرِ وَجْـــهٍ يُـــذْكَرُ**

٦٠. **وَإنْ يَكُـــنْ لِكَـــذِبٍ أوْ شَـــذَّا ... أوْ قَـــوِيَ الـــضَّعْفُ فَلَـــمْ يُجْـــبَرِ ذَا**

٦١. **أَلاَ تَـــرَى المُرْسَـــلَ حَيْـــثُ أُسْـــنِدَا ... أوْ أرْسَـــلُوا كَـــمَا يَجِـــيءُ اعْتُـــضِدَا**

لما تقدّمَ أنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيحِ، وإنّما أُلْحِقَ به في الاحتجاجِ. وتقدَمَ أنَّ الحسنَ لا يُشترطُ فيه ثقةُ رجالِهِ، بل إذا كان فيهم من لا يُتَّهَمُ بالكَذِبِ ورُوِيَ من وَجْهٍ آخرَ كان حسنًا، على الشروطِ المتقدمةِ. وغيرُ المتهمِ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ثقةً، أو مستورًا، والمستورُ غيرُ مقبولٍ عند الجمهورِ[2].

---

(١) كابن خزيمة، وابن حبان، بل وغيرهما كثير، قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤٨٠): «واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح»، ثم دلل على ذلك بالنقول، فراجعه علك تجد فائدة.

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٨٥): «إن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودةٌ».
ولابن القطان في الكلام عن المستور كلام نفيس، رأينا نقله بحروفه، فقد قال: «فأما المستور: فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر؛ فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلًا له؛ وطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيدًا في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام، مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم. وطائفة يردون روايته، وهؤلاء =

وربّما كان من تابعَهُ مستورًا أيضًا. وكلاهما لو انفردَ لم تَقُمْ به حجّةٌ فكيفَ يحتجُّ به إذا انضمَّ إليهِ مَنْ لا يحتجُّ به منفردًا. وأجابَ عنه ابنُ الصلاحِ بما ذُكرَ في البيتِ الأخيرِ من هذهِ الأبياتِ[1] الأربعةِ. فقالَ بعد قولِهِ: إنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيحِ: «وإذا استبعدَ ذلك من الفقهاءِ الشافعيةِ[2] مُسْتَبعدٌ ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ[3] ﷺ في مراسيلِ التابعينَ أَنَّهُ يقبلُ منها المرسلَ الذي جاءَ نحوُه مسندًا. وَكَذَلِكَ لَوْ وافقَهُ مرسلٌ آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجال التابعيِّ الأولِ في كلامٍ لَهُ ذكرَ فِيْهِ وجوهًا من الاستدلالِ عَلَى صحةِ مَخْرجِ الْمُرْسَلِ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ». ثُمَّ قَالَ في جوابِ سؤالٍ آخرَ: «لَيْسَ كُلُّ ضعفٍ في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ، بَلْ ذَلِكَ يختلف فمنه ضَعْفٌ يُزِيلُه ذَلِكَ، بأنْ يكونَ ضَعْفُهُ ناشِئًا مِنْ ضَعْفِ حفظِ راويه مَعَ كونِهِ مِنْ أهلِ الصِّدْقِ والديانة. فإذا رأينا ما رواهُ قَدْ جاءَ من وجهٍ آخرَ عرفنا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حفظَهُ وَلَمْ يختلَّ فِيْهِ ضبطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إذا كانَ ضَعْفُهُ من حيثُ الإرسالِ زالَ بنحوِ ذَلِكَ كَمَا في الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إمامٌ حافظٌ، إذ فِيْهِ ضعفٌ قليلٌ يزولُ بروايتِهِ من وجهٍ آخرَ.-قَالَ -: ومن ذَلِكَ ضعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذَلِكَ؛ لقوةِ الضعفِ؛ وتقاعدِ هذا الجابرِ عن جَبْرِهِ ومقاومتِهِ. وذلك كالضعفِ الذي ينشأُ من كونِ الراوي متهمًا بالكذبِ أو كونِ الحديثِ

=

هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيدًا، وهو عدالة الشاهد، أو الراوي، وهذا كله بناء على أن رواية الراوي، عن الراوي ليست تعديلًا له، فأما من رآها تعديلًا له فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى، ما لم يثبت جرحه.

والحق في هذا: أنه لا تقبل روايته ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته، ومن يذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملًا من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم». بيان الوهم الإيهام (٤/ ١٣) عقيب (١٤٣٢).

(١) في نسخة (ص): «البيوت» قال البقاعي تعليقًا على هذه اللفظة: أصلحه الشيخ فقال: الأبيات لكونه جمع قلة فإنه من الثلاثة إلى العشرة، وكذا غيّر قوله فيما يأتي «بل ذلك يتفاوت» فقال: يختلف، نقل هذا شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي. اهـ. النكت الوفية (٦٦/ ب).

(٢) انظر عن سبب تقييده بالشافعية. النكت الوفية (٦٦/ ب).

(٣) انظر: الرسالة (٤٦٢)، فقرة (١٢٦٧، ١٢٦٨).

شاذًا. قال: وهذهِ جملةٌ تفاصيلُها تدركُ بالمباشرةِ والبحثِ، فاعلمْ ذلك فإنَّهُ من النفائِسِ العزيزةِ، والله أعلمُ. وقولُهُ: (**روايتُهُ**)، هو مرفوعٌ لسدِّهِ مَسَدَّ الفاعلِ، وهو مفعولُ قولِهِ: (**الموصوفِ**). وقوله: (**أوْ أرسلوا كما يجيءُ**)، يريدُ: أو أرسلوه على الوجهِ الذي يجيءُ لا مطلقًا. وأُشيرَ بقولِهِ: (**يجيء**) إلى موضعِ الكلامِ على المُرْسَلِ[1].

٦٢. **وَالحَسَنُ: المَشْهُوْرُ بِالعَدَالَهْ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ، إذَا أَتَى لَهْ**

٦٣. **طُرُقٌ اخْرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقْ)**

٦٤. **إذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِي**

قوله: (**المشهورُ**)، صفةٌ للحَسَنِ، لا خبرٌ له. والشرطُ وجوابُهُ في موضعِ الخَبَرِ، أي: والحَسَنُ الذي راويه مشهورٌ بالصدقِ والعدالةِ، إذا أَتَتْ له طرقٌ[2] أخرى حكمَتْ بصحتِهِ، كحديثِ محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ**»[3].

قالَ ابنُ الصلاحِ: «محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ من المشهورينَ بالصدقِ والصيانةِ لكنَّهُ لم يكن من أهلِ الإتقانِ حتَّى ضَعَّفَهُ بعضُهم مِنْ جهةِ سوءِ حفظِهِ. ووثَّقَهُ بعضُهم لصدقِهِ

---

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن أبا الحسن بن القطان الفاسي لا يحتج بالحديث الحسن لغيره؛ إذ لا شواهد ولا متابعات تنفع لتقوية الحديث الضعيف، فعنده كل حديث مستقل بحد ذاته، هكذا ذكره السخاوي في فتح المغيث (١/ ٦٩).

قلنا: وهذا هو المنهج الظاهر من خلال كتابه «بيان الوهم والإيهام»، وهو منهج غريب ضعيف، لم يسبقه إليه إلا ابن حزم، كما في نكت الزركشي (١/ ٣٢٢)، ولم يتابع عليه قائله، وهو خرق لصنيع جهابذة المحدثين الذين فرّقوا بين الراوي الذي يعتبر به وبين الراوي الذي لا يعتبر به وكتب الجرح والتعديل طافحة بذلك. وانظر: الدراسة لبيان الوهم والإيهام (١/ ٢٤٤-٢٤٨).

(٢) للبقاعي تعليق مفيد في هذا الموضع، يراجع النكت الوفية (٧٠/ أ).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والترمذي (١/ ٧٣ حديث ٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦).

وجلالتِهِ. فحديثُهُ من هذهِ الجهةِ حَسَنٌ، فلمَّا انضمَّ إلى ذلكَ كونُهُ رُوي من أوجُهٍ أُخَرَ[١]، زالَ بذلك ما كنا نخشاهُ عليه من جهةِ سوءِ حفظِهِ. وانجبرَ بهِ ذلك النقصُ اليسيرُ، فصحَّ هذا الإسنادُ، والتحقَ بدرجةِ الصحيحِ»[٢]. وقد أخذَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ هذا من الترمذيِّ فإنَّهُ قالَ بعدَ أنْ أخرجَهُ من هذا الوجهِ: حديثُ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عندي صحيحٌ[٣]. ثُمَّ قالَ: وحديثُ أبي هريرةَ إنَّما صَحَّ[٤]؛ لأنَّه قد رُوي من غيرِ وَجْهٍ[٥].

وقولُهُ: (**إذ تابعوا محمدَ بنَ عمرٍو**). ذكرهُ بعد قولِهِ: (**كمتنِ «لولا أنْ أشقَّ»**). ليعلمَ أنَّ التمثيلَ ليس لُمطْلَقِ هذا الحديثِ، ولكنْ بقيدِ كونِهِ من روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو. ولستُ أريدُ بالمتابعةِ كونَهُ رواهُ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرَةَ غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو؛ ولكنَّ متابعةَ شيخِهِ أبي سلمةَ عليه عن أبي هريرةَ فقد تابعَ أبا سلمةَ عليه عن أبي هريرةَ، عبدُ الرحمن بنُ هرمزٍ

---

(١) للبقاعي تعقب في هذا الموضع، يراجع النكت الوفية (٧١/ أ).

(٢) علوم الحديث (٣١-٣٢)، ومحمد بن عمرو: حسن الحديث، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ترجمة (٦١٨٨): «صدوق له أوهام»، وقال كما في أجوبته التي في آخر المشكاة (٣/ ٣١٠): «صدوق في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن»، وقال في هدي الساري (٤٤١): «صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه»، وكل هذا يدلل على أن الصدوق هو: الحسن الحديث، خلافًا للدكتور الطحان، ونور الدين عتر.

(٣) نص ما جاء في جامع الترمذي (١/ ٧٤ عقيب ٢٢): «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح».

(٤) في جامع الترمذي: «صحح».

قلنا: وللحافظ ابن حجر اعتراض وجيه على كلام ابن الصلاح، في النكت (١/ ٤٢٠)، ولولا خشية الإطالة لنقلناه بنصه هنا، ومن يراجعه يجد فائدة.

(٥) جامع الترمذي، ومحمد بن عمرو قد توبع متابعات نازلة لهذا الحديث فقد أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد، والنسائي في الكبرى، والطحاوي في شرح المعاني والحاكم في المستدرك، والبيهقي، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

الأعرجُ، وسعيد المقبريُّ، وأبوه: أبو سعيدٍ[(١)]، وعطاءٌ مولى أُمِّ صُبَيَّةَ[(٢)]، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمن، وأبو زرعة بنُ عمرِو بنِ جريرٍ، وهو متفقٌ عليه من طريقِ الأعْرَجِ[(٣)]. والمتابعةُ قَدْ يُراد بها متابعةُ الشيخِ، وقد يُراد بها متابعةُ شيخِ الشيخِ[(٤)]، كما سيأتي الكلامُ عليهِ في فصلِ المتابعاتِ والشواهدِ.

٦٥. قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلحَسَنِ ... جَمْعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ فِي السُّنَنِ

٦٦. فإنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيْهِ ... مَا صَحَّ أوْ قَارَبَ أوْ يَحْكِيْهِ

٦٧. وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيْدٌ قُلْتُهُ ... وَحَيْثُ لاَ فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

٦٨. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ

---

(١) روايته عند النسائي في الكبرى (٣٠٣٨، ٣٠٣٩).

(٢) هكذا مجودة الضبط في نسخة (س و ق) وفي (ف و ع) ونسخة (ن و ص): «أم حبيبة» بالحاء المهملة، وهو خطأ؛ وما أثبتناه هو الصواب كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٨٠ حديث ١٤٢٤٣)، وهو الموافق لتهذيب الكمال، وفروعه، والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٤٠)، وفي مسند أحمد (١/ ١٢٠)، والدرامي (١٤٩٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣)، وفي النسائي: «عطاء مولى أم سلمة» وهو تحريف آخر. والحديث ساقه على الصواب المزي في تهذيب الكمال (٥/ ١٨١-١٨٢)، وقال البقاعي (٧١/ ب): أم صُبية -بالصاد المهملة والياء الموحدة مصغر- وربما وقع في بعض النسخ غير ذلك وهو خطأ، قال بعض أصحابنا: كان في الشرح الكبير مولى أم حبيبة يعني: بحاء مهملة مفتوحة وموحدتين ثم أصلحه بخطه صبية -بالصاد المهملة- وعلّم تحت الصاد بصاد صغيرة وشدد التحتانية فعل ذلك في موضعين ووقع له موضع ثالث صبية سالمًا عن الإصلاح. اهـ.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥) حديث (٨٨٧)، و(٩/ ١٠٥) حديث (٧٢٣٩)، وصحيح مسلم (١/ ١٥١) (٢٥٢).

(٤) المُتَابِع: هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع الاتحاد في الصحابي، فإن كانت المشاركة من أول السند تسمى «متابعة تامة»، وإن كانت المشاركة لا من أول السند، تسمى «متابعة قاصرة». ضوء القمر (٣٩)، واختصار علوم الحديث (٥٩)، والخلاصة (٥٧-٥٨)، والنكت (٢/ ٦٨٢)، وأثر علل الحديث (٢٤) هامش (٢).

٦٩. و(ابْـنُ رُشَـيْدٍ) قَـالَ -وَهْـوَ مُتَّجِـهْ- قَـدْ يَبْلُـغُ الـصِّحَّةَ عِنْـدَ مُخْرِجِـهْ

أي: قال ابنُ الصَّلاحِ: ومن مظانِّه[(١)] -أي: الحسنِ- سننُ أبي داودَ السجستانيِّ -رحمهُ اللهُ تعالى-. رُوينا عنه أنَّهُ قالَ: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ[(٢)] ويقارِبُهُ[(٣)]. قال: وروينا عنه أيضًا ما مَعْناهُ أنَّهُ يذكُرُ في كُلِّ بابٍ أصحَّ ما عرفَهُ في ذلكَ البابِ. وقال: ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بينتُهُ[(٤)]، وما لم أذكرْ فيه شيئًا فهو صالحٌ وبعضُها أصحُّ من بعضٍ[(٥)]. قال ابنُ الصلاحِ: «فعلى هذا ما وجدناه في كتابِهِ مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ من

---

(١) قال في الصحاح: مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظنُّ كونُه فيه، والجمع: المَظَانُّ، وقال في اللسان: المظانُّ جمع مَظِنَّة -بكسر الظاء- وهي موضع الشيء ومَعْدِنه، مَفْعِلةٌ من الظن بمعنى: العلم. انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٠)، واللسان (١٣/ ٢٧٤) مادة (ظنن).

(٢) قال الأبناسي في الشذا الفياح (١/ ١١٧): «قول أبي داود: «وما يشبهه» يعني في الصحة، «وما يقاربه» يعني فيها أيضًا». وقد فسر زكريا الأنصاري في فتح الباقي: «ما يشبهه» فقال: «لعل مراده به الحسن لذاته»، وفسّر: «ما يقاربه» بقوله: «لعل مراده به الحسن لغيره».

(٣) وهذا النص الذي يذكر في كتب المصطلح بلفظ: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه»، لم نجده في رسالة أبي داود إلى أهل مكة المطبوع مع مقدمة عون المعبود (١/ ٥٣)، وكذا في المطبوع مع بذل المجهود (١/ ٣٥)، ولا في المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ. على الرغم من تضافر العديد من كتب المصطلح على نسبته إلى الرسالة. ينظر: التقييد والإيضاح (٥٥)، وفتح المغيث (١/ ٧٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٠٥)، وقد رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٥٧)، من طريق ابن داسة، عنه، من غير عزو إلى رسالته، والذي يدل عليه صنيع الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (٦٧-٦٨)، أن هذا المقطع ليس في رسالة أبي داود، فإنه نقل بسنده نصًا من الرسالة، ثم قال عقبه: «وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول: ... فذكره». وهذا هو مقصد ابن الصلاح في علوم الحديث (٣٣)، فإنه قال: «وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح...». ثم قال: «وروينا عنه أيضًا ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه». وهذا النقل الثاني عن رسالة أبي داود إلى أهل مكة (١/ ٣٥)، فكأنه يشير إلى أن الأول ليس في الرسالة. فرحمه الله ما أنبل قصده وأدق مسلكه. وينظر ما كتبه محقق النفح الشذي (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) بعد هذا في رسالة أبي داود المطبوعة مع بذل المجهود (١/ ٣٥): «منه ما لا يصح سنده».

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، مطبوعة مع بذل المجهود (١/ ٣٥).

الصحيحينِ، ولا نَصَّ على صحتِهِ أحدٌ ممَّنْ يُميِّزُ بين الصحيحِ والحسنِ عرفناه بأَنَّهُ من الحسَنِ عند أبي داودَ[(١)]. وقد يكونُ في ذلك ما ليسَ بحسَنٍ عند غيرِهِ، ولا مندرجٍ فيما حقّقنا ضبطَ الحسنِ به». ثم ذكرَ كلامَ ابنِ منده في شرطِ أبي داودَ، والنسائيِّ. وقد ذكرتُهُ بعد هذا بسبعةِ أبياتٍ[(٢)]. وقد اعترضَ أبو عبد الله محمدُ بنُ عمرِ[(٣)] بنِ محمدِ الفِهريُّ الأندلسيُّ المعروفُ بابن رُشَيد، على كلامِ ابنِ الصَّلاحِ بأنْ قال: «ليس يلزمُ أنْ يُستفادَ من كونِ الحديثِ لم ينصَّ عليه أبو داودَ بضَعْفٍ، ولا نَصَّ عليهِ غيرُهُ بصحةٍ أنَّ الحديثَ عند أبي داودَ حسنٌ. إذْ قد يكونُ عنده صحيحًا، وإنْ لم يكن عندَ غيرِهِ كذلك. وقال أبو الفتح اليعمريُّ: «وهذا تعقّبٌ حسنٌ»[(٤)]. انتهى. وهذا معنى قولِهِ: **(وهو مُتَّجِهٌ)**، وهي جملةٌ معترضةٌ. ومعمولُ القولِ قد يبلغُ إلى آخرِهِ. وقد يُجابُ عن اعتراضِ ابنِ رُشيد: بأنَّ ابنَ الصلاحِ إنَّما ذكرَ ما لنا أنْ نعرفَ

---

(١) فيه نظر، بل هو خطأ محض! لعدة أمور، يطول المقام في سردها، منها: اختلاف روايات السنن، ففي بعض الروايات من أقوال أبي داود ما ليس في الأخرى ثم إن أبا داود قد يضعف الحديث بالراوي فإذا جاء هذا الراوي بحديث آخر يسكت أحيانًا؛ لأنه تقدم الكلام عليه عنده، ثم إن أبا عبيد الآجري في سؤالاته ينقل كثيرًا من تضعيف أبي داود لبعض الأحاديث، وهو قد سكت عنها في سننه. وقد أطال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤٣٢-٤٤٥) في بحث هذه المسألة، وذكر أمثلة كثيرة من الأحاديث الضعيفة التي سكت عنها أبو داود.

فينبغي التنبيه على: أن سكوت أبي داود لا يستفيد منه كل أحد، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٤٣٩): «فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟».

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (٧٣/ ب): «ضرب الشيخ في شرحه الكبير على أبيات وجعل بدلها بيوت، وما أدري لِمَ صنع ذلك؟ ثم رأيت عن شيخنا برهان الدين أنها كانت في هذا الشرح الصغير أيضًا بيوت فأصلحها بعد قراءته له عليه أبيات؛ وكأنه لكون السبعة عددًا قليلًا كما تقدم وأفعال من جموع القلة». وانظر عن جمع القلة: شرح ابن عقيل (٢/ ٤٥٢).

(٣) قال ابن حجر فيه: «طلب الحديث فمهر فيه»، ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧٢١هـ. الدرر الكامنة (٤/ ١١١)، وطبقات الحفاظ (٥٢٨)، وطبقات المفسرين (٢/ ١٩).

(٤) النفح الشذي (١/ ٢١٨).

الحديثَ به عندَهُ والاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ به إلى درجةِ الصِّحَّةِ، وإنْ جازَ أنْ يبلغَها عند أبي داودَ؛ لأنَّ عبارتَهُ: فهو صالحٌ، أي للاحتجاجِ به. فإنْ كان أبو داودَ يَرى الحسنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ، فالاحتياطُ ما قالَهُ ابنُ الصلاحِ، وإنْ كان رأيُهُ كالمتقدّمين أنَّهُ ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، فما سكت عنه فهو صحيحٌ، والاحتياطُ أنْ يُقالَ صالحٌ[1] كما عَبَّرَ هو عن نفسِهِ.

٧٠. وَللإمَـــامِ (اليَعْمُـــرِيِّ) إنَّـــما قَـــوْلُ (أبي دَاوُدَ) يَحْكِـــي (مُـــسْلِما)

٧١. حَيـــثُ يَقُـــوْلُ: جُمْلَـــةُ الـــصَّحِيْحِ لا تُوجَـــدُ عِنْـــدَ (مَالِـــكٍ) وَالنُّـــبَلا

٧٢. فَاحْتَـــاجَ أنْ يَنْـــزِلَ في الإسْـــنَادِ إلى (يَزِيْـــدَ بـــنِ أبي زِيَـــادِ)

٧٣. وَنَحْـــوِهِ، وإنْ يَكُـــنْ ذُو الـــسَّبْقِ قَـــدْ فَاتَـــهُ، أدْرَكَ بِاسْـــمِ الـــصِّدْقِ

٧٤. هَـــلاَّ قَـــضَى عَـــلَى كِتَـــابِ (مُـــسْلِمِ) بِـــمَا قَـــضَى عَلَيْـــهِ بِـــالتَّحَكُّمِ

أي: وللإمامِ أبي الفتحِ محمّدِ بن محمدِ بنِ محمدِ بنِ سَيِّدِ النّاسِ اليَعْمُريِّ تعقّبٌ على كلامِ ابنِ الصَّلاحِ، فقالَ في شرحِ الترمذيِّ[2]: لم يَرْسُمْ أبو داود شيئًا بالحسنِ. وعملُه في ذلك[3] شبيهٌ بعملِ مسلم، الذي لا ينبغي أنْ يحملَ كلامَهُ على غيرِهِ أنّه اجتنبَ الضعيفَ الواهيَ، وأتى بالقسمينِ الأولِ والثاني، وحديثُ من مَثَّلَ به من الرواةِ من القسمينِ الأولِ والثاني، موجودٌ في كتابِهِ دونَ القسم الثالثِ. قال: فهلاَّ ألزمَ الشيخُ أبو عمرٍو مسلمًا من ذلك ما ألزَمَ به أبا دوادَ ؟ فمعنى كلامِهِمَا واحدٌ. وقولُ أبي داودَ وما يشبهُهُ، يعني: في الصِّحَّةِ، وما يقارِبُهُ، يعني: فيها أيضًا. قال: وهو نحوُ قولِ مسلمٍ أنَّهُ ليس كُلُّ الصحيحِ نجدُهُ عند مالكٍ، وشعبةَ

(١) هكذا قال باعتبار أن لفظة «صالح»، لفظة عامة تشمل ما هو صالح للاحتجاج وما هو صالح للاعتبار. والذي يبدو لنا أنه لا يستفاد شيء من سكوت أبي داود لما سبق التنبيه عليه.

(٢) النفح الشذي (١/ ٢٠٨).

(٣) قال البقاعي في النكتب الوفية (٧٤/ ب): «يوجد في بعض النسخ بذلك وكذلك كانت أولًا، ثم جعلها الشيخ بعد قراءة شيخنا البرهان الشرح عليه في ذلك».

وسفيانَ، فاحتاجَ أنْ ينـزلَ إلَى مثلِ حديثِ ليثِ[(١)] بن أبي سُليمٍ، وعَطَـاءِ بنِ السائبِ، ويزيـدَ بن أبي زيادٍ[(٢)]؛ لما يَشْملُ الكُلَّ من اسمِ العدالةِ والصدقِ، وإنْ تفاوتوا في الحفظِ والإتقانِ، ولا فرقَ بين الطريقينِ، غيرَ أنَّ مسلمًا شرطَ الصحيحَ فَتَحرَّجَ[(٣)] من حديثِ الطبقةِ الثالثةِ، وأبا داودَ لم يشترطْهُ فذكرَ ما يشتدُّ وَهنُهُ عندَهُ والتزمَ البيانَ عنهُ. قال: وفي قولِ أبي دوادَ أنَّ بعضَها أصحُّ من بعضٍ ما يشيرُ إلى القَدَرِ المشترَكِ بينَها من الصحَّةِ، وإنْ تفاوتَتْ فيه لما تقتضيهِ صيغةُ أفْعَلَ في الأكثرِ. انتهى. والجوابُ عمّا اعترضَ به ابنُ سَيِّدِ الناسِ: أنَّ مسلمًا التزم الصحةَ في كتابِهِ، فليس لنا أن نحكمَ على حديثٍ خَرَّجَهُ فيه بأنَّهُ حسنٌ عندَهُ، لما تقدّمَ من قُصورِ الحَسَنِ عن الصحيحِ. وأبو داودَ قال: إنَّ ما سكت عنه فهو صالحٌ. والصالحُ قد يكونُ صحيحًا، وقد يكونُ حسنًا عند مَنْ يَرَى الحسنَ رتبةً دونَ الصحيحِ. ولم يُنْقَلْ لنا عن أبي داودَ هل يقولُ بذلك، أو يَرى ما ليس بضعيفٍ صحيحًا ؟ فكانَ الاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ بِمَا سكتَ عَنْهُ إلَى الصِّحَّةِ حَتَّى يعلمَ أنَّ رأيَهُ هُوَ الثاني، ويحتاجُ إلَى نَقلٍ. وقولُهُ: (**يحكي مسلمًا**)، أي يشبهُ قولَ مُسْلِم. وقولُهُ: (**حيثُ يقولُ**)، أي: مُسْلِم، وكذا قولُهُ: (**فاحتاجَ**)، أي: مُسْلِم. وقولُهُ: (**فاتَهُ**)، أي: يزيدَ بنَ أبي زيادٍ، ونحوه. وقولُهُ: (**هلاّ قضى**)، أي: ابنُ الصلاحِ. وقولُهُ: (**عَلَيْهِ**)،

---

(١) جاءت في حاشية نسخة: تعليقة لأحدهم، نصها: «هذا تمثيل؛ لأنه لم يرو عن عطاء بالكلية، وأما الآخران فإنه روى لهما مقرونًا في المتابعات».

(٢) قول الإمام مسلم، نقله المصنف بالمعنى، وتصرف فيه كثيرًا. ينظر: الجامع الصحيح (١/ ٥-٦)، ط/ عبد الباقي.

(٣) في (ع و ف): «فتخرج» بالخاء المعجمة، تصحيف، صوابه ما أثبتناه، وقال البقاعي: قوله: «فتحرج» تفعل من الحرج -بمهملتين وجيم- أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الجهة، فتركه واجتنبه، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق بقلة الوثوق بكتابه لطرد احتمال الضعف في كل حديث منه. النكت الوفية (٧٥/ ب).

لكن سيأتي عنه أن مسلمًا قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات، فلعل المقصود هنا ترك مسلم ذكر أحد من هذا القسم احتجاجًا؛ لأنه هو المتنازع فيه، أو لعل قصده فيما يأتي، الطبقة الثالثة حسب تقسيم الحازمي في شروط الأئمة.

(عَلَيْهِ)، أي: على كتابِ أبي داودَ.

٧٥. وَ (البَغَـــوِيْ) إِذْ قَـــسَّمَ المَـــصَابحَا إلى الـــصِّحَاحِ وَالحِـــسَانِ جَانِحـــا

٧٦. أَنَّ الحِـــسَانَ مَـــا رَوُوْهُ فِي الـــسُّنَنْ رَدَّ عَلَيـــهِ إِذْ بِهَـــا غَـــيْرُ الحَـــسَنْ

أي: والبَغويُّ رُدَّ عليهِ في تسميتِهِ في كتابِ «المصابيحِ» ما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ الحِسانَ. إذ في السنن غيرُ الحسَنِ من الضعيفِ والصحيحِ، إنْ قلنا: الحسنُ ليس أعمَّ من الصحيحِ، كما سيأتي في بقيّةِ الفصلِ. قال ابنُ الصلاحِ: هذا اصطلاحٌ لا يُعرفُ، وليس الحسنُ عند أهلِ الحديثِ عبارةً عن ذلكَ[1].

٧٧. كَـــانَ (أَبُـــوْ دَاوُدَ) أَقْـــوَى مَـــا وَجَـــدْ يَرْوِيـــهِ، والـــضَّعِيْفَ حَيْـــثُ لاَ يَجِـــدْ

٧٨. فِي البَـــابِ غَـــيْرَهُ فَـــذَاكَ عِنْـــدَهْ مِـــنْ رَأْيِ اقـــوَى قَالـــهُ (ابْـــنُ مَنْـــدَهْ)

٧٩. (وَالنَّـــسَئِيْ)[2] يُخْـــرِجُ مَـــنْ لَمْ يُجْمِعُـــوا عَلَيْـــهِ تَرْكًـــا، مَـــذْهَبٌ مُتَّـــسِعُ

هذا بيانٌ لكونِ السننِ فيها غيرُ الحسن. قالَ ابنُ الصلاحِ: روينا عنه أي: عن أبي داودَ ما معناهُ أَنَّهُ يذكرُ في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عرَفَهُ في ذلك الباب. وقال أبو عبد الله ابنُ منده عنه: إِنَّهُ

---

(١) علوم الحديث (٣٤)، وقد تعقبه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (١١١) فقال: «لا يقال الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فقد قال البغوي: أردت بالصحيح ما خرج في كتاب الشيخين، وبالحسن: ما أورده أبو داود وأبو عيسى، وغيرهما، وما كان فيهما من غريب وضعيف أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا». وكذلك رد عليه التاج التبريزي بنحو هذا كما ذكر ذلك الإمام زكريا الأنصاري في شرحه للألفية (١/ ١٠٣).

وقد رجعنا إلى مصابيح السنة للإمام البغوي، فوجدنا الحق مع البلقيني، فقد قال البغوي في ديباجة كتابه: «أعني بالصحاح: ما أخرجه الشيخان، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري -رحمهما الله- في جامعهما أو أحدهما. وأعني بالحسان: ما أورده أبو داود، وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا...». المصابيح (١/ ١١٠).

(٢) قصد النسائي وإنما قال: «النسئي» لضرورة الوزن.

يخرجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجدْ في البابِ غيرَهُ؛ لأَنَّهُ أقوى عندَهُ من رأي الرجالِ. وَقَالَ ابنُ منده: إنَّهُ سمعَ محمدَ بنَ سعدٍ الباورديَّ بمصرَ يقولُ: كانَ[١] من مذهبِ أبي عبدِ الرحمنِ النَّسائيِّ أنْ يخرجَ عن كلِّ منْ لم يُجمَعْ على تركهِ[٢].

فقولُهُ: (**والضعيفَ**) أي: ويروِي الضعيفَ. وقولُهُ: (**مذهبٌ متّسعٌ**)[٣]، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ.

---

(١) انظر: النكت الوفية (٧٧/ أ) فإنه مهم.

(٢) شروط الأئمة الستة (١٩) لذا نجد في «سنن النسائي» الصحيح وغير الصحيح، وكتاب النسائي هو «السنن الكبرى» وهو عدة روايات استعمل منها المزي في التحفة تسع روايات، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، بتحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، وهي طبعة ملفقة من عدة روايات وفيها من التصحيف والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى طالب علم. وكتاب «المجتبى» -الذي طبع قديمًا وهو المشهور المتداول، وإليه العزو عند الإطلاق- ليس من اختيار النسائي، بل هو من اختيار تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السني نص على هذا الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠)، وفي «السير» (١٤/ ١٣١)، وقد أخطأ ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١٩٦- ١٩٧) في أن المجتبى من اختيار النسائي، وأنه أهدى السنن لأميرٍ فقال: «أصحيح كله؟» قال: «لا»، قال: فاكتب لنا منه الصحيح فجرد المجتبى، وقد رد الذهبي هذا في «السير» (١٤/ ١٣١) فقال: «... هذا لم يصح بل المجتبى اختيار ابن السني».

وللشيخ شعيب الأرناؤوط تعليق نفيس في هذا الموضع دبجه يراعه في مراجعته لتهذيب الكمال (١/ ٣٢٨) هامش (٤) بعد قول الدكتور بشار: «مما يؤسف عليه أن كتاب «السنن الكبرى» لم يصل إلينا، ويظهر أنه كان عزيزًا في فترات طويلة». والعجب من الشيخ شعيب كيف سكت على هذا الكلام وفيه ما فيه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر -موضحًا هذا المعنى-: «إنما أراد إجماعًا خاصًا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلًا، فإنه لا يترك، لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد، وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال متسع، ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو =

٨٠. وَمَنْ عَلَيهَا أَطْلَقَ الصَّحِيْحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيْحَا

أي: ومَنْ أطلقَ الصحيحَ على كتبِ السُّنن، فقد تساهَلَ، كأبي طاهرٍ السِّلَفيِّ[١] حيث قال في الكتبِ الخمسةِ[٢]: اتفقَ على صحتِها علماءُ المشرقِ والمغربِ[٣]. وكأبي عبدِ الله الحاكم حيثُ أطلقَ على الترمذيِّ «الجامعَ الصحيحَ»، وكذلك الخطيبُ أطلقَ عليه، وعلى النسائيِّ اسمَ الصحيحِ[٤].

=

داود والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه». النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٨٢).

ولهذا قال أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني: «إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطًا أشد من شرط البخاري ومسلم». شروط الأئمة الستة (٢٦)، وهذا نقيض كلام أبي عبد الله بن منده المتقدم.

(١) هو الحافظ أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني السلفي، توفي سنة ٥٧٦هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٨)، البداية والنهاية (١٢/ ٣٠٧).

(٢) هي الكتب الستة، خلا ابن ماجه، إذ لم تضف إليها إلا بعد القرن السادس، قال البقاعي في النكت الوفية (٧٧/ ب): «وأول من ضم ابن ماجه إليها ابن طاهر المقدسي؛ فلم يقلد في ذلك فلما ضمنه الشيخ عبد الغني إليها في كتابه «الكمال» تابعه الناس».

(٣) قول أبي طاهر السلفي، أجاب عنه المصنف في كتابه «التقييد والإيضاح» (٦٢) فقال -معقبًا على ابن الصلاح-: «وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي. معالم السنن (٤/ ٣٥٧)، فقال: وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها»، ثم قال المصنف: «ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحًا»، فلا ندري لماذا جعل المصنف هنا كلامه في موضع النقد مع أنه انتقد غيره على مثله.

(٤) قال الذهبي في الموقظة (٦٧): «وقد قال النسائي في عدة أماكن من صحيحه».

قال محققه الشيخ عبد الفتاح: «يقصد: من «سننه»، وتسميتها بالصحيح تساهلٌ معروف، وقع من قبل المؤلف». وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤٨١): «وقد أطلق عليه -أيضًا- اسم الصحة أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وغيرهم، وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه، وعلى كتاب أبي داود والترمذي».

قلنا: وإنما يطلقون ذلك تغليبًا، والله أعلم بالصواب.

٨١. وَدُوْنَهَـــا فِي رُتْبَـــةٍ مَـــا جُعِـــلاَ عَـــلى المَـــسَانِيْدِ، فَيُـــدْعَى الجَفَـــلَى

٨٢. كَمُـــسْنَدِ (الطَّيَالَـــسِيْ) و (أَحْمَـــدَا) وَعَـــدُّهُ (لِلـــدَّارِمِيِّ) انْتُقِـــدَا

أي: ودونَ السننِ في رتبةِ الصحةِ ما صنِّفَ على المسانيدِ، وهو ما أُفْرِدَ فيه حديثُ كُلِّ صَحَابِيّ عَلَى حِدَةٍ من غيرِ نَظَرٍ للأبـوابِ. كمسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ[(١)]. ويُقَالُ: إنَّهُ أولُ مسندٍ صنِّفَ[(٢)]. وكمسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[(٣)] وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ، وأبي بكرٍ البّزارِ، وأبي القاسم البغويِّ، وغيرهم. وقد عَدَّ فيها ابنُ الصلاحِ مسندَ الدارميِّ، فَوَهِمَ في ذلك؛ لأنَّه مُرتّبٌ عَلَى الأبوابِ، لا عَلَى المسانيدِ. وأشرتُ إِلَى ذَلِكَ بقولي: (**وَعَدَّهُ**)، أي: ابنُ الصلاحِ. وقولُهُ: (**فيُدْعَى الجَفَلى**)، كَنَّى به عن بيانِ كونِ المسانيدِ دونَ السننِ في مرتبةِ الصحةِ؛ لأنَّ من جَمَعَ مسندَ الصحابيِّ يجمعُ فيه ما يقعُ له من حديثِهِ، سواءٌ كان صالحًا للاحتجاجِ أم لا[(٤)]؟ والجَفَلى: بفتح الجيمِ والفاءِ معًا مقصورٌ وهي الدعوةُ العامةُ للطعامِ. فإنَّ الدعوةَ عندَ العربِ

---

(١) في المطبوع نقص لعدة مسانيد من الصحابة، وهو من رواية يونس بن حبيب، عنه وفي المطبوع قرابة ألف حديث عن شعبة بن الحجاج شيخ أبي داود، ونحن نواصل السير في تحقيق هذا المسند تحقيقًا علميًا رصينًا، يجلي نصوصه ويتكلم على أحاديث يسر الله تعالى لنا إكماله وطبعه، بعونه ومَنِّه وكرمه.

(٢) قال الكتاني في الرسالة المستطرفة (٦١):«وقيل: وهو أول مسند صنف، ورد: بأن هذا صحيح، لو كان هو الجامع له، لتقدمه، لكن الجامع له غيره، وهو بعض حفاظ خراسان، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصة، وله من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر» انتهى.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع قديمًا بمصر، وهي معروفة بـ«الميمنية»، وطبع أيضًا بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله- ولكنه لم يكمله، وتم تحقيقه الآن بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط في خمسين مجلدًا عن مؤسسة الرسالة.

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (٧٦/ ب): «فإن من شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه فيدعى الحديث فيه الدعوة الجفلى، أي: العامة للضعيف وغيره بخلاف المرتب على الأبواب؛ فإن شأنه أن يساق الحديث فيه للاحتجاج، والمحتج من شأنه أن لا يورد لإثبات دعواه إلا المقبول، فالمبوب إذا قال: باب كيت وكيت فكأنه قال إنه ادعى أن الحكم في المسألة الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا ... إلخ».

على قسمينِ[١]: الجفلى[٢] وهي العامةُ، والنقرى[٣] وهي الخاصّةُ. قال طَرَفةُ[٤]:

نَحْــنُ في المَــشْتَاةِ نَــدْعُو الجَفَــلَى ... لا تَــــرَى الآدِبَ فينـــا يَنْتَقِـــرْ

وفي خطبةِ الإلْمَامِ لِلشَّيخِ تقيِّ الدينِ: ولم أدعُ الأحاديثَ إليهِ الجَفَلَى[٥].

٨٣. والحُكْــمُ لِلإسْــنَادِ بِالــصِّحَّةِ أوْ ... بِالحُــسْنِ دُوْنَ الحُكْــمِ لِلمَــتْنِ رَأَوْا

٨٤. وَاقْبَلْــهُ إنْ أَطْلَقَــهُ مَــنْ يُعْتَمَــدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْــــهُ بِــــضَعْفٍ يُنْتَقَــــدْ

أي: ورأوا الحكمَ للإسنادِ بالصحةِ كقولهم: «هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيحٌ»، دونَ قولِهم: «هذا حديثٌ صحيحٌ». وكذلك حكمُهُم على الإسنادِ بالحسن، كقولهم: «إسنادُهُ حسنٌ» دونَ قولِهم: «حديثٌ حسنٌ»؛ لأنَّهُ قَدْ يصحُّ الإسنادُ لثقةِ رجالِهِ، ولا يصحُّ الحديثُ لشذوذٍ أو علّةٍ[٦]. قال ابنُ الصلاحِ: «غير أنَّ المصنفَ المعتمدَ منهم إذا اقتصرَ على قولِهِ: إنّهُ صحيحُ الإسنادِ، ولم يذكرْ له علّةً، ولم يقدحْ فيه، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنَّهُ صحيحٌ في نفسهِ؛ لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ، هو الأصلُ والظاهرُ». قلتُ: وكذلك إنِ اقتصرَ على قولِهِ: حَسَنُ الإسنادِ، ولم يُعَقِّبْهُ بضعفٍ، فهو أيضًا محكومٌ له بالحُسْنِ[٧].

٨٥. وَاسْتُــشْكِلَ الحُــسْنُ مَــعَ الــصِّحَّةِ في ... مَــتْنٍ، فَــإنْ لَفْظًــا يُــرِدْ فَقُــلْ: صِــفِ

٨٦. بِــهِ الــضَّعِيْفَ، أوْ يُــرِدْ مَــا يَخْتَلِــفْ ... سَــنَدُهُ، فَكَيْــفَ إنْ فَــرْدٌ وُصِــفْ ؟

أي: واستُشْكِلَ الجمعُ بَيْنَ الصحةِ والحسنِ في حديثٍ واحدٍ، كقولِ الترمذيِّ وغيرِهِ:

---

(١) انظر: النكت الوفية (٨٣/ ب) ففيها تعليق مفيد.

(٢) ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٥٨)، ولسان العرب (١١/ ١١٤)، مادة (جفل).

(٣) ينظر: الصحاح (٢/ ٨٣٥)، ولسان العرب (٥/ ٢٣٠)، مادة (نقر).

(٤) ديوانه (٨٤)، وطرفة هو ابن العبد بن سفيان البكري الوائلي، شاعر جاهلي. ينظر: الأعلام (٣/ ٢٢٥).

(٥) انظر: الإلمام (١).

(٦) ولذلك يقول الإمام الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٧): «وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة».

(٧) قلنا: هذا نظر جدٌّ، وقد نقله اللكنوي في الرفع والتكميل (١٣٦).

«هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»؛ لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصَّحِيحِ، كما سبقَ، فكيفَ يجتمعُ إثباتُ القصورِ ونفيُهُ في حديثٍ واحدٍ. وقد أجابَ ابنُ الصلاحِ بجوابٍ، ثمَّ جَوَّزَ جوابًا آخرَ. وضَعَّفَ الجوابينِ ابنُ دقيقِ العيدِ، فمزجتُ الجوابينِ بردِّهِما. فقولُهُ: (**فإنْ لفظًا يُرِدْ**)، أي: ابنُ الصلاحِ، فإنَّهُ قالَ: «إنّه غيرُ مستنكَرٍ أنْ يُرادَ بالحسنِ معناهُ اللُّغويُّ دون الاصطلاحيِّ»[(١)]. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «ويلزمُ عليهِ أنْ يطلقَ على الحديثِ الموضوعِ إذا كان حسنَ اللفظِ أنَّهُ حسنٌ»[(٢)].

وقولُهُ: (**أو يُرِدْ ما يختلف سندُهُ**)، هذا هو الجوابُ الأولُ الذي أجابَ به ابنُ الصلاحِ أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ بأنْ يكونَ له إسنادانِ: أحدُهما صحيحٌ، والآخر: حسنٌ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «يَرِدُ عليهِ الأحاديثُ التي قيلَ فيها: حسنٌ صحيحٌ مع أنَّهُ ليس لها إلاّ مخرجٌ واحدٌ. وفي كلام الترمذيِّ في مواضعَ يقولُ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفهُ إلا مِنْ هذا الوجه»[(٣)]. وهذا معنى قولِهِ: (**فكيفَ إنْ فردٌ وُصِف**)، أي: فكيفَ إنْ وصفَ حديثٌ فردٌ بأنّهُ حسنٌ صحيحٌ، كحديث العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: «إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا»، فقالَ فيه الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ لا نعرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ على هذا اللفظِ[(٤)].

---

(١) علوم الحديث (٣٥)، وقد ذكره المصنف بمعناه.

(٢) الاقتراح (١٧٤).

(٣) الاقتراح (١٧٣)، وفي النقل تصرف.

(٤) جامع الترمذي (٢/ ١٠٧) عقيب (٧٣٨).

وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي.

قلنا: هذا حديث لا يصح، وهو معلول بالمعارضة، قال أبو داود (٢/ ٣٠١) عقيب (٢٣٣٧): «وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده عن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه».

وقد بوّب البيهقي في سننه (٤/ ٢٠٩) بعد أن ذكر الحديث: «باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء».

وقد فهم الحافظ ابن حجر أن مراد البيهقي في ذلك تضعيف الحديث بالمعارضة، فقد قال في الفتح (٤/ ١٢٩) عقيب (١٩١٤): «وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت، عن أنس، مرفوعًا:

=

٨٧. وَ (لأَبِي الفَـــتْحِ) في الاقْـــتِرَاحِ أَنَّ انفِـــرَادَ الحُـــسْنِ ذُوْ اضْـــطِلاَحِ

٨٨. وَإِنْ يَكُـــنْ صَـــحَّ فَلـــيْسَ يَلْتَـــبِسْ كُـــلُّ صَـــحِيْحٍ حَـــسَنٌ لاَ يَـــنْعَكِسْ

٨٩. وَأَوْرَدوا مَـــا صَـــحَّ مِـــنْ أَفْـــرَادِ حَيْـــثُ اشْـــتَرَطْنَا غَـــيْرَ مَـــا إِسْـــنَادِ

وهذا جوابٌ[1] عن الاستشكالِ المذكورِ، أجابَ به ابنُ دقيقِ العيدِ في كتاب «الاقتراحِ»، بعدَ رَدِّ الجوابينِ المتقدّمينِ، وحاصلُهُ أنَّ الحسنَ لا يُشترَطُ فيه القصورُ عن الصِّحَّةِ إلا حيثُ انفردَ الحسنُ فيرادُ بالحسنِ حينئذٍ المعنى الاصطلاحيُّ. وأمّا إنِ ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالةَ تبعًا للصحةِ؛ لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا، وهي الحفظُ والإتقانُ، لا ينافي وجودَ الدنيا، كالصدقِ؛ فيصحُّ أنْ يُقالَ: حسنٌ باعتبارِ الصفةِ الدنيا، صحيحٌ باعتبارِ الصفةِ العليا.

قال: ويلزَمُ على هذا أنْ يكونَ كُلُّ صحيحٍ حسنًا ويؤيِّدُهُ قولُهُم: حَسَنٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ وهذا موجودٌ في كلامِ المتقدّمين[2]. انتهى. وقد تقدّمَ أنَّ ابنَ الموّاقِ أيضًا، قال: كُلُّ صحيحٍ عند الترمذيِّ حسنٌ، وليسَ كلُّ حَسَنٍ صحيحًا.

وقولُهُ: **(وأوردوا إلى آخره)**: هذا إيرادٌ أوردَهُ ابنُ سَيِّدِ الناسِ على ابن الموّاقِ، فقالَ: قدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يُروى نحوُهُ من وجهٍ آخرَ، ولم يشترطْ ذلك في الصحيحِ،

=

أفضل الصيام بعد رمضان شعبان». شرح المعاني (٢/ ٨٢).

وكذا أعلّه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٢) عقيب (٢٩١١) بتفرد العلاء بن عبد الرحمن، واستنكره كذلك الإمام أحمد، كما نقله البيهقي (٤/ ٢٠٩). وقال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (١٤٢): «واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم العمل به، أما تصحيحه: فصححه غير واحد، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر. وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، ورده الإمام أحمد». وانظر: ما كُتب في «أثر علل الحديث» (١٥٨-١٦١)، فستجد فائدة إن شاء الله.

(١) وهناك أجوبة أخرى تراجع في: النكت الوفية (٨٨/ أ).

(٢) الاقتراح (١٧٦)، وفي النقل تصرف يسير.

فانتفى أن يكونَ كلُّ صحيحٍ حسَنًا[(١)]. انتهى. فعلى هذا: الأفرادُ الصحيحةُ ليست بحسنةٍ عند الترمذيِّ إذ يشترطُ في الحسنِ أن يُروى من غير وجهٍ، كحديثِ: «**الأعمالُ بالنياتِ**»[(٢)]، وحديثِ: «**السَّفرُ قِطْعةٌ من العذَابِ**»[(٣)]، وحديث: «**نهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ**»[(٤)]. قلتُ: وجوابُ ما اعترضَ به أنَّ الترمذيَّ إنَّما يشترطُ في الحسنِ، مجيئَهُ من وجهٍ آخرَ، إذا لم يبلغْ رُتْبَةَ الصحيحِ، فإنْ بلغَها لم يشترطْ ذلك بدليلِ قولِهِ في مواضعَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

---

(١) النفح الشذي (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد، والطيالسي، والحميدي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبزار، والنسائي في المجتبى، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي في شرح المعاني، وفي شرح المشكل، وابن حبان، والدارقطني في السنن، والدارقطني في العلل، وأبو نعيم في الحلية، وفي أخبار أصفهان، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، والبغوي، من حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قد تواتر عن يحيى بن سعيد»، وقد نقل الذهبي في السير (٥/ ٤٧٦-٤٨١) عن ابن منده أسماء من رواه عن يحيى، فبلغ عددهم ثلاث مئة وأربعين نفسًا.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١١) عن بعض مشايخ أبي موسى المديني، عن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: «كتبته من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى».

ثم عقّب -رحمه الله- بقوله: «وأنا أستبعدُ صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المئة».

(٣) أخرجه مالك عن سُميٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأخرجه من طريق مالك أحمد، والدارمي، والبخاري، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني في الصغير، والأوسط، والخطيب في تأريخه، والبغوي.

وأخرجه ابن ماجه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلا ندري ما وجه ذكره مثالًا، ولعل المصنف أراد بغرابته، لكون أبي هريرة قد تفرد به.

(٤) أخرجه مالك، والشافعي، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي في شرح المشكل، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وفي الأوسط، والبيهقي، والبغوي.

غريبٌ، فلمّا ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبارِ فرديَّتِهِ[١].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ[٢]

٩٠. أَمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وإِنْ بَسْطٌ بُغِي:

٩١. فَفَاقِدُ شَرْطَ قَبُوْلٍ قِسْمُ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوْا

٩٢. سِوَاهُما فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا ... وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوٍّ فَذَا

٩٣. قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلى ذَا فَاحْتَذِي

أي: ما قَصَرَ عَلَى رتبةِ الحسنِ فَهُوَ ضعيفٌ. وقولُ ابنِ الصلاحِ: هُوَ ما لَمْ يجمعْ صفاتِ الصحيحِ، ولا صفاتِ الحسنِ[٣]. فذِكْرُ الصحيحِ غيرُ محتاجٍ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ ما قصرَ عن الحسنِ فهو عن الصحيحِ أقصرُ، وإنْ كان بعضُهُم يقولُ: إنَّ الفردَ الصحيحَ لا يُسَمَّى حسنًا، على رأي الترمذيِّ. فقد تقدّمَ ردُّه وقولُهُ: (**وإنْ بَسْطٌ بُغِي ...**) إلى آخره، أي: وإنْ أُريدَ بَسْطَ أقسامِ

---

(١) والذي يبدو لنا، عدم الخوض في تفسير ذلك، فإنه تعب ليس وراءه إربٌ، فالترمذي له اصطلاحاته الخاصة به، بل إنه قال: «حسن صحيح» على كثير من الأحاديث التي فيها مقال، فانظر الأحاديث (٣٢٤، ٣٥٦، ٧٨٥، ٨٧٣، ٩٠٢، ٩٨٩، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٨م، ١٩٢٤، ٢٠٠٢، ٢٠٣٩، ٢٠٧٨، ٢٩٢٣، ٣٣٢٠).

ولذا فإن عددًا من العلماء انتقد الترمذي وعدّه متساهلًا في تصحيح الأحاديث، منهم: الإمام الذهبي في مواضع من «الميزان»، انظر مثلًا: (٣/ ٤٠٧)، (٤/ ٤١٦)، ونقل في ترجمة كثير بن عبد الله المزني من الميزان (٣/ ٤٠٧): أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه. وانظر: الجامع الكبير (١/ ٢٥-٣٢).

(٢) انظر في الضعيف: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٢)، وما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣).

(٣) علوم الحديث (٣٧)، واعترض على تعريف ابن الصلاح: بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة. النكت لابن حجر (١/ ٤٩١)، وممن أعيب على تقليد ابن الصلاح النووي في الإرشاد (١/ ١٥٣)، والتقريب (٤٩)، وابن كثير (١/ ١٤٢)، وقد تنبّه إلى هذا ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٧٧).

الضعيفِ[١]، فما فُقدَ فيه شرطٌ من شروطِ القبولِ قِسْمٌ. وشروطُ القبولِ هي شروطُ الصحيحِ والحسنِ، وهي ستةٌ:

- اتصالُ السندِ حيث لم ينجبرِ المرسلُ بما يُؤَكِّدُهُ على ما سيأتي.
- وعدالةُ الرجالِ.
- والسلامةُ من كثرةِ الخطأ والغفلة[٢].
- ومجيءُ الحديثِ من وجهٍ آخرَ حيثُ كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهليتُهُ، وليس متّهمًا كثيرَ الغَلَطِ[٣].
- والسلامةُ من الشذوذِ.
- والسلامةُ من العلةِ القادحةِ.

فما فقد فيه الاتّصالُ قسمٌ، ويدخل تحتَهُ قسمان:

الأولُ: المنقطعُ، الثاني: المرسلُ الذي لم ينجبرْ.

وقولُهُ: (**واثنينِ قسمٌ غيرُهُ**)، أي: وما فقد فيه شرطٌ آخرُ مع الشرطِ المتقدّمِ، قسمٌ آخرُ ويدخلُ تحتَهُ اثنا عَشَرَ قِسْمًا؛ لأنَّ فقدَ العدالةِ يَدْخُلُ تحتَهُ الضعيفُ والمجهولُ وهذه أقسامُهُ.

الثالث: مرسلٌ في إسنادِهِ ضعيفٌ. الرابعُ: منقطعٌ فيه ضعيفٌ. الخامسُ: مرسلٌ فيه مجهولٌ. السادس: منقطعٌ فيه مجهولٌ. السابعُ: مرسلٌ فيه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ، وإنْ كانَ عدلًا. الثامنُ: منقطعٌ فيهِ مغفَّلٌ كذلك. التاسعُ: مرسلٌ فيه مستورٌ، ولم ينجبر بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ.

---

(١) قد أطال البقاعي في ذكر الصور الممكنة للحديث الضعيف. انظر: النكت الوفية (٩٠أ-٩٣أ)، وقارن بنكت الحافظ ابن حجر (١/ ٤٩٢).

(٢) تعقّب الإمام ابن حجر هذا، فقال في النكت (١/ ٤٩٣): «قلت: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى». قلنا: الحق مع ابن حجر كي يدخل في ذلك السلامة من قبول التلقين والسلامة من الاختلاط، والسلامة من الوهم والنسيان.

(٣) تعقّبه الحافظ ابن حجر فقال في النكت (١/ ٤٩٣): «وكذا إذا كان فيه ضعيفٌ بسبب سوءِ الحفظِ، أو كانَ في الإسناد انقطاع خفيف أو خفيٌّ، أو كان مرسلًا».

العاشرُ: منقطعٌ فيه مستورٌ، ولم يَجِئ من وجهٍ آخرَ. الحادي عشر: مرسلٌ شاذٌّ. الثاني عشر: منقطعٌ شاذٌ. الثالث عشر: مرسلٌ معلّلٌ. الرابعَ عشر: منقطعٌ معللٌ.

وقولُهُ: (**وضموا سواهما فثالث**)، أي: وضموا إلى فقدِ الشرطينِ المتقدمَينِ فقدَ شرطٍ ثالثٍ، فهو قسمٌ ثالثٌ من أصلِ الأقسامِ. ويدخل تحتَهُ عشرَةُ أقسامٍ، وهي هذهِ:

الخامس عشر: مرسلٌ شاذٌّ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخَطَأ. السادسَ عشرَ: منقطعٌ شاذٌّ فيه مغفلٌ كذلك. السابعَ عشرَ: مرسلٌ معللٌ فيه ضعيفٌ. الثامنَ عشرَ: منقطعٌ معللٌ فيه ضعيفٌ. التاسعَ عشرَ: مرسلٌ معللٌ فيه مجهولٌ. العشرونَ: منقطعٌ معللٌ فيه مجهولٌ. الحادي والعشرون: مرسلٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. الثاني والعشرونَ: منقطعٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. الثالث والعشرون: مرسلٌ معللٌ فيه مستورٌ ولم ينجبر. الرابعُ والعشرون: منقطعٌ معللٌ فيه مستورٌ كذلك.

وقولُهُ: (**وهكذا**)، أي: وهكذا فافعلْ إلى آخرِ الشروطِ، فخذ ما فَقَدَ فيه الشرطَ الأولَ، وهو الاتصالُ مع شرطينِ آخرينِ، غيرَ ما تقدم، وهما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ. ثم خذ ما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ مضمومًا إلى فَقْدِ هذهِ الشروطِ الثلاثةِ، وهي هذهِ:

الخامسُ والعشرون: مرسلٌ شاذٌّ معللٌ. السادسُ والعشرون: منقطعٌ شاذٌّ معللٌ. السابع والعشرون: مرسلٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كثيرُ الخطأ. الثامنُ والعشرون: منقطعٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك.

وقوله: (**وعُدْ لشرطٍ غَيرَ مبدوٍّ**)، أي: وَعُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ غيرَ ما بدأتَ به أولًا، وهو ثقةُ الرواةِ، وتحتَهُ قسمانِ وهما:

التاسعُ والعشرون: ما في إسنادِهِ ضعيفٌ. الثلاثون: ما فيه مجهولٌ.

وقولُهُ: (**ثُمَّ زِدْ غيرَ الذي قدمتُهُ**)، أي: ثم زِدْ على فَقْدِ عدالةِ الراوي فَقْدَ شرطٍ آخرَ غيرَ ما بدأتَ به، وتحتهُ قسمان وهُما:

الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيفٌ وعلّةٌ. الثاني والثلاثون: ما فيه مجهولٌ وعلةٌ.

وقولُهُ: (**ثم على ذا فاحتذي**)، أي: ثم احذُ على هذا الحذوِ. وأدخلتِ الياءُ في آخرِهِ؛

لضرورةِ القافيةِ[(١)]، والمرادُ فكمل هذا العملُ الثاني الذي بدأتَ فيهِ بفَقْدِ الشرطِ المثنى به، كما كَمَّلْتَ الأولَ، أي فَضُمَّ إلى فقدِ هذينِ الشرطينِ فقدَ شرطٍ ثالثٍ، ثم عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ غيرُ المبدوِّ به، والمثنى به. وهو سلامةُ الراوي من الغَفْلَةِ ثم زِدْ عليهِ وجودَ الشذوذِ أوِ العلَّةِ أو هما معًا. ثمَّ عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الرابعُ، وهو عدمُ مجيئه من وجهٍ آخرَ حيث كان في إسنادِهِ مستورٌ. ثم زِدْ عليهِ وجودَ العِلَّةِ. ثمَّ عُدْ فَابدَأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الخامسُ، وهو السلامةُ من الشذوذِ. ثم زدْ عليه وجودَ العلةِ معه، ثم اخْتِمْ بفَقْدِ الشرطِ السادسِ.

ويدخلُ تحتَ ذلك أيضًا عشرةُ أقسامٍ، وهي: الثالثُ والثلاثونَ: شاذٌّ معلّلٌ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخطأ. الرابعُ والثلاثونَ: ما فيه مغفلٌ كثير الخطأ. الخامسُ والثلاثون: شاذٌّ فيهِ مغفلٌ كذلك. السادسُ والثلاثون: معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. السابعُ والثلاثون: شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك. الثامنُ والثلاثونَ: ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعْرفْ أهليتُهُ، ولم يُرو من وجهٍ آخرَ. التاسعُ والثلاثون: معللٌ فيه مستورٌ كذلك. الأربعون: الشاذُّ. الحادي والأربعون: الشاذُّ المعلل. الثاني والأربعون: المعللُ. فهذهِ أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ، والاجتماع. وقد تركتُ من الأقسامِ التي يظنُّ انقسامُهُ إليها بحسَبِ اجتماعِ الأوصافِ عدّةُ أقسامٍ، وهي: اجتماعُ الشذوذِ، ووجودُ ضعيفٍ أو مجهولٍ أو مستورٍ في سندِهِ؛ لأنَّه لا يمكنُ اجتماعُ ذلك على الصَّحِيْحِ؛ لأنَّ الشّذوذَ تفردُ الثقةِ[(٢)] فلا يمكنُ وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ، أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنَّهُ شاذٌّ[(٣)]، واللهُ أعلمُ.

ومن أقسامِ الضعيفِ ما لَهُ لقبٌ خاصٌّ كالمُضطَرِبِ، والمَقْلوبِ، والمَوضوعِ، والمُنْكَرِ، وهو بمعنى الشاذِّ كما سيأتي.

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٩٤/أ): «ليس كذلك؛ فإن هذه الياء ليست لام الفعل التي تذهب من آخر الأمر، بل هي ياء الإطلاق».

(٢) هذا قيدٌ قاصرٌ؛ فالشذوذ، هو: تفرد الثقة مع مخالفته لمن هو أوثق منه عددًا أو حفظًا، ولعل هذا هو مراد الحافظ العراقي، فمثل هذا لا يخفى عليه.

(٣) لكن النّقاد من المحدثين يطلقون أحيانًا لفظة: «شاذّ» على ما في سنده ضعيف أو مجهول أو مستور.

٩٤. وَعَـــدَّهُ (البُـــسْتِيُّ) فِـــيما أَوْعَـــى لِتِـــسْعَةٍ وَأَرْبَعِـــيْنَ نَوْعَـــا[١]

أي: عَدَّ أبو حاتِم محمّدُ بنُ حبّانَ البستيُّ أنواعَ الضعيفِ تسعةً وأربعينَ نوعًا[٢]. وقولُهُ: (أوعَى)، أي: جمعَ، حكاه صاحبُ «المشارقِ». ويقال: وَعَى العلمَ، وأوعاه: حَفِظَهُ وجمعَهُ[٣].

المَرْفُوعُ[٤]

٩٥. وَسَـــمِّ مَرْفُوْعًـــا مُـــضَافًا لِلنَّبِـــيْ وَاشـــتَرَطَ (الخَطِيْـــبُ) رَفْـــعَ الـــصَّاحِبِ

٩٦. وَمَـــنْ يُقَابِلْـــهُ بِـــذي الإِرْسَـــالِ فَقَـــدْ عَنَـــى بِـــذَاكَ ذَا اتِّـــصَالِ

اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّهُ: ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولًا له، أو فعلًا سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدَهما، سواءٌ اتّصلَ إسنادُهُ أم لا.

فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ. وقال الخطيبُ[٥]: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ ﷺ، أو فعلِهِ[٦]. فعلى هذا لا تدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ ومَنْ

---

(١) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته (٩٤/ ب).

(٢) هذه الأقسام لم نقف عليها، ولم يقف عليها من قبلنا الحافظ ابن حجر كما ذكر في النكت (١/ ٤٩٢)، بل أشار إلى عدم وجود هذه التقسيمات أصلًا؛ إذ غمز من عزاها إلى مقدمة المجروحين، وهو الزركشي في نكته (١/ ٣٩١)، وبرجوعنا إلى المجروحين (١/ ٦٢-٨٨) وجدناه ذكر عشرين نوعًا حسب -هي في حقيقتها الأسباب الموجبة لضعف الرواة-، صدّرها بقوله: «فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعًا، يجب على كل منتحل للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها».

(٣) راجع: اللسان (١٥/ ٣٩٦).

(٤) انظر في المرفوع: ما تقدم من مصادر الصحيح (ص٩٣)، الكفاية (٥٨)، والتمهيد (١/ ٢٥).

(٥) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، قال فيه ابن نقطة: «ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب». التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٥٤).

(٦) الكفاية (٥٨ ت، ٢١هـ)، وقد تعقب الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٥١١)، فقال: «والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد».

بعدَهُم. قال ابنُ الصلاحِ: «ومَنْ جَعَلَ من أهلِ الحديثِ المرفوعَ في مُقَابَلَةِ المُرْسَلِ، فقد عَنَى بالمرفوعِ المتصلَ».

المُسنَدُ[١]

٩٧. وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهوَ فِي هَذَا يَقِلْ

٩٨. وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ (الحَاكِمُ) فِيهِ قَطَعَا

أُخْتُلِفَ في حَدِّ الحديثِ المسنَدِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

فقالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ[٢] في «التمهيد»: هو ما رُفع إلى النبيِّ ﷺ خاصّةً -قال-: وقد يكونُ متّصلًا مثلُ: مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ. وقد يكونُ منقطعًا، مثلُ: مالكٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ. قال: فهذا مسندٌ[٣]؛ لأنَّهُ قَدْ أُسندَ إلى رسولِ الله ﷺ[٤]، وهو[٥] منقطعٌ، لأنَّ الزهريَّ لم يَسْمَعْ من ابنِ عبّاسٍ[٦]. انتهى.

فعلى هذا يستوي المسندُ والمرفوعُ. وقالَ الخطيبُ: هو عندَ أهلِ الحديثِ: الذي اتّصلَ إسنادُهُ من راويهِ إلى منتهاهُ[٧]. قالَ ابنُ الصلاحِ: وأكثرُ ما يستعملُ ذلك فيما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرهم.وكذا قال ابنُ الصَّبَّاغِ في«العُدَّة» المسندُ: ما اتصلَ إسنادُهُ. فعلى هذا يَدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ. ومقتضى كلامِ الخطيبِ أَنَّهُ يدخلُ فيه ما اتصلَ إسنادهُ إلى قائِلِهِ مَنْ كان، فيدخلُ فيه المقطوعُ، وهو قولُ التابعيِّ، وكذا قولُ مَنْ بعدَ التابعينَ،

---

(١) انظر في المُسند: ما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣)، والكفاية (٥٨)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٨٩).

(٢) هو الحافظ الكبير الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي صاحب المؤلفات النافعة، توفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٨).

(٣) في التمهيد: «فهذا وما كان مثله مسند».

(٤) بعد هذا في التمهيد جملة: «ورفع إليه».

(٥) بعد هذا في التمهيد جملة: «مع ذلك».

(٦) التمهيد (١/ ٢١-٢٣)، وقد تصرّف المصنف في النص كثيرًا.

(٧) الكفاية (٥٨ت، ٢١هـ) بتصرف.

التابعينَ، وكلامُ أهلِ الحديثِ يأباهُ. وقولُهُ: **أو**، هي لتنويعِ الخلافِ، يدلُّ عليه قولُهُ بَعدُ: **(والثالثُ)**، وهو أنَّ المسندَ لا يقعُ إلا على ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ متصلٍ، وبه جزمَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسابوريُّ في «علومِ الحديثِ»، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ[١] قولًا لبعضِ أهل الحديثِ[٢].

المُتَّصِلُ وَالمَوصُولُ[٣]

٩٩. وَإنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُوْلاَ فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُوْلا[٤]

١٠٠. سَوَاءٌ المَوْقُوْفُ وَالمَرْفُوْعُ وَلَمْ يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ

المتّصلُ والموصولُ[٥]: هو ما اتّصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ حيثُ كان ذلكَ موقوفًا عليهِ. وأما أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم، فلا يسمّونها متصلةً. وهذا معنى قولِهِ: **(ولمْ يَرَوْا أنْ يدخُلَ المقطوعُ)**، وإنِ اتصلَ السندُ إلى قائلِهِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ومطلقُهُ، أي: المتصلِ، يقعُ على المرفوعِ والموقوفِ. قلتُ: وإنّما يَمتنعُ اسمُ المتصلِ في المقطوعِ

(١) جاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقة لأحدهم، نصها: «والمحب الطبري في المعتصر من الملخص من كتاب ابن الصلاح، وهو ظاهر كلام الاقتراح». وانظر: الاقتراح (١٩٦).

(٢) التمهيد (١/ ٢١-٢٣).

قلنا: وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، فقد قال في النكت (١/ ٥٠٧): «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال». وقد سبقه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٩٦)، إذ قال: «المسند: وهو ما اتصل سنده إلى ذكر النبي ﷺ». وقال السيوطي: «وهو الأصح». التدريب (١/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) انظر في المتصل والموصول: ما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣)، التمهيد (١/ ٢٣).

(٤) مراده: وموصولًا، يعني أنهما اسمان لشيء واحد، مترادفان، لكن النظم ضاق عن إثبات واو العطف. أفاده البقاعي. النكت الوفية (٩٧/ أ).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٥١٠): «ويقال له: المؤتصل -بالفك والهمز- وهي عبارة الشافعي في «الأم» في مواضع. وقال ابن الحاجب في التصريف له: هي لغة الشافعي».

قلنا: انظر في إطلاق الشافعي: «الأم» (٤/ ١٤١ و٦/ ١٠٣ و١٠٤)، والرسالة (٤٦٤) فقرة (١٢٧٥).

المقطوعِ في حالةِ الإطلاقِ. أما مع التقييدِ فجائزٌ واقعٌ في كلامِهِم، كقولِهِم: هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أو إلى الزهريِّ، أو إلى مالكٍ ونحو ذلك.

المَوْقُوفُ[١]

١٠١. وَسَمِّ بِالمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

١٠٢. وَبَعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثَرْ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ[٢] قَيِّدْ تَبَرْ

أي: والموقوفُ ما قصرْتَهُ بواحدٍ من الصحابةِ قولًا له، أو فعلًا، أو نحوَهُما[٣]. ولم تتجاوز به إلى النبيِّ ﷺ سواءٌ اتصلَ إسنادهُ إليه، أولم يتصلْ. وقال أبو القاسمِ الفُوْرانيُّ[٤] من الخُراسانيينَ: «الفُقهاءُ يقولون: الأثرُ ما يُروى عن الصَّحابةِ»[٥].

وقولُهُ: (**وإن تَقِفْ بغيره قيّدْ تبرِ**)، أي: وإنِ استعملتَ الموقوفَ فيما جاءَ عن التابعينَ فمَنْ بعدَهُم، فقيِّدْهُ بهم. فَقُلْ: موقوفٌ على عطاءٍ[٦]، أو على طاوُسٍ، أو وقفهُ فلانٌ على

---

(١) انظر في الموقوف: ما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣)، والكفاية (٥٨)، والتمهيد (١/ ٢٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية من شرح الألفية ومتنها، وفي نسخة (ق): «بتابع»، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في بعض النسخ: «بغيره».

(٣) حدّ الحاكم الموقوف بقوله: «أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال». معرفة علوم الحديث (١٩)، وقد انتقده الحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٥١٢) بقوله: «شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد».

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني (ت ٤٦١هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٩).

(٥) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (٤٢) بلاغًا، والنص عند ابن الصلاح: «الخبر: ما يروى عن النبي ﷺ والأثر: ما يروى عن الصحابة -رضي الله عنهم-».

(٦) جاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقةٌ لأحدهم، نصها: «ذكر النووي في تقريبه عن المحدثين أن ذلك كله يسمى أثرًا، وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم كالفريضة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عن دونهم فهو =

مجاهدٍ، ونحوَ ذلكَ. وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ التقييدَ لا يتقيدُ بالتابعيِّ، فإنَّهُ قال: وقد يستعملُ مقيّدًا في غير الصحابيِّ. فعلى هذا يُقالُ موقوفٌ على مالكٍ، على الثوريِّ، على الأوزاعيِّ، على الشافعيِّ، ونحو ذلك.

المَقْطُوْعُ[١]

١٠٣. وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأى (للشَّافِعِي)

١٠٤. تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنقطِعِ قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ (البَرْدَعِي)[٢]

قَالَ الخَطيبُ في كتابِ «الجامعِ بين آدابِ الراوي والسامعِ»: من الحديثِ: المقطوعُ. -وقال أيضًا -: المقاطعُ، هي الموقوفاتُ على التابعينَ. قال ابنُ الصلاحِ: ويقالُ في جمعِهِ المقاطيعُ، والمقاطعُ[٣]. وقولُهُ: **(وقد رَأى)** أي: ابنُ الصلاحِ، فقالَ: وقد وجَدْتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الإمامِ الشافعيِّ، وأبي القاسمِ الطبرانيِّ، وغيرِهما. انتهى. ووجدْتُهُ أيضًا في كلامِ أبي بكرٍ الحميديِّ، وأبي الحَسَنِ الدارقطنيِّ. وقولُهُ: **(وعكسُهُ اصطلاحُ البرذعي)**، وهو أنَّ الحافظَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ هارونَ البَرْدِيجيَّ البَرْذعيَّ[٤]، جعلَ المنقطعَ هو

=

فهو بدعة». انظر: التقريب (٥١)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩١)، وما ذكره الخطيب لا يصح فإسناده مسلسل بالوضاعين. وانظر: تعليق محقق المقنع (١/ ١١٥).

(١) انظر في المقطوع: ما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣)، الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٩١).

(٢) فتح الباقي: وعزاه للأكثر (البردعي) بالدال المهملة، وشرح السيوطي (البرذعي) بالذال المعجمة، ومثله في مصادر ترجمته. انظر: الأنساب (١/ ٣٢٧، ٣٣٠)، ومعجم البلدان (١/ ٣٧٩)، وتاج العروس (٢٠/ ٣١٤، ٣١٥).

(٣) علوم الحديث (٤٢)، وانظر: الصحاح (٣/ ١٢٦٧)، ولسان العرب (٨/ ٢٧٧)، وتاج العروس (٥/ ٤٧٣) (قطع)، وقال ابن حجر: «يعني: كالمسانيد والمساند. والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزمًا، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها، واختاره ابن مالك». النكت (١/ ٥١٤).

(٤) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي، نزيل بغداد، قال الدارقطني: ثقة جبل، وقال الحاكم: لا يعرف إمامًا من أئمة عصره، إلا وله عليه انتخاب، توفي سنة ٣٠١هـ. تاريخ بغداد

=

قولُ التابعيِّ. قال ذلك في جزءٍ له لطيفٍ. وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القولَ في آخرِ كلامهِ على المنقطعِ أنَّ الخطيبَ حكاهُ عن بعضِ أهلِ العلمِ، واستبعدَهُ ابنُ الصلاح. وأتيتُ هنا بـ(قلتُ): لأنَّ تعيينَ القائلِ لها من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، وإن كانت المسألةُ في مَوضِعٍ آخرَ من كتابِهِ غيرَ معزوةٍ إلى قائِلِها[١].

فُرُوعٌ

١٠٥. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوُ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ

١٠٦. بَعُدَ النَّبِيِّ قالَهُ بِأَعْصُرِ عَلى الصَّحِيْحِ، وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

قولُ الصحابيِّ: «من السنةِ كذا»[٢]، كقولِ عليٍّ ﷺ: «من السُّنَّةِ وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاةِ، تحتَ السُّرَّةِ». رواهُ أبو داودَ[٣] في روايةِ ابنِ داسةَ[٤]، وابنِ الاعرابيِّ[٥]. قالَ ابنُ الصَلاحِ: فالأصحُّ أنَّهُ مسندٌ مرفوعٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لا يريدُ بهِ

=

(٥/ ١٩٤)، العبر (٢/ ١١٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٢).

(١) قال الخطيب البغدادي: «إن الفائدة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم». نقله ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٥١٤).

(٢) هنا فائدة نقلها البقاعي في نكته (٩٨/ أ-ب).

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٠١ رقم ٧٥٦)، ورواه أيضًا: عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، عن علي.

قلنا: هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: سنن أبي داود، والعلل ومعرفة الرجال، وديوان الضعفاء والمتروكين، والكاشف، والمغني، ونصب الراية، والتقريب، وشيخه زياد بن زيد، هو: السُّوَائيُّ الأعْسَم: مجهول لا يعرف بحال. ينظر: ديوان الضعفاء والمتروكين (١/ ٣٠٨)، والكاشف (١/ ٤١٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٨٩)، والتقريب (١/ ٣٦٨) الترجمة (٢٠٧٨).

(٤) هو أحد رواة سنن أبي داود، وانظر تفصيل الروايات في آخر عون المعبود (٤/ ٥٤٧) الطبعة الهندية.

(٥) هو أحد رواة سنن أبي داود وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، مات سنة ٣٤٠هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٢)، طبقات الحفاظ (٣٥٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٤).

إلا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وما يجبُ اتباعُهُ[١]. قالَ ابنُ الصَّبَّاغ في «العُدَّة»: وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصَّيْرفيِّ، وأبي الحَسَنِ الكَرْخيِّ وغيرِهما أنّهم قالوا: يحتملُ أنْ يُريدَ به سنةَ غير النبيِّ ﷺ، فلا يحملُ على سنتِهِ[٢]. انتهى.

وقولُ الصحابيِّ: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، كقولِ أُمِّ عَطيّةَ: أمِرنا أن نُخرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وذَوَاتِ الخُدُورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أنْ يعتزِلْنَ مُصَلَّى المُسلِمِينَ[٣]. وكقولها أيضًا: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا[٤] وكلاهما في الصحيح، هو من نوعِ المرفوعِ والمسندَ عند أصحابِ الحديثِ، وهو الصحيحُ، وقولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، قاله ابنُ الصلاح[٥]. قال: لأنَّ

---

(١) حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث (٤٥) وصححه.

قلنا: ما صححه ابن الصلاح هو الصواب، فقد نقل الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨): الإجماع على ذلك، وقال: «وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سنة): حديث مسند». وقال البيهقي: «لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي ﷺ إذا قال: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة كذا، أنه يكون حديثًا مسندًا». ينظر: النكت (٢/ ٥٢٢-٥٢٣)، النكت الوفية (٩٩/ أ).

(٢) هو قول كثير من العلماء: كأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية، والرازي من الحنفية وابن حزم والغزالي وجماعة من الأصوليين، وأكثر مالكية بغداد، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين، وذكر الزركشي أنه قول إمام الحرمين، بل حكى ابن فورك وسليم الرازي وابن القطان والصيدلاني: أنه الجديد من مذهب الشافعي، وكذا نسبه المازري إلى أحد قولي الشافعي. ينظر: البرهان (١/ ٦٤٩)، والمنخول (٢٧٨)، والتبصرة في أصول الفقه (٣٣١)، وإحكام الأحكام (٢/ ٨٧)، والإبهاج (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، والبحر المحيط (٤/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه الحميدي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة من طرق، عن حفصه بنت سيرين، عن أم عطية، ومنهم من رواه مطولًا.

وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، والروايات مطولة ومختصرة.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

وأخرجه أحمد، ومسلم، من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

(٥) ونسبه إليهم أيضًا: الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٩٢ ت، ٤٢١هـ)، والنووي في المجموع، والآمدي في الإحكام، والإسنوي في نهاية السول، والسبكي في الإبهاج.

مطلقَ ذلك ينصرفُ بظاهرِهِ إلى من إليهِ الأمرُ والنهي وهو رسول الله ﷺ. -قال-: وخالفَ في ذلك فريقٌ، منهم: أبو بكرٍ الإسماعيليُّ[١]. قلتُ: وجزَم بهِ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ في «الدلائل»[٢]. قال ابنُ الصلاحِ: وكذلك قولُ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفعَ الأَذانَ ويُوترَ الإقامةَ[٣]. قال: ولا فَرْقَ بينَ أنْ يقولَ ذلك في زمنِ رسول الله ﷺ، أو بعدَهُ[٤]. انتهى. أما إذا صَرَّحَ الصحابيُّ بالآمر، كقوله: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فلا أعلمُ فيه خلافًا، إلا ما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّة» عن داودَ وبعضِ المتكلّمينَ أنّهُ لا يكونُ ذلك حُجَّةً، حتى يُنقلَ لنا لفظُهُ. وهذا ضعيفٌ مردودٌ، إلا أنْ يريدوا بكونِهِ لا يكونُ حجةً، أي في الوجوب. ويدلُّ على ذلك تعليلُهُ للقائلينَ بذلكَ، بأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: المندوبُ مأمورٌ به[٥]. ومنهم مَنْ يقولُ: المباحُ

---

(١) علوم الحديث (٤٥)، والشطر الأول من كلام ابن الصلاح مؤخر عن الثاني.

(٢) انظر: النكت الوفية (٩٩/ ب).

(٣) أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي في شرح المعاني، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والبغوي من طرق عن أبي قلابة، عن أنس.

(٤) علوم الحديث (٤٥).

(٥) ذهب إلى القول بأن المندوب مأمور به: الإمام الشافعي ﷺ في أحد قولين له. وهو مذهب جمهور الشافعية، وهو قول الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الصباغ، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي محمد بن نصر، وغيرهم. وفي مقابل ذلك ... فقد ذهب آخرون إلى أن المندوب ليس بمأمور به، وهو مذهب الإمام الشافعي في قول آخر له. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص، والكرخي، واختاره الشيخ أبو حامد، وصرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع». وبه قال أبو بكر الشاشي، والكيا الهراسي، واختاره الرازي في «المحصول»، واستحسنه ابن السمعاني. وهو قول أبي هاشم، والمنقول عن المعتزلة، وبه قال إمام الحرمين في «البرهان». كما نقله ابن برهان عن معظم الشافعية، ونقله المازري عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. انظر: الفصول (٢/ ٨٠)، والإحكام (١/ ٧٨)، والتبصرة (٣٦)، واللمع (٧)، والبرهان (١/ ٢٤٩)، والقواطع (١/ ٥٨)، والمستصفى (١/ ٧٥)، والمحصول (١/ ٣٠٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٩١)، والمختصر (٤١)، والمسودة (٧، ٨)، وجمع الجوامع (١/ ١٧١)، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥).

مأمورٌ به أيضًا[١]. وإذا كانَ ذلكَ مرادَهم، كان له وجهٌ، والله أعلم.

١٠٧. وَقَوْلُـهُ (كُنَّـا نَـرَى) إنْ كـانَ مَـعْ عَـصْرِ النَّبِـيِّ مِـنْ قَبِيْـلِ مَـا رَفَـعْ

١٠٨. وَقِيْـلَ: لا، أوْ لا فَـلا، كَـذاكَ لَـه و(لِلخَطِيْـبِ) قُلْـتُ: لكِـنْ جَعَلَـهْ

١٠٩. مَرفُوعًـا (الحَـاكِمُ) و (الـرَّازِيُّ إبـنُ الخَطِيْـبِ)، وَهُـوَ القَـوِيُّ

أي: وقولُ الصحابيِّ: كُنَّا نَرَى كذا، أو نفعلُ كذا، أو نقولُ كذا، ونحو ذلك. إنْ كان مع تَقْييدِهِ بعصر النَّبيِّ ﷺ كقولِ جابرٍ: «كُنَّا نعزِلُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ» متفقٌ عليه[٢]. وكقولِهِ: «كُنَّا نأكلُ لحمَ الخيلِ على عهد النبيِّ ﷺ» رواهُ النسائيُّ[٣]، وابنُ ماجه[٤]. فالذي قَطَعَ به الحاكمُ[٥] وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ وغيرهم، أنَّ ذلك من قبيلِ المرفوعِ. وصَحَّحَهُ الأصوليون: الإمامُ فخرُ الدين[٦]، والسيفُ الآمديُّ[٧] وأتباعهما. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو الذي عليه الاعتمادُ؛ لأنَّ ظاهرَ ذَلِكَ مشعرٌ بأنَّ رَسُوْل الله ﷺ اطّلعَ عَلَى ذلكَ وقرَّرَهُم عَلَيْهِ. وتقريرُهُ أحدُ وُجوهِ السُّنن المرفوعةِ، فإنَّها أقوالُهُ، وأفعالُهُ، وتَقرِيرُهُ، وسكوتُهُ عن الإنكارِ بَعْدَ اطلاعِهِ.

---

(١) وممن ذهب إلى القول بأن المباح مأمور به: الكعبي، إذ قال: كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق! وقد ذهب الجمهور إلى أن المباح ليس مأمورًا به. انظر: المستصفى (١/ ٧٥)، المحصول (١/ ٣٠١)، البحر المحيط (١/ ٢٧٩)، فواتح الرحموت (١/ ١١٣).

(٢) صحيح البخاري، وصحيح مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.
وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وأخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

(٣) المجتبى، والكبرى من طريق عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر.

(٤) سنن ابن ماجه، وأخرجه عبد الرزاق، والطحاوي في شرح المشكل، والدارقطني، والبيهقي.

(٥) معرفة علوم الحديث (٢٢)، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/ ٢٣): «وهو المذهب الصحيح الظاهر»، وقال في الإرشاد (١/ ١٥٩): «فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع، وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله والجماهير».

(٦) المحصول (٢/ ٢٢١).

(٧) الإحكام (٢/ ٣٢٧).

-قَالَ-: وبلغني عن البَرْقانيِّ أنهُ سألَ الإسماعيليَّ عن ذلكَ فأنكَرَ كونَهُ من المرفوعِ[١]. قُلْتُ: أمَّا إذا كانَ في القِصَّةِ اطلاعُهُ فحكمُهُ الرفعُ اجماعًا، كقولِ ابنِ عمرَ: «كُنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ هَذِهِ الأمةِ بَعْدَ نَبيِّها، أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، ويسمَعُ ذَلِكَ رَسُوْل الله ﷺ فَلاَ يُنكرُهُ» رواهُ الطبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ[٢]. والحديثُ في الصحيحِ[٣] لكنْ لَيْسَ فِيْهِ اطّلاعُ النبيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بالتصريح. وقولُهُ: **(أو لا فَلاَ)** أي: وإنْ لَمْ يكنْ مقيّدًا بعصرِ النَّبيِّ ﷺ فليس مِنْ قَبِيْلِ المرفوعِ. وقولُهُ: **(كذاك لَهُ)** أي: هذا لابنِ الصلاحِ تَبَعًا للخطيبِ فجزما بأنَّه من قبيلِ الموقوفِ.

وقولُهُ: **(قُلتُ)**: إلى آخر البيتِ الثالثِ من هذهِ الأبياتِ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، وهو أنَّ الحاكمَ، والإمامَ فخرَ الدين الرازيَّ جَعلاهُ من قبيلِ المرفوعِ، ولو لم يقيِّدْهُ بعهدِ النبيِّ ﷺ. وقال ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّةِ» إنَّهُ الظاهرُ، ومَثَّلَهُ بقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «كانتِ اليدُ لا تُقْطعُ في الشيء التافِهِ»[٤]. ومقتضى كلامِ البيضاويِّ موافقٌ لما قالَهُ ابنُ الصلاحِ، ولكنَّ الإمامَ، والسيفَ الآمديَّ لم يُقييدا ذلك بعهدِهِ ﷺ. وقال به أيضًا كثيرٌ من الفقهاءِ، كما

---

(١) علوم الحديث (٤٣)، والشطر الثاني مقدم على الشطر الأول، وفي النقل بعض تصرفٍ، وانظر: المجموع (١/ ٦٠)، والبحر المحيط (٤/ ٣٧٩).

(٢) المعجم الكبير، وأخرجه بنحوه في المعجم الأوسط. مجمع البحرين (٣٣٤)، وفي مسند الشاميين، وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله وثقوا وفيهم خلاف»، وانظر لزامًا ما كتبه الحافظ في الفتح (٧/ ١٦) عقيب (٣٦٥٥).

(٣) صحيح البخاري، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، والمزي في تهذيب الكمال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، ولعلها أرجح.

وورد معناه من حديث عائشة بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا».

أخرجه الشافعي في مسنده، والطيالسي، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي من طريق ابن شهاب، أن عمرة أخبرته، عن عائشة مرفوعًا.

قالَهُ النوويُّ في «شرح المُهَذَّبِ»[١]، قال: وهو قويٌّ من حيثُ المعنى.

١١٠. لكـنْ حَـدِيْثُ (كـانَ بَـابُ المُـصْطَفَى يُقْـرَعُ بالأَظْفَـارِ) مِمَّـا وُقِفَـا

١١١. حُكْـمًا لَـدَى (الحَـاكِمِ) و(الخَطِيْـبِ) وَالرَّفْـعُ عِنْـدَ الـشَّيخِ ذُوْ تَـصْوِيْبِ

أي: لكنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ حكمُ الموقوفِ عندَ الحاكمِ والخطيبِ[٢]، وإنْ كان الحاكمُ قد تقدّمَ عنه ما يقتضي في نظيرِهِ أنَّهُ مرفوعٌ. وهذا الحديثُ رواهُ المغيرةُ ابنُ شعبةَ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرعونَ بابَهُ بالأظافيرِ[٣]. قالَ الحاكمُ: هذا[٤] يتوهمُهُ مَنْ ليس من أهلِ الصنعةِ مسندًا لذكرِ رسولِ الله ﷺ فيه، -قال-: وليس بمسنَدٍ بل هو موقوفٌ. وذكرَ الخطيبُ في «الجامع» نحوَ ذلك أيضًا. قال ابنُ الصلاحِ: بل هو مرفوعٌ كما سبق ذِكْرُهُ، وهو بأنْ يكونَ مرفوعًا أحرى؛ لكونِهِ أحرَى باطلاعِهِ ﷺ عليه. قالَ: والحاكمُ معترفٌ بكونِ ذلك من قبيلِ المرفوعِ، وقد كُنَّا عددْنَا هذه فيما أخذناه عليهِ ثم تأولناهُ له على أنَّهُ أراد أنَّهُ ليس بمسنَدٍ لفظًا، وإنَّما جعلْنَاهُ مرفوعًا من حيثُ المعنى.

١١٢. وَعَـدُّ مَـا فَـسَّرَهُ الـصَّحَابِيْ رَفْعًـا فَمَحْمُـوْلٌ عَـلَى الأَسْـبَابِ

قولُهُ: (**رفعًا**)، أي: مرفوعًا فأتى بالمصدرِ موضعَ المفعولِ، أي: وعَدُّ تفسيرِ الصحابةِ مرفوعًا محمولٌ على تفسيرٍ فيه أسبابُ النزولِ. ولم يعيّن ابنُ الصلاحِ القائلَ بأنَّ مطلقَ تفسيرِ

---

(١) المجموع (١/ ٦٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩١) عقيب (١٨٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩) من طريق كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة، به. وكيسان هذا: مجهول الحال، لم يوثقه سوى ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٥٨) على عادته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفي التاريخ الكبير، وأبو نعيم في أخبار أصفهان من طريق أبي بكر الأصفهاني، عن محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس بن مالك، قال: كان بابه يقرع بالأظافير.

قلنا: وهو سندٌ ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الأصفهاني، وابن المنتصر.

(٤) في معرفة علوم الحديث: «هذا حديث يتوهمه ...».

الصحابيِّ مرفوعٌ، وهو الحاكمُ وعزاهُ للشيخينِ فقال في «المستدركِ»: ليعلمَ طالبُ العلمِ أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شَهِدَ الوحيَ والتنـزيلَ عندَ الشيخينِ حديثٌ مسندٌ(١). قال ابنُ الصلاحِ إنَّما ذلك في تفسيرٍ يتعلقُ بسببِ نزولِ آيةٍ يخبرُ بها الصحابيُّ أو نحوِ ذلك، كقولِ جابرٍ: «كانتِ اليهـودُ تقولُ: مَنْ أَتَى امرأَتَهُ مِن دُبرِها في قُبُلِها جاءَ الولدُ أحولَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية»(٢). قال: فأمّا سائرُ تفاسيرِ الصحابةِ التي لا تشتمِلُ على إضافةِ شيءٍ إلى رسول الله ﷺ(٣) فمعدودةٌ في الموقوفاتِ(٤).

١١٣. وَقَـــوْلُهُمْ (يَرْفَعُـــهُ) (يَبْلُـــغُ بِـــهْ) (رِوَايَـــةً)(يَنْمِيْـــهِ) رَفْـــعٌ فَانْتَبِـــهْ

١١٤. وَإِنْ يَقُـــلْ (عَـــنْ تَـــابِعٍ) فَمُرْسَـــلُ قُلْـــتُ: (مِـــنَ الـــسُّنَّةِ) عَنْـــهُ نَقَلُـــوْا

١١٥. تَـــصْحِيْحَ وَقْفِـــهِ وَذُو احْـــتِمَالِ نَحْـــوُ (أُمِرْنَـــا)(٥) مِنْـــهُ (للغَـــزَالِيْ)

أي: وقولُهم عن الصحابيِّ يرفعُ الحديثَ، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو يَنْمِيهِ(٦)، أو رِوايةُ رفعٍ، أي: مرفوعٍ(٧). قال ابنُ الصلاحِ: وحكمُ ذلك عند أهلِ العلمِ حكمُ المرفوعِ صريحًا. وذلك كقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «الشفاءُ في ثلاثٍ: شَرْبةِ عَسَلٍ، وشَرْطةِ مِحْجمٍ، وكَيَّةِ نارٍ. وأَنْهَى أُمتي عن

(١) المستدرك (٢/ ٢٥٨)، وبمعناه أيضًا (١/ ٢٧، ١٢٣، ٥٤٢)، وكذا في معرفة علوم الحديث (٢١) بمعناه أيضًا، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٥٣١-٥٣٢)، وفتح المغيث (١/ ١٤٣-١٤٤)، وقارن بالعجاب (٦٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه الحميدي، وابن أبي شيبة، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في تفسيره، وأبو يعلى، والطبري، والطحاوي، وفي شرح المشكل، وابن حبان.

(٣) أي: لا حكمًا ولا قولًا. أفاده البقاعي في النكت (١٠٦/ أ).

(٤) علوم الحديث (٤٦)، ولابن حجر كلام مفيد في نكته (٢/ ٥٣١) فراجعه.

(٥) التقدير: أُمِرْنا بكذا من التابعي.

(٦) قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٤٢): «بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نميت الحديث إلى غيري نميًا إذا أسندته ورفعته». وانظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٩٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٣٦) عقيب (٥٨٨٩): «وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع».

الكيِّ» رَفَعَ الحديثَ. رواهُ البخاريُّ[١] من روايةِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه. ورواهُ مسلمٌ من روايةِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به قال: «الناسُ تَبَعٌ لقريشٍ»[٢] وفي الصحيحينِ بهذا السندِ عن أبي هريرةَ روايةً «تقاتِلُون قومًا صِغارَ الأعيُنِ» ... الحديثَ[٣]. وروى مالكٌ في «الموطأ»[٤] عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال: «كانَ الناسُ يُؤمرونَ أنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسْرى في الصلاة»، قال أبو حازمٍ: لا أعلمُ إلاَّ أنَّهُ يَنْمِى ذلكَ. قال مالكٌ: يرفعُ ذلك[٥].هذا لفظُ روايةِ عبدِ الله بنِ يوسفَ، وقد رواهُ البخاريُّ[٦] من طريقِ القعنبيِّ[٧] عن مالكٍ، فقال: يَنْمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فَصَرَّحَ برفْعِهِ.

---

(١) صحيح البخاري، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والطبراني في الكبير، والبيهقي، والمزي، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم، وأخرجه الحميدي، وأحمد، والبخاري، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال النووي في الإرشاد (١/ ١٦٤): «فكل هذا وشبهه كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا. وإذا قيل عن التابعي: يرفعه، فهو أيضًا مرفوع لكنه مرفوع مرسل».

(٣) صحيح البخاري، ومسلم، وأخرجه أيضًا: الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجة، والبيهقي، والبغوي.

(٤) الموطأ (٤٣٧)، رواية يحيى الليثي.

(٥) لم يرد قول مالك في هذا في «الموطأ» برواية يحيى، ولا برواية محمد بن الحسن، ولا في الاستذكار، ولا في التمهيد، ولا في رواية البخاري، لكن حكاه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٢) عن مالك، من رواية ابن وهب وغيره.

(٦) صحيح البخاري، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد في مسنده، وأبو عوانة في مسنده، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى، كلهم من طريق مالك.

وقد أخرجه عن مالك بدون زيادة اللفظة: أبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد، وعمار بن مطرف: عند ابن عبد البر.

(٧) ليس في القسم المطبوع من رواية القعنبي، وقال البقاعي: «ليس بجيد فإن عادتهم أن يقولوا من طريق، فيمن بين المخرِّج -أي البخاري- وبينه واسطة فكان ينبغي أن يقول: عن القعنبي». النكت الوفية (١٠٧/ أ).

وقولُهُ: (**وإنْ يَقُلْ**)، أي: وإن يقل ذلك، أي: هذه الألفاظَ عن تابعيٍّ فهو مرسلٌ، وقولُهُ: (**قلتُ من السُنَّةِ**) إلى آخر الباب: هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ. وقولُهُ: (**عنه**)، أي: عن التابعيِّ. وكذا قولُهُ -بعدَهُ-: (**منه**). فإذا قالَ التابعيُّ من السنةِ كذا فهل هو موقوفٌ متصلٌ، أو مرفوعٌ مرسلٌ كالذي قبلَهُ ؟ فِيْهِ وجهانِ لأصحابِ الشافعيِّ. مثالُهُ ما رَوَاهُ البيهقيُّ[(١)] من قولِ عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتبةَ: السنَّةُ: تكبيرُ الإمامِ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى حِيْنَ يجلسُ عَلَى المنبرِ قَبْلَ الخطبةِ؛ تسعَ تكبيراتٍ.

وحكى الداوديُّ في شرحِ مختصر المُزَني أنَّ الشافعيَّ كان يَرَى في القديمِ أنَّ ذلك مرفوعٌ إذا صَدَرَ من الصحابيِّ، أو التابعيِّ[(٢)] ثم رَجَعَ عنه لأنَّهُم قد يُطلِقونَه ويُريدونَ سُنَّةَ البلدِ[(٣)]. انتهى. والأصحُ في مسألة التابعيِّ كما قالَ النوويُّ في «شرح المهذبِ»[(٤)] أنَّهُ موقوفٌ.

وعلى هذا فما الفرقُ بينَهُ وبينَ المسألةِ التي قبلَهُ ؟ يمكنُ أنْ يُجابَ عَنْهُ بأنَّ قولَهُ: يرفعُ الْحَدِيْث تصريحٌ بالرفعِ[(٥)]، وقريبٌ مِنْهُ الألفاظُ المذكورةُ مَعَهُ. وأما قولُهُ: من السُّنَّةِ، فكثيرًا ما يعبَّرُ بِهِ عَنْ سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ. ويترجحُ ذَلِكَ إذا قالَهُ التابعيُّ بخلافِ ما إذا قالَهُ الصحابيُّ، فإنَّ الظاهرَ أنَّ مرادَهُ سنةُ النبيِّ ﷺ. وإذا قالَ التابعيُّ: «أُمِرْنا بكذا»، ونحوه، فهل يكونُ موقوفًا، أو مرفوعًا مرسلًا ؟ فيه احتمالان لأبي حامدٍ الغزاليِّ في «المستصفى»[(٦)] ولم

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩).

(٢) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم، نصها: «قال الشيخ برهان الدين: رأيت في كلام ابن قيم الجوزية في هذه المسألة أنه مرسل، ولم يذكر غيره».

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٨)، وقال: «قال الصيدلاني في الجنايات: إن الشافعي كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي والتابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه، ويريدون سنة البلد». قال البقاعي في نكته (١٠٧/ أ): «تقدم في أول هذه الفروع عن الشافعي من كلامه في باب الجنائز من «الأم» ما يدل على أنه مذهبه في الجديد بالنسبة إلى الصحابي، ولم يرجع عنه والله أعلم».

(٤) المجموع (١/ ٤٧).

(٥) انظر فائدة نفيسة ذكرها البقاعي في النكت الوفية (١٠٧/ أ-ب).

(٦) المستصفى (١/ ١٣١).

=

يُرَجِّح واحدًا مِنَ الاحتمالينِ. وجَزَمَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّة» بأَنَّهُ مرسلٌ. وحكى فيما إذا قالَ ذلك سعيدُ بنُ المسيِّبُ، هل يكونُ حجةً ؟ وجهين[١]، والله أعلم.

١١٦. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بحَيْثُ لا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧. مَا قَالَ في المَحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أَتَى (فَالحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

أي: وما جاءَ عن صحابيٍّ موقوفًا عليهِ، ومثلُه لا يُقالُ مِنْ قبلِ الرأي حكْمُهُ حكمُ المرفوعِ[٢] كما قالَ الإمامُ فخرُ الدينِ في «المحصولِ»[٣]. فقال: إذا قالَ الصحابيُّ قولًا، ليس للاجتهادِ فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماعِ تحسينًا للظنِّ به.

وقولُهُ: (**نحو مَنْ أتى**)[٤]، أي: كقولِ ابن مسعودٍ: «مَنْ أتى ساحرًا، أو عرّافًا، فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمّدٍ ﷺ»[٥]، ترجمَ عليه الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»: معرفةُ المسانيدِ التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله ﷺ. قال: ومثالُ ذلك، فذكرَ ثلاثةَ أحاديثَ، هذا أحدُها. وما قالَهُ في

=

والغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة (٤٥٠هـ)، صحب إمام الحرمين ولازمه، وبه تخرج حتى أصبح أنظر أهل زمانه، ومن ثَم توجه إلى العبادة والسياحة، توفي سنة ٥٠٥هـ. المنتظم (٩/ ١٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٩).

(٢) جاءت في نسخة (ق) تعليقة لأحدهم، نصلها: «قلت:

حكى فقيه مصر الإسنوي * نصًّا به عن الإمام الشافعي**

قال كذلك شيخنا برهان الدين المحدث».

(٣) المحصول (٢/ ٢٢١)، (علواني ٢ ق ١ : ٦٤٣)، وارجع ولا بد إلى النكت الوفية (١٠٧/ ب) ففيه فائدة نفيسة.

(٤) اعترض البقاعي -اعتراضًا واردًا- على المصنف في التمثيل بهذا الحديث. النكت الوفية (١٠٨/ ب).

(٥) أخرجه موقوفًا: أبو يعلى الموصلي، والبزار في مسنده «كشف الأستار»، والطبراني في الكبير، والحاكم في معرفة علوم الحديث، وقال المنذري عن رواية البزار وأبي يعلى: «إسناد جيد»، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير: «رواته ثقات». الترغيب والترهيب (٤/ ٣٦)، وقال الهيثمي: «رجال الكبير والبزار ثقات». وقال عن رواية البزار: «رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة». مجمع الزوائد (٥/ ١١٨)، وينظر: المطالب العالية (٣/ ١٠٤)، رقم (٢٥٢٤، ٢٥٢٥) الطبعة المسندة.

«المحصولِ» موجودٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ من الأئمةِ، كأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ، وغيرِهِ. وقد أدخلَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ «التقصي» عِدَّةَ أحاديثَ، ذكرَها مالكٌ في «الموطّأ» موقوفةً مع أنَّ موضوع الكتابِ لما في «الموطّأ» من الأحاديثِ المرفوعةِ، منها حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ في صلاةِ الخوفِ[(١)]. وقالَ في «التمهيد»[(٢)]: هذا الحديثُ موقوفٌ على سَهْلٍ في «الموطّأ» عند جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ. -قال-: ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأي، وكثيرًا ما شنّع ابنُ حزم في «المحلى»[(٣)] على القائلين بهذا، فيقولُ: عهدناهم[(٤)] يقولون لا يُقالُ: مثلُ هذا من قبل الرأي. ولإنكارِهِ وجهٌ؛ فإنَّهُ وإنْ كان لا يقالُ مثلُهُ من جهةِ الرأي، فلعلَّ بعضَ ذلك سمعَهُ ذلك الصحابيُّ من أهل الكتابِ. وقد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من كعب الأحبارِ، ورَوَوا عنه كما سيأتي، منهم: العبادلةُ، وقد قال ﷺ: «**حدّثوا عن بني إسرائيلَ، ولا حرجَ**»[(٥)].

١١٨. وَمَـــا رَوَاهُ عَـــنْ (أَبِي هُرَيْـــرَةِ[(٦)]) (مُحَمَّـــدٌ) وَعَنْـــهُ أَهْـــلُ البَـــصْرَةِ

١١٩. كَـــرَّرَ (قَـــالَ) بَعْـــدُ، (فَالخَطِيْـــبُ) رَوَى بِـــهِ الرَّفْـــعَ وَذَا عَجِيْـــبُ

---

(١) الموطأ (٥٠٤)، «رواية يحيى الليثي»، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وروح بن عبادة عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود، والجوهري، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي، ويحيى بن بكير عند البيهقي.

(٢) التمهيد (٢٣/ ١٦٦)، ولكلامه بقية، فقد قال: «وقد روي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمن أسَنّ من يحيى بن سعيد وأجل، رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك» انتهى كلام ابن عبد البر.

والرواية الموقوفة أخرجها البخاري من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

والرواية المرفوعة في الصحيحين، البخاري، ومسلم، وساق الترمذي الروايتين وصحح المرفوع منها.

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٣٨-٤١).

(٤) في نسخة (ص و ق): «عهدنا بهم»، وقال ناسخ (ق) في الحاشية بأن في بعض النسخ: «عندنا هم».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، والترمذي، والطحاوي في شرح المشكل، وفي شرح المعاني، وابن حبان، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٦) بكسر آخره للوزن.

أي: وما رواهُ أهلُ البصرةِ عن محمّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ، فذكرَ حديثًا، وَلَمْ يذكرْ فِيْهِ النبيَّ ﷺ، وإنّما كرّرَ لفظَ قَالَ بعدَ ذكرِ أبي هريرةَ. فإنَّ الخطيبَ رَوَى في «الكفاية» من طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمّالِ بسندِهِ، إِلَى حمّادِ بنِ زيدٍ[١]، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قَالَ: الملائكةُ تصلّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصَلاَّهُ[٢]. قَالَ موسى بنُ هارونَ: إذا قَالَ حمّادُ بنُ زيدٍ والبصريون: قالَ: قالَ، فَهُوَ مرفوعٌ. قَالَ الخطيبُ: قلتُ للبَرْقانيِّ: أحسبُ أنَّ موسى عَنيَ بهذا القولِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصّةً، فَقَالَ: كَذَا يجبُ[٣]. - قال الخطيبُ -: ويحقّقُ قولَ موسى: ما قال محمدُ بنُ سيرين: كلَّ شيءٍ حدَّثتُ عن أبي هريرةَ، فهو مرفوعٌ[٤]. قلتُ: ووقعَ في الصحيحِ من ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ[٥] في المناقبِ، حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمّادٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال: «أسلمُ وغِفَارُ وشَيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، ... الحديث». والحديثُ عند مسلمٍ[٦] من روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ مصرحٌ فيه بالرفعِ. وأما الحديثُ[٧] الذي رواهُ الخطيبُ فهو عند النسائيِّ في «سننِه الكبرى»[٨] من روايةِ ابن عُلَيَّةَ، عن

---

(١) قال البقاعي (١١٢/ ب): «قال شيخنا -يعني: ابن حجر- ليس بين الحمال وبين حماد بن زيد غير واحد فلو أبرزه الشيخ كان أولى مع عدم الإخلال بالاختصار لكن كأن الشيخ كتبه من حفظه فلم يستحضر الواسطة».

(٢) أخرجه مسلم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يُحْدِثْ، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

(٣) في الكفاية: «كذا تحسب».

(٤) الكفاية (٥٨٩ ت، ٤١٨-٤١٩هـ) وفي النقل تصرّف يسير؛ إذ حذف كلمة «هذا» وسند الخطيب.

(٥) صحيح البخاري.

(٦) صحيح مسلم عن زهير بن حرب ويعقوب الدورقي، كلاهما عن إسماعيل بن علية، وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية. وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق، عن عمعمر عن أيوب، مصرح فيه بالرفع، وكذلك أخرجه أبو يعلى، والبغوي من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٧) مراده بذلك حديث: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه».

(٨) لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبرى وهو في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٣٠) حديث (١٤٤١١)، وهو في كتاب الملائكة من السنن الكبرى، وهذا الكتاب ليس من المطبوع، ويضاف إليه كذلك كتاب =

أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ. ومن روايةِ ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ أيضًا كذلك[(١)].

المُرْسَلُ[(٢)]

١٢٠. مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى المَشْهُوْرِ مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالكَبِيْرِ

١٢١. أوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُوْ أقْوَالِ وَالأوَّلُ الأكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرسلِ. فالمشهورُ: أنَّهُ مَا رَفَعهُ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ، سواءٌ كانَ مِنْ كبارِ[(٣)] التابعينَ، كعُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ[(٤)] وقيسِ بن أبي حازمٍ، وسعيدِ بنِ المسِّيبِ،

=

الرقاق، والشروط، والمواعظ.

(١) ليس في المطبوع من الكبرى وهو في التحفة (١٠/ ٣٤٣) حديث (١٤٤٧٥) وجاءت في نسخة (ق) تعليقة، نصها: «بلغ شاكل هذا الكتاب مولانا العالم العامل والمتقن المدقق الفاضل الشيخ عبد العزيز الوضيحي الحلبي، قرأه عليَّ قراءة بحث وتحقق، مع فهم دقيق، وكتبه محمد ناصر الدين، أواسط شهر رمضان المعظم سنة ١٠٣٦هـ».

(٢) انظر في المرسل: ما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣).

وأصل المرسل: قيل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [مريم: ٨٣] فكأنَّ المرسل أطلق الإسناد.

وقيل: مأخوذ من قولهم: جاء القوم إرسالًا. أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «ناقة مرسال» أي: سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده. ينظر: جامع التحصيل (٢٣-٢٤)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٤٢).

(٣) جاءت في نسخة (ق) تعليقة مشتركة، نصها: «الكبير من التابعين: من لقي جماعة من الصحابة وجالسهم».

(٤) هكذا مثّل به المصنف -رحمه الله- تبعًا لابن الصلاح في علوم الحديث (٤٧)، وتعقبه ابن الملقن في المقنع (١/ ١٢٩) فقال: «عبيد الله هذا ذكره في الصحابة: ابن حبان، وأبو عمر، وابن منده». قلنا: ذكره ابن حبان في ثقاته في قسم الصحابة (٣/ ٢٤٨)، ولكنه أعاد ذكره في قسم التابعين (٥/ ٦٤)، وكأنه فعل ذلك ليدلل على الاختلاف الواقع فيه.

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٣٦) (هامش الإصابة)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (الترجمة ٤٣٢٠): «قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزًا، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في

=

وأمثالِهم. أو من صغارِ التابعينَ، كالزهريِّ[١] وأبي حازمٍ، ويحيى ابنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، وأشباهِهِم[٢].

والقولُ الثاني: أنّهُ ما رفَعهُ التابعيُّ الكبيرُ إلى النبيِّ ﷺ، وهذا معنى قولِهِ: **(او قيّدهُ بالكبيرِ)**، أي: بالكبيرِ من التابعينَ، فهذه الصورةُ لا خلافَ فيها، كما قالَ ابنُ الصلاحِ. أما مراسيلُ صغارِ التابعينَ، فإنّها لا تسمّى مرسلةً على هذا القولِ، بل هي منقطعةٌ. هكذا حكاهُ ابنُ عبد البرِّ[٣] عن قومٍ من أهلِ الحديثِ؛ لأنَّ أكثرَ رواياتِهم عن التابعينَ ولم يلقَوا من الصحابةِ إلا الواحدَ والاثنين. قلتُ: هكذا مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ صغارَ التابعينَ بالزهريِّ ومَنْ ذَكَرَ، وذكرَ في التعليلِ أنَّهم لم يلقَوا من الصحابةِ إلا الواحدَ والاثنينِ، وليس ذلك بصحيحٍ بالنسبةِ إلى الزهريِّ، فقد لقي من الصحابةِ اثني[٤] عشرَ فأكثرَ، وهم: عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأنسُ بن مالكٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وربيعةُ بنُ عِبادٍ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، والسائبُ بنُ يزيدَ،

=

ثقات كبار التابعين».

وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٦٣) رقم (٣٨٦٥) ورمز له (ب د ع) بمعنى أنه ذكره كذلك ابن عبد البر، وابن منده، وأبو نُعيم.

(١) جاءت في نسخة (ص) تعليقة، نصها: «ادعى الحاكم أن الزهري من كبار التابعين، ولعله أراد في العلم، مؤلف».

(٢) ما ذكره الإمام العراقي من حدِّ الحديث المرسل هو قول جمهور المحدثين، وعليه جمعٌ من الأصوليين. وبه قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٩)، وأبو بكر بن فورك، وأبو نصر بن الصباغ، وأبو المظفر السمعاني، وابن برهان كما نقله عنهم العلائي في «جامع التحصيل» (٢٩). وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٤٣).

(٣) التمهيد (١/ ٢١). قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٥٤٣): «ولم أرَ تقييده بالكبير صريحًا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم»، وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٢٩): «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك»، وانظر: فتح المغيث (١/ ١٣٠).

(٤) في نسخة (ق و ص)«ثلاثة».

وسُنَيْن[١] أبو جَميلةَ، وعبدُ الله بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ، وأبو الطُّفيلِ، ومحمودُ بنُ الربيعِ، والمِسورُ بنُ مَخْرمة، وعبد الرحمن بنُ أزهر[٢]. ولم يسمع من عبدِ الله بنِ جعفر، بل رآه رؤيةً. وقيل: إنّه سمعَ من جابرٍ. وقد سمعَ من محمودِ بنِ لبيدٍ، وعبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، وثعلبةَ بنِ مالكٍ القرظيِّ. وهم مختلفٌ في صحبتِهم. وأنكرَ أحمدُ[٣] ويحيى[٤] سماعَهُ من ابنِ عمرَ، وأثبتَـهُ عليُّ بـنُ المدينيِّ[٥].

القولُ الثالثُ: إنهُ ما سقطَ راوٍ من إسنادِهِ، فأكثرُ، من أيِّ موضعٍ كان، فعلى هذا المرسلُ والمنقطعُ واحدٌ. قالَ ابنُ الصلاحِ: والمعروفُ في الفقهِ وأصولِهِ أنَّ ذلك[٦] يُسمّى مرسلًا[٧]. وبهِ قطعَ الخطيبُ، قال الخطيبُ: إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ. وقطعَ الحاكم وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ أنَّ الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعينَ. وسيجيءُ في فصلِ التدليسِ: أنَّ ابنَ القطّانِ قال: إنَّ الإرسالَ: روايتُهُ عمَّنْ لم يسمع

---

(١) بمهملة ونونين -مصغر- أبو جَميلة -بفتح الجيم- ابن فرقد السلمي، ويقال: الضمري. أفاده البقاعي في نكته (١١٥/ ب).

(٢) انظر في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: النكت الوفية (١١٤/ ب) ويستدرك على المصنف: أسعد بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير، وكثير بن العباس بن عبد المطلب، ومالك بن أوس بن الحدثان، ورجل من «بلى» له صحبة كناه الذهبي بـ«أبي عمر». انظر: الإمام الزهري وأثره في السنة (٩٣-٩٨).

(٣) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن، قال: سمعت أبا طالب أحمد بن حميد، قال: قلت لأحمد بن حنبل، الزهري سمع من ابن عمر، قال: لا». المراسيل (١٩٠) رقم (٦٩٥).

(٤) قال ابن الجنيد: «قال رجل ليحيى بن معين، وأنا أسمع: الزهري سمع من ابن عمر؟ قال: لا، قال: فرآه رؤية؟ قال: يشبه». سؤالاته الترجمة (١٧٧)، نقلًا عن هامش تهذيب الكمال (٦/ ٥٠٨).

(٥) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: قد سمع الزهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ...». المراسيل (١٩٠) رقم (٦٩٧).

(٦) في علوم الحديث: «أن كل ذلك».

(٧) علوم الحديث (٤٨)، وانظر: المستصفى (١/ ١٦٩)، وإحكام الأحكام (٢/ ١١٢)، وكشف الأسرار (٣/ ٧٢٢).

منه[١].

فعلى هذا مَنْ رَوَى عمَّنْ سمعَ منه ما لم يسمعْهُ منه، بل بينَه وبينَه فيه واسطةٌ، ليس بإرسالٍ، بل هو تدليسٌ، وعلى هذا فيكونُ هذا قولًا رابعًا في حَدِّ المرسلِ[٢].

١٢٢. وَاحْتَجَّ (مَالِكٌ) كَذا (النُّعْمَانُ) وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَانُوْا

١٢٣. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ؛ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

١٢٤. وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ وَ(مُسْلِمٌ) صَدْرَ الكِتَابِ أَصَّلَهْ

اختلفَ العلماءُ في الاحتجاجِ بالمرسلِ، فذهبَ مالكُ بنُ أنسٍ[٣] وأبو حنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ[٤] وأتباعُهُما في طائفةٍ إلى الاحتجاج به[٥].

فقولُهُ: **(وتابعُوهما)** أي: التابعونَ لهما. **(ودانوا)** أي: جعلَوهُ دِينًا يدينونَ به، وذهب أكثرُ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٥) عقيب (٢٣٥٧).

(٢) قال البقاعي (١١٦/ أ): «ليس كذلك، بل التحقيق: أنه مقيد للقول الثالث؛ كأنه لما قالوا ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر، قال: بشرط أن لا يكون تدليسًا، فيحمل ذلك الإطلاق على كلامه. وإنما القول الرابع الذي لابد منه: قول مَنْ يسوي بين المرسل والمنقطع ... إلى آخر الكلام».

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، كان غاية في الأدب مع رسول الله ﷺ وحديثه، توفي سنة ١٧٩هـ. تقدمة الجرح والتعديل (١/ ١١-٣٢)، والثقات (٧/ ٤٥٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥-٩).

(٤) هو الإمام الأعظم المبجل، فقيه العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، رأى أنس بن مالك، كان إمامًا عالمًا عابدًا، قال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، توفي سنة ١٥٠هـ. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: الكفاية (٥٤٧ ت، ٣٨٤هـ)، والتمهيد (١/ ٣-٦)، وجاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقة لأحدهم، نصها: «قلت: عزا لأحمد بن حنبل شيعته كذا احتجاجه بالمرسل

قال شيخنا الشيخ برهان الدين أمتع الله به».

قلنا: وبرهان الدين هو سبط ابن العجمي، تلميذه الإمام العراقي، وظاهر التعليق يدل على أنه كتب في حياة البرهان، وهذا يزيد الثقة بالنسخ التي بين أيدينا، ويدل على قدمها. فالحمد لله على توفيقه.

أهلِ الحديثِ إلى أنَّ المرسلَ ضعيفٌ لا يحتجُّ به. وحكاه ابنُ عبد البرِّ في مقدّمة «التمهيد» عن جماعةٍ من أصحابِ الحديثِ. وقال مسلمٌ[١] في صَدْرِ كتابِهِ «الصحيحِ»[٢]: «المرسلُ[٣] في أصلِ قولِنا، وقولِ أهل العلمِ بالأخبارِ ليس بحُجَّةٍ». هكذا أطلقَ ابنُ الصلاحِ نَقْلَهُ عن مسلمٍ. ومسلمٌ إنّما ذكرَهُ في أثناءِ كلامِ خَصْمِهِ الذي رَدَّ عليهِ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ، فقال: «فإنْ قال: قُلْتُهُ لأنِّي وَجَدْتُ رواةَ الأخبارِ قديمًا وحديثًا يَروي أحدُهُم عن الآخر الحديثَ، ولمّا يُعاينْهُ، وما سَمِعَ منه شيئًا قَطُّ، فلمّا رأيتُهُم استجازُوا روايةَ الحديثِ بَينهُم هكذا على الإرسالِ مِنْ غَيْرِ سماعٍ -والمرسلُ من الرواياتِ في أصلِ قولِنا، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ، ليس بحجّةٍ- احتجتُ لما وصفْتُ من العلّةِ إلى البحث عن سماعِ راوي كُلِّ خبرٍ عن راويه، إلى آخر كلامِهِ». فهذا كما تراهُ حكاهُ على لسانِ خَصْمِهِ، ولكنَّهُ لّما لم يرد هذا القدرَ منه حين رَدَّ كلامَهُ، كان كأنَّهُ قائلٌ به، فلهذا نسبَهُ ابنُ الصلاحِ إليه.

وقولُهُ: (**للجهلِ بالساقطِ**)، هو تعليلٌ لردِّ المرسلِ، وذلك أنهُ تقدّمَ أنَّ مِن شرطِ الحديثِ الصحيحِ ثقةَ رجالِهِ. والمرسلُ سقطَ منه رجلٌ لا نعلَمُ حالَه. فعدمُ معرفةِ عدالةِ بعض رواتِهِ، وإنِ اتفقَ أنَّ الذي أرسلَهُ كان لا يَروي إلا عن ثقةٍ، فالتوثيقُ في الرجلِ المبهمِ غيرُ كافٍ، كما سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

١٢٥. لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

١٢٦. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

١٢٧. و (الشَّافِعِيُّ) بِالكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبْدَا

---

(١) قول مسلم إنما هو فيما سقط من إسناده راوٍ سواء كان بعد التابعي أو قبله، فيعم المرسل والمنقطع. أفاده البقاعي (١١٧/ أ).

(٢) الجامع الصحيح (١/ ٢٤).

(٣) في صحيح مسلم: «والمرسل من الروايات».

١٢٨. وَمَـــنْ إذا شَـــارَكَ أَهْـــلَ الحِفْـــظِ وَافَقَهُـــمْ إلاّ بِـــنَقْصِ لَفْـــظِ[١]

هذا استدراكٌ؛ لكونِ المرسلِ يُحتجُّ به إذا أُسندَ من وجهٍ آخرَ، أو أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ المُرسِلِ الأولِ.

وقولُهُ: (**نقبلْهُ**)، هو مجزومٌ جوابٌ للشرطِ على مذهبِ الكوفيينَ والأخفشِ كقولِ الشاعرِ:

وإذَا تُـــصِبْكَ مُـــصِيْبَةٌ فاصبـــرْ لَهَـــا وإذا تُـــصِبْكَ خَـــصَاصَةٌ[٢] فتجَمَّـــلِ[٣]

وقولُهُ: (**قلتُ الشيخُ**)، إلى آخر الأبياتِ الأربعةِ، من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، وهو اعتراضٌ عليهِ في حكايتِهِ لكلامِ الشافعيِّ ﷺ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: اعلم أنَّ حكمَ المرسَلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ، إلاّ أنْ يصحَّ مخرجُهُ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ، كما سبق بيانُهُ في نوعِ الحسن، والذي ذكرَ أنَّهُ سبقَ أنّه حكى هناكَ نصَّ الشافعيِّ في مراسيلِ التابعينَ أنّهُ يُقْبَلُ منها المرسلُ الذي جاءَ نحوَهُ مسندًا، وكذلك لو وافقَهُ مرسلٌ آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأولِ[٤]. في كلامٍ لهُ ذكرَ فيه وجوهًا من الاستدلالِ على صحةِ مخرجِ المرسلِ بمجيئِهِ

---

(١) قال البقاعي (١١٧/ ب): «حكي عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال: بقي على شيخنا -يعني: العراقي- في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران وقد نظمتها فقلت:

أو كان قول واحد من صحب * خير الأنام عجم وعرب**

أو كان فتوى جل أهل العلم * وشيخنا أهمله في النظم**

أي: أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران».

(٢) الخصاصة: هي الفقر، وكذا الخصاص. البقاعي (١١٧/ أ).

(٣) هذا البيت عزاه محقق مغني اللبيب (١٢٨) لعبد القيس بن خفاف، وقيل لحارثة بن بدر. ولكن أوله: استغنِ ما أغناك ربك بالغنى .... إلخ.

فتجمل: أي: فأظهر الجميل ولا تشك حالك غلى غير الذي خلقك. البقاعي (١١٧/ ب).

(٤) وقد اعترض بعضهم أن المرسل -وهو ضعيف- كيف يتقوى بمرسل آخر، وهو ضعيف أيضًا، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٥٦٦) على هذا الاعتراض فقال: «إن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده، ولا المنظم وحده، فإن حالة الاجتماع تثير ظنًا غالبًا، وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا».

من وجهٍ آخرَ. انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ.

ووجهُ الاعتراضِ عليه أنَّهُ أطلقَ القولَ عن الشافعيِّ بأنَّهُ يقبلُ مطلقَ المرسلِ إذا تأكَّدَ بما ذكرَهُ الشافعيُّ. والشافعيُّ إنّما يقبلُ مراسيلَ كِبارِ التابعينَ[(١)]، إذا تأكدتْ مع وجودِ الشرطينِ المذكورينِ في كَلامي، كما نصَّ عليه في كتابِ «الرسالة». وممَّنْ روى كلامَ الشافعيِّ كذلك أبو بكرٍ الخطيبُ في «الكفاية»، وأبو بكرِ البيهقيُّ في «المدخلِ»[(٢)] بإسنادَيهما الصحيحينِ إليه، أنّهُ قالَ: «والمنقطعُ مختلِفٌ. فمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ مِن التابعينَ فحدَّثَ حديثًا منقطعًا عن النبيِّ ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمُورٍ، منها: أنْ يُنظرَ إلى ما أرسلَ من الحديثِ. فإنْ شَرِكَهُ فيه الحفّاظُ المأمونونَ فأسندوهُ إلى رسولِ الله ﷺ، بمثلِ معنى ما روي؛ كانت هذهِ دلالةً على صحةِ ما قَبِلَ عنه وحفْظَهُ. وإنِ انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه مَنْ يُسنِدُهُ قُبِلَ ما يَنفردُ به من ذلك. ويُعتبرُ عليه بأنْ يُنظرَ: هل يوافقُهُ مُرْسِلٌ غيرُهُ ممَّنْ قَبِلَ العلم من غيرِ رجالِهِ الذينَ قَبِلَ عنهم ؟ فإنْ وُجِدَ ذلك كانت دلالةً تُقَوِّي[(٣)] له مرسله، وهي أضعفُ من الأُولى، وإنْ لم يُوجدْ ذلك نظَرَ إلى بعضِ ما يروى عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ قولًا له، فإنْ وجدَ ما[(٤)] يوافقُ ما روى عن رسولِ الله ﷺ كانتْ في هذا[(٥)] دلالةٌ على أنَّهُ لم يأخذْ مرسلَهُ إلا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء اللهُ تعالى، وكذلك إنْ وُجدَ عوامُّ مِنْ أهلِ العلمِ يُفْتُونَ بمثلِ معنى ما روي عن رسول الله ﷺ، ثم يُعتبرُ عليهِ بأنْ يكونَ إذا سَمَّى مَنْ رَوَى عنهُ لم يُسَمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الروايةِ عنه،

---

(١) قال البقاعي (١١٨/ ب): «الظاهر أن المعيار إنما هو كون جُلِّ رواية التابعي عن الصحابة ولو كان صغيرًا، وأما إذا كان جل روايته عن التابعين فإنه لا يقبل مرسله ولو كان كبيرًا، وإلى ذلك يرشد كلام الشافعي الآتي».

(٢) لم نجده في المدخل، ولعله مما سقط منه.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة: «كلمة «يقوي» كتبت في الأصل «يقوا» بالألف كعادته في أمثالها. ولغرابة التعبير تصرف فهيا بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياءًا ونقط أول الفعل من فوق، لتقرأ «تُقَوِّي». وبذلك ثبتت في سائر النسخ».

(٤) سقطت من (ع و ف). وليست في الرسالة.

(٥) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي (ع و ف والرسالة): «هذه».

فيُستدلُّ بذلك على صحتِهِ فيما رَوَى عنه. ويكونُ إذا شَرِكَ أحدًا من الحفّاظِ في حديثِهِ لم يخالفْهُ، فإن خالفَهُ بأنْ وُجدَ حديثُهُ أنقصَ، كانت في هذهِ دلائلُ على صحةِ مَخْرَجِ حديثِهِ ومتى خالفَ ما وصفتُ أضَرَّ بحديثِهِ، حتى لا يَسَعَ أحدًا قبولُ مُرسَلِهِ. قال: وإذا وُجدتِ الدلائلُ بصحةِ حديثِهِ بما وصفتُ أحببنا أنْ نقبلَ مرسلَهُ. ثم قال: فأمّا مَنْ بعدَ كبارِ التابعينَ، فلا أعلمُ واحدًا يُقْبَلُ مرسَلُهُ لأمورٍ: أحدُها: أنَّهُم أشدُّ تَجَوُّزًا فيمَنْ يَروُوْنَ عنه. والآخَرُ: أنّهُمُ وجدَ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا لضَعْفِ مَخْرَجِهِ. والآخَرُ: كثرةُ الإحالةِ في الأخبارِ. وإذا كثرتِ الإحالةُ كانَ أمْكَنَ للوهمِ وضَعْفِ مَن يُقبلُ عنه[1]. قال البيهقيُّ: وقولُ الشافعيِّ: أحببنَا أن نقبلَ مرسلَهُ. أرادَ به: اخترنا. انتهى.

فقولي: **(وَمَنْ رَوى عَن الثقاتِ أبدًا)** أي: إذا أرسلَ وسمَّى مَنْ أرسَلَ عنه لم يسمِّ إلا ثقةً[2]، فيكونُ المرادُ: ومَنْ رَوَى ما أرْسَلَهُ عنِ الثقاتِ. ويحتملُ: ومَنْ رَوَى مطلقًا عن الثقاتِ المراسيلَ وغيرَها. وعبارة الشافعيِّ محتمِلَةٌ للأمْرَيْنِ فليحملِ النَّظْمُ على أرجحِ محمليْ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه[3].

---

(١) قال البقاعي (١١٨/ ب): «قال الشافعي -بعد هذا-: «ثم لا تنتهض الحجة به انتهاضها بالحديث المسند». وكان ينبغي للشيخ أن لا يحذف ذلك».

قلنا: الذي في مطبوع الرسالة (٤٦٤) (١٢٧٥): «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به ثبوتها بالمؤتصل».

(٢) قال البقاعي (١١٨/ ب): «ولا يقال كان ينبغي الاكتفاء بهذا الشرط ولا يحتاج إلى تقييد كونه من كبار التابعين، لأنا نقول إذا كان من صغارهم أو كثرت روايته عن التابعين -وإن كان كبيرًا- غلب على الظن أن بينه وبين الصحابة اثنان، فإذا سلم لنا كون شيخه ثقة، لم ندر ما حال شيخ شيخه. قال شيخنا: لكن مع وجود الشرطين وهما: كونه إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وكونه من كبار التابعين، ينبغي أن لا يحتاج إلى العاضد».

(٣) قال الإمام النووي: «اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي، حتى أن كثيرًا منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمر على ذلك، وإنما قال الشافعي -رحمه الله- في مختصر المزني: وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، فذكر صاحب المهذب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه.

منهم من قال: مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد.

=

١٢٩. فَإِنْ يُقَلْ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيْلانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

أي: فإنْ قيلَ: قولُكم يُقبلُ المرسلُ إذا جاءَ مسندًا مِنْ وجهٍ آخرَ، لا حاجةَ حينئذٍ إلى المرسلِ، بلِ الاعتمادُ حينئذٍ على الحديثِ المُسنَدِ. والجوابُ أنَّهُ بالمسنَدِ تبيَّنَا صحةَ المرسلِ، وصارا دليلينِ يُرَجَّحُ بهما عندَ معارضةِ دليلٍ واحد.

=

ومنهم من قال: ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما نذكره، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي، ثم قال: الصحيح من القولين عندنا الثاني؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجهٍ يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد.

وروى البيهقي في مناقبه بإسناده عن الشافعي كلامًا طويلًا، حاصله: أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه.

ثم قال البيهقي: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها.

قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم. بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف. وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص: قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل ابن المسيب عندنا حجة. فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب». انتهى كلام الإمام النووي.

ولكن! اعترض عليه العلائي في «جامع التحصيل» على قوله بالتسوية بين مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيل غيره، وتكلم بكلام نفيس، لا يسع المقال لنقله هنا، فراجعه تجد فائدة -إن شاء الله تعالى-.

ينظر: الكفاية (٥٧١-٥٧٢ ت٤٠٤-٤٠٥هـ)، ومناقب الشافعي (٢/ ٣١)، ومختصر المزني (٨/ ٧٨) في آخر كتاب الأم للشافعي، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٧٥-١٧٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢١)، وجامع التحصيل (٤٦).

فقولُهُ: به، أي: بالمُسنَدِ يعتضدُ المرسلُ[١].

١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلِ) وَفِي الأُصُوْلِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ

أي: إذا قيلَ في إسنادٍ: عن رجلٍ، أو عن شيخٍ، ونحو ذلك. فقالَ الحاكمُ[٢]: لا يُسَمَّى مرسلًا، بل منقطعًا. وكذا قالَ ابنُ القطّانِ في كتابِ «بيانِ الوهمِ والإيهامِ»[٣]: إنَّهُ منقطعٌ. وفي «البرهان»[٤] لإمامِ الحرمينِ قَالَ: وقولُ الرَّاوِي: أَخْبَرَنِي رجلٌ، أو عدلٌ موثوقٌ بِهِ، من المرسلِ أيضًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُتُبُ رَسُوْل الله ﷺ التي لم يُسَمَّ حاملُها. وفي «المحصول»: أنَّ الراوي إذا سمّى الأصلَ باسمٍ لا يُعرفُ به، فهو كالمرسلِ. قلتُ: وفي كلامِ غيرِ واحدٍ من أهلِ الحديثِ، أنَّهُ متّصلٌ في إسنادِهِ مجهولٌ. وحكاهُ الرشيدُ العَطَّارُ في «الغُرَرِ المجموعةِ»[٥] عن الأكثرينَ، واختارَهُ شيخُنا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ «جامعِ التحصيلِ»[٦].

١٣١. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ

أي: أمّا مراسيلُ الصحابةِ فحكمُها حكمُ الموصولِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ثم إنا لم نعدَّ في

---

(١) انظر: المدخل إلى السنن (٩٣)، والاعتبار (٩-١٠)، والمجموع (١/ ٦٢)، وجامع التحصيل (٤١)، والتقييد والإيضاح (٨٦).

(٢) معرفة علوم الحديث (٢٨)، وتابعه على ذلك تلميذه البيهقي. السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، و(٧/ ١٣٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٨) عقيب (٢٤٢١)، فقد قال: «فإن المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكره أمكن أن نعرفه ضعيفًا أو مجهولًا».

قلنا: والذي يبدو لنا من هذا النص عن ابن القطان، أنه يطلق «المرسل» على كل انقطاع، وهو المعنى العام.

(٤) البرهان (١/ ٤٠٧) (٥٧٣)، وعبارته: «ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه».

(٥) غرر الفوائد المجموعة (١٣٠)، والرشيد العطار، هو: أبو الحسين يحيى بن علي القرشي الأموي النابلسي، ثم المصري المالكي، كان ثقة مأمونًا، توفي سنة ٦٦٢هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٤٣).

(٦) جامع التحصيل (٩٦)، والعلائي، هو: الإمام الحافظ الحجة صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الدمشقي الشافعي، صنف في الرجال والعلل، توفي بالقدس ٧٦١هـ. طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥)، والأنس الجليل (٢/ ١٠٦)، وطبقات المفسرين (١/ ١٦٩).

أنواعِ المرسلِ، ونحوِه، ما يسمَّى في أُصولِ الفِقهِ: مرسلُ الصحابيِّ. مثلُ ما يرويه ابنُ عبّاسٍ، وغيرُهُ من أحداث الصحابةِ عن رسولِ الله ﷺ، ولم يسمعُوْهُ منه، لأنَّ ذلك في حُكمِ الموصولِ المسنَدِ؛ لأنَّ روايتَهُم عن الصحابةِ، والجهالةُ بالصحابيِّ غيرُ قادحةٍ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُم عدولٌ. قلتُ: قولُهُ: لأنَّ روايَتَهم عن الصحابةِ، فيه نظرٌ. والصوابُ أنْ يُقَالَ: لأنَّ غالبَ روايتِهم، إذ قد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من بعض التابعينَ[(١)]. وسيأتي في كلامِ ابنِ الصلاحِ في روايةِ الأكابرِ عن الأصاغر، أنَّ ابنَ عباسٍ، وبقيّةَ العبادلةِ رَوَوْا عن كعبِ الأحبار، وهو من التابعينَ، وروى كعبٌ[(٢)] أيضًا عن التابعينَ، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ خلافًا في مُرْسَلِ الصحابيِّ، وفي بعضِ كُتُبِ الأصولِ للحنفيَّةِ[(٣)] أنَّهُ لا خلافَ في الاحتجاجِ به، وليسَ بجيِّدٍ.

فقد قال الأستاذُ أبو إسحاق الاسفراينيُّ: إنَّهُ لا يحتجُّ به[(٤)]، والصوابُ ما تقدّم.

---

(١) وقد جمعها المصنف في كتابه «التقييد والإيضاح» (٧٦-٧٩) فانظرها.

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري، وانظر لزامًا كتابنا «كشف الإيهام» (٤٣٧).

(٣) أصول السرخسي (٣٥٩)، وأصول البزدوي (٢/ ٤)، وقال السرخسي: «لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة -رضي الله عنهم- أنها حجة».

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٣٥٠): «وقد اتفق المحدثون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول». وقال في (٣٧٨): «وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا مَنْ شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته».

(٤) لم ينفرد أبو إسحاق بهذا، بل قال به القاضي أبو الطيب الباقلاني -إلا أن يخبر أنه لا يروي إلا عن الصحابة- واختاره الغزالي في المستصفى، ونقله ابن بطال عن الشافعي، وصححه ابن برهان، وقال القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من مذهب الشافعي، وإليه ذهب أبو طالب والحسن الرصاص من أئمة الزيدية، وقال المنصور بالله -منهم-: إن عنعنة الصحابي محتملة للاتصال والانقطاع. ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٣٢٦)، والمستصفى (١/ ١٦٩-١٧٠)، وجامع التحصيل (٣٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٤٧)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٣٥).

المُتقَطِعُ و المُعْضَلُ[١]

١٣٢. وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

١٣٣. وَقِيْلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالا: بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ لا استِعمَالا

١٣٤. وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

١٣٥. حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

اختُلِفَ في صورةِ الحديثِ المنقطعِ. فالمشهورُ: أنّهُ ما سقطَ من رواتِهِ راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ. وحكى ابنُ الصلاحِ عن الحاكمِ وغيرِهِ من أهلِ الحديثِ: أنَّهُ ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ، وإن كان أكثر من واحدٍ سمّي: معضلًا. ويسمّى أيضًا: منقطعًا.

فقولُ الحاكمِ: قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ، ليس بجيّدٍ. فإنَّهُ لو سقط التابعيُّ كان منقطعًا أيضًا، فالأولى أنْ يعبرَ بما قلناهُ: قبل الصحابيِّ. وقالَ ابنُ عبد البرِّ[٢]: المنقطعُ ما لم يتصلْ إسنادُهُ، والمرسلُ مخصوصٌ بالتابعينَ. فالمنقطعُ أعمُّ. وحكى ابنُ الصلاحِ[٣] عن بعضِهِم أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصلُ إسنادُه. - قال -: وهذا المذهبُ أقربُ، صارَ إليه طوائفُ من الفقهاءِ وغيرِهم. وهو الذي ذكرَهُ الخطيبُ في «كفَايَتِهِ»[٤] إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ، وأكثرُ ما يوصفُ بالانقطاعِ

---

(١) انظر في المنقطع والمعضل: ما تقدم في مصادر الصحيح (ص٩٣).

(٢) التمهيد (١/ ٢١)، بمعناه، وهو الذي صححه النووي في التقريب (٥٨).

(٣) علوم الحديث (٥٣)، وينظر كلام الحافظ ابن حجر في «النزهة» (٨١-٨٢) في التفريق بين المرسل والمنقطع.

(٤) الكفاية (٥٨ ت ٢١هـ).

قلنا: إطلاق كلمة الإرسال بالمعنى العام على كل ما حصل فيه انقطاع سواء في أول السند أو في آخره، أو في وسطه هو اصطلاح المتقدمين وبعض المتأخرين، وهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن استقر الشأن في كتب المتأخرين واستعمالاتهم تلقيب كل سقط بلقبه الخاص به، وهو أضبط للقواعد من اختلاط بعضها ببعض، أو دخول الوهم بسبب ذلك على الناس، ولا سيما عند من لم يتمرس بصنعة الحديث.

ما رواهُ مَنْ دون التابعينَ عن الصحابةِ. مثلُ: مالكٍ، عن ابنِ عمر، ونحوِ ذلك. انتهى[(١)].

والمعضلُ[(٢)]: ما سقطَ من إسنادِه اثنان فصاعدًا من أي موضعٍ كان. سواءٌ سقطَ الصحابيُّ والتابعيُّ، أو التابعيُّ وتابعُهُ، أو اثنانِ قبلَهُما، لكن بشرطِ أنْ يكونَ سقوطُهُما من موضعٍ واحدٍ. أمّا إذا سقطَ واحدٌ من بين رجلين، ثم سقطَ من موضعٍ آخرَ من الإسنادِ واحدٌ آخرُ فهو منقطعٌ في موضعينِ. ولم أجدْ في كلامِهم إطلاقَ المعضلِ عليه، وإنْ كان ابنُ الصلاحِ أطلقَ عليه سقوطَ اثنينِ فصاعدًا، فهو محمولٌ على هذا. وأما اشتقاقُ لفظِهِ، فقالَ ابنُ الصلاحِ: أهلُ الحديثِ يقولون: أعضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ-بفتح الضّادِ -، وهو اصطلاحٌ مُشكِلُ المأخَذِ من حيث اللغةُ[(٣)]، وبحثتُ فوَجَدْتُ له قولَهُمْ: أمرٌ عَضِيْلٌ، أيْ: مستغلقٌ شديدٌ[(٤)]. ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعْضِلٍ -بكسرِ الضادِ-[(٥)] وإنْ كانَ مثلَ عَضِيلٍ في المعنى. ومَثَّلَ أبو نصرٍ السِّجزِيُّ[(٦)] المعضَلَ بقولِ مالكٍ: بَلَغني[(٧)] عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال:

---

(١) والمصنف العراقي -رحمه الله- لم يتعرض لحكم المنقطع، وهو ملقد في هذا لابن الصلاح وقد تعقب تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في عدم ذكره حكم المنقطع فقال في النكت (٢/ ٥٧٣): «ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل، وحكاية الخلاف في قبوله ورده». قلنا: والمنقطع ضعيف لفقده شرط الاتصال، وللجهالة بحال الساقط.

(٢) قال الجوزقاني في مقدمة الأباطيل (١/ ١٢): «المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة»، وانظر: النكت (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر لتمام الفائدة: محاسن الاصطلاح (ص١٤٧)، والنكت الوفية (١٢٦/ أ).

(٤) الصحاح (٥/ ١٧٦٦)، مادة «عضل».

(٥) يطلق «مُعْضِل» -بضم الميم وكسر الضاد- ويراد به الحديث المشكل. ينظر: النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٨٠)، وقارن بـ«علوم الإسناد من السنن الكبرى» (٦٠).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجستاني (ت ٤٤٤هـ). ترجمته في السير (١٧/ ٦٥٤).

(٧) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم نصها: «قلت: يجوز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة واحدًا، فإن مالكًا قد سمع من جماعة عن أبي هريرة كسعيد المقبري، ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلو حكمت عليه بأنه معضل مع جواز هذا الاحتمال. قلت: وصل مالك هذا الحديث خارج

رسولَ الله ﷺ، قال: «للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوتُهُ، ... الحديث»[(١)].

وقالَ أصحابُ الحديثِ يسمُّونَه المعضلَ. قال ابنُ الصلاحِ: وقولُ المُصَنِّفِين[(٢)]: قال رسولُ الله ﷺ كذا[(٣)]، من قَبيلِ المعضَلِ.

وقولُهُ: **(ومنه قسمٌ ثانٍ)**[(٤)]، أي: ومن المعضَلِ قسمٌ ثانٍ، وهو أنْ يروِيَ تابعُ التابعيِّ عن التابعيِّ حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديثٌ متّصلٌ مسندٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، كما روى الأعمشُ

=

الموطأ، فرواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا أنه سقط منه اثنان فلذلك سميناه معضلًا، ذكر هذا الفصل الدارقطني في غرائبه، والخطيب في كفايته».

(١) هذا البلاغ في الموطأ رواية يحيى الليثي، ورواية أبي مصعب الزهري، ورواية سويد بن سعيد، وهو في موطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي كما أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث.

قلنا: وقد روي موصولًا عن مالك، رواه إبرايم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام.

ورواية ابن طهمان: عند الحاكم في معرفة علوم الحديث، والخليلي في الإرشاد.

ورواية النعمان: عند الخليلي في الإرشاد؛ كلاهما «إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام» عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... الحديث.

وقد خولف فيه مالك فقد أسنده عن محمد بن عجلان: سفيان الثوري، عند الحميدي، وأحمد، ووهيب بن خالد عند أحمد، وسعيد بن أبي أيوب عند البخاري في الأدب المفرد، والليث بن سعد عند البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في الكبرى، وسفيان بن عيينة عند البغوي، لكن هؤلاء سفيان الثوري، ووهيب، وسعيد بن أبي أيوب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، رووه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة وروايتهم أصح. فقد توبع محمد بن عجلان على روايته، كما في رواية الجمع، فقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن العجلان.

فلعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام مالك يذكره بلاغًا في موطئه؛ لأنه لم يضبطه جيدًا، ومن عجب أن الدكتور بشار عواد لم يتنبه إلى ذلك في تعليقه على موطأ مالك في روايتيه «رواية أبي مصعب ورواية يحيى الليثي» بل لم يشر أبدًا إلى الرواية الموصولة من طريق مالك.

(٢) بعد هذا في علوم الحديث: «من الفقهاء وغيرهم».

(٣) بعد هذا في علوم الحديث: «وكذا ونحو ذلك».

(٤) هناك شرطان آخران لصحة تسمية هذا القسم: معضلًا. فانظر: النكت الوفية (١٢٧/ب)، وشرح السيوطي على ألفية العراقي (١٦٤-١٦٥) مع تعليق المحقق.

عن الشَّعبيِّ، قال: يُقالُ للرجلِ في القيامةِ عَمِلْتَ كذا وكذا، فيقولُ ما عَمِلتُهُ. فيُخْتَمُ على فِيْهِ، الحديثَ[١]. فقد جعلَهُ الحاكمُ نوعًا من المعضَلِ، أعضَلَهُ الأعمشُ، ووصَلَهُ فُضَيلُ بنُ عمرٍو، عن الشعبيِّ، عن أنسٍ، قال: كنا عند النبيِّ ﷺ فضَحِكَ. فقال: هل تَدرُونَ مِمَّ أضحَكُ ؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فقال: من مخاطبةِ العبدِ ربَّهُ، يقولُ: يا ربِّ ! ألم تُجِرْنِي من الظُّلمِ ؟ فيقولُ: بَلَى. وذكرَ الحديثَ. رواه مسلمٌ[٢]. قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا جيّدٌ حسنٌ؛ لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ يشْتَمِلُ على الانقطاعِ باثنينِ: الصحابيِّ، ورسولِ اللهِ ﷺ فذلك باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أولَى.

العَنعَنَةُ[٣]

١٣٦. وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، والِلِّقَا عُلِمْ

١٣٧. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إجمَاعَا و(مُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا

١٣٨. لكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ طُوْلُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

١٣٩. مَعْرِفَةَ الرَّاوِي[٤] بِالاخْذِ عَنْهُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

١٤٠. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ، وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٣٨) وتمام الحديث: «فينطق جوارحه، أو قال: ينطق لسانه فيقول لجوارحه: أبعدكن الله، ما خاصمت إلا فيكن».

(٢) صحيح مسلم، والنسائي في الكبرى من طريق سفيان الثوري، عن عبيد المكتب، عن فضيل، عن الشعبي، عن أنس، فذكره.

(٣) ينظر في العنعنة: المحدث الفاصل (٤٥٠)، والتمهيد (١/ ١٢)، وإكمال المعلم (١/ ١٦٤)، والاقتراح (٢٠٦)، ومحاسن الاصطلاح (١٥٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٨٣).

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٢٨/ أ-ب): «قوله: معرفة الراوي بالأخذ عنه لا يطابق قوله في الشرح أن يكون معروفًا بالرواية عنه؛ فإن الأخذ أخص من الرواية، فالأخذ عن الشخص التلقي منه بلا واسطة، والرواية عنه النقل عنه سواء كان بواسطة أم لا؛ فالعبارة المساوية لما في الشرح أن يقال: معرفة الراوي بنقل عنه».

١٤١. سَـوَّوْا، وَللقَطْـعِ نَحَـا (البَرْدِيْجِـيْ) حَتَّـى يَبِـينَ الوَصْـلُ فِي التَّخْـرِيجِ

العَنْعَنَةُ: مصدرُ عنعنَ الحديثَ، إذا رواه بلفظِ: عَنْ، مِنْ غيرِ بيانٍ للتحديثِ، والإخبارِ، والسماعِ.

واختلفوا في حكمِ الإسنادِ المعنعنِ، فالصحيحُ الذي عليهِ العملُ، وذهبَ إليهِ الجماهيرُ من أئمة الحديثِ وغيرِهم، أَنَّهُ من قبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ سلامةِ الراوي الذي رواهُ بالعنعنةِ من التدليسِ. وبشرطِ ثبوتِ ملاقاتِهِ لَمَنْ رواهُ عنه بالعنعنةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وكادَ ابنُ عبد البرِّ يَدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على ذلك». قلتُ: لا حاجةَ لقولِهِ: كاد، فقد[(١)] ادّعاهُ[(٢)]. وادّعى أبو عَمْرو الدانيُّ[(٣)] إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلكَ، لكنَّهُ اشترطَ أنْ يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه، كما سيأتي في موضعه. لكن قد يظهرُ عدمُ اتّصالِهِ بوجهٍ آخرَ، كما في الإرسالِ الخفيِّ، على ما سيأتي في موضعِهِ، وما ذكرناهُ من اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ هو مذهبُ

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٢٩/ ب): «قوله: فقد ادعاه، فيه نظر، فإن ابن عبد البر لم يصرح بذلك إنما ادعى الإجماع على قبوله كما في التمهيد لكن يلزم من ذلك أن يكون متصلًا».

(٢) فقد قال في التمهيد (١/ ١٣): «وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم -والحمد لله- إلا أن يكون الرجل معروفًا بالتدليس، فلا يقبل حديثه، حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضًا خلافًا».

وقال في (١/ ١٢): «اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا براء من التدليس» وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (٣٤)، والكفاية (٤٢١).

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٦٠) والمصنف -رحمه الله- ملقد لابن الصلاح في هذا. وقد عقب على ابن الصلاح تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر فقال في نكته (٢/ ٥٨٣): «إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنّف في علومه».

قلنا: والحق مع ابن حجر: وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣٤)، وكلام الداني قاله في كتاب «القراءات» له كما ذكر ذلك البقاعي في النكت الوفية (١٢٩/ ب).

عليِّ بنِ المدينيِّ، والبخاريِّ وغيرِهما من أئمة هذا العلمِ[١].

وأنكرَ مسلمٌ في خُطبةِ صحيحِهِ اشتراطَ ذلك، وادّعى أَنَّهُ قولٌ مخترعٌ لم يسبقْ قائِلُه إليهِ، وإنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليهِ بين أهلِ العلمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا أنّهُ يكفي في ذلك أنْ يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنّهما اجتمَعا أو تشافها. قال ابنُ الصلاحِ: «وفيما قالَهُ مسلمٌ نظرٌ[٢]. -قال-: وهذا الحكمُ[٣] لا أراهُ يَستمرُّ بعدَ المتقدّمينَ فيما وُجِدَ من المصنّفينِ في تصانيفهم مما ذكروهُ عن مشايخِهم قائلين فيه: ذكرَ فلانٌ، قال فلانٌ، ونحو ذلك. أي: فليسَ له حكمُ الاتصالِ، إلا إنْ كان له من شيخِهِ إجازةٌ[٤] على ما سيأتي في آخر هذا البابِ.

ولم يكتفِ أبو المظفرِ السمعانيُّ بثبوتِ اللقاءِ، بل اشترطَ طولَ الصُّحبةِ بينهما[٥]. واشترطَ أبو عمرو الدانيُّ[٦] أنْ يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه. واشترط أبو الحسنِ القابسيُّ[٧] أنْ

---

(١) وقد عزاه الإمام النووي في التقريب (٦٠) إلى المحققين، وقال في شرحه لصحيح مسلم (١/ ٢٥): «والصحيح الذي عليه وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل ...».
وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٥٩٥): «وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي ﷺ»، وبه قال ابن عبد البر، كما في التمهيد (١/ ٢٦)، وانظر الرسالة، للإمام الشافعي (٣٧٨-٣٧٩) (١٠٣٢).

(٢) أي لأنهم كثيرًا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه. النكت الوفية (١٣٠/ ب).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣١/ أ): «أي المسألة من أصلها، وهي العنعنة أي لأن المتأخرين ليس لهم اعتناء بأمر الرواية في الكتب العلمية، إنما جل مقصودهم ابداء الفوائد من غير نظر إلى إسناد».

(٤) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة، نصها: «ومن الغريب أن أبا العباس القرطبي، وهو من معاصري ابن الصلاح جعل الحديث المشتمل على الإجازة منقطعًا ابن الملقن».

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٧٤)، وانظر: علوم الحديث (٦٠)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٨٧).

(٦) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (٦٠).
قلنا: في النقل عن أبي عمرو الداني: اضطراب، فهذا الذي حكاه المصنف عنه نقله ابن الصلاح (٦٠) في حين أنه نقل عنه سابقًا في (ص٥٦) أن العنعنة تحمل على الاتصال بشرط تحقيق اللقاء ولو مرة. بينما نقل ابن رشيد في السنن الأبين (٣٠) بأن مذهبه حمل العنعنة على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد أدرك من عنعن عنه إدراكًا بينًا، ونقل عنه في (ص٣٦) ما يدل على أن مذهبه بأن تحمل العنعنة على الاتصال إذا ثبت كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وكان لقاؤهما ممكنًا فالله تعالى أعلم.

(٧) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (٦٠)، وابن رشيد في السنن الأبين (٣٥)، والنووي في ديباجة شرحه لمسلم (١/ ٣٠)، والإرشاد (١/ ١٨٨).

يُدْرِكَهُ إدراكًا بَيِّنًا[١]. وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروطِ، وبيانُ الإدراكِ لابدَّ منه. وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطعِ، حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيرِهِ[٢]، وهذا المرادُ بقولِهِ: **(وقيل كلُّ ما أتانا منه منقطع)**، إلى آخرِهِ[٣].

وقولُهُ: **(وحكمُ أنَّ، حكمُ عَنْ، فالجلُّ سَوَّوا)** أي: ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى التسويةِ بين الروايةِ المعنعنةِ، وبين الروايةِ بلفظِ: أنَّ فلانًا قالَ. وهو قولُ مالكٍ وممنْ حكاهُ عن الجمهورِ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيدِ». وأنَّهُ لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ، وإنّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ يعني: مع السلامةِ من التدليسِ. ثم حكى ابنُ عبد البرِّ عن أبي بكرٍ البرديجيِّ[٤] أنَّ حرف (أنَّ) محمولٌ على الانقطاعِ حتى يتبينَ السماعُ في ذلك الخبرِ بعينِهِ من جهةٍ أخرى. قال: وعندِي لا معنى لهذا، لإجماعِهم على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيِّ، سواءٌ قال فيه: قال، أو أنَّ، أو عَنْ، أو سمعتُ رسول الله ﷺ، يعني فكلُّهُ متصِلٌ.

١٤٢. قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَةْ) كَذا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

١٤٣. قُلتُ: الصَّوَابُ أنَّ مَنْ أدْرَكَ مَا رَوَاهُ بالشَّرْطِ الَّذي تَقَدَّمَا

١٤٤. يُحْكَمْ لَهُ بالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى بـ(قَالَ) أو (عَنْ) أو بـ(أنَّ) فَسَوَا

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣١/ أ): «أي: إدراكًا يمكنه فيه لقاؤه، والسماع منه، وإلا فلا فائدة في كونه أدركه بالسن، ثم مات المروي عنه قبل تمييزه؛ وهذا مراد مسلم في اكتفائه بالمعاصرة».

(٢) حكاه الرامهرمزي (ص٤٥٠) عن بعض المتأخرين من الفقهاء، ونقله الخطيب في الكفاية (ص٥١٥ ت ٣٦١هـ) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث.

(٣) قائل هذا القول أبهمه ابن الصلاح والناظم والشارح، وحكاه القاضي أبو محمد الرامهرمزي، عن بعض المتأخرين من الفقهاء، وحكاه الحارث المحاسبي -فيما نقله ابن حجر- عن بعض أهل العلم. ينظر: المحدث الفاصل (ص٤٥٠)، والكفاية (ص٤٢٠)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٨٤).

(٤) بنحو قول البرديجي قال أحمد بن حنبل، كما في تدريب الراوي (١/ ٢١٧)، وإليه ذهب الطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٤٦٣) عقيب (٦١٥٨) فقد قال: «الفرق فيما بين «عن» و«أن» في الحديث: أن معنى «عن» على السماع حتى يعلم سواه، وأن معنى «أن» على الانقطاع حتى يعلم ما سواه»، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٩٥).

١٤٥. وَمَا حَكَى عَنْ (أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ) وَقَولِ (يَعْقُوبٍ) عَلَى ذا نَزِّلِ

فاعلُ «**قالَ**» هو: ابنُ الصلاحِ، فقال: ووجدْتُ مثلَ ما حكاهُ عن البَرْديجي[(١)] للحافظِ الفَحْلِ[(٢)] يعقوبَ بنِ شيبةَ[(٣)] في مسندِهِ الفحلِ، قال: فإنّهُ ذكرَ ما رواهُ أبو الزبيرِ، عن محمدِ ابن الحنفيةِ، عن عمّارٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو يُصلِّي فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلامَ[(٤)]. وجعلَهُ مسندًا موصولًا. وذكرَ روايةَ قيسِ بنِ سعدٍ، كذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ الحنفيةَ: أنَّ عمّارًا مَرَّ بالنبيِّ ﷺ، وهو يصلّي فجعله مرسلًا من حيثُ كونُهُ قالَ: إنَّ عمّارًا فعلَ، ولم يقلْ: عن عمّارٍ، واللهُ أعلم. انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ. ولم يقع على مقصودِ يعقوبَ بنِ شيبةَ، وهو المرادُ بقولِهِ: **(كذا له)** أي: لابن الصلاحِ. **(ولم يُصَوِّبْ صوبَهُ)** أي: ولم يعرجْ صوبَ مقصدِهِ، وبيانُ ذلك أنَّ ما فعلَهُ يعقوبُ هو صوابٌ من العملِ، وهو الذي عليه عملُ الناسِ، وهو لم يجعلْهُ مرسلًا من حيثُ لفظُ: أنَّ، وإنّما جعلَهُ مرسلًا من حيثُ أنّهُ لم يُسنِدْ حكايةَ القصةِ إلى عمّارٍ، وإلا فلو قالَ: إنَّ عمّارًا قال: مررتُ بالنبيِّ ﷺ، لما جعلَهُ مرسلًا، فلما أتى به بلفظِ: أنَّ عمارًا مرَّ، كانَ محمدُ بنُ الحنفيةِ هو الحاكي لقصّةٍ لم يُدركْهَا؛ لأنَّهُ لَمْ يُدرِكْ مرورَ عمارٍ بالنبيِّ ﷺ، فكانَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ مرسلًا[(٥)]. ثُمَّ بينتُ ذَلِكَ بقاعدةٍ يُعرفُ بِهَا المتصلُ من

---

(١) ينظر في ضبطه: نكت الحافظ ابن حجر (٢/ ٥٩٤).

(٢) يصف هذا الرجل بأنه فحل إشارة إلى أنه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن، ويصف مسنده بالفحولة أيضًا إشارة إلى أنه في غاية التحرير، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٢/ أ).

(٣) هو الحافظ العلامة الكبير أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري، نزيل بغداد، صاحب المسند المعلل، كان ذا مالٍ وغنى مع الفقه والتقوى توفي سنة ٢٦٢هـ. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨١)، والمنتظم (٥/ ٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٧).

(٤) أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير. وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق قيس، عن عطاء، عن محمد، عن عمار بن ياسر، فذكره.

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٢/ أ-ب): «أي من حيث اللفظ، وإلا فالتحرير أن ما أتى مثل هذا الصيغة إن كان لم يأت إلا كذلك فهو مرسل، وإن أتى موصولًا من طريق أخرى بعن أو غيرها من الصيغ فإن الحكم للوصل، فيحكم على تلك الطريق المرسلة بأنها موصولة نظرًا إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى وهنا قد وصل من الطريق الأولى فيعقوب إنما حكم على ظاهر لفظ الطريق الثانية ليُعلم منه ما شابهه».

المرسلِ بقولي: (**قلتُ**)، وهو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، إلا حكايةَ كلامِ أحمدَ[١] ويعقوبَ. وتقريرُ هذهِ القاعدةِ: أنَّ الراوي إذا رَوَى حديثًا فيه قِصّةٌ، أو واقعةٌ، فإن كان أدركَ ما رواهُ، بأنْ حكى قصةً وقعت بين النبيِّ ﷺ وبينَ بعضِ الصحابةِ، والراوي لذلك صحابيٌّ أدركَ تلك الواقعةَ، فهي محكومٌ لها بالاتصالِ، وإنْ لم يُعلَمْ أنّهُ شاهدَها وإنْ لم يدركْ تلك الواقعةَ، فهو مرسلُ صحابيٍّ. وإن كان الراوي تابعيًا، فهو منقطعٌ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قِصَّةً أدركَ وُقوعَها، كان متّصلًا، وإن لم يدركْ وُقوعَها، وأسندَها إلى الصحابيِّ كانت متّصلةً. وإنْ لم يدركْهَا، ولا أسندَ حكايتَها إلى الصحابيِّ فهي منقطعةٌ كروايةِ ابنِ الحنفيةِ الثانيةِ، عن عمّارٍ. ولابُدَّ من اعتبارِ السلامةِ من التدليسِ في التابعينَ، ومَنْ بعدَهم.

وقد حكى أبو عبدِ اللهِ بنُ المَوَّاقِ اتفاقَ أهلِ التمييزِ من أهلِ الحديثِ على ذلك في كتابه «بُغية النُّقاد» عند ذكرِ حديث عبدِ الرحمنِ بنِ طَرفةَ أنَّ جدَّهُ عَرْفجةَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكلابِ[٢]، ... الحديث[٣]. فقال: الحديثُ عندَ أبي داودَ مرسلٌ. وقد نبّهَ ابنُ السَّكَنِ على إرسالِه فقال:

---

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ المبجل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ، قال الحربي: «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين»، توفي سنة ٢٤١هـ. تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، وطبقات المفسرين (١/ ٧١).

(٢) انظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١١٧٣).

(٣) هذا الحديث اختلف فيه اختلافًا كثيرًا:

فأخرجه علي بن الجعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه ... مرسلًا، وهو المحفوظ، كما في تهذيب الكمال.

وأخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي في جامعه، وفي علله وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، والنسائي، والطحاوي في شرح المعاني، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي في يوم الكلاب في الجاهلية ... الحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أبو داود، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، أن عرفجة ... فذكر معناه مرسلًا.

فذكرَ الحديثَ مرسلًا. قال ابنُ المَوَّاقِ: وهو أمرٌ بَيِّنٌ لا خلافَ بين أهل التمييزِ من أهلِ هذا الشأنِ في انقطاعِ ما يُرْوَى كذلك، إذا عُلمَ أنَّ الراويَ لم يدركْ زمانَ القِصَّةِ كما في هذا الحديثِ.

وقولُهُ: **(فسَوَا)**، هو ممدودٌ قُصِرَ لضرورةِ الشعرِ.

وقولُهُ: **(وما حكى)**، أي: ابنُ الصلاح[1] عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، فإنَّهُ حكى قبلَ هذا عن أحمدَ أنَّ: عَنْ فلانٍ، وأنَّ فلانًا ليسا سواءً.

(وقولِ يعقوبٍ)، هو مجرورٌ بالعطفِ، ويعقوبَ: هو ابنُ شيبةَ. **(على ذا نَزّلْ)** أي: نزلْهُ على هذهِ القاعدةِ. أما كلامُ يعقوبَ فقد تقدمَ تنـزيلُهُ عَلَيْهِ. وأما كلامُ أحمدَ فإنَّ الخطيبَ رَوَاهُ في «الكفاية» بإسنادِهِ إِلَى أبي داودَ قَالَ: سمعتُ أحمدَ قيلَ لَهُ: إنَّ رجلًا قَالَ عروةَ: أنَّ عائشةَ قالت: يا رسولَ الله، وعن عروةَ عن عائشةَ سواءٌ ؟ قال: كيفَ هذا سواءٌ، ليس هذا بسواءٍ. فإنَّما فرّقَ أحمدُ بين اللفظينِ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأولِ لم يُسنِدْ ذلك إلى عائشةَ، ولا أدرك القِصَّةَ فكانتْ مرسلةً. وأمَّا اللفظُ الثاني فأسْنَدَ ذلك إليها بالعنعنةِ، فكانت متصلةً[2].

١٤٦. وَكَثُـرَ اسـتِعْمَالُ (عَـنْ) فِي ذَا الـزَّمَنْ إجَـازَةً وَهْـوَ بِوَصْـلٍ مَـا قَمَـنْ

ما تقدّم ذكرُهُ من أَنَّ «عَنْ» محمولةٌ على السماعِ، هو في الزَّمَنِ المتقدّمِ. وأمّا في هذه الأزمانِ، فقال: ابنُ الصلاحِ: كَثُرَ في عَصرنا وما قاربَهُ بين المنتسبينَ إلى الحديثِ استعمالُ «عَنْ» في الإجازةِ فإذا قال أحدُهُم: قرأتُ على فلانٍ، عن فلانٍ، أو نحو ذلك. فَظُنَّ بِهِ[3] أَنَّهُ رواهُ عنهُ بالإجازة قال: ولا يُخْرِجُه ذلك من قَبيلِ الاتصالِ على ما لا يخفى. وهذا معنى قولي:

---

(١) علوم الحديث (٥٧)، ومن قبل ابن الصلاح نقله الخطيب في «الكفاية» (٥٧٥).

(٢) ينظر: كلام الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٩٠-٥٩١) في هذه المسألة.

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٤/ أ): «فظن به هو فعل أمر؛ وإنما أمر بالظن، ولم يطلق الحكم؛ لأن في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح أن ذلك للإجازة وإنما كان قد فشا ذلك الاستعمال فيهم، وأما في هذا الزمان فمتى وجدنا محدثًا قال: حدثني فلان مثلًا، عن فلان فإنا نتحقق أن ذلك إجازة؛ لأن الاصطلاح تقرر على ذلك».

(وهو بوصلٍ ما قَمَنْ)، أي: بنوعٍ من الوصلِ؛ لأنَّ الإجازةَ لها حكمُ الاتصالِ لا القطعِ. وقَمَنْ: بفتحِ الميمِ لمناسبةِ ما قبلَهُ، وفي الميمِ لغتان[١]: الفتحُ، والكسرُ. ومَعناهُ حَقِيقٌ بذلك وجَدِيرٌ به.

تَعَارُضُ الْوَصْلِ والإرْسَالِ أوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ[٢]

١٤٧. وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأظْهَرِ ... وَقِيْلَ: بَلْ إرْسَالُهُ لِلأكْثَرِ

١٤٨. وَنَسبَ الأوَّلَ لِلْنُّظَّارِ ... أنْ صَحَّحُوْهُ، وَقَضَى (البُخَارِيْ)

١٤٩. بِوَصْلِ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيْ» ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

١٥٠. وَقِيْلَ الاكْثَرُ، وَقِيْلَ: الاحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

١٥١. يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ، أوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَأَوْا

١٥٢. أَنَّ الأصَحَّ: الحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَما حَكَوْا

إذا اختلفَ الثقاتُ في حديثٍ، فرواهُ بعضُهم متّصلًا، وبعضُهم مرسلًا. فاختلفَ أهلُ الحديثِ فيهِ هلِ الحكمُ لَمَنْ وصلَ، أو لَمَنْ أرسلَ، أو للأكثرِ، أو للأحفظِ ؟ على أربعةِ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّ الحكمَ لَمَنْ وصلَ، وهو الأظهرُ الصحيحُ[٣]. كما صحّحَهُ الخطيبُ. وقال ابنُ الصلاحِ: إنّهُ الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ[٤]. وهذا معنى قولِهِ: (ونَسَبَ) أي: ابنُ

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٤)، واللسان (١٣/ ٣٤٧)، مادة (قمن).

(٢) انظر في ذلك: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص١٩٩-٢٤٦) ففيه بحوث مستفيضة.

(٣) قلنا: هذا من الحافظ العراقي جار على ما اشتهر عند المتأخرين، وإلا فقد ظهر لنا من صنيع جهابذة المحدثين المتقدمين أن الترجيح لا يندرج تحت قاعدة كلية، لكن الحال يختلف حسب المرجحات والقرائن فتارة ترجح الرواية المرسلة، وتارة ترجح الرواية الموصولة. ومن المرجحات: مزيد الحفظ، وكثرة العدد، وطول الملازمة للشيخ. وقد يختلفون في ذلك أحيانًا فمنهم من يرجح الرواية المرسلة، ومنهم من يرجح الرواية الموصولة، ومنهم من يتوقف. وانظر: أثر علل الحديث (١٩٩) فما بعدها.

(٤) وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح، في نقله تصحيح الأصوليين والفقهاء. النكت (٢/ ٦١٢).

الصلاحِ[١] الأولَ للنُّظّارِ أنْ صحّحوه، فالنُّظارُ هم أهلُ الفقهِ والأصولِ[٢]. وأنْ هنا مصدريةٌ، أي: تصحيحَهُ. وهو بدلٌ من قولِهِ: (**الأول**) أي: ونَسَبَ تصحيحَ الأولِ للنُّظارِ. وسُئِلَ البخاريُّ عن حديثِ: «**لا نكاحَ إلا بولي**» وهو حديث اختلِفَ فيه على أبي إسحاق السَّبِيعيِّ فرواهُ شُعبةُ والثوريُّ عنه، عن أبي بُردةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، ورواه إسرائيلُ بنُ يونُسَ في آخرينَ، عن جدِّهِ أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ متصلًا، فحَكَمَ البخاريُّ لَمَنْ وصلَهُ، وقال: الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ. هذا مع أنَّ مَنْ أرسلَهُ شعبةُ وسفيانُ، وهما جبلانِ في الحفظِ والإتقانِ[٣].

---

(١) وابن الصلاح مسبوق في هذا فقد نقل الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٢)، تصحيح الزيادات عن الفقهاء.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، والمحصول (٢/ ٢٢٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٢)، وجمع الجوامع (٢/ ١٢٦)، ونسبه النووي إلى المحققين من أهل الحديث. شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٥)، وفيه نظر شديد: ففي مثل هذه المسألة الخطيرة إنما يؤخذ قول المحدثين لا الفقهاء ولا الأصوليين وما نقله النووي خطأ منه قلد فيه الخطيب وما قبله.

(٣) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، والراجح وصله -كما يأتي-:

أولًا: تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واختلف عليهما فيه: فقد رواه عن شعبة موصولًا:

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم في المستدرك، عنه وعن سفيان الثوري مقرونين والبيهقي في الكبرى، ويزيد بن زريع، عند البزار في مسنده، والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى، ومالك بن سليمان، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، عنه وعن إسرائيل، وكذلك رواه عن شعبة موصولًا: محمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زريع، ومالك بن سليمان، ومحمد بن موسى، ومحمد بن حصين) رووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، مرفوعًا.

ورواه عن شعبة مرسلًا:

يزيد بن زريع، عند البزار في مسنده، ووهب بن جرير، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، ومحمد بن جعفر -غندر- عند الخطيب البغدادي في الكفاية، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي، كما ذكر الدارقطني في العلل فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي) رووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلًا.

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضًا: فرواه عنه موصولًا:

=

=

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم في المستدرك، وبشر بن منصور، عند البزار في مسنده، وابن الجارود في المنتقى، والطحاوي في شرح معاني الآثار وجعفر بن عون، عند البزار، ومؤمل بن إسماعيل، عند الروياني في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى، وخالد بن عمرو الأموي، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.

فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل، وخالد بن عمر) رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، موصولًا.

ورواه عنه مرسلًا:

عبد الرحمن بن مهدي، عند البزار في مسنده، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في في شرح معاني الآثار، والحسين بن حفص، عند الخطيب البغدادي في الكفاية والفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل.

فهذان الإمامان: شعبة وسفيان وقد اختلف عليهما فيه كما ترى. وربما طرق الذين رووه عن سفيان وشعبة موصولًا، لا تصح إليهم. وكلام الترمذي يؤيده، فقد قال الإمام الترمذي: «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح».

ثانيًا: سفيان الثوري وشعبة -وإن كانا اثنين- إلا أن اجتماعهما في هذا الحديث كواحد؛ لأن سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضًا، فقد قال الترمذي: «ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم».

ثالثًا: إن الذين رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولًا، أكثر عددًا، وهم:

١- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عند أحمد في المسند، والدرامي في سننه، وأبي داود في سننه، والترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، والخطيب البغدادي في الكفاية.

٢- يونس بن أبي إسحاق، عند الترمذي في جامعه، والبيهقي، والخطيب البغدادي في الكفاية، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ثم قال أبو داود عقبه: «هو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة». وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه.

٣- شريك بن عبد الله النخي، عند الدارمي في سننه، والترمذي في جامعه، وابن حبان، والبيهقي.

٤- أبو عوانه -الوضاح بن عبد الله اليشكري- رواه من طريقه الطيالسي في مسنده، والترمذي في جامعه،

=

=

وابن ماجه في سننه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم في المستدرك.

٥- زهير بن معاوية الجعفي، عند ابن الجارود في المنتقى، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى.

٦- قيس بن الربيع، عند الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص٥٧٨).

رابعًا: كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة، قال الترمذي في جامعه (٣/ ٤٠٩) عقب (١١٠٢): «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة». وينظر: العلل الكبير (١٥٦).

خامسًا: كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضًا على أبي إسحاق في حين أن الباقين تحملوه سماعًا من لفظ أبي إسحاق، ولا شك في ترجيح ما تُحمل سماعًا على ما تحمل عرضًا عند جمهور المحدثين.

سادسًا: إن من الذين رووه متصلًا:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جده، ولم يختلف عليه فيه، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان. فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه. قال عبد الرحمن بن مهدي: «إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد»، رواه عنه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٠). وقال صالح جزرة: «إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة». سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٠). وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم». جامع الترمذي عقب (١١٠٢)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٢٠). وقال محمد بن مخلد: قيل لعبد الرحمن -يعني ابن مهدي-: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة. سنن الدارقطني، وقال الإمام الترمذي: «إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق». جامع الترمذي عقيب (١١٠٢).

سابعًا: في هذا الإسناد علة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس. جامع التحصيل (١٠٨)، وطبقات المدلسين (٤٢)، وأسماء المدلسين (١٠٣). ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلة، قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧١): «وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق».

وممن تابعه: ابنه يونس، عن أبي بردة، أخرجه أحمد في المسند، وقد سبق أن أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال أبو داود: «هو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة». يعني أن يونس يرويه بإسقاط أبي إسحاق، وإسرائيل يذكره، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ.

=

والقولُ الثاني: أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ. وحكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ، وهذا

=

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه على نحو ما ذكره أبو داود.

قلنا: يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة، فيكون قد سمعه منهما كليهما، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا. ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص١٥٦)، وصحيح ابن حبان الإحسان (٦/ ١٥٤)، عقب (٤٠٧١) قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧١-١٧٢): «ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافًا على عدالة يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة».

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٢): «قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش» ثم قال: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ...».

والحديث صححه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق، وروى الحاكم أيضًا تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي. المستدرك (٢/ ١٧٠).

قلنا: مما سبق تبين أن رواية من وصل الحديث أصح وأرجح من رواية من أرسله، وأما زعم من زعم أن الإمام العلم الجهبذ البخاري صححه لأنه زيادة ثقة، فهو كلام بعيد مجانب لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردها. والقول بقبولها مطلقًا هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل -الذي وصله- على غيره». فتح الباري (٩/ ٢٢٩) طبعة الكتب العلمية، فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقًا ولا يردونها مطلقًا بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة، وترد أخرى، ويتوقف فيها أحيانًا، قال الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين -كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم- اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة». نزهة النظر (ص٩٦)، وانظر: شرح السيوطي (١٦٩-١٧٢).

وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة. وانظر في ذلك بحثًا نافعًا في أثر علل الحديث (٢٥٤-٢٦٣)، وفيه كلام نفيس لعلامة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل -حفظه الله-.

obeikandl.com

معنى قولِهِ: **(وقيلَ بل إرسالُه للأكثرِ)**. وقولُهُ: **(للأكثرِ)**، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: وقيلَ الحكمُ لإرسالِهِ، وهذا للأكثرِ، أي: قولُ الأكثرِ.

والقولُ الثالثُ: أنَّ الحكمَ للأكثرِ، فإنْ كان مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن وصلَهُ، فالحكمُ للإرسالِ، وإنْ كانَ من وَصَلَهُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ.

والقولُ الرابعُ: أنَّ الحكمَ للأحفظِ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَ أحفظَ، فالحكمُ له، وإن كان مَنْ وصلَ أحفظَ فالحكمُ له، وهذا معنى قولِهِ: وقيلَ: الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ. وكلاهُما خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه: وقيلَ: المعتبرُ الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ.

وينبني على هذا القولِ الرابعِ -وهو أنَّ الحكمَ للأحفظِ- ما إذا أرسلَ الأحفظُ، فهلْ يقدحُ ذلكَ في عدالةِ مَنْ وصَلَهُ، وأهليَّتِهِ، أوْ لاَ ؟ فيهِ قولانِ: أصحُّهُما، وبه صَدَّرَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ أنَّهُ: لا يَقدَحُ. قالَ: ومنهم مَنْ قالَ: يَقدَحُ[1] في مسندِهِ، وفي عدالتِهِ، وفي أهليتِهِ. وهذا معنى قولِهِ: **(ثُمَّ فَمَا إرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ...)** إلَى آخره. وقولُهُ: **(أوْ مُسْنَدِهِ)** أي: وما أسندَهُ من الحديثِ غَيْرِ هَذَا الَّذِي أرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أحفظُ؛ لأنَّ هذا بناءٌ على أنَّ الحكمَ للأحفظِ، وقد أرسل، فلا شكَّ في قدحِهِ في هذا المسنَدِ على هذا القولِ. وقولُهُ: **(وَرَأوا أنَّ الأصح الحُكْم للرَّفْع)**. أشارَ بِهِ إلى مسألةِ تعارضِ الرفعِ والوقفِ. وهو ما إذا رفعَ بعضُ الثقاتِ حديثًا، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ، فالحكمُ على الأصَحِّ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ، لما زادَهُ الثقةُ من الرفعِ؛ لأنَّهُ مثبتٌ، وغيرُهُ ساكتٌ، ولو كان نافيًا فالمثبتُ مقدّمٌ عليه؛ لأنَّهُ عَلِمَ ما خَفِيَ عليهِ.

وقولُهُ: **(وَلَو من وَاحِد في ذَا وَذا)**. أشارَ بِهِ إلى ما إذا وقعَ الاختلافُ مِن راوٍ واحدٍ ثقةٍ في المسألتينِ معًا فوصَلَهُ في وقتٍ وأرسَلَهُ في وقتٍ، أو رَفَعهُ في وقتٍ، ووقَفَهُ في وقتٍ، فالحكمُ على الأصَحِّ لوصلِهِ ورْفعِهِ، لا لإرْسالِهِ ووقْفِهِ. هكذا صحّحَهُ ابنُ الصلاحِ. وأما الأصوليون[2] فصححوا أنَّ الاعتبارَ بما وقع منه أكثرُ. فإنْ وقعَ وصلُه، أو رفعُه أكثرَ من إرسالِهِ، أو وقفِهِ؛

---

(١) والصواب: أنه لا يقدح، فالوهم والنسيان طبيعة الإنسان.

(٢) انظر في ذلك: المحصول (٢/ ٢٣٥)، والإبهاج (٢/ ٣٤٨)، ونهاية السول (٣/ ٢٣٠).

فالحكمُ للوصلِ، والرفعِ. وإنْ كان الإرسالُ، أو الوقفُ أكثرَ، فالحكمُ له[١].

التَّدْلِيسُ[٢]

١٥٣. تَـدلِيْسُ الاسْـنَادِ كَمَـنْ يُـسْقِطُ مَـنْ حَدَّثَـهُ، وَيَرْتَقِـي بِـ (عَـنْ) وَ (أَنْ)

١٥٤. وَقَـالَ: يُـوْهِمُ اتِّـصَالًا، وَاخْتُلِـفْ فِـي أَهْلِـهِ، فَـالرَّدُّ مُطْلَقًـا ثُقِـفْ

١٥٥. وَالأَكْثَـرُوْنَ قَبِلُـوْا مَـا صَرَّحَـا ثِـقَاتُـهُمْ بِوَصْلِـهِ وَصُحِّحَـا

١٥٦. وَفِي الـصَّحِيْحِ عِـدَّةٌ (كَـالاعْمَشِ) وَ (كَـهُـشَـيْمٍ) بَعْـدَهُ وَفَـتِّشِ

التدليسُ على ثلاثةِ أقسامٍ[٣]، ذكرَ ابنُ الصلاحِ منها قسمينِ فقطْ:

القسمُ الأولُ: تدليسُ الإسنادِ: وهو أنْ يُسقطَ اسمَ شيخِهِ الذي سمعَ منه، ويرتَقي إلى شيخِ شيخِهِ، أو مَنْ فوقَهُ، فَيسندُ ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ، بل بلفظٍ مُوهمٍ، كقولِهِ: عَنْ فلانٍ، أو أنَّ فلانًا، أو قالَ فلانٌ[٤]، مُوهِمًا بذلك أنّهُ سمعَ[٥] ممَّنْ رواه عنه، وإنّما يكونُ تدليسًا إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ[٦] المرويَّ عنه أو لقيَهُ ولم يسمع منه، أو سمعَ منه ولم يسمعْ

---

(١) صنيع المحدثين السابقين يشعر بأنه ليس لذلك ضابط، بل قد تترجح الرواية المنقطعة إذا كان رواتها أكثر أو أحفظ، وقد تترجح الرواية الموصولة إذا كان رواتها أكثر عددًا أو أشد ضبطًا وما إلى ذلك من المرجحات. انظر كلام ابن المبارك في سنن النسائي الكبرى (١/ ٦٣٢) عقيب (٢٠٧٢)، وجامع الترمذي عقيب (٢٩٩٥)، وعلل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٨)، وأثر علل الحديث (١٧٩-١٨٥).

(٢) انظر في التدليس: ما تقدم ذكره في نوع الصحيح (ص٩٣)، والمدخل إلى الإكليل (٢٠)، والكفاية (٥٠٨ت، ٣٥٥هـ)، والتمهيد (١/ ١٥)، ومقدمة طبقات المدلسين (١٣).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٧/ أ): «إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف».

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٧/ ب): «يقتضي أن (عن) و(أن) على حد سواء في هذا الباب، وليس كذلك فقد قال الخطيب في الكفاية نقلًا عن أهل الحديث: «أن» قال لا تحتمل على السماع أصلًا إلا إذا عُرف من عادة الراوي أنه لا يستعملها إلا في السماع».

(٥) في نسخة (ن): «سمعه».

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٨/ ب): «فيه خلط للمرسل الخفي بالمدلس؛ فإن المرسل الخفي هو أن =

منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه. وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولِهِ: (**يُوْهِمُ اتصَّالًا**). وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ وقد حدَّهُ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في كتابِهِ «بيان الوهم والإيهام»: بأنْ يرويَ عمَّنْ قد سَمِعَ منه ما لم يسمعْ منهُ، من غيرِ أنْ يذكرَ أنّهُ سمعَهُ منه، قال: والفرقُ بينَهُ وبين الإرسالِ: هو أنَّ الإرسالَ روايتُهُ عمَّنْ لم يسمعْ منه، وقد سبقَ[(١)] ابنَ القطانِ إلى حدِّهِ بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ، ذكرَ ذلك في جزءٍ له «في معرفةِ مَنْ يُتركُ حديثُهُ، أو يقبلُ». أما إذا روى عمَّنْ لم يدركْهُ بلفظٍ موهمٍ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيحِ المشهورِ[(٢)]. وحكى ابن عبد البرِّ في «التمهيد» عن قومٍ: أنَّهُ تدليسٌ، فجعلوا التدليسَ أنْ يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعْهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحًا بالسماعِ، وإلاَّ لكان كذبًا. قالَ ابنُ عبد البرِّ: وعلى هذا فما سَلِمَ من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرُهُ[(٣)].

فقولُهُ: في البيتِ الثاني: (**وقال**)، معطوفٌ على قولِهِ: (**بِـ: عَنْ وأنْ**)، أي: بهذهِ الألفاظِ الثلاثةِ ونحوِها، ومثله أنْ يُسْقِطَ أداةَ الروايةِ، ويسمّي الشيخَ فقط فيقولُ: فلانٌ[(٤)]، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا. قال عليُّ بنُ خَشْرَمٍ: كُنَّا عند ابنِ عُيينةَ، فقالَ: الزُّهْريُّ، فقيل له:

=

يُضيف الشخص إلى من عاصره ولم يلقه حديثًا بلفظ موهم للسماع فالصواب في العبارة أن يُقال: وإنما يكون تدليسًا إذا كان المدلس قد لقيَّ المروي عنه فيخرج المعاصر الذي لم يلق ويدخل سمع غير ذلك الحديث الذي سمعه الذي دلسه».

(١) ومن هفوات محقق «بيان الوهم والإيهام» أنه قال (١/ ٢٧٢): «ولم أجد من شاركه في هذا الأصل، أو سبقه إليه فيما لدي من كتب المصطلح، وعليه فلنعد ذلك من نوادره التي يطالعنا بها الفينة والأخرى».

(٢) وهذا التفصيل هو الأفضل، وهو المُرَجَح، كما في أثر علل الحديث (ص٦٠) ففيها: «كلمة الإرسال تدل على أربعة معان: الأول: الانقطاع الظاهر، وهو: أن يروي الراوي عمّن لم يعاصره. والثاني: تدليس الإسناد، وهو: أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه. الثالث: المرسل الخفي: وهو: أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، الرابع: سقوط ما فوق التابعي. وهذا التقسيم هو الذي يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

(٣) في التمهيد (١/ ١٥) بمعناه، ونصه: «فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه في قديم الدهر، ولا في حديثه».

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٣٩/ ب): «سماه شيخنا حافظ العصر تدليس القطع فيكون رابعًا».

حدّثَكُمُ الزهريُّ ؟ فسكتَ. ثمَّ قالَ: الزهريُّ، فقيل له: سمعتَهُ من الزهريِّ ؟ فقال: لا لم أسمعْهُ من الزهريِّ ولا ممَّنْ سمِعَهُ من الزهريِّ، حدّثني عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ[١]. وقد مَثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ. ثم حكى الخلافَ فيمَنْ عُرفَ بهذا، هل يُردُّ حديثُهُ مطلقًا، أو ما لم يُصرّحْ فيه بالاتصال ؟! واعلمْ أنَّ ابنَ عبد البرِّ قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أنَّهُم قالوا: يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيينةَ[٢]؛ لأنَّهُ إذا وقفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومعمرٍ ونظائرِهما. وهذا ما رجّحَهُ ابنُ حبّانَ[٣]، وقال: وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلاَّ لسفيانَ بنِ عيينةَ، فإنّهُ كان يدلِّسُ، ولا يدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عيينةَ خبرٌ دلَّسَ فيهِ، إلاَّ وقدْ بَيَّنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثل ثقتِهِ، ثم مَثَّلَ ذلك بمراسيلِ كبار الصحابةِ[٤]، فإنَّهُم لا يرسلونَ إلاّ عن صحابيٍّ. وقد سبقَ ابنَ عبدِ البرِّ إلى ذلك الحافظانِ: أبو بكر البزّارُ، وأبو الفتحِ الأزديُّ.

فقالَ البزّارُ في الجزءِ المذكورِ: إنَّ مَنْ كان يدلِّسُ عن الثقاتِ كانَ تدليسُهُ عند أهلِ العلمِ مقبولًا[٥]. ثم قال: فمَنْ كانت هذهِ صفتُهُ وَجبَ أنْ يكونَ حديثُهُ مقبولًا وإنْ كان مدلسًا.

---

(١) أسند هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٠-٢١)، والخطيب في الكفاية (٥١٢ت، ٣٥٩هـ).

(٢) جاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقة، نصها: «أما الإمام ابن عُيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد».

قلنا: وقد غمزه بالتدليس الإمام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٠٥) عقيب (١٨٦٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٥١): «كان ربما دلس لكن عن الثقات». قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٠/ أ): «قوله: يقبل تدليس ابن عيينة، أي: فيكون حكمه حكم مراسيل سعيد بن المسيب لاشتراكهما في العلة الموجبة للقبول، وهي: أن التفتيش أبان أن الأمر لا يخرج عن الثقة؛ فصار ذلك سببًا لوقوع الظن، وهو كاف في التصحيح».

(٣) انظر ما كتبه الدكتور خلدون الأحدب في أسباب اختلاف المحدثين (١/ ٣٠٠).

(٤) قارن بالنكت الوفية للبقاعي (١٤٠/ أ-ب).

(٥) اعترض البقاعي على هذا الرأي فقال في النكت الوفية (١٤٠/ ب): «غير مسلم فإن غايته أنْ يكون كالتوثيق مُبْهمًا كأن يقول: حدثني الثقة، وقد عُرف أنَّ ذلك غير مُجدٍّ لاحتمال أن يعرف غيره من حاله ما خفي عنه».

وهكذا رأيتُهُ في كلامِ أبي بكرٍ الصَيْرفيِّ[١] مـن الشافعية[٢] في كتابِ «الدلائلِ»[٣] فقالَ: كلُّ مَنْ ظهرَ تدليسُهُ عن غيرِ الثقاتِ[٤] لَمْ يُقبلْ خبرُهُ حَتَّى يقولَ: حدّثني، أو سمعتُ. انتهى. وقولُهُ: **(واختلفَ في أهْلِه)** أي: في أهلِ هَذَا القسمِ مِنَ التدليسِ، وهم المعروفونَ بهِ. فقيلَ: يُرَدُّ حديثُهم مطلقًا، سواءٌ بينوا السماعَ، أو لَمْ يبينوا، وأنَّ التدليسَ نفسَهُ جرحٌ، حكاهُ ابنُ الصلاحِ[٥] عن فريقٍ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ[٦]، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ: **(فالردُّ مطلقًا ثُقِفْ)** أي: وُجِدَ[٧] عن بعضِهم. والصحيحُ[٨] كما قالَ ابنُ الصلاحِ، التفصيلُ. فإنْ صَرَّحَ بالاتصالِ

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الأصولي الكبير، كان صاحب فضل وجلالة قدر، يقال: أنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، له مصنفات منها: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع وغيرها، توفي سنة ٣٣٠هـ. تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٩)، وطبقات الفقهاء (ص١٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦).

(٢) وكذلك نسبه إليه ابن حجر في نكته (٢/ ٦٢٤) إذ قال: «وبذلك صرّح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي».

(٣) هو دلائل الأعلام في شرح رسالة الشافعي، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٤٠/ ب).

(٤) جاءت في نسخة (ص) تعليقة، نصها: «ونقل ابن القطان أن المدلس الثقة إذا صرح بالسماع فيقبل بلا خلاف، فإن عنعن ففيه الخلاف على ما تقدم».

قلنا: وفيه نظر على ما يأتي، ثم إن الإمام النووي نقل الاتفاق في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩٩) في عدم قبول عنعنة المدلس، وانظر بلا بد كتابنا «كشف الإيهام» (٢٢٧).

(٥) علوم الحديث (٦٧).

قلنا: وهذا مذهب ابن حزم الظاهري. انظر: الإحكام (١/ ١٤١)، وقارن بالعواصم (٨/ ٢٣٦).

(٦) هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» كما في فتح المغيث (١/ ١٧٤)، وأما ابن السمعاني فشرط فيه ليرد حديثه أن يسأل عن اسم الراوي فيكتمه. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٢٤)، والنكت (٢/ ٦٣٢)، وقال العلائي: «ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيًا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف». جامع التحصيل (١١٤).

(٧) انظر: اللسان (٩/ ١٩)، مادة «ثقف».

(٨) الذي صححه المصنف هو الصحيح؛ لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضرب من الإيهام بلفظ محتمل فإذا صرح قبلوه، واحتجوا به ورد ما أتى منه باللفظ المحتمل، وممن صححه =

كقولِهِ: سمعتُ، وحدّثنا، وأخبرنا، فهو مقبولٌ محتجٌّ به. وإنْ أتى بلفظٍ محتملٍ فحكمُه حكمُ المرسلِ[١]. وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ كما حكيتُهُ عنهمْ. ولمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ ذلكَ عنِ الأكثرينَ. وهذا من الزيادةِ عليه التي لم تُمَيَّزْ بـ: قلتُ. وممَّنْ حكاهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنا أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ «المراسيل»، وهو قولُ الشافعيِّ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، ويحيى بنِ معين، وغيرِهم.

وقد وجدتُ في كلامِ بعضِهم[٢]: أنَّ المدلّسَ إذا لم يُصَرِّحْ بالتحديثِ، لم يُقبلْ اتّفاقًا. وقد حكاهُ البيهقيُّ في «المدخلِ»[٣] عن الشافعيِّ، وسائرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ. وحكايةُ الاتفاقِ هنا غلطٌ أو هو محمولٌ على اتفاقِ مَنْ لا يحتجُّ بالمرسلِ. أمّا الذين يحتجُّونَ بالمرسلِ فيحتجونَ بهِ كما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ على أنَّ بعضَ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ[٤] لا يقبلُ عنعنةَ المدلسِ. فقد حكى الخطيبُ في «الكفايةِ»: أنَّ جُمهورَ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ يقبلُ خبرَ المدلِّسِ.

=

ابن سعد والخطيب وابن عبد البر وابن الصلاح والعلائي وابن حجر والسخاوي وهو قول الجماهير، ينظر: الرسالة (ص٣٨٠)، الفقرة (١٠٣٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٣)، الكفاية (ص٥١٥ت، ٣٦١هـ)، التمهيد (١/ ١٣)، علوم الحديث (ص٦٧)، جامع التحصيل (ص١١٢)، فتح المغيث (١/ ١٧٥).

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١٠١١-١١٣٥): «وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسًا... ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق.

فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثًا، حتى يقول فيه: حدثني، أو سمعت». ونقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٢).

(٢) جاءت في حاشية نسخة (ق و ص) تعليقة مشتركة بين فيها هذا المبهم، ونصها: «هو النووي في شرح المهذب»، قلنا: وقد نقله عنه المصنف في التقييد والإيضاح (ص٩٩)، واللكنوي في «ظفر الأماني» (٣٨٩)، وقد قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١٩٩): «وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته». وانظر: المجموع (٤/ ٤٦٦).

(٣) لم نجده في المدخل، ولعله مما سقط من المطبوع.

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤١/ ب): «ينبغي حمله على من يدلس بعد القرون الثلاثة، أما من دلس منهم، فلا فرق بينه وبين المرسل».

وقولُهُ: (**وفي الصحيح ...**) إلى آخرِه، أي: وفي الصَّحيحينِ وغيرِهما مِنَ الكتبِ الصحيحةِ عدّةُ رواةٍ من المدلّسينَ، كالأعمشِ، وهُشيمِ بنِ بَشِيرٍ، وغيرِهما.

وقولُهُ: (**وفَتِّشْ**) أي: وفتشْ، في الصحيحِ تجدْ جماعةً منهم، كقتادةَ والسفيانَيْنِ، وعبدِ الرزاقِ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، وغيرِهِمْ. وقالَ النوويُّ: إنَّ ما في الصحيحينِ وغيرِهما من الكتبِ الصحيحةِ عن المدلسينَ بـ: عَنْ، محمولٌ عَلَى ثبوتِ سماعِهِ من جهةٍ أخرى[١]. وَقَالَ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ[٢] في كتاب «القِدْح المُعَلّى»[٣]: قالَ أكثرُ العلماءِ:إنَّ الَّتِي في الصحيحينِ مُنَزَّلةٌ بمنـزلةِ السماعِ[٤].

١٥٧. وَذَمَّـــهُ (شُـــعْبَةُ) ذُو الرُّسُـــوْخِ وَدُوْنَـــهُ التَّدْلِيْـــسُ لِلـــشِّيُوْخِ

١٥٨. أنْ يَـصِفَ الـشَّيْخَ بِـمَا لا يُعْـرَفُ بِـــهِ، وَذَا بِمقْـــصِدٍ يَخْتَـــلِفُ

١٥٩. فَـــشَرُّهُ للـــضَّعْفِ وَاسْتِـــصْغَارا وَكَـــ(الخَطِيْـــبِ) يُـــوْهِمُ اسْـــتِكْثَارَا

١٦٠. و (الـــشَّـافِعِيْ) أَثْبَتَـــهُ بِمَـــرَّه قُلْـــتُ: وَشَـــرُّهَا أَخُـــو التَّـــسْوِيهْ

أي: وذمّهُ شعبةُ فبالغَ في ذمِّهِ، وإلاّ فَقَدْ ذمّهُ أكثرُ العلماءِ، وَهُوَ مكروهٌ جدًّا، فروَى الشافعيُّ عن شعبةَ قالَ: التدليسُ أخو الكذبِ[٥]، وَقَالَ: لأنْ أزنيَ[٦] أحبُّ إليَّ مِنْ أن

---

(١) التقريب (ص٦٥).

(٢) هو قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري الحنفي، توفي سنة ٧٣٥هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٢).

(٣) أي: في الاعتراض على المحلي لابن حزم الظاهري، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٤٢/ أ).

(٤) وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من المتأخرين، وقد توقف في ذلك الإمام صدر الدين ابن المرحل، ومن قبله ابن دقيق العيد، ويومئ إليه كلام المزي. انظر تفصيل ذلك في: نكت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٥) أخرجه ابن عدي في تقدمة الكامل (١/ ١٠٧)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ٣٥)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٠٨ ت، ٣٥٥هـ).

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٢/ أ): «ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة قال: فإن الربا أخف من الزنا، وقال: وفيه مناسبة، وهو أن الربا أصله التكثر والزيادة، ومن دلس فقد كثر مرويه بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وهم كثرة مشايخه عندما عمَّى أوصافهم».

أدلسَ[١]. قَالَ ابنُ الصلاحِ: «وهذا من شعبةَ إفراطٌ محمولٌ عَلَى المبالغةِ في الزجرِ عَنْهُ والتنفيرِ». وقوله: (**دُوْنَهُ التدليسُ للشيوخِ**) أي: ودونَ القسمِ الأولِ. وهذا هو القسمُ الثاني من أقسامِ التدليسِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: أمرُه أخفُّ[٢] منه، و(**أنْ**): في أولِ البيتِ الثاني مصدريةٌ. والجملةُ في موضع رفعٍ على أنّهُ بيانٌ للتدليسِ المذكورِ، أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديره: وهو أنْ يصفَ المدلّسُ شيخَهُ[٣] الذي سمعَ ذلك الحديث منه بوصفٍ لا يُعْرَفُ به من اسمٍ، أو كنيةٍ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ، أو بلدٍ، أو صنعةٍ أو نحوِ ذلك، كي يُوْعِّرِ الطريقَ إلى معرفةِ السامعِ له، كقول أبي بكرِ بن مجاهدٍ أحدِ أئمةِ القُرَّاءِ: حدّثنا عبدُ الله بنُ أبي عبدِ الله، يريدُ به: عبدَ الله بنَ أبي داود السجستانيَّ، ونحوَ ذلك. قال ابنُ الصلاحِ: وفيه تضييعٌ للمَرْوِيِّ عنه. قلتُ: وللمَرْوِيِّ أيضًا بأنْ لا يتنبهَ له فيصيرُ بعضُ رواتِهِ مجهولًا.

ويختلفُ الحالُ في كراهةِ هذا القسمِ باختلافِ المقْصَدِ[٤] الحاملِ على ذلكَ. فشرُّ ذلكَ: إذا كانَ الحاملُ على ذلكَ كونَ المَرْوِيِّ عنهُ ضعيفًا، فيدلّسُهُ حتى لا تظهرَ روايتُهُ عن الضعفاءِ. وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ كونَ المَرْوِيِّ عنه صغيرًا في السِّنِّ، أو تأخّرتْ وفاتُهُ، وشاركَهُ فيه مَنْ هو دونَهُ. وقد يكونُ الحاملُ على ذلك إيهامَ كثرةِ الشيوخِ بأنْ يرويَ عن الشيخِ الواحدِ في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧٣)، وابن عدي في تقدمة الكامل (١/ ١٠٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٠٨ ت، ٣٥٥هـ).

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٣/ أ): «لو قال: الأول أشد من هذا لكان أولى؛ لأنه ليس في واحدٍ منهما خفة لكن تارة يطلقون أفعل ولا يريدون معناها حقيقة إنما يجعلون ذلك على سبيل الفرض كحديث: لكان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يعود في الكفر، وليس في الإلقاء في النار شيء من الحب، وإنما المعنى لو فُرِضَ أن يكون الكفر محبوبًا، والنار كذلك لكان الإلقاء في النار أحبَّ إليه».

(٣) اعترض البقاعي في النكت الوفية (١٤٣/ ب) على هذا فقال: «لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه إلى آخر السند كان حكمه كذلك فكان ينبغي له أن يقول: أن يصف الراوي مسكنًا لئلا ينكسر الوزن».

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٣/ ب): «ويجوز كسر الصاد عن إرادة محل القصد».

مواضعَ، يُعَرِّفُهُ في موضِعٍ بصفةٍ، وفي موضعٍ آخرَ بصفةٍ أخرى يُوهِمُ أنَّهُ غيرُهُ. وممَّنْ يفعلُ ذلك كثيرًا الخطيبُ، فقد كانَ لِهجًا به في تصانيفهِ[(١)].

ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ حكمَ مَنْ عُرِفَ بهذا القسمِ الثاني من التدليسِ. وقد جزمَ ابنُ الصَّبَّاغُ في «العُدَّةِ» بأنَّ مَنْ فعلَ ذلكَ؛ لكونِ مَنْ روى عنهُ غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ، وإنّما أرادَ أنْ يُغيِّرَ اسمَهُ ليقبلوا خبرَهُ، يجبُ أنْ لا يُقبلَ خَبرُهُ، وإنْ كانَ هو يعتقدُ منهُ الثقةَ فقدْ غَلَطَ في ذلكَ؛ لجوازِ أنْ يَعْرِفَ غيرُهُ مِنْ جِرْحهِ ما لا يَعرفُهُ هو، فإنْ كانَ لِصِغَرِ سنِّهِ، فيكونُ ذلكَ روايةً عن مجهولٍ، لا يجبُ قبولُ خَبَرِهِ حتَّى يعرفَ مَنْ رَوَى عنهُ.

وقوله: (**واستصغارًا**)، منصوبٌ بكانَ المحذوفةِ، أي: ويكونُ استصغارًا وإيهامًا للكثرةِ، وقوله: (**وكالخطيبِ**) أي: وكفعلِ الخطيبِ.

وقولُه: (**والشافعيُّ أثبتَهُ**) أي: أصلُ التدليسِ لا هذا القسمُ الثاني منه. قالَ ابنُ الصلاحِ: والحكمُ بأنَّهُ لا يُقبلُ من المدلِّسِ حتَّى يُبيِّنَ، قد أجراهُ الشافعيُّ ﷺ، فيمَنْ عرفناهُ دلَّسَ مرّةً[(٢)]. وممَّنْ حكاهُ عن الشافعيِّ البيهقيُّ في «المدخلِ».

وقولُهُ: (**قلتُ: وشرُّها أخو التسوية**). هذا هو القسمُ الثالثُ من أقسامِ التدليسِ الذي لم يذكرْهُ ابنُ الصلاحِ[(٣)] -وهو تدليسُ التسويةِ- وصورتُه أنْ يرويَ حديثًا عن شيخٍ ثقةٍ، وذلكَ

---

(١) وقد صرح بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٦٨)، وقال في (٢٩١-٢٩٢): «والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه، وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة واحدة ... وله في ذلك الكثير».

قلنا: ربما يكون ذلك للتنويع بسبب إكثاره عن شيوخه في مصنفاته، وانظر: النكت الوفية (١٤٣/ ب).

(٢) علوم الحديث (ص٦٨). وينظر: الرسالة (٣٧٩) فقرة (١٠٣٣)، وجامع التحصيل (ص٩٩).

قلنا: لكن غير الشافعي من أهل العلم اغتفر التدليس النادر مع الرواية الواسعة، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٥٨٢-٥٨٣): «ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل».

(٣) انظر: التقييد والإيضاح (ص٩٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦١٦)، والنكت الوفية (١٤٤/ أ).

الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ، فيُسقطُ الذي في السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني، بلفظٍ محتملٍ، فيستوي الإسنادُ، كلُّهُ ثقاتٌ. وهذا شرُّ أقسامِ التدليسِ؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قدْ لا يكونُ معروفًا بالتدليسِ، ويجدُهُ الواقفُ على السندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحْكَمُ له بالصحةِ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ. وممَّنْ نُقِلَ عنه أنَّهُ كان يفعلُ ذلكَ: بقيّةُ بنُ الوليدِ، والوليدُ بنُ مسلمٍ. أما بقيةُ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب «العلل»: سمعتُ أبي، وذكرَ الحديثَ الذي رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ، عنْ بقيةَ، حدّثني أبو وَهْبٍ الأسديُّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ حديث: «لا تحمدوا إسلامَ المرءِ حتى تعرفوا عقدةَ رأيِهِ». فقال أبي: هذا الحديثُ له أمرٌ قَلَّ مَنْ يفهمُهُ[(١)]، رَوَى هذا الحديثَ عبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن إسحاقَ بنِ أبي فروةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. وعبيدُ الله بنُ عمرٍو كنيته أبو وَهْبٍ وهو أسديٌّ. فكناهُ بقيةُ ونسبَهُ إلى بني أسدٍ لكي لا يُفطَنَ له. حتى إذا تُرِكَ إسحاقُ بنُ أبي فروةَ من الوسط لا يُهتدى له. -قال-: وكان بقيّةُ مِن أفعلِ الناسِ لهذا[(٢)].

وأمَّا الوليدُ بنُ مسلمٍ فقال أبو مُسْهِرٍ: كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابينَ، ثم يدلّسُها عنهم. وقال صالحُ جَزَرَةُ: سمعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ يقولُ: قلتُ للوليدِ بنِ مسلمٍ: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ. قال: كيف ؟ قلتُ: تَروي عن الأوزاعيِّ، عن نافعٍ، وعن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، وعن الأوزاعيِّ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ وغيرُكَ يُدْخلُ بَيْنَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ، عبدَ الله بنَ عامرٍ الأسلميَّ وبينَهُ وبينَ الزهريِّ إبراهيمَ بنَ مُرَّةَ وقُرَّةَ[(٣)]، قَالَ: أُنَبِّلُ الأوزاعيَّ أنْ يروِيَ عن مثلِ هؤلاءِ. قلتُ: فإذا رَوَى عن هؤلاءِ -وهم ضُعفاءُ- أحاديثَ مناكيرَ فأسقطتَهُمْ أنتَ وصَّيرتَها من روايةِ الأوزاعيِّ عن الثِّقاتِ؛ ضُعِّفَ

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وهكذا نقله شيخ المصنف العلائي في جامع التحصيل (١٠٣)، وفي المطبوع من العلل: «له علة قل من يفهمها».

(٢) هذا النص أورده المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٩) الترجمة (٧٣٣٢)، والذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٨) الترجمة (٩٤٠٥).

(٣) في الميزان «قُرَّة» فقط، وفي السير (٩/ ٢١٥): «مرة وغيره»، والنص في تهذيب الكمال كما هنا.

الأوزاعيُّ[(١)]، فلم يلتفِتْ إلى قولي.

وذَكَرَ الدارقطنيُّ عن الوليدِ أيضًا هذا النوعَ مِنَ التدليسِ. قال الخطيبُ: وكانَ الأعمشُ، والثوريُّ، وبقيّةُ، يفعلونَ مثلَ هذَا[(٢)]. وقد سَمَّاهُ ابنُ القطّانِ وغيرُ واحدٍ تدليسَ التسويةِ. قال

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٤/ ب): «قد وقع ما خافه الهيثم؛ فإن أحمد سُئل عن الأوزاعي فقال: رأي ضعيف وحديث ضعيف». قلنا: انظر في ذلك: سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٣-١١٤).

(٢) الكفاية (٥١٨ت، ٣٦٤هـ) ونص قوله: «وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه؛ لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلًا يكون ضعيفًا في الرواية أو صغير السن ويحسن الحديث لذلك، وكان سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا».

قلنا: وهذا من أغرب النقل وأعجبه، فلم نجد ذلك في ممارستنا لصناعة الحديث. وقول الخطيب، نقله شيخ المصنف العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٠٣)، فقال -بعد أن ذكر تدليس التسوية-: «وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيرًا كالأعمش وسفيان، حكاه عنهما الخطيب». ونقله كذلك تلميذ المصنف الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٧٤). وقد فتشنا في الكتب مرارًا فلم نجد سوى ما في تاريخ الدارمي (٩٥٢) فقد قال: «وسمعت يحيى، وسئل عن الرجل يُلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين، يوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة، يحسن الحديث بذلك؟ فقال: لا يفعل، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حسنه وثبته، ولكن يحدث به كما روى. قال عثمان: وكان الأعمش ربما فعل ذلك».

ثم وجدنا الحافظ ابن حجر قد غمز الأعمش بالتسوية، فقد قال معقبًا على قول ابن القطان في تقوية حديث الأعمش عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم... الحديث، فقد قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٦) عقيب (٢٤٨٤): «رجاله ثقات». قال ابن حجر: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه القطان: معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر». تلخيص الحبير (٣/ ٢١) طبعة زكي شعبان، و(٣/ ١٩) طبعة اليماني. هكذا قال الحافظ، مع أنه عقب على قول عثمان الدارمي السابق بقوله: «ظاهر هذا تدليس التسوية، وما علمت أحدًا ذكر الأعمش بذلك». لسان الميزان (١/ ١٢).

أما غمز سفيان الثوري بذلك، فهو قول غريب عجيب، لم نجد للخطيب فيه سلفًا ولا يصح البتة.

العلائيُّ في «المراسيلِ»: «وبالجملةِ فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مطلقًا وشرُّها»[١].

الشَّاذُّ[٢]

١٦١. وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حقَّقَهْ

١٦٢. والحَاكِمُ[٣] الخِلاَفَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

١٦٣. وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ ... كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَ[٤] وَالهِبَةِ

١٦٤. وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

١٦٥. واخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

١٦٦. أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

اختلفَ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ، فقالَ الشافِعيُّ: ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ، وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثًا يخالفُ ما روى الناسُ[٥]، وحكى أبو يعلى الخليليُّ عنْ جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا، وقالَ الحاكمُ: «هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ ثقةٌ منَ الثقاتِ، وليسَ لهُ أصلٌ بمتابعٍ لذلكَ الثقةِ»[٦]. فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ

---

(١) جامع التحصيل (ص١٠٤)، وتمام كلامه: «لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين».

(٢) انظر في الشاذ: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥/ ب): «قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيدًا لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله: وذكر أنه يغاير المعلل فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك، أي: كالمعلل يعني: بل وقف على علته حدسًا».

(٤) بالقصر لضرورة الوزن.

(٥) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١١٩)، والخطيب في الكفاية (٢٢٣ ت، ١٤١هـ)، بسنديهما إلى الإمام الشافعي، وأما الخليل فقد أشرك في هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعي، فقال: «وأما الشاذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز ...». الإرشاد (١/ ١٧٦).

(٦) معرفة علوم الحديث (١١٩)، قلنا: وهذا يخالف صنيعه في مستدركه فقد صحح عددًا كبيرًا من =

مخالفةَ الناسِ، وذَكَرَ أَنَّهُ يغايرُ المعلَّلَ من حيثُ إِنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على علَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيهِ، والشاذُّ لَمْ يُوقفْ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ.

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ: الذي عليهِ حفَّاظُ الحديثِ: أَنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ، يشذُّ بذلكَ شيخٌ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، فما كانَ عنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ، وما كانَ عنْ ثقةٍ يُتَوقَفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ فَلمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ، بلْ مطلقُ التفردِ. وقولُهُ: **ورَدَّ**، أي: ابنُ الصلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليليُّ بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ[(١)]، وبقولِ مسلمٍ الآتي ذكرُهُ، فقالَ ابنُ الصلاحِ: «أمَّا ما حكمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذِ، فلا إشكالَ في أَنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ، قالَ: وأمَّا ما حكيناهُ عنْ غيرِهِ[(٢)] فيشكِلُ بما ينفردُ بهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ: «**إنّما الأعمالُ بالنياتِ**» ثمَّ ذكرَ مواضعَ التفردِ منهُ، ثمَّ قالَ: وأوضحُ[(٣)] من ذلكَ في ذلكَ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنْ ابن عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ: «**نهى عنْ بيعِ الولاءِ وهبتِهِ**» تفرّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ. وحديثُ مالكٍ[(٤)]، عنِ الزُّهريِّ، عنْ أنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ: «**دخلَ مكَّةَ وعلى**

=

المنفردات بنصه، انظر على سبيل المثال (١/ ٣٥) من طريق مالك ابن سعير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداه»، قال عقبه: «صحيحه على شرطهما، فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول».

(١) والذي يبدو لنا أن الخليلي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده، وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه؛ لذلك فقد صحح حديث مالك في المغفر (١/ ١٦٧-١٦٨) مع أنه حكم عليه بتفرد مالك به، إذن فلا داعي للاستدراك عليه. وانظر ما كتب في أثر علل الحديث (ص٢٨١) وما بعدها.

(٢) يعني بالغير: الحاكم والخليلي.

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٧/ ب): «أي من التمثيل بحديث الأعمال في ذلك، أي: التمثيل للشذوذ وجه أرجحيته في الوضوح: أن حديث الأعمال وردت له متابعات، فهو ليس بفرد وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جدًا بخلاف حديث بيع الولاء فلم يرد له متابع إلا في قول من أبدل عبد الله بعمرو، وقد صرحوا بغلطه».

(٤) الموطأ رواية يحيى الليثي. وأخرجه الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي في جامعه، والشمائل بتحقيقنا، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي في شرح المشكل، وفي شرح المعاني، وأبو يعلى، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي.

رأسِهِ المِغْفَرُ» تفرّد بهِ مالكٌ[١] عنِ الزهريِّ. فكلُّ هذهِ مُخرجةٌ في الصحيحينِ[٢] معَ أنَّها ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ بهِ ثقةٌ، قالَ: وفي غرائبِ الصحيحِ أشباهٌ لذلكَ غيرُ قليلةٍ، قالَ: وقَدْ قالَ مسلمُ بنُ الحجّاجِ: «للزُّهْريِّ نحوُ تسعينَ حرفًا يَرْوِيهِ عنِ النبيِّ ﷺ، لا يُشَارِكُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جِيادٍ»[٣].

قالَ[٤]: فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ من مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يبينُ لكَ أَنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ، بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلٍ[٥] نُبَيِّنُهُ

---

(١) قال الإمام الترمذي (٣/ ٣١٤) عقيب (١٦٩٣): «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٥٩-١٦٠): «هذا حديث انفرد به مالك -رحمه الله- لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق يصح ... ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادًا غير حديث مالك». وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٦٧): «وأما الإفراد: فما يتفرد به حافظ، مشهور، ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه...» ثم ساق هذا الحديث.

وذكر ابن الصلاح في علوم الحديث (٧٠): أن هذا الحديث تفرد به مالك، عن ابن شهاب.

وتعقبه الحافظ العراقي في التقييد (ص١٠٥) فقال: «إن حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري ...».

وقد تتبع الحافظ ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٥٦) وما بعدها فأوصلها إلى ثلاثة عشر طريقًا عن الزهري غير طريق مالك، وتكلم على كل طريق وعزاه إلى مظانه، وتكلم عليه.

ولكن الطرق إلى هؤلاء لا يصح منها شيء، كما هو مبين في التعليق على تحفة الأشراف. حديث (١٥٢٧)، وانظر: النكت الوفية (١٤٨/ ب).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢١) حديث (١٨٤٦)، وصحيح مسلم (٤/ ١١١)، حديث (١٣٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٨٢) عقيب (١٦٤٧)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٤٨/ ب): «يتبادر منه قبول نفس المتون، فلا يُقال يحتمل أن يُراد جودة الأسانيد من الزهري إلى النبي ﷺ بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره».

(٤) يعني ابن الصلاح.

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/ أ): «وليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولًا وهو الذي عرف به الشافعي، وأما الثاني فهو صحيح غريب، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب، وأما الرابع فإنه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسنًا لغيره، وتسميته له شاذًا نظرًا إلى محض التفرد؛ فهو نظر لغوي».

فنقولُ: إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيهِ، فإنْ كانَ مخالفًا لما رواهُ مَنْ هوَ أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ، وأضبطُ، كانَ ما انفردَ بهِ شاذًّا مردودًا، وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ مخالفةٌ لما رواهُ غيرُهُ وإنّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ، فيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ، فإنْ كانَ عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانهِ وضبطِهِ قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولَمْ يقدحِ الانفرادُ فيهِ كما سبقَ منَ الأمثلةِ، وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفرد بهِ، كانَ انفرادُهُ بهِ خارِمًا[1] لهُ مُزَحزِحًا لهُ عنْ حيِّزِ الصحيحِ، ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ، فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرّده، استحسنا حديثَهُ ذلكَ، ولَمْ نحّطْهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ، وإنْ كانَ بعيدًا من ذلكَ ردَدْنَا ما انفردَ بهِ، وكانَ من قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ. انتهى[2].

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/أ): «أي: للخبر فإنه لو حصل له متابع انجبر فصار صحيحًا لغيره، فالتفرد هو الذي قصر به عن درجة الصحيح».

(٢) علوم الحديث (٧١).

ولخطورة هذه المسألة وأهميتها في ميزان النقد الحديثي رأينا أن نفصل في ذلك فنقول: لا يشترط في الخبر التعدد بل خبر الواحد يكفي إذا استوفى شروطه، وهو الذي عليه جماهير المسلمين من صدر الإسلام وحتى يوم الناس هذا، وقد شذ بعضهم فاشترط العدد، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن شبه هذا المذهب في النكت (١/ ٢٤٣-٢٤٧). فالجماهير من أهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية بل يعمل بالحديث إن كان راويه عدلًا ضابطًا، وكان السند متصلًا، ولم يكن في متن الحديث شذوذ أو علة؛ لذا قد تواترت النصوص عن الأئمة بعدم وجود ضرر في تفرد الراوي. انظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال (١/ ٥٠٤) (١٨٩٤) ونصب الراية (٣/ ٧٤)، وهدي الساري (٣٩٤)، والفتح (٥/ ١١)، و(٥/ ٤٠٧)، والتنكيل (١/ ١٠٤)، وأثر علل الحديث (١٣١) وهذا إذا كان الراوي مبرزًا في الحفظ أما إذا لم يكن كذلك، أو كان قليل الطلب، أو إذا روى عن المشهورين ما لا يعرفه ملازموهم فإن تفرده عندئذ يوجب النظر والتأني. ونحن حينما ننظر في كتب العلل والتخريج نجد الأئمة النقاد كثيرًا ما يعلون أحاديث الثقات بالتفرد والتفرد بحد ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة بل قد يكون أحيانًا من أسباب العلة.

فالتفرد إذًا من المسائل الخطيرة المهمة وأغمضها إذ تتميز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة ووهم، ولأهمية التفرد في النقد والتعليل نجد المحدثين قد أفردوا هذا النوع بالتصنيف بمؤلفات خاصة. فالتفرد لا يأخذ ضابطًا لرد روايات الثقات بل له أحوال مختلفة حتى =

وهذا معنى قولِهِ: (**واختارَ**)، أي: ابنُ الصلاحِ في الفردِ الذي لم يُخالِفْ.

وقولُهُ: (**وَرُدْ**)، هو أمرٌ معطوفٌ على قولِهِ: (**فاطْرَحْهُ**)، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: فخرجَ من ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ:

أحدُهما: الحديثُ الفردُ المخالفُ.

والثاني: الفردُ الذي ليسَ في راويهِ منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابرًا لما يوجبُ التفردُ والشذوذُ من النكارةِ والضعفِ، واللهُ أعلمُ. وسيأتي مثالٌ لقسمي الشَّاذِّ في البابِ الذي بعدَهُ.

=

رواية الضعيف لا يرد ما ينفرد به مطلقًا، بل الجهابذة الفهماء من الأولين يستخرجون منه ما صح من حديثه وقد روى الشيخان عمن في حفظه شيء لما علما أن هذا من صحيح حديث الراوي، ومثل هذا لا يستطيعه كل أحد، والتفرد إذا كان بالطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة فإنه لا يضر، وكذلك الحال في طبقة كبار التابعين، وذلك إذا كان المتفرد عدلًا ضابطًا، أما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة لا سيما إذا كان عن الرواة المكثرين الذي يكثر تلامذتهم وينقل أحاديثهم جماعة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرد عنه، وكيف كانت ملازمته له، وكيف كان يتلقى منه الأحاديث عمومًا، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصًا، وحالة ضبطه لما يرويه عامة وهذا الحديث خاصة ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهم، ولم يكونوا يطلقون فيه حكمًا مطردًا بالقبول إذا كان ثقة أو بالرد إذا كان ضعيفًا، وإنما يخضع حكمهم عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب البصيرة والخبرة التامة بصناعة الحديث؛ وذلك لأن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يطرأ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه. وانظر: أثر علل الحديث (١٣١-١٣٧).

obeikandl.com

الْمُنكَرُ[١]

١٦٧. وَالْمُنكَـــرُ: الفَـــرْدُ كَـــذَا البَرْدِيجِـــيْ[٢] أَطْلَـــقَ، وَالـــصَّوَابُ فِي التَّخْـــرِيْجِ

١٦٨. إِجْـــرَاءُ تَفْـــصِيْلٍ لَـــدَى الـــشُّذُوْذِ مَـــرْ فَهْـــوَ بِمَعْنَـــاهُ[٣] كَـــذَا الـــشَّيْخُ ذَكَـــرْ

١٦٩. نَحْـــوَ «كُلُـــوا الـــبَلَحَ بـــالتَّمْرِ» الخَـــبَرْ وَمَالِـــكٍ[٤] سَـــمَّى ابْـــنَ عُـــثْمَانَ: عُمَـــرْ

١٧٠. قُلْـــتُ: فَـــمَاذَا؟ بَـــلْ حَـــدِيْثُ «نَزْعِـــهْ خَاتَمَـــهُ عِنْـــدَ الخَـــلاَ وَوَضْـــعِهْ»

قالَ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْديجيُّ: المنكرُ هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ الرجلُ، ولا يُعرفُ متْنُه من غيرِ روايتِهِ، لا من الوجهِ الذي رواهُ منهُ[٥] ولا من وجهٍ آخرَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: فأطلقَ البرديجيُّ ذلكَ، ولمْ يفصِّلْ. قالَ: وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ، أو النَّكارةِ، أو الشُّذوذِ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ. قالَ: والصوابُ فيهِ التّفصيلُ الذي بيناهُ آنفًا في شرحِ الشاذِّ، قالَ: وعندَ هذا نقولُ:

المنكرُ ينقسم قسمينِ على ما ذكرناهُ في الشاذِّ، فإنَّهُ بمعناهُ[٦].

---

(١) انظر في ذلك: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/ أ): «ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد؛ فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل».

(٣) قارن بالنكت الوفية (١٤٩/ ب).

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/ ب): «قوله: ومالك عطف على كلوا البلح أي: نحو كلوا ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عُمر، وهو على حذف مضاف، أي ونحو تسمية مالك فكأنه قيل ما سمي قال: سمي ابن عثمان، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث، ونحو هذا السند».

(٥) جاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقة لأحدهم، نصها: «قوله: لا من الوجه الذي رواه منه آخر أي: لا يعرف إلا عنه لا بمتابعة تامة ولا بمتابعة قاصرة، وإلى ذلك أشار بالوجه الآخر. البقاعي ﷺ».

قلنا: هو في النكت الوفية (١٤٩/ ب).

(٦) علوم الحديث (٧٢).

=

وقولُهُ: (**نحو كُلوا** ...) إلى آخرِ البيتِ هما مثالانِ للمنكرِ الذي هوَ بمعنى الشاذِّ. فالأولُ مثالٌ للفردِ الذي ليسَ في راويهِ من الثقةِ والإتقانِ ما يحتملُ معهُ تفرُّدُهُ، وهوَ ما رواهُ النسائيُّ[(١)]، وابنُ ماجه[(٢)] منْ روايةِ أبي زُكَيْرٍ يحيى بنِ محمّدِ بنِ قيسٍ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**كلوا البَلَحَ بالتَّمْرِ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكلَهُ غَضِبَ الشيطانُ، ... الحديثَ**»، قالَ النسائيُّ[(٣)] هذا حديثٌ منكرٌ[(٤)]، قالَ ابنُ الصلاحِ: تفرّدَ بهِ أبو زُكيرٍ، وهوَ شيخٌ صالحٌ[(٥)] أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِهِ غيرَ أنَّهُ لَمْ يبلغْ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرُّدُهُ انتهى.

=

قلنا: اصطلاح المنكر على التفرد اصطلاح قديم منقرض استعمله بعض المحدثين المتقدمين، فيمن لم يكن مبرزًا في الحفظ، قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٦٧٤): «أطلق الإمام أحمد والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة يغر عاضد يعضده». قلنا: وكذلك أبو داود وأبو زرعة، انظر: سنن أبي داود (١٩).

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٦٦) رقم (٦٧٢٤)، وهو في التحفة (١٧٣٣٤).

(٢) السنن (٣٣٣٠)، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٢٧)، وأبو يعلى (٤٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٨)، والحاكم (٤/ ٢١)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٥٣)، وفي معرفة علوم الحديث (ص١٠٠-١٠١)، قال أبو حاتم والذهبي: «منكر»، وكذلك استنكره العقيلي وابن عدي، وقال ابن حبان: «وهذا الكلام لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ» وساقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٥-٢٦)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، وذكر أن البلية فيه من أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس المدني.

(٣) لم نجد كلام النسائي في المطبوع من السنن الكبرى، وهو في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٢٤) رقم (١٧٣٣٤).

(٤) يشاع في كتب الموضوعات والرجال إطلاق المنكر على الحديث الموضوع، إشارة إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوته، والله أعلم.

(٥) جاءت في حاشية نسخة (س) تعليقة لأحدهم، نصها: «أخذه ابن الصلاح من كلام الخليلي في كتاب الإرشاد». قلنا: وهو في الإرشاد (١/ ١٧٣)، وعبارة الخليلي فسرها الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٦٨٠) بقوله: «وقول الخليلي: إنه شيخ صالح: أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث، فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به الديانة، والله أعلم». وهو كما قال الحافظ ابن حجر، فإن أبا زكير هذا قد ضعفه ابن

=

وإنّما أخرجَ لهُ مسلمٌ في المتابعات.

والثاني: مثالٌ للفردِ المخالفِ لما رواهُ الثقاتُ، وهوَ ما رواهُ مالكٌ، عنِ الزهريِّ، عنْ عليِّ بنِ حسينٍ، عنْ عمرَ بنِ عثمانَ، عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»(١). فخالفَ مالكٌ غيرَهُ منَ الثقاتِ في قولِهِ: عُمرَ بنِ عُثمانَ، يعني:

=

معين، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١١٩-١٢٠): «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق».

(١) الموطأ (١٤٧٥) «رواية الليثي». وقد أخرجه عن مالك أبو مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري، والمزي في تهذيب الكمال، وعبد الله بن وهب عند الجوهري، والطحاوي في شرح المعاني، ومحمد بن الحسن، ومصعب بن عبد الله بن الزبير عند ابن عبد البر في التمهيد، وقد رواه عن الزهري غير مالك جماعة منهم:

١- سفيان بن عيينة عن الحميدي، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن الجارود، والطبراني، والبيهقي.

٢- محمد بن أبي حفصة عند أحمد، والبخاري، والطبراني.

٣- ومعمر بن راشد عند أحمد، والدارمي، والنسائي في الكبرى، والطبراني، والبيهقي.

٤- ابن جريج عند عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري، والبيهقي.

٥- ويونس عند ابن ماجه، والنسائي في الكبرى، والطحاوي في شرح المشكل، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي.

٦- وهشيم عند الترمذي، والنسائي في الكبرى، والطبراني.

٧- وزمعة بن صالح عند الطبراني في الكبير.

٨- عبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطبراني.

٩- عقيل بن خالد عند النسائي في الكبرى، والطبراني.

١٠- يزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في الكبرى، والطبراني.

١١- يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني.

١٢- سفيان بن حسين عند الطبراني.

١٣- صالح بن كيسان عند الطبراني.

=

openkanal.com

بضمِّ العينِ، وذكرَ مسلمٌ في «التمييز» أنَّ كلَّ مَنْ رواهُ منْ أصحابِ الزهريِّ قالَ فيهِ: عَمْرو بنِ عثمانَ، يعني: بفتح العينِ، وذكرَ أنَّ مالكًا كانَ يشيرُ بيدهِ إلى دارِ عُمَرَ بنِ عثمانَ، كأنَّهُ علمَ أنَّهم يخالفونَهُ، وعَمرٌو و عُمَرُ جميعًا ولدا عثمانَ غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنّما هوَ عن عَمرٍو -بفتحِ

=

قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق سفيان بن عيينة وهشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، به: «وهذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. وروى مالك عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، نحوه. وحديث مالك وهم، وهِمَ فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان». الترمذي (٣/ ٦١٠) حديث (٢١٠٧م).

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك، على الشك فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو. أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنًا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا، وله أيضًا: أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان ... ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر، وهذه داره. ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر» عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان».

وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان: معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها. التمهيد (٩/ ١٦٠-١٦٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٦٣٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ١٥٥)، والتعليق على موطأ مالك رواية الليثي (٢/ ٢١-٢٢)، وشرح السيوطي (ص١٨١-١٨٢).

العينِ- وحكمَ مسلمٌ وغيرُهُ على مالكٍ بالوهمِ فيهِ، هكذا مثَّلَ ابنُ الصلاحِ بهذا المثالِ، وفيهِ نظرٌ، منْ حيثُ إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بمنكرٍ، ولمْ يطلقْ عليهِ أحدٌ اسمَ النكارةِ فيما رأيت والمتن ليسَ بمنكرٍ، وغايتُهُ أنْ يكونَ السندُ منكرًا، أو شاذًا لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلكَ، ولا يلزمُ من شذوذِ السندِ ونكارتِهِ وجودُ ذلكَ الوصفِ في المتنِ فقدْ ذكرَ ابنُ الصلاحِ في نوعِ المعللِ: أنَّ العلةَ الواقعةَ في السندِ قدْ تقدحُ في المتنِ، وقدْ لا تقدحُ ومثَّلَ ما لا تقدحُ بما رواهُ يعلى بنُ عُبيدٍ، عنِ الثَّوريِّ، عنْ عَمرِو بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَار**»[(١)] قالَ: فهذا إسنادٌ معلَّلٌ[(٢)] غيرُ صحيحٍ، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ، قالَ: والعلّةُ في قولهِ عن عَمرِو بنِ دينارٍ، وإنّما هوَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ. انتهى[(٣)]. فحكمَ على المتنِ بالصحةِ معَ الحكمِ بوهمِ يعلى بنِ عُبيدٍ فيهِ وإلى هذا الإشارةُ بقولي: (**قلتُ: فماذا**)، وإذا قالَ مالكٌ: عُمَرَ بنَ عثمانَ، فماذا ؟ أي: فما يلزمُ منهُ من نكارةِ المتنِ.

ثمَّ أشرتُ إلَى مثالٍ صحيحٍ لأحدِ قسمَيْ المنكرِ، بقولي: (**بَلْ حَدِيْث نزعه** ...) إلى آخرِهِ، أي: بل هذا الحديثُ مثالٌ لهذا القسمِ من المنكر، وهوَ ما رواهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ من روايةِ همّامِ بنِ يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ «**إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**»، قالَ أبو داودَ بعدَ تخريجِهِ: هذا حديثٌ منكرٌ، قالَ: وإنّما يُعْرَفُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنْ زيادِ بنِ سعدٍ، عنِ الزهريِّ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: «اتَّخذَ خاتمًا منْ وَرِقٍ، ثمَّ ألقاهُ»، قالَ:

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه عدد كبير من الصحابة يزيد مجموعهم على عشرين نفسًا، والحديث اعتنى بتخريج طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١-٤)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في التخليص الحبير (٣/ ٢٣)، وللمنذري مؤلف في تخريج طرقه، وهو مخطوط محفوظ بدار صدام للمخطوطات، وانظر تفصيل الروايات والطرق في مسند أبي يعلى (١٠/ ١٩٢-١٩٣)، وإتحاف المهرة (٨/ ٥٢٨) حديث (٩٨٩٠)، والمسند الجامع (١٠/ ٤٣٧) حديث (٧٧٢٩)، وكشف الإيهام والترجمة (٥٤٧).

(٢) عبارة ابن الصلاح: «فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل ...».

(٣) علوم الحديث (ص٨٣)، ورواية يعلى بن عبيد الشاذة أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (١٣٦٢٩)، ووقع فيها تحريف في اسم يعلى، مما دل على سوء هذه الطبعة.

والوهمُ فيهِ من همّامٍ، ولمْ يروِهِ إلاَّ همّامٌ[١]، وقالَ النسائيُّ بعدَ تخريجِهِ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ[٢] انتهى. فهمّامُ بنُ يحيى ثقةٌ، احتجَّ بِهِ أهلُ الصحيحِ، ولكنَّهُ خالفَ الناسَ، فروى عنِ ابنِ جريجٍ هذَا المتنَ بهذا السندِ وإنّما رَوَى الناسُ عنِ ابنِ جريجٍ الحديثَ الذي أشارَ إليهِ أبو داودَ، ولهذا حكمَ عليهِ أبو داودَ بالنكارةِ، وأما الترمذيُّ فقالَ فيه: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) عقيب (١٩).

وجاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة، نصها: «قال الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه: ورواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين فعلى هذا لم ينفرد به همام».

قلنا: متابعة يحيى -هو ابن المتوكل- أخرجها الحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٥)، وضعف البيهقي هذه المتابعة، ونازعه العراقي في التقييد (ص١٠٨)، بأن البيهقي ظنه أبا عقيل صاحب بهية وهو ضعيف كما في الميزان (٤/ ٤٠٤)، والصواب أنه باهلي يكنى أبا بكر، قال فيه ابن معين: لا أعرفه. سؤالات ابن الجنيد (٨٧٩)، قال ابن حجر في نكته (٢/ ٦٧٨): «أراد جهالة عدالته لا جهالة عينه»، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦١٢) فقال: «يخطئ». وعلى هذا فهو ممن يعتبر به. فلا تصح دعوى تفرد همام به.

ومما يزيدنا يقينًا أن الخطأ في هذا الحديث ليس من همام، أن سماع أهل البصرة من ابن جريج لما قدم عليهم فيه خلل من جهة ابن جريج لا من جهتهم، ويحيى وهمام كلاهما بصري. نكت ابن حجر (٢/ ٦٧٧). والذي يظهر: أن الخلل في هذا الحديث تدليس ابن جريج حيث أسقط الواسطة بينه وبين الزهري، وهو زياد بن سعد -على ما صرح به في الرواية الثانية-. فعلته الوحيدة تدليس ابن جريج، لذا قال الحافظ في نكته (٢/ ٦٧٨): «ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي»، ومعلوم عند أهل النقد أن تدليس ابن جريج من أقبح التدليس. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٦٢) والتعليق عليه.

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٤٥٦) عقيب (٩٥٤٢).

وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥١/ ب) مفسرًا قول النسائي: «يعني إنه شاذ وهذا هو المعتمد في وصف الحديث».

(٣) الجامع الكبير (٣/ ٣٥٥) عقيب (١٧٤٦)، والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الصغرى، وفي الكبرى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والبغوي.

الاعْتِبَارُ[١] وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ[٢]

١٧١. الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيْمَا حَمَلْ

١٧٢. عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ[٣] بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ

١٧٣. شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا[٤] ثُمَّ إِذَا

١٧٤. مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلاَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

١٧٥. مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا» ... فَلَفْظَةُ «الدِّبَاغِ» مَا أَتَى بِهَا

١٧٦. عَنْ عَمْرٍو إِلاَّ[٥] ابنُ عُيَيْنَةٍ[٦] وَقَدْ ... تُوبِعَ[٧] عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ

١٧٧. ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمَا إِهَابِ» ... فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي البَابِ

هذهِ الألفاظُ يتداولها أهلُ الحديثِ بينَهم.

---

(١) قلّد الحافظ العراقي في هذا ابن الصلاح، وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا الصنيع فقال في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٦٨١): «هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد؛ وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد». وانظر بلا بد: النكت الوفية للبقاعي (١٥٢/ ب).

(٢) انظر في المتابعات والشواهد: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣/ أ): «يعني بأن يكون أهلًا للعضد بأن يكون فيه قوة فلو قال: أهل العضد فهو تابع لكان أوضح لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار».

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣/ أ): «وهي المتابعة القاصرة، وأما المتابعة التامة، وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدًا؛ لأنها هي المتابعة الحقيقية، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة».

(٥) بالدرج لضرورة الوزن.

(٦) صُرِفَ للوزن.

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٣/ أ): «هذه متابعة قاصرة، والمتابعة التامة أن يتابع أحد ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ».

فالاعتبارُ: أنْ تأتيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ، فتعتبرُه برواياتِ غيرِهِ منَ الرواةِ بسبرِ طُرُقِ الحديثِ ليُعرفَ هلْ شاركَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ فرواهُ عنْ شيخِهِ أمْ لا ؟

فإنْ يَكنْ شاركَهُ أحدٌ ممَّنْ يُعتبرُ بحديثِهِ، أيْ: يصلحُ أنْ يخرجَ حديثُه للاعتبارِ بهِ والاستشهادِ بهِ، فيسمَّى حديثُ هَذَا الَّذِي شاركَهُ تابعًا -وسيأتي بيانُ مَنْ يعتبرُ بحديثِهِ في مراتبِ الجرحِ والتعديلِ- وإنْ لمْ تجدْ أحدًا تابعَهُ عليهِ عنْ شيخِهِ فانظرْ هلْ تابعَ أحدٌ شيخَ شيخِهِ فرواهُ متابعًا لهُ أمْ لاَ ؟ إنْ وجدتَ أحدًا تابعَ شيخَ شيخِهِ عليهِ، فرواهُ كما رواهُ فسمِّهِ أيضًا تابعًا. وقدْ يسمُّونَهُ شاهدًا، وإنْ لمْ تجدْ فافعلْ ذلكَ فيمنْ فوقَهُ إلى آخرِ الإسنادِ حتَّى في الصحابيِّ، فكلُّ مَنْ وُجِدَ لهُ متابعٌ فسمِّهِ تابعًا. وقدْ يسمُّونَهُ شاهدًا، كما تقدَّمَ، فإنْ لَمْ تَجدْ لأحدٍ ممَّنْ فَوقَهُ متابعًا عليهِ فانظرْ هلْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ في البابِ أمْ لا ؟ فإنْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسمِّ ذلكَ الحديثَ شاهدًا، وإنْ لَمْ تجدْ حديثًا آخرَ يؤدِّي معناهُ، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهدُ. فالحديثُ إذًا فردٌ. قالَ ابنُ حبَّانَ[(١)]: وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ، مثالُهُ أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حديثًا لَمْ يُتابعْ عليهِ، عنْ أيُّوبَ، عنِ ابنِ سِيرينَ، عنْ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، فيُنْظرَ[(٢)]: هلْ روى ذلكَ ثقةٌ غيرُ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ ؟ فإنْ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلًا يُرْجَعُ إليهِ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ، فثِقَةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهُ عنْ أبي هريرةَ، وإلاَّ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ[(٣)]، رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ. فأيُّ ذلكَ وُجِدَ يُعْلَمُ بهِ أنَّ للحديثِ أصلًا يرجعُ إليهِ،

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ عند ابن حبان، وهو في الإحسان (١/ ١١٥) بلفظ: «وإني أمثل للاعتبار مثالًا يستدرك ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرًا عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر ... إلخ» وقد نقل قوله الآنف ابن الصلاح في علوم الحديث (٧٤-٧٥)، والنووي في الإرشاد (١/ ٢٢١-٢٢٢)، وابن جماعة في المنهل (٥٩).

(٢) هذا النظر يقال له: الاعتبار.

(٣) إن افتراق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط، فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع سواء كان باللفظ أو بالمعنى، أو عن غيره فشاهد كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهلٌ. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٤٦٦).

وإلاَّ فَلاَ[١]. انتهى. قلتُ: فمثالُ مَا عُدِمَتْ فيهِ المتابعاتُ من هَذَا الوجهِ[٢] من وجهٍ يثبتُ ما رواهُ الترمذيُّ منْ روايةِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ، أراهُ رَفَعَهُ: «**احببْ حبيبكَ هونًا مَا، ... الحديثَ**». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلاَّ منْ هَذَا الوجهِ[٣]. قلتُ: أيْ من وجهٍ يثبتُ، وقدْ رواهُ الحسنُ بنُ دينارٍ، وهوَ متروكُ الحديثِ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ، قالَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ»: «ولا أعلمُ أحدًا قالَ عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ إلاَّ الحسنَ بنَ دينارٍ. ومن حديثِ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ، رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ، ويرويهِ الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ[٤]، عنْ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيريِّ، عنْ عليٍّ مرفوعًا. انتهى[٥].

والحسنُ بنُ أبي جعفرٍ منكرُ الحديثِ، قالَهُ البخاريُّ[٦].

وقولُهُ: (**مثالُه لو أخذوا إهابها**)، هذا مثالٌ لما وُجِدَ لهُ تابعٌ وشاهدٌ أيضًا. وهوَ مَا روى مسلمٌ[٧] والنسائيُّ[٨] من روايةِ سفيانَ بنِ عُيينةَ، عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ، عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**»، فلمْ يذكرْ فيهِ أحدٌ منْ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ:

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٤/ أ): «أي: وإن لم يوجد شيء من ذلك لم يعلم أن للحديث أصلًا يرجع إليه وظاهر هذه العبارة مشكل من حيث أنه يوهم أنه لو روي حديث بمثل هؤلاء الرجال لا يقبل إذا لم يوجد له متابع أصلًا».

(٢) أي: من رواية حماد إلى آخره.

(٣) الجامع الكبير.

وأخرجه أيضًا ابن حبان في المجروحين، والبيهقي في الشعب، والخطيب في تاريخه، وأبو الشيخ في الأمثال.

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٤/ ب): «قال شيخنا -يعني: ابن حجر- هذا هو المحفوظ يعني كونه عن عليٍّ، لكن غلط في رفعه؛ فالمحفوظ أنه من قوله».

(٥) الكامل (٢/ ٧١١)، ط/ دار الفكر، و(٣/ ١١٩) الطبعة العلمية، وانظر: المجروحين (١/ ٣٥٢).

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٨) رقم (٢٥٠٠).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١٩٠) عقيب (٣٦٣).

(٨) المجتبى (٧/ ١٧٢). وكذلك رواه الحميدي (٤٩١) عن شيخه سفيان بن عيينة مباشرة.

فدبغوهُ، إلاَّ ابنُ عيينةَ. وقدْ رواهُ إبراهيمُ بنُ نافعٍ المكيُّ[١] عن عمرٍو، فلمْ يذكرِ الدِّباغَ. وقولُ ابنِ الصلاحِ: ورواهُ ابنُ جريجٍ[٢] عن عمرٍو، عنْ عطاءٍ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الدِّباغَ، يوهمُ موافقةَ روايةِ ابنِ جريجٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ في السندِ وليسَ كذلكَ، فإنَّ ابنَ جريجٍ زادَ في السندِ ميمونةَ فجعلهُ من مسندها. وفي روايةِ ابنِ عيينةَ أنَّهُ من مسندِ ابنِ عبّاسٍ، فلهذا مَثَّلْتُ: بإبراهيمَ بنِ نافعٍ، واللهُ أعلمُ. فَنَظَرْنَا هلْ نجدُ أحدًا تابعَ شيخَهُ عمرَو بنَ دينارٍ على ذكرِ الدباغِ فيهِ، عنْ عطاءٍ أمْ لاَ ؟ فوجدنا أسامةَ بنَ زيدٍ الليثيَّ تابعَ عَمْرًا عليهِ. ورواهُ الدارقطنيُّ[٣] والبيهقيُّ[٤] من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عنْ أسامةَ، عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأهلِ شاةٍ ماتتْ: «**ألا نزعتُمْ إِهَابَهَا فدبَغْتُمُوهُ، فانتَفَعْتُمْ بهِ**».

قالَ البيهقيُّ[٥] وهكذا رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عنْ عطاءٍ. وكذلكَ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ، عنِ ابنِ جريجٍ، عنْ عطاءٍ.

فكانتْ هذهِ متابعاتٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ. ثمَّ نظرْنَا فوجَدْنَا لها شاهدًا، وهوَ ما رواهُ مسلمٌ[٦] وأصحابُ السُّننِ[٧] من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلةَ المصريِّ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ**»[٨].

---

(١) عند عبد الرزاق (١٨٨)، وأحمد (١/ ٢٧٧).

(٢) عند أحمد (١/ ٢٧٧، ٣٦٦)، ورواه غيرهما، يعقوب بن عطاء عند أحمد، وعبد الملك بن أبي سليمان عند مسلم، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذي.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٤).

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٦، ٢٣).

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٦).

(٦) صحيح مسلم (١/ ١٩٠) عقيب (٣٦٣).

(٧) سنن أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. وأخرجه أيضًا: مالك «رواية يحيى الليثي»، والشافعي، وعبد الرزاق، والطيالسي، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو عوانة، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وفي شرح المشكل، وابن حبان، والطبراني في الصغير، والدارقطني، والبيهقي.

(٨) انظر: النكت الوفية (١٤٥/ ب).

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ[١]

١٧٨. وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

١٧٩. وَقِيْلَ: لاَ، وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ

١٨٠. دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ فِيْهِ صَرِيْحًا فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١. أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعَى فِيْهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

١٨٢. أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ تُرْبَةُ الارْضِ»[٢] فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣. فَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤. لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيْمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

١٨٥. هَذَا قَبُوْلُ الوَصْلِ إِذْ فِيْهِ وَفِيْ الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ

مَعْرِفَةُ زياداتِ الثِّقاتِ فنٌّ لطيفٌ، يُسْتَحسَنُ العِنايةُ بهِ[٣]. وَقدْ كانَ الفقيهُ أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيْسابوريُّ مشهورًا بمعرفةِ ذلكَ. قالَ الحاكمُ: كانَ يعرفُ زياداتِ الألفاظِ في المتونِ، وكذلكَ أبو الوليدِ حسّانُ بنُ محمدٍ القرشيُّ النيسابوريُّ[٤]. تلميذُ ابنِ سُرَيْجٍ[٥] وغيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ.

---

(١) انظر في زيادات الثقات: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) بجعل همزة القطع في «الأرض» همزة وصل «الأرض» وتحريك اللام ليستقيم الوزن «وهو من ضرورات الشعر».

(٣) نحو هذا الكلام في المقنع (١/ ١٩١)، فقد قال: «وهو فن لطيف تستحسن العناية به»، وكذلك في الإرشاد (١/ ٢٢٥)، وكلهم اقتبس هذا من عبارة ابن الصلاح.

(٤) له ترجمة جيدة في السير (١٥/ ٤٩٢-٤٩٦).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي (ع وف): «شريح» بالشين المعجمة والحاء المهملة خطأ، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٩٣)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٥/ أ): «بالمهملة، والجيم، وهو الإمام أبو العباس أحد أئمة الشافعية».

واخْتُلِفَ في زيادةِ الثقةِ على أقوالٍ:

فذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، كما حكاهُ الخطيبُ[١] عنهم، إلى قبولها سواءٌ تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أمْ لا. وسواءٌ غَيَّرَتِ الحكمَ الثابتَ، أمْ لاَ، وسواءٌ أوْجبتْ نقصًا منَ أحكامٍ ثبتتْ بخبرٍ ليستْ فِيْهِ تلكَ الزيادةُ أم لا. وسواءٌ كانَ ذلكَ من شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ مرّةً ناقصًا، ومرةً بتلكَ الزيادةِ، أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصًا. وهذا معنى قولي: **(وَمَنْ سواهُمْ)** أيْ: وَمَنْ سوَى منْ زادَها بشرطِ كونِهِ ثقةً؛ لأنَّ الفصلَ معقودٌ لزيادةِ الثقةِ، لا أنَّ المرادَ: ومَنْ سوى الثقاتِ. وقدِ ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ عندَ أهلِ الحديثِ، فقالَ في «مسألةِ الانتصارِ»: لا خلافَ تجدُهُ بينَ أهلِ الصنعةِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ[٢] انتهى. وشَرَطَ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ منَ الشافعيَّةِ[٣] وكذلك الخطيبُ في قبولِ الزيادةِ كونَ مَنْ رواها حافظًا[٤]. وشَرَطَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّةِ» منهم، ألاَّ يكونَ مَنْ نقلَ الزيادةَ واحدًا، ومَنْ رواهُ ناقصًا جماعةٌ لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ، فإنْ كانَ كذلكَ سقطتِ الزيادةُ وقالَ

---

(١) الكفاية (ص ٥٩٧ ت، ٤٢٤-٤٢٥هـ).

قلنا: في النقل عن الجمهور نظر؛ فقد قال ابن دقيق العيد في مقدمة «الإمام» كما نقل ابن حجر في النكت (٢/ ٦٠٤): «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول»، وقال العلائي: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث». توضيح الأفكار (١/ ٣٤٤).

(٢) هذا كلام فيه نظر؛ إذ كيف يقال هذا وقد اشتد الخلاف فيها، بل أوصل الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٣٠) اختلاف العلماء فيها إلى ثلاثة عشر قولًا، وقد وجه البقاعي في النكت الوفية (١٥٥/أ) قول ابن طاهر فقال: «أي: لا تجد أحدًا من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن؛ فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل ولكنهم مختلفون في التفاصيل».

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٤).

(٤) وعدلًا، ومتقنًا، وضابطًا. الكفاية (ص ٥٩٧ ت، ٤٢٥هـ).

ذلكَ فيما إذا روياهُ عنْ مجلسٍ واحدٍ، فإنْ روياهُ عنْ مجلسينِ كانا خبرينِ وعُمِلَ بهِمَا[١].

والقولُ الثاني: أنَّها لا تقبلُ مطلقًا لا ممَّنْ رواهُ ناقصًا ولاَ مِنْ غيرِهِ حُكيَ ذلكَ عن قومٍ منْ أصحابِ الحديثِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ في «الكفايةِ» وابنُ الصبّاغِ في «العُدَّة»[٢].

والقولُ الثالثُ: أنّها لا تقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصًا[٣]، وتقبلُ مِنْ غيْرِهِ منَ الثقاتِ، حكاهُ الخطيبُ عن فرقةٍ منَ الشافعيةِ.

وهوَ المرادُ بقولي: (**وقيل: لا منهم**) أي: لا يقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصًا، ثمَّ رواهُ بتلكَ الزيادةِ، أو رواهُ بالزيادةِ، ثمَّ رواهُ ناقصًا. وذكرَ ابنُ الصبّاغِ في «العدّةِ» فيما إذا روى الواحدُ خبرًا، ثمَّ رواهُ بعدَ ذلكَ بزيادةٍ، فإنْ ذكرَ أنَّهُ سمعَ كلَّ واحدٍ منَ الخبرينِ في مجلسينِ، قُبلَتِ الزيادةُ، وإنْ عزى ذلكَ إلى مجلسٍ واحدٍ وتكررتْ روايتُهُ بغيرِ زيادةٍ ثمَّ روى الزيادةَ. فإنْ قالَ: كنتُ أُنسيتُ هذهِ الزيادةَ قُبِلَ منهُ، وإنْ لَمْ يقلْ ذلكَ وجبَ التوقّفُ في الزيادةِ[٤].

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ: أنَّهُ إنْ كانتِ الزيادةُ مغيرةً للإعرابِ، كانَ الخبرانِ متعارضينِ، وإنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإعرابَ قُبِلتْ. حكاهُ ابنُ الصبّاغُ عنْ بَعضِ المتكلمينَ[٥].

وفيها قولٌ خامسٌ: أنَّها لا تقبلُ إلاَّ إذا أفادتْ حكمًا[٦].

وفيها قولٌ سادسٌ: أنَّها تقبلُ في اللفظِ دونَ المعنى، حكاهما الخطيبُ.

وقولُهُ: (**وقد قسَّمهُ الشيخُ**) أي: ابنُ الصلاحِ، فقالَ: قدْ رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ بهِ الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) نقله عن ابن الصباغ، الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٣١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٢).

(٣) أي: لأن روايته ناقصًا أورثت شكًا ما في تلك الزيادة؛ لأن أصل الحديث متفق عليه عند من زاد ومن نقص، والزيادة من صور المختلف فيه، وهذا القول قادح فيما سلف من حكاية الاتفاق على قبول الزيادة من الثقة. أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٥٥/ ب).

(٤) نقله عن ابن الصباغ الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٣٢).

(٥) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه، وحكاه الهندي عن الأكثرين. البحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

(٦) حكاه القاضي عبد الوهاب، كما في البحر المحيط (٤/ ٣٣٣)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٦/ أ) معلقًا على هذا الرأي: «لأن الأحكام مدار الحديث، والراوي ثقة فلا وجه للرد».

أحدُها: ما يقعُ مخالفًا منافيًا لما رواهُ سائرُ الثقاتِ، فهذا حكمهُ الردُّ، كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ.

الثاني: أنْ لا يكونَ فيهِ منافاةٌ ومخالفةٌ أصلًا لما رواهُ غيرُهُ، كالحديثِ الذي تفرّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقةٌ، ولاَ تعرض فيهِ لما رواهُ الغيرُ بمخالفةِ أصلٍ.

فهذا مقبول، وقدِ ادَّعى الخطيبُفيهِ اتفاقَ العلماءِ عليهِ، وسبقَ مثالهُ في نوعِ الشاذِّ.

الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لَمْ يذكرْهَا سائرُ مَنْ روى ذلكَ الحديثَ(١)، مثالُهُ ما رواهُ مالكٌ(٢) عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ: «**فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ، أو أنثى منَ المسلمينَ**»، فذكرَ أبو عيسى

(١) زيادة الثقة من القضايا التي كثر الخلاف فيها واتسع النقاش لها، وهي من القضايا الخفية المهمة في علل الحديث، بل إن العمود الفقري لعلم العلل هو الزيادة من الرواة الثقات، وقد عرِّفت زيادة الثقة: بأنها ما انفرد به الراوي من زيادة -في المتن أو في السند- عن بقية الرواة عن شيخ لهم. اختصار علوم الحديث (٦١)، وصورها ابن رجب. شرح العلل (٢/ ٦٣٥): «أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة».

فالزيادة فن عظيم من فنون الحديث، ومرجعه إلى الاختلاف بالروايات، ومن الطبيعي أن يختلف الرواة في بعض الأحيان سندًا أو متنًا ولا غرابة في ذلك. إذ يبعد عادة أن يكون الجميع في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط منذ تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها؛ لأن المواهب متفاوتة فمنهم من بلغ أوج مراتب الثقات، ومنهم من هو أدنى هذه المراتب، ومنهم من هو بين الحدين، وهذا الفريق على درجات متفاوتة، وهؤلاء الثقات كثيرًا ما يشتركون في سماع الحديث من شيخ لهم، فإذا حدثوا به بعد مدة من الزمن في جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى فإن مدى الاتفاق بينهم والاختلاف يتوقف على مقدار تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم، وبما أنهم مختلفون في ذلك فإنهم قد يختلفون في أداء الرواية، والزيادة لون من ألوان الاختلاف، والذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقًا ولا يردونها مطلقًا بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح فتقبل تارة وترد أخرى، ويتوقف فيها أحيانًا. وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيدها وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة. وانظر بلا بد أثر علل الحديث (ص٢٥٤-٢٨٠).

(٢) الموطأ (٧٧٣) «برواية يحيى الليثي»، وأخرجه من طريق مالك: الشافعي، والدارمي والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي.

الترمذيُّ[(١)]: أنَّ مالكًا انفردَ من بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِهِ: «**منَ المسلمينَ**». وروى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأيوبُ، وغيرُهما هذا الحديثَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ، فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةَ، واحتجوا بها منهم: الشافعيُّ وأحمدُ رضي اللهُ عنهما. قالَ: ومنْ أمثلةِ ذلكَ: «جُعلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وَجُعِلَتْ تربتها لنا طهورًا». فهذهِ الزيادةُ تفرَّدَ بها أبو مالكٍ[(٢)] سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ، وسائرُ الرواياتِ لفظها: «وجُعلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا». قالَ: فهذا وما أشبهَهُ يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ ما رواهُ الجماعةُ عامٌّ، وما رواهُ المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ، وفي ذلكَ مغايرةٌ في الصفةِ، ونوعٌ منَ المخالفةِ يختلفُ بهِ الحكمُ. ويشبهُ أيضًا القسمَ الثانيَ من حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ، واقتصرَ على المثالِ الثاني؛ لأنَّهُ صحيحٌ[(٣)]، كما ذكرَ: تفرّدَ بالزيادةِ سعدُ بنُ طارقٍ أبو مالكٍ الأشجعيُّ، والحديثُ رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ من روايةِ الأشجعيِّ عنْ رِبْعي، عن حذيفةَ. وأما المثالُ الأولُ فلاَ يصحُّ؛ لأنَّ مالكًا لم ينفردْ بالزيادةِ، بلْ تابعهُ عليها عمرُ بنُ نافعٍ[(٤)]، والضحاكُ بنُ

---

(١) الجامع الكبير (٢/ ٥٤) عقيب (٦٧٦)، وانظر: النكت الوفية (١٥٦/ ب).

(٢) أخرجه الطيالسي، وأحمد، ومسلم، والنسائي في الكبرى، وفي فضائل القرآن، وابن خزيمة، والطحاوي في شرح المشكل، وأبو عوانة في المستخرج، وابن حبان في صحيحه، والآجري في الشريعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر في التمهيد، من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعى بن حراش، فذكره.

(٣) بل: ليس صحيحًا؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث، وليس له مشارك عن ربعى، والعجب من المصنف أنه رد في «التقييد» كونها زيادة، وانظر: النكت الوفية (١٥٧/ ب).

لكن يبدو لنا: أن ابن الصلاح إنما عد هذه اللفظة زيادة؛ لأنها لم ترد في حديث جابر عند أحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي هريرة عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وأبي أمامة عند أحمد، والترمذي؛ لكن هذا التخريج يشكل عليه أن الزيادة وردت في حديث علي عند أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن علي مرفوعًا، بلفظ: «وجعل التراب لي طهورًا» وعبد الله بن محمد، قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق فيه لين» فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله من كلام، وانظر بلا بد كتابنا «كشف الإيهام» (٣٤٨).

(٤) عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، والطحاوي في شرح المشكل، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي.

عثمانَ[(١)]، ويونسُ بنُ يزيدَ[(٢)]، وعبدُ الله بنُ عمرَ[(٣)]، والمُعَلَّى بنُ إسماعيلَ[(٤)]، وكثيرُ بنُ فَرْقدٍ[(٥)]. واختُلِفَ في زيادتها على عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٦)]، وأيوبَ. وقدْ بينتُ هذهِ الطرقَ في «النكتِ» التي جمعتُها على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ.

وقولُهُ: **(والوصل والإرسال من ذا أخذ)** أي: إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسال نوعٌ من زيادةِ الثقةِ؛ لأنَّ الوصلَ زيادةُ ثقةٍ، وقدْ تقدّمَ أنَّ الخطيبَ حَكَى عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّ بينَ الوصلِ والإرسال مِنَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرناهُ، أي: في القسمِ الثالثِ. قالَ: ويزدادُ ذلكَ بأن الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فترجيحُهُ، وتقديمُهُ من قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ. قالَ: ويجابُ عنهُ بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ لما فيهِ من زيادةِ العلمِ. والزيادةُ هاهنا معَ مَنْ وصلَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) عند عبد الرزاق، وأحمد، والدارقطني.

(٢) عند الطحاوي، وفي شرح المشكل.

(٣) لم نقف عليها.

(٤) عند ابن حبان (٣٣٠٤).

(٥) عند الدارقطني (٢/ ١٤٠).

وجاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة، نصها: «وممن روى الزيادة موافقة لمالك يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، روى حديثهم البيهقي، وأبو يعلى، رواه الدارقطني».

(٦) ذكرها عند عبد الرزاق، وأحمد، والطحاوي في شرح المشكل، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وقد رواه عن عبيد الله سعيد الجحمي وسفيان الثوري. قال أبو داود: «رواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: (من المسلمين)، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه (من المسلمين)». وانظر: التمهيد (١٤/ ٣١٤).

obeikandl.com

الأفْرَادُ[١]

١٨٦. الفَـــرْدُ قِـــسْمَانِ، فَفَـــرْدٌ مُطْلَقـــا وَحُكْمُـــهُ عِنْـــدَ الـــشُّذُوْذِ سَـــبَقا

١٨٧. وَالفَـــرْدُ بِالنِّـــسْبَةِ: مَـــا قَيَّدْتَـــهُ بِثِقَـــةٍ، أَوْ بَلَـــدٍ ذَكَرْتَـــهُ

١٨٨. أَوْ عَـــنْ فُـــلانٍ نَحْـــوُ قَـــوْلِ القَائِـــلْ لَمْ يَـــرْوِهِ عَـــنْ (بَكْـــرٍ) الاَّ[٢] (وَائِـــلْ)

١٨٩. لَمْ يَـــرْوِهِ ثِقَـــةٌ الاَّ[٣] (ضَـــمْرَهْ) لَمْ يَـــرْوِ هَـــذَا غَـــيرُ أَهْـــلِ البَـــصْرَهْ

١٩٠. فَـــإِنْ يُرِيْـــدُوا وَاحِـــدًا مِـــنْ أَهْلِهَـــا تَجَـــوُّزًا، فاجْعَلْـــهُ مِـــنْ أَوَّلِهَـــا

١٩١. وَلَـــيْسَ فِي أَفْـــرَادِهِ النِّـــسْبِيَّهْ ضَـــعْفٌ لَهَـــا مِـــنْ هَـــذِهِ الحَيْثِيَّـــهْ

١٩٢. لَكِـــنْ إِذَا قَيَّـــدَ ذَاكَ بِالثِّقَـــهْ فَحُكْمُـــهُ يَقْـــرُبُ مِمَّـــا أَطْلَقَـــهْ

الأفرادُ منقسمةٌ إلى: ما هو فردٌ مطلقًا، وهو ما ينفردُ به واحدٌ عن كُلِّ أحدٍ. وقد سبقَ حكمُهُ ومثالُهُ في قسمِ الشاذِّ. وإلى ما هو فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصّةٍ. كتقييدِ الفرديةِ بثقةٍ، أو بلدٍ معيَّنٍ، كمكَّةَ والبصرةِ، والكوفةِ، أو بكونهِ لم يروِهِ من أهلِ البصرةِ، أو الكوفةِ-مثلًا-إلاّ فلانٌ، أو لم يروِهِ عن فلانٍ إلاّ فلانٌ. ونحوِ ذلك. فمثالُ تقييدِ الانفرادِ بكونهِ لم يروِهِ عن فلانٍ إلاّ فلانٌ: حديثٌ رواهُ أصحابُ السُّنن الأربعةِ منِ طريق سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن وائلِ بنِ داودَ، عن ابنِهِ[٤] بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: «أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ، وتَمْرٍ». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ[٥]. وقالَ ابنُ طاهرٍ في أطرافِ الغرائبِ[٦]: غريبٌ من حديثِ

(١) انظر في الأفراد: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) الأصل في «إلا» أن تكون همزتها همزة قطع، لكن الوزن لا يستقيم بها، فأدرجها المصنف ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل)، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر.

(٣) كذلك.

(٤) جاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقة لأحدهم، نصها: «هذا من رواية الآباء عن الأبناء».

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٣٨٩) عقيب (١٠٩٥).

(٦) اسمه: «أطراف الغرائب والأفراد»، وقد طبع، فانظره (٢/ ١٧٦) (١٠٥٧). وابن طاهر: هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٢).

بكرِ بنِ وائلٍ[١] عنه. تفرّدَ به وائلُ بنُ داودَ[٢]، ولم يروِهِ عنه غيرُ سفيانَ بنِ عيينةَ. انتهى. فلا يلزمُ من تفرّدِ وائلٍ به عن ابنِهِ بكرٍ تفرّدُهُ به مطلقًا. فقد ذكرَ الدارقطنيُّ في «العللِ» أنهُ رواهُ محمّدُ بن الصَّلْتِ التَّوَّزيُّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، قال: ولم يتابعْ عليهِ. والمحفوظُ عن ابنِ عُيينةَ، عن وائلٍ، عن ابنِهِ. ورواهُ جماعةٌ عن ابنِ عيينةَ، عن الزهريِّ بغيرِ واسطةٍ.

ومثالُ تقييدِ الانفرادِ بالثقةِ: حديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأضحى، والفطرِ: بِقَافْ، واقتربتِ الساعةُ. رواه مسلمُ[٣] وأصحابُ السنَنِ من روايةِ ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، عن النبيِّ ﷺ وهذا الحديثُ لم يروِهِ أحدٌ من الثقاتِ إلا ضَمْرَةَ[٤].

قالَ شيخُنا علاءُ الدينِ ابنُ التركمانيِّ[٥] في «الدرِّ النقي»[٦]: مدارُهُ على ضَمْرةَ -يريدُ حديثَ أبي واقدٍ-. وإنّما قيّدتُ هذا الحديثَ بقولي: أحدٌ من الثقاتِ؛ لأنَّ الدارقطنيَّ رواهُ[٧] من روايةِ ابنِ لَهيعَةَ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) هو بكر بن وائل التيمي، الكوفي، صدوق من الثانية، توفّي قديمًا فروى أبوه عنه. الكاشف (١/ ٢٧٥) الترجمة (٦٣٧)، وتقريب التهذيب الترجمة (٧٥٢).

(٢) هو وائل بن داود التيمي أبو بكر الكوفي، ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (٧٣٩٤)، ونقل الفسوي في المعرفة (٢/ ١٤٣)، عن سفيان أنه لم يسمع من ابنه، ولكن نظر في كتابه، ونقل هذا المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٤٥٢) الترجمة (٧٢٧٠) وتلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (٢/ ٣٤٧) الترجمة (٦٠٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٢١) حديث (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣).

(٤) هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المازني المدني، ثقة. الكاشف (١/ ٥١٠)، الترجمة (٢٤٤٤)، وتقريب التهذيب الترجمة (٢٩٨٩).

(٥) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان قاضي القضاء علاء الدين المارديني، المعروف بابن التركماني الحنفي، له مؤلفات عدة في الحديث وغيره، توفي سنة ٧٤٩، وقيل ٧٥٠هـ، الدرر الكامنة (٣/ ٨٤-٨٥)، معجم المؤلفين (٧/ ١٤٦).

(٦) هو المطبوع باسم: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، وهو فيه (٣/ ٢٩٤).

(٧) في سننه (٢/ ٤٦)، وذكر في علله: أن فيه اضطرابًا، كما نقل صاحب التعليق المغني.

وابنُ لَهِيعَةَ ضَعَّفَهُ الجمهورُ[(١)].

ومثالُ ما انفردَ به أهلُ بلدةٍ: ما رواهُ أبو داودَ[(٢)] عن أبي الوليدِ الطيالسيِّ، عن همَّامٍ، عن قَتَادةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ، وما تَيَسَّرَ». قالَ الحاكمُ: تفرّدَ بذكرِ الأمرِ فيهِ أهلُ البصرةِ من أولِ الإسنادِ إلى آخرِه. ولم يشركْهم في هذا اللفظِ سِواهم. ونحوُ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ في صِفةِ وُضوءِ رسولِ الله ﷺ: «وَمَسحَ رأسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ» رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ[(٣)]. قالَ الحاكمُ: هذهِ سنةٌ غريبةٌ تفرّدَ بها أهلُ مصرَ ولم يشاركهُم فيها أحدٌ.

وقولُهُ: **(فإنْ يُريدوا واحدًا من أهلِها)** أي: فإن يريدوا بقولهم: انفردَ بهِ أهلُ البصرةِ، أو هو من أفرادِ البصريين، ونحوَ ذلك واحدًا من أهلِ البصرةِ انفردَ به متجوّزينَ بذلك كما يضافُ فعلُ واحدٍ من قبيلةٍ إليها مجازًا فاجعلْه من القسمِ الأولِ، وهو الفردُ المطلقُ. مثالُهُ ما تقدّمَ عند ذكرِ المنكرِ من روايةِ أبي زُكَيْرٍ، عن هِشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشة مرفوعًا: كُلوا البلحَ بالتمرِ ... الحديثَ. قالَ الحاكمُ: هو من أفرادِ البصريينَ عن المدنيينَ تفرّدَ به أبو زُكيرٍ، عن هشامِ بنِ عُروة. انتهى. فجعلَهُ من أفرادِ البصريينَ، وأرادَ به واحدًا منهم.

وليس في أقسامِ الفردِ المقيّدِ بنسبةٍ إلى جهةٍ خاصّةٍ ما يقتضي الحكمَ بِضَعْفِها من حيثُ كونُها أفرادًا، لكن إذا كانَ القيدُ بالنسبةِ لروايةِ الثقةِ كقولِهم: لم يروِهِ ثقةٌ إلاّ فلانٌ، فإنَّ حكمَهُ قريبٌ من حكمِ الفردِ المطلقِ؛ لأنَّ روايةَ غيرِ الثقةِ كَلا روايةٍ، إلا أنْ يكونَ قَدْ بلغَ رتبةَ مَنْ يُعتبرُ بحديثه. فلهذا قِيْلَ: (يقربُ). ولم يُجعَلْ حكمُه حكمَ الفردِ المطلقِ من كُلِّ وجهٍ.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢) الترجمة (٥٧٤)، والكاشف (١/ ٥٩٠) الترجمة (٢٩٣٤)، مع ما كتبه محققه.

(٢) سنن أبي داود (٨١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٤٦) حديث (٢٣٦)، سنن أبي داود (١٢٠)، جامع الترمذي (٣٥).

المُعَلَّلُ[١]

١٩٣. وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُوْلُ مُعَلَّلًا، وَلاَ تَقُلْ: مَعْلُوْلُ

١٩٤. وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ أَسْبَابٍ[٢] طَرَتْ فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ

١٩٥. تُدْرَكُ بِالخِلاَفِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِيْ

١٩٦. جِهْبِذُهَا إلى اطِّلاَعِهِ عَلَى تَصْوِيْبِ إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ

١٩٧. أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

١٩٨. ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ[٣] فَأَحْجَمَا مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أَنْ سَلِمَا

أي: وسمِّ الحديثَ الذي شملتْهُ علّةٌ من عللِ الحديثِ معلَّلًا. ولا تسمِّهِ معلولًا. وقد وقعَ في عبارةِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ تسمّيتُهُ بالمعلولِ. وذلك موجودٌ في كلامِ الترمذيِّ، وابنِ عَدِيٍّ، والدارقطنيِّ، وأبي يعلى الخليليِّ، والحاكمِ وغيرِهم. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وذلك منهم، ومن الفقهاءِ في قولهم في باب القياس: العلّةُ والمعلولُ مرذولٌ عند أهلِ العربية واللغة». وقال النوويُّ: «إنّهُ لَحْنٌ»[٤].

---

(١) انظر في الحديث المعلل: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣)، وراجع كتاب: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء.

(٢) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٣) الأصل هنا «وَقَفَ» بالفتح، ولا يصح الوزن بها، فسكنت الفاء ثم أدغمت في فاء (فأحجما) فأصبحت فاءً واحدة صوتيًا، وبهذا استقام الوزن.

(٤) التقريب (٧٥)؛ وذلك لأنه مأخوذ من أعله يعله، فاسم المفعول منه: (معل) مثل: أضره يضره، اسم المفعول منه: (مضر)، وقد اعترض السيوطي على تسمية: (المعل) بـ(معلول) أو (معلل) فأيد النووي في قوله: إن التسمية بـ(المعلول) لحن. وقال: لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول. ثم اعترض على التسمية بـ«معلل» فقال: الأجود فيه «معل» بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعله قياسًا، وأما (معلل) فمفعول علل، وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم. ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٥١)، وأثر علل الحديث (١١) وما بعدها.

قلتُ: والأجودُ في تسميتِهِ: المُعَلُّ[١]. وكذلك هو في عبارةِ بعضِهم. وأكثرُ عباراتِهم في الفعلِ منه، أنَّهم يقولون: أعَلَّهُ فلانٌ بكذا. وقياسُهُ: مُعَلٌّ. وهو المعروفُ في اللغةِ. قالَ الجوهريُّ[٢]: لا أعلَّكَ اللهُ، أي: لا أصابَكَ بعِلَّةٍ. وقالَ صاحبُ المحكمِ[٣]: واستعملَ أبو إسحاقَ[٤] لفظةَ المَعْلولِ في المُتَقارِبِ من «العَروضِ»[٥]. ثم قال[٦]: والمتكلِّمونَ يستعمِلونَ لفظةَ المعلولِ في مثلِ هذا كثيرًا. قال[٧]: وبالجملةِ فَلَسْتُ منه على ثِقَةٍ ولا ثَلَجٍ[٨]؛ لأنَّ المعروفَ إنّما هو أعلَّهُ اللهُ، فهو مُعَلٌّ. اللهمَّ إلاَّ أنْ يكونَ على ما ذهبَ إليه سيبويهِ، من قولِهم: مَجْنُونٌ، ومَسلولٌ من أنّهما جاءا[٩] على جَنَنْتُه وسَلَلْتُه؛ وإنْ لم يُستَعملا في الكلام استُغنيَ عنهما بـ: أفعلْتُ، قالوا[١٠]: وإذا قالوا[١١]: جُنَّ وَسُلَّ. فإنّما يقولونَ جُعِلَ فيه الجُنونُ والسِّلُّ. كما

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٥٩/ أ): «الأجود يفهم أن في استعمال معلل جودة ما، وليس كذلك؛ فإنه لا يجوز أصلًا، فيحمل على أن مراد الشيخ أنه أجود من المعلول».

(٢) الصحاح (٥/ ١٧٧٤)، مادة (علل).

(٣) المحكم (١/ ٤٦) «عل»، وصاحب المحكم هو أبو الحسن علي بن إسماعيل اللغوي الأندلسي، المعروف بان سيده، توفي ٤٥٨هـ. وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٠)، والسير (١٨/ ١٤٤).

(٤) هو الزَّجَّاج كما أشار إلى ذلك البقاعي في نكته (١٥٩/ أ)، وانظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٨٩)، ومعجم الأدباء (١/ ١٣٠).

(٥) تذكر مصادر ترجمته أن له كتابًا اسمه: «العروض»، والمتقارب هو أحد بحور الشعر المعروفة، فلعله أراد أنه ذكر هذه اللفظة في كتابه العروض في مبحث المتقارب الذي هو أحد مباحث كتاب العروض. ويتضح هذا التعليل عند مراجعة النص كاملًا في المحكم (١/ ٤٦): «عل».

(٦) أي: صاحب المحكم.

(٧) أي: صاحب المحكم.

(٨) أي: طمأنينة.

(٩) في المحكم: «من أنه جاء على».

(١٠) كذا في الأصول الخطية، وفي المحكم: «قال» ومثله في اللسان، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٦)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٥٩/ ب): «قوله: قالوا كذا هو في جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ: قالوا، وكذا هو في نكته على ابن الصلاح (١١٦)، والظاهر أنه سبق قلم، وأنه قال: والضمير فيه إما لسيبويه أو لصاحب المحكم».

(١١) أي: العرب.

Obeikandl.com

فيه الجُنونُ والسِّلُّ. كما قالوا: حُرِقَ[١] وفُسِلَ. انتهى.

وأمّا عَلَّلَهُ، فإنّما يستعملُها أهلُ اللغةِ بمعنى: ألهاهُ بالشيءِ وشغلَهُ به. من تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ[٢].

والعلّةُ[٣] عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ، طرأتْ على الحديثِ، فأثّرتْ فيه، أي: قدحتْ في صحتِهِ. وحذفتْ همزةُ طرأت في النَّظْمِ تخفيفًا، وأنشدَ الأخفشُ[٤]:

إذَا قَــلَّ مَــالُ المَــرْءِ قَــلَّ صَــدِيْقُهُ واوْمَــتْ[٥] إليــهِ بِــالعُيُوْبِ الأصَــابِعُ

حكاهُ صاحبُ المحكمِ في مادةِ: روى، مثالًا لحرف الروي.

وتدركُ العلةُ بتفردِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِهِ له، مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك يهتدي الجهبذُ، أي: الناقدُ بذلك إلى اطلاعِهِ على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوعِ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وهمِ واهمٍ بغيرِ ذلكَ، بحيثُ غلبَ على ظنِّهِ ذلك، فأمضاهُ، وحكمَ بهِ، أو تردَّدَ في ذلك فوقف وأحْجَمَ عن الحكمِ بصحةِ الحديثِ. وإنْ لم يغلبْ على ظنهِ صحةُ التعليلِ[٦]

---

(١) كذا في الأصول الخطية: «حرق» وعبارة المحكم (١/ ٤٦): «حُزِنَ»، ومثله في اللسان (١/ ٤٧١): «علل»، وما أثبتناه مثله في الشذا الفياح (١/ ٢٠٤)، والمقنع (١/ ٢١٢)، والنكت الوفية (١٥٩/ ب)، ولا بد من الإشارة إلى أنه وقع في المقنع: «نسل» مكان: «فسل»، وهو خلاف ما جاء في المحكم واللسان والمصادر المذكورة. وينظر لزامًا: توضيح الأفكار (٢/ ٢٦).

(٢) الصحاح (٥/ ١٧٧٤) «علل».

(٣) انظر لزامًا: النكت الوفية للبقاعي (١٦٠/ أ) والذي اختاره البقاعي في تعريف العلة قوله: «هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه على قادح». ومن هذا يعرف خطأ الدكتور همام عبد الرحيم في نقله تعريف البقاعي. انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: اللسان (١٤/ ٣٤٩) (روي).

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٠/ ب): «الشاهد في قوله: واومت، أصله: واومأت».

(٦) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٠/ ب): «أي: لا يُقال كيف توقف الجهبذ عن الحكم بصحته، والحال أن ظاهره السلامة، ولم يظهر فيه قادح، بل يتوقف عن الحكم بالصحة ولو لم يغلب على ظنه صحة كونه معلولًا، ويكفي في الإعلال والإيقاف عن الجزم بالصحة وجود الشك بأن تظهر قرينة واهية مانعة من الحكم بالصحة، وإن لم يقدر عن التعبير عنها».

بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهرهُ السلامةُ من العلّةِ.

وإنْ، في قولي: **(إنْ سلما)**، مصدريةٌ. قالَ الخطيبُ: السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أنْ تجمعَ بين طرقِهِ، وتنظرَ في اختلافِ رواتِهِ، وتعتبرَ[(١)] بمكانِهم من الحفظِ، ومنـزلتِهِم في الإتقانِ والضبطِ. وقالَ ابنُ المدينيِّ: «البابُ إذا لم تجمعْ طرقُه، لم يتبين خطؤهُ»[(٢)].

ومثالُ العلّةِ في الحديثِ، حديثٌ رواهُ الترمذيُّ[(٣)] وحسَّنَهُ، أو صحَّحَهُ وابنُ حبّانَ[(٤)]، والحاكمُ[(٥)] وصحَّحهُ من روايةِ ابن جُرَيجٍ[(٦)]، عن موسى بن عُقبةَ، عن سُهَيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «**مَنْ جَلَسَ في مجلسٍ فَكثُرَ فيه لَغَطُهُ، ... الحديثَ**». قال الحاكمُ في «علوم الحديث»: هذا حديثٌ مَنْ تأمَّلَهُ لم يشكَّ أنّه مِنْ شرطِ الصحيحِ، وله علّةٌ فاحشةٌ. ثم روى أنَّ مسلمًا جاء إلى البخاريِّ فسألهُ عن علتهِ، فقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ، إلا أنَّهُ معلولٌ. حدّثنا به موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدّثنا وُهَيبٌ، قال: حدّثنا سُهيلٌ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ الله، قولُه. قالَ البخاريُّ: هذا أولى فإنّهُ لا يُذكَرُ لموسى بنِ عُقبةَ سماعٌ من سهيلٍ. هكذا أعلَّ الحاكمُ في علومِهِ[(٧)] هذا الحديثَ بهذه الحكايةِ. وغالبُ ظنِّي أنَّ هذهِ الحكايةَ ليست بصحيحةٍ، وأنا

---

(١) قال البقاعي في النكت (١٦١/ ب): «أي: ويعتبر الخطأ والصواب بمكانهم من الحفظ».

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢). وفيه أيضًا: عن الإمام أحمد بن حنبل: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»، وقال ولد المصنف في طرح التثريب (٧/ ١٨١): «والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات».

(٣) الجامع الكبير (٥/ ٤٣٢) رقم (٣٤٣٣)، وقال فيه: «حسن صحيح غريب».

(٤) الإحسان (٥٩٤).

(٥) المستدرك (١/ ٥٣٦)، وفي معرفة علوم الحديث (١١٣-١١٤).

(٦) وأخرجه أحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وفي الكبرى، والطحاوي في شرح المعاني، والطبراني في الأوسط، وابن السني، والبغوي.

(٧) معرفة علوم الحديث (١١٣) فقد قال: «هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة». هكذا قال مع أنه أخرج الحديث في المستدرك (١/ ٥٣٦-٥٣٧) وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد عالله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار من قوله فالله أعلم» وقد شنّع الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٧١٨) على الحاكم.

بصحيحةٍ، وأنا أتهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القَصَّارَ[(١)] راويَها عن مسلمٍ.
وقدْ بينتُ ذلكَ في النكتِ التي على كتابِ ابنِ الصلاحِ[(٢)].

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أبو حامد: أحمد بن حمدون النيسابوري، الأعمشي، جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه، مات سنة ٣٢١هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٥).

قلنا: اتهام المصنف لأحمد هذا، لا وجه له، فهو من الحفاظ الكبار، وهذه القصة دافع عنها الحافظ ابن حجر دفاعًا مجيدًا في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٧١٥-٧٤٥) وحرر المقام تحريرًا مفيدًا، وانتهى إلى تصحيح القصة، وإثبات الوهم في الحديث، ثم قال: «وفي الجملة: اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنه قال: «لا أعلم في الباب غير هذا الحديث» وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدّمناه، وقد بينا أن الصواب: أن البخاري إنما قال: (لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم)». النكت (٢/ ٧٤٥).

(٢) التقييد والإيضاح (١١٨)، وهذه القصة أسندها الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٩) (١٣/ ١٠٢-١٠٣). وكأن المصنف يميل إلى تصحيح الحديث، وهو حديث معلول لا يصح، والصواب أنه موقوف: فهو معلول بسهيل بن أبي صالح، فقد ساقه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٦) وعدّه من منكراته. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٩٥) (٢٠٧٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مَنْ جلس في مجلس كثر فيه لغطه، ثم قال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك .. الحديث» فقال: هذا خطأ، رواه وهيب، عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوف، وهذا أصح، قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج وليس هذا الحديث عن موسى بن عقبة ولم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء، سمعت أبي مرة أخرى يقول: لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جريج، عن موسى بن عقبة ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى إذ لم يروه أصحاب سهيل لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة ...».

وقال الدراقطني في علله (٨/ ٢٠٤ س ١٥١٣) بعد أن ساق طرقه واختلافها: «والصحيح قول وهيب، وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه».

وقال محقق جامع الترمذي (٥/ ٤٣٣): «إعلال هذا الحديث بعدم سماع ابن جريج من موسى بن عقبة فيه نظر، فقد صرح بالسماع كما عند المصنف -الترمذي- والحاكم إن كان حجاج بن محمد حفظه. والأولى أن يعل الحديث بسهيل بن أبي صالح نفسه، إذ ساقه العقيلي في ترجمته على أنه من منكراته، ثم ذكر رواية وهيب الموقوفة وقال: وهذا أولى، وهو صنيع البخاري وأحمد وغيرهما، والله أعلم».

١٩٩. وَهْـيَ[١] تَجِـيءُ غَالِبًـا فِي السَّنَدِ تَقْـدَحُ فِي المَـتْنِ بِقَطْـعِ مُسْنَدِ
٢٠٠. أَوْ وَقْـفِ مَرْفُـوْعٍ وَقَـدْ لاَ يَقْـدَحُ (كَالبَيِّعَـانِ بِالخِيَـارِ) صَرَّحُـوا
٢٠١. بِـوَهْمِ (يَعْـلَى بْـنِ عُبَيـدٍ): أَبْـدَلا (عَمْـرًا) بِـ (عَبْـدِ اللهِ) حِـيْنَ نَقَـلا
٢٠٢. وَعِلَّـةِ المَـتْنِ كَنَفْـسِي البَسْمَلَهْ إِذْ ظَـنَّ رَاوٍ نَفْيَهَـا فَنَقَلَـهْ
٢٠٣. وَصَـحَّ أَنَّ أَنَسًـا يَقُـوْلُ: (لا أَحْفَـظُ شَـيْئًا فِيـهِ) حِـيْنَ سُـئِلاَ

العلّةُ[٢] تكونُ في الإسنادِ -وهو الأغلبُ الأكثرُ- وتكونُ في المتنِ.

---

(١) الضمير في «وهي» يعود على العلة القادحة الخفية.

(٢) العلة تكون أحيانًا في الإسناد، وتكون أحيانًا في المتن، فإذا وقعت العلة في الإسناد: فأما أن تقدح في السند فقط أو فيه وفي المتن أو لا تقدح مطلقًا، وهكذا إذا وقعت العلة في المتن، فعلى هذا يكون للعلة خمسة أقسام نشير إليها فيما يأتي:

١- تقع العلة في الإسناد ولا تقدح مطلقًا:

مثاله: ما رواه المدلس بالعنعنة، فهذا يوجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق آخر قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة. النكت (٢/ ٧٤٧)، ومقدمة علل الدارقطني (١/ ٤٠)، ومقدمة البحر الزخار (١/ ١٩).

٢- تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن:

مثاله: ما رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار». انظر تفصيل الروايات في جامع الأصول، والتلخيص الحبير، ومسند أبي يعلى، وإتحاف المهرة، والمسند الجامع. فغلط يعلى في قوله: عمرو بن دينار، إنما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة المتقنون من أصحاب سفيان الثوري مثل: الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم. علوم الحديث لابن الصلاح (٨٢-٨٣)، وتدريب الراوي (١/ ٢٥٤)، ومقدمة علل الدارقطني (١/ ٤٠)، ومقدمة البحر الزخار (١/ ١٩).

٣- تقع العلة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن معًا.

وذلك كأن يوجد في الحديث إرسال أو وقف، أو إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة.

مثال ذلك: ما وقع لأبي أسامة -حماد بن أسامة الكوفي، وهو ثقة (تقريب التهذيب ١٤٨٧)- في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر -وهو من ثقات الشاميين (تقريب التهذيب ٤٠٤١)- قدم عبد الرحمن =

obeikandl.com

ثُمَّ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدحُ[(١)] في صحةِ المتنِ أيضًا، وقد لا تقدحُ. فأما علّةُ الإسنادِ التي تقدحُ في صحةِ المتنِ، فكالتعليلِ بالإرسالِ، والوقفِ[(٢)]. وأما علّةُ الإسنادِ التي لا تقدحُ في

=

الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم -وهو من ضعفاء الشاميين (تقريب التهذيب ٤٠٤٠)- فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، ولم يفطن إلا أهل النقد فيميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم، وغير واحد. النكت (٢/ ٧٤٨)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٢)، ومقدمة علل الدارقطني (١/ ٤١)، ومقدمة البحر الزخار (١/ ١٩).

٤- تقع العلة في المتن ولا تقدح فيه ولا في الإسناد.

مثاله: كل ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفى عنهما. النكت (٢/ ٧٤٨)، توضيح الأفكار (٢/ ٣٢)، ومقدمة علل الدارقطني (١/ ٤١)، ومقدمة البحر الزخار (١/ ١٩).

٥- تقع العلة في المتن وتقدح فيه دون الإسناد

مثاله: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس ﷺ من اللفظ المصرح بنفي قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه. صحيح البخاري (١/ ١٨٩) رقم (٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢/ ١٢) رقم (٣٩٩).

ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على فهم وأخطأ فيه؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيها تعرض لذكر البسملة. علوم الحديث (٨٣)، والنكت (٢/ ٧٤٨)، والباعث الحثيث (٦٧)، ومقدمة علل الدارقطني (١/ ٤٢)، ومقدمة البحر الزخار (١/ ٢٠).

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢/ أ) معقبًا على هذا الموضع: «كلام لا يضبط المراد، والكلام الضابط له: أن يقال: الحديث لا يخلو إما أن يكون فردًا أوله أكثر من إسناد فالأول يلزمه من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر».

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢/ ب): «أي: بشرط أن يقوي ذلك على الاتصال والرفع أو يستويا، وأما إذا كان الاتصال مثلًا أقوى فلا عبرة لمخالفه، هذا مراد الشيخ وإن لم يؤده كلامه».

صحةِ المتنِ، فكحديثٍ رواه يَعْلَى بنُ عُبيدِ الطَّنَافسيُّ[١] أحدُ رجالِ الصحيحِ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «البَيِّعَان بالخِيَارِ»، الحديثَ. فوَهِمَ يَعْلَى بنُ عُبيدٍ على سفيانَ في قولِهِ: عمرِو بنِ دينارٍ. وإنّما المعروفُ من حديثِ سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. هكذا رواهُ الأئمّةُ من أصحابِ سفيانَ أبو نُعيمٍ الفَضْلُ بن دُكَين[٢]، وعُبيدُ الله بنُ موسى العَبْسيُّ، ومحمّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ[٣]، ومَخْلَدُ بنُ يزيدَ[٤]، وغيرُهم[٥]. وهكذا رواهُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ شعبةُ[٦]، وسفيانُ بنُ عُيينةَ[٧] ويزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهادِ[٨]، ومالكُ بنُ أنسٍ من روايةِ ابنِ وَهْبٍ عنه. والحديثُ مشهورٌ لمالكٍ[٩]، وغيرِهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وأما روايةُ عمرِو بنِ دينارٍ له فوهمٌ من يَعْلَى بنِ عُبيدٍ، وقال عثمانُ بنُ

---

(١) رواية يعلى بن عبيد عند الطبراني في الكبير (١٣٦٢٩).

ويعلى بن عبيد بن أمية، هو الكوفي أبو يوسف الطنفاسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين. تقريب التهذيب الترجمة (٧٨٤٤).

وقد تعقب الدكتور بشار والشيخ شعيب الحافظ ابن حجر في ذلك فيما لا طائل تحته، وقد رددنا عليهما ذلك في كتابنا «كشف الإيهام» (٥٤٧) مما يدلل على سرعتهما في إطلاق الأحكام وتساهلهما في نقد الأئمة الأعلام، نسأل الله السلام.

(٢) عند أحمد، والبيهقي في الكبرى، وابن عبد البر في التمهيد.

(٣) عند البخاري.

(٤) عند النسائي (٧/ ٢٥٠) وفي الكبرى (٦٠٦٩).

(٥) كعبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٥)، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٤٩): «وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين». وكذا قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٢/ ب).

(٦) عند أحمد (٢/ ٥١)، والنسائي (٧/ ٢٥١).

(٧) عند الحميدي (٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٩).

(٨) عند النسائي (٧/ ٢٥٠)، قلنا: وإسماعيل بن جعفر عند مسلم (٥/ ١٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٠).

(٩) الموطأ (١٩٥٨) «رواية يحيى الليثي»، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده، وفي الرسالة، وفي الأم، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي.

obeikandl.com

سعيدٍ، عن يحيى بنِ معينٍ: يعلى بنُ عُبيدٍ ضعيفٌ في الثوريِّ، ثقةٌ في غيرِهِ[١].

وقولي: (**أبدلَ عمرًا بعبدِ الله**) أي: تركَ عبدَ الله بنَ دينارٍ، وأتى بعمرِو بنِ دينارٍ، لأنَّ الباءَ تدخلُ على المتروكِ[٢].

وأمّا علّةُ المتنِ، فمثالُهُ ما تفرّدَ به مسلمٌ في صحيحِهِ[٣] من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، حدّثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنّه كتبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّهُ حَدَّثَهُ قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمنِ الرحيمِ، في أولِ قراءةٍ، ولا في آخرِها.

ثم رواهُ[٤] من رواية الوليدِ، عن الأوزاعيِّ: أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ ذلك. وروى مالكٌ في «الموطّأ»[٥] عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: صليتُ وراءَ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكلُّهُم كانَ لا يقرأُ[٦] بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلم[٧]، عن مالكٍ به: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، قال ابنُ عبد البرِّ: «وهو عندهُم خطأٌ»[٨]. وحديثُ أنسٍ قد أعلَّهُ الشافعيُّ رضي الله عنه، فيما ذكرَهُ البيهقيُّ في «المعرفةِ»[٩] عنه أنّه قال في

---

(١) قول عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين في تاريخه (١٠٤)، ونقله المزي في تهذيب الكمال، وقال بنحو قول ابن معين، أحمد بن عبد الله بن يونس. تهذيب الكمال (٨/ ١٨٤) الترجمة (٧٧١٠).

(٢) انظر: مغني اللبيب (١٤١)، والنكت الوفية (١٦٢/ ب).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٢) رقم (٣٩٩).

(٤) أي الإمام مسلم (٢/ ١٢) حديث (٣٩٩).

(٥) الموطأ (٢١٤) «رواية يحيى الليثي»، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري، وسويد بن سعد، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي.

(٦) يعني هذا: الذي فيه التصريح بنفي البسملة. النكت الوفية (١٦٤/ أ).

(٧) رواية الوليد بن مسلم، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٨).

(٨) الإنصاف (١٧١)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤/ أ): «يعني زيادة ذكر رسول الله ﷺ ؛ وإنما الصواب المحفوظ: وراء أبي بكر وعمر وعثمان».

(٩) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٢٢-٥٢٣) (٧٢٣).

«سُننِ حَرْمَلَةَ»[(١)] جوابًا لسؤالٍ أوردَهُ: فإنْ قالَ قائلٌ[(٢)] قد روى مالكٌ، فذكرَهُ. قال الشافعيُّ: قيل له خالَفَهُ سفيانُ بنُ عيينةَ والفَزَارِيُّ[(٣)]، والثَقفيُّ[(٤)]، وعددٌ لقيتُهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ، مُؤتَفِقين[(٥)] مخالفينَ له. قال: والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ. ثم رجّحَ روايتَهُم بما رواه عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرَ يفتتحون القراءةَ بـ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ. قال الشافعيُّ: يعني يبدؤون بقراءةِ أمِّ القرآنِ، قبلَ ما يُقرأُ بعدَها. ولا يعني أنَّهم يتركونَ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ. وحكى الترمذيُّ[(٦)] عن الشافعيِّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا.قالَ الدارقطنيُّ: «هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيرِهِ، عن أنسٍ»[(٧)]. قالَ البيهقيُّ[(٨)]: وكذلك رواهُ أكثرُ أصحابِ قَتادةَ[(٩)]، عن قتادةَ قال: وهكذا رواهُ إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ[(١٠)]، وثابتٌ البُنانيُّ[(١١)] عن أنسٍ. انتهى.

---

(١) هو الإمام الفقيه حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبي صاحب الإمام الشافعي، توفي سنة ٢٤٣هـ. وفيات الأعيان (٢/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: النكت الوفية (١٦٤/ أ).

(٣) هو مروان بن معاوية، انظر ترجمته في التقريب (٦٥٧٥).

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، انظر ترجمته في التقريب (٤٢٦١).

(٥) في (ف وع وق): «متفقين»، وفي (س و ص): «موتفقين» من غير همز، وما أثبتناه من (ن) والنكت الوفية (١٦٤/ أ)، وانظر: الرسالة مع تعليقات المحقق أحمد شاكر الصفحات (٣١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٨، ٤٦٤) ونكت الحافظ ابن حجر (١/ ٥١٠)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤/ أ): «قوله: مؤتَفِقينَ، يعني في روايتهم له عن حميد، وهذه لغة الشافعي -رحمه الله- في مثل هذه اللفظة ... إلخ».

(٦) الجامع الكبير (١/ ٢٨٦)، عقيب (٢٤٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣١٦)، وقال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤/ أ) مفسرًا كلام الدارقطني: «أي: ما أوله به الشافعي هو الرواية المحفوظة».

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٥١).

(٩) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٤/ ب): «يعني مقتصرين على قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يذكروا ما بعده فغلب على الظن أن من زاد تلك الزيادة؛ إنما زادها لفهمه أن المراد الافتتاح بهذا اللفظ دون البسملة».

(١٠) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، ومسلم، والدارقطني.

(١١) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، والبغوي.

وممَّنْ رواه عن قتادةَ هكذا أيوبُ السَّخْتِيانيُّ[١]، وشُعبةُ[٢]، وهِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ[٣]، وشَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ[٤]، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ[٥]، وأبو عوانة[٦] وغيرهم[٧]. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «فهؤلاءِ حُفّاظُ أصحاب قتادةَ ليسَ في روايتهم لهذا الحديثِ ما يوجبُ سقوطَ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ من أولِ فاتحةِ الكتابِ. انتهى»[٨]. وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في الصحيحينِ وهو روايةُ الأكثرينَ. وما أوَّلهُ عليه الشافعيُّ مصرّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ[٩] فكانوا يستفتحون بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ به. قال الدارقطنيُّ: هذا صحيحٌ. وأيضًا فلو قالَ قائلٌ إنَّ روايةَ حميدٍ منقطعةٌ بينه وبين أنسٍ؛ لم يكن بعيدًا. فقد رواها ابنُ عديٍّ عن حميدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال ابنُ عبدِ البَرِّ: ويقولون: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ، إنّما سمعَها من قتادةَ، وثابتٍ عن أنسٍ. وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»[١٠]: اختُلِفَ عليهم في لفظِهِ اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا. منهم مَنْ يقولُ فيه: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ، ومنهم مَنْ لا يذكرُ: فكانوا لا يقرؤونَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. ومنهم مَنْ قال: فكانوا لا يجهرونَ بـ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. وقال كثيرٌ منهم: فكانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ. وقال بعضُهم: فكانوا يجهرونَ بـ: بسمِ اللهِ الرحمنِ

(١) عند الحميدي، وأحمد، والبخاري في جزء القراءة، وابن ماجه، والنسائي، وابن الجارود.

(٢) عند الطيالسي، وأحمد، والبخاري، وفي جزء القراءة، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني.

(٣) عند أحمد، والدارمي، والبخاري في جزء القراءة، وأبو داود.

(٤) في نسخة (ص): «عبد الله»، وروايته عند الطحاوي (١/ ٢٠٢).

(٥) عند أحمد، والبخاري في جزء القراءة، وابن الجارود، والطحاوي.

(٦) عند البخاري في جزء القراءة، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة.

(٧) منهم: همام بن يحيى عند أحمد، والبخاري في جزء القراءة، ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق، وسفيان الثوري عند الدارقطني، وحماد بن زيد وعمران القطان عند الدارقطني.

(٨) الإنصاف (١٧٤).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٣١٦).

(١٠) الاستذكار (١/ ١٥٣)، وانظر: التمهيد (٥/ ٢٣٠).

الرحيمِ. وقال بعضُهم: كانوا يقرؤون: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. قال: وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معَهُ حجةٌ[١] لأحدٍ من الفقهاءِ الذين يقرؤون بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، والذين لا يقرؤونها.

وقولي: **(إذ ظنَّ راوٍ نفيها، فنقله)** أي: إذ ظنَّ بعضُ الرواةِ فَهْمًا منه أنَّ معنى قولِ أنسٍ: يستفتحون بـ: الحمدُ لله، أنَّهم لا يُبَسْمِلونَ، فرواهُ على فَهْمِهِ بالمعنى، وهو مخطئٌ في فَهْمِهِ. ومِمَّا يدلُّ على أنَّ أنسًا لم يُرِدْ بذلك نفيَ البسملةِ، ما صحَّ عنه مِنْ روايةِ أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يَزِيْدَ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ رسولُ الله ﷺ يستفتح بـ: الحمدُ لله ربِّ العالمين أو بـ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيم؟ فقالَ: إنّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُهُ، وما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ. رواه أحمَدُ في مسندِهِ[٢]، وابنُ خزيمة في «صحيحِهِ»[٣]، والدارقطنيُّ[٤] وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ. قال البيهقيُّ في «المعرفة»: في هذا دلالةٌ على أنَّ مقصودَ أنسٍ ما ذكرَهُ الشافعيُّ. وقد اعترضَ ابنُ عبد البرِّ على هذا الحديثِ بأنْ قال: «مَنْ حفظَهُ عنه حجّةٌ على مَنْ سألَهُ في حالِ نسيانِهِ»[٥]. وأجابَ أبو شَامةَ[٦] بأنّهما مسألتانِ. فسؤالُ أبي مسلمة عن البسملةِ وتركِها،

---

(١) اعترض البقاعي على هذا فقال: «ليس كذلك؛ فإن الاضطراب الذي لا تقوم معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفًا، وهذا ليس كذلك فإن أصح ما فيه رواية يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويليه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ويليه كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة البسملة على نفي الجهر بها، وكذا القراءة بالحمد لله رب العالمين أي الفاتحة، وإن أريد اللفظ حُمل على الجهر، وأما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيف، وأما كان يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فقد رواها ابن خزيمة وفي سنده راوٍ ضعيف فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطربًا بما لا يقاومه». النكت الوفية (١٦٤/ ب).

(٢) المسند (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩).

(٣) صحيحه (١٠١٠).

(٤) السنن (١/ ٣١٦).

(٥) الإنصاف (١٧٨).

(٦) لعله الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة، توفي سنة ٦٦٥هـ، وسمي بأبي شامة لشامةٍ كبيرةٍ فوق حاجبه. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣١٨).

وسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاح بأيِّ سورةٍ. وفي صحيحِ مسلم[١]: أنَّ قتادةَ قال: نحنُ سألناهُ عنه، فاتضح أنَّ سؤالَ قتادةَ كان غيرَ سؤالِ أبي مسلمة. وأما قولُ ابنِ الجوزيِّ في «التحقيق»: «حديثُ أبي مسلمة ليسَ في الصحاحِ، فلا يُعارِضُ ما في الصحاح. وإنَّ الأئمةَ اتفقوا على صحةِ حديثِ أنسٍ»[٢] ففيه نظرٌ. فهذا الشافعيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ لا يقولون بصحةِ حديث أنسٍ الذي فيه نفيُ البسملة. فلا يصحُّ نقلُ اتفاقِ الأئمةِ عليه، ولا يُردُّ حديثُ أبي مسلمةِ، بكونهِ ليس في الصحاحِ. فقد صحّحهُ ابنُ خزيمةَ[٣] والدارقطنيُّ[٤]. وأيضًا فقد وصفَ أنسٌ قراءةَ النبيِّ ﷺ بـ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. فروى البخاريُّ في صحيحِهِ[٥] من روايةِ قتادةَ، قال: سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ، كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال: كانت مدًّا. ثمَّ قرأَ: بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، يمدُّ بسمِ اللهِ. ويمدُّ الرحمنَ، ويمدُّ الرحيمَ. قال الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكلُّهم ثقاتٌ. وقال الحازميُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُعرفُ له علّةٌ. وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقًا، وإنْ لم يُقَيَّدْ بحالةِ الصلاةِ. فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ[٦]. قال أبو شامةَ: وتقريرُ هذا أنْ يُقالَ: لو كانتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ، لقال أنس لَمَنْ سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجَ الصلاةِ ؟ فلما أجابَ مطلقًا عُلم أنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذلكَ. وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها من آياتِ القرآنِ، دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهرُ بالبسملةِ في قراءتهِ. ولولا ذلك لكان أنسٌ أجابَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أو غيرها من الآياتِ. قال: وهذا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٢).

(٢) التحقيق (١/ ٣٠٥).

(٣) إذ أخرجه في صحيحه (٤٩١ و٤٩٢).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣١٦).

(٥) صحيح البخاري، وفي خلق أفعال العباد، وجزء الحديث الأول: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وأبو يعلى، والبزار، وابن حبان، والطبراني في الصغير، والبغوي.

(٦) الاعتبار (٥٨).

واضحٌ. قال: ولنا أنْ نقولَ: الظاهرُ أنَّ السؤالَ لم يكن إلاّ عن قراءتِهِ في الصلاةِ، فإنَّ الراوي قتادةُ، وهو راوي حديثِ أنسٍ ذاك. وقال فيه: نحنُ سألناهُ عنه. انتهى. فهذا ترجيحٌ لقراءةِ البسملةِ. وقد قالَ الحازميُّ: إنّهُ لا يُعرَفُ له علّةٌ. ولم يختلفْ على قتادةَ فيهِ. وأما حديثُ أنسٍ ذاكَ، فلهُ علّلٌ اختُلفَ على قتادةَ فيه. وأعلَّهُ الشافعيُّ بخطأِ الراوي في فَهْمِهِ، وأعلَّهُ ابنُ عبدِ البرِّ[١] بالاضطرابِ. ومِنْ عِلَلِهِ أنهُ ليسَ متّصلًا بالسماعِ، فإنَّ قتادةَ كتبَ إلى الأوزاعيِّ به. والخلافُ في الكتابةِ معروفٌ، كما سيأتي.

وأما روايةُ مسلمٍ الثانيةُ فإنَّ مسلمًا لم يسقْ لفظَها، وقد ساقَهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٢]، كروايةِ الأكثرينَ، كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وليس فيها نفيُ البسملةِ. رواها من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ قال: حدّثنا الأوزاعيُّ وهذهِ أولى من روايةِ مسلمٍ؛ لأنَّ تلك من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ بالعنعنةِ، والوليدُ مدلّسٌ[٣]، كما تقدّم. وأيضًا فقد تقدمَ قولُ البيهقيِّ أنَّ روايةَ إسحاقَ، وثابتٍ هكذا، وهو خلافُ ما يوهمُهُ عملُ مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

٢٠٤. وَكَثُرَ التَّعْلِيْلُ[٤] بِالإِرْسَالِ ... لِلوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ

٢٠٥. وَقَدْ يُعِلُّوْنَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرْحِ[٥]

٢٠٦. وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ العِلَّةِ ... لِغَيْرِ قادحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ

٢٠٧. يَقُوْلُ: مَعْلُوْلٌ صَحِيْحٌ كَالذِّيْ ... يَقُوْلُ: صَحَّ مَعْ شُذُوْذٍ احْتُذِيْ

لَمَّا تقدّمَ أنَّ العلّةَ تكونُ غامضةً خفيةً في الحديثِ، ذكر أنّهم يُعِلُّونَ أيضًا بأمورٍ ليست

---

(١) ينظر: التمهيد (٢/ ٢٣٠)، والإنصاف (١٧٨).

(٢) الإنصاف (١٧٥).

(٣) وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي عند البخاري في جزء القراءة (١٢٠) لكن يبقى فيه أنه يدلس تدليس التسوية فلعله حذف بعض شيوخ الأوزاعي الضعاف.

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٨/ أ): «لو قال الإعلال لكان أولى، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول، أي: وكثر إعلال الموصول بالمرسل».

(٥) أي: ويعلونه بأي نوعٍ كان من أنواع الجرح.

خفيةً. كالإرسالِ، وفِسْقِ الراوي، وضَعْفِهِ، وبما لا يقدحُ أيضًا. قالَ ابنُ الصَّلاح: وكثيرًا ما يُعللون[1] الموصولَ بالمُرسلِ، مثلُ أنْ يجيءَ الحديثُ بإسنادٍ موصولٍ، ويجيءَ أيضًا بإسنادٍ منقطع أقوى من إسناد الموصولِ. قالَ: ولهذا اشتملتْ كتبُ عللِ الحديثِ على جمع طرقِهِ.

وقولي: (**إنْ يَقْوَ**) أي: إنْ يَقْوَ الإرسالُ على الاتّصالِ. وقد يُعِلُّونَ الحديثَ بأنواعِ الجرحِ، من الكذبِ، والغَفْلةِ، وسوءِ الحفظِ، وفسقِ الراوي وذلك موجودٌ في كتبِ عِلَلِ الحديثِ[2].

---

(١) لو قال: «يُعلون» لكان أجود.

(٢) إن إطلاق العلة على الأمر الخفي القادح: قيد أغلبي، لأنا وجدنا كثيرًا من الأقوال عن العلماء الجهابذة الفهماء إطلاق لفظ العلة على غير الخفي، وقد وجدنا في «علل الحديث» لابن أبي حاتم مائتين وسبعة وأربعين حديثًا أعلت بالجرح الظاهر. انظر أرقامها في أثر علل الحديث (١٥-١٦)، وانظر إلى قول الحافظ ابن حجر حين قال: «العلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة». النكت (٢/ ٧٧١)، وقال: «إن الضعف في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر». النكت (١/ ٤٠٧) وفي حوار لنا مع شيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل تنبهنا إلى أمر آخر، وهو أن المحدثين إذا تكلموا على العلة باعتبار أن خلو الحديث منها يعد قيدًا لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو: السبب الخفي القادح، وإذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فإنهم في الحالة يطلقون العلة ويريدون بها: السبب الذي يعل الحديث به، سواء أكان خفيًا أم ظاهرًا قادحًا أم غير قادح، وهذا توجد له نظائر عند المحدثين، منها: المنقطع: فهو بالمعنى الخاص: ما حصل في إسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي.

وهذا المصطلح نفسه يستعمله المحدثون أيضًا استعمالًا عامًا فيريدون: كل ما حصل فيه انقطاع في أي موضع في السند كان، فيشمل المعلق، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في أول السند، والمرسل، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند والمعضل، وهو: الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي، ويشمل أيضًا المنقطع بالمعنى الخاص الذي ذكرناه.

وهكذا نرى أن مصطلح المنقطع يستعمله المحدثون استعمالًا خاصًا في المنقطع الاصطلاحي، ويستعملونه استعمالًا عامًا في كل ما حصل فيه انقطاع فيشمل المنقطع الاصطلاحي، والمعلق، والمرسل، والمعضل، وعلى هذا المنوال جرى استعمالهم لمصطلح العلة، فهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي الخاص، وهو: السبب الخفي القادح، ويستعملونه استعمالًا عامًا، ويريدون به: كل ما يعل الحديث به فيشمل العلة بالمعنى الاصطلاحي، والعلة الظاهرة، والعلة غير القادحة. وانظر: أثر علل الحديث (١٧-١٨).

وبعضُهم يطلقُ اسمَ العلةِ على ما ليس بقادحٍ من وجوهِ الخلاف، كالحديثِ الذي وَصَلَهُ الثقةُ الضابطُ، وأرسلَهُ غيرُه، حتى قالَ: مِنْ أقسامِ الصحيحِ ما هو صحيحٌ معلولٌ. هكذا نقلَهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِهم، ولم يسمِّه. وقائلُ ذلك هو أبو يعلى الخليليُّ. قاله في كتابهِ «الإرشادِ»[(١)] أنَّ الأحاديثَ على أقسامٍ كثيرةٍ. صحيحٍ متفقٍ عليه، وصحيحٍ معلولٍ، وصحيحٍ مختلفٍ فيه. ثم مَثَّلَ الصحيحَ المُعَلَّ بحديثٍ رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، والنُّعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، عن مالكٍ، عن محمّدِ بنِ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**للمملوكِ طعامُهُ وشرابُهُ**». وقد رواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم في «الموطّأ» عن مالكٍ، قال: بلغنا عن أبي هريرةَ[(٢)]. قال الخليليُّ: فقد صارَ الحديثُ بتبيُّنِ الإسنادِ صحيحًا يُعتَمَدُ عليه. قال: وهذا مِنَ الصحيحِ المبيَّنِ بحجّةٍ ظهَرتْ. قال: وكانَ مالكٌ يرسِلُ أحاديثَ لا يُبيِّنُ إسنادَها. وإذا استقصى عليه مَنْ يتجاسَرُ أنْ يسألَهُ ربّما أجابه إلى الإسنادِ، وأتيتُ بلفظٍ معلولٍ. وكذلك ابنُ الصلاحِ تَبَعًا لَمَنْ حكى كلامَهُ في ذلك، وهو الخليليُّ.

وقولي: (**كالذي يقولُ ...**) إلى آخره، أي: كما قالَ بعضُهم[(٣)] من الصحيحِ ما هو صحيحٌ شاذٌّ.

٢٠٨. وَالنَّسْخَ سَمَّى (التِّرْمِذِيُّ) عِلَّهْ فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

أي: وسمَّى الترمذيُّ النسخَ علةً من عللِ الحديثِ[(٤)].

وقولي: (**فإنْ يرد**)، هوَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، أي: فإنْ أرادَ الترمذيُّ أنّهُ علّةٌ في العملِ بالحديثِ، فهو كلامٌ صحيحٌ. فاجنح له، أي: مِلْ إلى كلامِهِ. وإنْ يُرد أنّهُ علةٌ في صحةِ نقلِهِ، فلا؛ لأنَّ في الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً منسوخةً، وسيأتي الكلامُ على النسخِ في فصلِ الناسخِ والمنسوخِ.

---

(١) الإرشاد (١/ ١٥٧).

(٢) هو في رواية يحيى (٢٨٠٦)، ورواية أبي مصعب (٢٠٦٤)، ورواية سويد بن سعيد (٧٧٩) بلاغًا هكذا، ينظر: التمهيد (٢٤/ ٢٨٣).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٦٨/ أ): «قائل ذلك هو الخليلي أيضًا».

(٤) وكذلك ابن أبي حاتم، كما يعلم من صنيعه في علله، انظر: (١١٤، ٢٤٦).

المُضطَرِبُ[١]

٢٠٩. مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

٢١٠. في مَتْنٍ أوْ[٢] في سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ ... فِيهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

٢١١. بَعْضُ الوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

٢١٢. كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ ... والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

المُضْطَرِبُ مِنَ الحديثِ، هو ما اختَلَفَ راويه فيهِ. فرواهُ مرّةً على وجهٍ، ومرةً على وجهٍ آخَر مخالفٍ له. وهكذا إنِ اضطربَ فيهِ راويانِ فأكثر، فرواهُ كلُّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخرِ.

فقولي: **(من واحدٍ)** أي: من راوٍ واحدٍ، ثم الاضطرابُ قد يكونُ في المتنِ، وقد يكونُ في السندِ. وإنّما يُسَمَّى مضطربًا إذا تساوتِ الروايتان المختلفتانِ في الصحةِ بحيثُ لم تترجَّحْ إحداهُما على الأخرى. أمَّا إذا ترجَّحَتْ إحداهما بكونِ راويها أحفظَ، أو أكثرَ صحبةً للمرويِّ عنهُ، أو غيرَ ذلك من وجوهِ الترجيحِ، فإنهُ لا يُطلقُ على الوجهِ الراجحِ وصفُ الاضطرابِ، ولا لَهُ حكمُهُ، والحكمُ حينئذٍ للوجهِ الراجحِ.

مثالُ الاضطرابِ في السندِ: ما رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[٣]، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ حُرَيثٍ، عن جَدِّهِ حريثٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**إذا صلَّى أحدُكُم فليجعَلْ شيئًا تِلْقاءَ وَجْهِهِ ... الحديثَ**». وفيه: «فإذا لم يجدْ عَصًا ينصبُها بين يديه فَليَخُطَّ خطًا». وقدِ اختُلِفَ فيه على إسماعيلَ اختلافًا كثيرًا:

فرواهُ بِشْرُ بنُ المفُضَّلِ[٤]، ورَوْحُ بنُ القاسمِ[٥] عنه، هكذا. ورواهُ سفيانُ

---

(١) انظر في المضطرب: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) باعتبار همزة «أو» همزة وصل ضرورةً؛ ليستقيم الوزن.

(٣) سنن ابن ماجه (٩٤٣)، سنن أبي داود (٦٨٩، ٦٩٠).

(٤) عند أبي داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢)، قلنا: وهو كذلك في رواية وهيب بن خالد عند عبد بن حميد (١٤٣٦).

(٥) ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٤١٩).

الثوريُّ[١] عنه، عن أبي عمرِو بنِ حُريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. ورواهُ حُميدُ بنُ الأسودِ[٢] عنه، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّهِ حريثِ بنِ سُليمٍ عن أبي هريرةَ. ورواهُ وُهَيبُ بنُ خالدٍ[٣]، وعبدُ الوارثِ عنه[٤]، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّهِ حريثٍ. ورواهُ ابنُ جُريجٍ عنه[٥]، عن حريثِ بنِ عمّارٍ، عن أبي هريرةَ. ورواه ذَوَّادُ[٦] بن عُلْبَةَ[٧] الحارثيُّ عنه، عن أبي عمرِو بنِ محمدٍ، عن جدِّهِ حريثِ بنِ سليمانَ[٨]. قالَ أبو زُرعةَ الدمشقيُّ: لا نعلمُ أحدًا بيَّنَهُ ونسبَهُ غيرُ ذَوَّادٍ. ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ عنهُ. فاختُلِفَ فيه على ابنِ عيينة. فقال ابنُ المدينيِّ: عن ابنِ عيينةَ، عن إسماعيلَ، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّهِ حريثٍ رجلٍ من بني عُذْرةَ. قال سفيانُ: لم نجدْ شيئًا نشدُّ به هذا الحديثَ، ولم يجئ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ. قال ابنُ المدينيِّ: قلتُ له: إنّهم يختلفونَ فيه فتفكَّرَ ساعةً. ثم قال ما أحفظُهُ إلاّ أبا محمدِ بنَ عمرٍو[٩].

ورواه محمّدُ بنُ سلامٍ[١٠] البِيكَنْديُّ، عن ابنِ عيينَة، مثلَ روايةِ بشرِ بنِ المفضّلِ، ورَوْحٍ.

---

(١) عند أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٦)، وابن خزيمة (٨١٢)، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عند أحمد (٢/ ٢٤٩)، ومعمر بن راشد عند أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٦)، وابن خزيمة (٨١٢).

(٢) عند ابن ماجه (٩٤٣).

(٣) عند عبد بن حميد (١٤٣٦).

(٤) عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧١).

(٥) عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٨٦).

(٦) كذا في النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «داود» بالدال المهملة، والصواب ما أثبتناه بذال معجمة وتشديد الواو، وهذا الطريق ذكره المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٤١٩)، وقد ضبطه البقاعي في نكته (١٧١/ أ) «بفتح المعجمة وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة من الذود بمعنى الطرد».

(٧) من نسخة (ص) فقط، وفي البقية «علية» بمثناة تحتية، والصواب، أثبتناه بعين مهملة مضمومة، وباء تحتانية موحدة، انظر: المؤتلف والمختلف (٢/ ٩٦٦) و(٣/ ١٥٨٦)، والإكمال (٣/ ٣٣٧)، و(٦/ ٢٥٤)، وتبصير المنتبه (٢/ ٥٥٦)، والنكت الوفية (١٧١/ أ).

(٨) ويقال: ابن سليم. التقريب (١١٨٣).

(٩) سنن أبي داود (٦٩٠).

(١٠) كتب ناسخ فوقها «خف»، يعني من غير تشديد اللام من «سلام».

ورواهُ مُسَدَّدٌ[١]، عن ابنِ عيينةَ، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. ورواهُ عمّارُ بنُ خالدٍ الواسطيُّ، عن ابنِ عيينة، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرِو بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جَدِّهِ حريثِ بنِ سُليمٍ، وفيه من الاضطرابِ غيرُ ما ذكرتُ[٢]. وهو المرادُ بقولي: (**كالخطِّ**) أي: كحديثِ الخَطِّ للسُّتْرةِ جَمُّ الخُلْفِ، أي: هو كثيرُ الاختلافِ.

ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ، حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ، قالت: سألتُ، أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزَّكاةِ، فقال: «**إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**». فهذا حديثٌ قدِ اضطربَ لفظُهُ ومعناهُ. فرواهُ الترمذيُّ[٣] هكذا من روايةِ شَرِيكٍ، عن أبي حمزةَ، عن الشِّعبيِّ، عن فاطمةَ. ورواهُ ابنُ ماجه[٤] من هذا الوجهِ بلفظِ: «ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزكاةِ». فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ. وقولُ البيهقيِّ[٥]: إنّهُ لا يحفظُ لهذا اللفظِ الثاني إسنادًا، معارَضٌ بما رواهُ ابنُ ماجه هكذا، واللهُ أعلمُ.

والاضطرابُ موجبٌ لضعفِ الحديثِ المضطربِ لإشعارِهِ بعدمِ ضبطِ راويهِ، أو رواتِهِ، واللهُ أعلمُ[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٨/ ٤١٩).

(٢) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم، نصها: «وهذا الحديث صححه الإمام أحمد، وابن حبان وغيرهما من حديث أبي هريرة، وكأنهم رأوا هذا الاضطراب ليس قادحًا».

(٣) الجامع الكبير (٦٥٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٨٩)، وأخرجه أيضًا: الدارمي، والطبري في تفسيره، والدارقطني، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٨)، ط/ دار الفكر، و(٥/ ١٩) ط/ العلمية، وهذا لا يصلح أن يكون مثالًا للمضطرب فمداره على شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، وشريك وأبو حمزة ضعيفان، وهما علة الحديث، وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح» فالصواب موقوف ورفعه منكر، وكذلك قد أخطأ شريك في إسناده فقال مرة: عن رجل، عن الشعبي، كما عند الدارقطني (٢/ ١٢٥)، وقال مرة عن أبي حمزة الأعور كما ههنا.

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٨٤).

(٦) كتب ناسخ (ن) في الحاشية: «بلغ مقابلة وقراءة».

المُدرَجُ[1]

٢١٣. المُـــدْرَجُ: المُلْحَـــقُ آخِـــرَ الخَبَـــرْ مِـنْ قَـوْلِ راوٍ مَـا، بـلا فَـصْلٍ ظَهَـرْ

٢١٤. نَحْـوُ (إذَا قُلْـتَ: التَّـشَهُّدَ) صَـلْ ذَاكَ (زُهَـيْرٌ) وَ (ابـنُ ثَوْبَـانَ) فَـصَلْ

٢١٥. قُلْـتُ: وَمِنْـهُ مُـدْرَجٌ قَبْـلُ قُلِـبْ (كَأَسْـبِغُوا الوُضُـوْءَ وَيْـلٌ لِلعَقِـبْ)

المدرجُ في الحديثِ أقسامٌ:

القسمُ الأولُ منه: ما أُدرجَ في آخرِ الحديثِ من قولِ بعضِ رواتِهِ. أمَّا الصحابيُّ، أو مَنْ بعدَهُ موصولًا بالحديثِ من غيرِ فَصْلٍ بين الحديثِ وبين ذلك الكلامِ، بذكرِ قائِلِه، فيلتبسُ على مَنْ لا يعلم حقيقةَ الحالِ، ويتوهمُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ[2]. مثالُهُ: ما رواهُ أبو داودَ[3]، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ، قالَ: حدَّثَنا زُهَيرٌ، قالَ: حدَّثَنا الحسنُ بنُ الحُرِّ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ، قال: أخذَ عَلْقَمةُ بيدي، فحدّثني أنَّ عبدَ الله بْنَ مسعودٍ أخذَ بيدِهِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ الله، فعلَّمَنَا التشهدَ في الصلاةِ. قال: فذكرَ مثلَ حديثِ الأعمشِ: إذا قُلتَ هذا، أو قَضَيْتَ هذا فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إنْ شِئْتَ أنْ تقومَ فَقُمْ. وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقْعُدْ. فقولُهُ: إذا قلتَ إلى آخره، وصلَهُ زُهيرُ بنُ معاويةَ أبو خَيثمةَ بالحديثِ المرفوعِ في روايةِ أبي داودَ هذهِ. قالَ الحاكمُ: قولُهُ إذا قلتَ، هذا مدرجٌ في الحديثِ من كلامِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ.

---

(١) انظر في المدرج: ما تقدم من مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) انتقد البقاعي هذا في نكته (١٧٢/ ب) فقال: «يوهم أن التسمية خاصة بالمرفوع وليس كذلك فليس المرفوع شرطًا فيها».

(٣) سنن أبي داود (٩٧٠)، وأخرجه أحمد عن يحيى بن آدم، والدارمي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي من طريق أبي الغسان وأحمد بن يونس وأبي نعيم، والدارقطني من طريق شبابة بن سوار وموسى بن داود، والطبراني من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني وأحمد بن يونس وأبي بلال الأشعري، والطيالسي كلهم من طريق زهير بن معاوية بهذا الإسناد، وجعلوا قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» متصلًا بالحديث، من كلام النبي ﷺ، وأخرجه ابن حبان من طريق غسان بن الربيع، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود، وجعل قوله: «فإذا فرغت من هذا» من قول ابن مسعود.

وكذا قالَ البيهقيُّ في «المعرفةِ»[١]: قد ذهبَ الحُفَّاظُ إلى أنَّ هذا وهمٌ وأنَّ قولَهُ: «إذا فعلتَ هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ» من قولِ ابنِ مسعودٍ، فأدرجَ في الحديثِ. وكذا قال الخطيبُ في كتابِهِ الذي جمَعهُ في المُدرجِ[٢]: إنّها مُدْرَجَةٌ. وقالَ النَّوويُّ في «الخُلاصة»[٣]: اتّفقَ الحفَّاظُ على أنّها مُدرجةٌ. انتهى. وقولُ الخطّابيِّ في «المعالم»[٤]: اختلفوا فيهِ، هلْ هوَ مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ، أو من قولِ ابنِ مسعودٍ ؟ فأرادَ اختلافَ الرواةِ في وصلِهِ، وفصلِهِ، لا اختلافَ الحفَّاظِ؛ فإنَّهُمْ متَّفِقُونَ على أنَّهَا مُدْرَجَةٌ.على أنَّهُ قدِ اختُلِفَ على زُهيرٍ فيهِ، فرواهُ النُّفَيليُّ[٥] وأبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ[٦]، وموسى بنُ داودَ الضَّبِّيُّ[٧]، وأحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ اليَرْبوعيُّ[٨]، وعليُّ بنُ الجَعْدِ[٩]، ويحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ[١٠]، وعاصمُ بنُ عليٍّ[١١]، وأبو

---

(١) (٢/ ٦٥) (٩٤٣)، وكذا قال في السنن الكبرى (٢/ ١٧٤).

(٢) الفصل للوصل (١٠٤)، فقد قال: «وقوله في المتن: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث، وقد بيّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر مفصلًا مبينًا».

(٣) الخلاصة (٦١/ ب).

وبنحو هذا النص في المجموع (٣/ ٤١٣-٤١٥)، وقول النووي نقله الكافيجي في المختصر (ص١٤٨)، / والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ١٩٣)، والسيوطي في شرح ألفية العراقي (ص٢٠٢)، والتدريب (١/ ٢٦٨).

(٤) معالم السنن (١/ ٤٥٠)، وانظر: الدراية (١/ ١٥٧).

(٥) عند أبي داود (٩٧٠).

(٦) عند الخطيب في الفصل (ص١٠٧).

(٧) عند الدارقطني (١/ ٢٥٣)، والخطيب في الفصل (١٠٥-١٠٦).

(٨) عند الطبراني في الكبير (٩٩٢٥)، والخطيب في الفصل (ص١٠٦)، ووقع في الروايتين منسوبًا لجده، وانظر: تقريب التهذيب (٦٣).

(٩) مسند ابن الجعد (٢٦٨٧)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (ص١٠٦).

(١٠) عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٤)، والخطيب في الفصل (ص١٠٧).

(١١) عند الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٩).

داودَ الطيالسيُّ[(١)]، ويحيى بنُ أبي بُكَيرٍ الكِرْمانيُّ[(٢)]، ومالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهْديُّ[(٣)] عنهُ[(٤)]، هكذا مُدْرَجًا.

ورواهُ شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ[(٥)] عنهُ، فَفَصَلَهُ وبيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قولِ عبدِ الله، فقالَ: قالَ عبدُ الله: «فإذا قلتَ ذلكَ فقد قَضَيْتَ ما عليكَ من الصلاةِ، فإنْ شئتَ أنْ تقومَ فقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقعُدْ». رواهُ الدارقطنيُّ، وقالَ: شَبَابةُ ثقةٌ. وقد فَصَلَ آخِرَ الحديثِ وجعلَهُ من قولِ ابنِ مسعودٍ، وهو أصحُّ[(٦)] من روايةِ مَنْ أدرجَ آخرَه[(٧)]. وقولُه أشبهُ بالصوابِ؛ لأنَّ ابنَ ثوبانَ[(٨)] رواهُ عن الحسنِ بنِ الحرِّ كذلك، وجعل آخرَه من قولِ ابنِ مسعودٍ، ولم يرفعْهُ إلى النبيِّ ﷺ. ثم رواهُ من روايةِ غسّانَ بنِ الربيعِ، عن عبدِ الرحمن ابنِ ثابتِ بنِ ثوبانَ، عن الحسنِ بنِ الحرِّ، بهِ. وفي آخرِهِ: ثم قال ابنُ مسعودٍ: إذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتِكَ، فإنْ شئتَ فاثبُتْ،

---

(١) مسنده (٢٧٥)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (ص١٠٤).

(٢) عند الخطيب في الفصل (ص١٠٦).

(٣) عند الخطيب في الفصل (ص١٠٦).

(٤) أي: عند زهير.

(٥) قال الدارقطني (١/ ٣٥٣): «قوله: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت الصلاة» من كلام ابن مسعود فصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه». وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ١٩٣): «وقد بين الإدراج شبابة بن وسار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي»، وانظر: السنن الكبرى (٢/ ١٧٤)، والفصل للخطيب (ص١٠٨).

(٦) وقال في العلل (٥/ ١٢٨): «وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلامًا أدرجه بعض الرواة، عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم» ورواه شبابة بن سوار، عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه: عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر بينه وفصل كلام النبي من كلام ابن مسعود، وهو الصواب».

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٣).

(٨) عند ابن حبان، والطبراني في الكبير، ومسند الشاميين، والدراقطني، والحاكم في معرفة علوم الحديث، والبيهقي، والخطيب في الفصل.

وإن شئتَ فانصرِفْ. ورواه الخطيبُ[١] أيضًا من روايةِ بقيّةَ، قال: حدّثنا ابنُ ثوبانَ فاستدلَّ الدارقطنيُّ على تصويبِ قولِ شَبَابةَ، بروايةِ ابنِ ثوبانَ هذهِ، وباتفاقِ حسين الجُعْفِيِّ[٢]، وابنِ عَجْلانَ[٣]، ومحمدِ بنِ أبانَ[٤] في روايتِهم عن الحسنِ بنِ الحرِّ، على تَرْكِ ذكرِهِ في آخِرِ الحديثِ، مع اتفاقِ كُلِّ مَنْ روى التشهدَ عن علقمةَ، وعَنْ غيرِهِ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ على ذلك.

واعلمْ أنَّ ابنَ الصلاحِ قَيَّدَ هذا القسمَ من المدرجِ بكونِهِ أُدرجَ عَقِبَ الحديثِ. وقد ذكرَ الخطيبُ[٥] في المدرجِ ما أُدخلَ في أوَّلِ الحديثِ، أو في وَسَطِهِ. فأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: (**قلتُ: ومنه مدرجٌ قَبْلُ قُلِبْ**) أي: أُتي بهِ قبلَ الحديثِ المرفوعِ، أو قبلَ آخرِهِ، في وَسطِهِ مثلًا. وقولُهُ: (**قُلِبْ**) أي: جعلَ آخِرَهُ أوَّلَهُ؛ لأنَّ الغالبَ في المدرجاتِ ذكرُها عَقِبَ الحديثِ.

ومثالُ ما وُصلَ بأوَّلِ الحديثِ، وهو مدرجٌ: ما رواه الخطيبُ[٦] من روايةِ أبي قَطَن، وشَبابَة فَرَّقَهُما[٧] عن شعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ من النارِ**».

فقولُهُ: أسبغوا الوضوءَ، من قولِ أبي هريرةَ، وُصلَ بالحديثِ في أوَّلِهِ كذلك. رواه البخاريُّ في صحيحِهِ[٨] عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، قال: أسبغوا الوضوءَ، فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قال: «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**». قال الخطيبُ: وَهِمَ أبو قَطَن عمرُو بنُ الهيثمِ، وشَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ في روايتهما هذا الحديث عن شعبةَ على ما سقناه. وذلك أنَّ قولَهُ: «**أسبغوا الوضوءَ**» كلامُ أبي هريرةَ. وقولُهُ: «**ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ**»، كلامُ

---

(١) الفصل للوصل (١٠٩)، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجها الإمام أحمد، والطبراني، والدارقطني، والخطيب في الفصل.

(٣) أخرجها الطبراني في الكبير، والدارقطني، والخطيب في الفصل.

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٥) وقد رتب كتابه على خمسة أبواب، على أحسن سياقه وأتم ترتيب.

(٦) الفصل للوصل (١٣١).

(٧) أي: ذكر لكل منهما إسنادًا إلى شعبة على حدته، ولم يقل مثلًا حدثنا أبو قطن وشبابة عن شعبة.

(٨) الجامع الصحيح (١/ ٥٣) (١٦٥)، وهو في صحيح مسلم (١/ ١٤٨) (٢٤٢) (٢٩) من طريق شعبة.

النبيِّ ﷺ، وقد رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[(١)]، ووَهْبُ بنُ جريرٍ[(٢)]، وآدمُ بنُ أبي إياسٍ[(٣)]، وعاصمُ بنُ عليٍّ، وعليُّ بنُ الجَعْدِ[(٤)]، وغُنْدَرٌ[(٥)]، وهُشيمٌ، ويزيدُ بنُ زُرَيعٍ[(٦)]، والنَّضْرُ بنُ شُميلٍ، ووكيعٌ، وعيسى بنُ يونسَ، ومُعاذُ بنُ معاذٍ؛ كلُّهُم[(٧)] عن شعبةَ. وجعلوا الكلامَ الأولَ من قولِ أبي هريرةَ[(٨)]، والكلامَ الثانيَ مرفوعًا.

وقولُهُ: (**ويلٌ للعَقِبِ**)، أُفرِدَ لأجلِ الوزنِ، وكذلك هو في روايةِ أبي داودَ الطيالسيِّ، عن شعبةَ: «**ويلٌ للعَقِبِ[(٩)] من النارِ**».

ومثالُ المدرجِ في وَسَطِ الحديثِ، ما رواهُ الدارقطنيُّ[(١٠)] في سننهِ من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». قال الدارقطنيُّ: كذا رواه عبدُ الحميدِ،

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٩٠).

(٢) عند الخطيب في الفصل (١٣١-١٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٣) حديث (١٦٥).

(٤) مسند أبي الجعد (١١٦٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (١٣١-١٣٣).

(٥) عند أحمد (٢/ ٤٠٩).

(٦) عند النسائي (١/ ٧٧).

(٧) وكذلك يحيى بن سعيد وحجاج بن محمد عند أحمد (٢/ ٤٣٠)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي (٧١٣).

(٨) ولفظة: «أسبغوا الوضوء» وردت مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٩٣)، ومسلم (١/ ١٤٧-١٤٨) حديث (٢٤١)، والنسائي في الكبرى (١١٤)، والبيهقي (١/ ٦٩)، ولذا قال الحافظ ابن حجر معقبًا على كلام المصنف في نكته (٢/ ٨٢٤): وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر، فقد ذكر شيخنا مثاله، وهو قول أبي هريرة ﷺ : «أسبغو الوضوء، ويل للأعقاب من النار». على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح.

(٩) مسند الطيالسي (٢٤٨٦)، وفي (٢٢٩٠): «ويل للأعقاب»، ورواه البيهقي (١/ ٦٩).

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ١٤٨)، وكذلك الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٧) رقم (٥١١)، والبيهقي (١/ ١٣٧)، والخطيب في الفصل (ص٢٣٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣١): «وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين».

عن هشامٍ، ووَهِمَ في ذكرِ الأُنثيين، والرُّفْغِ[١]، وإدراجِهِ ذلك في حديثِ بُسْرَةَ. قالَ: والمحفوظُ أنَّ ذلك من قولِ عُروةَ غيرُ مرفوعٍ. وكذلك رواه الثقاتُ عن هشامٍ منهم: أيوبُ السِّخْتِيانيُّ[٢]، وحمّادُ بنُ زيدٍ[٣]، وغيرُهما[٤]. ثم رواهُ من طريق أيوبَ بلفظِ: «**مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ**»، قال: وكان عروةُ يقولُ: إذا مسَّ رُفْغَيهِ، أو أُنثييهِ، أو ذكرَهُ فليتوضَّأْ[٥]. وقالَ الخطيبُ: تفرّدَ عبدُ الحميدِ بذكرِ الأُنثيينِ، والرُّفْغينِ. وليس من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما هو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ، فأدرَجَهُ الراوي في متنِ الحديثِ. وقد بَيَّنَ ذلك حمّادٌ وأيوبُ[٦].

قلتُ: لم ينفردْ به عبدُ الحميدِ. فقد رواه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ»[٧] من روايةِ أبي كاملٍ الجَحْدريِّ، عن يزيدَ بنِ زُرَيعٍ[٨]، عن أيوبَ، عن هشامٍ عن أبيه، عن بُسرة بلفظِ: «إذا مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ، أو أُنْثييهِ، أو رُفْغيْهِ، فَلْيَتوضَّأ». وعلى هذا فقدِ اختُلِفَ فيه على يزيدَ بنِ زُريعٍ. ورواهُ الدارقطنيُّ[٩] أيضًا من روايةِ ابنِ جريجٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن مروانَ، عن بُسرة، بلفظ: «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ أو أُنْثَييهِ**»، ولم يذكرِ: الرُّفْغَ، وزادَ في السندِ مروانَ بنَ الحكمِ. وقد ضعّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ الطريقَ إلى الحُكْمِ بالإدراجِ في نحو هذا. فقالَ في

---

(١) الرفغ: بضم وفتحٍ. الرفغ: هو مجامع الوسخ، ومن ثم أطلق على أصل الفخذين، وقيل: هو ما حول الفرج، وقيل: ما فوق العانة وتحت السرة. ينظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٣٠)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٧٢)، وأساس البلاغة (٣٥٦)، والنكت الوفية (١٧٣/ ب)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٥) مادة (رفغ).

(٢) رواية أيوب عند الطبراني (٢٤/ ١٥٧) حديث (٥١٠).

(٣) رواية حماد بن زيد عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٦)، حديث (٥٠٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٤٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٤٨)، وانظر تفصيل تخريجه والرد على من ضعفه في أثر علل الحديث (١٧٠-١٧٣).

(٦) نقله المصنف بالمعنى، انظر: الفصل للوصل (٢٣٣-٢٣٥).

(٧) المعجم الكبير (٢٤/ ١٥٧) رقم (٥١٠).

(٨) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٤/ أ) موضحًا لهذا: «أي: فأدرجه أبو كامل الجحدري كما ترى وفصله عنه أبو الأشعث وأحمد بن عبد الله الغنوي وغيرهما».

(٩) سنن الدارقطني (١/ ١٤٨).

«الاقتراح» وممّا يَضعُفُ[١] فيه أنْ يكونَ مُدرجًا في أثناءِ لفظِ الرسولِ ﷺ، لاسيما إنْ كان مُقدَّمًا على اللفظِ المرويِّ، أو معطوفًا عليه بواوِ العطفِ، كما لو قال مَنْ مسَّ أنثييهِ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ، بتقديمِ لفظِ الأنثييْنِ على الذَّكَرِ فهاهنا يضعفُ الإدراجُ لما فيه من اتصالِ هذهِ اللفظةِ بالعاملِ[٢] الذي هو من لفظِ الرسولِ ﷺ. قلتُ: ولا يعرفُ في طُرُقِ الحديثِ تقديمُ الأُنثيين على الذَّكَرِ[٣]، وإنّما ذكرَهُ الشيخُ مثالًا، فليُعلمْ ذلكَ.

٢١٦. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلَّ طَرَفْ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

٢١٧. كـ(وَائِلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ

أي: من أقسامِ المدرَجِ، وَهُوَ القسمُ الثاني: أنْ يكونَ الحديثُ عِنْدَ راويهِ بإسنادٍ إلاّ طرفًا مِنْهُ، فإنهُ عندَهُ بإسنادٍ آخرَ. فيجمعُ الرَّاوِي عَنْهُ طرفيِّ الحديثِ بإسنادِ الطرفِ الأولِ، ولا يذكرُ إسنادَ طرفِهِ الثاني. مثالُهُ: حديثٌ رواهُ أبو داودَ من روايةِ زائدةَ[٤]، وشَرِيكٍ[٥]، فَرَّقَهُمَا، والنسائيُّ[٦] من

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٤/ أ): «هو -والله أعلم- خبر مقدم، وفاعل يضعف محذوف».

(٢) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٤/ ب) موضحًا لهذه المسألة: «وهو قوله: مس، وقد فرض أنه من قوله ﷺ».

(٣) تعقبه البقاعي في النكت الوفية (١٧٤/ ب) فقال: «ليس كذلك فقد وقع في كتاب الأبواب لابن شاهين من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن عروة به: من مس أنثييه أو ذكره، فقدم الأنثيين».

قلنا: كتاب ابن شاهين لم نقف عليه، والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٨) (٥١٥) من طريق محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٣) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا وفيه: «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ».

(٤) سنن أبي داود (٧٢٧)، وهذه الرواية عند أحمد (٤/ ٣١٨)، والبخاري في رفع اليدين (٣١)، والدارمي (٣٦٤)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن حبان (١٨٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧-٢٨).

(٥) سنن أبي داود (٧٢٨)، وهذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧).

(٦) المجتبى (٢/ ٢٣٦) وهذه الرواية أخرجها الشافعي في مسنده (٢١٤)، والحميدي (٨٨٥)، وابن خزيمة (٤٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤-٢٨).

روايةِ سفيانَ بنِ عيينة كلُّهُم، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ في صِفَةِ صلاةِ رسولِ اللهﷺ، وَقَالَ فِيْهِ: ثُمَّ جِئْتُهُم بعدَ ذلكَ في زمانٍ فِيْهِ بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عَلَيْهِمْ جُلَّ الثيابِ، تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّيابِ. قَالَ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: ذَلِكَ عندنا وهمٌ. فقولُهُ: (**ثُمَّ جئت**). ليس هو بهذا الإسنادِ، وإنّما أُدرج عليه وهو من روايةِ عاصمٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ. وهكذا رواه مُبَيَّنًا زُهيرُ بنُ معاويةَ، وأبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، فمَيَّزَا قصّةَ تحريكِ الأيدي من تحتِ الثيابِ، وفَصَلاها مِنَ الحديثِ، وذكر إسنادها، كما ذكرناه. قال موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: وهذه روايةٌ مضبوطةٌ، اتفق عليها زهيرٌ[١] وشُجاعُ بنُ الوليدِ[٢]. فهما أثبَتُ له روايةً ممَّنْ رَوَى رفعَ الأيدي من تحتِ الثيابِ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبيهِ، عن وائلٍ. وقال ابنُ الصلاح[٣]: إنهُ الصّوابُ.

وقولي: (**وما اتّحد**) أي: وما اتحدَ إسنادُ هذا الطرفِ الأخيرِ مع أوَّلِ الحديثِ، بل إسنادُهما مختلفٌ.

٢١٨. وَمِنْـــهُ أَنْ يُـــدْرَجَ بَعْـــضُ مُـــسْنَدِ ... فِي غَـــيْرِهِ مَـــعَ اخْـــتِلاَفِ الـــسَّنَدِ

٢١٩. نَحْـــوُ (وَلاَ تَنَافَـــسُوْا) فِي مَـــتْنِ (لاَ ... تَبَاغَـــضُوا) فَمُـــدْرَجٌ قَـــدْ نُقِـــلاَ

٢٢٠. مِـــنْ مَـــتْنِ (لاَ تَجَسَّـــسوا) أَدْرَجَـــهُ ... (إِبْـــنُ أَبِي مَـــرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَـــهُ

أي: ومن أقسامِ المدرجِ، وهو القسمُ الثالثُ: أنْ يُدرجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرَ مخالفٍ له في السند.

مثالُهُ: حديثٌ رواهُ سعيدُ بنُ أبي مريمَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا ولا تَنَافَسُوا، ... الحديثَ**».

---

(١) وطريقه: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١) حديث (٨٤)، والخطيب في الفصل (٢٨٤).

(٢) وطريقه: أخرجه الخطيب في الفصل (٢٨٤).

(٣) علوم الحديث (٨٧) وقد ساق الخطيب ثلاثة عشر طريقًا عن عاصم، لم يذكر في واحدة منها اللفظ المدرج مما يقوي الجزم بالإدراج. انظر: الفصل (٢٨٠-٢٨٣).

فقولُهُ: «**ولا تنافسُوا**» مدرجَةٌ في هذا الحديثِ[١] أدرَجَها ابنُ أبي مريمَ فيه، من حديثٍ آخرَ لمالكٍ[٢]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ...**» وكلا الحديثينِ متفقٌ عليه[٣]. من طريقِ مالكٍ. وليس في الأولِّ: ولا تنافسوا. وهي في الحديثِ الثاني. وهكذا الحديثانِ عند رواةِ «الموطّأ»: عبدِ الله بنِ يوسفَ[٤]، والقَعْنبيِّ[٥]، وقُتيبةَ[٦]، ويحيى بنِ يحيى[٧]، وغيرهم[٨]. قال الخطيبُ: وقد وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريمَ على مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ. وإنّما يرويها مالكٌ في حديثِهِ عن أبي الزِّنادِ.

٢٢١. وَمِنْـــهُ مَتْـــنٌ عَـــنْ جَمَاعَـــةٍ وَرَدْ وَبَعْـضُهُمْ خَـالَفَ بَعْـضًا فِي الـسَّنَدْ

٢٢٢. فَيَجْمَـــعُ الكُـــلَّ بِإِسْـــنَادٍ ذَكَـــرْ كَمَتْـــنِ (أَيُّ الـــذَّنْبِ أَعْظَـــمُ) الخَـــبَرْ

٢٢٣. فَـإِنَّ (عَمْـرًا) عِنْـدَ (وَاصِـلٍ) فَقَـطْ بَـيْنَ (شَـقِيْقٍ) وَ (ابْـنِ مَـسْعُوْدٍ) سَـقَطْ

---

(١) أخرجها الخطيب في الفصل (٤٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١١٦)، وقال ابن عبد البر: «وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا ...»، ثم دلل على ذلك.

(٢) في الموطأ (٢٦٤٠) رواية يحيى الليثي.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٣) حديث (٦٠٦٦)، وصحيح مسلم (٨/ ١٠) حديث (٢٥٦٣).

(٤) عند البخاري (٨/ ٢٥) حديث (٦٠٦٧).

(٥) عند أبي داود (٤٩١٠)، والخطيب في الفصل (٤٤٣-٤٤٤).

(٦) عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٧٢)، والخطيب في الفصل (٤٤٤)، والعلائي في بغية الملتمس (١٥١).

(٧) الليثي (٢٦٣٩)، والنيسابوري عند مسلم (٨/٨) ومن طريق الليثي أخرجه الخطيب في الفصل (٤٤٣).

(٨) منهم: أبو مصعب الزهري (١٨٩٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٨١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٥٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤)، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر (٦/ ١١٦)، ومحمد بن سليمان المصيصي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٧٦)، ويحيى بن بكير عند العلائي في بغية الملتمس (١٥١).

٢٢٤. وَزَادَ[١] (الاعْمَشُ)[٢] كَذَا (مَنْصُوْرُ) وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ

أي: ومن أقسامِ المدرجِ، وهو القسمُ الرابعُ: أنْ يرويَ بعضُ الرواةِ حديثًا عن جماعةٍ، وبَيْنهم في إسنادِهِ اختلافٌ فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممّا اختلفوا فيه، ويدرجُ روايةَ مَنْ خالفَهم معهم على الاتفاقِ.

مثالُهُ: حديثٌ رواه الترمذيُّ[٣]، عن بُنْدَارٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن سفيانَ الثوريِّ، عن واصلٍ، ومنصورٍ، والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ الله، قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أعظَمُ ؟ ...» الحديثَ. وهكذا رواهُ محمدُ بنُ كثيرٍ العَبديُّ، عن سفيانَ فيما رواهُ الخطيبُ[٤]. فروايةُ واصلٍ هذهِ مدرجةٌ على روايةِ منصورٍ، والأعمشِ؛ لأنَّ واصلًا لا يذكرُ فيه عمرًا، بل يجعلُهُ عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، هكذا. رواه شعبةُ، ومهديُّ بنُ ميمونٍ، ومالكُ بنُ مِغْولٍ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ، عن واصلٍ، كما ذكرَهُ الخطيبُ.

وقد بَيَّنَ الإسنادَيْنِ معًا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ في روايتِهِ، عن سفيانَ، وفَصَلَ أحدَهُما من الآخرِ. رواه البخاريُّ في صحيحِهِ[٥] في «كتابِ المحاربينَ» عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ، والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ، عن عمرٍو، عن عبدِ الله، وعن سفيانَ[٦]، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، من غيرِ ذكرِ عمرِو بنِ شرحبيلَ. قال

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٥/ ب): «المفعول -وهو عمرو- محذوف لضيق النظم عنه، فالتقدير: وزاده الأعمش أو منصور، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول، ولا يضر الإتيان بأو بل ربما يكون متعينًا لأنه سيذكر أنه اختلف على الأعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن حينئذ أنه زاده».

(٢) بدرج همزة «الأعمش» أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن، وكذلك همزة «الإدراج» في الشطر الثاني.

(٣) جامع الترمذي (٣١٨٢م).

(٤) الفصل للوصل (ص٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٢٠٤) حديث (٦٨١١).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ١٣٧) حديث (٤٧٦١).

عمرُو بنُ عليٍّ: فذكرتُهُ لعبدِ الرحمنِ، وكان حدّثنا عن سفيانَ، عن الأعمشِ، ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مَيْسرةَ، يعني: عمرًا، فقال: دَعْهُ دَعْهُ.

قلتُ: لكن رواهُ النسائيُّ[١] في المحاربةِ، عن بُنْدارٍ، عن ابنِ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن واصلٍ -وَحْدَهُ-، عن أبي وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرْحَبيلَ، فزادَ في السند عمْرًا من غير ذكرِ أحدٍ، أدرجَ عليه روايةَ واصلٍ. وكأنَّ ابنَ مهديٍّ لمّا حدَّثَ به عن سفيانَ، عن منصورٍ، والأعمشِ، وواصلٍ، بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طرقِهم، فربَّما اقتصرَ أحدُهم على بعضِ شيوخِ سفيانَ، ولهذا لا ينبغي لَمَنْ يروي حديثًا بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحدٍ، أن يحذفَ بعضَهم؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدِهم وحملَ روايةَ الباقينَ عليه. فربَّما كانَ مَنْ حَذَفَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ، وسيأتي التنبيهُ على ذلكَ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقولُهُ: **(وزادَ الأعمشُ)** أي: وزادَ الأعمشُ، ومنصورٌ، ذِكْرَ عمرِو بنِ شُرحبيلَ بين شَقيقٍ، وابنِ مسعودٍ[٢]؛ على أنَّهُ قد اختُلِفَ على الأعمشِ في زيادةِ عمرِو بنِ شرحبيلَ اختلافًا كثيرًا، ذكرَهُ الخطيبُ[٣].

وقولُهُ: **(وعَمْدُ الادراجِ لها)** أي: لهذهِ الأقسامِ الأربعةِ، أو الخمسةِ. محظورٌ، أي: ممنوعٌ. قالَ ابنُ الصلاحِ: واعلمْ أنَّهُ لا يجوزُ تعمُّدُ شيءٍ مِنَ الادراجِ المذكورِ. وهذا النوعُ قد صنَّفَ فيه الخطيبُ، فشَفَى وكَفَى.

---

(١) المجتبى (٧/ ٨٩).

(٢) قال السخاوي (١/ ٢٧١): «وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود».

(٣) الفصل للوصل (٤٨٥-٤٩٤)، ومن قبله الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٠-٢٢٣ س٨٣٤)، وانظر: الفتح (١٢/ ١١٦) عقيب (٦٨١١).

المَوضُوعُ[١]

٢٢٥. شَرُّ الضَّعِيْفِ: الخَبَرُ الموضُوْعُ الكَذِبُ، المُختَلَقُ، المَصْنُوْعُ

٢٢٦. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ[٢] أَمْرَهُ

٢٢٧. وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِيْهِ إِذْ خَرَجْ لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ، عَنَى: أَبَا الفَرَجْ

أي: شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ: الموضوعُ[٣]، وهو المكذوبُ، ويقالُ له المختلَقُ المصنوعُ، أي: إنَّ واضعَهُ اختلقَهُ وصنَعَهُ. وهذا هو الصوابُ[٤]، كما ذكره ابنُ الصلاحِ هنا. وأما قولُهُ في قسمِ الضعيفِ: إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ الصحيحِ والحسنِ، هو القسمُ الآخِرُ الأَرذَلُ[٥]؛ فَهُوَ محمولٌ[١] عَلَى أَنَّهُ أرادَ ما لَمْ يكنْ موضوعًا، اللهمَّ إلا أن يريدَ بفَقْدِ ثقةِ الرَّاوِي أنْ يكونَ

---

(١) انظر في الموضوع: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص١٠٣)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩٨)، وكتاب الوضع في الحديث لحسن فلاته.

(٢) أي: ذاكره.

(٣) قال البقاعي (١٧٦/ ب): «الموضوع هو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه -بالفتح- وضعًا حطه إشارة إلى أن رتبته أن يكون دائمًا ملقى مطرحًا لا يستحق الرفع أصلًا، وقوله: الكذب المختلق المصنوع، هذه الأوصاف بعض الألفاظ التي يطلقونها على الموضوع ويوجد في عباراتهم هذا مما عملت يداه ونحو هذا».

(٤) أي: إن الموضوع شر ما يروى عن النبي ﷺ.

(٥) هكذا ضبطت في علوم الحديث (بتحقيق عتر) (٣٨) بالمد وكسر الخاء المعجمة، أما في علوم الحديث «بتحقيق بنت الشاطئ» (١١٧) فهكذا: «الأخر» أي: بكسر الخاء وقصر الهمزة، وأشار في الحاشية إلى ذلك فقال: كذا ضبط في الأصلين (ص، غ) ضبط قلم وعلى هامش (غ) ضبط عبارة: «الأخر على وزن الفخذ، قال في لسان العرب: الأخر: المؤخر المطروح». اهـ، انظر اللسان (٤/ ٥١) «أخر».

وضبط الحافظ العراقي هذه اللفظة في نكته (ص٦٣) فقال: «والأخر في كلام المصنف -أي: ابن الصلاح- بقصر الهمزة على وزن الفخذ وهو بمعنى الأرذل» اهـ.

قلنا: فهذا الضبط يوافق ما جاء في علوم الحديث. بتحقيق بنت الشاطئ.

قال البقاعي في نكته (١٧٦/ ب): «الأخر: بقصر الهمزة وكسر المعجمة، قال الشيخ في النكت في قسم الضعيف على وزن الفخذ انتهى، ومعناه الغائب، قال الشيخ: وهو بمعنى الأرذل انتهى، قال في ترتيب المحكم يقال: أبعد الله الأخر والأخير ولا تقوله للأنثى. وحكى بعضهم: أبعد الله الآخِرَ -بالمد- =

الرَّاوِي أنْ يكونَ كذّابًا. ومعَ هَذَا فَلاَ يلزمُ مِنْ وُجودِ كذّابٍ في السندِ أنْ يكونَ الحديثُ موضوعًا، إذ مطلقُ كذبِ الرَّاوِي لا يدلُّ عَلَى الوضعِ، إلا أنْ يعترفَ بوضعِ هَذَا الحديثِ بعينِهِ، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ عَلَى ما ستقفُ عَلَيْهِ. وكيفَ كَانَ الموضوعُ، أي: في أيِّ معنى كانَ، في الأحكامِ أو القصصِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، وغيرِ ذَلِكَ. لَمْ يجيزوا لمنْ علمَ أَنَّهُ موضوعٌ أنْ يذكرَهُ بروايةٍ، أو احتجاجٍ، أو ترغيبٍ إلا معَ بيانِ أنّهُ موضوعٌ، بخلافِ غيرِهِ من الضعيفِ المحتملِ للصدقِ، حَيْثُ جوّزوا روايتَهُ في الترغيبِ والترهيبِ، كَما سيأتي. قَالَ ابنُ الصَّلاَح: ولقد أكثرَ الَّذِي جمعَ في هَذَا العصرِ الموضوعاتِ في نَحْوِ مُجَلّدَيْنِ، فأودَعَ فِيْهَا كثيرًا مِنْهَا، لا دليلَ عَلَى وضعِهِ، وإنّما حقُّهُ أنْ يُذكرَ في مطلقِ الأحاديثِ الضعيفةِ. وأراد ابنُ الصلاحِ بالجامعِ المذكورِ، أبا الفَرَجِ بنَ الجَوْزيِّ. وأشرتُ إِلَى ذلكَ بقولي: (**عَنَى: أبا الفرجِ**).

٢٢٨. وَالوَاضِعُوْنَ لِلحَدِيْثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

٢٢٩. قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ، رُكُوْنًا لَهُمُ ونُقِلَتْ

٢٣٠. فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

٢٣١. نَحْوَ أبي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ القُرَانِ[٢]، فَافْتَرَى

=

والآخِرُ والأخيرُ: الغائب انتهى، وكأن ذلك كناية عن السقوط والرداءة أي: أنه ليس بأصل لأن يكون حاضرًا بل هو من التقذر في حد يتنزه عنه مقام الحضور، وهذا كما يقال أيضًا في التقذر قال الأبعد وجرى كذا حاشا مقامكم ونحو ذلك» اهـ.

قلنا: تشير المعاجم إلى أن الأخر: المبعد المطرود، والمؤخر المطروح، والغائب، وأما الآخر: فهو خلاف الأول، والغائب، وهو الأخير. انظر اللسان (٤/ ١٥)، مادة «أخر»، وتاج العروس (١٠/ ٣٨-٣٩)، ومتن العربية (١/ ١٥١).

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٦/ ب): «ليس كذلك، وإنما أراد أن ما عدم جميع صفات الحسن والصحيح هو القسم الأخر الأرذل الذي ليس بعده قسم أسوء حالًا منه فهو بالنسبة إلى كل قسم لم تعدم فيه جميع الصفات أردأ وأسوأ حالًا».

(٢) بلا همز؛ لضرورة الوزن.

٢٣٢. لُهُمْ حَدِيْثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فبئسَمَا ابْتَكَرْ
٢٣٣. كَذَا الحَدِيْثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ رَاوِيْهِ بِالوَضْعِ، وَبِئسَمَا اقْتَرَفْ
٢٣٤. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهْ - كَالوَاحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهْ

الواضعونَ للحديثِ عَلَى أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لَهُمْ عَلَى الوضعِ. فضربٌ من الزَّنادقةِ[١] يفعلونَ ذَلِكَ؛ ليُضلوا به الناسَ، كعبدِ الكريمِ بنِ أبي العَوجاءِ[٢] الذي أمرَ بضربِ عُنقِهِ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليٍّ، وكبَيَانٍ[٣] الذي قتَلَهُ خالدُ القَسْريُّ، وحرقَهُ بالنارِ. وقدْ رَوَى العُقيليُّ[٤] بسندِهِ إلى حمّادِ بنِ زيدٍ قالَ: وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ اللهِ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ.

وضربٌ يفعلونَهُ انتصارًا لمذاهبِهِم، كالخَطَّابيّةِ[٥] والرافضةِ[٦]، وقومٍ

(١) الزنادقة: جمع زنديق، والزنديق: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان. انظر: اللسان (١٠/ ١٤٧)، مادة «زندق»، وتاج العروس (٢٥/ ٤١٨)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ٤٨)، ومعجم متن اللغة (٣/ ٦٤).

(٢) هو خال معن بن زائدة، زنديق، لما أخذ ليقتل قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام، قتله محمد بن سليمان في خلافة المهدي بعد سنة ١٦٠هـ. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٤) الترجمة (٥١٦٧)، ولسان الميزان (٤/ ٥١)، وانظر: النكت الوفية (١٧٧/ ب).

(٣) هو بيان بن سمعان الهندي، زنديق ظهر بالعراق بعد المائة، ادعى الألوهية لعلي، ثم ادعاها لنفسه، قتله القسري. ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٧) الترجمة (١٣٣٥).

(٤) الضعفاء الكبير (١/ ١٤) وفي المطبوع: «اثني عشر».

(٥) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها. التعريفات للجرجاني (٥٩).

(٦) الرافضة: فرقة من الشيعة؛ لأنهم بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه، والنسبة: رافضي، والشيعة: هم الذين شايعوا عليًا، وقالوا: إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بالنص إما جليًا وإما خفيًا، وإن الإمامة لا تخرج عنه أو عن أولاده إلا بظلم من خارج، وتقية منهم يقولون بعصمة الأئمة والتولي والتبري إلا في حال التقية، وهم اثنان وعشرون فرقة، =

وقـومٍ مـن السَّالميةِ[١].

وضربٌ يتقربونَ لبعضِ الخلفاءِ والأمراءِ بوضعِ ما يوافقُ فعلَهُم وآراءهم، كغِياثِ بنِ إبراهيمَ[٢]، حيثُ وضعَ للمهدي في حديث: «لا سَبَقَ[٣] إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ». فزادَ فيه: أو جَناح. وكان المهديُّ إذ ذاك يلعبُ بالحَمَامِ فتركَهَا بعد ذلك وأمرَ بذبحِها، وقال أنا حملتُهُ على ذلك[٤].

وضربٌ كانوا يتكسَّبُونَ بذلك ويرتزِقُونَ به في قَصَصِهم، كأبي سعدٍ[٥] المدائنيِّ.

=

فرقة، والظاهر أن مراد الشيخ بالرافضة جميع فرقهم؛ فإن الجميع قائلون بالتقية يعني جواز أن يظهروا خلاف ما يبطنون إذا خافوا، وهذا باب الكذب. تاج العروس (١٨/ ٣٥٠)، والنكت الوفية (١٧٨/ ب).

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٧٩/ أ): «هم ممن وقف مع الحس كالذين قالوا: إنه سبحانه على العرش بطريق المماسة حتى قالوا: إن الميت يأكل في قبره ويشرب وينكح؛ لأنهم سمعوا أنه ينعم في قبره، وليس النعيم عندهم إلا هذا قاله ابن الجوزي في أوائل تلبيس إبليس.

وقال الإمام أبو المظفر شهفور بن طاهر الشافعي في كتابه في فرق الأمم نصفه الثاني في الكلام على الحلاجية: إن السالمية جماعة من متكلمي البصرة قبلوا من الحلاج بدعته في الحلول، قال: وهم من جملة الحشوية يتكلمون ببدعة متناقضة». وانظر: تلبيس إبليس (٨٦).

(٢) هو أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، كان يضع الحديث، كذبه غير واحد من الأئمة. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٧) ترجمة (٦٦٧٣).

(٣) انظر: النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٤) هذه القصة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وابن عدي في الكامل، وانظر: تذكرة الموضوعات، وتنزيه الشريعة، والفوائد المجموعة، والأسرار المرفوعة.

والحديث صحيح بدون لفظة: «جناح»، أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والطبراني في الصغير، والطحاوي في شرح المشكل، والبيهقي، والبغوي، من حديث أبي هريرة.

(٥) وقال البقاعي في النكت الوفية (١٧٩/ ب): «لم أره وقال شيخنا في لسان الميزان: ذكره شيخنا في شرح الألفية فيمن كان يضع الحديث فليحرر ذلك».

وانظر: لسان الميزان (٧/ ٥٢)، والكشف الحثيث (٤٧٣) الترجمة (٨٦٩)، وتنزيه الشريعة (١/ ١٣٢).

obeikandl.com

وضَرْبٌ امتُحِنوا بأولادٍ لهم أو ورّاقينَ فوضعُوا لهم أحاديثَ ودَسُّوها عليهم، فحدّثوا بها من غيرِ أنْ يَشْعُروا، كعبدِ الله بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامِيِّ[١].

وضربٌ يلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أفتوا به بآرائِهم، فيضعُونَ، كما نُقِلَ عن أبي الخطّابِ بنِ دِحْيةَ[٢]، إنْ ثَبَتَ عنه.

وضربٌ يَقلِبُونَ سَنَدَ الحديثِ؛ ليُستَغْرَبَ، فيُرغَبَ في سماعِهِ منهم، وسيأتي ذلكَ بعدَ هذا في المقلوبِ.

وضربٌ يتديّنُونَ بذلكَ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم، وهم منسوبُونَ إلى الزُّهْدِ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضررًا؛ لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ، ويرونَهُ قربةً، فلا يمكنُ تركُهم لذلك[٣]. والناسُ يَثِقُون بهم، ويركنونَ إليهم لما نُسِبُوا له من الزهدِ، والصلاحِ، فينقلونَها عنهم. ولهذا قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ[٤]: ما رأيتُ الصَّالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ. يريدُ بذلكَ -واللهُ أعلم- المنسوبينَ للصلاحِ بغيرِ علمٍ يفرّقُونَ بِهِ بينَ ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم. يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ ابنُ عَدِيٍّ[٥] والعُقيليِّ[٦] بسندِهما الصحيحِ إليه أنّهُ قال: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَنْ يُنسَبُ إلى الخيرِ. أو أرادَ أنَّ الصالحينَ عندَهم حسنُ ظنٍّ، وسلامةُ صدرٍ، فيحمِلونَ ما سمِعَوه على الصدقِ، ولا يهتدونَ لتمييزِ الخطأ من الصوابِ.

ولكن الواضعون ممَّنْ يُنْسَبُ للصلاحِ، وإنْ خَفِيَ حالُهم على كثيرٍ من الناسِ، فإنّه لم يَخْفَ

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة المصيصي، أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمناكير وأوابد. الميزان (٢/ ٤٨٨) ترجمة (٤٥٤٤)، ولسان الميزان (٣/ ٣٣٤).

(٢) انظر ترجمته في لسان العرب (٤/ ٢٩٢).

(٣) أي: لكونهم يرونه قربةً، وهم في أنفسهم متدينون.

(٤) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ٢٤٦)، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٤١) بلفظ مقارب.

(٥) الكامل (١/ ٢٤٦).

(٦) الضعفاء الكبير (١/ ١٤).

على جَهابِذَةِ[١] الحديثِ، ونقّادِهِ.

فقاموا بأعباءِ[٢] ما حُمِّلُواْ فتحمَّلوهُ[٣]، فكشفُوا عُوَارَها[٤]، ومحَوا عَارَها. حتى لقد روينا عن سفيانَ[٥] قال: ما سترَ اللهُ أحدًا بكذبٍ في الحديثِ. وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ[٦] أنهُ قال: لو أنَّ رجلًا هَمَّ أنْ يكذبَ في الحديثِ، لأسقَطَهُ اللهُ تعالى. وروينا عن ابنِ المباركِ[٧] قال: لو هَمَّ رجلٌ في السَّحرِ أنْ يكذبَ في الحديثِ، لأصبحَ والناسُ يقولون فلانٌ كذّابٌ. وروينا عنه أنّهُ قيل له: هذهِ الأحاديثُ المصنوعةُ، فقال: تعيشُ لها الجَهَابِذةُ[٨] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٩] [الحجر: ٩]. وروينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ[١٠] أنّهُ قال: إنَّ الله أعانَنَا على الكذّابينَ بالنسيانِ.

ومثالُ مَنْ كان يضعُ الحديثَ حِسْبةً، ما رويناه عن أبي عِصْمَةَ نُوحِ بنِ أبي مريمَ المروزيِّ -قاضي مَرْو[١١]-، فيما رواهُ الحاكمُ[١٢] بسندهِ إلى أبي عمّارٍ المروزيِّ أنّهُ قيل لأبي عصمةَ: مِن

---

(١) جمع جهبذ وهو النقاد الخبير بغوامض الأمور، العارف بطرق النقد. انظر: تاج العروس (٩/ ٣٩٢) «جهبذ».

(٢) جمع عبء -بالكسر- وهو الحمل الثقيل. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢١٥) «عبأ».

(٣) أي: حملهم إياها غيرهم فتحملوه، أي ففعلوا ما أراد. النكت الوفية (١٨١/ ب).

(٤) عوارها هو مثلث العين ومعناها: العيب والخرق والشق في الثوب. انظر: التاج (١٣/ ١٥٧) مادة «عور».

(٥) أسنده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٤٨).

(٦) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ٢٤٧)، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٤٩).

(٧) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٩).

(٨) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١٩٢)، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٤٦)، ونقله المعلمي اليماني في التنكيل (١/ ٤٩).

(٩) والحفظ هنا باللفظ والمعنى، ومن حفظه تعالى لمعناه هتك مَنْ يكذب على رسول الله ﷺ فإن أحاديثه هي المبينة للكتاب. أفاده البقاعي (١٨١/ ب).

(١٠) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١٠٩).

(١١) مدينة مشهورة في خراسان. انظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٦٢).

(١٢) المدخل إلى الإكليل (ص٢٨)، ورواه أيضًا: ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٤١).

تنبيه: أبو عمار تحرف في المدخل إلى: «أبي عمارة» وهو الحسيين بن حريث أبو عمار المروزي كما في التقريب =

أين لك عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، وليس عند أصحابِ عكرمةَ هذا ؟! فَقَالَ: إنّي رأيتُ الناسَ قَدْ أعرضُوا عن القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ، ومغازي محمدِ بنِ إسحاقَ، فوضعتُ هَذَا الحديثَ حِسْبةً. وَكَانَ يُقال لأبي عصمةَ هَذَا نوحٌ الجامعُ. فَقَالَ أبو حاتمٍ ابنُ حبّانَ: جمعَ كلَّ شيءٍ إلا الصدقَ[١]. وَقَالَ أبو عبدِ الله الحاكمُ: وضعَ حديثَ فضائلِ القرآنِ. وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ «تاريخِ الضُّعفاءِ»[٢]، عن ابنِ مهديٍّ قال: قلتُ لِمَيْسرة بن عبدِ ربِّهِ[٣]: من أين جئت بهذهِ الأحاديثِ مَنْ قرأ كذا فلَهُ كذا ؟ قال: وضعتُها أُرَغِّبُ الناسَ فيها. وهكذا حديثُ أُبَيٍّ الطويلُ في فضائلِ قراءةِ سُوَرِ القرآنِ سُورةً سورةً[٤]. فروينا عن المؤمَّل بنِ إسماعيلَ[٥]، قال: حدّثني شيخٌ به. فقلتُ للشيخِ مَنْ حدّثكَ ؟ فقالَ: حدّثني رجلٌ بالمدائنِ -وهو حيٌّ- فصرتُ إليهِ، فقلتُ: مَنْ حدّثَكَ ؟ فقال: حدّثني شيخٌ بواسطَ-وهو حيٌّ-فصرتُ إليه، فقال: حدثني شيخٌ بالبصرةِ، فصرتُ إليه، فقال: حدثني شيخٌ بعبادانَ، فصرتُ إليه، فأَخَذَ بيدي، فأدخلني بيتًا، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفةِ، ومعهم شيخٌ، فقالَ هذا الشيخُ حدّثني، فقلتُ: يا شيخُ مَنْ حدّثكَ ؟ فقال: لم يحدّثني أحدٌ. ولكنَّا رأينا الناسَ قد

=

(١٣١٤).

(١) لم نجده في مظانه من كتاب «المجروحين» لابن حبان، فلعله في كتاب آخر.

(٢) المجروحين (١/ ٦٤)، وأسنده أيضًا العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٦٤)، وانظر: الموضوعات (١/ ٢٤١)، واللسان (٦/ ١٣٨).

(٣) انظر ترجمته في لسان الميزان (٦/ ١٣٨).

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، وانظر: المنار المنيف (١١٣)، والفوائد المجموعة (٢٩٦)، والكافي الشافي (٣٧)، والفتح السماوي (٢/ ٤٥٣)، قال ابن الجوزي (١/ ٢٤٠): «وقد فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعالبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرقه على كتابه الذي صنفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال، ولكن شره جمهور المحدثين، فإن عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل».

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٨)، وقارن بـ«أثر علل الحديث» (ص٢٧٢-٢٧٦).

رغبُوا عن القرآنِ، فوضَعنا لهم هذا الحديثَ؛ ليصرفُوا قُلوبَهم إِلَى القرآنِ[(١)].

وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أُبَيٍّ -المذكورِ- تفسيرَهُ، كالواحديِّ، والثَّعْلبيِّ والزَّمَخْشَريِّ مخطئٌ في ذلكَ؛ لكنّ من أبرزَ إسنادَهُ منهم، كالثعلبيِّ، والواحديِّ فهو أبسطُ لِعُذْرِهِ، إذ أحالَ ناظرَهُ على الكشفِ عن سندِهِ، وإنْ كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه من غيرِ بيانِهِ، كما تقدّمَ. وأمَّا مَنْ لم يُبْرِزْ سنَدَهُ، وأوردَهُ بصيغةِ الجزمِ فخطؤُهُ أفحشُ، كالزَّمخشريِّ.

٢٣٥. وَجَـوَّزَ الوَضْـعَ -عَـلَى التَّرْغِيْـبِ- قَـوْمُ ابـنِ كَـرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيْـبِ

ذكرَ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ منصورٍ السَّمعانيُّ[(٢)]: أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ[(٣)] ذهبَ إلى جوازِ وضعِ الحديثِ على النبيِّ ﷺ، فيما لا يتعلقُ به حكمٌ من الثوابِ[(٤)] والعقابِ ترغيبًا للنَّاسِ في الطاعةِ، وزجْرًا لهم عن المعصيةِ. واستدلوا بما رُويَ في بعضِ طُرقِ الحديثِ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا** -ليُضِلَّ بِهِ الناسَ- **فلْيَتبوَّأْ مَقْعدَهُ من النارِ**»[(٥)]. وحملَ بعضُهم حديثَ مَنْ كذبَ عليَّ،

---

(١) ساق القصة الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٥٦٧-٥٦٨ ت٤٠١هـ) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤١).

(٢) هذا القول عن السمعاني نقله ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٩٦)، وأورد شبههم وأجاب عنها.

(٣) هم طائفة من المبتدعة أتباع محمد بن كرام السجستاني، قال الذهبي في السير (١١/ ٥٢٣): «خذل حتى التقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها». وانظر: النكت الوفية (١٨٣/ أ).

(٤) قال البقاعي (١٨٤/ ب): «مِنْ: بيانية أي في المعنى الذي من الثواب والعقاب الذي انتفى عنه حكم، وقد جهل هؤلاء أن الثواب والعقاب حكمان من أحكام الشرع فإن الثواب إما أن يرتب على مستحب أو واجب، والعقاب إنما يترتب على الحرام فهذه ثلاثة أحكام من الخمسة».

(٥) هذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصح؛ وهو معلول بـ«يونس بن بُكير»؛ فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وهو ليس ممن يحتمل تفرده في مثل هذا المقام، وفيه من هذا الوجه ثلاث علل:

الأولى: تفرده بهذه اللفظة المنكرة، وهي تخالف أصل الحديث المتواتر الذي رواه أكثر من ستين صحابيًا بدونها.

الثانية: أنه معلول بالإرسال، فقد أخرجه البزار. كشف الأستار (٢٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٩٧)، من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود به، موصولًا.

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الأعمش، عن =

أي: قالَ: إنّهُ ساحرٌ أو مجنونٌ. وقال بعضُ المخذُولِينَ: إنّما قالَ مَنْ كَذَبَ عليَّ، ونحنُ نكذبُ لَهُ ونقوِّي شَرعَهُ. نسألُ اللهَ السلامةَ من الخِذْلانِ.

وروى العُقيليُّ[١] بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ سعيدٍ -كأَنَّهُ المَصْلُوبُ[٢]- قال: «لا بأسَ إذا كانَ كلامٌ حسنٌ أنْ تضعَ له إسنادًا». وحكى القُرْطبيُّ[٣] في «المُفْهِم» عن بعضِ أهلِ الرأي أنَّ ما وافقَ القياسَ الجليَّ جازَ أنْ يُعزَى إِلَى النبيِّ ﷺ[٤]. وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ «تاريخِ

=

طلحة بن مصرف، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، به، مرسلًا ليس فيه ابن مسعود.

الثالثة: أنه معلول بالانقطاع؛ فإن طلحة بن مصرف لم يدرك عمرو بن شرحبيل كما نص عليه الطحاوي (١/ ٣٧١).

وقال الطحاوي: «هذا حديث منكر»، وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠): «هذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف»، وقال ابن حجر في نكته (٢/ ٨٥٥): «اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة».

ومن عجب أن الهيثمي لما أورده في «كشف الأستار» (١/ ١١٤) حديث (٢٠٩) قال: «قلت: أخرجته لقوله: «ليضل به الناس» لكنه لم يتنبه إلى شيء من علل الحديث في المجمع (١/ ١٤٤) فقال: «رجاله رجال الصحيح»، ومعلوم أن إطلاق الهيثمي هذا لا يستفاد منه صحة المتن، فكلامه هذا لا يجامع الصحة، فإن شروط الصحة عدالة الرواة وضبطهم والسلامة من الانقطاع والعلة وكثيرًا ما يغتر بعض من ينتحل العلم بمثل قول الهيثمي هذا فيقعون فيما لا تحمد عقباه، نسأل الله السلامة والسداد».

(١) الضعفاء الكبير (٤/ ٧١).

(٢) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، محدث، فقيه، توفي سنة ٦٥٦هـ. شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٧). وهذا هو شيخ الإمام أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير.

(٤) هذا الكلام نقله الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٨٥٢) بأتم من هذا، فقال: «وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا».

قال ماهر: ومن يراجع بعض كتبهم يجد مصداق ذلك، بل إن كثيرًا من حملة العلم في زماننا لا يلقون بالا للحديث فتجد خطبهم ودروسهم وكتبهم طافحة بالخزعبلات والترهات. نسأل الله السلامة.

الضُّعفاءِ»[(١)] بإسنادِهِ إلى عبدِ الله بنِ يزيدَ المقريء: أنَّ رجلًا من أهلِ البِدَعِ رجعَ عن بدعتِهِ، فجعلَ يقولُ: انظروا هذا الحديثَ عمَّنْ تأخذونَهُ، فإنّا كُنَّا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا.

٢٣٦. وَالوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧. كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا فِي المُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨. نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ) الحَدِيْثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ

ثُمَّ الواضعونَ منهم مَنْ يَضَعُ كلامًا من عندِ نفسِهِ، ويرويه إلى النبيِّ ﷺ ومنهم من يأخُذُ كلامَ بعضِ الحُكَماءِ، أو بعضِ الزُّهادِ، أو الإسرائيلياتِ فيجعلُهُ حديثًا نحو حديثِ: «حبُّ الدنيا رأسُ كُلِّ خطيئةٍ». فإنّه إمّا من كلامِ مالكِ بن دينارٍ، كما رواهُ ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «مكايدِ الشيطانِ»[(٢)] بإسنَادِهِ إليه[(٣)]. وإمَّا هو مرويٌّ من كلامِ عيسى ابنِ مريمَ ﷺ[(٤)] كما رواه البيهقيُّ في كتابِ «الزهدِ»، ولا أصلَ لَهُ من حديثِ النبيِّ ﷺ، إلا من مراسيلِ الحسنِ البصريِّ، كما رواهُ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»[(٥)] في البابِ الحادي والسبعين منه. ومراسيلُ الحسن عندَهم شِبْهُ الريحِ[(٦)].

وكالحديثِ الموضوعِ: «المَعِدةُ بيتُ الداءِ، والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواءِ». فهذا من كلامِ بعضِ الأطباءِ[(٧)]، لا أصلَ له عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) المجروحين (١/ ٨٢).

(٢) ذكر هذا الكتاب الذهبي في السير (١٣/ ٤٠٣).

(٣) كما في المقاصد الحسنة (ص١٨٢).

(٤) قد أسنده أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨٨)، والبيهقي في الشعب (١٠٤٥٨) إلى سفيان قال: قال عيسى ...

(٥) شعب الإيمان (١٠٥٠١).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٢١)، والنكت الوفية (١٨٥/ ب).

(٧) قال علي القاري في المصنوع (٣٠٦): «من كلام بعض الأطباء» وذكر محققه أنه للحارث بن كلدة، وجاء في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم، نصها: «قال ابن القيم في الهدى: وأما الحديث الدائر على ألسنة الناس: «الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد»، فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي، قاله غير واحدٍ من أئمة الحديث». زاد المعاد (٤/ ١٠٤).

ومن أقسامِ الموضوعِ: ما لم يُقْصَدْ وضعهُ، وإنّما وهمَ فيه بعضُ الرواةِ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنّهُ شبهُ الوضعِ، كحديثٍ رواهُ ابنُ ماجه[١]، عن إسماعيلَ بنِ محمدَ الطَّلْحِيِّ، عن ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ، عن شَرِيكٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ مرفوعًا: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ**»[٢].

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: كتبتُهُ عن ثابتٍ فذكرتُهُ لابن نُميرٍ، فقال الشيخُ -يعني ثابتًا- لا بأسَ به. والحديثُ منكرٌ. قال أبو حاتمٍ: والحديثُ موضوعٌ[٣]. وقال الحاكمُ[٤]: دخلَ ثابتُ بنُ موسى على شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي، والمُستملي بين يديهِ، وشريكٌ يقول: حدّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: ولم يذكرِ المتْنَ. فلما نظرَ إلى ثابتِ بنِ موسى قالَ: «مَنْ كثُرتْ صلاتُهُ بالليلِ حسُن وجههُ بالنهارِ» وإنَّما أرادَ ثابتًا لزهدِهِ وورعِهِ، فظنَّ ثابتٌ أنّه رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعًا بهذا الإسنادِ، فكان ثابتٌ يحدّثُ به عن شريكٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، وقالَ ابنُ حبّانَ[٥]: وهذا قولُ شريك. قالَهُ عَقِبَ حديثِ الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ: «يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم». فأدرجهُ ثابتٌ في الخبرِ، ثمَّ سَرَقَهُ منه جماعةٌ ضعفاءُ، وحدّثوا به عن شريكٍ؛ فعلى هَذَا هُوَ من أقسامِ المدرجِ.

وقالَ ابنُ عديٍّ[٦]: إنّهُ حديثٌ منكرٌ لا يُعرفُ إلا بثابتٍ، وسرقَهُ مِنْهُ من الضُّعفاء عبدُ

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣٣٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف ثابت بن موسى، ومتنه ليس من كلام النبي ﷺ كما قال ابن عدي وغيره. انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٦)، والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٠٩)، وتهذيب الكمال (٤/ ٣٧٨)، والفوائد المجموعة (٢٥)، واللآلئ (٢/ ١٨)، والكامل (٢/ ٥٢٦)، والمقاصد الحسنة (١١٦٩)، والميزان (١/ ٣٦٧)، والنكت الوفية (١٨٦/ ب).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٧٤) حديث (١٩٦).

(٤) المدخل إلى الإكليل (ص٣٧).

(٥) المجروحين (١/ ٢٠٧).

(٦) الكامل (٢/ ٩٩) طبعة دار الفكر.

الحميدِ بنُ بحرٍ[١]، وعبدُ الله بنُ شبرمةَ الشَّريكيُّ، وإسحاقُ بن بشرٍ الكَاهليُّ[٢]، وموسى بنُ محمدٍ أبو الطاهرِ المقدسيُّ[٣]. قَالَ: وحدّثنا بِهِ بعضُ الضِّعاف عن زحمويهِ[٤]، وكذب؛ فإنَّ زحمويهِ ثقةٌ. قَالَ وبلغني عن محمدِ بنِ عبدِ الله بن نميرٍ أنّهُ ذُكرَ لَهُ هَذَا الحديثُ، عن ثابتٍ، فَقَالَ: باطلٌ، شُبِّهَ عَلَى ثابتٍ؛ وذلكَ أنَّ شريكًا كان مَزَّاحًا، وكانَ ثابتٌ رجلًا صالحًا فيشبهُ أن يكونَ ثابتٌ دخلَ على شَرِيكٍ، وكان شريكٌ يقولُ: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، فالتفَتَ فرأى ثابتًا فقال يُمازِحُه: «مَنْ كثُرت صلاتُهُ بالليلِ حسُن وجهُهُ بالنهارِ». فظنَّ ثابتٌ لغفلتِهِ أنَّ هذا الكلامَ الذي قالَهُ شريكٌ، هو متنُ الإسنادِ الذي قرأهُ فحملَهُ على ذلك. وإنَّما ذلك قولُ شريكٍ. وقال العقيليُّ: إنّهُ حديثٌ باطلٌ، ليس له أصلٌ ولا يتابعهُ عليه ثقةٌ[٥]. وقال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ: كُلُّ مَنْ حَدَّثَ به عن شريكٍ، فهو غيرُ ثقةٍ. وقد قالَ ابنُ معينٍ في ثابتٍ هذا: إنّهُ كذَّابٌ[٦]. وقولُهُ: (وَهْلَةٌ) أي: غَفْلَةٌ. ومنه: قولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها في الحديثِ الصحيحِ[٧]: «إنَّهُ لم يكذبْ ولكنَّهُ وَهِلَ»، أي: ذهبَ وَهْمُهُ إلى ذلك[٨].

---

(١) انظر ترجمته في لسان الميزان (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر ترجمته في لسان الميزان (٦/ ١٢٧).

(٤) هو زكريا بن يحيى الواسطي، انظر: الإكمال (٤/ ١٧٩)، وتبصير المنتبه (٢/ ٥٩٥)، ونزهة الألباب (١/ ٣٣٩)، والنكت الوفية (١٨٨/ أ).

(٥) الضعفاء الكبير (١/ ١٧٦).

(٦) قول يحيى بن معين، نقله الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٧) الترجمة (١٣٧٥).

(٧) وهو ما رواه مسلم (٣/ ٤٤) (٩٣٢) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذكر عن عائشة؛ أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه»، فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ...».

(٨) قال الجوهري في الصحاح (٥/ ١٨٤٦)، مادة (وهل): «وهل في الشيء عن الشيء، يوهل وهلًا إذا غلط فيه وسها». وانظر: اللسان (١١/ ٧٣٧) مادة (وهل)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠٦٠).

٢٣٩. وَيُعْـرَفُ الوَضْـعُ بِالإِقْـرَارِ، وَمَـا نُـزِّلَ مَنْـزِلَتَهُ، وَرُبَّـمَـا

٢٤٠. يُعْـرَفُ بِالرِّكَـةِ، قُلْـتُ: اسْتَـشْكَلاَ (التَّبَجِـيُّ) القَطْـعَ بِالوَضْـعِ عَـلَى

٢٤١. مَـا اعْـتَرَفَ الوَاضِـعُ، إِذْ قَـدْ يَكْـذِبُ بَـلَى نَـرُدُّهُ، وَعَنْـهُ نُـضْرِبُ[1]

قال ابنُ الصلاحِ: وإنّما يُعرف كونُ الحديثِ موضوعًا، بإقرارِ واضعِهِ أو ما يتنـزلُ منـزلةَ إقرارِهِ. قال: وقد يفهمُونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الراوي، أو المرويِّ فقد وُضِعتْ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها رَكاكةُ ألفاظِها ومَعانِيها. انتهى. وروينا عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ قال: إنَّ للحديثِ ضَوْءًا كضَوْءِ النهارِ، تعرفُهُ؛ وظُلمةً كظلمةِ الليلِ تُنْكِرُهُ[2].

قال ابنُ الجوزيِّ: واعلمْ أنَّ الحديثَ المُنكرَ يقشعرُّ له جلدُ الطالبِ[3]. للعلمِ ويَنْفُرُ مِنْهُ قلبُهُ في الغالبِ[4]. وَقَدْ استشكلَ[5] ابنُ دقيقِ العيدِ الاعتمادَ عَلَى إقرارِ الرَّاوِي بالوضعِ. فَقَالَ: هَذَا كافٍ في رَدِّهِ لَكِنْ لَيْسَ بقاطعٍ في كونِهِ موضوعًا؛ لجوازِ أنْ يكذبَ في هذا الإقرارِ بعينِهِ. وهذا هو المعنيُّ بقولي: (استشكلَ التَّبَجِي)، وهو ابنُ دقيقِ العيدِ، وربّما كان يكتبُ هذهِ النسبةَ

---

(١) قال في فتح الباقي (١/ ٢٨٢): أي نعرض فلا نحتج به، وانظر: لسان العرب (١/ ٣٤٥)، مادة (ضرب).

(٢) رواه عنه وكيع في الزهد (٥٢٨)، وأحمد في الزهد (٣٣٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٦٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣١٦)، والخطيب في الكفاية (٦٠٥ت، ٤٣١هـ)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠٣)، وانظر: النكت الوفية (١٨٩/ ب).

(٣) قال البقاعي: «أي: الكثير المخالطة لأنفاس الرسول ﷺ، المتمكن من السند، الشديد الممارسة للشريعة، العارف بالمقبول من المردود لا كل طالب». النكت الوفية (١٩٠/ أ).

(٤) الموضوعات (١/ ١٠٣)، ونقل عنه السيوطي في التدريب (١/ ٢٧٧): «ما أحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع»، وفي الموضوعات (١/ ١٠٦): «كل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره».

(٥) قال البقاعي: «لم يستشكل ابن دقيق الاعتماد لأن القطعيات لا تشترط في الحكم وإنما بين الواقع في نفس الأمر وهو أنه لا ملازمة بين الوضع في نفس الأمر والإخبار به، بل قد يكون موضوعًا، ولا يخبر به، وقد يخبر به، ولا يكون موضوعًا». النكت الوفية (١٩٠/ أ).

في خَطِّهِ، لأنّهُ ولد بثَبَجِ البحرِ بساحلِ يَنْبُعَ من الحِجازِ. ومنهُ الحديثُ الصحيحُ: «يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ»[١]، أي: ظَهْرَهُ، وقيلَ: وَسَطَهُ[٢].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩) (٢٧٨٩)، ومسلم (٦/ ٤٩) (١٩١٢)، والنسائي (٦/ ٤٠) من حديث أنس بن مالك، وأبو يعلى (٣٦٧٧)، وفيه: «فركب بها ثبج البحر».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٦)، واللسان (٢/ ١٨)، وتاج العروس (٥/ ٤٤٢) مادة «ثبج».

obeikandl.com

المَقْلُوبُ[١]

٢٤٢. وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى: مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلا

٢٤٣. بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ، كَيْ يُرْغَبَا فِيهِ، لِلاغْرَابِ[٢] إذا مَا اسْتُغْرِبَا

أي: من أقسامِ الضعيفِ المقلوبُ، وهو قسمانِ:

أحدُهما أنْ يكونَ الحديثُ مشهورًا براوٍ، فَجُعِلَ مكانَهُ راوٍ آخرُ في طبقتِهِ؛ ليصيرَ بذلك غريبًا مرغوبًا فيه. كحديثٍ مشهورٍ بسالمٍ، فجُعلَ[٣] مكانَهُ نافعٌ. وكحديثٍ مشهورٍ بمالكٍ فَجُعِلَ[٤] مكانَهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. ونحوِ ذلكَ.

وممَّنْ كانَ يفعلُ ذلك من الوضّاعينَ: حمّادُ بنُ عَمْرٍو النَّصِيْبِيُّ، وإسْماعيلُ[٥] بنُ أبي حَيَّة اليَسَعُ، وبَهْلُولُ بنُ عُبيدٍ الكِنْدِيُّ[٦]. مثالُهُ: حديثٌ رواهُ عمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ، عن حمّادِ بنِ عمرٍو النَّصِيْبِيِّ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا لَقِيتُم المشركينَ في طريقٍ، فلا تبدؤوهم بالسلامِ، ... الحديث»[٧]. فهذا حديثٌ مقلوبٌ. قلبهُ حمّادُ بنُ عمرٍو - أحدُ المتروكينَ- فجعلَهُ عن الأعمشِ، وإنّما هو معروفٌ بسهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن

---

(١) انظر في المقلوب: ما تقدم من مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

(٣) كذلك.

(٤) كذلك.

(٥) هكذا كتب المصنف -رحمه الله- وهو محض خطأ، والصواب: «إبراهيم» كما في جميع مصادر ترجمته، وقد نبه على هذا الوهم البقاعي في النكت الوفية (١٩١/ أ): «كأنه أراد أن يكتب أبو إسماعيل فسقط أبو؛ فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي كنيته أبو إسماعيل، وكنية أبيه: أبو حية بمهملة ومثناة تحت». قلنا: ومن عجب أن السيوطي لم يتنبه لذلك في شرح الألفية (ص٢٢٥)، فقلد العراقي في خطئه، فانظر ما علقه المحقق هناك.

(٦) في الكشف الحثيث (١١٥) نقلًا عن شرح الألفية -أي هذا- بهلول بن عبيد الله وفي مصادر ترجمته كالأصل. انظر: الميزان (١/ ٣٥٥).

(٧) الضعفاء الكبير (١/ ٣٠٨).

صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. هكذا رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ[١] من روايةِ شُعبةَ، والثوريِّ، وجريرِ بنِ عبدِ الحميدِ، وعبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّراوَرْدِيِّ، كلُّهم عن سُهَيْلٍ. قال أبو جعفرٍ العُقيليُّ: لا يحفَظُ هذا من حديثِ الأعمشِ، إنَّما هذا حديثُ سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ[٢].

ولهذا كَرِهَ أهلُ الحديثِ تتبُّعَ الغرائبِ، فإنهُ قلّما يصحُّ منها، كما سيأتي في بابِهِ.

٢٤٤. وَمِنْـــهُ قَلْـــبُ[٣] سَـــنَدٍ لِمَـــتْنِ نَحْـــوُ: امْتِحَـــانِهِمْ إِمَـــامَ الفَـــنِّ

٢٤٥. في مائَـــةٍ لَمَّـــا أَتَـــى بَغْـــدَادَا فَـــرَدَّهَا، وَجَـــوَّدَ الإِسْـــنَادَا

هَذَا هُوَ القسمُ الثاني من قسمي المقلوبِ، وَهُوَ أنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ، فيجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادٍ آخرَ. وهذا قَدْ يُقصَدُ بهِ أيضًا الإغرابُ؛ فيكونُ ذلك كالوضعِ، وقد يُفعلُ اختبارًا لحفظِ المحدِّثِ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا، وفي جوازِهِ نظرٌ إلا أنّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثًا، وإنّما يقصدُ اختبارُ حفظِ المحدّثِ بذلك، أو اختبارِهِ، هل يقبل التَّلْقين، أم لا ؟ وممَّنْ فعل ذلك شعبةُ وحمّادُ بنُ سلمةَ. وقد أنكرَ حَرَمِيٌّ على شعبةَ لمّا حدَّثَهُ بهزٌ أنَّ شعبةَ قلبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيّاشٍ. فقال حَرَميٌّ: يا بئسَ ما صنعَ، وهذا يحِلُّ !. فمما فعلَهُ أهلُ الحديثِ للاختبارِ، قِصّتُهم مع البخاريِّ ببغدادَ. أخبرني محمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ المَيدُوميُّ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ المنعمِ بنُ عليٍّ الحرّانيُّ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنُ الجوزيِّ الحافظُ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ببغدادَ (ح) وأخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنُ محمدٍ البنانيُّ بقراءتي، واللفظُ لَهُ، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الشيبانيُّ كتابةً، قال: أخبرنا أبو اليُمن الكنديُّ قالا: أخبرنا أبو منصورٍ القزّازُ، قال: أخبرنا الخطيبُ[٤]، قال: حدّثني محمدُ بنُ أبي الحسنِ السَّاحليُّ، قال:

---

(١) صحيح مسلم، وكذلك أخرجه: أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والطحاوي، وأبو نعيم، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٣٠٨).

(٣) قبل هذا في فتح المغيث: «العمد» وليس بشيء.

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠)، وانظر: البداية والنهاية (١/ ٢٥)، وهدي الساري (٤٨٦)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٨).

أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازيُّ، قال سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عَدِيٍّ[١] يقولُ: سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يحكُونَ: أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ، فسمعَ به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مائةِ حديثٍ فقلَبُوا متونَها، وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ، لإسنادٍ آخرَ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ. ودفعوا إلى عَشَرةِ أنفُسٍ، إلى كُلِّ رجلٍ عَشَرةَ أحاديثَ، وأمرُوهم إذا حَضُروا المجلسَ يُلقُون ذلك على البخاريِّ، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغرباءِ من أهل خُراسانَ، وغيرِهم، ومن البغداديينَ. فلما اطّمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إليه رجلٌ من العَشَرةِ، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ، فقال البخاريُّ: لا أعرِفُهُ. فسأله عن آخرَ، فقال: لا أعرفُهُ. فما زالَ يُلقي عليهِ واحدًا بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ. فكان الفهماءُ ممَّنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعضٍ. ويقولون: الرجلُ فَهِمَ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلكَ يقضي على البخاريِّ بالعَجْزِ والتَّقصِيرِ وقِلّةِ الفَهْمِ، ثم انتدبَ رجلٌ آخرُ من العَشَرَةِ، وسألَهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة، فقال البخاريُّ: لا أعرفُهُ. فسألهُ عن آخرَ، فقال: لا أعرفُهُ. فسألهُ عن آخرَ، فقالَ: لا أعرفُهُ. فلم يزلْ يُلقي عليه واحدًا بعدَ آخرَ، حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ. ثم انتدبَ له الثالثُ والرابعُ إلى تمام العَشَرةِ، حتى فرغُوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ، والبخاريُّ لا يَزِيدُهم على لا أعرفُه، فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنَّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم، فقال: أمّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا، وحديثُكَ الثاني فهو كذا، والثالثُ والرابعُ على الولاءِ، حتى أتى على تمامِ العَشَرَةِ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِهِ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ. وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذلكَ، وردَّ متونَ الأحاديثِ كُلِّها إلى أسانِيدِها، وأسانيدَها إلى متونِها، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ وأَذْعَنُوا له بالفضلِ[٢].

٢٤٦. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ: (إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ...)

٢٤٧. حَدَّثَهُ -فِي مَجْلِسِ البُنَانِي- حَجَّاجٌ، اعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ

---

(١) في جزء أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه (ل٢-أ).

(٢) وقد حصل نحو هذا للعقيلي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٧).

٢٤٨. فَظَنَّـــهُ -عَـــنْ ثَابِـــتٍ- جَرِيْـــرُ، بَيَّنَـــــهُ حَمَّـــــادٌ الـــــضَّرِيْرُ

أيْ: ومن أقسامِ المقلوبِ: ما انقلبَ على راويهِ، ولم يقصدْ قلبَهُ. مثالُهُ: حديثٌ رواهُ جريرُ بنُ حازمٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي**». فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادهُ على جريرِ بنِ حازمٍ. وهذا الحديثُ مشهورٌ ليحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ. هكذا رواهُ الأئمّةُ الخمسةُ[(١)] من طرقٍ عن يحيى. وهو عند مسلمٍ[(٢)] والنسائيِّ[(٣)] من روايةِ حجّاج بنِ أبي عثمانَ الصَّوَّافِ، عن يحيى. وجريرٌ إنّما سمعَهُ من حَجَّاجِ بن أبي عثمانَ الصوّافِ، فانقلبَ عليهِ. وقد بَيَّنَ ذلك حمّادُ بنُ زيدٍ فيما رواهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»[(٤)] عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عن يحيى بنِ حسَّانَ، عن حمّادِ بنِ زيدٍ قال: كنتُ أنا وجريرُ بنُ حازمٍ عند ثابتٍ البُنانيِّ، فحدّثَ حجّاجُ بنُ أبي عثمانَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، فذكَرَهُ. فظنَّ جريرٌ أنّهُ إنّما حَدَّثَ به ثابتٌ، عن أنسٍ. وهكذا قالَ إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ: حدّثنا جريرُ بنُ حازمٍ بهذا، فأتيتُ حمّادَ بنَ زيدٍ فسألْتُهُ عن الحديثِ، فقال: وَهِمَ أبو النَّضْرِ - يعني: جريرُ بنُ حازمٍ - إنّما كُنَّا جميعًا في مجلسِ ثابتٍ البنانيِّ، فذكرَ نَحْوَ ما تقدّمَ.

---

(١) اقتصار المؤلف على الخمسة فقط فيه تقصير؛ فقد أخرجه عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، وهو في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان والبيهقي والبغوي كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠١) عقيب (٦٠٤).

(٣) المجتبى (٢/ ٨١)، وكذلك أخرجه من طريق حجاج أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) المراسيل (٩٤)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ١٧٢)، وجامع الترمذي عقيب (٥١٧)، وعلله الكبير (٨٩)، وضعفاء العقيلي (١/ ١٨٩).

تَنْبِيْهَاتٌ[١]

٢٤٩. وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيْفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيْفٌ، أيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ

٢٥٠. وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءا عَلَى الطَّرِيْقِ، إذْ لَعَلَّ جَاءا

٢٥١. بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إمَامٍ يَصِفُ

٢٥٢. بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإنْ أطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيما بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

إذا وَجدْتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ، فلكَ أنْ تقولَ: هذا ضعيفٌ، وتعني بذلكَ: الإسنادَ. وليسَ لكَ أنْ تعني بذلك ضَعْفَهُ مطلقًا، بناءً على ضَعْفِ ذلك الطريقِ؛ إذ لعلَّ له إسنادًا آخرَ صحيحًا، يثبُتُ[٢] بمثلِهِ الحديثُ، بل يقفُ جوازُ إطلاقِ ضَعْفِهِ على حكمِ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ، بأنّهُ ليس لَهُ إسنادٌ يثبتُ به، مع وصفِ ذلكَ الإمامِ لبيانِ وجهِ الضَّعْفِ مُفسَّرًا، فإنْ أطلقَ ذلكَ الإمامُ ضَعْفَهُ ولم يفسِّرْهُ ففيهِ كلامٌ ذكرَهُ الشيخُ بعد هذا، في النوعِ الثالثِ والعشرينَ من كتابِهِ، وسيأتي بعدَ هذا بتسعةَ عشرَ بيتًا.

٢٥٣. وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لاَ بِإِسْنَادِهِمَا[٣]

٢٥٤. فَأتِ بِتَمْرِيضٍ كـ(يُرْوَى)، وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ(قَالَ) فَاعْلَمِ

أي إذا أردتَ نقلَ حديثٍ ضعيفٍ، أو ما يُشكُّ في صحتِهِ وضعفِهِ بغيرِ إسنادٍ، فَلاَ تذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ، كقالَ وفعلَ، ونحوِ ذَلِكَ. وأتِ بِهِ بصيغةِ التمريضِ، كيُرْوى، ورُوي، ووردَ، وجاءَ، وبلغنا، وروى بعضُهم، ونحوِ ذَلِكَ. أمّا إذا نقلتَ حديثًا صحيحًا بغيرِ إسنادٍ فاذكرْهُ

---

(١) أي: إيضاحات لأشياء يشعر بها ما قبل هنا من الأنواع التي حكم بضعفها من المقلوب والموضوع والمضطرب وغيرها إشعارًا خفيًا. أفاده البقاعي (١٩٣/ أ).

(٢) لذلك قالوا: لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا من ضعفه ضعف المتن.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية، وفي النفائس: «بإسناديها»، وقال البقاعي: «الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي: إذا نقلت الضعيف بغير سند أو المشكوك في ضعفه بغير سند». النكت الوفية (١٩٣/ أ).

بصيغةِ الجزمِ، كقالَ، ونحوِها[١].

٢٥٥. وَسَـــهَّلُوا في غَـــيْرِ مَوْضُـــوْعٍ رَوَوْا مِـــنْ غَـــيْرِ تَبْيِـــينٍ لِـــضَعْفٍ، وَرَأَوْا

٢٥٦. بَيَانَـــــهُ في الحُكْـــــمِ وَالعَقَائِـــــدِ عَـــنِ (ابـــنِ مَهْـــدِيٍّ) وَغَـــيْرِ وَاحِـــدِ

تقدّمَ أَنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ، في أيِّ نوعٍ كانَ. وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في الترغيبِ والترهيبِ، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها. أما إذا كانَ في الأحكامِ الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ كصفاتِ الله تَعَالَى، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ. فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ. وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[٢]، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[٣]، وعبدُ الله بنُ المباركِ[٤]، وغيرُهُمْ. وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ «الكاملِ»، والخطيبُ في «الكفايةِ» بابًا لذلكَ. فقولي: (**عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ**)، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا عن ابنِ مهديٍّ.

---

(١) انظر: الإرشاد (١/ ٢٧١-٢٧٢)، وهدي الساري (ص١٩).

(٢) نقله عنه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩١) رقم (١٢٦٥).

(٣) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٢١٣ ت، ١٣٤هـ)، والحاكم في الإكليل (٦/ ٧).

(٤) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٠-٣١).

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ[١]

٢٥٧. أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ وَالْفِقْهِ فِي قَبُوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

٢٥٨. بِأَنْ يَكُوْنَ ضَابِطًا مُعَدَّلاَ أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاَ

٢٥٩. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِيْ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِيْ

٢٦٠. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَهْ

٢٦١. بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيْمَ الفِعْلِ

٢٦٢. مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوْءةٍ وَمَنْ زَكَّاهُ عَدلاَنِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

٢٦٣. وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيْلًا خِلاَفَ الشَّاهِدِ

قالَ ابنُ الصلاحِ: أجمعَ جماهيرُ أئمّةِ الحديثِ والفقهِ، على أنَّهُ يشترطُ فيمَنْ يُحْتَجُّ برِوَايَتِهِ أنْ يكونَ عدلًا ضابطًا لما يرويهِ، ثمَّ فَصَّلَ شروطَ العدالةِ، ثُمَّ شروطَ الضبطِ. وقَدَّمْتُ شروطَ الضبطِ على العدالةِ؛ لتقدمِ الضبطِ في النَّظْمِ.

فقولي: (**أي: يقظًا**)، إلى قولي: (**وفي العدالةِ**)، تفسيرٌ للضبطِ؛ ويَقُظَ -بضمِ القافِ وكسرِها- لغتانِ، حكاهما الجوهريُّ وغيرُهُ[٢]. وقولي: (**يحوي كتابَهُ**)، أي: يحتوي عليه، ويحفظُهُ من التبديلِ والتغييرِ. وقد نصَّ الشافعيُّ على اعتبارِ هذهِ الأوصافِ فيمَنْ يحتجُّ بخبرِهِ، فقالَ في كتابِ «الرسالةِ» التي أرسلَ بها إلى عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ: لا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصّةِ[٣] حتّى يَجمعَ أمورًا منها: أنْ يكونَ مَنْ حَدَّثَ به ثقةً في دينِهِ، معروفًا بالصدقِ في حديثِهِ، عاقِلًا لما يُحدِّثُ به، عالِمًا بما يُحِيلُ مَعانِيَ الحديثِ من اللفظِ، أو يكونَ ممَّنْ يُؤَدِّي الحديثَ بحروفِهِ، كما سمعَهُ، لا يُحدِّثُ به على المعنى؛ لأنَّهُ إذا حدَّثَ به على المعنى، وهو غيرُ

(١) انظر في صفة من تقبل روايته ومن ترد: ما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) تاج العروس (٢٠/ ٢٩٢).

(٣) أي: خبر الواحد، أفاده البقاعي في النكت الوفية (١٩٥/ ب).

عالمٍ بما يحيلُ معناهُ، لم يَدْرِ لعلَّهُ يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ. وإذا أدَّاهُ بحروفِهِ فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظًا إنْ حدَّثَ مِنْ حفظِهِ، حافظًا لكتابِهِ إنْ حدَّثَ مِن كتابِهِ، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافَقَ حديثَهُم، بريئًا[١] من أنْ يكونَ مُدلِّسًا، يُحَدِّثُ عمَّنْ لقيَ ما لم يَسْمَعْ منه، ويحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بما يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ، ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّنْ حدَّثَهُ، حتى يُنْتَهَى بالحديثِ موصُولًا إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى مَنْ انْتُهِيَ بهِ إليهِ دونَهُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم مُثبِّتٌ مَنْ حَدَّثَهُ ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنه، فلا يُسْتغنَى في كلِّ واحدٍ منهم عمّا وصفْتُ[٢]. انتهى كلامُ الشافعيِّ رضي الله عنه.

وقولي: (**وفي العدالةِ...**)، إلى آخر قولي: (**أو خرم مروءة**)، بيانٌ لشروطِ العدالةِ، وهي خمسةٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والسلامةُ من الفسق -وهو ارتكابُ كبيرةٍ، أو إصرارٌ على صغيرةٍ- والسلامةُ ممّا يخرمُ المروءة، ولم نذكرْ في شروطِها الحريةَ، وإنْ ذكرَه الفقهاءُ في الشهاداتِ؛ لأنَّ العبدَ مقبولُ الروايةِ بالشروطِ المذكورةِ بالإجماعِ، كما حكاه الخطيبُ[٣] بخلافِ الشهادةِ. على أنَّ جماعةً من السلفِ أجازوا شهادةَ العبدِ العدلِ. وإنْ كان الجمهورُ على خلافِ ذلك. وهذا مما تفترقُ فيه الروايةُ والشهادةُ[٤]، كما ذكرهُ القاضي أبو بكرٍ وغيرُهُ.

فهذهِ إذًا شروطُ العدالةِ في الروايةِ. ومَنْ يقبلُ أيضًا روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به، لم يشترطِ البلوغَ. وفي المسألةِ وجهانِ حكاهما البغويُّ[٥] والإمامُ[٦] وتَبِعهَما الرَّافعيُّ[٧]، إلا أنّهُ قيَّدَ الوجهينِ في التيمُّمِ بالمُراهِقِ، وصحَّحَ عدمَ القبولِ، وتَبِعَهُ عليه النوويُّ[٨]، وقيَّدَهُ في

(١) في الرسالة: «بريا» أي بتسهيل الهمزة وتشديد الياء، وكلاهما جائز.
(٢) الرسالة الفقرات (١٠٠٠، و١٠٠١، و١٠٠٢).
(٣) الكفاية ص (١٦٣ ت، ٩٨هـ).
(٤) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٥٠٤).
(٥) التهذيب (١/ ٤١٤).
(٦) ينظر: البرهان (١/ ٥٥١).
(٧) فتح العزيز (٢/ ٢٧٥).
(٨) انظر: الروضة (١/ ١٠٣).

استقبالِ القبلةِ بالمميِّزِ، وحكى عن الأكثرين عدمَ القبولِ[١]. وحكى النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٢] عن الجمهورِ قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميِّزِ فيما طريقُهُ المشاهدةُ بخلافِ ما طريقُهُ النقلُ، كالافتاءِ[٣]، وروايةِ الأخبارِ، ونحوهِ وسبقَهُ إلى ذلك المُتَولِّي[٤] فتبعَهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولي: (**ومَنْ زَكَّاهُ عدلانِ**)، إلى آخرِهِ، بيانٌ لما تثبتُ به العدالةُ. فمما تثبتُ به تنصيصُ معدّلِينَ على عدالتِهِ، كما في الشهادةِ.

واختلفوا هل تثبتُ العدالةُ والجرحُ بالنسبةِ إلى الروايةِ بتعديلِ عدلٍ واحدٍ وجَرحِه، أو لا يثبتُ ذلك إلا باثنينِ، كما في الجرحِ والتعديلِ في الشهادات؛ على قولينِ. وإذا جُمعتِ الروايةُ مع الشهادةِ صارَ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّهُ لا يقبلُ في التزكيةِ إلا رجلانِ، سواءٌ التزكيةُ للشهادةِ والروايةِ وهو الذي حكاهُ القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ[٥] وغيرِهم.

والثاني: الاكتفاءُ بواحدٍ في الشهادةِ والرواية معًا، وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ المذكورِ؛ لأنَّ التزكيةَ بمثابةِ الخبرِ. قال القاضي: والذي يوجبُهُ القياسُ[٦] وجوبُ قَبولِ تزكيةِ كُلِّ عدلٍ مَرْضِيٍّ، ذكرٍ، أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، لشاهدٍ ومُخبِرٍ[٧].

والثالثُ:التفرقةُ بين الشهادةِ والروايةِ، فيشترطُ اثنانِ في الشهادةِ ويُكتفى بواحدٍ في الروايةِ.ورجَّحَهُ الإمامُ فخرُ الدينِ، والسيفُ الآمديُّ ونقلَهُ عن الأكثرينَ. وكذلك نقلَهُ أبو

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٢٠٠)، والروضة (١/ ٢١٧).

(٣) قال البقاعي: «وفيه نظر، بل هو وإن كان إخبارًا فله شبهة بالاجتهاد من أجل احتياجه إلى علم وفهم ينزل به الصورة المستفتي عنها على العمومات التي ذكرها العلماء». النكت الوفية (١٩٧/ ب).

(٤) هو العلامة شيخ الشافعية أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، توفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥).

(٥) الكفاية: (١٦٣ ت، ٩٨هـ).

(٦) زاد في التقييد (١٤٣): «وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف». وانظر: النكت الوفية (١٩٧/ ب).

(٧) الكفاية (١٦٣ ت، ٩٨هـ).

عمرِو بنُ الحاجبِ[١] عن الأكثرينَ، وهو مخالفٌ[٢] لما نقلهُ القاضي عنهم. قال ابنُ الصلاحِ: والصحيحُ الذي اختارهُ الخطيبُ[٣] وغيرُهُ أنَّهُ يثبتُ في الروايةِ بواحدٍ؛ لأنَّ العددَ لَمْ يُشترطْ في قبولِ الخبرِ، فَلَمْ يشترطْ في جرحِ راويهِ وتعديلهِ بخلافِ[٤] الشهاداتِ[٥]. وقولي: **(بالواحدِ)** أي: بالعدلِ الواحدِ، فيدخلُ فيه تعديلُ المرأةِ العدلِ، والعبدِ العدلِ.

وقد اختلفوا في تعديلِ المرأةِ، فحكى القاضي أبو بكرٍ عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرِهم: أنَّهُ لا يقبلُ في التعديلِ النساءُ، لا في الروايةِ، ولا في الشهادةِ. واختار القاضي أنَّهُ يُقبلُ تزكيةُ المرأةِ مطلقًا في الروايةِ والشهادةِ؛ إلا تزكيتُها في الحكمِ الَّذِي لا تُقبلُ شهادتُها فِيْهِ[٦]. وأطلق صاحبُ «المحصولِ» وغيرُهُ قبولَ تزكيةِ المرأةِ من غيرِ تقييدٍ بما ذكرهُ القاضي.

وأما تزكيةُ العبدِ، فقال القاضي أبو بكرٍ: إنَّهُ يجبُ قبولُها في الخبرِ دونَ الشهادةِ؛ لأنَّ خبَرهُ مقبولٌ، وشهادَتَهُ مردودةٌ. قَالَ: والذي يوجبُهُ القياسُ وجوبُ قَبولِ تزكيةِ كلِّ عدلٍ مَرْضِيٍّ، ذكرٍ، أو أنثى، حرٍّ، أو عبدٍ لشاهدٍ ومُخبِرٍ[٧]. وهذا ما صرَّحَ بِهِ صاحبُ «المحصولِ» وغيرُهُ. قَالَ الخطيبُ في «الكفايةِ»: الأصلُ في هَذَا البابِ سؤالُ النبيِّ ﷺ بَرِيرَةَ في قِصَّةِ الإفْكِ عن حالِ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ[٨]، وجوابُها لَهُ.

٢٦٤. وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ، كـ(مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنْ

٢٦٥. و(لابنِ عَبْدِ البَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

---

(١) المختصر الأصولي (٢/ ٦٤) بشرح القاضي عضد الملة والدين.

(٢) قال البقاعي: «ليس فيه مخالفة لأن النقل عن الأكثرين مطلقًا لا يخالف النقل عنهم بقيد كونهم فقهاء». النكت الوفية (١٩٨/ أ).

(٣) الكفاية: (١٦١ ت، ٩٦هـ).

(٤) أي: لضيق الأمر فيها لكونها في حقوق العباد غالبًا ولأنها محل الأغراض. النكت الوفية (١٩٨/ أ).

(٥) علوم الحديث (٩٩)، وهذا الفصل اقتبسه اللكنوي في الرفع والتكميل (٩٠-٩١)، ط/ ٢.

(٦) الكفاية (١٦٣ ت، ٩٨هـ).

(٧) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٩١)، والكفاية (١٦٣-١٦٤ ت، ٩٨هـ).

(٨) الحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٥/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٠).

٢٦٦. فَإِنَّـــهُ عَـــدْلٌ بِقَـــوْلِ المُـــصْطَفَى (يَحْمِـلُ هَـــذَا العِلْـــمَ) لكِـنْ خُوْلِفَـا

أي: وممَّا تثبتُ به العدالةُ: الاستفاضةُ والشهرةُ. فمن اشتهرتْ عدالتُهُ بين أهلِ النقلِ، أو نحوِهم من أهلِ العلمِ، وشاعَ الثناءُ عليه بالثقةِ والأمانةِ استُغنيَ فيه بذلك عن بينةٍ شاهدةٍ بعدالتهِ تنصيصًا.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ، وَعَلَيْهِ الاعتمادُ في أصولِ الفقهِ. وممَّنْ ذكرَهُ من أهلِ الحديثِ؛ الخطيبُ، وَمَثَّلَ ذلك بمالكٍ، وشعبةَ، والسفيانَيْنِ، والأوزاعيِّ، والليثِ، وابنِ المباركِ، ووكيعٍ، وأحمدَ، وابنِ معينٍ، وابنِ المدينيِّ، ومَنْ جرى مجراهم في نَباهةِ الذكرِ واستقامة الأمرِ، فلا يُسألُ عن عدالةِ هؤلاءِ، وأمثالِهم، وإنّما يُسأل عن عدالةِ مَنْ خَفِيَ أمرُهُ على الطالبينَ. انتهى. وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن إسحاقَ بنِ راهويهِ، فقال: مثلُ إسحاقَ يُسألُ عنه؟![1] وسُئِلَ ابنُ معينٍ عن أبي عُبيدٍ، فقال: مثلي يُسألُ عن أبي عبيد؟! أبو عُبيدٍ يُسألُ عن الناسِ[2]. وقال القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: الشاهدُ والمُخبرُ إنّما يحتاجانِ إلى التزكيةِ متى لم يكونا مشهورينِ بالعدالةِ والرِّضا، وكان أمرُهما مُشْكِلًا مُلتبِسًا، ومُجوَّزًا فيه العدالةُ وغيرُها. قال: والدليلُ على ذلك أنَّ العلمَ بظهورِ سِتْرِهما. واشتهارُ عدالتهما أقوى في النفوسِ من تعديلِ واحدٍ واثنينِ يجوز عليهما الكذبُ والمحاباةُ في تعديلِهِ، وأغراضٌ داعيةٌ لهما إلى وصفِهِ بغيرِ صفتِهِ، إلى آخر كلامِهِ[3].

وقولي في وصف مالكٍ: (**نجمِ السننِ**)، اقتداءٌ بالشافعيِّ حيث يقولُ: إذا ذُكِرَ الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ[4].

---

(١) أسنده الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٥٠) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٢).

(٢) أسنده الخطيب في تاريخه (١٢/ ٤١٤)، واقتبسه المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٥٨).

(٣) كما أسنده الخطيب في الكفاية (١٤٨ ت، ٨٧هـ).

(٤) أسنده أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣١٨) بهذا اللفظ، وأسنده أيضًا في (٩/ ٧٠) بلفظ: «إذا جاء مالك فمالك كالنجم». وباللفظ الأول: نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٨)، والسيوطي في مقدمة «تنوير الحوالك» (١/ ٣)، وفي طبقات الحفاظ له (ص٩٦).

وقالَ ابنُ عبد البرِّ: كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العِنايةِ به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمرهِ أبدًا على العدالةِ، حتى يتبينَ جَرْحُهُ. واستدلَّ على ذلك بحديثٍ رواهُ من طريقِ أبي جعفرٍ العُقيليِّ[(١)] من روايةِ مُعَان بنِ رِفَاعةَ السَّلاَميِّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العُذريِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المُبْطِلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ**». أوردَهُ العُقيليُّ في «الضُّعفاءِ» في ترجمةِ مُعَانِ بنِ رِفَاعةَ، وقال: لا يُعرفُ إلا به. ورواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في مقدّمةِ «الجرحِ والتعديلِ»، وابنِ عَدِيٍّ في مقدّمةِ «الكاملِ»، وهو مرسلٌ أو[(٢)] معضلٌ ضعيفٌ. وإبراهيمُ الذي أرسلَهُ قالَ فيه ابنُ القطّانِ: لا نعرفُهُ البتةَ في شيءٍ من العلمِ غيرَ هذا. وفي كتاب «العلل» للخَلاَّلِ: أنَّ أحمدَ سُئلَ عن هذا الحديثِ، فقيلَ له: كأنَّهُ كلامٌ موضوعٌ ؟ فقالَ: لا. هُوَ صحيحٌ. فقيل لَهُ: ممَّنْ سمعتُهُ ؟ قال: من غيرِ واحدٍ. قيل له: مَنْ هُم ؟ قال: حدّثني به مِسْكِينٌ، إلاّ أنّهُ يقولُ عن مُعَانٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال أحمدُ: ومُعَانٌ لا بأسَ بهِ[(٣)].

---

(١) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٥٦)، وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، به، وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص١-٢)، وابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (٢/ ١١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩) من طرق عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، به.

(٢) قال البقاعي: «أما احتمال كونه مرسلًا فلكون إبراهيم تابعيًا وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي المراسيل، وساق حديثه هذا، من طريق حماد بن زيد، عن بقية، عن معان، عنه.

وأما احتمال كونه معضلًا فلكونه قال في بعض الروايات: حدثنا الثقة من أصحابنا ومرة قال: من مشايخنا، فغلب على الظن أن من حدثه غير صحابي لكونه لم يعبر بما يدل على أن من حدثه صحابي بدل ما يدل على أنه صاحب له أو شيخ.

وأما كونه ضعيفًا فلأن الذهبي وصف إبراهيم بأنه: مقل، واهي، لا يدري من هو». النكت الوفية (١٩٩/ أ)، ينظر: الثقات (٤/ ١٠)، وعبارة الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): «ما علمته واهيًا».

(٣) نقل هذا الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٢٩) رقم (٥٦).

ووثَّقَهُ ابنُ المدينيِّ[(١)] أيضًا. قال ابنُ القطّان: وخَفِيَ على أحمدَ من أمرِهِ ما علمَهُ غيرُهُ، ثم ذكرَ تضعيفَهُ عن ابنِ معينٍ[(٢)] وأبي حاتِمٍ[(٣)]، والسَّعْديِّ[(٤)] وابنِ عَدِيٍّ[(٥)]، وابن حبانَ[(٦)]. انتهى. وقد وردَ هذا الحديثُ مرفوعًا مسندًا من حديثِ أبي هريرةَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عُمرَ، وأبي أُمامةَ[(٧)]، وجابرِ بنِ سَمُرةَ[(٨)] -رضي الله عنهم-. وكلُّها

(١) الميزان (٤/ ١٣٤) (٨٦١٩).

(٢) تأريخه (٤/ ٤٢٩) (٥١٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٢١).

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدي الجوزجاني توفي ٢٥٩هـ، انظر: تاريخ دمشق (٧/ ٢٧٨)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٩)، ونقل كلامه ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٧).

(٥) الكامل (٨/ ٣٧).

(٦) كلامه في المجروحين (٣/ ٣٦).

(٧) حديث أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل (١/ ١٥٢-١٥٣)، ومن طريق الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٢)، وحديث عبد الله بن عمرو عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٩)، والبزار (١٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، وحديث علي وبان عمر وأبي أمامة عند ابن عدي في الكامل (١/ ١٥٢-١٥٣)، ط/ دار الفكر، و(١/ ٢٤٧-٢٤٩) الطبعة العلمية.

(٨) لم نقف عليه من رواية جابر بن سمرة، ويستدرك على المصنف الطرق الآتية إلى الصحابة، فقد ورد من حديث:

١- حديث أبي الدرداء، عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٨٨٤).

٢- حديث أسامة بن زيد، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٣)، وقال البقاعي: «وقد بقي عليه أسامة بن زيد ﷺ فقد قرأت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا أورد الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعًا وقال فيه: حديث حسن غريب وصححه ابن حبان». النكت الوفية (١٩٩/ أ).

فائدة: حديث جابر بن سمرة: رواه أبو الفضل بن المقرئ في كتابه: أحاديث في ذم الكلام، وأصله (٦٩٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٣١)، وفي سنده عبد الملك بن عبد ربه الطائي، قال ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٦٦): «منكر الحديث».

وفي الباب أيضًا مما لم يذكره الشيخ الفحل -حفظه الله- عن أنس، وابن عباس؛ فأما حديث أنس: فرواه ابن عساكر في تاريخه (٥٤/ ٢٢٥).

=

ضعيفةٌ[(١)]. قال ابنُ عَدِيٍّ: ورواهُ الثقاتُ عن الوليدِ بنِ مسلم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العذريِّ، قال: حدّثنا الثقةُ من أصحابِنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال[(٢)]: فذَكَرَهُ. وممَّنْ وافقَ ابنَ عبدِ البرِّ على قولِهِ هذا من المتأخّرينَ: أبو عبدِ الله بنُ المَوَّاقِ، فقال في كتابِهِ «بُغيةِ النُّقادِ»: وأهلُ العلمِ محمولونَ على العدالةِ حتى يظهرَ منهم خلافُ ذلكَ[(٣)].

وقولُهُ: **(لكنْ خُولفا)**، أي: خُولفَ ابنُ عبدِ البرِّ في اختيارِهِ هذا وفي استدلالِهِ بهذا الحديثِ، أما اختيارُهُ فقالَ ابنُ الصلاحِ: فيما قالَهُ اتّساعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ. وأما استدلالُهُ بهذا

=

وأما حديث ابن عباس: فرواه أبو الفضل بن المقرئ في كتابه: أحاديث في ذم الكلام (٦٩١)، وقد ذكر السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) أن هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولم يذكر طريق أنس. وهذا الحديث أفرد تخريجه مرتضى الزبيدي برسالة لطيفة اسمها: «الروض المؤتلف في تخريج حديث: يحمل هذا العلم من كل خلف»؛ كما في فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٥٣٩).

٣- حديث ابن مسعود، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٥٤).

٤- حديث معاذ بن جبل، عند الخطيب في شرف أصحاب الحديث (١٤).

(١) قال العراقي في نكته بعد هذا: «لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور». التقييد والإيضاح (١٣٩).

(٢) الكامل (١/ ١٥٣)، ط/ دار الفكر، و(١/ ٢٤٩) الطبعة العلمية، وجميع الطرق المسندة ضعيفة لا يصح منها شيء، وأمثلها هذا المرسل، ويكفي في الحكم عليه قول المصنف في التقييد والإيضاح (١٣٩): «وهذا إما مرسل وإما معضل، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا». وضعفه كذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص٢١٩)، وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (٩٤): «في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته» وأشار ابن عبد البر إلى أنها مضطربة غير مستقية. وقد جاء الحديث في الجرح والتعديل (٢/ ١٧) من حديث ابن عبد الرحمن العذري، والكامل (١/ ٢٤٧) علمية، من حديث علي بن أبي طالب، وشرح المشكل بصيغة الأمر: «ليحمل هذا العلم ...».

(٣) وقال السخاوي: «وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي، فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيًا، وكذا قال الذهبي: إنه الحق». ينظر: فتح المغيث (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٢٦-١٣٣).

الحديثِ، فلا يصحُّ من وجهينِ[(١)]:

أحدُهما: إرسالُهُ وضعفُهُ.

والثاني: أنَّهُ إنّما يصحُّ الاستدلالُ بهِ، أنْ لو كان خبرًا، ولا يصحُّ حملُهُ على الخبرِ لوجودِ من يحملُ العلمَ، وهو غيرُ عدلٍ، وغيرُ ثقةٍ، فلم يبقَ له محملٌ إلا على الأمرِ. ومعناهُ أنّهُ أمرَ الثِّقاتِ بحملِ العلمِ؛ لأنَّ العلمَ إنّما يُقبلُ عن الثقاتِ. والدليلُ عَلَى أنّه للأمرِ: أنَّ في بعضِ طُرقِ أبي حاتِمٍ: «لِيحْمِلْ هَذَا العلمَ»، بلامٍ للأمْرِ.

٢٦٧. وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِيْ

لمّا تقدّمَ أنهُ لا يقبلُ إلاّ العدلُ الضابطُ، احتيجَ أنْ يذكرَ ما الذي يُعرفُ به ضبطُ الراوي، وذلك بأنْ يُعتبَرَ حديثُهُ بحديثِ الثقاتِ الضابطينَ، فإنْ وافقَهم في روايتِهم في اللفظِ، أو في المعنى، ولو في الغالبِ، عرفنا حينئذٍ كونَهُ ضابطًا، وإن كانَ الغالبُ على حديثِهِ المخالفةَ لهم، وإنْ وافقَهم فنادرٌ، عرفنا حينئذٍ خطأَهُ، وعدمَ ضبطِهِ، ولم يحتَجَّ بحديثِهِ[(٢)].

٢٦٨. وَصَحَّحُوا قَبُوْلَ تَعْدِيْلٍ بِلاَ ذِكْرٍ لأَسْبَابٍ لَهُ، أَنْ تَثْقُلاَ

٢٦٩. وَلَمْ يَرَوْا قَبُوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَا؛ لِلْخُلْفِ فِي أَسبَابِهِ، وَرُبَّمَا

٢٧٠. اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ، فَمَا

٢٧١. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الأَثَرْ كـ (شَيْخَيِ الصَّحِيْحِ) مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

اختُلِفَ في التعديلِ والجرحِ، هل يقبلانِ، أو أحدُهما من غيرِ ذكرِ أسبابِهما، أم لا يقبلانِ إلاّ مُفسّرَينِ[(٣)]؟ على أربعةِ أقوالٍ:

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٩٩/ ب): «قد أبديت ثالثًا: وهو أنه لو كان خبرًا لم يسمع الجرح أصلًا فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه مناقضًا لاستدلاله».

(٢) قال الإمام الشافعي: «ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته». الرسالة الفقرة (١٠٤٤).

(٣) في النسخ الخطية: «مفسرًا»، قال البقاعي: «أي: كل منهما وكأنه حذفه لوضوحه، ثم رأيتها في نسخة قرأت على المصنف أصلحت «مفسرين»». النكت الوفية (٢٠٠/ أ)، والمثبت ما أصلحه المصنف وهو الموافق لما جاء في (ع و ف).

الأولُ: وهو الصحيحُ المشهورُ: التفرقةُ بين التعديلِ والجرحِ، فيقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببِهِ[١]؛ لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ، فتثقلُ ويشُقُّ ذكرُها؛ لأنَّ ذلكَ يُحوِجُ المُعدِّلَ إلى أنْ يقولَ ليسَ يفعلُ كذا ولا كذا، وَيَعُدُّ ما يجبُ عليه تركُهُ. ويفعلُ كذا وكذا، فيعدُّ ما يجبُ عليه فِعْلُهُ. فيشقُّ ذلك، ويطُولُ تفصيلُهُ. وأما الجرحُ فإنَّهُ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا مُبَيَّنَ السببِ؛ لأنَّ الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، فلا يشقُّ ذِكْرُهُ؛ ولأنَّ الناسَ مختلفونَ في أسبابِ الجرحِ. فيطلقُ أحدُهم الجرحَ بناءً على ما اعتقدَهُ جرحًا، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ، فلا بدَّ من بيانِ سببِهِ، ليَظْهرَ أهو قادحٌ أم لا ؟

ويدلُّ على أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ غيرَ مُفَسَّرٍ، أنَّهُ ربَّما استُفْسِرَ الجارحُ، فذكرَ ما ليس بجرحٍ[٢].

فقد روى الخطيبُ بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ جعفرٍ المدائنيِّ، قال: قيل لشعبةَ: لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ؟ قَالَ: رأيتُهُ يركُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ[٣]، فتركتُ حديثَهُ.

وقولي في آخرِ البيتِ: (فما)، أي: فماذا يلزمُ من ركضِهِ على برذونٍ. وروى بنُ أبي حاتِمٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قالَ: أتى شعبةُ المِنْهالَ بنَ عمرٍو، فسمِعَ صوتًا فترَكَهُ. قال بنُ أبي حاتِمٍ: سمعتُ أبي يقولُ: يعني أنَّهُ سَمِعَ قراءةً بألحانٍ فكَرِهَ السماعَ منه من أجلِ ذلك. هكذا قالَ أبو

---

(١) وهذا ما صوبه الخطيب البغدادي في كفايته (ص ١٦٥ ت، ٩٩هـ) وصححه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٩٣-٢٩٤) وقال: «هو المنصوص للشافعي».

(٢) لكن قال السبكي في قاعدته التي في الجرح والتعديل (ص٥٠-٥١): «إن قولهم: الجرح مقدم، إنما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل، فإذا تعارضا لأمر من جهة الترجيح قدمنا الجرح، لما فيه من زيادة العلم، وتعارضهما هو استواء الظن عندهما؛ لأن هذا شأن المتعارضين، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل، وما نحن فيه لم يتعارضا؛ لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة، وهذا كما أن عدد الجارح إذا كان أكثر قدم الجرح إجماعًا لأنه لا تعارض والحالة هذه ولا يقول منا أحد بتقديم التعديل، لا من قال بتقديمه عند التعارض ولا غيره.

وعبارتنا في كتابنا «جمع الجوامع» وهو مختصر جمعناه في الأصلين، جمع فأوعى: والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعًا، وكذا إن تساويا، أو كان الجرح أقل. وقال ابن شعبان: يطلب الترجيح ... إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كما جرح مقدمًا».

(٣) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، يعرف باسم (الكديش). انظر: معجم متن اللغة (١/ ٢٦٩)، والمعجم الوسيط (٤٨).

حاتِمٍ في تفسيرِ الصوتِ. وقد روى الخطيبُ[١] بإسنادِهِ إلى وَهْبِ بنِ جريرٍ، قالَ: قالَ شعبةُ: أتيتُ منـزلَ المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو فسمعتُ منه صوتَ الطُّنْبُورِ، فرجعتُ. فقيلَ له: فهلاَّ سألتَ عنه أنْ لا يَعْلَمَ هو[٢]. وروينا عن شعبةَ قال: قلتُ للحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ: لِمَ لَمْ ترو عن زَاذانَ ؟ قال: كانَ كثيرَ الكلامِ. وقال محمدُ بنُ حُميدٍ الرازيُّ: حدّثنا جريرٌ قال: رأيتُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يبولُ قائمًا، فلم أكتبْ عنه. وقد عقدَ الخطيبُ لهذا بابًا في «الكفاية».

والقولُ الثاني: عكسُ القولِ الأولِ، أنّهُ يجبُ بيانُ سببِ العدالةِ، ولا يجبُ بيانُ سببِ الجرحِ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التَّصنُّعُ فِيْهَا، فيبني المُعدِّلُونَ عَلَى الظاهرِ. حكاهُ صاحبُ «المحصولِ»، وغيرُهُ. ونقلَهُ إمامُ الحرمينِ في «البرهانِ»[٣]، والغزاليُّ في «المنخولِ» تَبَعًا له؛ عن القاضي أبي بكرٍ. والظاهرُ أنّهُ وَهْمٌ منهما، والمعروفُ عنه أنّهُ لا يجبُ ذكرُ أسبابِهما معًا، كما سيأتي.

والقولُ الثالثُ: أنَّهُ لابدَّ من ذكرِ أسبابِ العدالةِ والجرحِ معًا. حكاهُ الخطيبُ، والأصوليونَ، قالوا: وكما قد يجرحُ الجارحُ بما لا يَقْدحُ، كذلك قد يوثّقُ المُعَدِّلُ بما لا يقتضي العدالةَ. كما روى يعقوبُ الفَسَويُّ في «تاريخه»، قال: سمعتُ إنسانًا يقولُ لأحمدَ بنِ يونسَ:

---

(١) الضعفاء (٤/ ٢٣٧) من طريق محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، فذكره.
وأخرجها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه.
تنبيه: تحرف اسم محمود إلى محمد في ضعفاء العقيلي، وفي الكتاب من التصحيف والتحريف والسقط ما لا يخفى على أدنى باحث.

(٢) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٣) عقيب (١١٠٧) -معقبًا على ابن أبي حاتم- بعد أن ذكر كلامه: «هذا ليس بجرحة، إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم، ولم يذكر ذلك في الحكاية، ولا أيضًا فيما بشع من هذه الحكاية، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب قال: سمعت شعبة يقول: أتيت منهال ... فهذا -كما ترى- التعسف فيه ظاهر، ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت، فاعلمه» انتهى. وقال البقاعي في النكت (٢٠٠/ ب): «والورع ما فعل شعبة لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا بعلمه أو بأن يعرف أهله منه السماح فيما يقارب ذلك من خوارم المروءة إن لم يكن مفسقًا ... إلخ».

(٣) نص عبارته: «وقال القاضي ﷺ : إطلاق الجرح كاف فإنه يخرم الثقة، وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات».

عبدُ الله العمريُّ ضعيفٌ. قال: إنّما يضعّفُهُ رافضيٌّ مبغِضٌ لآبائِهِ، لو رأيتَ لحيتَهُ، وخِضابَهُ، وهيئتَهُ؛ لعرفتَ أنّهُ ثقةٌ. فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثقتِهِ بما ليسَ بحجّة، لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العَدْلُ والمجروحُ.

والقولُ الرابعُ: عكسُهُ: أنّهُ لا يجبُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما، إذا كانَ الجارحُ والمعدِّلُ عالمًا بصيرًا. وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ، ونقلَهُ عن الجمهورِ فقال: قالَ الجمهورُ من أهلِ العلمِ: إذا جَرَحَ مَنْ لا يعرفُ الجَرْحَ، يجبُ الكشفُ عن ذلكَ. ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ. قال: والذي يقوِّي عندنا تركُ الكشفِ عن ذلك، إذا كان الجارحُ عالمًا، كما لا يجبُ استفسارُ المعدِّلِ عمّا بِهِ صارَ عندَهُ المزكّى عدلًا، إلى آخرِ كلامِهِ. وممَّن حكاهُ عن القاضي أبي بكرٍ، الغزاليُّ في «المستصفى» خلافَ ما حكاهُ عنه في «المنخولِ»[1]. وما ذَكَرَهُ عنه في «المستصفى» هو الذي حكاهُ صاحبُ «المحصولِ»، والآمديُّ، وهو المعروفُ عن القاضي، كما رواهُ عنه الخطيبُ في «الكفايةِ».

والقولُ الأولُ هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ. وقالَ الخطيبُ: هو الصوابُ عندنا. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنّهُ الصحيحُ المشهورُ. وحكى الخطيبُ أنّهُ ذهبَ الأئمةُ من حفّاظِ الحديثِ ونقّادِهِ، مثلُ البخاريِّ، ومسلمٍ، وغيرِهما، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا. قال ابنُ الصلاحِ: وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأُصولِهِ.

٢٧٢. فَإِنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) كَذَا إِذَا قَالُوا: (لَمْ تَنْ لَمْ يَصِحْ)

٢٧٣. وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الوَقْفُ إِذا اسْتَرَابَا

٢٧٤. حَتَّى يُبِيْنَ بَحْثُهُ قَبُوْلَهْ كَمَنْ أُوْلُو الصَّحِيْحِ خَرَّجُوا لَهْ

٢٧٥. فَفِي (البُخَارِيِّ) احتِجَاجًا (عِكْرِمَه) مَعَ (ابْنِ مَرْزُوْقٍ)، وَغَيْرُ تَرْجَمَهْ

٢٧٦. وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكتَفَى

(١) لم نجده فيه.

٢٧٧. قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ (أَبُو المَعَالِيْ) ، واخْتَارَهُ تِلْمِيْذُهُ (الغَزَالِيْ)

٢٧٨. و(ابْنُ الخَطِيْبِ): الحَقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا أطْلَقَهُ العَالِمْ[1] بِأسْبَابِهَا

هذا سؤالٌ أوردَهُ ابنُ الصلاحِ على قولِهم: إنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا. وكذلك تضعيفُ الحديثِ، فقال: ولقائلٍ أنْ يقولَ: إنّما يعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ، وردِّ حديثِهم، على الكُتُبِ التي صنَّفَها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ، أو في الجرحِ والتعديلِ. وقلَّما يتعرضونَ فيها لبيانِ السببِ، بل يقتصرونَ على مجردِ قولِهم: فلانٌ ضعيفٌ، وفلانٌ ليس بشيءٍ، ونحوُ ذلك. وهذا حديثٌ ضعيفٌ، وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ، ونحوُ ذلكَ. فاشتراطُ بيانِ السببِ، يُفضِي إلى تعطيلِ ذلكَ، وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ. قال: وجوابُهُ أنَّ ذلكَ وإنْ لم نعتمدْهُ في إثباتِ الجرحِ، والحكمِ بهِ، فقد اعتمدناهُ في أنْ توقَّفنا عن قبولِ حديثِ مَنْ قالوا فيه مثلَ ذلك، بناءً على أنَّ ذلك أوقعَ عندنا فيهم رِيبةً قويةً، يوجبُ مثلُها التوقُّفَ. ثم مَنِ انزاحتْ عنه الريبةُ منهم، ببحثٍ عن حالِهِ، أوْجَبَ الثقةَ بعدالتِهِ؛ قبلنا حديثَه، ولم نتوقَّفْ. كالذينَ احتجَّ بهم صاحِبا «الصحيحينِ»، وغيرُهما ممَّنْ مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ من غيرِهم. فافْهَمْ ذلك فإنهُ مَخْلَصٌ حسَنٌ. ولمّا نقلَ الخطيبُ عن أئمّة الحديثِ: أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا، قال: فإنَّ البخاريَّ احتجَّ بجماعةٍ سبقَ من غيرِهِ الطعنُ فيهم، والجرحُ لهم، كعِكْرِمَةَ مولى ابنِ عبّاسٍ في التابعينَ، وكإسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ[2]، وعاصمِ بنِ عليٍّ[3]، وعمرِو بنِ مَرْزوقٍ[4] في المتأخّرينَ.

---

(١) سُكن لضرورة الوزن.

(٢) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، ابن أخت الإمام مالك مكثر فيه لين وله أخطاء، أفحش النسائي القول فيه، توفي سنة ٢٢٦هـ. الكامل (١/ ٥٢٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٠٩)، والتقريب (٤٦٠).

(٣) هو أبو الحسن عاصم بن علي الواسطي، عالم صاحب حديث من أئمة السنة، صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٢١هـ. تاريخ بغداد (١٢/ ٢٤٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٤)، والتقريب (٣٠٦٧).

(٤) هو أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، ثقة له أوهام، أثنى عليه أبو حاتم وغيره، توفي سنة ٢٢٤هـ. الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٣)، والكاشف (٢/ ٨٨) (٤٢٢٨)، والتقريب (٥١١٠).

قالَ: وهكذا فعلَ مسلمٌ، فإنّهُ احتجَّ بسُوَيْدِ بنِ سعيدٍ[١]، وجماعةٍ غيرِهم، اشتَهَرَ عمَّنْ ينظرُ في حالِ الرواةِ الطعنُ عليهم[٢]. قالَ: وسلكَ أبو داودَ هذه الطريقةَ، وغيرُ واحدٍ ممَّنْ بعدَهُ.

وقولي: (**إذ بجرح**)، أي: بمطلقِ جرحٍ، وذلك لأنَّ سويدَ بنَ سعيدٍ صدوقٌ في نفسهِ، كما قالَ أبو حاتمٍ[٣]، وصالحٌ جزرةُ[٤]، ويعقوبُ بنُ شيبةَ[٥] وغيرُهم. وقد ضعّفهُ البخاريُّ، والنسائيُّ. فقال البخاريُّ: حديثُهُ منكرٌ[٦]. وقال النسائيُّ: ضعيفٌ. ولم يفسِّرِ الجرحَ. وأكثرُ مَنْ فَسَّرَ الجرحَ فيه، ذكرَ أنّهُ لما عَمِي ربَّما تلقّنَ الشيءَ. وهذا وإنْ كانَ قادحًا فإنّما يقدحُ فيما حدّثَ به بعد العَمى، وما حدَّثَ به قبلَ ذلك فصحيحٌ. ولعلَّ مسلمًا إنّما خَرَّجَ عنه ما عُرِفُ: أنَّهُ حدَّثَ به قبلَ عَماهُ[٧]. وأما تكذيبُ ابنِ معينٍ له، فإنّه أنكرَ عليه ثلاثةَ أحاديثَ: حديثَ:

---

(١) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن أغلظ القول فيه ابن معين، توفي سنة ٢٤٠هـ. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٨)، والتقريب (٢٦٩٠)، وطبقات المدلسين (٥٠).

(٢) والذي يبدو لنا: أن الأمر خلاف ذلك، وهو أن صاحبي الصحيحين إذ أخرجا عمن في حفظهم شيء إنما ينتقيان من حديثهم انتقاء مما علما أن هذه الأحاديث عن هذا الضعيف صحيحة، أي أنها من صحيح حديثه الذي لم يدخل له الوهم فيه مما ضبطه وحفظه، إذ ليس كل ما لدى الضعيف ضعيف، وأكبر مثال على ذلك انتقاء البخاري من إسماعيل بن أبي أويس، وهذه ميزة ليست لكل أحد؛ بل هي لأولئك الرجال.

(٣) ونص عبارته: «كان صدوقًا، وكان يدلس يكثر ذاك -يعني: التدليس-».

(٤) هو صالح بن محمد البغدادي، وجزرة: لقب له. انظر: الإكمال (٢/ ٤٦١)، ونزهة الألباب (١/ ١٧٠).
وعبارته التي قالها في سويد بن سعيد: «صدوق، إلا أنه كان قد عمي فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه». تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٨) (٢٦٢٨).

(٥) ونص عبارته: «صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي». تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٨)، (٢٦٢٨).

(٦) عبارة الإمام البخاري في التاريخ الصغير: «... فيه نظر، كان عمي فلقن ما ليس من حديثه».

(٧) أو ما علم أنه من صحيح حديثه المتقن الذي لم يدخل له الوهم فيه.

«مَنْ عَشِقَ، وعَفَّ»[١]، وحديثَ: «مَنْ قالَ في دِيننا بِرَأيِهِ فاقتُلُوهُ»[٢]، وحديثَهُ عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عطيّةَ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «الحسنُ والحُسَينُ سَيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ»[٣]. فقالَ ابنُ مَعِينٍ: هذا باطلٌ[٤] عن أبي معاويةَ. قال الدارقطنيُّ: فلما دخلتُ مِصْرَ، وجدْتُ هذا الحديثَ في مُسندِ المَنْجَنِيْقيِّ[٥]، وكان ثقةً، عن أبي كُرَيبٍ، عن أبي معاويةَ،

---

(١) سويد بن سعيد وإن كان صدوقًا حسن الحديث، لكن هذا الحديث مما أنكره غير واحد من الأئمة على سويد، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٩): «وقد أنكره على سويد الأئمة. قاله ابن عدي في كامله، وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر».

وقال ابن حبان في ترجمة سويد بن سعيد في المجروحين (١/ ٣٥٢): «يأتي عن الثقات بالمعضلات» ثم ذكر حديثه هذا، وقال: «من روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر، يجب مجانبة رواياته».

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في مشيخته (١٩١-١٩٢)، وفي العلل المتناهية (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، وجعفر السراج في مصارع العشاق كما في المقاصد الحسنة (٤٢٠)، والحاكم في تاريخ نيسابور كما في التلخيص (٢/ ١٤٩) كلهم من طريق سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، والدارقطني وأبو نعيم كما في اللآلئ، والخطيب في تاريخه، وقال: هو باطل، وفي الفقيه والمتفقه، وابن الجوزي في الموضوعات.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم أن عبد الرحمن بن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن هذا الحديث فقال أبو زرعة: سمعت يحيى بن معين يقول: وقيل له روى سويد هذا الحديث فقال: ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب.

(٣) حديث صحيح، صححه الترمذي والدارقطني، وهما من هما في الحفظ؟! من طريق سويد بن سعيد، أخرجه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وفي الفضائل له، والفسوي في المعرفة، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح المشكل، وابن حبان.

ورواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط له، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب في تاريخه، والبغوي من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) فيه نظر، كما في التعليقة السابقة. وهذا القول ساقه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٨) الترجمة (٢٦٢٨).

(٥) هو الإمام المحدث، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الوراق المنجنيقي، وعرف بالمنجنيقي لكونه كان يجلس بقرب منجنيق كان بجامع مصر، توفي سنة ٣٠٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٥)، وتاريخ دمشق (٨/ ١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٤١).

فتخلَّصَ منه سُويدٌ[١]، فأنكرَهُ عليه ابنُ معينٍ؛ لظنِّهِ أنَّهُ تفرّدَ به عن أبي معاويةَ، ولا يحتملُ التفرّدَ، ولم ينفردْ بهِ، وإنّما كذَّبَهُ ابنُ معينٍ فيما تلقّنَهُ آخرًا. فنسبَهُ إلى الكذبِ لأجلهِ. ويدلُّ عليه أنَّ محمّدَ بنَ يحيى السُّوسيَّ، قال: سألتُ ابنَ معينٍ، عن سُويدٍ، فقال: فيما حدَّثَكَ فاكتُبْ عنه، وما حدَّثَكَ به تلقينًا فلا[٢]. فَدَلَّ هذا على أنّهُ صدوقٌ عندَهُ، أنْكَرَ عليه ما تلقَّنَهُ[٣]، واللهُ أعلمُ.

وإنّما روى عنه مسلمٌ لطلبِ العُلوِّ مما صحَّ عندَهُ بنـزولٍ. ولم يخرجْ عنه ما انفرَدَ به. وقد قالَ إبراهيمُ بن أبي طالبٍ: قلتُ لمسلمٍ: كيفَ استجزتَ الروايةَ عن سويدٍ في الصحيحِ ؟ فقال: ومِنْ أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ بنِ ميسرةَ[٤]؟ وذلك أنَّ مسلمًا لم يروِ عن أحدٍ ممَّنْ سمعَ مِنْ حفصِ بنِ ميسرةَ في الصحيحِ، إلا عن سويدِ بنِ سعيدٍ فقط. وقد رَوَى في الصحيحِ عن واحدٍ، عن ابنِ وَهْبٍ، عن حفصٍ، والله أعلمُ.

وقولي: (**قلتُ ...**) إلى آخر البيتينِ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ. وهما ردٌّ على السؤالِ الذي ذكرهُ، وذلك أنَّ إمامَ الحرمينِ، أبا المعَالي الجُوينيَّ، قالَ في كتابِ «البُرهانِ»: الحقُّ أنّهُ إنْ كان المزكّيِّ عالمًا بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ، اكتفينا بإطلاقِهِ. وإلاّ فلا[٥]. وهذا هو الذي اختارَهُ أبو حامدٍ الغزاليُّ، والإمامُ فخرُ الدينِ بنُ الخطيبِ، وقد تقدّم نقلُهُ في شرحِ الأبياتِ التي قبلَ هذهِ عن القاضي أبي بكرٍ، وأنّهُ نقلَهُ عن الجمهورِ. وممَّنْ اختارَهُ أيضًا من

---

(١) هذا النص أورده المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٨) الترجمة (٢٦٢٨)، وتمامه: «وصح الحديث عن أبي معاوية».

(٢) أورده المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٨) الترجمة (٢٦٢٨).

(٣) قارن بذلك اعتذار ابن حجر عن ابن معين، فقد قال في التقريب (٢٦٩٠): «صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول».

(٤) نقله الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٠) الترجمة (٣٦٢١).

(٥) المصنف كثير التصرف في النصوص، فالنص في البرهان هكذا: «والذي اختاره: أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجارح، فإن كان المعدل إمامًا موثوقًا به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة فمطلق ذلك كاف منه، فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن، وإن كان عدلًا رضا، إذا لم يحط علمًا بعلل الروايات فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة». البرهان (١/ ٤٠٠).

المحدّثينَ: الخطيبُ، فقالَ بعدَ أنْ فرّقَ بينَ الجرحِ والتعديلِ في بيانِ السببِ: على أنّا نقولُ أيضًا: إنْ كان الذي يرجعُ إليهِ في الجرحِ عدلًا مرضيًّا في اعتقادِهِ، وأفعالِهِ، عارفًا بصفةِ العدالةِ والجرحِ، وأسبابِهما، عالمًا باختلافِ الفقهاءِ في أحكامِ ذلك؛ قُبِلَ قولُهُ فيمَنْ جرحَهُ مجملًا، ولا يُسألُ عَنْ سببِهِ[1].

٢٧٩. وَقَــدَّمُوا الجَــرْحَ، وَقِيْــلَ: إنْ ظَهَــرْ مَــنْ عَــدَّلَ الأكْثَــرَ فَهْــوَ المُعْتَبَــرْ

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ. فجرَّحَهُ بعضُهم، وَعدَّلَهُ بعضُهم، ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها:أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ مطلقًا، ولو كانَ المعدِّلُونَ أكثرَ.ونقلَهُ الخطيبُ عن جمهورِ العلماءِ.وقال ابنُ الصلاحِ:إنَّهُ الصحيحُ وكذا صحَّحَهُ الأصوليونَ، كالإمامِ فخرِ الدينِ[2] والآمديِّ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيَادةَ علمٍ، لم يطّلعْ عليها المعدِّل؛ ولأنَّ الجارحَ مصدّقٌ للمعدِّل فيما أخبرَ به عن ظاهرِ حالِهِ، إلا أنّهُ يخبرُ عن أمرٍ باطنٍ خَفِي عن المعدِّلِ.

والقولُ الثاني: أنّهُ إنْ كانَ عددُ المعدّلينَ أكثرَ قُدِّمَ التعديلُ. حكاه الخطيبُ في «الكفايةِ»، وصاحبُ «المحصولِ»؛ وذلك لأنَّ كثرةَ المعدّلين تقوِّي حالَهُم، وتوجبُ العملَ بخبرِهم. وقلّةَ الجارحينَ تُضْعِفُ خبرَهُم. قال الخطيبُ: وهذا خطأٌ وبُعْدٌ ممَّنْ توهَّمَهُ؛ لأنَّ المعدِّلين، وإن كثروا ليسُوا يخبرُونَ عن عَدَمِ ما أخبرَ به الجارحُونَ. ولو أخبرُوا بذلكَ لكانتْ شهادةً باطلةً على نفيٍّ.

والقولُ الثالثُ:أنّهُ يتعارضُ الجرحُ والتعديلُ فلا يرجَّحُ أحدُهما، إلاّ بمرجِّحٍ، حكاهُ ابنُ الحاجبِ. وكلامُ الخطيبِ يقتضي نفي هذا القولِ الثالثِ.فإنّهُ قالَ: اتّفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ جَرَّحَهُ الواحدُ والاثنانِ، وعَدَّلَهُ مثلُ عددِ مَنْ جَرَّحَهُ، فإنَّ الجرحَ به أولى. ففي هذهِ الصورةِ حكايةُ الإجماعِ على تقديمِ الجرحِ، خلافَ ما حكاهُ ابنُ الحاجبِ.

---

(١) لعل المصنف اقتبس معناه من الكفاية (١٧٨ت، ١٠٧-١٠٨هـ).

(٢) قال: «إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح؛ لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها، ولا نفاها».

وقولي: (**الأكثرَ**)، هو في موضعِ الحالِ، وجاءَ معرّفًا[(١)]، كما قُرِئَ في الشاذِّ قولُهُ تعالى: ﴿ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ ﴾ [المنافقون: ٨]. على أنَّ (يَخرجُ): ثلاثيٌّ قاصرٌ، و(الأذلَّ): في موضعِ الحالِ.

٢٨٠. وَمُبْهَمُ التَّعْدِيْلِ لَيْسَ يَكْتَفِيْ بِهِ (الخَطِيْبُ) والفَقِيْهُ (الصَّيْرَفِيْ)

٢٨١. وَقِيْلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقالا: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، بَلْ لَوْ قَالاَ:

٢٨٢. جَمِيْعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أُسَمِّ، لاَ يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

٢٨٣. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

التعديلُ على الإبهامِ من غيرِ تسميةِ المعدَّلِ، كما إذا قال: حدّثني الثقةُ، ونحوَ ذلك، من غيرِ أنْ يسمّيَهُ؛ لا يُكتَفَى به في التوثيقِ، كما ذكرهُ الخطيبُ أبو بكرٍ، والفقيهُ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ، وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغِ من الشافعيةِ، وغيرُهم[(٢)]. وحكى ابنُ الصباغِ في «العُدَّةِ» عن أبي حنيفةَ[(٣)] أنّهُ يُقْبَلُ، وهو ماشٍ على قولِ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ، وأولى بالقبولِ. والصحيحُ الأولُ؛ لأنَّهُ وإنْ كان ثقةً عندَهُ، فربَّما لو سمّاهُ لكان ممَّنْ جَرَّحَهُ غيرُهُ بجرحٍ قادحٍ. بل إضرابُهُ[(٤)] عن تَسْمِيتِهِ ريبةٌ تُوْقِعُ ترددًا في القلبِ. بل زادَ الخطيبُ على هذا بأنّهُ لو صَرَّحَ بأنَّ جميعَ شيوخِهِ ثقاتٌ، ثم رَوى عمَّنْ لم يسمِّهِ، أنّا لا نعملُ بتزكيتِهِ له. قالَ الخطيبُ في «الكفايةِ»: «إذا قالَ العَالِمُ كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنه فهو ثقةٌ، وإنْ لم أُسمِّهِ. ثم رَوَى عمَّنْ لم يُسَمِّهِ، فإنّهُ يكونُ مُزَكِّيًا لهُ.

---

(١) وذلك لأن مذهب جمهور النحاة في ذلك أن الحال لا تكون إلا نكرة. وانظر: شرح المفصل (١/ ٦٢)، والإيضاح في شرح المفصل (١/ ٣٤١)، وأوضح المسالك (١٢١).

(٢) منهم الشاشي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي، والروياني، نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

(٤) ومن ذلك أن وكيعًا كان إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل -لا يسميه- استضعافًا له. تهذيب الكمال (٥/ ١٦٩)، وفي (٢/ ٢١): «قال عبد الله: كان وكيع إذا أتى على حديثه، يقول: رجل ولا يسميه استضعافًا له».

غيرَ أنَّا لا نَعملُ على تزكيتِهِ؛ لجوازِ أنْ نعرفَهُ إذا ذكرَهُ بخلاف العدالةِ». نعمْ، إذا قالَ العالمُ: كُلُّ مَنْ أَروي لكم عنه وأُسميهِ فهو عدلٌ مرضيٌّ مقبولُ الحديثِ كان هذا القولُ تعديلًا لكلِّ مَنْ رَوَى عنه وسمَّاهُ. هكذا جزمَ به الخطيبُ، قال: وكان ممَّنْ سلكَ هذهِ الطريقةَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ. زادَ البيهقيُّ مع ابنِ مهديٍّ مالكَ بنَ أنسٍ، ويحيى بنَ سعيدٍ القطّانِ. قال: وقد يوجدُ في روايةِ بعضِهم الروايةُ عن بعضِ الضُّعفاءِ لخفاءِ حالِهِ عليهِ، كروايةِ مالكٍ، عن عبد الكريمِ بن أبي المُخَارِقِ[(١)].

وفي التعديلِ على الإبهامِ قولانِ آخرانِ:

أحدُهما: أنّهُ يقبلُ مطلقًا، كما لو عيَّنَهُ؛ لأنَّهُ مأمونٌ في الحالتينِ معًا[(٢)].

القولُ الثاني: وهو ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن اختيارِ بعضِ المحقّقينَ[(٣)] أنّهُ إنْ كانَ القائلُ لذلك عالمًا أجزأَ ذلكَ في حقِّ مَنْ يوافقُهُ في مذهبِهِ كقولِ مالكٍ: أخبرني الثقةُ[(٤)]، وكقولِ الشافعيِّ[(٥)] ذلكَ أيضًا في مواضعَ. وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ الصباغِ في «العدّةِ»، فإنّهُ قال: إنَّ الشافعيَّ لم يُورِدْ ذلكَ احتجاجًا بالخبرِ على غيرِهِ، وإنَّما ذَكَرَ لأَصحابِهِ قيامَ الحجَّةِ عندَهُ على

---

(١) هو عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم أبو أمية البصري، نزيل مكة، ضعيف، ضعفه غير واحد، توفي سنة ١٢٧هـ. التاريخ الكبير (٦/ الترجمة ١٧٩٧)، والكاشف (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

(٣) هكذا أبهمه ابن الصلاح، ولكن قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٣٩): «ولعله إمام الحرمين».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٤٧-٥٤٨): «مالك: أخبرنا الثقة عن عمرو بن شعيب، قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة، وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن الثقة، عن ابن عمر، هو: نافع، كما في موطأ ابن القاسم». قلنا: والأحاديث التي في الموطأ من رواية يحيى التي فيها: عن الثقة، هي: (٣٨٠، ٧٢٤، ١٤٧٩، ١٧٨١، ٢٤٤٩، ٢٧٦٧، ٢٨٠٠).

(٥) من الرسالة الفقرات (٣٧٩، ٦٦٠، ٧٤٣، ٨٤٣، ٩١٤، ١٢٩٩، ١٣٠١) وهو في الغالب يريد يحيى بن حسان أما إذا قال: «أخبرني من لا أتهم، فهو يريد: إبراهيم بن أبي يحيى، وهذه القواعد غير مطردة». انظر: تعليقات العلامة أحمد محمد شاكر على الرسالة (١٢٩).

الحُكْمِ. وقد عرف هو مَنْ رَوَى عنه ذلك[(١)]. وقد بَيَّنَ بعضُ العلماءِ بعضَ ما أبهما مِنْ ذلكَ باعتبارِ شيوخِهما. فحيثُ قال مالكٌ: عن الثقةِ -عندَهُ- عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ. فالثقةُ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ[(٢)]. وحيث قالَ: عن الثقةِ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، فقيلَ: الثقةُ عبدُ الله بنُ وَهْبٍ[(٣)]، وقيل: الزهريُّ. ذكر ذلك أبو عُمر بنُ عبدِ البرِّ. وقالَ أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيمَ الأثريُّ السجستانيُّ في كتابِ «فضائلِ الشافعيِّ»: سمعتُ بعضَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ يقولُ: إذا قال الشافعيُّ في كتبِهِ: أخبرنا الثقةُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، فهو ابنُ أبي فُدَيكَ[(٤)]. وإذا قالَ: أخبرنا الثقةُ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، فهو يحيى بنُ حَسَّانَ. وإذا قال: أخبرنا الثقةُ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ فهو أبو أسامَةَ[(٥)]. وإذا قال: أخبرنا الثقةُ، عن الأوزاعيِّ، فهو عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ.وإذا قال: أخبرنا الثقةُ، عن ابنِ جُريجٍ، فهو مسلمُ بنُ خالدٍ. وإذا قالَ: أخبرنا الثقةُ، عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ، فهو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى[(٦)].

٢٨٤. وَلَمْ يَـــرَوْا فُتْيَـــاهُ أَوْ عَمَلَـــهُ -عَـلَى وِفَـاقِ المَـتْنِ- تَـصْحِيْحًا لَـهُ

٢٨٥. وَلَـيْسَ تَعْـدِيلًا عَـلَى الـصَّحِيْحِ رِوَايَـةُ العَـدْلِ عَـلَى التَّـصْرِيْحِ

---

(١) نقله عن ابن الصباغ، الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٩٢).

(٢) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم، نصها: «قال الشيخ برهان الدين الحلبي: قال بعض أشياخي فيما قرأته عليه في حديث العربان رواه مالك، عن الثقة عن عمرو بن شعيب، قال ابن عدي: يقال: أن الثقة عند مالك ابن لهيعة، انتهى قال: ورأيت في معجم الطبراني الصغير في باب من اسمه أسامة قال الطبراني: «وكلما رواه مالك عن الثقة عنده فهو: مخرمة، قال: وكذا رأيت في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ولفظه: قيل لإسماعيل بن أبي أويس الذي يقول مالك حدثني الثقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج».

قلنا: قول الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٠٥) باب: من اسمه أسامة، وقول إسماعيل بن أبي أويس في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٢).

(٣) قال البقاعي (٢٠٦/ أ): «قال الشمس البرماوي: وقال ابن وهب كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو ليث بن سعد» اهـ.

(٤) انظر ترجمته في التقريب (٥٧٣٦).

(٥) انظر ترجمته في التقريب (١٤٨٧).

(٦) ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٥٧)، وانظر: النكت الوفية (٢٠٦/ أ).

أيْ: ولم يَرَوْا فُتيا العالمِ على وفقِ حديثٍ حُكمًا منه بصحةِ ذلك الحديثِ؛ لإمكانِ أنْ يكونَ ذلك منه احتياطًا، أو لدليلٍ آخرَ وافقَ ذلكَ الخبرَ. وأما روايةُ العدلِ عن شيخٍ بصريحِ اسمِهِ، فهلْ ذلكَ تعديلٌ له أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدُها: أنَّهُ ليس بتعديلٍ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يرويَ عن غيرِ عَدْلٍ. وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ من أهلِ الحديثِ، وغيرِهم. وهو الصحيحُ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ(١).

والثاني: أنّهُ تعديلٌ مطلقًا؛ إذ لو علمَ فيه جرحًا لذكرَهُ، ولكان غاشًا في الدينِ، لو علِمَهُ ولم يذكرْهُ حكاه الخطيبُ وغيرُهُ(٢). قال أبو بكر الصَّيْرفيُّ: وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الروايةَ تعريفٌ لهُ والعدالةُ بالخبرةِ(٣).

وأجاب الخطيبُ: بأنَّهُ قد لا يَعلمُ عدالتَهُ، ولا جرحَهُ.

والثالث: أنّهُ إنْ كانَ ذلكَ العَدْلُ الذي روي عنه لا يَروي إلا عن عدلٍ كانت روايتُهُ تعديلًا، وإلاّ فلا. وهذا هـو المختارُ عن الأصوليينَ، كالسيفِ الآمديِّ(٤)، وأبي عمرِو بنِ الحاجبِ(٥)، وغيرِهما(٦). أما إذا رَوَى عَنْهُ من غيرِ تصريحٍ باسمِهِ، فإنهُ لا يكونُ تعديلًا، بَلْ

---

(١) وبه جزم الماوردي والروياني وابن القطان ونقله القاضي في التقريب عن الجمهور، وقال: إنه الصحيح، ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٩٠).

(٢) وبه قال الحنفية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وفي النقل عن الإمام الشافعي خلاف، ونسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية، وهو اختيار الآمدي، ونقله الأسنوي عن ابن الحاجب. ينظر: اللمع (٤٧)، والتبصرة في أصول الفقه (٣١٩)، وإحكام الأحكام (٢/ ٨٠)، ونهاية السول (٣/ ٤٨)، ودراسات في الجرح والتعديل (٢٠٩).

(٣) بعد هذا في نسخة (ق و س): «والرواية لا تدل على الجنس» ولعلها جملة تفسيرية من الناسخ أقحمت في النص.

(٤) وعبارته: «إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، فهو تعديل».

(٥) منتهى الوصول (ص٨٠)، وعبارته: «وإن كانت عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فتعديل وإلا فلا».

(٦) كالرازي في المحصول (٢/ ٢٠٢)، ونقله الزركشي عن إمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والصفي الهندي والمازري وقال: هو قول الحذاق. ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٨٩).

وَلَوْ عدلهُ[١] عَلَى الإبهامِ لَمْ يكتفِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٢٨٦. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ؟ وَهْوَ -عَلَى ثَلاَثَةٍ- مَجْعُوْلُ

٢٨٧. مَجْهُوْلُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ، وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ:

٢٨٨. مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ،

٢٨٩. وَالثَّالِثُ: المَجْهُوْلُ لِلعَدالَه في بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَه

٢٩٠. حُجِّيَّةً -فِي الحُكْمِ- بَعْضُ مَنْ مَنَعْ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعْ

٢٩١. بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إنَّ العَمَلا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا

٢٩٢. فِي كُتُبٍ مِنَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

٢٩٣. فِي بَاطِنِ الأَمْرِ، وبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا القِسْمَ مَسْتُوْرًا، وَفِيْهِ نَظَرُ

اختلفَ العلماءُ في قَبولِ روايةِ المجهولِ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ: مجهولِ العينِ، ومجهولِ الحالِ ظاهرًا وباطنًا، ومجهولِ الحال باطنًا.

القسمُ الأولُ: مجهولُ العَيْنِ، وهو مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ. وفيه أقوالٌ:

الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهلِ الحديثِ، وغيرِهم، أنّهُ لا يقبلُ.

والثاني: يقبلُ مطلقًا[٢]. وهذا قولُ مَنْ لم يشترطْ في الراوي مزيدًا على الإسلامِ[١].

---

(١) قال البقاعي: «غير منتظم مع ما قبله فإن الأول: في أن مجرد الرواية عن المبهم لا يكو تعديلًا. والثاني: في أن تعديل المبهم لا يقبل فالمحكوم عليه وبه في كل منهما غير ما في الآخر وهو واضح ومراد الشيخ رحمه الله أنه إذا كان التصريح بتعديله لم ينفعه الاقتصار على الرواية عنه أولى بأن ينفعه. والله أعلم». النكت الوفية (٢٠٨/ ب).

(٢) نقله أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٤٦) عن أبي حنيفة وأصحابه، ونقله البلقيني في محاسن الاصطلاح (٢٢٥) عن أبي حنيفة أيضًا. وقد أفاض النسفي في تعليل مذهب أبي حنيفة في قبول مثل هذا في كشف الأسرار (٢/ ٣٠)، ولكن من يمعن النظر فيه يجد أن مذهب الحنيفة يقيد قبول ذلك في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة؛ لأن النبي ﷺ شهد بخيريتهم حين قال: «خير الناس قرني، ثم الذين =

والثالثُ: إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عَنْ عَدْلٍ، كابنِ مهديٍّ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومَنْ ذُكرَ معهُما، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ قُبلَ، وإلاّ فلا[٢].

والرابعُ: إنْ كان مشهورًا في غيرِ العلمِ بالزُّهْدِ، أو النَّجْدةِ[٣] قُبلَ، وإلاّ فلا. وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ[٤]، وسيأتي نقلهُ عنه.

والخامسُ: إنْ زَكَّاه أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ واحدٍ عنهُ قُبل، وإلاّ فلا. وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطّانِ في كتابِ «بيان الوهمِ والإيهامِ»[٥].

قال الخطيبُ في «الكفاية»: المجهولُ عند أصحابِ الحديثِ: كُلُّ مَنْ لم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسِهِ، ولا عرفَهُ العلماءُ به. ومَنْ لم يُعرفْ حديثُهُ إلاّ من جهةِ راوٍ واحدٍ، مثلُ: عَمْرٍو ذِي مرٍّ[٦]، وجَبَّارٍ الطَّائيِّ، وعبدِ اللهِ بنِ أَعَزَّ الهَمْدانيِّ، والهَيْثَمِ بنِ حَنَشٍ، ومالكِ بنِ أَعزَّ،

=

يلونهم، ثم الذين يلونهم» البخاري (٨/ ١١٣) حديث (٦٤٢٩) فنسبة الإطلاق إلى أبي حنيفة وأصحابه خطأ.

(١) قال البقاعي: «وهذا مسلم فيمن ثبت إسلامه، وأما هذا فأنى له بذلك؛ لأنه عد مجهول العين والإسلام حال من أحواله ومعرفة الحال فرع معرفة العين». النكت الوفية (٢٠٨/ ب).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٨٢).

(٣) في نسخة (ق): «والنجدة». النجدة: الشجاعة والنصرة وسرعة الإغاثة. انظر: تاج العروس (٩/ ٢٠١) «نجد»، ومتن العربية (٥/ ٤٠٢)، والمعجم الوسيط (٩٠٢).

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٢٨٩) وجادةً.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠) عقيب (١٤٣٨)، وانظر قسم الدراسة (١/ ٢٨٨) فقرة (٣).

قلنا: وهذا هو الذي صححه الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (١٣٥) طبعة علي حسن، فقد قال: «فإن سُمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك». وانظر: النكت الوفية (٢٠٩/ أ).

(٦) في التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٩): «عمرو بن ذي مر». وما في الأصل مثله في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٧٧) وفروعه. وكلا الاسمين وردا في الميزان انظر (٣/ ٢٦٠، ٢٩٤).

قال البقاعي في النكت الوفية (٢٠٩/ أ): «ذو مر: كأنه لقب له، وهو ذو الذي بمعنى صاحب، ومر: بضم الميم وتشديد الراء».

وسعيدِ بنِ ذي حُدَّانَ، وقَيْسِ بنِ كُرْكُمٍ، وخَمْرِ بنِ مالكٍ. قال: وهؤلاءِ كلُّهم لم يَرْوِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ. ومثلُ: سَمْعانَ بنِ مُشَنِّجٍ، والهَزْهازِ بنِ مَيْزنٍ، لا يُعرفُ عنهما راوٍ إلاّ الشَّعبيُّ. ومثلُ: بَكْرِ بنِ قِرْواشٍ، وحَلاَّمِ بنِ جَزْلٍ، لم يروِ عنهما إلا أبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلةَ. ومثلُ: يزيدَ بنِ سُحَيْمٍ، لم يروِ عنه إلا خِلاَسُ بنُ عَمْرٍو. ومثلُ: جُرَي بنِ كُلَيبٍ، لم يروِ عنه إلا قتادةُ بن دِعَامةَ. ومثلُ: عُمَيرِ بنِ إسحاقَ، لم يروِ عنه سوى عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ. وغيرُ من ذَكرنا. وروينا عن محمدِ بنِ يحيى الذُّهْلِيِّ، قال: إذا رَوَى عن المحدِّثِ رجلانِ ارتفعَ عنه اسمُ الجهالةِ. وقال الخطيبُ: أقلُّ ما تُرفعُ به الجهالةُ أن يرويَ عنه اثنانِ فصاعدًا، من المشهورينَ بالعلمِ، إلا أنّه لا يثبتُ له حكمُ العدالةِ بروايتِهما عنه. واعترضَ عليه ابنُ الصلاحِ بأنَّ الهَزْهازَ رَوَى عنه الثوريُّ أيضًا. قلت: وروى عنه أيضًا الجرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ، فيما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[١]، وسمَّى أباهُ مازنًا، بالألفِ لا بالياءِ. ولعلَّ بعضَهُم أمالَهُ فكتبَهُ بالياءِ[٢]. وخَمْرُ ابنُ مالكٍ روى عنه أيضًا عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، وذكرَهُ ابنُ حبّانَ في «الثقاتِ»، وسمَّاهُ خُمَيْرَ بنَ مالكٍ، وذكرَ الخلافَ فيه في التَّصْغيرِ والتّكبيرِ ابنُ أبي حاتمٍ. وكذلِكَ الهَيْثمُ ابنُ حَنَشٍ رَوَى عنه أيضًا سَلَمةُ بنُ كُهَيْل، قالَهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ. وأما عبدُ اللهِ بنُ أَعزّ، ومالكُ بن أعزَّ، فقد جعلَهُما ابنُ ماكولا واحدًا[٣]، اختُلفَ على أبي إسحاقَ في اسمِهِ. وبَكْرُ بنُ قِرْواشٍ روى عنه أيضًا قتادةُ فيما ذكرَهُ البخاريُّ[٤]، وابنُ حبّانَ في «الثقاتِ». وسمَّى ابن أبي حاتم أباهُ قُرَيشًا[٥]. وحَلاَّمُ بنُ جَزْلٍ ذكرَهُ البخاريُّ في «تاريخه» فقالَ: حِلاَبٌ، أي: بباء موحّدةٍ، وخطَّأهُ ابنُ أبي حاتمٍ في

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ١٢٢) الترجمة (٥١٤). وانظر: التقييد والإيضاح (١٤٦).

(٢) قال المصنف في نكته (ص١٤٦): «إن الخطيب سمى والد هزهاز ميزن -بالياء المثناة- وتبعه المصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» أنه: مازن -بالألف- وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء والله أعلم». وانظر: النكت الوفية (٢١١/ أ).

(٣) الإكمال (١/ ١٠١)، وانظر: التقييد والإيضاح (١٤٧).

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٩٤) الترجمة (١٨٠٦).

(٥) في المطبوع من الجرح والتعديل (٢/ ٣٩١) الترجمة (١٥٢٢): «قرواش»، وانظر: اللسان (٢/ ٥٦).

كتابٍ جمعَ فيهِ أوهامَهُ في «التاريخ»[١]، وقال: «إنّما هو حَلاَّمٌ»، أي: بالميمِ. ثم تعقّبَ ابنُ الصلاحِ بعضَ كلامِ الخطيبِ المتقدّم بأنْ قال: قد خَرَّجَ البخاريُّ حديث جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم: مِرْدَاسٌ الأسلميُّ، لم يروِ عنه غيرُ قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ. وخَرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم: ربيعةُ بنُ كعبٍ الأسلميُّ، لم يروِ عنه غيرُ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ. وذلك منهما مَصِيرٌ إلى أنَّ الراوي قد يَخْرُجُ عن كونِهِ مجهولًا مردودًا، بروايةِ واحدٍ عنه. والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ، نحوَ اتجاهِ الخلافِ المعروفِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ.

قلتُ: لم ينفردْ عن مِرْداسٍ قَيْسٌ، بل روى عنه أيضًا زيادُ بنُ عِلاَقَةَ فيما ذكرَهُ المزّيُّ في «التهذيبِ»، وفيه نظرٌ. ولم ينفردْ عن ربيعةَ أبو سَلَمةَ، بل رَوَى عنه أيضًا نُعَيْمٌ المُجْمِرُ[٢] وحَنْظلةُ بنُ عليٍّ. وأيضًا فمِرْداسٌ وربيعةُ من مشاهيرِ الصحابةِ، فمِرداسٌ من أهلِ الشَّجَرَةِ، وربيعةُ من أهل الصُّفَّةِ. وقد ذكرَ أبو مسعودٍ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدِّمَشْقيُّ[٣] في «جُزْءٍ له أجابَ فيه عن اعتراضاتِ الدارقطنيِّ على كتابِ مسلمٍ»، فقال: لا أعلمُ رَوَى عن أبي عليٍّ عمرِو بنِ مالكٍ الجَنْبيِّ أحدٌ غيرُ أبي هانيءٍ[٤]، قال: وبروايةِ أبي هانيءٍ وَحْدَهُ لا يرتفعُ عنه اسمُ الجهالةِ، إلا أنْ يكونَ معروفًا في قبيلتِهِ، أو يروي عنه أحدٌ معروفٌ مع أبي هانيءٍ، فيرتفعُ عنه اسمُ الجهالةِ. وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ في النوعِ السابعِ والأربعينَ عن ابنِ عبدِ البرِّ[٥]، قال: كُلُّ مَنْ لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ، فهو عندَهم مجهولٌ إلا أنْ يكونَ رجلًا مشهورًا في غيرِ حملِ العلمِ كاشتهارِ مالكِ بنِ دينارٍ بالزُّهْدِ، وعَمْرِو بن مَعْديْ كَرِبَ بالنَّجْدةِ. فشهرةُ هذينِ[٦] بالصُّحبةِ

(١) بيان خطأ البخاري في تاريخه (ص٢٦) رقم (١١٤).

(٢) المجمر: بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية، كذا ضبطه في التقريب (٧١٧٢) وانظر: تاج العروس (١٠/ ٤٦٧) «جمر».

(٣) هو الحافظ البارع، أبو مسعود، إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مات سنة ١٤١هـ. انظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٩٩)، والسير (١٧/ ٢٢٧).

(٤) قال البقاعي في نكته (٢١٤/ أ): «روى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ ومحمد بن شمير الرعيني». وانظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٥٦) الترجمة (٥٠٢٩).

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٨٩) وجادة.

(٦) المقصود بهما: مرداس وربيعة.

عند أهلِ الحديثِ آكدُ في الثقةِ به من مالكٍ وعمرٍو، والله أعلمُ.

والقسمُ الثاني: مجهولُ الحالِ[١] في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ، مع كونِهِ معروفَ العَيْنِ بروايةِ عدلينِ عنه. وفيه أقوالٌ:

أحدُها: وهو قولُ الجماهيرِ، كما حكاهُ ابنُ الصلاحِ[٢] أنَّ روايتَهُ غيرُ مقبولةٍ[٣].

والثاني: تقبلُ مطلقًا[٤]، وإنْ لم تقبلْ روايةُ القسمِ الأولِ. قال ابنُ الصلاحِ: وقد يَقبلُ روايةَ المجهولِ العدالةِ مَنْ لا يَقبلُ روايةَ المجهولِ العينِ.

والثالثُ: إنْ كانَ الراويانِ، أو الرواةُ عنه فيهم مَنْ لا يَروِي عن غيرِ عَدْلٍ قُبِلَ، وإلاَّ فلاَ.

والقسمُ الثالثُ: مجهولُ العدالةِ الباطنةِ، وهو عدلٌ في الظاهرِ، فهذا يحتَجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ[٥]، وبهِ قطعَ[٦] الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ، قال: لأنَّ[٧] الإخبارَ مَبنيٌّ على حُسْنِ الظَّنِّ بالراوي؛ لأنَّ روايةَ الأخبارِ تكونُ عندَ مَنْ تَتعذَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ، فاقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهرِ. وتُفَارِقُ الشهادَةَ، فإنَّها تكونُ عند الحُكَّامِ، ولا يتعذّرُ عليهم ذلكَ، فاعتُبِرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ[٨]. قالَ ابنُ الصّلاحِ: ويشبهُ

---

(١) هاهنا مسألة مهمة نريد أن ننبه عليها، وهي: أن ابن القطان الفاسي يفرق بين المجهول والمستور، وعنده «المجهول» و«مجهول الحال» سيان، وهو: من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولم يوثق، والمستور من روى عنه اثنان فما فوق ولم يوثق. (٤/ ٢٠) عقيب (١٤٣٨)، وراجع فهرس الجرح (٦/ ٣٦٩)، وقسم الدراسة (١/ ٢٨٨)، وهذا رأي سديد مصيب فيه، ولا نعلم أحدًا نقله عن ابن القطان.

(٢) علوم الحديث (١٠١)، وعزاه ابن المواق للمحققين، وهو قول الخطيب البغدادي. ينظر: الكفاية (١٥٠ ت، ٨٩هـ)، وفتح المغيث (١/ ٣٥١).

(٣) قال البقاعي: «لأن مجرد الرواية عنه لا تكون تعديلًا». النكت الوفية (٢١٥/ أ).

(٤) نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني، وقال الدراقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته. ينظر: فتح المغيث (١/ ٣٥١).

(٥) عزاه الإمام النووي لكثير من المحققين، كما في مقدمة شرح صحيح مسلم (١/ ٢٢).

(٦) في علوم الحديث: «وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم...». وانظر ترجمة الإمام سليم بن أيوب في وفيات الأعيان (٢/ ٣٩٧)، والسير (١٧/ ٦٤٥).

(٧) في علوم الحديث: «لأن أمر الأخبار ...».

(٨) نقله عن الإمام سليم ابن الصلاح في علوم الحديث (١٠١)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٨١).

أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرُّواةِ الذين تقادَمَ العهدُ بهم، وتعذَّرَتِ الخِبْرةُ الباطنةُ بهم، واللهُ أعلمُ. وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في اختلافِ الحديثِ أنَّهُ لا يحتجُّ بالمجهولِ، وحكى البيهقيُّ في «المدخلِ»[(١)]: أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينَ. ولما ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القسمَ الأخيرَ، قال: وهو المستورُ، فقد قال بعضُ أئمتِنا: المَسْتُورُ مَنْ يكونُ عَدْلًا في الظَّاهرِ، ولا تُعْرَفُ عدالتُهُ باطنًا. انتهى كلامُه. وهذا الذي نَقَلَ كلامَهُ آخرًا، ولم يسمِّهِ، هو البغويُّ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في «التهذيبِ»[(٢)]، وتَبِعهُ عليه الرافعيُّ. وحكى الرافعيُّ في الصومِ[(٣)] وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في «شرحِ المهذّبِ»[(٤)]: «إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتِهِ».

وقولي: (**وفيه نظرٌ**)، ليس في كلامِ ابنِ الصلاحِ، فهو من الزوائدِ التي لم تتميَّزْ ووجهُ النظرِ الذي أشرتُ إليهِ هو أنَّ في عبارة الشافعيِّ في اختلافِ الحديثِ ما يقتضي أنَّ ظاهِرَي العدالةِ مَنْ يحكمُ الحاكمُ بشهادتِهما.

فقالَ في جوابِ سؤالٍ أوردَهُ: فلا يجوزُ أنْ يَترُكَ الحُكْمَ بشهادتِهما إذا كانا عَدْلَيْنِ في الظاهرِ. فعلى هذا لا يُقالُ لَمَنْ هو بهذهِ المثابةِ مستورٌ. نَعَمْ[(٥)]، في كلامِ الرافعيِّ في الصومِ أنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرْجَعُ فيها إلى أقوالِ المُزَكِّينَ[(٦)].

---

(١) لم نجده في المدخل، ولعله مما سقط منه.

(٢) التهذيب (٥/ ٢٦٣)، وانظر: شرح السنة (١/ ٢٦٩) له أيضًا، وعبارة التهذيب: «... ولا تعرف عدالة باطنه».

(٣) فتح العزيز (٦/ ٢٥٧).

(٤) المجموع (٦/ ٢٧٧)، وقال ابن حجر بتوقف الحكم عليها قبولًا وردًا إلى حين استبانة حاله، صرح بذلك في النزهة (١٣٦)، طبعة علي حسن، فقال: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين».

(٥) قال البقاعي: «مراده أن عبارة الرافعي موافقة لقول البغوي وقد صرح بذلك في النكت، وذلك أنها تقتضي أنه لا بد من البحث عن الباطن ليرجع فيه إلى المزكين، وهذا حينئذ يغير في وجه ما نظر فيه من قول ابن الصلاح في المستور». النكت الوفية (٢١٦/ أ).

(٦) فتح العزيز (٦/ ٢٥٦).

ونقلَ الرُّوْيَانيُّ[١] في «البَحر» عن نصِّ الشافعيِّ في «الأمِّ»: أنَّهُ لو حضَرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ، ولا يُعرفُ حالُهما من الفِسْقِ والعَدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما في الظاهرِ. قال: لأنَّ الظّاهرَ من المسلمينَ العدالةُ. والله أعلم.

٢٩٤. وَالخُلْفُ في مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيْلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا

٢٩٥. وَقِيْلَ: بَلْ إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا

٢٩٦. (لِلشَّافِعِيِّ)، إذْ يَقُوْلُ: أقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوْا

٢٩٧. وَالأكْثَرُوْنَ -وَرَآهُ الأعْدَلاَ- رَدُّوَا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلا

٢٩٨. فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا عَنْ أهْلِ بِدْعٍ في الصَّحِيْحِ مَا دَعَوْا

اختلفوا في روايةِ مبتدعٍ لم يُكفَّرْ في بدعتِهِ، على أقوالٍ:

فقيلَ: تردُّ روايتُهُ مُطلقًا[٢]؛ لأنَّهُ فاسقٌ ببدعتِهِ. وإنْ كانَ متأوِّلًا فتردُّ كالفاسقِ مَنْ بغيرِ تأويلٍ، كما استوى الكافرُ المتأوّلُ، وغيرُ المتأوِّلِ.

وهذا يُروَى عن مالكٍ، كما قالَ الخطيبُ في «الكفايةِ»[٣]. وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: إنّهُ بعيدٌ[٤] مباعِدٌ للشائعِ عن أئمّةِ الحديثِ. فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالروايةِ عن المتبدعةِ غيرِ الدُّعاةِ، كما سيأتي.

---

(١) هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الشافعي، توفي ٥٠٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٠).

(٢) وهو قول كثير من العلماء، منهم الإمام مالك كما حكاه عنه الحاكم والخطيب، وحكاه القاضي عياض عن أبي بكر الباقلاني وطائفة من الأصوليين والفقهاء والمحدثين من السلف والخلف، وهو قول القاضي عبد الجبار الهمداني، وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة، والماتريدي وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب، ونقله غير واحد عن الأكثرين. قال السخاوي: «جزم به ابن الحاجب». ينظر: الكفاية (١٩٤ ت، ١٢٠هـ)، واللمع (٤٥)، وإكمال المعلم (١/ ١٢٥-١٢٦)، وإحكام الأحكام (٢/ ٦٦، ٧٥)، والبحر المحيط (٤/ ٢٦٩-٢٧٢)، والإبهاج (٢/ ٣١٤).

(٣) الكفاية (١٩٤ ت، ١٢٠هـ)، قلنا: نقله قبل الخطيب الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٢٤).

(٤) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (١٣٧).

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لم يكنْ ممَّنْ يستحلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبِهِ، أو لأهلِ مذهبِهِ قُبِلَ، سواءٌ دَعَى إلى بِدْعَتِهِ. أو لا ؟ وإنْ كان ممَّنْ يستحلُّ ذلكَ لم يقبلْ، وعزا الخطيبُ هذا القولَ للشافعيِّ، لقولِهِ: أقبل شَهادةَ أهلِ الأهواءِ، إلاّ الخَطّابيّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ[١]؛ لأنَّهم يَرَوْنَ الشهادةَ بالزُّورِ لموافِقِيهم. قالَ[٢]: وحُكِي هذا أيضًا عن ابنِ أبي لَيلَى، والثوريِّ، وأبي يوسفَ القاضي. ورَوَى البيهقيُّ في «المدخلِ»[٣] عن الشافعيِّ، قال: ما في أهلِ الأهواءِ قومٌ أشهدُ بالزُّورِ من الرَّافِضَةِ.

والقولُ الثالثُ: أَنَّهُ إنْ كانَ داعيةً إلى بدعتِهِ، لم يقبلْ، وإنْ لم يكنْ داعيةً قُبِلَ. وإليهِ ذهبَ أحمدُ، كما قالَ الخطيبُ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا مذهبُ الكثيرِ[٤]، أو الأكثر. وهو أَعدَلُها وأَوْلاَها. قال ابنُ حبّانَ: الداعيةُ إلى البدعِ لا يجوزُ الاحتجاجُ به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافًا[٥]. وهكذا حَكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ أَنَّهُ لا خلافَ بين أصحابِهِ أَنّهُ لا يقبلُ الداعيةُ، وإنَّ الخلافَ بينَهم فيمَنْ لم يَدْعُ إلى بدعتِهِ.

فقولي: **(وَنَقَلَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا)**، أي: في رَدِّ روايةِ الداعيةِ، وفي قبولِ غيرِ الداعيةِ أيضًا. واقتصرَ ابنُ الصلاحِ على حكايةِ الاتفاقِ عنه في الصورةِ الأولى. وأمَّا الثانيةُ[٦] فإنهُ قال

---

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص١٨٩)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨-٢٠٩)، والخطيب البغدادي «حكاية عنه» في الكفاية (١٩٤-١٩٥ ت، ١٢٠هـ).

(٢) يعني: الخطيب البغدادي. الكفاية (١٩٤ ت، ١٢٠هـ).

(٣) لم نجده في المدخل للبيهقي، وهو في السنن الكبرى، له (١٠/ ٢٠٨) من طريق أبي حاتم الرازي يقول: سمعت الشافعي ... فذكره. أخرجه الخطيب في الكفاية (٢٠٢ ت، ١٢٦هـ).

(٤) وبه جزم سليم الرازي، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه. ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧١، ٢٨٣). وحكاه الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل. الكفاية (١٩٥ت، ١٢١هـ)، ونقل القاضي عياض الاتفاق على ذلك في إكمال المعلم (١/ ١٢٥)، فقال: «فأما من دعى فلم يختلف في ترك حديثه».

(٥) المجروحين (٣/ ٦٣-٦٤).

(٦) أي: وأما الصورة الثانية.

في «تاريخ الثقاتِ» في ترجمةِ جعفرِ بنِ سُليمانَ الضُّبَعيِّ: ليسَ بين أهلِ الحديثِ مِنْ أئمتنا خلافٌ أنَّ الصدوقَ المتقنَ إذا كان فيهِ بدعةٌ، ولم يكن يَدْعُوا إليها أنَّ الاحتجاجَ بأخبارِهِ جائزٌ. فإذا دَعَى إلى بِدْعَتِهِ سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِهِ[(١)]. وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ لم يحكِهِ ابنُ الصلاحِ، أنَّهُ تقبلُ أخبارُهم مطلقًا، وإنْ كانوا كفّارًا، أو فُسَّاقًا بالتأويلِ. حكاهُ الخطيبُ عن جماعةٍ من أهلِ النَّقْلِ، والمتكلمينَ.

وقولي: (**وَرَآهُ الأَعْدَلا**)، أي: ابنُ الصلاحِ. وهي جملةٌ معترضةٌ بينَ المبتدأ والخبرِ. وفي الصحيحينِ كثيرٌ من أحاديثِ المبتدعةِ غير الدُّعاةِ، احتجاجًا واستشهادًا. كعِمرانَ بنِ حِطّانَ، وداودَ بنِ الحُصَينِ، وغيرِهما. وفي «تاريخِ نيسابورَ» للحاكمِ في ترجمةِ محمدِ بنِ يعقوبَ بنِ الأخرمِ أنَّ كتابَ مُسْلِمٍ ملآنٌ من الشِّيعةِ.

وقولي: (**وَالخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا**)، احترازٌ عن المبتدعِ الذي يُكَفَّرُ ببدعتِهِ، كالمجسمةِ إنْ قلنا بتكفيرِهم على الخلافِ فيه. فإنَّ ابنَ الصلاحِ لم يحكِ فيه خلافًا. وحكاهُ الأصوليونَ، فذهب القاضي أبو بكرٍ[(٢)] إلى رَدِّ روايتِهِ مطلقًا، كالكافرِ المخالَفِ، والمسلمِ الفاسقِ. ونقَلهُ السيفُ الآمديُّ عن الأكثرينَ وبهِ جزمَ أبو عمرِو بنِ الحاجبِ. وقالَ صاحبُ «المحصولِ»: الحقَّ أنّهُ إنِ اعتقَدَ حرمةَ الكذبِ، قَبِلْنَا روايتَهُ، وإلا فلا؛ لأنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعُهُ[(٣)] مِنْهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) هكذا قال ابن حبان -رحمه الله- وتعقبه الحافظ ابن حجر في النزهة، فقال: «وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم؛ الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبو داود، والنسائي في كتابه «معرفة الرجال» (ص٣٢) فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق -أي: عن السنة- صادق اللهجة، فليس فيه حيلة؛ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقو به بدعته». ينظر: نزهة النظر (ص١٣٧-١٣٨)، طبعة علي حسن، وفتح المغيث (١/ ٣٦١)، وأثر علل الحديث (ص١٠٩-١١٢).

(٢) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول (٢/ ١٩٥)، وطبعة العلواني (٢ ق١ ص٥٦٧-٥٦٨).

(٣) في (ع و ف): «تمنعه»، وللبقاعي تعليق طويل حول هذا الموضوع. ينظر في نكته الوفية (٢١٦/ ب).

٢٩٩. وَ(لِلحُمَيْدِيْ) وَالإِمَامِ (أَحْمَدَا) بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
٣٠٠. أَيْ فِي الحَدِيْثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتُبْ، وَ(الصَّيْرَفِيِّ) مِثْلُهُ
٣٠١. وَأَطْلَقَ الكِذْبَ، وَزَادَ: أَنَّ مَنْ ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ
٣٠٢. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَ(السَّمْعَانِيْ أَبُو المُظَفَّرِ) يَرَى فِي الجَانِيْ
٣٠٣. بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الحَدِيْثِ قَدْ تَقَدَّمَا

مَنْ تَعمَّدَ كَذِبًا في حديثِ رسولِ الله ﷺ، فإنهُ لا تُقبلُ روايتُهُ أبدًا، وإن تابَ، وحسنُتْ توبَتُهُ، كما قالَهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ، منهم: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو بكرٍ الحُمَيديُّ[(١)].

أمَّا الكذبُ في حديثِ الناسِ، وغيرِهِ من أسبابِ الفِسْقِ. فإنّهُ تقبلُ روايةُ التائبِ منهُ[(٢)].

قال ابنُ الصلاحِ: وأطلقَ الإمامُ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ الشافعيُّ فيما وَجَدْتُ له في «شرحِهِ لرسالةِ الشافعيِّ» فقال: كُلُّ مَنْ أسقطنا خبَرهُ من أهلِ النَّقْلِ بكذبٍ، وجدناهُ عليه، لم نَعُدْ لِقَبُوْلِهِ بتوبةٍ تظهرُ. ومَنْ ضعَّفنَا نقلَهُ لم نجعلْهُ قويًّا بعدَ ذلكَ. وذَكَرَ أنَّ ذلكَ ممَّا افترقَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ[(٣)]. قلتُ: الظاهرُ أنَّهُ إنّما أرادَ الكذبَ في حديثِ النبيِّ ﷺ، لا مطلقًا. بدليلِ قولِهِ: من أهلِ النَّقْلِ، أيْ: للحديثِ. ويدلُّ على ذلكَ أنَّهُ قيدَ ذلك بالمحدِّثِ فيما رأيتُه في كتابِ «الدلائلِ و الاعلامِ»[(٤)]، فقال:وليس يطعنُ على المحدِّثِ إلاّ أنْ يقولَ:عَمَدْتُ الكَذِبَ، فهو كاذبٌ في الأوّلِ، ولا يُقبلُ خبَرُهُ بعدَ ذلكَ. انتهى.

---

(١) رواه عنهما وعن غيرهما الخطيب البغدادي في الكفاية (١٩٠-١٩١ ت، ١١٧-١١٨هـ)، وانظر: شروط الأئمة الخمسة للحازمي (٥٣-٥٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٠٧).

(٣) علوم الحديث (١٠٤-١٠٥)، وانظر: إكمال المعلم (١/ ١٠٧)، والفروق (١/ ٥)، والنكت الوفية (٢٢٥/ ب).

(٤) ذكره النديم في الفهرست (٢٦٧) باسم: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام»، وذكره صاحب معجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٠) باسم: «دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه»، وما في الأصل مثله في البحر المحيط (١/ ٧)، والشذا الفياح (١/ ٢٥٥)، وانظر هامش محققه.

وقولي: (**والصيرفِيِّ**)، هو مجرورٌ عَطْفًا على قولِهِ: (**وللحميديْ**)، وقولي: (**بعدَ أنْ**)، أيْ: بعدَ أنْ ضُعِّفَ. فحذفَ لدلالةِ ضُعِّفَ المتقدّمةِ عليهِ. وذكرَ أبو المظفرِ السَّمْعَانيُّ[(١)]: أنَّ مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ وجبَ إسقاطُ ما تَقَدَّمَ مِنْ حديثِهِ[(٢)]. قال ابنُ الصلاحِ: وهذا يُضاهي مِنْ حيثُ المعنى ما ذكرَهُ الصَّيْرفيُّ.

٣٠٤. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذِبَهْ

٣٠٥. لاَ تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ[(٣)]

٣٠٦. وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ(لاَ أَذْكُرُ) أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا

٣٠٧. الحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ المُعْظَمِ، وَحُكِيَ الإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

٣٠٨. كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمِيْنِ إِذْ نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أُخِذْ

٣٠٩. عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيْعَهْ) عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيْهِ لَنْ يُضِيْعَهْ

٣١٠. وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ) يَرْوِي عَنِ الحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثًا فكذَّبَهُ المُرْوَى عنهُ صريحًا، كقولِهِ: كَذَبَ عليَّ، أو بنفيٍ جازم، كقولِهِ: ما رويتُ هذا لهُ. فقدْ تعارضَ قولُهما، فيردُّ ما جحَدَهُ الأصلُ؛ لأنَّ الراوي عنه فرعُهُ. ولكن لا يَثْبُتُ كذبُ الفَرْعِ بتكذيبِ الأصلِ له في غيرِ هذا الذي نفاهُ، بحيثُ يكونُ ذلك جرحًا للفرعِ؛ لأنَّهُ أيضًا مُكَذِّبٌ لشَيخِهِ في نَفْيِهِ لذلكَ. وليسَ قَبولُ جَرْحِ كُلٍّ منهما بأوْلى من

---

(١) هو الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن الإمام أبي منصور محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا، توفي سنة ٤٨٩هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٢٧)، طبقات السبكي (٥/ ٣٣٥)، الفوائد البهية (١٤١).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٣٢٤)، قلنا: وقد حكاه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٨٤) عن الماوردي والروياني من الشافعية.

(٣) هذا البيت سقط من نسخة (ج) من متن الألفية، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مقابلته على أصله المنتسخ منه، والله أعلم.

الآخرِ فتَساقَطا.

وقولي في آخرِ البيتِ: (كَذِبَهْ)، مفعولٌ مقدّمٌ لقولي: (لاَ تُثْبِتَنْ). وقولي: (وَارْدُدْ مَا جَحَدْ) أي: اردُدْهُ من حيثُ الفرعُ إذا نفى الأصلُ تحديثَهُ للفرعِ به خاصّةً ولا يردُّ من حيثُ الأصلُ نفسهُ إذا حدَّثَ به، كما صرَّحَ بهِ القاضي أبو بكرٍ فيما حكاهُ الخطيبُ عنه. وكذا إذا حَدَّثَ به فرعٌ آخرُ ثقةٌ عنه، ولم يكذبْهُ الأصلُ، فهو مقبولٌ، وهذا واضحٌ. أما إذا لم يكذبْهُ الأصلُ صريحًا، ولكنْ قالَ: لا أذكرُهُ، أو لا أعْرِفُهُ، ونحوَ ذلكَ ممّا يقتضي جوازَ أنْ يكونَ نَسِيَهُ، فذلكَ لا يقتضي رَدَّ روايةِ الفرعِ عنهُ. ومَعَ ذلكَ فقد اختُلفَ فيه هل يكونُ الحكمُ للفرعِ الذاكرِ، أو للأصلِ الناسي؟ فذهبَ جمهورُ أهلِ الحديثِ، وجمهورُ الفقهاءِ، والمتكلِّمينَ إلى قبولِ ذلكَ. وأنَّ نسيانَ الأصلِ لا يُسقِطُ العملَ بما نسيَه. قال ابنُ الصلاحِ: وهو الصحيحُ[(١)]. وذهبَ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ إلى إسقاطِهِ بذلك[(٢)]، وحكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّة» عن أصحابِ أبي حنيفةَ.

مثالُهُ: حديثٌ رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[(٣)] من روايةِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ: «قَضَى باليمينِ معَ الشاهدِ». زادَ أبو دوادَ في روايةٍ: أنَّ عبدَ العزيزِ الدَّراوَرديَّ، قال: فذكرتُ ذلك لسهيلٍ، فقال: أخبرني ربيعةُ - وهو عندي ثقةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ، ولا أحفظُهُ. قالَ عبدُ العزيزِ: وقدْ كانَ أصابتْ سهيلًا علّةٌ أذهبَتْ بعضَ عقلِهِ، ونسيَ بعضَ حديثِهِ. فكانَ سهيلٌ بعدُ يُحدِّثُهُ، عن

---

(١) علوم الحديث (١٠٦) وعبارته: «والصحيح ما عليه الجمهور ...».

(٢) هذا مذهب أكثر الحنفية، منهم: الكرخي، والدبوسي، والبزدوي، وصوبه النسفي منهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقل الرافعي أن القاضي ابن كج حكاه وجهًا لبعض الشافعية، وعينه شارح اللمع بأنه: القاضي أبو حامد المروزي. ينظر: اللمع (٤٨)، وإحكام الأحكام (٢/ ٩٦)، وكشف الأسرار (٣/ ٦٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٠)، ونهاية السول (٣/ ١٥٦)، والبحر المحيط (٤/ ٣٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، الجامع الكبير (١٣٤٣)، واقتصر الإمام الترمذي على تحسينه، سنن ابن ماجه (٢٣٦٨).

ربيعةَ عنه، عن أبيهِ.

ورواهُ أبو داودَ أيضًا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن ربيعةَ، قالَ سليمانُ: فلقيتُ سهيلًا، فسألتُهُ عن هذا الحديثِ، فقال: ما أعرفُهُ. فقلتُ لهُ: إنَّ ربيعةَ أخبرني بهِ عنكَ. قال: فإنْ كانَ ربيعةُ أخبركَ عَنِّي، فحدِّثْ به عَنْ ربيعةَ عَنِّي.

وقد مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ بحديثٍ آخرَ، تركتُ التمثيلَ به لما سأذكرُهُ. وَهُوَ حديثٌ رواه الثلاثةُ المذكورونَ من روايةِ سليمانَ بنِ موسى، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها مرفوعًا: «**إذا نُكِحَتِ المرأةُ بغيرِ إذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطلٌ**»[(١)] فذكرَ الترمذيُّ: أنَّ بعضَ أهلِ الحديثِ ضعَّفَهُ من أجلِ أنَّ ابنَ جُريجٍ قَالَ: ثُمَّ لقيتُ الزهريَّ، فسألتُهُ فأنكَرَهُ.

وإنّما تركتُ التمثيلَ بهذا المثالِ؛ لعدم صحةِ إنكارِ الزهريِّ لَهُ. فَقَدْ ذَكَرَ الترمذيُّ بعدَهُ عن ابنِ مَعِينٍ أَنَّهُ لَمْ يذكرْ هَذَا الحرفَ عَلَى ابنِ جريجٍ، إلاّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ. قَالَ: وسَمَاعُهُ عن ابنِ جريجٍ ليسَ بذاكَ. إنّما صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كتبِ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، ما سمعَ من ابنِ جُريجٍ. وضَعَّفَ يَحْيَى روايةَ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ جريجٍ[(٢)]. وَقَدْ جمعَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ أخبارَ مَنْ حَدَّثَ، ونَسِيَ، مِنْهُمْ: الدارقطنيُّ[(٣)]، والخطيبُ[(٤)]، قالَ الخطيبُ في «الكفايةِ»: ولأجلِ أنَّ النسيانَ غيرُ مأمونٍ عَلَى الإنسانِ، فيبادرُ إِلَى جحودِ ما رُوي

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن الجارود، والطحاوي في شرح المعاني، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم في المحلى، والبغوي، كلهم من طريق عبد الملك بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) الجامع الكبير (٢/ ٣٩٥) عقيب (١١٠٢)، وانظر: المستدرك (٢/ ١٦٩)، والإحسان (٩/ ٣٨٥-٣٨٦)، ونصب الراية (٣/ ١٨٥)، والمحلى (٩/ ٤٥٢)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٨٠)، وسبل السلام (٣/ ١١٦)، وشرح السنة (٩/ ٤٠)، وأثر علل الحديث (١٤١-١٤٦).

(٣) ذكره ابن حجر في نزهة النظر (ص١٦٦) باسم: «من حدث ونسي».

(٤) ذكره ابن الصلاح في علومه (ص١٠٦) باسم: «أخبار من حدث ونسي»، وسماه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٩٠): «من حدث ونسي».

عَنْهُ، وتكذيبِ الرَّاوِي لَهُ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ من العلماءِ التحديثَ عن الأحياءِ. ثُمَّ رَوَى عن الشعبيِّ أنَّهُ قَالَ لابنِ عَوْنٍ: لا تحدّثْ عن الأحياءِ. وعن مَعْمَرٍ أنَّهُ قالَ لعبدِ الرزاقِ: إنْ قَدَرْتَ ألاّ تحدِّثَ عن رجلٍ حيٍّ فافعلْ. وعن الشافعيِّ أنَّهُ قَالَ لابنِ عبدِ الحكم: إيَّاكَ والروايةَ عن الأحياءِ. وفي روايةِ البيهقيِّ في «المدخلِ»[1]: لا تُحدِّثْ عن حيٍّ، فإنَّ الحيَّ لا يؤمَنُ عَلَيْهِ النسيانُ، قالَه لهُ حينَ رَوَى عنِ الشافعيِّ حكايةً فأنكرَها، ثُمَّ ذكرَها.

٣١١. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ (إِسْحَاقُ) و(الرَّازِيُّ) و(ابْنُ حَنْبَلِ)

٣١٢. وَهْوَ شَبِيْهُ أُجْرَةِ القُرْآنِ يَحْرِمُ مِنْ مُرُوْءةِ الإِنْسَانِ

٣١٣. لَكِنْ (أَبُوْ نُعَيْمٍ الفَضْلُ) أَخَذْ وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا، فَإِنْ نَبَذْ

٣١٤. -شُغْلًا بِهِ- الكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا، أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُوْ إِسْحَاقا)

اختلفوا في قَبولِ روايةِ مَنْ أخذَ على التحديثِ أجرًا. فذهبَ أحمدُ وإسحاقُ وأبو حاتمٍ الرازيُّ، إلى: أنَّهُ لا يقبلُ[2]. ورَخَّصَ في ذلكَ آخرون، منهم: أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، شيخُ البخاريِّ، وعليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ، فأَخَذُوا العِوَضَ على التحديثِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وذلكَ شبيهٌ بأَخْذِ الأُجرةِ على تعليمِ القرآنِ ونحوِهِ. غيرَ أنَّ في هذا مِنْ حيثُ العرفُ خَرْمًا للمروءةِ، والظنُّ، يُساءُ بفاعلِهِ، إلاّ أنْ يَقترنَ ذلكَ بعُذرٍ يَنْفِي ذلكَ عنه.كمثِل ما حدَّثنيه الشيخُ أبو المُظفّرِ، عن أبيهِ الحافظِ أبي سعدٍ السَّمْعانيِّ أنَّ أبا الفضلِ محمدَ بنَ ناصرٍ، ذكرَ أنَّ أبا الحُسينِ بنَ النَّقُّورِ فعَلَ ذلكَ لأنَّ الشيخَ أبا إسحاقَ الشّيرازيَّ، أفتاهُ بجوازِ أخذِ الأُجرةِ على التحديثِ؛ لأنَّ أصحابَ الحديثِ كانوا يمنعونَهُ عن الكسبِ لعيالِهِ.

فقولي: **(يَحْرِمُ من مروءةِ الإنسانِ)**، أي: أخْذَ الأُجرةِ على التحديثِ، لا على القرآنِ. فعلى هذا يكونُ يَحْرِمُ خبرًا بعدَ خبرٍ[3].

---

(١) لم نجده، ولعله مما سقط من المطبوع، وانظر: مناقب الشافعي له (٢/ ٣٨)، والنكت الوفية (٢٢٩/ أ).

(٢) أسنده عنهم وعن غيرهم الخطيب البغدادي في الكفاية (٢٤٠-٢٤٢ت، ١٥٣-١٥٤هـ).

(٣) انظر مسألة تعدد الخبر في: المفصل (١/ ٩٩)، وأوضح المسالك (٤٤)، وشرح ابن عقيل (١/ ٢٥٧).

٣١٥. وَرُدَّ ذُوْ تَسَاهُلٍ فِي الحَمْلِ كَالنَّوْمِ وَالأَذَا كَلاَ مِنْ أَصْلِ،
٣١٦. أَوْ قَبِلَ التَّلقِيْنَ، أَوْ قَدْ[1] وُصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا
٣١٧. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيْحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إنْ
٣١٨. بُيِّنْ[2] لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيْثُهُ جُمَعْ
٣١٩. كَذَا (الحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ) و(ابْنِ المُبَارَكِ) رَأَوْا فِي العَمَلِ
٣٢٠. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

أي: وردوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في سماعِ الحديثِ وتحمُّلِهِ، كالنومِ أي: كمَنْ ينامُ هو، أو شيخُهُ في حالةِ السماعِ، ولا يُبالي بذلك. وكذلك رَدُّوا روايةَ مَنْ عُرفَ بالتساهُلِ في حالةِ الأداءِ للحديثِ، كأنْ يؤدي لا مِنْ أصلٍ صحيحٍ مُقَابَلٍ على أصلهِ، أو أصلِ شيخِهِ، على ما سيأتي.

وكذا ردُّوا روايةَ مَنْ عُرفَ بقبولِ التَّلقِيْنِ في الحديثِ، وهو أنْ يُلَقَّنَ الشيءَ فيُحدِّثَ بهِ من غيرِ أنْ يَعلمَ أنَّهُ من حديثِهِ[3]. كموسى بنِ دينارٍ[4] ونحوِهِ. وكذلكَ رَدُّوا حديثَ مَنْ كَثُرَتِ المناكيرُ والشواذُّ في حديثِهِ، كما قالَ شعبةُ: لا يجيئكَ الحديثُ الشاذُّ إلا من الرجلِ الشاذِّ[5]. وقيل له أيضًا: مَنْ الذي تُتْرَكُ الروايةُ عنه؟ قال: إذا أكثرَ عن المعروفِ من الروايةِ ما لا يُعرَفُ من حديثِهِ، وأكثرَ الغلط[6].

(١) في النفائس: «بلا قيد».
(٢) بتسكين النون لضرورة الوزن، وانظر: النكت الوفية (٢٣٣/ أ).
(٣) انظر ما كتب في أثر علل الحديث (ص١٢٠-١٢٤).
(٤) هو موسى بن دينار المكي، ضعيف، قال ابن القطان: دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته «يعني أنه كان يتلقن». الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٥١٩)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٤)، ولسان الميزان (٦/ ١١٦).
(٥) أسنده إلى شعبة ابن عدي في الكامل (١/ ١٥١)، والخطيب في الكفاية (٢٢٤ت، ١٤١هـ).
(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٣٢).

وكذلك رَدُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهوِ في رواياتِهِ إذا لم يحدِّثْ من أصلٍ صحيحٍ.

فقولي: (**وما حَدَّثَ مِنْ أصلٍ**)، هو في موضعِ الحالِ، أَيْ: ورُدَّ حديثُ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهْوِ في حالِ كونِهِ ما حدَّثَ مِنْ أصلٍ صحيحٍ. أما إذا حدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ فالسماعُ صحيحٌ، وإنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهوِ؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ، لا على حفظِهِ. قال الشافعيُّ في «الرسالةِ»: من كثُرَ غلطُهُ من المحدِّثينَ، ولم يَكُنْ له أصلُ كتابٍ صحيحٍ، لم يُقبلْ حديثُهُ، كما يكونُ مَنْ أكثرَ الغلطَ في الشهاداتِ لم تُقْبَلْ شهادتُهُ[1].

وقولي: (**فهو رَدٌّ**)، أي: مردودٌ.

وأمَّا مَنْ أصرَّ على غَلَطِهِ بعدَ البيانِ، فوردَ عن ابنِ المباركِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والحُميديِّ[2]، وغيرِهم، أنَّ مَنْ غَلِطَ في حديثٍ، وبُيِّنَ له غلطُهُ، فلم يرجعْ عنه وأصَرَّ على روايةِ ذلك الحديثِ، سقطَتْ رواياتُهُ، ولم يُكتَبْ عنه. قال ابنُ الصلاحِ: وفي هذا نظرٌ، وهو غيرُ مستنْكَرٍ، إذا ظهرَ أنَّ ذلك منه على جِهَةِ العِنَادِ، أو نحوِ ذلكَ. وقالَ ابنُ مهديٍّ لشُعبةَ: مَنِ الذي تَتْرُكُ الروايةَ عنه ؟ قَالَ: إذا تمادَى في غَلَطٍ مُجتمعٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّهِم نفسَهُ عندَ اجتماعِهم عَلَى خلافِهِ، أو رجلٌ يُتَّهَمُ بالكذبِ. وَقَالَ ابنُ حبّانَ: إنْ بُيِّنَ لَهُ خطؤهُ، وعَلِمَ، فلمْ يَرْجَعْ عَنْهُ، وتمادَى في ذلكَ كانَ كَذَّابًا بعلمٍ صحيحٍ.

٣٢١. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الأُمُورِ

٣٢٢. لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالعَاقِلِ ... المُسْلِمِ البَالِغِ، غَيْرِ الفَاعِلِ

٣٢٣. لِلفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ

٣٢٤. وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا ... لأَصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا

٣٢٥. لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ)، فَلَقَدْ ... آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

أعرضَ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخّرةِ، عن اعتبارِ مجموعِ هذهِ الشروطِ لعُسْرِها،

---

(١) الرسالة (٣٨٢) الفقرة (١٠٤٤).

(٢) أسنده عنهم الخطيب البغدادي في الكفاية (٢٢٧-٢٢٨ت، ١٤٣-١٤٤هـ).

وتعذُّرِ الوَفاءِ بها، فيُكْتَفَى في أهليةِ الشيخِ بكونِهِ مُسلِمًا بالغًا عاقلًا، غيرَ متظاهرٍ بالفِسْقِ، وما يخرمُ المروءةَ، على ما تقدَّمَ. ويُكتَفَى في اشتراطِ ضَبْطِ الراوي بوجودِ سَماعِهِ متثبتًا بخطٍّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ. وقد سبقَ إلى نحوِ ذلكَ البيهقيُّ لمّا ذكرَ تَوَسُّعَ منْ تَوَسَّعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدِّثِي زمانِهِ الذينَ لا يَحْفَظُونَ حديثَهُم، ولا يُحْسِنُونَ قراءَتَهُ مِنْ كُتُبِهم، ولا يعرفُونَ ما يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصْلِ سماعِهِم، وذلكَ لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جمعَها أئمّةُ الحديثِ. قالَ فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عندَ جميعِهم، لم يُقْبَلْ منه. ومَنْ جَاءَ بحديثٍ معروفٍ عندَهُم، فالذي يرويهِ لا ينفردُ بروايتِهِ، والحجّةُ قائمةٌ بحديثِهِ، بروايةِ غيرِهِ. والقَصْدُ من روايتِه والسماعِ منه، أنْ يصيرَ الحديثُ مُسَلْسَلًا بـ: حَدَّثَنا، وأخبرنا. وتبقى هذهِ الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمةُ شَرَفًا لِنبيِّنا ﷺ[1].

وكذلكَ قالَ السِّلَفِيُّ في جزءٍ لهُ جمَعَهُ في «شرطِ القراءةِ»[2]: إنَّ الشيوخَ الذينَ لا يَعرفُونَ حديثَهم الاعتمادُ في روايتِهم على الثِّقةِ المقيّدِ عنهم لا عليهم. وإنَّ هذا كُلَّهُ توسُّلٌ من الحفّاظِ إلى حفظِ الأسانيدِ، إذ ليسوا من شرطِ الصحيحِ، إلاّ على وجهِ المتابعةِ[3]، ولولا رُخصةُ العلماءِ؛ لما جازتِ الكتابةُ عنهم، ولا الروايةُ إلاّ عن قومٍ منهم دونَ آخرينَ. انتهى. وهذا هو الذي استقرَّ عليه العملُ. قالَ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ «الميزان»: العمدةُ في زمانِنا ليسَ على الرواةِ، بل على المحدِّثينَ، والمقيِّدينَ، الذين عُرِفَتْ عدالتُهم وصدقُهم في ضَبْطِ أسماءِ السَّامِعِيْنَ. قال: ثُمَّ مِنَ المَعلُومِ أنَّهُ لابُدَّ من صَوْنِ الراوي وسَتْرِهِ.

---

(١) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٠٨) وقد تصرف المصنف في نقله عنه.

(٢) ذكره الذهبي في السير (٢١/ ٢١) باسم: «جزء شرط القراءة على الشيخ».

(٣) قال البقاعي: «أراد بهذا أن الشيخين يروون عن جماعة ليسوا على شرطهما في الاحتجاج مقرونين بغيرهم من الثقات ...». النكت الوفية (٢٣٤/ أ).

مَرَاتِبُ[١] التَّعْدِيْلِ

٣٢٦. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ (إِبْنُ أبي حَاتِمِ)[٢] إِذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِي كَلاَمِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

هذهِ الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أَلْفاظِهِم في التعديلِ، التي يَدُلُّ تغايُرُهَا على تبايُنِ أحوالِ الرواةِ في القوَّةِ. وَقَدْ رتَّبَ ابنُ أبي حاتِمٍ في مقدّمةِ كتابِهِ «الجرحِ والتعديلِ» طبقاتِ أَلْفَاظِهِم فيهما، فأَجادَ وأَحسنَ. وَقَدْ أَوردَها ابنُ الصلاحِ وزادَ فيهِمَا ألفاظًا أَخَذَهَا منْ كلامِ غيرِهِ. وَقَدْ زِدْتُ عليهِمَا أَلفاظًا من كلامِ أَهْلِ هذا الشأنِ غيرَ مُتميِّزَةٍ بـ(قُلتُ)؛ ولكنِّي أوضِّحُ ما زدْتُ عليهِمَا هنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَّرْتَهُ كَـ(ـثِقَةٍ)(ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ

٣٢٩. ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ[٣] (مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ) اوْ إذا عَزَوْا

٣٣٠. الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) (صَدُوقٌ) وَصِلِ

٣٣١. بِذَاكَ (مَأْمُوْنًا) (خِيَارًا) وَتَلا (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) رَوَوْا عَنْهُ إلى

٣٣٢. الصِّدْقِ مَا هُوَ كَذَا[٤] شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

٣٣٣. وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) (جَيِّدُهُ)، (حَسَنُهُ)، (مُقَارَبُهْ)

---

(١) قال البقاعي (٢٣٤/ ب): «كان ينبغي أن يقول: ألفاظ التعديل، فإن المراتب هي الطبقات، فينحل إلى أن المراتب لها مراتب، والطبقات لها طبقات، ثم ظهر أن الكلام صحيح بتقدير مراتب ألفاظ التعديل، والله أعلم».

(٢) بلا تنوين لضرورة الوزن، وإن أبقي التنوين فمع وصل همزة (إذ) ليستقيم الوزن.

(٣) الهمزات في «أو» في هذا البيت سوى الأولى مدرجة؛ لضرورة الوزن.

(٤) في نسخة (أ و ب و ج): «ما هو وكذا»، ولا يستقيم الوزن هكذا، وهو في النفائس وفتح المغيث: «كذا» بلا واو وهو الصحيح، إلا إذا سكن الواو في «هو» لضرورة الوزن.

٣٣٤. صُـــوَيْلِحٌ صَـــدُوْقٌ انْ[١] شَـــاءَ اللهْ أَرْجُـوْ بِـأَنْ (لَـيْسَ بِـهِ بَـأْسٌ) عَـرَاهْ[٢]

مراتبُ التعديلِ على أَربعٍ أَوْ خَمْسٍ طبقاتٍ.

فالمرتبةُ الأُولى: العُليا منْ ألفاظِ التعديلِ، ولم يذكرُها ابنُ أبي حاتِمٍ، ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادهُ عليه؛ وَهِيَ: إذا كُرِّرَ لفظُ التوثيقِ المذكورِ في هَذِهِ المرتبةِ الأُولى، إمَّا مَعَ تبايُنِ اللَّفظيْنِ، كقولِهم: «ثَبْتٌ حُجَّةٌ» أو «ثَبْتٌ حَافظٌ» أو «ثقةٌ ثبتٌ»، أو «ثقةٌ مُتْقِنٌ» أو نحوُ ذَلِكَ. وإمَّا مَعَ إعادةِ اللَّفظِ الأَوَّلِ، كقولِهم: ثقةٌ ثقةٌ، ونحوِها. وهذا المرادُ بقولي: (**وَلَوْ أعدتَهُ**)، أي: لَوْ أعدْتَ اللَّفظَ الأَولَ بعينِهِ[٣]، فهذهِ المرتبةُ أعلى العباراتِ[٤] في الرواةِ المقبولينَ، كَمَا قالَهَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ «ميزان الاعتدال». وقولي: (**كـ: ثقةٍ ثبتٍ**)، أُشيرُ بالمثالِ إلى أَنَّ المرادَ تكرارُ ألفاظِ هذهِ المرتبةِ الأُولى، لا مُطْلَقُ تكرارِ التوثيقِ.

المرتبةُ الثانيةُ: وهي التي جعلَها ابنُ أبي حاتِمٍ، وتبعَهُ ابنُ الصلاحِ المرتبةَ الأُولى؛ قال ابنُ أبي حاتِمٍ: «وَجَدْتُ الأَلفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شَتَّى، فإذا قِيلَ للواحدِ: إنَّه ثقةٌ أو مُتْقِنٌ، فهو مِمَّنْ يُحْتَجَّ بحديثِهِ»[٥]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وكذا إذا قيلَ: ثَبْتٌ أو حُجَّةٌ. وكذا إذا قِيلَ في العَدْلِ: إنَّهُ حافظٌ أو ضابطٌ». قالَ الخطيبُ: «أرفعُ العباراتِ أَنْ يقال: حُجَّةٌ، أو ثقةٌ».

المرتبةُ الثالثةُ: قولُهم ليسَ بِهِ بأْسٌ، أو لا بأْسَ بِهِ، أو صدوقٌ، أو مأمونٌ، أو خِيَارٌ. وجَعَلَ ابنُ أبي حاتِمٍ وابنُ الصلاحِ هذهِ المرتبةَ: الثانيةَ واقتصرَا فيهَا على قولِهم: صدوقٌ، أو لا بأْسَ

---

(١) بدرج همزة «إن»؛ لضرورة الوزن.

(٢) في لفظة «الله» و«عراه» زيادة ساكن بعد وتد مجموع -(وإن جاء القطع في لفظة «الله» وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله)- وهذا إنما يجوز في مجزوء البسيط والكامل، وقد أجراه الحافظ -رحمه الله- هنا على تشبيه الرجز بهما، والعروضيون لا يجوزون ذلك، وانظر: النكت الوفية (٢٣٥/ أ).

(٣) قال المصنف في نكته (١٥٧): «لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لا بد أن يكون له مزية على الكلام الخالي من التكرار».

(٤) قال البقاعي: «جعل شيخنا حافظ العصر ابن حجر -وهو الحق- أعلى المراتب صيغة أفعل لما تدل عليه من الزيادة، كأن يقال: فلان أوثق الناس، أو أثبت الناس». النكت الوفية (٢٣٤/ ب).

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).

به. وأَدخلا فيها قولَهُم: محلُّهُ الصِّدقُ. وقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ وينظَرُ فيه. وأَخَّرْتُ هذه اللفظةَ إلى المرتبةِ التي تلي هذهِ تبعًا لصاحبِ «الميزانِ».

المرتبةُ الرابعةُ: قولُهُم: محلُّهُ الصِّدقُ، أو رَوَوْا عنه، أَو إلى الصِّدْقِ ما هو[١]، أو شَيْخٌ وَسَطٌ، أو وَسَطٌ، أو شيخٌ، أو صالحُ الحديثِ، أو مُقارَبُ الحديثِ -بفتحِ الراءِ وكسرِها- كما حكاهُ القاضِي أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «شرحِ الترمذيِّ»[٢]؛ فلهذا كررتُ هذهِ اللفظةَ في وسطِ البيتِ وآخرِهِ. أو جيدُ الحديثِ، أو حَسَنُ الحديثِ، أو صُوَيْلحٌ، أو صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو أَرجو أنَّه ليس به بأْسٌ، واقتصرَ ابنُ أبي حاتِمٍ في المرتبةِ الثالثةِ من كلامِهِ على قولِهم: شيخٌ[٣].

وقال: هو بالمنْزِلةِ التي قبلَها يُكتَبُ حديثُهُ، وَيُنْظَرُ فيه إلاَّ أَنَّهُ دونَهُا واقتصرَ في المرتبةِ الرابعةِ على قولِهم: صالحُ الحديثِ[٤]. وقالَ: إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك يُكتَبُ حديثُهُ للاعتَبارِ. ثُمَّ ذَكرَ ابنُ الصلاحِ مِنْ ألفاظِهِم على غيرِ ترتيبٍ، قولَهُم: فلانٌ روَى عنهُ الناسُ، فلانٌ وسطٌ، فلانٌ مقارَبُ الحديثِ، فلانٌ ما أعلَمُ به بأسًا. قال: وهو دونَ قولِهم: لا بَأْسَ بِهِ[٥].

وأَمَّا تَمْيِيزُ الأَلفاظِ التي زدْتُها على كتابِ ابنِ الصلاحِ، فهي المرتبةُ الأُوْلَى بكمالِها، وفي

---

(١) هذه العبارة اختلف في تفسيرها، وأولى ما قيل: إن «ما» زائدة. وحرف الجر متعلق بمحذوف هو «قريب»، ويكون معناها: «قريب إلى الصدق هو» والله أعلم. ينظر: النكت الوفية (٢٣٤/ ب)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٠)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٦٥)، ودراسات في الجرح والتعديل (٢٤٧)، ومقدمتنا لكتاب «كشف الإيهام».

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٧-١٨) عند شرح الحديث رقم (٣)، وأصل عبارته: «يروى: بفتح الراء وكسرها، وبفتحها قرأته فمن فتح أراد: أن غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد: أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول، وفي الثاني: فاعل، والمعنى واحد». وانظر: النكت الوفية (٢٣٦/ ب).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)، قال ابن القطان (٤/ ٦٢٧) عقيب (٢١٨٤): «فإما قول أبي حاتم فيه: «شيخ» فليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنه مقل فليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه».

(٤) قال البقاعي: «سيأتي عن ابن المهدي في آخر شرح الأبيات التي بعدها ما يقتضي أن تكون هذه اللفظة عنده في المرتبة الثالثة؛ لأنه يطلقها على من اتصف بصدوق». النكت الوفية (٢٣٨/ أ).

(٥) قال البقاعي: وهو كذلك؛ لأن الثانية ظاهرة في أنه على وثوق من حكمه بذلك محتمله احتمالًا قويًا؛ لأن يكون جاري غيره من علماء الفن فوافقه، بخلاف الأولى في الأمرين. انظر: النكت الوفية (٢٣٨/ أ).

المرتبةِ الثالثةِ قولهُم: مأمونٌ خِيَارٌ، وفي المرتبةِ الرابعةِ قولهُم: فلانٌ إلى الصِّدْقِ مَا هُوَ، وشَيْخٌ وسطٌ، وَوَسَطٌ، وجَيِّدُ الحديثِ، وحَسَنُ الحديثِ، وصُوَيلحٌ، وصَدُوقٌ إِنْ شاءَ اللهُ، وأرجو أَنَّهُ لا بَأْسَ به، وهي نظيرُ ما أعلمُ به بأْسًا، و الأُوْلَى أَرفعُ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ بذلكَ.

٣٣٥. وَ (ابْـنُ مَعِـيْنٍ) قـال: مَـنْ أَقُـوْلُ: (لاَ بَـــأْسَ بِـــهِ) فَثِقَـــةٌ وَنُقِـــلاَ

٣٣٦. أَنَّ ابْـنَ مَهْـدِيٍّ أَجَـابَ مَـنْ سَـأَلْ: أَثِقَـةٌ كَـانَ أبـو خَلْـدَةَ ؟ بَـلْ

٣٣٧. كَـانَ (صَـدُوْقًا) (خَـيِّرًا) (مَأْمُوْنَـا) الثِّقَـةُ (الثَّـوْرِيُّ) لَـوْ تَعُوْنَـا

٣٣٨. وَرُبَّـمَا وَصَـفَ ذَا الـصِّدْقِ وَسَـمْ ضَـعْفًا بِـ(صَـالِحِ الْحَـدِيْثِ) إِذْ يَـسِمْ

لَمَّا تقدمَ أَنَّ لِألفاظِ التعديلِ مراتِبَ، وأَنَّ قولَهُم: «ثقةٌ» أرفعُ مِنْ «ليسَ به بأْسٌ»؛ ذكرَ بعدَهُ أَنَّ كلامَ ابنِ معينٍ يقتضي التسويةَ بينهما، فإنَّ ابنَ أبي خَيْثَمَةَ قال: قلتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ: إنَّكَ تقولُ: فلانٌ ليس بِهِ بَأْسٌ، وفلانٌ ضعيفٌ، قالَ: إذا قلتُ لكَ: ليس به بأْسٌ، فهو ثقةٌ، وإذا قلتُ لكَ: هو ضعيفٌ، فليسَ هو بثقةٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ليسَ في هذا حكايةُ ذلكَ عن غيرِهِ مِنْ أهلِ الحديثِ، فإِنَّهُ نَسَبَهُ إلى نفسِهِ خاصَّةً، بخلافِ ما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ».

قلتُ: ولمْ يَقُلِ ابنُ معينٍ: إنَّ قولي: ليسَ بهِ بأْسٌ، كقولي: ثقةٌ، حَتَّى يلزمَ منه التساوي بينَ اللَّفظَيْنِ، إنَّمَا قالَ: إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهو ثقةٌ، وللثقةِ مراتبُ. فالتعبيرُ عنهُ بقولِهم: ثقةٌ، أرفعُ من التعبيرِ عنهُ بأَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ، وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ، واللهُ أعلمُ[1].

---

(١) وتابعه على هذا الكمال ابن الهمام في «التحرير» (٢/ ٢٤٨)، وأدل شيء على أن «لا بأس به» دون «ثقة» قول عثمان بن سعيد الدارمي: «وسألته عن مندل بن علي؟ فقال: ليس به بأس، قلت: وأخوه حبان بن علي؟ فقال: صدوق، قلت: أيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما وتمرًا. كأنه يضعفهما». تاريخه (٢٤٤-٢٤٦)، وانظر: الكاشف (١/ ٣٧).

وفي كلامِ دُحَيْم ما يوافقُ كلامَ ابنِ معينٍ، فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ[١] قالَ: قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ: ما تقولُ في عليِّ بنِ حَوْشَبٍ الفَزَاريِّ ؟ قالَ: لا بأْسَ به[٢]. قالَ: قُلْتُ: ولِمَ لا تقولُ: ثقةٌ، ولا نعلمُ إلا خيرًا ؟ قالَ: قدْ قلتُ لك: إنَّهُ ثقةٌ. ويدلُ على أَنَّ التعبيرَ بثقةٍ أرفعُ؛ أَنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَهْدِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أبو خَلْدةَ[٣] فقيلَ لهُ: أَكان ثقةً ؟ فقال: كانَ صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خَيِّرًا -وفي روايةٍ وكانَ خيارًا- الثقةُ: شعبةُ وسفيانُ[٤]. فانظرْ كيفَ وصفَ أبا خَلْدةَ بما يقتضي القبولَ، ثمَّ ذكرَ أَنَّ هذا اللفظَ يُقالُ لِمِثْلِ شُعبةَ وسفيانَ. ونحوُهُ ما حكاهُ المُرُّوْذِيُّ قالَ: سألتُ أبا عبدِ الله - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ -عبدُ الوهابِ بنُ عطاء ثقةٌ ؟ قالَ: تدري ما الثِّقَةُ ؟! إنّما الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُ[٥].

وقولي: (**لَوْ تَعُوْنَا**)[٦]، تكملةٌ للوزنِ، أي لو تحفظُونَ مراتبَ الرواةِ. وكانَ ابنُ مَهْدِيٍّ أيضًا-فيما ذكرَ أحمدُ بنُ سِنَانٍ-رُبَّمَا جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجلِ فيه ضَعفٌ، وهو رجلٌ صدوقٌ، فيقولُ: رجلٌ صالحُ الحديثِ، والله أعلم.

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩٥)، وهذا النص نقله المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٥) (٤٦٥١).

(٢) قول دحيم هذا اعتمده الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٩) الترجمة (٣٩٠٩).

(٣) هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة البصري الخياط، تابعي صغير، ثقة، توفي سنة ١٥٢هـ. الكاشف (١/ ٣٦٣).

(٤) هذا النص في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٤٧) الترجمة (٥٠٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٢٨) الترجمة (١٤٧١)، وليس فيه: «كان صدوقًا»، وكذلك نقله المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٣٤٢) (١٥٩٠)، وانظر: التقييد والإيضاح (١٥٨).

(٥) العلل لأحمد (٥٩) رقم (٤٨) «رواية المروذي».

(٦) قال في اللسان (١٥/ ٣٩٦) «وعى»: الوعي: حفظ الشيء، وعى الشيء والحديث يعيه وعيًا وأوعاه: حفظه وفهمه وقبله فهو واع، وفلان أوعى من فلان، أي: أحفظ وأفهم.

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

٣٣٩. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعْ) يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

٣٤٠. وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكَذِبِ وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ

٣٤١. وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ[1] فِيْهِ نَظَرْ وَ(سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لاَ يُعْتَبَرْ)

٣٤٢. وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدَّا)

٣٤٣. (وَاهٍ بَمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا حَدِيْثَهُ) وَ(ارَمِ بِهِ مُطَّرَحُ)

٣٤٤. (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لاَ يُسَاوِي شَيْئَا) ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا

٣٤٥. بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبْهْ (وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ)

٣٤٦. وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ[2] وَتَعْرِفْ

٣٤٧. (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمُتِيْنِ بِالْقَوِيْ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمُرْضِيْ)

٣٤٨. لِلضَّعْفِ مَا هُوْ فِيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)

٣٤٩. (تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ[3]

مراتبُ[4] ألفاظِ التجريحِ على خَمْسِ مراتبَ[5]، وجَعَلَهَا ابنُ أبي حاتِمٍ - وتبِعَهُ ابنُ

(١) بوصل همزة «أو» لضرورة الوزن.

(٢) هكذا في النسخ كلها، وفيه زحاف الكف وهو حذف السابع الساكن، ولا يجيء في الرجز فهو خطأ عروضي، إلا إذا أشبعت حركة الراء في «تنكرُ» وفي هذا ثقل.

(٣) قال البقاعي: «وكل من ذكر» مبتدأ مضاف إلى «من» و«بعد» مجرور بـ«من» ومضاف إلى «شيئًا» ولفظه محكي، والجر في محله، و«اعتبر» خبر المبتدأ، و«بحديثه» متعلق بالخبر. النكت الوفية (٢٤٠/ أ).

(٤) اعترض البقاعي في نكته على المصنف في هذه اللفظة، فقال: -قوله: مراتب ألفاظ التجريح- عجيب؛ لأن المراتب ليس لها مراتب، بل الألفاظ هي المرتبة، فلو أسقط لفظة: «مراتب» لكان حسنًا. النكت الوفية (٢٤٠/ أ).

(٥) قال البقاعي: «بل كان يتعين على نحو ما مضى في التعديل أن تكون ستًا...». انظر: النكت الوفية (٢٤٠/ ب).

ابنُ الصلاحِ - أربعَ مراتبَ:

المرتبةُ الأُولى: وهي أَسوؤُها أَنْ يُقالَ: فلانٌ كذَّابٌ، أو يكذِبُ، أو فلانٌ يضعُ الحديثَ، أو وَضَّاعٌ، أو وَضَعَ حديثًا، أو دَجَّالٌ. وأدخلَ ابنُ أبي حاتِمٍ، والخطيبُ بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذهِ. قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «إذا قالوا: متروكُ الحديثِ، أو ذاهبُ الحديثِ، أو كذَّابٌ، فهو ساقطٌ، لا يُكتَبُ حديثُهُ». وقالَ الخطيبُ[(١)]: أَدونُ العباراتِ أَنْ يُقالَ: كذَّابٌ ساقِطٌ، وقد فَرَّقْتُ[(٢)] بين بعضِ هذهِ الألفاظِ تبعًا لصاحبِ «الميزانِ».

المرتبةُ الثانيةُ: فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ، أو الوضعِ، وفلانٌ ساقطٌ، وفلانٌ هالكٌ، وفلانٌ ذاهبٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، وفلانٌ متروكٌ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ، وفلانٌ فيه نظرٌ، وفلانٌ سكتوا عنه -وهاتانِ العبارتانِ يقولُهُما البخاريُّ فيمَنْ تركوا حديثَهُ[(٣)]-، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ، أو لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ، أو ليسَ بثقةٍ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ، ونحوُ ذلك.

المرتبةُ الثالثةُ: فلانٌ رُدَّ حديثُهُ، أو رَدُّوا حديثَهُ، أو مردودُ الحديثِ، وفلانٌ ضعيفٌ جِدًّا، وفلانٌ واهٍ بمرّةٍ[(٤)]، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ، أو مُطَرَّحٌ، أو مطرَّحُ الحديثِ، وفلانٌ ارمِ بِهِ، وفلانٌ ليس بشيءٍ، أو لا شيءَ، وفلانٌ لا يُسَاوي شيئًا، ونحوُ ذلك. وكلُّ مَنْ قِيْلَ فيهِ ذلكَ من هذهِ المراتبِ الثلاثِ[(٥)]، لا يُحْتَجُّ بِهِ، ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ.

---

(١) الكفاية (٥٩ ت، ٢٢هـ)، وفيها: «كذاب أو ساقط».

(٢) ويمكن قراءة هذه اللفظة مخففة «فرقت». انظر: النكت الوفية (٢٤٠/ ب).

(٣) الجملة الأخيرة نقلها اللكنوي في الرفع والتكميل (٢٥٤) الطبعة الثانية، وعبارة ابن كثير في اختصار علوم الحديث (١٠٦)، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده؛ ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك.

(٤) أي: قولًا واحدًا لا تردد فيه، وبمعنى آخر: قولًا جازمًا، وكأن الباء زيدت تأكيدًا. انظر: النكت الوفية (٢٣٩/ ب)، وشرح السيوطي على الألفية (٢٥٨)، وفتح الباقي (٢/ ١١).

(٥) في (و ن): «الثلاثة»، والمثبت من (ق و س)، قال البقاعي في النكت الوفية (٢٤١/ أ): «قوله: المراتب الثلاثة» أصلحه المصنف بعد قراءة شيخنا البرهان الحلبي عليه: «الثلاث» فأسقط تاء التأنيث كما هو دأب العدد المؤنث. اهـ.

المرتبةُ الرابعةُ: فلانٌ ضعيفٌ، فلانٌ مُنكَرُ الحديثِ، أو حديثُهُ منكرٌ، أو مضطربُ الحديثِ، وفلانٌ واهٍ، وفلانٌ ضَعَّفُوهُ، وفلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

المرتبةُ الخامسة: فلانٌ فيه مقالٌ، فلانٌ ضُعِّفَ، أو فيه ضَعْفٌ، أو في حديثِهِ ضَعْفٌ، وفلانٌ تَعْرِفُ وتُنْكِرُ[١]، وفلانٌ ليس بذاك، أو بذاك القويِّ[٢] وليس بالمتينِ، وليس بالقويِّ[٣]، وليس بحُجَّةٍ، وليسَ بِعُمْدَةٍ، وليس بالمرضِيِّ وفلانٌ للضَّعْفِ ما هو[٤]، وفيه خُلْفٌ، وطعنُوا فيهِ، أو مَطْعُوْنٌ فيه، وَسَيِّئُ الحِفْظِ، وَلَيِّنٌ، أو لَيِّنُ الحديثِ، أو فيه لِيْنٌ، وتكلَّمُوا فيهِ، ونحوُ ذلكَ.

وقولي: **(وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا)**، أي: مِنْ بعد قولي: **(لا يُساوي شيئًا)**، فإنَّهُ يُخَرَّجُ حديثُه للاعتبارِ، وهمُ المذكورون في المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إذا أجابوا في رَجُلٍ بأنه ليِّنُ الحديثِ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ، وينظرُ فيه اعتبارًا. وإذا قالوا: ليسَ بقويٍّ: فهو بمـنْزِلتِهِ في كَتْبِ حديثِهِ، إلاَّ أَنَّهُ دونَهُ. وإذا قالوا: ضعيفُ الحديثِ، فَهُوَ دونَ الثاني، لا يُطْرحُ حديثُهُ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ. وَقَدْ تقدَّمَ في كلامِ ابنِ مَعِينٍ ما قدْ يخالفُ هَذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قالَ فِيْهِ: ضعيفٌ، فليس بثقةٍ، لا يُكتَبُ حديثُهُ. وتقدَّمَ أَنَّ ابنَ الصلاحِ أجابَ عَنْهُ: بأَنَّهُ لَمْ يَحْكِهِ عن غيرِهِ من أهلِ الحديثِ. وسألَ حمزةُ السَّهْمِيُّ[٥] الدَّارَقطنيَّ: أَيْشٍ[٦]

---

(١) قال البقاعي (٢٣٩/ ب): أي يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير، فينبغي أن ينظر في حديثه ولا يؤخذ ما رواه مسلمًا، وهو قريب من قولهم في التوثيق: محله الصدق وما معها من ألفاظ المرتبة الرابعة.

(٢) يعني: ليس بذاك القوي.

(٣) قال البقاعي: «في سؤالات الحاكم للدارقطني، قلت: فأبو سفيان سعيد بن يحيى الحميري قال: هذا متوسط الحال، ليس بالقوي». النكت الوفية (٢٤١/ ب).

(٤) قال البقاعي (٢٤٠/ أ): هو مثل قوله: إلى الصدق ما هو، فإن اللام هنا بمعنى: إلى ويحتمل أن تكون على بابها فيكون التقدير فلان كائن للضعف، وأما «ما هو» فكما مضى «يقصد في تعليقه على قوله: إلى الصدق ما هو».

(٥) سؤالات السهمي (٧٢)، وفيه: «إذا قلت: فلان لين، أيش تريد به؟ قال: ... إلخ».

(٦) كلمة منحوتة من «أي شيء»، وهي بمعناها للاستفهام «مولدة»، وفي شفاء الغليل أنهم صرحوا بأنها سمعت من العرب. متن اللغة (١/ ٢٢٢) أيش، والمعجم الوسيط (٣٤).

تريدُ إذا قلْتَ: فلانٌ لينٌ؟ قال: لا يكونُ ساقطًا متروكَ الحديثِ، ولكنْ مجروحًا[١] بشيءٍ لا يُسْقِطُ عن العدالةِ.

وأما تَمْيِيزُ ما زدْتُهُ من ألفاظِ الجرحِ على ابنِ الصلاحِ، فهي: فلانٌ وضَّاعٌ، ويضعُ، ووضَعَ، ودجَّالٌ، ومتَّهمٌ بالكذِبِ، وهالكٌ، وفيه نظرٌ، وسَكَتُوا عنهُ، ولا يُعتبرُ به، وليس بالثقةِ، ورُدَّ حديثُهُ، وضعيفٌ جِدًّا، وواهٍ بمرّةٍ، وطرحُوا حديثَهُ، وارمِ بِهِ، ومطَّرَحٌ، ولا يُسَاوِي شيئًا، ومنكرُ الحديثِ وواهٍ، وضعفوهُ، وفيهِ مقالٌ، وضُعِّفَ، وتَعْرِفُ وتُنكرُ، وليس بالمتينِ، وليسِ بحُجَّةٍ، وليس بِعُمْدَةٍ، وليسَ بالمَرْضِيِّ، وللضَّعْفِ ما هوَ، وفيهِ خُلْفٌ، وطعنوا فيه، وسَيِّئُ الحفظِ، وتَكَلَّمُوا فيهِ.

فهذهِ الألفاظُ لم يذكُرْهَا ابنُ أبي حاتِمٍ، ولا ابنُ الصلاحِ، وهي موجودةٌ في كلامِ أئمةِ أهلِ هذا الشأنِ، وأشرتُ إلى ذلك بقولي: **(وزدْتُ ما في كَلاَمِ أهلِهِ وَجدْتُ)**.

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيْثِ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

٣٥٠. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلاَ فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ

٣٥١. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَمَنَعْ قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ (كَالسِّبْطَيْنِ) مَعْ

٣٥٢. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمْ قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ

مَنْ تحمَّلَ قبلَ دخولِهِ في الإسلامِ، وروى بعدَهُ قُبِلَ ذلك منهُ. مثالهُ: حديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ المتفقُ على صحتِهِ:أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّوْرِ[٢]. وكانَ جاءَ في فِدَاءِ

(١) في المطبوع من سؤالات السهمي: «ولكن يكون مجروحًا».

(٢) أخرجه مالك، والشافعي في مسنده، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وأحمد، والدارمي، والبخاري في صحيحه، وفي خلق أفعال العباد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

أُسَارَى بدرٍ قَبلَ أَنْ يُسْلِمَ. وفي روايةٍ للبُخَاريِّ[١]: وذلكَ أَوَّلُ ما وقرَ الإيمانُ في قلبي. وكذلك تُقْبلُ روايةُ مَنْ سمعَ قبلَ البلوغِ، وَرَوَى بعدَهُ. ومنعَ مِنْ ذلكَ قومٌ[٢] هنا، أي: في مسألةِ الصبيِّ، وهوَ خطأٌ مردودٌ عليهم.

وقولي: (**كالسِّبْطَيْنِ**)، أي: كروايةِ الحَسنِ والحُسينِ، وغيرِهما، مِمَّنْ تَحَمَّلَ في حالِ صباهُ، كعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، والنُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، والسائبِ بنِ يزيدَ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، ونحوِهم[٣].

وَقبِلَ الناسُ روايتَهُم مِنْ غيرِ فَرْقٍ بينَ ما تحمَّلُوهُ قبلَ البلوغِ وبعدَهُ[٤]. وكذلك كانَ أَهلُ العلمِ يُحضِرُونَ الصِّبيانَ مجالسَ الحديثِ وَيَعْتَدُّوْنَ بروايتِهِمْ بذلكَ بعدَ البلوغِ.

٣٥٣. وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِيْنِ

٣٥٤. وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَهْ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمُأْلُوْفَهْ

٣٥٥. وَفِي الثَّلاَثِيْنَ (لأَهْلِ الشَّأْمِ) وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِالْفَهْمِ

٣٥٦. فَكَتْبُهُ بالضَّبْطِ، والسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ

٣٥٧. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّهْ قِصَّةُ (مَحْمُوْدٍ) وَعَقْلُ الْمُجَّهْ

٣٥٨. وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيْلَ أَرْبَعَهْ وَلَيْسَ فِيْهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ

٣٥٩. بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا مُمَيِّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٠) حديث (٤٠٢٣).

(٢) هو وجه لبعض الشافعية. ينظر: الإبهاج (٢/ ٣١٣)، والبحر المحيط (٤/ ٣٠٢)، ومحاسن الاصطلاح (٢٤١).

(٣) وقد بوب الخطيب البغدادي في «الكفاية» (٥٤-٦٦هـ): «باب ما جاء في صحة سماع الصغير» أورد فيه جملة من الآثار التي حفظها صغار الصحابة، ومن بعدهم، وحدثوا بها بعد ذلك، وقبلت منهم.

(٤) لذلك قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٧١): «أما إذا كان طفلًا عند التحمل، مميزًا بالغًا عند الرواية، فتقبل، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه».

حكى أبو محمَّدِ بنُ خَلاَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِهِ «المحدِّثِ الفاصلِ»، عن أبي عبدِ اللهِ الزُّبيريِّ من الشافعيةِ، واسمُهُ الزُّبيرُ بنُ أحمدَ، أَنَّهُ قالَ: يُستحبُ كَتْبُ الحديثِ في العشرينِ؛ لأَنَّها مُجتمعُ العقلِ، قالَ: وأحبُّ أَنْ يَشْتَغِلَ دونَها بحفظِ القرآنِ، والفرائِضِ[(١)].

وقولي: (**في العشرينِ**) -بكسر النون- على لغةٍ كقولِ الشاعرِ:

..... **وَقَــدْ جــاوزْتُ حَــدَّ الأربعِــيْنِ**[(٢)]

وقالَ موسى بنُ إسحاقَ: كانَ أهلُ الكوفةِ لا يُخرِجُونَ أولادَهُم في طلبِ الحديثِ صِغَارًا، حَتَّى يستكمِلوا عشرينَ سنةً. وقالَ موسى بنُ هارونَ الحمَّالِ: أهلُ البصرةِ يكتبُوْنَ لعشرِ سنينَ، وأهلُ الكوفةِ لعشرينَ، وأهلُ الشَّامِ لثلاثينَ[(٣)].

وقولي: (**وَيَنْبَغِي تَقْييدُهُ**)، أي: طلبُ الحديثِ وكتابتُهُ بالضبطِ، وسماعُهُ مِنْ حيثُ يصحُّ. فقولهُ: (**والسَّماعُ**)، مرفوعٌ عطفًا على قولهِ: (**فكتبهُ**). قال ابنُ الصلاحِ: «وينبغي بعدَ أَنْ صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ أن يُبَكَّرَ بإسماعِ الصغيرِ في أَولِ زمانٍ يَصِحُّ فيهِ سماعُهُ. وأمَّا الاشتغالُ بِكَتْبِهِ الحديثَ وتحصيلِهِ، وضبطِهِ، وتقييدِهِ، فمن حيثُ يتأهَّلُ لذلكَ ويستعدُ لهُ، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، وليس ينحصرُ في سِنٍّ مخصوصٍ». وقولي: (**وَبِهِ نِزَاعٌ**)، أي: وفي الوقتِ الذي يصحُ فيه السماعُ نزاعٌ بين العلماءِ، وهي أربعةُ أقوالٍ: أحدُها: ما ذهبَ إليه الجمهورُ أَنَّ أقلَّهُ خمسُ سنينَ. وحكاهُ القاضي عياضٌ في «الإلماع» عن أَهلِ الصنعةِ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: هو الذي استقرَّ عليه عملُ أهلِ الحديثِ المتأخِّرينَ، وحجتُهُم في ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ والنسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، من حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: عَقَلْتُ مِنَ

---

(١) المراد: ما يجب على الشخص وجوب عين، لا علم المواريث، أفاده البقاعي (٢٤٢/ أ).

(٢) هذا عجز بيت لسحيم بن وثيل الرياحي، وصدره: وماذا تبتغي الشعراء مني، وهو من شواهد ابن عقيل (١/ ٦٨).

(٣) المحدث الفاصل (ص١٨٧)، والكفاية (١٠٤ ت، ٥٥هـ)، والإلماع (٦٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٩)، حديث (٧٧)، و(٢/ ٧٤) حديث (١١٨٥) و(٨/ ٩٥) حديث (٦٣٥٤)، و(٨/ ١١١) حديث (٦٤٢٢)، والسنن الكبرى (٥٨٦٥)، و(١٠٩٤٧)، وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨)، وسنن ابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤)، وانظر: النكت الوفية (٢٤٢/ ب)، وأخرجه أيضًا: مسلم (٢/ ١٢٧) حديث (٦٥٧، ٢٦٥)، وابن خزيمة (١٧٠٩).

مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي مِنْ دلوٍ وأنا ابنُ خمسِ سنينَ. بَوَّبَ عليهِ البخاريُّ: متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ؟ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: حَفِظَ ذلكَ عنهُ وهوَ ابنُ أربعِ سنينَ، أو خمسِ سنينَ[١].

وأثْبتُ هاءَ التأنيثِ في خمسةٍ أو أربعةٍ لإرادةِ الأعوامِ. وأثْبتُ مع حذفِ المعدودِ عَلَى إحدى اللُّغتيْنِ[٢]. وليسَ في حديثِ محمود سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، إذ لا يلزمُ منه أَنْ يُمَيِّزَ كلُّ أَحدٍ تمييزَ محمودٍ، بلْ قد ينقصَ عنه وقدْ يزيدُ. ولا يلزمُ منه ألاَّ يعقِلَ مثلَ ذلكَ وسِنُّهُ أَقلُ من ذلكَ، ولا يلزمُ مِنْ عَقْلِ المَجَّةِ أَنْ يَعْقِلَ غيرَ ذلك مما يسمَعُهُ. والقولُ الثاني من الخلافِ في صحةِ سماعِ الصغيرِ اعتبارُ تمييزِهِ على الخصوصِ، فمتى كانَ يفهمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ؛ كان سماعُهُ صحيحًا، وإنْ كانَ ابْنَ أقلّ مِنْ خمسٍ وإنْ لم يكنْ كذلك لم يصحَّ، وإنْ زادَ على الخمسِ. وهذا هو الصوابُ[٣]، وسيأتي القولانِ الآخرانِ في الأبياتِ التي تلي هذا.

٣٦٠. وَقِيْـلَ: (لابْـنِ حَنْبَـلٍ) فَرَجُـلُ قـال: لِخَمْـسَ عَـشْرَةَ التَّحَمُّـلُ

٣٦١. يَجُـوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَـا، فَغَلَّطَـهْ قـال: إذا عَقَلَـهُ وَضَـبَطَهْ

٣٦٢. وَقِيْـلَ: مَـنْ بَـيْنَ الْحِـمَارِ وَالْبَقَـرْ فَـرَّقَ سَـامِعٌ، وَمَـنْ لاَ فَحَـضَرْ

٣٦٣. قـال: بِـهِ الْحَـمَّالُ، وابْـنُ الْمُقْـرِيْ سَـمَّعَ لِابْـنِ أَرْبَـعٍ ذِي ذُكْـرِ

ومِمَّا يدلُّ على اعتبارِ التمييزِ في صحةِ سماعِ الصبيِّ، قولُ أحمدَ وقدْ سُئِلَ: مَتَى يصحُّ سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ: إذا عَقَلَ وَضَبَطَ. فَذُكِرَ لهُ عَنْ رجلٍ[٤] أَنَّهُ قالَ: لا يجوزُ سماعُهُ حَتَّى

---

(١) الاستيعاب (٣/ ٤٢٢) «هامش الإصابة»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٧٣) عقيب (٧٧): «لم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إذا كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب «الاستيعاب»: أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ...».

(٢) انظر: المقرب (٣٣٤)، والنكت الوفية (٢٤٢/ ب).

(٣) وفي هذا يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: «والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردًا للجواب، ونحو ذلك، صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمسين». علوم الحديث (١١٧).

(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (٢٤٣/ أ): «هو يحيى بن معين، وقيل: يحيى بن سعيد».

يكونَ له خمسَ عَشْرَةَ سنةً، فأنكرَ قولَهُ، وقالَ: بئسَ القولُ. وهذا هو القولُ الثالثُ.

والقولُ الرابعُ: وهو قولُ موسى بنِ هارونَ الحَمَّالِ، وقد سُئِلَ متى يجوزُ سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ: إذا فَرَّقَ بَيْنَ البقرةِ والدابَّةِ، وفي روايةٍ بَيْنَ البَقَرَةِ والحِمَارِ. وقولي: **(وابنُ المُقْرِيْ)** هُوَ مبتدأٌ ليسَ معطوفًا عَلَى الحَمَّالِ. والذي سمعَ لهُ ابنُ المقرئ هُوَ الْقَاضِي أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ اللَّبانِ الأصبهانيُّ. فروينا عَنْ الخطيبِ[١] قالَ: سمعتُهُ يقولُ: حفِظْتُ القرآنَ ولي خمسُ سنينَ، وأُحْضِرْتُ عِنْدَ أبي بكرِ بنِ المقري، ولي أربعُ سنينَ، فأرادوا أن يُسَمِّعُوا لي فِيمَا حَضَرْتُ قراءتَهُ، فَقَالَ بعضُهُم: إنَّهُ يصغرُ عَنْ السماعِ ! فقالَ لي ابنُ المقرئ: اقرأْ سورةَ «الكافرون»[٢]، فقرأتُها. فقالَ: اقرأْ سورةَ «التكويرِ»، فقرأتها. فقالَ لي غيرُهُ: اقرأْ سورةَ «والمرسلاتِ»، فقرأتها، وَلَمْ أَغلطْ فِيْهَا. فَقَالَ ابنُ المقرئ: سمِّعوا لَهُ والعُهْدَةُ عليَّ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: بَلَغَنَا عنْ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الْـجَوْهَرِيِّ، قالَ: رأيتُ صبيًّا ابنَ أربعِ سنينَ، قد حُمِلَ إلى المأمونِ، قد قَرأَ القرآنَ، ونظرَ في الرأيِ[٣]، غيرَ أَنَّهُ إذا جاع يَبْكي ! والذي يَغْلبُ على الظنِّ عدمُ صحةِ هذهِ الحكايةِ، وقد رواها الخطيبُ في الكفايةِ بإسنادِهِ، وفي سَنَدِها أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي، وكان يعتمدُ على حفظِهِ فيهم. وقال الدَّارقطنيُّ: كانَ متساهلًا[٤].

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٤)، وهي كذلك في الكفاية (١١٧ت، ٦٤-٦٥هـ)، وذكر صاحب النكت الوفية قولين آخرين (٢٤٣/ أ).

(٢) في نسخة (س و ق و ن): «الكافرين»، وفي بقة النسخ الخطية والمطبوعة: «الكافرون» وهو الذي أثبتناه إيثارًا لرسم المصحف الشريف، وكذا هو جائز على الحكاية، فإنها اسم علم على تلك السورة.

(٣) جاءت في حاشية نسخة (ق) تعليقة في شرح عبارة: «نظر في الرأي» نصها: «أي: في كتب أبي حنيفة».

(٤) أورده الذهبي في الميزان (١/ ١٢٩) الترجمة (٥٢١)، ولم يزد على ما هنا، ولعل مصدر المصنف «الميزان»، وقد أشار المصنف في التقييد والإيضاح (١٦٥) إلى تليين القصة، فقال: «الذي يغلب على الظن عدم صحتها».

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ

وَأَوَّلُها: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ[١]

٣٦٤. أَعْـلَى وُجُـوْهِ الأَخْـذِ عِنْـدَ المُعْظَـمِ وَهْـيَ ثَـمَانٍ: لَفْـظُ شَـيْخٍ فَـاعْلَمِ

٣٦٥. كتَابًـا او[٢] حِفْظًـا وَقُـلْ: (حَـدَّثَنَا) (سَـمِعْتُ)، أَوْ (أَخْبَرَنَـا)، (أَنْبَأَنَـا)

٣٦٦. وَقَـدَّمَ (الْـخَطِيْبُ) أَنْ يَقُـوْلاَ: (سَـمِعْتُ) إِذْ لاَ يَقْبَـلُ التَّـأْوِيْلاَ

٣٦٧. وَبَعْـدَهَا (حَـدَّثَنَا)، (حَـدَّثَنِي) وَبَعْـدَ ذَا (أَخْبَرَنَـا)، (أَخْـبَرَنِي)

٣٦٨. وَهْـوَ كَثْـيِرٌ وَ (يَزِيْـدُ) اسْتَعْمَلَـهْ وَغَـيْرُ وَاحِـدٍ لِمَـا قَـدْ حَمَلَـهْ

٣٦٩. مِـنْ لَفْـظِ شَـيْخِهِ، وَبَعْـدَهُ تَـلاَ: (أَنْبَأَنَـا)، (نَبَّأَنَـا) وَقَلَّـلاَ

وجوهُ الأخذِ للحديثِ وتحمُّلِهِ عن الشيوخِ ثمانيةٌ. فأرفعُ الأقسام وأعلاهَا عندَ الأكثرينَ: السماعُ مِنْ لفظِ الشيخِ، سواءٌ حَدَّثَ من كتابِهِ أو حفظِهِ بإملاءٍ[٣] أو غيرِ إملاءٍ. وقولي: (**وَقُلْ: حَدَّثَنَا**)، أي: وقُلْ في حالةِ الأداءِ لما سمعتَهُ هكذا من لفْظِ الشيخِ. قال القاضي عياضٌ: لا خلافَ أَنَّهُ يجوزُ في هذا أن يقولَ السامعُ منهُ: حَدَّثَنَا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعتُ فلانًا يقولُ، وقالَ لنا فلانٌ، وذكرَ لنا فلانٌ[٤]. وقالَ ابنُ الصلاحِ: في هذا نظرٌ، وينبغي فيما شاعَ استعمالُهُ من هذهِ الألفاظِ مخصوصًا بما سمعَ من غيرِ لفظِ الشيخِ أن لا يُطْلَقَ فيما سَمِعَ من لفظِهِ، لما فيهِ من الإيهامِ، والإلباسِ. قلت: ولم أذكرْ هذا في النَّظْمِ؛ لأنَّ القاضي حكى

---

(١) كيفية سماع الحديث وتحمله، وبيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل، انظر في ذلك كله: المحدث الفاصل (١٨٥)، والكفاية (١٠٣ت، ٥٤هـ)، والإلماع (٦٢)، وما تقدم في مصادر نوع الصحيح (ص٩٣).

(٢) بوصل همزة «أو» لصرورة الوزن.

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «إملاء» بحذف الباء، وقال البقاعي: لكن الإملاء أعلى وإن استويا في أصل الرتبة. النكت الوفية (٢٤٤/ أ).

(٤) الإلماع (٦٩).

الإجماعَ على جوازِهِ، وهو مُتَّجِهٌ، ولا شكَ أَنَّهُ لا يجبُ على السامعِ أَنْ يُبَيِّنَ هل كان السماعُ من لفظِ الشيخِ أو عَرْضًا ؟ نَعَمْ، إطلاقُ أنبأنا بعد أنِ اشتهَرَ استعمالُها في الإجازةِ يؤدي إلى أَنْ يُظنَّ بما أَدَّاهُ بها أَنَّهُ إجازةٌ فيسقطُهُ مَنْ لا يحتجُ بالإجازةِ فينبغي أن لا تُستعملَ في المتصلِ بالسماعِ، لما حدثَ من الاصطلاحِ. وقال الخطيبُ: أرفعُ العباراتِ: سمعتُ، ثُمَّ حَدَّثَنَا وحَدَّثَني، ثُمَّ أخبرنا، وهو كثيرٌ في الاستعمالِ، ثم أنبأنا ونبأنا، وهو قليلٌ في الاستعمالِ. وقال أحمدُ بنُ صالحٍ: أخبرنا وأنبأنا دونَ حَدَّثَنَا. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أخبرنا أسهلُ من حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا شديدٌ[١]. واستدلَ الخطيبُ على ترجيحِ سمعتُ بأَنَّهُ لا يكادُ أحدٌ يقولُها في أَحاديثِ الإجازةِ، والمكاتبةِ، ولا في تَدْليسِ ما لم يسمعْهُ. واستعملَ بعضهُمُ حَدَّثَنَا في الإجازةِ، ورُوِيَ عن الحسن، قال: حَدَّثَنَا أبو هريرة ويتأَوَّلُ: حَدَّثَ أهلَ المدينةِ والحسنُ بها[٢]. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا إذا لمْ يَقُمْ دليلٌ قاطعٌ على أَنَ الحسنَ لم يسمعْ من أبي هريرةَ لم يَجُزْ أَنْ يُصَارَ إليه. قلتُ: قال أبو زرعةَ، وأبو حاتِم: مَنْ قال عن الحسن حَدَّثَنَا أبو هريرةَ، فقد أخطأ. انتهى[٣]. والذي عليهِ العملُ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ منه شيئًا. قاله أيوبُ وبَهْزُ بنُ أسدٍ ويونسَ بنُ عبيدٍ[٤] وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ والترمذيُ والنسائيُ والخطيبُ[٥]، وغَيْرُهُم. وزاد يونُسُ ما رآه قَطُّ. وقيل: سمعَ منه، وهو ضعيفٌ. وقال ابنُ القطانِ: واعلمْ أنَّ حَدَّثَنَا ليستْ بنصٍ في أَنَّ قائِلَها سمعَ،

---

(١) في كفاية الخطيب (٤١٥ ت، ٢٨٦هـ) ما يخالف هذا، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: «حدثنا وأخبرنا واحد».

(٢) الكفاية (٤١٣ت، ٢٨٤هـ). وفي المراسيل لابن أبي حاتم (٣٣)، الفقرة (٩٧): «وقوله -يعني الحسن- خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة»، وانظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١) عقيب (٣٤٢١). وقال الحافظ في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٦٢٦): «وقال الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة». قال الحافظ ابن رجب (٢/ ٥٨٤): «لكن هذا استعمال نادر والحكم للغالب».

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٣٦)، رقم (١٠٩-١١٠)، والنكت الوفية (٢٤٤/ أ).

(٤) المراسيل (٣٤-٣٥)، رقم (١٠٢، ١٠٦، ١٠٨).

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٤١)، الجامع عقيب (٢٣٠٥، ٢٤٢٥)، المجتبى (٦/ ١٦٩)، الكفاية (٤١٣ ت، ٢٨٤هـ).

ففي مسلمٍ[(١)] حديثُ الذي يقتلُهُ الدَّجَّالُ، فيقولُ: أنتَ الدَّجَّالُ الذي حَدَّثَنَا بِهِ رسولُ الله ﷺ؟ قَالَ: ومعلومٌ أَنَّ ذَلِكَ الرجلَ متأخِّرُ الميقاتِ. انتهى.

فيكونُ مرادُهُ حَدَّثَ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَدْ قالَ مَعْمَرٌ[(٢)]: إِنَّهُ الخضرُ[(٣)]، فحينئذٍ لا مانعَ من سماعِهِ. وقولي: (**ويزيدُ استعمَلَه**)، أي: ويزيدُ بنُ هارونَ وغيرُ واحدٍ استعملَ أخبرَنا فيما سَمِعَهُ من لفظِ الشيخِ. قالَ محمدُ بنُ أبي الفوارسِ: هُشَيْمٌ ويزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الرزاقِ؛ لا يقولونَ إلا أخبرنا، فإذا رأيتَ حَدَّثَنَا فهو مِنْ خطأ الكاتبِ. وحكى الخطيبُ: أَنَّ مِمَّنْ كان يفعلُ ذلكَ أيضًا: حمَّادَ بنَ سلمةَ وابنَ المباركِ وهُشيمًا[(٤)] وعبيدَ الله بنَ موسى وعمرَو بنَ عَوْنٍ ويحيى بنَ يحيى التَّمِيميَّ وابنَ رَاهَوَيْهِ وأحمدَ بنَ الفراتِ ومحمّدَ ابنَ أيوبَ الرازيَّيْنِ[(٥)]. وذُكِرَ عَنْ محمدِ بنِ رافعٍ أَنَّ عبدَ الرزاقِ كانَ يقولُ: أخبرنا، حتى قدمَ أحمدُ وإسحاقُ فقالا له: قُلْ حَدَّثَنَا، مما سمعتَ معَ هَؤلاءِ، قالَ: حَدَّثَنَا. وما قبل ذلكَ كانَ يقولُ: أخبرنا. وقالَ ابنُ الصلاحِ بعد حكايةِ كلامِ ابنِ أبي الفوارسِ: - قُلتُ:- وكان هذا كلُّهُ قبلَ أَنْ يشيعَ تخصيصُ أخبرنا بما قُرِئَ على الشيخِ.

٣٧٠. وَقَوْلُـــهُ: (قَـــالَ لَنـــا) وَنَحْوُهَـــا كَقَوْلِـــهِ: (حَـــدَّثَنَا) لَكِنَّهَـــا

٣٧١. الْغَالِـــبُ اسْـــتِعْمَالُهَا مُـــذَاكَرَهْ وَدُوُنَهَـــا (قَـــالَ) بِـــلاَ مُجَـــارَرَهْ

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ١٩٩) حديث (٢٩٣٨)، وهو في مسند أحمد (٣/ ٣٦)، وصحيح البخاري (٣/ ٢٨) حديث (١٨٨٢)، و(٩/ ٧٦) حديث (٧١٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥)، جميعهم من طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا سعيد الخدري، قال ... فذكره.

(٢) قول معمر في جامعه (٣٩٣).

(٣) انظر: في بحث حياة الخضر من وفاته «المنار المنيف» (٦٩-٧٦).

(٤) في نسخة (ن) ومطبوعة (ع): «هشيم» بالرفع، وليس بشيء والأجود ما أثبتناه بالنصب على أنها اسمًا لـ«أنَّ».

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (٢٤٤/ ب): «زاد ابن الصلاح في المذكورين اثنين، وهما: عبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وقال: وغيرهم. وعن خط شيخنا، والنسائي، وابن منده، وابن حبان قال: وعكسه أبو نعيم، فكان يقول فيما قرأه على الشيوخ أو سمعه: حدثنا في الإجازة: أخبرنا».

٣٧٢. وَهْـيَ عَـلى الـسَّمَاعِ إِنْ يُـدْرَ اللُّقِـيْ لاَ سِـيَّمَا مَـنْ عَرَفُـوْهُ فِي المُـضِيْ

٣٧٣. أَنْ لاَ يَقُـوْلَ ذَا بِغَـيْرِ مَـا سَـمِعْ مِنْـهُ (كَحَجَّـاجٍ) وَلَكِـنْ يَمْتَنِـعْ

٣٧٤. عُمُوْمُـهُ عِنْـدَ الْـخَطِيْبِ وَقُـصِرْ ذَاكَ عَـلى الَّـذِي بِـذَا الوَصْـفِ اشْـتُهِرْ

قولُ الراوي: قالَ لنا فلانٌ، أو قالَ لي، أو ذَكَرَ لنا، أو ذَكَرَ لِي، ونحوُ ذلك؛ هو من قبيلِ قولِهِ: حَدَّثَنَا فلاَنٌ في أَنَّهُ متصلٌ. لكنَّهُم كثيرًا ما يستعملونَ هذا فيما سمعوهُ في حالةِ المذاكرةِ[(١)]. قال ابنُ الصلاحِ: إنه لائقٌ بهِ وهو بهِ أشبهُ مِنْ حَدَّثَنَا[(٢)]. وخالف أبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه في ذلك، فقالَ فيما رويناهُ في جزءٍ له: أَنَّ البخارِيَّ حيثُ قال: قالَ لي فلانٌ، فهو إجازةٌ، وحيثُ قال: قالَ فلانٌ، فهو تدليسٌ، ولم يقبلِ العلماءُ كلامَهُ هذا، وسيأتي كلامُ ابنِ حمْدَانَ بما يخالفُ هذا في كيفيةِ الروايةِ بالمناولةِ والإجازةِ، حيث ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ. ولما ذكرَ أبو الحسنِ بنُ القطانِ تدليسَ الشيوخِ؛ قال: وأَما البخاريُّ فذلك عنه باطلٌ.

ودون هذهِ العبارةِ قولُ الراوي: قال فلانٌ وذكرَ فلانٌ من غيرِ ذِكْرِ الجارِ والمجرورِ، وهذا معنى قولي: **(بلا مجارَرَه)**، وهو براءَيْنِ، وهذهِ أوضعُ العباراتِ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ، ومع ذلك فهي محمولةٌ على السماعِ بالشرطِ المذكورِ في المُعَنْعَنِ، وهو إذا عُلِمَ اللُّقِيُّ، أي: وسَلِمَ الراوي من التدليسِ، كما اشترطَ هناكَ وإِنْ لم يذكرْ هنا تبعًا لابنِ الصلاحِ، لا سِيِّما مَنْ عُرِفَ من حالِهِ أَنَّهُ لا يَرْوي إلا ما سمعَهُ. كحجَّاجِ بنِ محمدٍ الأعورِ[(٣)]، فروى كُتبَ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ: قالَ ابنُ جريجٍ، فحملَها الناسُ عنه واحتَجُّوا بها، هذا هو المحفوظُ المعروفُ، وخصَّصَ الخطيبُ ذلك بمَنْ عُرِفَ من عادتِهِ مثلُ ذلك، فأَمَّا مَنْ لا يُعْرَفُ بذلك، فلا يحملُهُ على السماعِ.

---

(١) قال الحفاظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٦) عقيب (٦٥): «استقرأت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها - يعني: البخاري- في الجامع: قال لي، فوجدته في غير الجامع يقول فيها: حدثنا. لكن سبب استعماله لهذه الصيغة؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ».

(٢) علوم الحديث (١٢١) بتصرف.

(٣) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي، ترمذي الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط بأخرة لما قدم بغداد، مات سنة ٢٠٦هـ. التقريب (١١٣٥).

الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥. ثُـــمَّ الْقِـــرَاءَةُ الَّتِـــي نَعَتَهَـــا مُعْظَمُهُـــمْ عَرْضًـــا سَـــوَا[1] قَرَأْتَهَـــا

٣٧٦. مِـــنْ حِفْـــظٍ او كِتَـــابٍ او[2] سَـــمِعْتَا والـــشَّيْخُ حَـــافِظٌ لِمَـــا عَرَضْـــتَا

٣٧٧. أولاَ، وَلَكِـــنْ أَصْـــلُهُ يُمْـــسِكُهُ بِنَفْـــسِهِ، أو ثِقَـــةٌ مُمْـــسِكُهُ

٣٧٨. قُلْـــتُ: كَـــذَا إنْ ثِقَـــةٌ مِمَّـــنْ سَـــمِعْ يَحْفَظُـــهُ[3] مَـــعَ اسْـــتِمَاعٍ فَـــاقْتَنِعْ

ثُمَّ القسمُ الثاني منْ أَقسامِ الأخذِ والتحمُّلِ: القراءةُ على الشيخِ، ويسمِّيها أكثرُ المحدِّثينَ عَرْضًا، بمعنى أَنَّ القارئ يعرضُ على الشيخِ ذلكَ.

وقولي: (سَوَا) -بفتحِ السِّيْنِ وقُصِرَ للضَّرُوْرَةِ- أي: سواءٌ قرأتَ بنفسكَ على الشيخِ من حِفْظِكَ أو من كتابٍ أو سمعتَ بقراءةِ غيرِكَ من كتابٍ أو حفظه أيضًا، وسواءٌ كانَ الشَّيخُ حافظًا لما عرضْتَ أَمْ عَرَضَ غيرك عليهِ، أو غيرَ حافظٍ له، ولكنْ يُمسِكُ أصلَهُ هو أو ثقةٌ غيُره خلافًا لبعضِ الأُصوليينَ فيما إذا لم يُمْسِكْ أصلَهُ بنفسِهِ على ما سيأتي في التفريعاتِ التي بعدَ هذهِ الترجمةِ. وهكذا إنْ كان ثقةٌ من السامعينَ يحفظُ ما يُقْرَأُ على الشيخِ، والحافظُ لذلك مُستمِعٌ لما يُقْرَأُ غيرُ غافلٍ عنهُ فذاكَ كافٍ أيضًا. ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ هذهِ المسألة الأخيرةَ. والحكمُ فيها مُتَّجِهٌ، ولا فرقَ بينَ إمساكِ الثِّقَةِ لأصلِ الشيخِ وبين حفظِ الثقةِ لما يقرأُ وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أَهلِ الحديثِ وغيرِهم اكتفى بذلك سواءٌ كانَ الحافظُ هو الذي يقرأُ أو غيرُه.

٣٧٩. وَأَجْمَعـــوُا أَخْـــذًا بِهَـــا، وَرَدُّوا نَقْـــلَ الخِـــلاَفِ، وَبِـــهِ مَـــا اعْتَـــدُّوا

٣٨٠. وَالخَلْـــفُ فِيْهَـــا هَـــلْ تُـــساوي الأَوَّلاَ أو دُوْنَـــهُ أو فَوْقَـــهُ ؟ فَـــنُقِلاَ

٣٨١. عَـــنْ (مَالِـــكٍ) وَصَـــحبْهِ وَمُعْظَـــمِ (كُوْفَـــةَ) وَ(الحِجَـــازِ أَهْـــلِ الحَـــرَمِ)

---

(١) في النفائس، وفتح المغيث: «سِوَى» وهو كذلك في (أ) و(ب) و(ج) من متن الألفية، وفي شرح فتح الباقي: «سَوَا» بفتح أوله والقصر لغة في سَوَاء، وعليه المعنى، وانظر: اللسان (١٤/ ٤١٣) (سوا).

(٢) بوصل همزة «أو» في الموضعين؛ لضرورة الوزن.

(٣) حقُّ «يحفظهُ» الجزم، ولا يستقيم الوزن على هذا الضبط، فحركت اللفظة؛ لضرورة الوزن.

٣٨٢. مَـــعَ (البُخَـــارِيِّ) هُمَـــا سِـــيَّانِ وَ (ابْـــنُ أَبِي ذِئْـــبٍ) مَـــعَ (الـــنُّعْمَانِ)

٣٨٣. قَـدْ رَجَّحَـا الْعَـرَضَ وَعَكْـسُهُ أَصَـحْ وَجُـلُّ (أَهْـلِ الـشَّرْقِ) نَحْـوَهُ جَـنَحْ

أي: وأجمعُوا على صِحَّةِ الروايةِ بالعَرْضِ، وردُّوا ما حُكِيَ عَنْ بعضِ مَنْ لا يُعتَدُّ بخلافِهِ، أَنَّهُ كانَ لا يَرَاها، وهو أبو عاصمٍ النَّبيلُ[(١)] رواهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ عنه. وروى الخطيبُ عن وكيعٍ قالَ: ما أخذتُ حديثًا قطُّ عَرْضًا. وعن محمدِ بنِ سَلامٍ: أَنَّهُ أدركَ مالكَ بنَ أنسٍ، والناسُ يَقْرَؤُونَ عليه فلم يَسْمَعْ منه لِذَلِكَ. وكذلك عبدُ الرحمنِ بنُ سَلاَّمٍ الجُمَحِيُّ لم يكتفِ بذلكَ. فقالَ مالكٌ: أخرجوهُ عَنِّي. وَمِمَّنْ قالَ بصحتِها مِنَ التَّابعينَ: عطاءٌ ونافعٌ وعروةُ والشعبيُّ والزهريُّ ومكحولٌ والحسنُ ومنصورٌ وأيوبُ، ومن الأَئِمَّةِ: ابنُ جريجٍ والثوريُّ وابنُ أبي ذِئْبٍ وشُعبةُ والأئمةُ الأربعةُ وابنُ مهدِيٍّ وشريكٌ والليثُ وأبو عُبيدٍ والبخاريُّ في خَلْقٍ لا يحصَوْنَ كثرةً[(٢)]. واستدلَّ البخاريُّ على ذلك بحديثِ ضِمَامِ بنِ ثعلبةَ[(٣)].

واختلفوا في القراءةِ على الشيخِ هل تساوي القسمَ الأولَ -وهو السَّماعُ من لفظِهِ- أو هي دونَهُ، أو فوقَه ؟ عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ: فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ ومعظمُ علماءِ الحجازِ والكوفةِ والبخاريُّ إِلَى التسويةِ بينَهما[(٤)]، وحكاهُ أبو بكرٍ الصيرفيُّ في كتابِ «الدلائلِ» عن الشافعيِّ، فَقَالَ: وبابُ الحديثِ عندَ الشافعيِّ رحمهُ الله في القراءةِ عَلَى المحدّثِ، والقراءةِ مِنْهُ سواءٌ. وذهبَ ابنُ أبي ذِئْبٍ، وأبو حَنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ، إِلَى ترجيحِ القراءةِ عَلَى الشَّيخِ عَلَى

---

(١) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم نصها: «في صحيح البخاري في كتاب العلم قال: سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزان. انتهى، فيحتمل أنه كان لا يرى ذلك عن هذين». وانظر: النكت الوفية (٢٤٥/ ب).

(٢) هذا قول الجمهور، نسبه إليهم الخطيب البغدادي في الكفاية (٣٨٠ت، ٢٦٠هـ)، وقال القاضي عياض في الإلماع (٧٠): «لا خلاف أنها رواية صحيحة».

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٤) عقيب (٦٢) باب ما جاء في العلم وقل ربي زدني علمًا القراءة والعرض على المحدث.

(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة، رواه عنه ابن كاس، ينظر: المحدث الفاصل (٤٢٦)، ورواه عنه مكي بن إبراهيم. ينظر: الكفاية (٣٩١ ت، ٢٦٨هـ).

السَّماعِ من لفظِهِ، وحُكِيَ ذلكَ عن مالكٍ أيضًا، حكاهُ عَنْهُ ابنُ فارسٍ، وحكاهُ أيضًا عن ابنِ جُريجٍ والحسنِ بنِ عمارةَ، ورواهُ الخطيبُ في «الكفاية» عن مالكٍ أيضًا، والليثِ بنِ سعدٍ وشعبةَ وابنِ لهيعةَ ويحيى بنِ سعيدٍ ويحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ والعباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ وأبي الوليدِ وموسى بن داودَ الضبيَّ الخلقانيِّ وأبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سَلاَّمٍ وأبي حاتِمٍ. وذهب جمهورُ أهلِ الشرقِ إِلَى ترجيحِ السماعِ منْ لفظِ الشيخِ على القراءةِ عليهِ، وهو الصحيحُ.

٣٨٤. وَجَـوَّدُوا فِيْـهِ قَـرَأْتُ أو قُـرِىْ مَـعْ وَ(أَنَـا أَسْـمَعُ) ثُـمَّ عَـبِّرِ

٣٨٥. بِـمَا مَـضَى فِي أولٍ مُقَيِّـدَا (قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ) حَتَّـى مُنْـشِدَا

٣٨٦. (أَنْـشَدَنَا قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ) لاَ (سَـمِعْتُ) لَكِـنْ بَعْـضُهُمْ قَـدْ حَلَّـلاَ

٣٨٧. وَمُطْلَـقُ التَّحْـدِيْثِ وَالإِخْبَـارِ مَنَعَـهُ (أَحْمَـدُ) ذُوْ الْمِقْـدَارِ

٣٨٨. (وَالنَّـسَئِيُّ) وَ(التَّمِيْمِـيْ يَحْيَـى) وَ(ابْـنُ الْمُبَـارَكِ) الْحَمِيْـدُ سَـعْيَا

٣٨٩. وَذَهَـبَ (الزُّهْـرِيُّ) وَ(الْقَطَّـانُ) وَ(مَالِـكٌ) وَبَعْـدَهُ (سُـفْيَانُ)

٣٩٠. وَمُعْظَـمُ (الْكُوْفَـةِ) وَ(الْحِجَـازِ) مَـعَ (الْبُخَـارِيِّ) إِلى الْـجَوَازِ

٣٩١. وَابْـنُ جُـرَيجٍ وَكَـذَا الأوزَاعِـيْ مَعَ (ابْـنِ وَهْـبٍ) وَ(الإِمَـامُ الـشَّافِعِيْ)

٣٩٢. وَ(مُـسْلِمٌ) وَجُـلُّ (أَهْـلِ الـشَّرْقِ) قَـدْ جَـوَّزُوا أَخْبَرَنَـا لِلْفَـرْقِ

٣٩٣. وَقَـدْ عَـزَاهُ صَـاحِبُ الإِنْـصَافِ (لِلنَّـسَئِيْ) مِـنْ غَـيْرِ مَـا خِـلاَفِ

٣٩٤. وَالأَكْثَـرِيْنَ وَهُـوَ[1] الَّـذِي اشْـتَهَرْ مُـصْطَلَحًا لأَهْلِـهِ أَهْـلِ الأَثَـرْ

هذا بيانٌ لعبارةِ أداءِ مَنْ سمعَ بالعَرْضِ. وأجودُ العباراتِ فيه أنْ يقولَ قرأتُ على فلانٍ. هذا إِنْ كان هو الذي قَرأَ. فإِنْ سمعَ عليه بقراءةِ غيرِهِ قالَ قُرِيء على فلانٍ وأنا أسمعُ، وهذا المرادُ بقولي: (**وَجَوَّدُوا**) -بالدال- أي: رأوا أجودَ. وقولي: (**ثم عَبِّرِ**)، أي: ويلي هذه مِنَ

(١) بتحريك الهاء؛ لضرورة الوزن.

العباراتِ العباراتُ التي مضتْ في القِسْمِ الأولِ مقيّدةً بما تبينَ أنَّ السماعَ عرضٌ، فيقولُ: حَدَّثَنَا فلانٌ بقراءتِي، أو قراءةً عليه، وأنا أسمع وأخبرنا بقراءتي أو قراءةً عليه أو أنبأنا، أو نبأنا فلانٌ بقراءتِي أو قراءةً عليه، أو قالَ لنا فلانٌ قراءةً عليه، أو نحوَ ذلك، حتى استعملوهُ في الإنشادِ، فقالوا: أنشدَنا فلانٌ قراءةً عليه، أو بقراءتِي عليه، ولم يستثنوا مما يجوزُ في القِسْمِ الأول إلا لفظَ سمعتُ فلم يُجَوِّزُوْهَا في العَرْضِ، وقد صَرَّحَ بذلك أحمدُ بنُ صالحٍ فقال: لا يجوزُ أنْ يقولَ: سمعتُ. وقال القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: إنَّهُ الصحيحُ. قالَ: وقالَ بعضُهم: يجوزُ. وقال القاضي عياضٌ: وهو قولٌ رُوِيَ عَنْ مالكٍ والثوريِّ وابنِ عُيينةَ. والصحيحُ ما تقدَّمَ، وهو المرادُ بقولي: (**لا سمعتُ**). فأمَّا إطلاقُ حَدَّثَنَا، وأخبرنا من غيرِ تقييدٍ بقوله: بقراءتي، أو قراءةً عليه، فقد اختلفوا فيه على مذاهبَ: فَذَهَبَ عبدُ الله بنُ المباركِ، ويحيى بنُ يحيى التميميُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والنسائيُّ، فيما حكاه عنه ابنُ الصلاحِ. تبعًا للقاضي عياضٍ إلى مَنْعِ إطلاقِهما. وقال القاضـي أبو بكرٍ: إِنَّهُ الصحيحُ. وحكاهُ الخطيبُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، خلافَ ما حكى عنه ابنُ الصلاحِ من التفرقةِ. قال الخطيبُ: وهو مذهبُ خَلْقٍ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ، وذهبَ أبو بكرِ بنُ شهابٍ الزهريُّ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وصاحباهُ، وسفيانُ بنُ عيينةَ، ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، ومعظمُ الحجازيين، والكوفيينَ، والبخاريُّ[(١)]، إلى جوازِ إطلاقِهما. ومِمَّنْ ذهبَ إلى أنَّ حَدَّثَنَا وأخبرنا سواءٌ: يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، ويزيدُ بنُ هارونَ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وأبو عاصمٍ النبيلُ، ووهبٌ بنُ جريرٍ، ومالكٌ في أحدِ القولينِ عنه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وثعلبٌ، والطحاويُّ وصَنَّفَ فيه جزءًا[(٢)] سمعناهُ متصلًا وغيرُهم من أهلِ العلمِ وقد حكاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرينَ وكذا قالَ ابنُ فارسٍ[(٣)]: ذهـب إليه أكثرُ علمائِنا، وذهبَ ابنُ جريجٍ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ وأصحابُهُ وابنُ وَهْبٍ وجمهورُ أهلِ

(١) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٢٣) باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا. والإلماع (٧١، ١٢٣).

(٢) هو مخطوط. وانظر عنه: المعجم الشامل (١/ ٣٧٧).

(٣) نقله عنه ابن الملقن في المقنع (١/ ٣٠٠)، وأشار السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٣٥) إلى أن ذلك في جزئه «مآخذ العلم» عن أكثر العلماء.

المشرقِ إلى الفرقِ بين اللفظين، فَجَوَّزُوا إطلاقَ: أخبرنا، ولم يُجَوِّزُوا إطلاقَ: حَدَّثَنَا، وعزاهُ محمدُ بنُ الحسنِ التَّمِيْمِيُّ الجوهريُّ في كتابِهِ «الإنصافِ» للنسائيِّ ولأكثرِ أصحابِ الحديثِ، وهو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ، كما قال ابنُ الصلاحِ وكأَنَّهُ اصطلاحٌ للتمييزِ بين النوعينِ.

فقولي: **(وبعدَهُ سُفيانُ)**، إشارةٌ إلى أَنَّهُ ابنُ عيينةَ، لا الثَّوريُّ؛ لأَنَّ الثَّوريَّ متقدمُ الوفاةِ عَلَى مالكٍ، كَمَا سيأتي في تاريخِ الوفياتِ، وابنُ عيينةَ متأخرٌ، وقولي: **(وابنُ جريج)** مبتدأٌ وليسَ بمعطوفٍ.

٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيْحِ حَتَّى عَادَا

٣٩٦. فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: (أَخْبَرَكَا) إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: (حَدَّثَكَا)

٣٩٧. قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

أي: وبعضُ مَنْ قالَ بالفرقِ بينَ اللَّفْظَيْنِ، وهو أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ يعقوبَ الهرويُّ، فيما حكاهُ البَرْقانيُّ عنهُ؛ أَنَّهُ قرأَ على بعضِ الشيوخِ عِن الفِرَبْرِيِّ صحيحَ البخاريِّ، وكان يقولُ لهُ في كلِ حديثٍ حدَّثَكُم الفِرَبْرِيُّ، فلمَّا فَرَغَ من الكتابِ سَمِعَ الشيخَ يذكرُ أَنَّهُ إنَّمَا سَمِعَ الكتابَ من الفِرَبْرِيِّ قراءةً عليه، فأَعادَ قراءةَ الكتابِ كُلِّهِ، وقالَ لهُ في جميعِهِ: أخبرَكُم الفِرَبْرِيُّ[1]، قلتُ: وكأَنَّهُ كانَ يرى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ في كُلِّ حديثٍ، وإنْ كانَ الإسنادُ واحدًا إلى صاحبِ الكتابِ، وهو من مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ، وإلاَّ لاكتفى بقولِهِ لهُ: أخبرَكُم الفِرَبْرِيُّ بجميعِ صحيحِ البخاريِّ. والصحيحُ أَنَّهُ لا يحتاجُ إلى إعادةِ السَّنَدِ في كلِّ حديثٍ على ما سيأتي في موضوعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

(١) أورده الخطيب في الكفاية (٤٣٦ ت، ٣٠٣-٣٠٤هـ) قال: ذكر لنا أبو بكر البرقاني أن أبا حاتم محمد بن يعقوب الهروي قرأ على بعض الشيوخ ... إلخ.

تَفْرِيْعَاتٌ

٣٩٨. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَا وَالشَّيْخُ لاَ يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

٣٩٩. فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ وَأَكْثَرُ المُحَدِّثِيْنَ يَقْبَلُهْ

٤٠٠. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ

إذا كانَ الشيخُ الذي يُقْرَأُ عليه عَرْضًا لا يحفظُ ذلك المقروءَ عليهِ، فإنْ كانَ أصلُهُ بيدِهِ، فالسَّماعُ صحيحٌ -كما تَقَدَّمَ- وإنْ كانَ القارئُ يقرأُ في أصلِهِ فهوَ صحيحٌ أيضًا، خلافًا لبعضِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ. وإنْ لَمْ تكنِ القراءةُ من الأَصلِ، ولكنَّ الأصلَ يُمسكُهُ أحدُ السامعينَ الثقاتِ، فاختلفوا في صحةِ السماعِ. فحكى القاضي عياضٌ: أنَّ القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ تردَّدَ فيهِ. قالَ: وأكثرُ ميلِهِ إلى المنعِ. قال: وإليهِ نَحَا الجوينيُّ، يَعني: إمامَ الحرمينِ[1] قالَ: وأجازَهُ بعضهُمْ، وصحَّحَهُ. وبهذا عملَ كافةُ الشيوخِ وأهلُ الحديثِ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّه المختارُ. أمَّا إذا كانَ المُمْسِكُ للأصلِ، والحالةُ هذه لا يُعتَمَدُ عليه ولا يُوْثَقُ به، فذلك السماعُ مردودٌ غيرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

٤٠١. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ المُعْظَمْ

٤٠٢. وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعْ بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ

٤٠٣. بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقٍ[2] الشِّيْرَازِيْ)

٤٠٤. كَذَا (أَبُو نَصْرٍ) وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ

إذا قَرأَ القارئُ على الشَّيخِ، وسكتَ الشَّيخُ على ذلكَ، غيرَ مُنْكِرٍ له مع إصغائِهِ، وفهمِهِ، وَلَمْ يُقِرَّ باللفظِ بقوله: نَعَمْ وما أشبهَ ذلك، فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ، والمحدِّثِيْنَ، والنُّظَّارِ؛ -كَمَا قَالَ الْقَاضِي عياضٌ- إِلَى صحةِ السماعِ، وأَنَّ ذَلِكَ غيرُ شرطٍ، وقالَ: إنَّهُ الصحيحُ. قالَ: وشَرَطَهُ بعضُ الظاهريةِ. وبه عملَ جماعةٌ من مشايخِ أهلِ الشرقِ. وَقَالَ ابنُ الصلاحِ[3]:

(١) البرهان (١/ ٤١٣) الفقرة (٥٨٦).

(٢) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٣) علوم الحديث (١٢٦) بتصرف.

وقَطَعَ بِهِ أبو الفتحِ سُليمُ الرازيُّ، والشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيْرَازيُّ، وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغِ من الشافعيِّينَ. قَالَ ابنُ الصباغِ: وله أَنْ يعملَ بِمَا قُرِئَ عليهِ، وإذا أرادَ روايتَهُ عنهُ، فليس لَهُ أَنْ يَقُوْل: حَدَّثَنِي، ولا أَخْبَرَنِي، بَلْ قرأتُ عَلَيْهِ، أو قُرِئَ عليهِ وَهُوَ يسمعُ. وهذا المرادُ بقولي: **(وأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأُوَّلُ)**، أي: ويعبرُ في الأداءِ بالرتبةِ الأولى من الأداءِ في العَرْضِ، وَهُوَ ما تَقَدَّمَ مِنْ قولي: **(وجَوَّدُوْا فيهِ قرأتُ أوقُرِيْ)**.وما قالَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ من أَنَّهُ لا يُطْلِقُ فيهِ حَدَّثَنَا ولا أخبرنا هو الذي صحَّحَهُ الغزاليُّ[١] وحكاهُ الآمديُّ[٢] عن المتكلمِيْنَ وصحَّحَهُ. وحَكَى الآمديُّ تجويزَهُ عن الفقهاءِ والمحدِّثِيْنَ، وصححهُ ابنُ الحاجبِ[٣] وحكى عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأَئمةِ الأربعةِ[٤]. وإِنْ أشارَ الشيخُ برأسِهِ أو أصبُعِهِ للإقرارِ بِهِ، ولم يتلفَّظْ، فجزمَ صاحبُ «المحصولِ»[٥]: بأَنَّهُ لا يَقولُ في الأَداءِ: حَدَّثَنِي ولا أخبرني ولا سمعْتُ، وفيهِ نظرٌ.

٤٠٥. وَالحُـاْكِمُ اخْتَـارَ الَّـذِي قَـدْ عَهِـدَا عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ الـشُّيُوْخِ فِي الأَدَا

٤٠٦. حَـدَّثَنِي فِي اللَّفْـظِ حَيْـثُ انْفَـرَدَا وَاجْمَـعْ ضَـمِيْرَهُ إذا تَعَـدَّدَا

٤٠٧. وَالْعَـرْضِ[٦] إِنْ تَـسْمَعْ فَقُـلْ أَخْبَرَنَـا أو قَارِئًـا (أَخْـبَرَنِي) واسْتُحْـسِنا

٤٠٨. وَنَحْـوُهُ عَـنِ (ابْـنِ وَهْـبٍ) رُوِيَـا وَلَـيْسَ بِالْوَاجِـبِ لَكِـنْ رُضِـيَا

هذا بيانٌ لأَلفاظِ الأَداءِ التي ينبغي استعمالُها بحسَبِ تحملِ الحديثِ. قالَ الحاكمُ: الذي

---

(١) المستصفى (١/ ١٦٥).

(٢) الإحكام (٢/ ٣٢٨) لكنه لم يسنده للمتكلمين.

(٣) منتهى الوصول (٨٣).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث (٢٥٩-٢٦٠).

(٥) المحصول (٢/ ٢٢٢)، وجـ٢ ق١: ٦٤٤، طبعة العلواني.

(٦) قال البقاعي (٢٤٨/ ب): «والعرض -بالجر- عطفًا على قوله: اللفظ، والمقول محذوف، أي: واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك: إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط، أي: إن تسمع فيه، أي: إن تكن سامعًا فقل: أخبرنا، أو تكن قارئًا فقل: أخبرني». وكذا في جميع النسخ الخطية، وفي النفائس، وفتح المغيث بالنصب.

أَخْتَارُهُ في الروايةِ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ شُيوخي وأَئِمَّةَ عصرِي، أَنْ يقولَ في الذي يأْخذُهُ من المحدِّثِ لفظًا، وليسَ معهُ أَحدٌ: حَدَّثَنِي فلانٌ، وما كانَ مَعَهُ غيرُه: حَدَّثَنَا فلانٌ. وهذا معنى قولي: (**واجْمَعْ ضَمِيرَه إذا تَعَدَّدَا**). قالَ الحاكمُ: وما قُرِئَ على المحدِّثِ بنفسِهِ: أخبرني فلانٌ، وما قُرِئَ على المحدِّثِ وهو حاضرٌ: أخبرنا فلانٌ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهوَ حَسَنٌ رائِقٌ. ورَوَى الترمذيُّ في «العللِ» عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: ما قلتُ: حَدَّثَنَا فهو ما سمعتُ مع الناسِ، وما قلتُ: حَدَّثَنِي فهو ما سمعتُ وحدي. وما قلتُ: أخبرنا فهو ما قُرِئَ على العالِمِ وأنا شاهدٌ. وما قلتُ: أخبرني فهو ما قرأتُ على العالِمِ. وفي كلامِ الحاكمِ وابنِ وَهْبٍ أَنَّ القارئَ يقولُ: أخبرني سواءٌ سمعَ معهُ غيرُه، أَم لا. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراحِ»[(١)]: إنَّ القارئَ إذا كانَ مَعَهُ غيرُهُ يقولُ: أخبرنا فسوَّى بينَ مسألَتي التَّحْدِيثِ والإخبارِ في ذلكَ. ثُمَّ إنَّ هذا التفصيلَ في أَلفاظِ الأَداءِ ليسَ بواجبٍ، ولكنَّهُ مستحبٌّ، حكاهُ الخطيبُ[(٢)] عن أَهلِ العلمِ كافةً. فجائزٌ لِمَنْ سَمِعَ وحدَهُ أنْ يقولَ: أخبرنا وحَدَّثَنَا[(٣)] ولِمَنْ سَمِعَ معَ غيرِهِ أَنْ يقولَ: أخبرني وحَدَّثَنِي، ونحوَ ذلكَ.

٤٠٩. وَالشَّكُّ فِي الأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ أو مَعْ[(٤)] سِوَاهُ ؟ فَاعتِبَارُ الْوَحْدَهْ

٤١٠. مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَ الإِنْسَانُ

٤١١. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

إذا شكَّ الراوي هلْ كانَ وحدَهُ حالةَ التحمُّلِ فيقولُ في الأَداءِ: حَدَّثَنِي، أو كانَ معهُ غيرُهُ، فيقولُ: حَدَّثَنَا؟! فيحتملُ أَنْ يُقالَ: يؤدى بلفظِ مَنْ سَمِعَ وحدَهُ؛ لأَنَّ الأصلَ عدمُ غيرِهِ[(٥)]. أَمَّا إذا شكَّ في تحمَّلِهِ هلْ هوَ مِنْ قَبيلِ: أَخبرنا، أو أَخْبَرَنِي؟ فقدْ جمعها ابنُ الصلاحِ

(١) الاقتراح (٢٢٨).

(٢) الكفاية (٤٢٥ت، ٢٩٤هـ).

(٣) انظر: النكت الوفية (٢٤٨/ ب).

(٤) بتسكين العين.

(٥) انظر: النكت الوفية (٢٤٩/ أ).

الصلاحِ معَ مسألةِ الشكِّ هلْ هوَ من قبيلِ: حَدَّثَنَا، أو حَدَّثَنِي ؟! وأنه يحتملُ أن يقولَ: أخبرني؛ لأَنَّ عدمَ غيرِهِ هو الأصلُ. وفيه نظرٌ؛ لأَنَّ قبيلَ أخبرني أن يكونَ هو الذي قَرَأَ بنفسِهِ على الشيخِ على ما ذكرهُ ابنُ الصلاحِ، وعلى هذا فهو يتحقَّقُ سماعَ نفسِهِ، ويشكُّ هل قَرَأَ بنفسِهِ أم لا ؟ والأصلُ: أَنَّهُ لَمْ يقرَأْ[(١)]. وَقَدْ حَكَى الخطيبُ في «الكفايةِ»[(٢)] عن البَرْقانيِّ: أَنَّهُ ربَّما شَكَّ في الحديثِ هَلْ قرأَهُ هُوَ أو قُرِئَ وَهُوَ[(٣)] يَسْمَعُ فيقولُ فيهِ: قرأْنَا عَلَى فلانٍ ؟! وهذا حَسَنٌ[(٤)] فإِن إِفرادَ الضميرِ يقتضي قراءَتَهُ بنفسِهِ، وجَمْعُهُ يُمكنُ حَمْلهُ على قراءةِ بعضِ مَنْ حَضَرَ لسماعِ الحديثِ، بل لو تحققَ أَنَّ الذي قَرَأَ غيرُهُ فلا بأْسَ أَنْ يقولَ: قرأْنَا. قالَهُ أحمدُ بنُ صالحٍ حين سُئِلَ عنهُ[(٥)]. وقال النُفَيْليُّ: قرأْنَا على مالكٍ، وإِنَّما قُرِئَ على مالكٍ، وهو يَسمَعُ[(٦)]. وأما مسألةُ الشكِّ هلْ هوَ من قَبِيلِ: حَدَّثَنَا أو حَدَّثَنِي، فقدْ رأَى يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ[(٧)]: الإتيانَ بضميرِ الجمعِ حَدَّثَنَا في مسألةٍ تُشْبِهُهَا، وهيَ إذا شكَّ في لفظِ شيخِه، هلْ قالَ: حَدَّثَنِي أو حَدَّثَنَا ؟ ومقتضاهُ هنا أَنْ يقولَ: حَدَّثَنَا، وكَأَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ حَدَّثَنِي أَكملُ مرتبةً فيُقتصَرُ في حالةِ الشكِّ على الناقصِ، وقدِ اختارَ البيهقيُّ[(٨)] -بعد حكايتِهِ كلامَ ابنِ القَطَّانِ[(٩)]-: أَنَّهُ يوحِّدُ فيقولُ: حَدَّثَنِي. وقولي: **(فيما أوهَمَ)**، أي: شَكَّ.

---

(١) قال المصنف في التقييد والإيضاح (١٧٣): «هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعًا للحاكم أن القارئ يقول: أخبرني، سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا؟ أما إذا قلنا بما جزم ابن دقيق العيد في الاقتراح من أن القارئ إذا كان معه غيره يقول: أخبرنا فيتجه حينئذٍ أن يقال: الأصل عدم الزائد لكن الذي ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور، والله أعلم». وانظر: النكت الوفية (٢٤٩/ ب).

(٢) الكفاية (٤٣١ ت، ٣٠٠هـ).

(٣) في نسخة (ق): «هل هو قرأه»، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية.

(٤) في نسخة (ص): «وهو أحسن».

(٥) الكفاية (٤٣٢ ت، ٣٠٠هـ).

(٦) انظر: الكفاية (٤٣٢ ت، ٣٠٠هـ).

(٧) انظر: الكفاية (٤٢٣ ت، ٢٩٣هـ).

(٨) اختيار البيهقي نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (١٢٧).

(٩) كذا في النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «كلام القطان» وهو تحريف قبيح.

ومنهُ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: «إذا أَوهَمَ أَحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ أَزادَ أو نَقَصَ، ...» الحديثَ[(١)]. وقالَ ثعلبٌ: أوهَمَ: تَرَكَ. وهذا لا يمشي في هذا الحديثِ، وحَكَى صاحبُ «المُحْكَمِ»[(٢)] عن ابنِ الأَعرابيِّ، قالَ: أوهَمَ وَوَهَم سواءٌ[(٣)]، وأَنشدَ:

فَـــإِنْ أَخْطَـــأْتُ أَوْ أوهَمْـــتُ شَـــيْئًا فَقَـــدْ يَهِـــمُ الْمُـــصَافِيْ بالحبَيِـــبِ

وقال: قولُهُ: (شيئًا) منصوبٌ على المصدرِ.

٤١٢. وَقَـــالَ (أَحْمَـــدُ): اتَّبِـــعْ لَفْظًـــا وَرَدْ لِلـــشَّيْخِ فِي أَدَائِـــهِ وَلاَ تَعَـــدْ[(٤)]

٤١٣. وَمَنَـــعَ الإِبْـــدَالَ فِـــيمَا صُـــنِّفَا - الـــشَّيْخُ- لَكِـــنْ حَيْـــثُ رَاوٍ عُرِفَـــا

٤١٤. بِأَنَّـــهُ سَـــوَّى فَفِيْـــهِ مَـــا جَـــرَى فِي النَّقْـــلِ بِـــالْمَعْنَى، وَمَـــعْ ذَا فَـــيَرَى

٤١٥. بِـــأَنَّ ذَا فِـــيمَا رَوَى ذُو الطَّلَـــبِ بِـــاللَّفْظِ لاَ مَـــا وَضَـــعُوا فِي الْكُتُـــبِ

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: اتَّبِعْ لفظَ الشيخِ في قولِهِ: حَدَّثَنَا وحَدَّثَنِي وسمعتُ وأَخبرنا ولا تَعْدَهُ[(٥)]. ومنعَ ابنُ الصلاحِ إبدالَ أخبرنا: بحَدَّثَنَا ونحوِهِ في الكُتُبِ المصنَّفَةِ، وإنْ كانَ في إقامةِ أحدِهما مُقامَ الآخرِ خلافٌ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ قائلُ ذلكَ لا يَرَى التسويةَ بينهُمَا، فإنْ عرفْتَ أنَّ قائلَ ذلك سَوَّى بينهُمَا ففيهِ الخلافُ في جوازِ الروايةِ بالمعنى -كما قالَ الخطيبُ- قالَ ابنُ الصلاحِ: الذي نراهُ الامتناعَ من إجراءِ مثلِهِ فيما وُضِعَ في الكُتُبِ المصنَّفَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وعبد بن حميد (٨٧٢) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا: «إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؛ فليسجد سجدتين وهو جالس».

(٢) المحكم (٤/ ٣٢١) مادة (وهم).

(٣) وقال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٣٣): «أوهمتُ الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئًا ووهم إلى الشيء -بالفتح- يهم وهمًا، إذا ذهب وهمه إليه، ووهم يوهم وهمًا -بالتحريك-: إذا غلط».

(٤) أصلها: تتعدى، فحذفت التاء الأولى تخفيفًا، ولام الفعل للجزم بالنهي، والمراد: لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره. انظر: النكت الوفية (٢٤٩/ ب)، وفتح المغيث (٢/ ٤٦).

(٥) الكفاية (٤٢٣ ت، ٢٩٣هـ).

وما ذكَرَه الخطيبُ محمولٌ عندَنا على ما يَسْمَعُهُ الطالبُ من لفظِ المحدثِ غيرَ موضوعٍ في كتابٍ مؤلفٍ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا كلامٌ فيه ضَعْفٌ. قال: وأَقلُّ ما فيهِ أَنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما ينقلُ مِنَ المصنفاتِ المتقدِّمَةِ إلى أجزائِنَا وتخاريجِنَا، فإنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّمِ. قالَ: وليسَ هذا جاريًا على الاصطلاح. قلتُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يقتضي ذلك، بلْ آخرُ كلامِ ابنِ الصلاح يُشْعِرُ: أَنَّهُ إذا نُقِلَ حديثٌ مِنْ كتابٍ وعُزِيَ إليه، لا يجوزُ فيه الإبدالُ سواءٌ أَنقلَناهُ في تأَليفٍ لنا أَم لفظًا؟ واللهُ أعلمُ.

٤١٦. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ

٤١٧. (الإِسْفَرَايِينِيْ) مَعَ (الْحُرْبِيِّ) وِ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصِّبْغِيِّ)[1]

٤١٨. لاَ تَرْوِ تَحْدِيْثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحُنْظَلِيْ

٤١٩. وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاَهُمَا كَتَبْ وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبْ

٤٢٠. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلاَ فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أولاَ بَطَلاَ

٤٢١. كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدْ إِمْلاَءَ (إِسْمَاعِيْلَ) عَدًّا وَسَرَدْ

اختلفَ أهلُ العلمِ فيمَنْ ينسخُ في حالةِ السماعِ سواءٌ في ذلكَ الشيخُ المُسمِعُ، والطالبُ السامعُ؛ هَلْ يصحُّ السماعُ أم لاَ ؟ فذهبَ أبو إسحاقَ الإسفراييني الأُستاذُ[2]، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ[3] وغيرُ واحدٍ من الأَئِمَّةِ إلى مَنْعِ الصحةِ مطلقًا، وذهبَ الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبْغيُّ إلى أَنَّهُ لا يقولُ في الأَداءِ: حَدَّثَنَا ولا أَخْبرنا، بلْ يقولُ: حَضَرْتُ، وذهبَ موسى بنُ هارونَ الحَمَّالِ إلى الصحةِ مطلقًا. وقد كتبَ أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ

---

(١) في نسخة (ق و س) من شرح الألفية: «الضبعي» بالضاد المعجمة، وفي بقية النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية: «الصبغي» بالصاد المهملة، وهو الصواب، فهو: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي كذا في الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٣١).

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٢٩).

(٣) أسنده عنهما الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢٠ ت، ٦٦هـ)، وانظر بقية هذه الأقوال عنده أيضًا.

بنُ إدريسَ الرازيُّ الحنظليُّ في حالةِ السماعِ عند عارمٍ، وعندَ عمرِو بنِ مرزوقٍ، وكتبَ أيضًا عبدُ الله بنُ المباركِ وهو يَقْرَأُ عليهِ شيئًا آخرَ غيرَ ما يُقرأُ عليهِ. قال ابنُ الصلاحِ: وخيرٌ من هذا الإطلاقِ التفصيلُ، فنقولُ: لا يصحُّ السماعُ إذا كانَ النَّسْخُ بحيثُ يمتنعُ معهُ فَهْمُ الناسخِ لما يُقرأُ حَتى يكونَ الواصلُ إلى سمعِهِ كأَنَّهُ صوتٌ غُفْلٌ، ويصحُّ بحيثُ إذا كانَ لا يمتنعُ معهُ الفهمُ كقصةِ الدارقطنيِّ إذْ حضرَ في حَدَاثَتِهِ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّارِ، فجلسَ ينسخُ جُزءًا كانَ معَهُ وإسماعيلُ يُمْلي فقالَ لهُ بعضُ الحاضرينَ: لا يصحُّ سماعُكَ وأنتَ تنسخُ، فقالَ: فَهْمِي للإملاءِ خِلافُ فَهْمِكَ، ثُمَّ قالَ: تحفظُ كمْ أَملى الشيخُ مَنْ حديثٍ إلى الآنَ ؟ فقالَ: لا. فقالَ الدَّارقطنيُّ: أَملى ثمانيةَ عَشَرَ حديثًا، فعدَدْتُ الأحاديثَ فوجدْتُ كما قالَ. ثُمَّ قالَ: الحديثُ الأولُ منها: عن فلانٍ عن فلانٍ، ومتنُهُ كذا، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ، ومتنُهُ: كذا، ولم يزلْ يَذْكُرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومتونَها على ترتيبِهَا في الإملاءِ حتى أَتَى على آخِرِها فعجِبَ الناسُ منه[1].

٤٢٢. وَذَاكَ يَجْـــرِي فِي الْكَـــلاَمِ أو إذا هَيْـنَمَ حَتَّـى خَفِـيَ الْـبَعْضُ، كَـذَا

٤٢٣. إِنْ بَعُـدَ الـسَّامِعُ، ثُـمَّ يُحْتَمَـلْ فِي الظَّـاهِرِ الْكَلِمَتَـانِ أو أَقَـلْ

أي: وما ذُكِرَ في النَّسْخِ من التفصيلِ يجري في الكلامِ في وقتِ السماعِ مِنَ السامعِ، أو الشيخِ. وكذا إذا هَيْنَمَ القارئُ والْهَيْنَمَةُ: الصوتُ الخفيُّ، قاله الجوهريُّ. وكذا إذا أَفْرَطَ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعضُ الكَلِمِ، أو كان السامعُ بعيدًا عن القارئ وما أَشْبَهَ ذلكَ. ثُمَّ الظاهرُ أَنَّهُ يُعْفَى في كلِّ ذلكَ عن القَدَرِ اليَسِيْرِ، نحوِ الكلمةِ والكلمتَيْنِ.

٤٢٤. وَيَنْبَغِـي لِلـشَّيْخِ أَنْ يُجِيْـزَ مَـعْ إِسْـمَاعِهِ جَـبْرًا لِـنَقْصٍ إِنْ يَقَـعْ

٤٢٥. قَـالَ: ابْـنُ عَتَّـابٍ وَلاَ غِنَـى عَـنْ إِجَـازَةٍ مَـعَ الـسَّمَاعِ تُقْـرَنْ

لما ذَكَرَ أَنَّهُ رُبَّما عَزَبَ عن السامعِ الكلمةُ والكلمتانِ، لعجلةِ القارئِ، أو هينمتِهِ، أو كلامٍ،

---

(١) أورد القصة الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥٣)، وقد رواها الخطيب البغدادي من طريق الأزهري بلاغًا من غير سماع. «فهي منقطعة».

ونحوِ ذلكَ، ذَكَرَ ما يَجْبُرُ ذلك، وهو أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للشيخِ أَنْ يجيزَ للسامعيَن روايةَ الكتابِ أو الجزءِ الذي سمعُوْهُ وإنْ شملَهُ السَّماعُ لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ ممَّا تقدَّمَ فينجَبرُ بذلكَ. وكذلكَ ينبغي لكاتبِ السماعِ أَنْ يَكْتُبَ إجازةَ الشَّيخِ عَقِبَ كتابةِ السَّماعِ، ويقالُ: إنَّ أولَ مَنْ كَتَبَ الإجازةَ في طِبَاقِ السَّماعِ: أبو الطاهرِ إسماعيلُ بنُ عبدِ المحسنِ الأنماطيُّ، فجزاهُ الله خَيْرًا في سَنِّهِ ذلكَ لأَهْلِ الحديثِ، فلقدْ حَصَلَ به نفعٌ كثيرٌ، ولقدِ انقطعَ بسببِ تَرْكِ ذَلِكَ، وإهمالِهِ اتصالُ بعضِ الكُتُبِ في بعضِ البلادِ، بسببِ كونِ بعضِهِمْ كَانَ لَهُ فَوْتٌ، ولَمْ يذكرْ في طبقةِ السَّماعِ إجازةَ الشيخِ لهم، فاتَّفَقَ أنْ كانَ بعضُ المفوتينَ آخرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ سَمِعَ بعضَ ذلك الكتابَ فَتَعَذَّرَ قراءةُ جميعِ الكتابِ عليه كأبي الحسنِ بنِ الصَّوَّافِ الشَّاطبيِّ، راوي غالبِ سُنَنِ النسائيِّ عن ابنِ باقا، واللهُ أعلمُ. وقالَ أبو عبدِ الله بنُ عتابٍ الأندلسيُّ: «لا غنَى[1] في السماعِ عن الإجازَةِ؛ لأَنَّهُ قدْ يغلَطُ القارئُ، ويغفلُ الشيخُ، أو يَغلطُ الشيخُ إن كان القارئُ، ويغفلُ السامعُ فينجبرُ لَهُ ما فاتهُ بالإجازةِ»[2]. واللهُ أعلمُ.

٤٢٦. وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إِن حَرْفَا ... أَدْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى

٤٢٧. لَكِنْ (أَبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) مَنَعْ ... فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ فَلاَ يَسَعْ

٤٢٨. إِلاَّ بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ)

قال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: قلتُ لأبي: الشَّيْخُ يُدْغِمُ الحرفَ يَعْرفُ أَنَّهُ كذا وكذا ولا يُفْهَمُ عنه، تَرَى أنْ يُروى ذلك عنه ؟ قال: أرجو ألاَّ يُضَيَّقَ هذا[3]. وأما أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ فكانَ يَرَى فيما سَقَطَ عنهُ من الحرفِ الواحدِ والاسمِ مما سمعَهُ من سفيانَ والأعمشِ، واستفهمَهُ من أصحابهِ أَنْ يرويهِ عن أَصحابِهِ لا يَرَى غيرَ ذلك واسعًا[4].

فقولي: **(تلكَ الشَّارِدَهْ)**، أي: تلكَ الكلمةُ أو الحرفُ الذي شردَ عنه، فلم يَفْهَمْهُ عن

(١) انظر: النكت الوفية (٢٥١/ ب).

(٢) أسنده القاضي عياض في الإلماع (٩٢).

(٣) الكفاية (١٢٤ت، ٦٨-٦٩هـ).

(٤) المحدث الفاصل (٣٨٥).

شيخِهِ، وإنَّمْا فهِمَهُ عَنِ الشيخِ غيرُه، وهكذا جاءَ عن زائدةَ بنِ قُدامةَ، قال خَلَفُ بنُ تميم: سمعتُ من الثَّوريِّ عشرةَ آلافِ حديثٍ، أو نحوَها، فكنتُ أَستفهمُ جليسيَ، فقلتُ لزائدةَ: فقالَ لي: لا تُحَدِّثْ منها إلاّ بما تحفَظُ بقلبِكَ وسَمْع أُذُنِكَ. قالَ: فألْقَيْتُهَا[1].

٤٢٩. وَ(خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ: نَا ... إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

٤٣٠. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى

٤٣١. كَذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى: ... إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيْكَ، حَتَّى

٤٣٢. رَوَوْا عَنِ (الأَعْمَشِ): كُنَّا نَقْعُدُ ... (لِلنَّخَعِيْ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

٤٣٣. الْبَعْضُ -لاَ يَسْمَعُهُ- فَيَسْأَلُ ... الْبَعْضَ عَنْهُ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ

٤٣٤. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ: ... يَكْفِي مِنَ الْحَدِيْثِ شَمُّهُ، فَهُمْ

٤٣٥. عَنَوا إذا أَوَّلَ[2] شَيءٍ سُئِلاَ ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلاَ

قالَ الخطيبُ: بلغني عَنْ خَلَف بنِ سالمٍ المُخَرِّميِّ، قالَ: سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ: (نا)[3] عمرُو بنُ دينارٍ، يريدُ: حَدَّثَنَا، فإذا قِيلَ له: قُلْ: حَدَّثَنَا عمرٌو، قالَ: لا أَقولُ لأَنِّي لم أَسْمَعْ مِنْ قولِهِ -حَدَّثَنَا- ثلاثَةَ أَحْرُفٍ؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، وهي ح د ث. وعن ابنِ عُيينةَ أَنهُ قالَ له أبو مُسْلِمٍ المُسْتَمْلي: إنَّ الناسَ كثيرٌ لا يسْمَعُونَ. قالَ: تسمعُ أَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَسْمِعْهُم[4].

قالَ: وهذا هوَ الذي عليهِ العملُ، أي: أنَّ مَنْ سَمِعَ المُسْتَمْلي دونَ سَماعِ لفظِ المُمْلي جازَ له أَنْ يَرْوِيَهُ عن المُمْلي كالعَرْضِ، سواءٌ؛ لأَنَّ المُسْتَمْلي في حُكْمِ مَنْ يقرأُ على الشيخِ ويعرِضُ حديثَهُ عليه ولكن يُشْتَرَط أَنْ يَسْمعَ الشيخُ المُمْلي لَفْظَ المُسْتَمْلي، كالقارئِ عليه. ومَعَ هذا فليسَ لِمَنْ لم

(١) الكفاية (١٢٦ت، ٧٠هـ).

(٢) انظر: النكت الوفية (٢٥٣/ ب).

(٣) المقصود بـ«نا» الحرفان الأخيران من كلمة «حدثنا». وهذه يقولها من لم يسمع من قول المحدث «حدثنا» إلا هذين الحرفين، فلا يقول حدثنا بل يقول: «نا» فقط؛ لأنه لم يسمع من كلمة حدثنا إلا هذين الحرفين؛ وذلك لشدة ورعهم. وهذا هو المقصود والله أعلم بدليل ما بعده. وليس هي اختصار: لحدثنا.

(٤) الكفاية (١٢٧-١٢٨ ت، ٧٢هـ).

يسمعْ لفظَ المُمْلي أَنْ يقول: سمعْتُ فلانًا يقولُ -كما تقدَّمَ في العَرْض- سواءٌ، ولكنَّ الأَحوطَ أن يُبَيِّنَ حالةَ الأَداءِ أنَّ سماعَهُ لذلكَ، أو لبعضِ الأَلفاظِ، من المُسْتَمْلي، كما فَعَلَهُ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ[١]، وغيرُهُ من الأَئِمَّةِ.

وقالَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنُ عَمَّارٍ الموْصليُّ[٢]: ما كتبتُ قطُّ مِنْ فيِّ المُسْتَمْلي، ولا التفَتُّ إليهِ، ولا أَدْري أَيَّ شيءٍ يقولُ، إنَّما كنتُ أكتبُ عن فِيِّ المحُدِّثِ. وأمَّا قولُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ لمن استفهَمَهُ، كيف قُلتَ ؟ فقالَ: استفهِم الذي يليكَ[٣]. وقولُ الأعمَشِ: كُنَّا نجلسُ إلى إبراهيمَ النخعيِّ فتتسعُ الحلقةُ فَرُبَّما يُحَدِّثُ بالحديثِ فلا يسمَعُهُ مَنْ تَنَحّى عنهُ، فَيَسْأَلُ بعضُهُم بَعْضًا، عمَّا قالَ، ثُمَّ يروُونَهُ عنهُ، وما سمعُوهُ منهُ[٤]، فهذا وما أشبهَهُ تساهلٌ ممنْ فَعلَهُ، وقد قالَ أبو زُرْعَةَ[٥] -بعدَ أَنْ رَوَى حكايةَ الأعمشِ هذهِ-: رأيتُ أبا نُعَيمٍ لا يُعْجِبُهُ هذا، ولا يَرْضَى به لنفسِهِ، وأَمَّا قولُ عبدِ الرحمنَ بنِ مهديٍّ: يكفيكَ من الحديثِ شَمُّهُ[٦]، فقال حمزة بنُ محمدٍ الكنانيُّ[٧]: إنَّهُ يعني بهِ إذا سُئِلَ عن أوَّلِ شيءٍ عَرَفَهُ، وليسَ يعني التسهيلَ في السماعِ[٨].

٤٣٦. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ -عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او[٩] ذِي خُبْرِ-

٤٣٧. صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ لاَ تَرْوِ لَنَا إنَّ[١٠] بِلاَلًا، وَحَدِيْثُ أُمِّنَا

يَصحُّ السَّماعُ من وراءِ حجابٍ، إذا عرفَ صَوْتَ المحدِّثِ، أو اعتمدَ في معرفةِ صوتِهِ

---

(١) الكفاية (١٢٥ ت، ٧٠هـ).

(٢) الكفاية (١٢٥ ت، ٧٠هـ).

(٣) ينظر: المحدث الفاصل (٦٠٠)، والكفاية (١٢٧ ت، ٧١هـ)، والإلماع (١٤٣).

(٤) الكفاية (١٢٩ ت، ٧٢هـ).

(٥) الكفاية (١٢٩ ت، ٧٣هـ).

(٦) رواه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٣٢)، انظر: النكت الوفية (٢٥٣/ أ).

(٧) في نسخة (ن): «الكستاني»، خطأ، وهو حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية. سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٧٩).

(٨) علوم الحديث (١٣٢).

(٩) بوصل همزة «أو»؛ لضرورة الوزن.

(١٠) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي. انظر: النكت الوفية (٢٥٣/ ب).

وحضورِهِ على خَبرِ ثقةٍ مِنْ أَهْلِ الخبرَةِ بالمحدِّثِ، وقالَ شعبةُ: إذا حدَّثَكَ المحدِّثُ فلمْ تَرَ وَجْهَهُ فلا ترو عنهُ، فلَعَلَّهُ شيطانٌ قد تَصَوَّرَ في صورتِهِ، يقولُ: حَدَّثَنَا وأمرنا[١].

وقولي: (**لنا إنَّ بلالًا**) إلى آخرِهِ، أي: الْحُجَّةُ لنا في صحةِ السماعِ من وراءِ حِجَابٍ حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ المُتَّفَقُ عليهِ[٢]: أَنَّ النبي ﷺ قال: إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا آذانَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ. فأَمَرَ بالاعتمادِ على صوتِهِ مع غَيْبَةِ شَخْصِهِ عمَّنْ يَسْمَعَهُ. وكذلكَ حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ وغيرِها مِن أُمَّهاتِ المؤمنينَ كنَّ يُحدِّثْنَ مِنْ وراءِ حجابٍ، وينقلُ عنهنَّ مَنْ سمعَ ذلكَ، واحْتَجَّ به في الصحيحِ. وهذا معنى قولي: (**وحديثُ أُمِّنَا**).

٤٣٨. وَلاَ يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ[٣] الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

٤٣٩. كَذَلِكَ التَّخْصِيْصُ أو رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أو شَكَكْتُ

إذا سمعَ من شيخٍ حديثًا ثم قال له: لا تَرْوِهِ عَنِّي، أو ما أَذِنْتُ لكَ في روايتِهِ عني ونحوَ ذلكَ، فلا يضرُّهُ ذلكَ ولا يمنعُهُ أَنْ يرويَهُ عنهُ. وكذلكَ إذا خصَّصَ قومًا بالسَّماعِ، وسَمِعَ غيرُهُمْ مِنْ غيرِ أَنْ يَعْلَمَ المحدِّثُ بهِ، كما صَرَّحَ بهِ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني[٤]. وكذلكَ لوْ قالَ: إنِّي أُخبِرُكُم ولا أُخْبِرُ فلانًا فلا يضرُّ ذلكَ فلانًا في صحَّةِ

---

(١) المحدث الفاصل (٥٩٩)، وقال ابن كثير عن مذهب شعبة هذا: «وهذا غريب وعجيب جدًا»، قلنا: وحمله بعضهم فيما إذا احتجب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه. حكاه الزركشي والسخاوي عن ابن أبي الدم.

وقال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفًا، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف فلا يختلف فيه، ينظر: اختصار علوم الحديث (١١٨)، ونكت الزركشي (٣/ ٤٩٩)، وفتح المغيث (٢/ ٥٧-٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه مالك، والشافعي، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والطحاوي في شرح المعاني، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والبيهقي، والبغوي.

(٣) قال البقاعي: «أن يمنعه» في موضع رفع على أنه فاعل «يضر»، و«الشيخ» فاعل «يمنع»، و«أن يروي» مفعوله. النكت الوفية (٢٥٣/ ب).

(٤) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (١٣٣-١٣٤)، وانظر: النكت الوفية (٢٥٣/ ب).

صحَّةِ سماعِهِ، وكذا إِنْ قالَ: رجعتُ عمَّا حدَّثْتُكُمْ بِهِ ونحوَ ذلكَ مما لا ينفي أَنَّهُ من حديثِهِ ما لم يكنِ المنعُ مُستندًا إلى أَنَّهُ أَخطَأَ فيما حدَّثَ بِهِ، أو شَكَّ في سماعِهِ ونحوِ ذلكَ، فليسَ لهُ أَنْ يرويَهُ عنهُ والحالةُ هذهِ[1].

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ

٤٤٠. ثُـمَّ الإِجَـازَةُ تَـلِي الـسَّمَاعَا ... وَنُوِّعَـتْ لِتِـسْعَةٍ أَنْوَاعَـا

٤٤١. أَرْفَعُهَـا بِحَيْـثُ لاَ مُنَاولَـهْ ... تَعْيِيْنُـهُ المُجَـازَ وَالمُجَـازَ لَـهْ

٤٤٢. وَبَعْـضُهُمْ حَكَـى اتِّفَـاقَهُمْ عَـلَى ... جَـوَازِ ذَا، وَذَهَـبَ (الْبَـاجِيْ) إِلَى

٤٤٣. نَفْـيِ الخِـلاَفِ مُطْلَقًـا، وَهْـوَ غَلَـطْ ... قَـال: وَالاخْـتِلاَفُ فِي الْعَمَـلِ قَـطْ

٤٤٤. وَرَدَّهُ الـشَّيْخُ بِـأَنْ[2] للـشَّافِعِي ... قَـوْلاَنِ فِيْهَـا ثُـمَّ بَعْـضُ تَـابِعِي[3]

٤٤٥. مَذْهَبِـهِ (الْقَـاضِي حُـسَيْنٌ[4]) مَنَعَـا ... وَصَـاحِبُ (الْحَـاوِي) بِـهِ قَـدْ قَطَعَـا

٤٤٦. قَـالاَ كَـشُعْبَةٍ[5] وَلَـو جَـازَتْ إِذَنْ ... لَبَطَلَـتْ رِحْلَـةُ طُـلاَّبِ الـسُّنَنْ

٤٤٧. وَعَـنْ (أَبِي الـشَّيْخِ) مَـعَ (الْحُـرْبِيِّ) ... إِبْطَالُهَـا كَـذَاكَ (لِلـسِّجْزِيِّ)

٤٤٨. لَكِـنْ عَـلَى جَوَازِهَـا اسْـتَقَرَّا ... عَمَلُهُـمْ، وَالأَكْثَـرُوْنَ طُـرًّا

٤٤٩. قَـالُوا بِـهِ، كَـذَا وُجُـوْبُ الْعَمَـلِ ... بِهَـا، وَقِيْـلَ: لاَ كَحُكْـمِ الْمُرْسَـلِ

---

(١) كتب ناسخ (ن) بلاغًا مفاد بلوغ المقابلة، مما يدلل على إتقان هذه النسخة ودقتها.

(٢) بتخفيف «أن» المشددة؛ لضرورة الوزن.

(٣) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه، وهو عيب عروضي.

(٤) في (أ) من متن الألفية ومطبوعتي (ف و ع): «القاضي الحسين»، وفي النفائس: «قاضي حسين»، وما أثبتناه من بقية النسخ، قال البقاعي: «في نسخة منكَّر فهو منوَّن، والجزء الأخير مطوي، وفي نسخة «الحسين منعًا» مخبول لاجتماع الخبن فيه والطي، فيخالف قافية البيت الثاني، فالتنكير أحسن». النكت الوفية (٢٥٤/ أ).

(٥) قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي: «بالصرف وعدمه، والأول أولى».

القسمُ الثالثُ من أَقسامِ الأَخذِ والتحمُّلِ: الإجازةُ. وهيَ دونَ السماعِ. وهيَ على تسعةِ أنواعٍ: النوعُ الأولُ: إجازةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ: كأَنْ يقول: أجزتُ لكُم، أو لفلانٍ الفلانيِّ: -ويصفُهُ بما يميِّزُهُ- الكتابَ الفلانيَّ، أو ما اشتملَتْ عليهِ فِهْرِستي[١]، ونحوَ ذلكَ. وهذا أرفعُ أنواعِ الإجازةِ المجردةِ عن المناولةِ. وسيأتي حُكْمُ المناولةِ مَعَ الإجازةِ. قالَ القاضي عياضٌ: «فهذهِ عندَ بعضِهِم التي لم يُخْتَلَفْ في جوازِها، ولا خالفَ فيه أهلُ الظاهرِ، وإِنَّما الخلافُ بينهُم في غيرِ هذا الوجهِ»[٢]. وقالَ القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ: لا خلافَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ من سلفِ هذهِ الأمةِ وخَلَفِهَا، وادَّعَى فيها الإجماعَ، ولم يُفَصِّلْ، وذَكَرَ الخلافَ في العملِ بها[٣]. فقولي: (قالَ)، أي: الباجيُّ، وما حكاهُ الباجيُّ من الإجماعِ في مُطْلَقِ الإجازةِ غَلَطٌ، قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا باطلٌ فقدْ خالَفَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليينَ وذلكَ إِحدَى الروايتينِ عن الشافعيِّ[٤]، وقطعَ بإبطالِها القاضي حُسَيْنٌ، والماورديُّ[٥]، وبِهِ قَطَعَ في كتابِهِ «الحاوي» وعزاهُ إلى مذهبِ الشافعيِّ، وقالا جميعًا كما قالَ شُعبةُ[٦]: لو جازتِ الإجازةُ لبطلتِ الرِّحْلَةُ. وَمِمَّنْ قالَ بإبطالِها إبراهيمُ الحَرْبيُّ[٧]، وأبو الشيخِ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ الأصبهانيُّ[٨] وأبو نصرٍ الوائليُّ السجزيُّ[٩]، وأبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ من

---

(١) جاء في القاموس المحيط وشرحه التاج، الفهرس -بالكسر-، قال الليث: هو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، وقال: ليس بعربي محض ولكنه معرب، وقال غيره: هو معرب فهرست، وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا: فهرس كتابه فهرسة، وجمع الفهرسة: فهارس. تاج العروس (١٦/ ٣٤٩) مادة (فهرس).

(٢) (٨٨).

(٣) هذا النص استفاده المصنف من الإلماع (٨٩).

(٤) ينظر: الكفاية (٤٥٥ ت، ٣١٧ هـ، و٤٦٤ ت، ٣٢٤هـ)، والبحر المحيط (٤/ ٣٩٧).

(٥) الحاوي (٢٠/ ١٤٦-١٤٧)، وينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٥٧)، وفتح العزيز (١٢/ ٤٨٨-٤٩١).

(٦) الكفاية (٤٥٤ ت، ٣١٦هـ).

(٧) الكفاية (٤٥٣ ت، ٣١٥-٣١٦هـ).

(٨) الكفاية (٤٤٩-٤٥٠ ت، ٣١٣هـ).

(٩) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٣٥).

الحنفيةِ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ ثابتٍ الخُجَنْدِيُّ من الشافعيةِ، وحكاهُ الآمديُّ[١]، عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسُفَ. لكنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ، وقالَ بهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ من أَهْلِ الحديثِ وغيرِهم: القولُ بتجويزِ الإجازةِ وإِجازةِ الروايةِ بها، وحكاهُ الآمديُّ عن أصحابِ الشافعيِّ وأكثرِ المحدِّثينَ. وكما تجوزُ الروايةُ بالإِجازةِ، كذلكَ يجبُ العملُ بالمرويِّ بها. وقالَ بعضُ أهلِ الظاهرِ ومَنْ تَابَعَهُمْ: لا يجبُ العملُ بهِ كالحديثِ المرسلِ[٢]، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهذا باطلٌ؛ لأَنَّهُ ليس في الإِجازةِ ما يقدحُ في اتِّصَالِ المنقولِ بها وفي الثقةِ بهِ»، واللهُ أَعْلَمُ.

٤٥٠. وَالثَّانِ[٣]: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ دُوْنَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ

٤٥١. جُمْهُوْرُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاَ وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّا قَدْ خَلاَ

النوعُ الثاني منْ أَنواعِ الإِجازةِ: أَن يُعَيِّنَ الشخصَ المجُازَ له دونَ الكتابِ المجازِ، فيقول: أجزتُ لك جميعَ مسموعاتي، أو جميعَ مروِيَّاتي، وما أَشْبَهَ ذلكَ. والجمهورُ على تجويزِ الروايةِ بها، وعلى وُجوبِ العملِ بما رُوِيَ بها بشرطِهِ، ولكنَّ الخلافَ في هذا النوعِ أَقوى مِنَ الخلافِ في النوعِ المتُقدِّمِ.

٤٥٢. وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيْمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

٤٥٣. مُطْلَقًا (الْخَطِيْبُ) (وَابْنُ مَنْدَهْ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلاَءِ) أَيْضًا بَعْدَهْ

٤٥٤. وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ (الطَّبَرِيْ) وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

والنوعُ الثالثُ من أنواعِ الإجازةِ: أَنْ يَعُمَّ المجُازَ لهُ فلا يُعيِّنُهُ، كأجزتُ للمسلمينَ، أو

---

(١) الإحكام (٢/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: اللمع (٢٣٤)، والإلماع (٩٣)، قال ابن حزم في الإحكام (٢/ ١٤٨): «وأما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعة بما هذه صفته».

وقال في (٢/ ١٤٧): «أما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع رواية دون أن يخبره بها ديوانًا ديوانًا، وإسنادًا إسنادًا فقد أباح له الكذب».

(٣) حذفت الياء من «الثاني»؛ لضرورة الوزن.

لكلِّ أَحدٍ، أو لِمَنْ أدْرَكَ زماني، ونحوِ ذلكَ، وقد فعلَهُ أبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه[١]، فقالَ: أجزتُ لمنْ قالَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ. وجَوَّزهُ أيضًا الخطيبُ[٢] وحكى الحازميُّ[٣] عَمَّنْ أَدرَكَهُ من الحفَّاظِ كأبي العلاءِ الحسنِ بنِ أحمدِ العطارِ الهمدانيِّ وغيرِهِ: أنَّهُم كانوا يميلون إلى الجوازِ. وحكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيِّبِ الطبريِّ: أَنَّهُ جوَّزَ الإجازةَ لجميعِ المسلمينَ مَنْ كان منهُم موجودًا عند الإِجازةِ[٤]. قال ابنُ الصلاحِ: ولم نَرَ، وَلَمْ نَسْمَعْ عن أَحدٍ ممَّن يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هذهِ الإجازةَ، فَرَوَى بها، ولا عن الشِرْذِمَةِ المُستأخِرَةِ الذين سوَّغوها. والإجازةُ في أَصْلِها ضعيفةٌ وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضَعْفًا كثيرًا، لا ينبغي احتمالُهُ. قلتُ: مِمَّنْ أَجازَها أبو الفضلِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ خَيْرُونَ البغداديُّ، وأبو الوليدِ بنُ رُشدٍ المالِكيُّ، وأبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ، وغيرُهم. ورجَّحَهُ أبو عمرِو بنُ الحاجبِ[٥]، وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ من زياداتِهِ في «الرَّوضةِ». وقد جَمعَ بعضُهم مَنْ أَجازَ هذهِ الإجازةَ العامّةَ في تصنيفٍ لهُ، جَمَعَ فيه خَلقًا كثيرًا رتَّبَهُم على حروفِ المُعْجَمِ؛ لكَثرتِهم، وهُو الحافظُ أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ أبي البدرِ الكاتبِ البغداديُّ، ومِمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحُفَّاظِ: أبو بكرِ بنُ خيرٍ الإشبيليُّ، ومن الحفَّاظِ المتأخرينَ: الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلَفٍ الدمياطيُّ، بإجازَتِهِ العامةِ من المؤيِّدِ الطوسيِّ. وسمعَ بِهَا الحفَّاظُ: أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ، وأبو عبدِ الله الذهبيُّ، وأبو محمدٍ البِرْزَاليُّ عَلَى الركْنِ الطَّاوسي بإجازتِهِ العامَّةِ من أبي جعفرٍ الصَّيدلانيِّ وغَيرِهِ. وقرأَ بِهَا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عَلَى أبي العباسِ بنِ نعمةَ بإجازتهِ العامَّةِ من داودَ بنِ مَعْمَرِ بنِ الفاخرِ. وقرأْتُ بِهَا عدَّةَ أجزاءٍ عَلَى الوجيهِ عبدِ الرحمنِ العوفيِّ بإجازتِهِ العامَّةِ من عبدِ اللَّطيفِ بنِ القُبَّيْطِيِّ[١]،

(١) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٣٧).

(٢) الإجازة للمعدوم والمجهول (٨٠)، والكفاية (٤٩٣ ت، ٣٤٥-٣٤٦هـ).

(٣) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (١٣٧)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤/ ٢٨٢).

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول (٨٠)، والإلماع (٩٨).

(٥) منتهى الوصول (٨٣).

القُبَّيْطِيِّ[(١)]، وأبي إسحاقَ الكَاشْغَرِيِّ[(٢)]، وابنِ رواجٍ[(٣)]، والسِّبْطِ[(٤)]، وآخرينَ من البغداديِّينَ والمصريِّينَ. وفي النفسِ من ذَلِكَ شيءٌ وأنا أَتوقفُ عن الروايةِ بِهَا، وأهلُ الحديثِ يقولونَ:إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ[(٥)].

٤٥٥. وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ كَالْعُلَمَا[(٦)] يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

٤٥٦. فَإِنَّهُ إِلى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضٌ) قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

٤٥٧. فِي ذَا اخْتِلاَفًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

والإجازةُ العامَّةُ إذا قُيِّدَتْ بوصفٍ حاصرٍ، فهي إلى الجوازِ أقربُ. قالهُ ابنُ الصلاحِ، وَمثَّلَهُ القاضي عِياضٌ بقولهِ: أجزتُ لِمَنْ هوَ الآنَ من طلبةِ العلمِ ببلدِ كذا، أو لِمَنْ قرأَ عليَّ قبلَ هذَا.وقالَ:فما أَحسَبُهُم اختلفوا في جَوَازِهِ مِمَّنْ تَصحُّ عندَهُ الإجازةُ، ولا رأيتُ مَنْعَهُ لأَحدٍ؛ لأَنَّهُ محصورٌ موصوفٌ كقولهِ، لأولادِ فلانٍ، أو إخوةِ فلانٍ.

٤٥٨. وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيْزَ لَهْ أو مَا أُجِيْزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ

٤٥٩. بَعْضَ سَمَاَعاتِي، كَذَا إِنْ سَمَّى كِتَابًا او[(٧)] شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

٤٦٠. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لاَ يَصِحْ

---

(١) ترجمته في السير (٢٣/ ٨٧).

(٢) ترجمته في السير (٢٣/ ١٤٨).

(٣) ترجمته في السير (٢٣/ ٢٣٧).

(٤) أي: سبط الحافظ أبي طاهر السلفي، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكي ابن عبد الرحمن جمال الدين الطرابلسي، ثم الإسكندراني، توفي ٦٥١هـ. انظر: ترجمته في السير (٢٣/ ٢٧٨).

(٥) هذا النص أسنده الخطيب في الجامع (١٦٧٠) من قول أبي حاتم الرازي، وأسنده في تاريخه (١/ ٤٣) إلى يحيى بن معين.

والقمش: جمع الشيء من ههنا وههنا. لسان العرب (٦/ ٣٣٨) مادة (قمش).

(٦) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٧) بالإدراج؛ لضرورة الوزن.

٤٦١. أَمَّـــا الْمُـــسَمَّوْنَ مَـــعَ الْبَيَـــانِ فَـــلاَ يَـــضُرُّ الْـــجَهْلُ بِالأَعْيَـــانِ

٤٦٢. وَتَنْبَغِـــي الـــصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُـــمْ[١] مِـــنْ غَـــيْرِ عَـــدٍّ وَتَـــصَفُّحٍ لَهُـــمْ

والنوعُ الرابعُ من أنواعِ الإِجازةِ: الإِجازَةُ للمجهولِ، أو بالمجهولِ. فالأولُ كقولِهِ: أجزتُ لجماعةٍ من الناسِ مسموعاتي. والثاني كقولِهِ: أجزتُ لَكَ بعضَ مَسْمُوْعَاتي. وقد جمعْتُ مثالَ الْـجَهْلِ فيهما في مثالٍ واحدٍ، وهو: أجزتُ أَزْفَلَةً بعضَ مَسْمُوْعَاتي. والأَزْفَلَةُ -بفتحِ الهمزةِ وإِسكانِ الزاي وفتحِ الفاءِ-: الجماعةُ مِنَ الناسِ[٢]. ومنه: أَنَّ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أَرسلَتْ إلى أَزْفَلَةٍ[٣] من الناسِ، وذلك في قِصَّةِ خُطبةِ عائشةَ في فضلِ أبيهَا. ومِنْ أَمثلةِ هذا النوعِ: أَنْ يُسَمِّيَ شخصًا، وقد تَسَمَّى به غيرُ واحدٍ في ذلكَ الوقتِ كأجزتُ لمحمدِ بنِ خالدٍ الدِّمَشْقيِّ -مثلًا- ويُسَمِّي كتابًا، كنحوِ: أجزتُ لك أَنْ تَرويَ عَنِّي كتابَ السننِ وهُو يروي عدةً من السننِ المعروفةِ بذلك، ولم يَتَّضِحْ مرادُهُ في المسألتينِ، فإِنَّ هذهِ الإِجازةَ غيرُ صحيحةٍ[٤]. أَمَّا إذا اتَّضَحَ مرادُه بقرينةٍ بأَنْ قيلَ لهُ: أجزتَ لمحمَّدِ بنِ خالدِ بنِ عليِّ بنِ محمودٍ الدمشقيِّ -مثلًا- فحيثُ لا يلتبسُ فقالَ: أجزتُ لمحمدِ بنِ خالدٍ الدِّمَشْقِيِّ، أو قِيْلَ لَهُ: أجزْتَ لي روايةَ كتابِ السننِ لأبي داودَ-مثلًا- فقالَ: أجزتُ لكَ روايةَ السُّننِ. فالظاهرُ صحَّةُ هذهِ الإِجازةِ، وأَنَّ الجوابَ خَرَجَ عَلَى الْمَسْؤُوْلِ عنهُ. وكذلكَ إذا سُمِّيَ للشَّيخِ المسؤولِ منهُ المجَازَ لهُ معَ البيانِ المزيلِ للاشتباهِ، ولكنَّ الشيخَ لا يعرفُ المسؤولَ لهُ بلْ يجهلُ عينَهُ، فلا يَضُرُّ ذلكَ، والإِجازةُ صحيحةٌ. كما لا يُشترَطُ معرفَةُ الشيخِ بِمَنْ سمعَ من الشَّيخِ، وإِذا سُئِلَ الشيخُ الإِجازةَ لجَماعةٍ مُسمَّيْنَ مع البيانِ في استدعاءِ كما جرتْ بِهِ العادةُ فأجازَ لهم مِنْ غيرِ معرفةٍ بهم، ولم يَعْرِفْ عددَهم ولا تصفَّحَ أسماءَهُم واحدًا واحدًا. قال ابنُ الصلاحِ: فينبغي أَنْ يَصحَّ

(١) قال البقاعي في نكته الوفية (٢٥٦/ أ): أي: جمعهم، يقال: جمل الشيء إذا جمعه والحساب أي: رده إلى الجملة. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٧) مادة (جمل).

(٢) لسان العرب (١١/ ٣٠٥) مادة (زفل).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦).

(٤) انظر: النكت الوفية (٢٥٦/ أ).

ذلكَ أيضًا كما يصحُّ سماعُ مَنْ سمعَ منهُ على هذا الوصفِ[1].

٤٦٣. وَالْخَامِسُ: التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَهْ بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ

٤٦٤. أو غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالأُولَى أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلاَّ

٤٦٥. مَعًا (أبو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحُنَيْلِيْ مَعَ (ابْنِ عُمْرُوْسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي

٤٦٦. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ بُطْلاَنُهَا أَفْتَى بِذَاك (طَاهِرُ)

٤٦٧. قُلْتُ: وَجَدْتُ (ابنَ أبي خَيْثَمَةِ) أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

٤٦٨. وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا وَنَحْوَهُ (الأَزْدِي) مُجِيْزًا كَتَبَا

٤٦٩. أَمَّا: أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ إِنْ يُرِدْ فَالأَظْهَرُ الأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

النوعُ الخامسُ من أنواعِ الإجازةِ: الإجازةُ المعُلَّقةُ بالمَشِيئةِ. ولم يُفردْ ابنُ الصلاحِ هذا بنوعٍ وأدخلَهُ في النوعِ قبلَهُ، وقال: فيهِ جهالةٌ وتعليقٌ بشرطٍ. وأفردتُهُ بنوعٍ، لأَنَّ بعضَ الأجائِزِ[2] المعلَّقةِ لا جهالةَ فيها كما ستقفُ عليهِ هنا؛ وذلك لأَنَّ التعليقَ قد يكونُ مع إبهام المُجَازِ، أو مع تعيينِهِ، وقد يُعَلَّقُ بمشيئةِ المُجازِ، وقد يُعَلَّقُ بمشيئةِ غيرِه مُعَيَّنًا، وقد يكونُ التعليقُ لنفسِ الإجازةِ، وقد يكونُ للروايةِ بالإجازةِ. فأمَّا تعليقُها بمشيئةِ المجازِ مبهمًا، كقولِهِ: مَنْ شاءَ أَنْ أُجِيزَ له فقدْ أجزتُ له، أَو أجزتُ لمنْ شاءَ فهو كتعليقِها بمشيئةِ غيرِه، وسيأتي حكمُهُ. قال ابنُ الصلاحِ: بلْ هَذِهِ أكثرُ جهالةً وانتشارًا من حيثُ إنَّها معلقةٌ بمشيئةِ من لا يُحصرُ عددُهم بخلافِ تعليقِها بمشيئةِ معيَّنٍ. وأما تعليقُها بمشيئةِ غيرِ المجازِ: فإِنْ كان المُعَلَّقُ بمشيئتِهِ مبهمًا فهذهِ باطلةٌ قطعًا، كقولِهِ: أَجَزْتُ لِمَنْ شاءَ بعضُ الناسِ أَنْ يرويَ عنِّي، وإِنَ كانَ مُعَيَّنًا، كقولِهِ: مَنْ شاء فلانٌ أَنْ أُجيزَهُ فقد أجزتُهُ، أو أجزتُ لِمَنْ يشاءُ فلانٌ ونحوُ ذلك؛ فقد

(١) علوم الحديث (١٣٨).

(٢) جمع «إجازة».

حكى الخطيبُ في جزءٍ لهُ في «الإجازةِ للمعدومِ والمجهولِ»[١] عن أبي يعلى محمدِ بنِ الحسينِ بنِ الفراءِ الحنبليِّ وأبي الفَضْلِ محمّدِ بنِ عُبيدِ الله بنِ عُمْرُوسٍ: أنَّهُمَا أَجازَا ذلكَ واستُدِلَّ لهما بأنَّ هذهِ الجهالةَ ترتفعُ عندَ وجودِ المشيئةِ، ويتعَيَّنُ المُجَازُ لهُ عندَها. قالَ ابنُ الصلاحِ: والظاهرُ أَنَّه لا يصحُّ وبذلكَ أفتى القاضي أبو الطيبِ طاهرُ بنُ عبدِ الله الطبريُّ إِذْ سألهُ الخطيبُ عن ذلكَ[٢] وَعَلَّلَهُ: بأَنَّهُ إجازةٌ لمجهولٍ، كقولهِ: أجزتُ لبعضِ الناسِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وقد يُعَلَّلُ أيضًا بما فيهِ مِنَ التَّعليقِ بالشرطِ فَإِنَّ ما يَفْسُدُ بالجهالةِ يَفْسُدُ بالتعليقِ عندَ قومٍ. قلتُ: وقد وجدْتُ عن جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ المتقدِّمِينَ والمتأخِّرينَ استعمالَ هذا. فمِنَ المتقدِّمِينَ: الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهيرِ بنِ حَرْبٍ[٣] صاحبِ يحيى بنِ معينٍ، وصاحبِ «التاريخِ». قالَ الإمامُ أبو الحسنِ محمَّدُ ابنُ أبي الحسينِ بنِ الوزَّانِ: أَلْفَيْتُ بخطِ أبي بكرِ ابنِ أبي خيثمةَ: قد أَجَزْتُ لأبي زكريا يحيى بنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يرويَ عَنِّي ما أَحبَّ من كتابِ «التاريخِ» الذي سمعَهُ مِنِّي أبو محمَّدٍ القاسمُ بنُ الأصبَغِ، ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، كما سمعاهُ مِنِّي. وأذنتُ له في ذلكَ ولِمَنْ أحبَّ من أصحابهِ فإن أحبَّ أَنْ تكونَ الإجازةُ لأحدٍ بعدَ هذا فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا وكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خيثمةَ بيدِهِ في شَوَّالٍ منْ سنةِ ستٍّ وسبعينَ ومائتينِ. وكذلكَ أجازَ حفيدُ يعقوبَ بنِ شيبةَ، وهذه نسختُها -فيما حكاهُ الخطيبُ[٤]- يقولُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ بنِ شيبةَ: قد أجزتُ لعمرَ بنِ أحمدَ الخلاَّلِ وابنِهِ عبدِ الرحمن بنِ عُمَرَ وَلِخَتَنِهِ[٥] عليِّ بنِ الحسنِ جميعَ ما فاتَهُ من حَدِيْثِي، مِمَّا لَمْ يُدْرِكْ سماعَهُ من المُسْنَدِ وغيرِهِ، وقد

---

(١) (ص٨١)، والإلماع (١٠٢).

(٢) الإجازة للمعدوم والمجهول (٨٠)، والكفاية (٤٦٦ ت، ٣٢٥هـ).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، كان ثقة متقنًا كثير التصنيف، عالمًا بأيام الناس راويةً للأدب، توفي سنة ٢٧٩هـ. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٦).

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٣).

(٥) قال في الصحاح (٥/ ٢١٠٧) مادة «ختن»: الخَتَنُ -بالتحريك- كل من كان من قِبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. وانظر: اللسان (١٣/ ١٣٨)، والمعجم الوسيط (٢١٨).

أجزتُ ذلكَ لِمَنْ أَحَبَّ عمرُ فلْيَرْوُوهُ عَنِّي إِنْ شَاؤُوا. وكَتَبْتُ لهم ذلكَ بخطِّي في صَفَرٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وثلاثينَ وثلاثمائةٍ. قالَ الخطيبُ بعدَ حكايةِ هذا: ورأيتُ مثلَ هذهِ الإجازةِ لبعضِ المتقدمينَ، إلاَّ أَنَّ اسمَهُ ذهبَ من حفظِي[1]. انتهى. وكأَنَّه أرادَ بذلكَ ابنَ أبي خيثمةَ، واللهُ أعلمُ. وأمَّا إذا كانَ المُعَلَّقُ هُوَ الروايةَ كقولِهِ: أجزتُ لمنْ شاءَ الروايةَ عنِّي، أَنْ يرويَ عنِّي، فقالَ ابنُ الصَّلاحِ: هذا أَولى بالجوازِ من حيثُ إِنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئةِ المجُازِ لَهُ، فكانَ هذا مَعَ كونِهِ بصيغةِ التعليقِ تصريحًا بما يقتضيهِ الإطلاقُ، وحكايةً للحالِ، لا تعليقًا في الحقيقةِ. قالَ: ولهذا أجازَ بعضُ أَئِمَّةِ الشَّافعيِّيْنَ في البيعِ أن يَقُوْلَ: بِعْتُكَ هذا بكذا إن شئتَ، فيقولُ: قَبِلْتُ. قُلْتُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا تَعْيِيْنُ المُبتاعِ هنا، بخلافِهِ في الإجازةِ، فإِنَّهُ مُبْهَمٌ. نَعَمْ.. وِزَانُهُ[2] في الإجازةِ أَنْ يقولَ: أجزتُ لك أَنْ ترويَ عَنِّي إِنْ شئتَ الروايةَ عنِّي. وأمَّا المثالُ الذي ذكرهُ فالتعليقُ وإِنْ لم يَضُرَّهُ فالجهالةُ مُبطِلةٌ لَهُ. وكذلكَ ما وُجِدَ بخطِ أبي الفتحِ الأَزْدِيِّ: أجزتُ روايةَ ذلكَ لجميعِ مَنْ أَحبَّ أَنْ يرويَ ذلكَ عنِّي. وأمَّا تعليقُ الروايةِ مَعَ التصريحِ بالمجُازِ لَه وتعيينِهِ، كقولِهِ: أجزتُ لكَ كذا وكذا إِنْ شئتَ روايتَهُ عَنِّي، أو أَجَزْتُ لكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ ترويَ عَنِّي، أو أجزْتُ لفلانٍ إِنْ شَاْءَ الروايةَ عَنِّي، ونحوَ ذلكَ؛ فالأظهرُ الأقوى أَنَّ ذلك جائزٌ إِذْ قد انتفتْ فيه الجَهالةُ، وحقيقةُ التعليقِ، وَلَمْ يَبْقَ سوى صِيغتِهِ.

فقولي: **(إِنْ يرد)**، أي: إِنْ يُرِدِ الروايةَ يَدُلُّ عليهِ قولي في البيتِ قبلَهُ: **(مَنْ شاءَ يَرْوِي)**، ويجوزُ أَنْ يُرادَ الأمرانِ معًا، أي: إِنْ أرادَ الروايةَ، أو الإجازة. والظاهرُ: أَنَّهُ لا فرقَ وإِنْ لَمْ يُصَرِّحِ ابنُ الصَّلاحِ بتعليقِ الإِجازةِ في المُعَيَّنِ فتعليلُهُ وبعضُ أمثلتِهِ يقتضي الصحَّةَ فيه لعمومِهِ.

٤٧٠. وَالسَّادِسُ: الإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلاَنِ[3] مَعْ

---

(١) الإجازة للمعدوم والمجهول (٨٣).

(٢) أي: مثله، ونظيره وحذاؤه وقُبالته. انظر: اللسان (١٣/ ٤٤٨)، ومتن اللغة (٥/ ٧٥٠) مادة (وزن).

(٣) بلا تنوين؛ لضرورة الوزن، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن السابع. وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة.

٤٧١. أَوْلاَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُوْمَ بِهْ
٤٧٢. وَهْوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الأَوَّلاَ (ابْنُ أبي دَاوُدَ) وَهْوَ مُثِّلاَ
٤٧٣. بِالْوَقْفِ، لَكِن (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيْحُ المُعْتَمَدْ
٤٧٤. كَذَا أبو نَصْرٍ. وَجَازَ مُطْلَقَا عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
٤٧٥. مِنِ[1] ابْنِ عُمْرُوْسٍ[2] مَعَ الْفَرَّاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلى اسْتِوَاءِ
٤٧٦. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيْفَةَ وَمالِكًا مَعَا

والنوعُ السادسُ من أنواعِ الإِجازة: الإِجازةُ للمعدومِ، وهي على قسمينِ:

الأولُ: أَنْ يَعْطِفَ المعدومَ على الموجودِ، كقولِهِ: أجزتُ لفلانٍ ولولدِهِ وعَقِبِهِ[3] ما تَنَاسَلُوا، أو أجزتُ لكَ ولمنْ يولدُ لكَ، ونحوِ ذلكَ. وقد فعلَهُ أبو بكرٍ عبدُ الله ابنُ أبي داودَ السجستانيُّ[4]، وقد سُئِلَ الإجازةَ، فقالَ: قَدْ أجزتُ لكَ ولأولادكَ ولِحَبَلِ الْحَبَلةِ[5]، يعني: الذينَ لَمْ يُوْلَدُوا بَعْدُ.

والقسمُ الثاني: أَنْ يُخصِّصَ المعدومَ بالإجازةِ من غَيْرِ عَطْفٍ على موجودٍ، كقولِهِ: أجزتُ لمنْ يُولدُ لفلانٍ، وهو أضعفُ من القسمِ الأولِ والأولُ أَقربُ إلى الجوازِ، وقد شُبِّهَ بالوقفِ على المعدومِ. وقد أجازهُ أصحابُ الشافعيِّ في القسمِ الأولِ دونَ الثاني، وحَكَى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيبِ الطبريِّ: أَنَّهُ منعَ صِحَّةَ الإجازةِ للمعدومِ مطلقًا، قالَ: وقدْ كانَ قالَ لي

(١) بكسر النون لالتقاء الساكنين.

(٢) عمروس: ضبطه السمعاني في الأنساب (٤/ ٢١٠) بفتح العين، ومثله في فتح المغيث (٢/ ٨١)، وفتح الباقي (٢/ ٧٠)، وضبطه الفيروزآبادي بضمها، ثم قال: وفتحه من لحن المحدثين. انظر القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس (١٦/ ٢٨١)، وراجع ترجمة ابن عمروس في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٣).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «ولعقبه».

(٤) هو الحافظ الثقة أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي سنة ٣١٦هـ. تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٧).

(٥) الإجازة للمعدوم والمجهول (٧٩)، والكفاية (٤٦٥ ت، ٣٢٥هـ)، والإلماع (١٠٥).

قديمًا: إنَّه يَصحُّ[١]. وحكى ابنُ الصلاحِ عن أبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ: أَنَّهُ بَيَّنَ بُطلانَها، قالَ ابنُ الصلاحِ: وذلكَ هوَ الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُهُ؛ لأَنَّ الإِجازةَ في حُكمِ الإِخبارِ جملةً بالمُجازِ، فكما لا يصحُّ الإِخبارُ للمعدومِ، لا تصحُ الإِجازةُ لهُ[٢]. وأَجازَ الخطيبُ[٣] الإجازةَ للمعدومِ مطلقًا، وحَكَاهُ عن أبي يعلى بنِ الفَرَّاءِ وأبي الفَضْلِ بنِ عُمْرُوْسٍ[٤]، وقالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أجازهُ معظَمُ الشُّيُوْخِ المتأخِّرِينَ. قالَ: وبهذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُهُمْ بَعدُ شرقًا وغربًا. انتهى وحَكَى الخطيبُ[٥]: أَنَّ أصحابَ أبي حنيفةَ[٦] ومالكٍ، قَدْ أَجَازُوا الوَقْفَ عَلَى المعدومِ، وإِنْ لَمْ يكنْ أصلُهُ موجودًا حالَ الإيقافِ، مثلَ أَنْ يقولَ: وقفتُ هَذَا عَلَى مَنْ يُولد لفلانٍ وإِن لَمْ يَكُنْ وَقَفَهُ عَلَى فلانٍ.

٤٧٧. وَالسَّابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أو طِفْلِ

٤٧٨. غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيْرُ ... رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالجُمْهُوْرُ

٤٧٩. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى ... بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَتْرَا فُعِلا

٤٨٠. وَلَمْ أَجِدْ فِي الحُمْلِ أَيْضًا نَقْلاَ ... وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى فِعْلاَ

٤٨١. وَ(لِلْخَطِيْبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ

٤٨٢. مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلْ ... مَا اصَّفَّحَ الأَسماءَ فِيْهَا إِذْ فَعَلْ

٤٨٣. وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلى مَا ذَكَرُوْا ... هَلْ يُعْلَمُ الحُمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ[٧]

---

(١) الإجازة للمعدوم والمجهول (٨٠).

(٢) علوم الحديث (١٤٠-١٤١).

(٣) الكفاية (٤٦٦ ت، ٣٢٥هـ).

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول (٨١).

(٥) الإجازة للمعدوم والمجهول (٧١)، وانظر: فتح العزيز (٥/ ٦٩).

(٦) انظر: التهذيب (٤/ ٥١٢-٥١٣).

(٧) قال البقاعي: أي: أنه يعلم، أي: يعامل معاملة المعلوم. النكت الوفية (٢٥٨/ ب).

والنوعُ السابعُ من أنواعِ الإجازةِ: الإجازةُ لمنْ ليسَ بأهلٍ حِيْنَ الإجازةِ للأَدَاءِ والأخذِ عنهُ، وذلكَ يشملُ صُورًا لَمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ مِنْهَا إلاَّ الصبيَّ، وَلَمْ يُفْرِدْهُ بنوعٍ، بلْ ذَكَرَهُ في آخرِ الكلامِ عَلَى الإجازةِ للمعدومِ، وزدتُ عليهِ في النَّظْمِ الإجازةَ للكافرِ. فأمَّا الإجازةُ للصبيِّ فَلاَ يخلو إِمَّا أنْ يكونَ مُمَيِّزًا أو لا، فإنْ كَانَ مُمَيِّزًا فالإجازةُ لَهُ صحيحةٌ كسماعِهِ، وإن تَقَدَّمَ نقلُ خلافٍ ضعيفٍ في صحةِ سماعِهِ فإنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِهِ. وإنْ كَانَ غيرَ مُمَيِّزٍ، فاختُلِفَ فيهِ. فَحَكَى الخطيبُ: أنَّ بعضَ أصحابِنَا قالَ: لا تصحُّ الإجازةُ لمنْ لا يصحُّ السماعُ لهُ. قالَ: وسألتُ القاضيَ أبا الطيبِ الطبريَّ، هلْ يُعتبرُ في صِحَّتِهَا سِنُّهُ أو تمييزُهُ كَمَا يعتبرُ ذلكَ في صحَّةِ سماعِهِ ؟ فقالَ: لا يُعتبرُ ذلكَ. فذكرَ له الخطيبُ قولَ بعضِ أصحابِنا المتقدّمِ فقالَ: يصحُّ أَنْ يُجيزَ للغائبِ ولا يصحُّ سماعُهُ. قالَ الخطيبُ: وعلى هذا رأينا كافةَ شيوخِنا يجيزونَ للأطفالِ الغُيَّبِ عنهم مِن غيرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أسْنَانِهِم، وحَالِ تمييزِهِم. واحْتَجَّ لذلكَ بأَنَّ الإجازةَ إنَّما هيَ إباحةُ المجيزِ للمُجَازِ لهُ، أَنْ يرويَ عنهُ، والإبَاحةُ[1] تصحُّ للعاقلِ، وغيرِ العاقلِ وقالَ ابنُ الصلاحِ: وكأَنَّهُم رَأَوا الطِّفْلَ أهْلًا لتحمُّلِ هذا النوعِ ليؤدِّيَ بِهِ بعدَ حصولِ أَهليتِهِ لبقاءِ الإسنادِ. وأمَّا الإجازةُ للكافرِ فلم أجدْ فيها نَقْلًا، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ سماعَهُ صحيحٌ ولم أَجدْ عن أَحدٍ من المتقدِّمِيْنَ والمتأخِّرِينَ الإجازةَ للكافرِ، إلاَّ أنَّ شخصًا من الأَطباءِ بدمشقَ ممن رأيتُهُ بدمشقَ ولم أسمعْ عليهِ، يُقالُ لهُ محمَّدُ بنُ عبدِ السيدِ بنِ الدَّيَّانِ، سَمِعَ الحديثَ في حالِ يهوديتِهِ على أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ المؤمنِ الصوريِّ، وكتبَ اسمهُ في طبقةِ السماعِ معَ السامعينَ وأَجازَ ابنُ عبدِ المؤمنِ لمنْ سمعَ وهوَ من جملتِهِم. وكَانَ السماعُ والإجازةُ بحضورِ الحافظِ أبي الحجاجِ يوسف بنِ عبدِ الرحمنِ المِزِّيِّ، وبعضُ السماعِ بقراءتِهِ وذلكَ في غيرِ ما جزءٍ منها: «جزءُ ابنِ عترةَ» فلولاَ أنَّ المِزِّيَّ يرى جوازَ ذلكَ ما أَقرَّ عليهِ. ثُمَّ هَدَى اللهُ ابنَ عبدِ السيدِ المذكورِ للإسلامِ وحَدَّثَ وسَمِعَ منهُ أصحابُنا[2]. ومن صُوَرِ الإجازةِ لغيرِ أهلِ الأداءِ الإجازةُ للمَجْنُونِ، وهيَ صحيحةٌ وقد تقدَّمَ ذكرُها في كلامِ الخطيبِ. ومِنْ صُوَرِها الإجازةُ

(١) في نسخة (س) والمطبوع: «والإجازة»، وما أثبتناه من بقية النسخ الخطية، وهو الموافق لما في علوم الحديث. وانظر: النكت الوفية (٢٥٨/ ب).

(٢) جاء في الشذا الفياح (١/ ٣٠٥) بعد أن ذكر مثل هذا الكلام: «والظاهر أنه إنما سمي محمدًا بعد إسلامه».

للفاسقِ والمبتدعِ، والظاهرُ جوازُها، وأولَى من الكافرِ، فإذا زالَ المانعُ من الأَداءِ صحَّ الأداءُ، كالسماعِ سواءٌ. وأمَّا الإجازةُ للحَمْلِ فلَمْ أَجدْ فيها أيضًا نَقْلًا غيرَ أنَّ الخطيبَ قالَ: لَمْ أَرَهُم أجازُوا لمنْ لَمْ يكنْ مولودًا في الحالِ، ولم يَتَعَرَّضْ؛ لكونهِ إذا وقعَ تصحُّ أو لا[1]؟ ولا شكَّ أَنَّهُ أولى بالصِّحَّةِ مِنَ المعدوم. والخطيبُ يرى صحتَها للمعدومِ -كما تقدَّمَ- وقدْ رأيتُ بعضَ شيوخِنَا المتأخِّرينَ سُئِلَ[2] الإجازةَ لِحَمْلٍ بعدَ ذِكْرِ أبويهِ قبلَهُ وجماعةٍ معهُم، فأجازَ فيها، وهوَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ. ورأيتُ بعضَ أهلِ الحديثِ قدْ احترزَ عنِ الإجازةِ لهُ، بلْ عَمَّنْ لَمْ يُسمَّ في الإجازةِ، وإنْ كانَ موجودًا، فكتبَ: أجزْتُ للمسمِّيْنَ فيهِ، وهوَ المحدِّثُ الثقةُ أبو الثناءِ محمودُ بنُ خَلَفٍ المنبجيُّ[3]. ومَنْ عَمَّمَ الإجازَةَ للحَمْلِ وغيرِهِ أَعْلَمُ وأَحفظُ وأَتقنُ. إلا أنهُ قد يُقالُ: لعلَّهُ ما اصَّفَّحَ[4] أسماءَ الإجازةِ حتى يَعلمَ هلْ فيها حملٌ أم لا ؟ فقدْ تقدَّمَ أَنَّ الإجازةَ تصحُّ وإنْ لَمْ يَتَصَفَّحِ الشيخُ المُجيزُ أسماءَ الجماعةِ المسؤولِ لَهُمْ الإجازةَ. إلاَّ أَنَّ الغالبَ أَنَّ أَهْلَ الحديثِ لا يُجيزونَ إلاَّ بعدَ نَظَرِ المسؤولِ لَهُمْ، كَمَا شاهدناهُ مِنْهُمْ. قلتُ: وينبغي بناءُ الحكمِ في الإجازةِ للحملِ عَلَى الخلافِ في أَنَّ الحَمْلَ هلْ يُعْلَمُ أو لا؟

---

(١) قلنا: بل كلام الخطيب البغدادي صريح في جوازه، فإنه قال بعد حكاية هذا: «ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس إياه، والله أعلم». الكفاية (٤٦٦ ت، ٣٢٦هـ).

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٨٨): «رأيت من كتب بهامش نسخته نقلًا عن المصنف: أنه هو السائل العلائي، وأن الحمل هو ولده أحمد، يعني: الولي أبا زرعة، وفيه نظر، فمولد أبي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين وستين، ووفاة العلائي في المحرم سنة إحدى، اللهم إلا أن يكون مكث حملًا أزيد من المعتاد غالبًا».

(٣) هو محمود بن خليفة بن محمدبن خلف المنبجي الدمشقي -نسب هنا إلى جده- توفي سنة ٧٦٧هـ، انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣٢٣).

(٤) قال البقاعي: أي: ما نظر فيهم، صفح ورق المصحف والكتاب: قلَب أوراقها، والقوم عرضهم واحدًا بعد واحدٍ، والناس: نظر في وجوههم، وفي الأمر نظر، كتصفح، وأصلها: «تصفح» قلبت تاء «تفعل» صادًا للتقارب في المخرج، ثم أدغمت في فاء الفعل بعد إسكانها فاجتلبت همزة الوصل للتوصل إلى النطق بها. النكت الوفية (٢٥٩/ أ)، وانظر: اللسان (٢/ ٣٤٧)، وتاج العروس (٦/ ٥٤١) (صفح).

فإن قلنا: إنَّه لا يُعلمُ، فتكونُ كالإجازَةِ للمعدومِ ويجري فيهِ الخلافُ وإن قُلنا: إنَّهُ يُعْلَمُ -وهو الأَصَحُّ كما صحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ- صَحَّتِ الإجازةُ. ومعنى قولِهم: إنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ، أي: يُعامَلُ مُعامَلةَ المعلومِ وإلاَّ فقدْ قالَ إمامُ الحرمينِ: لا خلافَ أَنَّهُ لا يُعلمُ[1] وقد جزمَ بهِ الرافعيُّ بعد هذا بنحوِ صفحةٍ في أثناءِ فَرعٍ ذَكَرَهُ. وقولي: (وَهَذَا أَظْهَرُ)، أي: في أَنَّ الحملَ يُعْلمُ، وفي بناءِ الإجازةِ للحملِ على هذا الخلافِ، ففيهِ ترجيحٌ للأَمرينِ معًا[2].

٤٨٤. وَالثَّـــامِنُ: الإِذْنُ بِـــمَا سَـــيَحْمِلُهْ الـــشَّيْخُ، وَالـــصَّحِيْحُ أَنَّـــا نُبْطِلُـــهْ

٤٨٥. وبعـــضُ عَـــصْرِيِّ[3] عِيَـــاضٍ بَذَلَـــهْ وَ(ابْـــنُ مُغِيْـــثٍ) لَمْ يُجِـــبْ مَـــنْ سَأَلَـــهْ

٤٨٦. وَإِنْ يَقُـــلْ: أَجَزْتُـــهُ مَـــا صَـــحَّ لَـــهْ أو سَيَـــصِحُّ، فَـــصَحِيْحٌ عَمِلَـــهْ

٤٨٧. (الـــدَّارَقُطْنِيْ) وَسِـــواهُ أوحَـــذَفْ يَـــصِحُّ جَـــازَ الكُـــلُّ حَيْـــثُمَا عَـــرَفْ

والنوعُ الثامنُ من أنواعِ الإجازةِ: إجازةُ ما سَيَحْمِلُهُ المجُيزُ ممَّا لم يسمعْهُ قبلَ ذلكَ، ولم يتحمَّلْهُ، لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ لهُ بعدَ أَنْ يتحمَّلَهُ المجُيزُ، قالَ القاضي عياضٌ في «الإلماع»[4]: «فهذا لم أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فيهِ من المشايخِ»، قالَ: «ورأيتُ بعضَ المتأخِّرينَ والعَصْرِيينَ يَصْنَعُونَهُ، إلاَّ أَنِّي قرأتُ في فهرسةِ[5] أبي مروانَ عبدِ الملكِ بنِ زيادةِ الله الطُّبْنِيِّ، قالَ: كنتُ عندَ القاضي بقُرْطُبَةَ أبي الوليدِ يونسَ بنِ مُغيثٍ، فجاءَهُ إنسانٌ فسأَلَهُ الإجازةَ لهُ بجميعِ ما رواهُ إلى تاريخِها، وما يرويهِ بَعْدُ، فلمْ يجبْهُ إلى ذلكَ، فغضبَ السائلُ، فنظرَ إليَّ يونُسُ فقلتُ لهُ: يا هذا يُعطيكَ ما لَمْ يأْخُذْ ؟!! هذا محالٌ. فقالَ يُونُسُ: هذا جوابي. قالَ القاضي عياضٌ: وهذا هو الصَّحيحُ فإنَّ

(١) البرهان (١/ ٤١٤).

(٢) كتب ناسخ (ن) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، وهذا يدل على جودة النسخة وضبطها وإتقانها.

(٣) في نسخة (ب) من متن الألفية: «عصرتي».

(٤) (ص١٠٦).

(٥) قال البقاعي: «في فهرسة» كذا رأيتها في النسخ بهاء مربوطة، فقرأتها -بفتح السين- تأنيث «فهرس» معرب «فهرست»، وقد تقدم الكلام فيه قريبًا، ويجوز أن تكون التاء ممدودة مجرورًا محلولة، وتكون منطوقًا على ما ينطق به العجم، وتكون حينئذ ساكنة بعد سكون السين. النكت الوفية (٢٥٩/ ب).

هذا يُخْبِرُ بما لا خَبَرَ عندهُ منهُ، ويأذنُ لهُ بالحديثِ بما لَمْ يحدِّثْ بهِ بعدُ ويُبيحُ ما لا يَعْلَمُ، هلْ يصحُّ لهُ الإذنُ فيهِ؟! فَمَنْعُهُ الصوابُ». وقالَ ابنُ الصلاحِ: «ينبغي أنْ يُبنَى هذا على أَنَّ الإجازةَ في حُكمِ الإخبارِ بالمجُازِ جملةً، وهي إِذْنٌ. فإنْ جُعِلَتْ في حُكمِ الإخبارِ لم يصحَّ، إذْ كيفَ يخبرُ بما لا خَبرَ عندهُ منه ؟ وإنْ جُعِلَتْ إذنًا انْبَنَى على الإذْن في الوكالةِ فيما لم يملكْهُ الآذنُ بعدُ[(١)]. وأجازَ ذلكَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ، قالَ: والصحيحُ بطلانُ هذهِ الإجازةِ. وقالَ النوويُّ: إنَّهُ الصوابُ[(٢)]. وعلى هذا يتعيَّنُ على مَنْ يَرْوِي عَنْ شيخٍ بالإجازةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذلكَ سمِعَه أو تحمَّلَهُ قَبْلَ الإجازةِ له. وأمّا إذا قالَ: أجزتُ له ما صحَّ ويصِحُّ عندَه من مَسْمُوْعَاتي فهيَ إجازةٌ صحيحةٌ، وفَعَلَهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ ولهُ أنْ يرويَ عنهُ ما صحَّ عندَهُ بعدَ الإجازةِ أَنَّهُ سمعَهُ قبلَها، وكذلكَ لو لمْ يقلْ: ويصحُّ، فإنَّ المرادَ بقولهِ: مَا صَحَّ، أي: حالةَ الروايةِ، لا حالةَ الإجازةِ.

فقولي: (**جَازَ الكُلُّ**)، أي: ما عَرَفَ حالةَ الأداءِ أَنَّه سماعُهُ[(٣)].

وقولي: **بذلَهُ** بذالٍ معجمةٍ، أي: أعطاهُ[(٤)] لِمَنْ سألَهُ[(٥)].

٤٨٨. وَالتَّاسِعُ: الإِذْنُ بِمَا أُجِيْزَا لِشَيْخِهِ، فَقِيْلَ: لَنْ يَجُوْزَا

٤٨٩. وَرُدَّ، وَالصَّحِيْحُ: الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

٤٩٠. أبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهْ

٤٩١. وَالَى ثَلاَثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

٤٩٢. وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجَارَهْ فحيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

---

(١) بعد هذا في علوم الحديث جملة: «مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه».

(٢) التقريب (١١٣).

(٣) أفاد البقاعي في نكته (٢٥٩/ ب)، أي: سواء كان عرفانه لذلك حالة الإجازة أو بعدها.

(٤) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٣٢)، واللسان (١١/ ٥٠) «بذل».

(٥) كتب ناسخ (ق) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، وفيه دليل على جودة النسخة وإتقانها.

٤٩٣. بَلِفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ[١] مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

والنوعُ التاسعُ من أنواعِ الإجازةِ: إجازةُ المجُازِ، كقولِهِ: أجزتُ لكَ مُجَازَاتي، ونحوَ ذلكَ.فمَنَعَ جوازَ ذلكَ الحافظُ أبو البركاتِ عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ بنِ الأنماطيِّ -أحدُ شيوخِ ابنِ الجوزيِّ- وصنَّفَ جزءًا في مَنْعِ ذلكَ[٢]. وذلكَ أَنَّ الإجازةَ ضعيفةٌ؛ فيقْوَى الضَّعْفُ باجتماعِ إجازتينِ، وحكاهُ الحافظُ أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ[٣] عن بعضِ مُنتحلي الحديثِ، وَلَمْ يُسمِّهِ، وقدْ أبهمَهُ ابنُ الصلاحِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بقولِهِ: بعضُ منْ لا يُعتدُّ بِهِ من المتأخِّرينَ، قالَ: والصحيحُ الَّذِي عليهِ العملُ أَنَّ ذلكَ جائزٌ، ولا يُشْبِهُ ذلكَ[٤] ما امتنعَ مِنْ توكيلِ الوكيلِ بغيرِ إذنِ المُوكِّلِ. وحَكَى الخطيبُ تجويزَهُ عن الدارقطنيِّ وأبي العباسِ بنِ عُقْدَةَ، وفعلَهُ الحاكمُ في «تأرْيخِهِ»[٥]. قالَ ابنُ طاهرٍ: ولا يُعْرَفُ بين القائلينَ بالإجازةَ خلافٌ في العملِ بإجازةِ الإجازةِ، وقال أبو نُعيم[٦]: الإجازةُ على الإجازةِ قويةٌ جائزةٌ.

وقولي: (**وَنَصْرٌ**) هو مبتدأٌ، خبرُه: (**وَالَى ثلاثًا**)، أي: بينَ ثلاثِ أجائزَ، ويجوز أَنْ يكونَ نصرٌ معطوفًا على الدارقطنيِّ، فإنَّ فِعْلَ نصرٍ له دالٌ على جوازِهِ عندَهُ، وهوَ الفقيهُ: نصرُ بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ[٧]، قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ: سمعتُه ببيتِ المقدسِ يروي بالإجازة عنِ الإجازةِ، وربَّما تابعَ بين ثلاثٍ منها. وذكرَ أبو الفضلِ محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ، أَنَّ أَبا الفتحِ ابنَ أبي

---

(١) قال البقاعي: «مضارع خطاه: تخطية، أي: لم يتعد ولم يتجاوز ما صح عند شيخه...». النكت الوفية (٢٥٩/ ب)، وانظر: شرح السيوطي للألفية (٢٥٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٣٥).

(٣) انظر ترجمته في السير (١٩/ ٢١٩).

(٤) قال البقاعي: لأن الوكالة حق الموكل وهي تصرف في ماله، ولذلك ينفذ عزله للوكيل بخلاف الإجازة فإنها صارة مختصة بالمجاز له، ولو رجع المجيز عنها لم يعمل برجوعه. النكت الوفية (٢٦٠/ أ).

(٥) وهو مما فقد من تراث هذه الأمة، وله مختصر منقول عن ترجمة فارسية.

(٦) حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٤٣-١٤٤) وجادة عن أبي عمرو السفاقسي، قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهاني: يقول: فذكره ...

(٧) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٤٤).

الفوارسِ، حدَّثَ بجزءٍ من العلِلِ لأَحمدَ بإجازته من أبي عليٍّ بنِ الصَّوَّافِ، بإجازتِهِ من عبدِ الله بنِ أحمدَ، بإجازتِهِ من أبيهِ. قلتُ: وقد رأَيتُ في كلامِ غيرِ واحدٍ مِنْ الأَئمة وأَهلِ الحديثِ، الزيادةَ على ثلاثِ أجائزَ، فرَوْوا بأربعِ أجائزَ متواليةٍ، وخمسٍ، وقدْ روى الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ في «تاريخِ مصرَ» عن عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ الأزديِّ بخمسِ أجائزَ متواليةٍ في عدَّةِ مواضعَ. وينبغي لِمَنْ يروِي بالإِجازةِ عن الإجازَةِ، أَنْ يتأَمَّلَ كيفيـةَ إجازةِ شيخِ شيخِهِ لشيخهِ، ومُقْتَضَاهَا حَتَّى لا يروي بها ما لم يندرجْ تحتها، فربما قَيَّدَهَا بعضُهم بما صحَّ عند المجازِ، أو بما سمعهُ المجيزُ فقط، أو بما حدَّثَ به من مَسْمُوْعَاتِهِ أو غيرِ ذلكَ. فإنْ كان أجازَهُ بلفظِ: أجزتُ له ما صحَّ عندَهُ من سماعاتي؛ فليسِ للمجازِ الثاني أَنْ يروي عن المجُازِ الأولِ إلاّ ما علمَ أَنَّهُ صحَّ عنده أَنَّهُ مِن سماعِ شيخِهِ الأَعْلَى. ولا يَكتَفي بمجرَّدِ صحةِ الإجازة»، وكذلك إنْ قيَّدَها بسماعِهِ، لم يتعدَّ إلى مجازاتِهِ.

وقد غلطَ غيرُ واحدٍ من الأئمة، وعَثَرَ بسببِ هذا. فمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الإمامَ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ أحمدَ بنِ محمدٍ الأَنْدَرَشِيَّ، المعروفَ بابنِ اليَتِيْمِ[(١)]، -أَحَد مَنْ رحلَ وجالَ فـي البلادِ، وسـمعَ ببلادِ المغربِ، ومصرَ، والشامِ، والعراقِ، وخراسانَ، وأخذَ عن السِّلفيِّ وابـنِ عساكرَ والسهيليِّ وابنِ بَشْكَوالَ وعبدِ الحقِّ الإشبيليِّ وخلقٍ- ذكرَ إسنادهُ[(٢)] في الترمذيِّ عن أبي طاهرٍ السِّلفيِّ عن أحمـدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الحدَّادِ، عن إسماعيلَ بنِ يَنَالَ[(٣)] الْمَحْبُوْبِيِّ، عن أبي العباسِ الْمَحْبُوْبِيِّ، عن الترمذيِّ، هكذا ذكرَ الحافظُ أبو جعفرِ بنُ النَّرْسِيِّ: أَنَّهُ وجدَهُ بخطِّ ابنِ اليتيمِ.

وَوَجْهُ الغَلَطِ فيهِ: أَنَّ فيهِ إجازتينِ: إحداهُما: أنَّ ابنَ يَنَالَ أجازَ للحدَّادِ، ولم يسمعْهُ منهُ.

---

(١) هو الإمام المحدث الجوال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن اليتيم الأندلسي الأنصاري، توفي سنة ٦٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٠).

(٢) في نسخة (ص): «إلى».

(٣) قال البقاعي: «هو بنون ولام وزن مضارع «نال» المبني للفاعل». النكت الوفية (٢٦٠/أ)، وانظر ترجمته في: السير (١٧/ ٣٧٦).

والثانيةُ: أَنَّ الحدَّادَ أجازَ للسِّلَفيِّ ما سمعَهُ فقطْ[١]، فلم يُدْخِلْ الترمذيَّ في إجازتِهِ للسِّلَفيِّ. وذكرَ النَّرْسِيُّ: أنَّ السِّلَفِيَّ وَهِمَ في ذلكَ قديمًا ثمَّ تذكرَ ورجعَ عن هذا السندِ. قالَ: ومنْ هُنا تكَلَّمَ أبو جعفرِ بنُ الباذشِ في السِّلَفِيِّ، وعذرَ الناسُ السِّلَفِيِّ، فقدْ رجعَ عنهُ. قالَ: وتكلَّمَ الناسُ في ابنِ اليتيمِ: قالَ: وما أظنُّ الباعثَ لذلكَ إلاَّ ما ذكرتُهُ. انتهى. وقدْ بَيَّنَ السِّلَفِيُّ صورةَ إجازةِ الحدَّادِ له في «فهْرستِهِ»[٢] فيما أخبرني به محمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى القرشيُّ، قالَ: أخبرنا عيسى بنُ يحيى السبتيُّ، قالَ: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المجيدِ الصفراويُّ، أخبرني أبو طاهر السِّلَفيُّ، قال: كانَ أبو الفرجِ الحدَّادُ يرويهِ، أي: كتابَ الترمذيِّ، قالَ: ولم يُجِزْ لي ما أُجيزَ لهُ، بلْ ما سمعَهُ فقطْ، قال: كتبَ إليَّ إسماعيلُ بنُ يَنَالَ المحْبُوْبيُّ من مَرْو. انتهى.

قلتُ: وكانَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دقيقِ العيدِ، لا يُجيزُ روايةَ سماعِهِ كُلِّهِ بلْ يُقَيِّدُهُ بما حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوْعَاتِهِ، هكذا رأيتُهُ بخطِّهِ في عِدَّةِ إجازاتٍ، ولم أَرَ لهُ إجازةً تَشملُ مسموعَهُ؛ وذلك أَنَّهُ كَانَ شكَّ في بعضِ سماعاتهِ فَلَمْ يحدِّثْ بِهِ وَلَمْ يُجزْهُ، وَهُوَ سماعُهُ عَلَى ابنِ الْمُقَيَّرِ، فمَنْ حدَّثَ عنهُ بإجازتِهِ مِنْهُ بشيءٍ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ من مَسْمُوْعَاتِهِ فَهُوَ غيرُ صحيحٍ، وينبغي التنبهُ لهذا وأمثالِهِ[٣].

---

(١) بعد هذا في نسخة (س) جملة: «ولم يجز ما أجيز له».

(٢) قال البقاعي: بفتح السين إن نطق به معربًا، وبإسكانها إن كان على ما تنطق به العجم كما تقدم. النكت الوفية (٢٦٠/ ب).

(٣) كتب ناسخ (ق) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، وهذا يدل على إتقان النسخة وضبطها.

لَفْظُ الإجَازَةِ، وَشَرْطُهَا

٤٩٤. أَجَزْتُــهُ (ابْــنُ فَــارِسٍ) قَــدْ نَقَلَــهْ وَإِنَّــمَا الْمَعْــرُوْفُ قَــدْ أَجَــزْتُ لَــهْ

قالَ أبو الحُسينِ أحمدُ بنُ فارسٍ: «معنى الإجازةِ في كلامِ العربِ مأخوذٌ مِنْ جوازِ الماءِ الذي يُسْقَاهُ المالُ من الماشيةِ والحَرْثِ، يُقالُ منهُ: استجزتُ فلانًا[(١)] فأجازني، إذا سَقَاكَ[(٢)] ماءً لأرضِكَ أو ماشيتِكَ، كذلكَ طالبُ العلمِ يسألُ العالِمَ أنْ يجيزَهُ عِلْمَهُ[(٣)]، فيجيزَهُ إيَّاهُ»[(٤)]. قال ابنُ الصلاحِ: فللمجيزِ -على هذا- أنْ يقولَ: أجزتُ فلانًا مَسْمُوْعَاتِي[(٥)]، أو مَرْوِيَاتِي، فيُعَدِّيهِ بغيرِ حرفِ جرٍ، من غيرِ حاجةٍ إلى ذِكْرِ لفظِ الروايةِ، أو نحوِ ذلكَ.

---

(١) «أي: طلبت منه أن يجيز إليّ الماء، أي: ينفذه ويمضيه». النكت الوفية (٢٦٠/ ب).

(٢) هكذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وفي علوم الحديث (١٤٥): «إذا أسقاك» ومثله في الكفاية، وفي حاشية الكفاية إشارة إلى أنه في نسخة سقاك. ومقاييس اللغة (١/ ٤٩٤)، وفتح المغيث (٢/ ٩٥)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٥).

قال البقاعي في النكت الوفية (٢٦٠/ ب): «قوله: «سقاك ماء» هكذا في نسخ الشرح، وهي في ابن الصلاح: «أسقاك» بألف وهو أحسن، قال في القاموس: سقاه وسقَّاه وأسقاه، أو سقاهُ وسقَّاه بالشَّفةِ، وأسقاهُ: دله على الماء، أو سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما، أي: سقى وأسقى جعل له ماء؛ ولذلك كتب فوق الألف صورة «صح» في نسخة قرئت على المؤلف مرتين، فهذا هو المعتمد ولا التفات إلى ما في أكثر النسخ، ثم راجعت نسخة من المجمل لابن فارس قديمة معتمدة فإذا هي: «أسقاك» بالهمزة مثل ما في كتاب ابن الصلاح» اهـ. انظر: مجمل اللغة (١/ ٢٠٢)، والأفعال (٢/ ١٦٥) لابن القطاع، ولسان العرب (١٤/ ٣٩٢).

(٣) قال البقاعي: «أي: يجيز إليه علمه ليرويه عنه، هذا هو الأصل؛ وذلك كما يجيز الماء للسقي فيروي به الأرض أو غيرها، وكل ذلك بمعنى التخفيف والتيسير والإنفاذ والإمضاء». النكت الوفية (٢٦٠/ ب).

(٤) النص في معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤) بحروفه إلى قوله: «أو ماشيتك»، وقد أسنده عنه الخطيب بتمامه في الكفاية (٤٤٦-٤٤٧ ت، ٣١١-٣١٢هـ) ويبدو أن هذا النص بهذا السياق في كتاب آخر لابن فارس كما أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٩٥) وسماه: مآخذ العلم.

(٥) قال البقاعي: «أي: جعلته جائزًا إليها، أو جعلتها جائزة، أي: مباحة له بمعنى أنه يرويها كما أرويها أنا». النكت الوفية (٢٦٢/ ب).

ويحتاجُ إلى ذلكَ مَنْ يجعلُ الإجازةَ بمعنى التسويغِ والإذنِ والإباحةِ، قالَ: وذلكَ هو المعروفُ. فيقولُ: أجزتُ له روايةَ مَسْمُوْعَاتي مثلًا. قالَ: وَمنْ يقولُ: أجزتُ له مَسْمُوْعَاتي فعلى سبيلِ الحذفِ الذي لا يَخْفَى نظيرُهُ[١].

٤٩٥. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ[٢]، وَمَنْ أَجَازَهْ

٤٩٦. طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ ... عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطًا وَعَنْ (أبي عُمَرْ)

٤٩٧. أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ ... إِلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

٤٩٨. وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أو دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

هذا بيانٌ لشرطِ صحةِ الإجازة عند بعضِهم على الخلافِ المذكورِ. قال ابنُ الصلاحِ: إنَّمَا تُستَحْسَنُ الإجازةُ إذا كانَ المُجيزُ عالمًا بما يُجيزُ، والمجازُ لهُ مِنْ أهلِ العلمِ؛ لأَنَّها تَوَسُّعٌ وترخيصٌ، يتأَهلُ لَهُ أهلُ العلمِ لِمسيسِ حاجتِهم إليها. قَالَ: وبالغَ بعضُهم في ذَلِكَ فجعلَه شرطًا فِيْهَا، وحكاهُ الوليدُ بنُ بكرٍ المالكيُّ عن مالكٍ، وَقَالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ[٣]: الصحيحُ أَنَّها لا تجوزُ إلاّ لماهرٍ بالصناعةِ، وفي شيءٍ مُعيَّنٍ لا يُشْكِلُ إسنادُهُ[٤]. ثُمَّ الإجازةُ قد تكونُ بلفظِ الشيخِ وقد تكونُ بالخطِّ، سواءٌ أجازَ ابتداءً أَمْ كتبَ بهِ على سؤالِ الإجازةِ ؟ كما جرتِ العادةُ. فإنْ كانتِ الإجازةُ بالخطِّ فالأحسنُ والأَولى أن يتلفَّظَ بالإجازةِ أيضًا، فإنِ اقتصرَ على الكتابةِ ولم يتلفظْ بالإجازةِ أيضًا، صحتْ إذا اقترنتِ الكتابةُ بقصدِ الإجازةِ؛ لأنَّ الكتابةَ كتابةٌ وهذهِ دون الإجازةِ الملفوظِ بها في المرتبةِ. فإنْ لم يقصدِ الإجازةَ فالظاهرُ عدمُ الصحةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وغيرُ مستبَعدٍ تصحيحُ ذلك بمجردِ هذهِ الكتابةِ في بابِ الروايةِ التي جُعلتْ فيه

(١) علوم الحديث (ص١٤٥)، وقوله: على سبيل الحذف، يريد به: أنه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وأصل العبارة: أجزت له رواية مسموعاتي. كما في حاشية توضيح الأفكار (٢/ ٣١١).

(٢) في (أ) والنفائس: «بها» والمثبت من بقية النسخ الخطية وأشار في فتح الباقي إلى ذلك الاختلاف (٢/ ٨٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٨٠).

(٤) علوم الحديث (١٤٦).

التي جُعلتْ فيه القراءةُ على الشيخِ، مع أَنَّهُ لم يلفظْ بما قُرِئَ عليه إخبارًا منه بذلك.

الرَّابِعُ: الْـمُنَاولَةُ

٤٩٩. ثُـــمَّ الْمُنَـــاولاَتُ إِمَّـــا تَقْـــتَرِنْ بِـــالإِذْنِ أَوْ لاَ، فَـــالَّتِي فِيْهَـــا إِذِنْ

٥٠٠. أَعْـــلَى الإِجَـــازَاتِ، وَأَعْلاَهَـــا إذا أَعْطَـــاهُ مِلْكًـــا فَإِعَـــارَةً كَـــذَا

٥٠١. أَنْ يَحْـضُرَ الطَّالِـبُ بِالْكِتَـابِ لَـهْ عَرْضًـا وَهَـذَا الْعَـرْضُ لِلْمُنَاوِلَـهْ

٥٠٢. وَالـــشَّيْخُ ذُوْ مَعْرِفَـــةٍ فَيَنْظُـــرَهْ ثُـــمَّ يُنَـــاوِلَ[1] الْكِتَـــابَ مُحْـــضِرَهْ

٥٠٣. يقـــول: هَـــذَا مِـــنْ حَـــدِيْثِي فَـــارْوِهِ وَقَـــدْ حَكَـــوْا عَـــنْ (مَالِـــكٍ) وَنَحْـــوِهِ

٥٠٤. بِأَنَّهَـــا تُعَـــادِلُ الـــسَّمَاعَا وَقَـــدْ أَبَـــى الْمُفْتُـــوْنَ ذَا امْتِنَاعَـــا

٥٠٥. إِسْـــحَاقُ وَالثَّـــوْرِيْ مَـــعَ الـــنُّعْمَانِ وَالـــشَّافِعِيْ وَ أَحْمَـــدُ الـــشَّيْبَانِيْ

٥٠٦. وَ(ابْـــنُ الْمُبَـــارَكِ) وَغَـــيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَـــا أَنْقَـــصُ، قُلْـــتُ: قَـــدْ حَكَـــوْا

٥٠٧. إِجْمَـــاعَهُمْ بِأَنَّهَـــا صَـــحِيْحَهْ مُعْتَمَـــدًا، وَإِنْ تَكُـــنْ مَرْجُوْحَـــةْ

القسمُ الرابعُ من أقسامِ الأَخذِ والتحمُّلِ: المناولةُ، وهي على نوعينِ: الأولُ: المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ، وهي أَعلى أنواعِ الإجازةِ على الإطلاقِ.

ثُمَّ لهذهِ المناولةِ العاليةِ صورٌ، أعلاها أنْ يُناولَهُ شيئًا من سماعِهِ، أصلًا أو فرعًا مقابلًا به، ويقولَ: هَذا مِنْ سَمَاعِي، أو رِوَايَتِي عن فلانٍ فاروهِ عنِّي، ونحو ذلكَ. وكذا لو لم يذكرْ شيخَهُ وكان اسمُ شيخِهِ في الكتابِ المُناول، وفيهِ بيانُ سماعِهِ منهُ، أو إجازتِهِ منهُ، ونحوِ ذلكَ، ويُمَلِّكُهُ الشيخُ لهُ، أو يقولُ له: خُذْهُ وانتسخْهُ، وقابلْ به، ثم رُدَّهُ إليَّ، ونحَو ذلك. ومنها أَنْ يناولَهُ له ثُمَّ يَرْتَجِعَهُ منهُ في الحالِ، وسيأتي حكمُ هذهِ الصورةِ في الأبياتِ التي تلي هذهِ، ومنها أَنْ يُحضِرَ الطالبُ الكتابَ -أَصْلَ الشيخِ أو فرعَهُ المُقابلَ بهِ- فيعرضَهُ عليهِ، وسَمَّاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ

(١) «فينظره» و«يناول» منصوبة عطفًا على يحضر في البيت السابق.

عَرْضًا، فيكونُ هذا عَرْضَ المناولِة، وقد تقَدَّمَ عَرْضُ السَّماعِ. فإذا عَرَضَ الطالبُ الكتابَ على الشَّيْخِ، تأَمَّلَهُ الشَّيْخُ، وهوَ عارفٌ مُتيَقِّظٌ، ثمَّ يُنَاولُهُ للطالبِ، ويقولُ: هوَ روايتي عن فلانٍ أو عمَّنْ ذُكِرَ فيه، أو نحوَ ذلك، فاروِهِ عنِّي، ونحوَ ذلكَ. ولم يتعرضِ ابنُ الصلاحِ لكونِ الصورةِ الأُوْلى من صُوَرِ المناولةِ أعلى، ولكنَّهُ قَدَّمَها في الذِّكْرِ، وقالَ القاضي عياضٌ: أَرفعُها أَنْ يدفعَ الشَّيْخُ كتابَهُ للطالبِ فيقولَ: هذهِ روايتي فارْوِها عنِّي، ويدفَعَها إليهِ[(١)]، أو يقولَ له: خذْها فَانْسَخْهَا، وقابلْ بها ثمَّ اصْرِفْهَا إليَّ، أو يأتيهِ الطالبُ بنسخةٍ صحيحةٍ إلى آخرِ كلامِهِ[(٢)]. وهذهِ المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ حَالَّةٌ محلَّ السَّماعِ عندَ بعضِهِم، كما حكاهُ الحاكمُ عن ابنِ شهابٍ، وربيعةَ الرأي، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، ومالكٍ في آخرينَ مِن أهلِ المدينةِ، ومَكَّةَ والكوفةِ والبصرةِ والشامِ ومصرَ وخُراسانَ[(٣)]. وفي كلامِهِ بعضُ تخليطٍ؛ إذْ خلطَ عَرْضَ المناولةِ بعرْضِ السَّماعِ، وقالَ الحاكمُ في هذا العرضِ: أما فقهاءُ الإسلامِ الذين أَفتوْا في الحلالِ والحرامِ فإنَّهم لم يَرَوْهُ سماعًا، وبهِ قالَ الشافعيُّ والأوزاعيُّ والبويطيُّ والمُزنيُّ وأبو حنيفةَ وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ المباركِ ويحيى بنُ يحيى وابنُ راهويهِ. قالَ: وعليهِ عَهِدْنَا أَئمَتَنا، وإليهِ ذهبوا، وإليهِ نَذْهَبُ[(٤)]. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّهُ الصحيحُ وإنَّ هذا مُنْحَطٌّ عن التَّحْدِيثِ والإخبارِ.

وقولي: (**قُلتُ: قَدْ حَكَوَا إجماعَهُمْ**)، أي: إجماعَ أهلِ النقلِ، وإنما زدْتُ نَقْلَ اتفاقِهم هنا؛ لانَّ الشيخَ حكى الخلافَ المتقدِّمَ في الإجازةِ، ولم يحكِ هنا إلاَّ كونَها مُوازيةً[(٥)] للسَّماعِ أولا، فأردْتُ نَقْلَ اتفاقِهم على صَحَّتِهَا، وقد حكاهُ القاضي عياضٌ في «الإلماعِ» بعد أنْ قالَ: وهي روايةٌ صحيحةٌ عند معظمِ الأئمةِ والمحدِّثينَ، وسَمَّى جماعةً، ثُمَّ قالَ: وهو قولُ كافةِ أهلِ النقلِ والأَداءِ والتحقيقِ من أهلِ النَّظَرِ. انتهى.

---

(١) بيَّن ناسخ (ص) معنى هذا فقال: «أي: على سبيل الملك».

(٢) الإلماع (٧٩)، وفي النقل تصرف واختصار.

(٣) معرفة علوم الحديث (٢٥٧).

(٤) معرفة علوم الحديث (٢٥٩-٢٦٠) بتصرف، وانظر: التقييد والإيضاح (١٩٢).

(٥) أي: مساوية.

وقولي: (مُعتَمَدًا)، هو بفتحِ الميمِ، وهو تمييزٌ، أي: صحيحةً اعتمادًا[١].

٥٠٨. أَمَّـــا إذا نَـــاولَ وَ اسْـــتَرَدَّا فِي الْوَقْـــتِ صَـــحَّ وَالْمُجَـــازُ أَدَّى

٥٠٩. مِـــنْ نُـــسْخَةٍ قَـــدْ وَافَقَـــتْ مَرْوِيَّـــهْ وَهَـــذِهِ لَيْـــسَتْ لَهَـــا مَزِيَّـــهْ

٥١٠. عَـــلَى الـــذِّي عُـــيِّنَ فِي الاجَـــازَهْ عِنْـــدَ الْمُحَقِّقِـــيْنَ لَكِـــنْ مَـــازَهْ

٥١١. أَهْـــلُ الْحَـــدِيْثِ آخِـــرًا وَقَـــدْمَا[٢] أَمَّـــا إذا مَـــا الـــشَّيْخُ لَمْ يَنْظُـــرْ مَـــا

٥١٢. أَحْـــضَرَهُ الطَّالِـــبُ لَكِـــنْ اعْتَمَـــدْ مَـــنْ أَحْـــضَرَ الْكِتَـــابَ وَهْـــوَ مُعْتَمَـــدْ

٥١٣. صَـــحَّ وَإِلاَّ بَطَـــلَ اسْـــتِيْقَانَا وَإِنْ يَقُـــلْ: أَجَزْتُـــهُ إِنْ كَانَـــا

٥١٤. ذَا مِـــنْ حَـــدِيْثِي، فَهْـــوَ فِعْـــلٌ حَـــسَنُ يُفِيْـــدُ حَيْـــثُ وَقَـــعَ التَّبَـــيُّنُ

هذا أحدُ صورِ المناولةِ الذي تقدمَ الوعدُ[٣] بذكرِهِ، وهو أَنْ يُنَاولَهُ الشيخُ الكتابَ، ويجيزُ له روايتَهُ ثم يرتجِعَهُ منه في الحالِ. فالمناولةُ صحيحةٌ ولكنها دونَ الصُّوَرِ المتقدمَةِ لعدمِ احتواءِ الطالبِ عليهِ وغيبتِهِ عنهُ.

وقولي: (**والمجُازُ**)، أي: والمجازُ له، وهو مبتدأٌ خبرُهُ: أدَّى، أي: ومَنْ تناولَ على هذهِ الصُّورَةِ فَلَهُ أَن يُؤَدِّيَ مِنَ الأَصْلِ الذي ناولَهُ لهُ الشيخُ واستردَّهُ، إذا ظَفَرَ بهِ، معَ غَلَبَةِ ظنِّهِ بسلامتِهِ من التغيرِ، أو مِنْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ بهِ كذلكَ، وهو المرادُ بقولي: (**قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ**) أي: الكتابَ الذي تناولَهُ، إمَّا بكونِهِ من الكتابِ المُنَاولِ نفسِهِ، مَعَ غَلَبَةِ السلامةِ، أو مِنْ نسخةٍ

---

(١) وقال السيوطي: «ويجوز كونه حالًا مؤكدة، أي: معتمدًا عليها في الرواية». قلنا: فأما قوله: «معتمدًا» فعلى رأي الناظم -الحافظ العراقي- وغيره كالبقاعي. النكت الوفية (٢٦٤/أ) فيكون تفسيرًا لـ«صحيحه» بمعنى: «صحيحة اعتمادًا» -كما قال الناظم- وعلى رأي السيوطي تكون حالًا مؤكدة، وذلك أن الاعتماد تتضمنه الصحة، فالتصريح به تأكيد بأحد متضمنات الصحة، وما جوزه أقرب إلى الصواب. والله أعلم، وانظر: التعليق على شرح ألفية العراقي للسيوطي (٢٨٨) هامش (٦).

(٢) انظر: النكت الوفية (٢٦٥/أ).

(٣) الوعد: يستعمل في الخير، والوعيد: يستعمل في الشر. ينظر: تاج العروس (٩/ ٣٠٩) (وعد).

توافِقُهُ بمقابَلَتِهِ، أو إخبارِ ثقةٍ بموافقَتِها، ونحوِ ذلكَ.

وقولي: (**وَهَذِهِ**)، أي: وهذهِ الصورةُ من صُوَرِ المناولةِ ليستْ لها مزيةٌ على الإجازةِ بكتابٍ مُعَيَّنٍ[(١)]، قالَ القاضي عياضٌ: وعلى التحقيقِ فليسَ هذا بشيءٍ زائدٍ على معنى الإجازَةِ للشيءِ المُعَيَّنِ من التصانيفِ المشهورةِ والأَحاديثِ المعروفةِ المُعَيَّنَةِ، ولا فرقَ بين إجازتِهِ إيَّاهُ أَنْ يُحَدِّثَ عنه بكتابِ «الموطأ» وهوَ غائبٌ أو حاضرٌ، إذ المقصودُ تعيينُ ما أَجَازَهُ لهُ. لكنْ قديمًا وحديثًا شيوخُنُا من أَهلِ الحديث يَرَوْنَ لهذا مزيةً على الإجازةِ. قال: ولا مزيةَ له عند مشايخِنا من أَهلِ النظرِ والتحقيقِ، بخلاف الوُجُوْهِ الأُوَلِ[(٢)].

فقولي: (**عِنْدَ المُحَقِّقِينَ**) مما زِدْتُهُ على ابنِ الصَّلاحِ من كلامِ القاضي عياضٍ. وابنُ الصلاحِ إنَّمَا حَكَى هذا عن غيرِ واحدٍ من الفقهاءِ والأُصوليينَ لا عن أَهلِ التحقيقِ، كما قالَ عياضٌ، واللهُ أعلمُ.

ومن صُوَرِ المناولةِ: أنْ يُحْضِرَ الطالبُ الكتابَ للشيخِ، فيقولَ: هذا روايتُكَ فناولْنِيْهِ وأَجِزْ لي روايتَهُ فلا ينظرُ فيه الشيخُ، ولا يتحقَقُ أَنَّهُ روايتُه، ولكنِ اعتمدَ خبرَ الطالبِ، والطالبُ ثقةٌ، يُعتمَدُ على مثلِهِ، فَأجابَهُ إلى ذلكَ؛ صحتِ المناولةُ والإجازةُ[(٣)]. وإنْ لم يكنِ الطالبُ موثوقًا بخبرِهِ ومعرفتِهِ، فإنَّهُ لا تجوزُ هذهِ المناولةُ، ولا تصحُّ، ولا الإجازةُ فإنْ ناولَهُ وأَجازَهُ، ثُمَّ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ بخبرِ ثقةٍ يُعتمدُ عليه: أَنَّ ذلك كان من سماعِ الشيخِ أو مِنْ مرويَّاتِه فهل يُحكَمُ بصحةِ المناولةِ والإجازة السابقتَيْنِ ؟ لَمْ يَنُصَّ عَلَى هذهِ صريحًا ابنُ الصلاحِ، وعمومُ كلامهِ يقتضي: أَنَّ ذَلِكَ لا يصحُّ[(٤)]. وَلَمْ أرَهَ أيضًا في كلامِ غيرِهِ، إلاَّ في عمومِ كلامِ الخطيبِ الآتي. والظاهرُ الصحَّةُ؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ صحَّةُ سماعِ الشيخِ لما ناولَهُ وأجازَهُ، وزالَ ما كنَّا

---

(١) قال ابن كثير: «أما إذا كان الكتاب مشهورًا، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملَّكه أو أعاه إياه». الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١/ ٣٦٠).

(٢) الإلماع (٨٣).

(٣) انظر: النكت الوفية (٢٦٥/ ب).

(٤) قال البقاعي: «بل كلامه يقتضي الصحة فإن تعاليله تدل على الدوران مع الوثوق والتحقق فحيث حصل صحت الإجازة». النكت الوفية (٢٦٦/ أ).

نخشى من عدمِ ثقةِ المُخْبِرِ، واللهُ أعلمُ. قالَ الخطيبُ: ولو قالَ: حَدِّثْ بها في هذا الكتابِ عنِّي إنْ كانَ مِنْ حَدِيْثِي، مع براءَتي مِنَ الغَلَطِ والوَهْمِ، كانَ ذلكَ جائزًا حسنًا. انتهى. ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ: ما إذا كان مَنْ أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمدًا؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ به. فإنْ كانَ ثقةً، جازتِ الروايةُ بهذهِ المناولةِ والإجازةِ، وإن كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الإجازةِ بخبرِ مَنْ يوثَقُ به أَنَّ ذلك الذي ناولَهُ الشيخُ كانَ مِنْ مرويَّاتِهِ؛ جازتْ روايتُهُ بذلك. وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: (**يُفيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ**). وهذا النصفُ الأخيرُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ.

٥١٥. وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المُنَاوِلَهْ قِيْلَ: تَصِحُّ والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ

هذا النوعُ الثاني من نوعَيْ المناولةِ: وهو ما إذا تجرَّدَتِ المناولةُ عن الإجازة بأَنْ يُنَاولَهُ الكتابَ، ويقول: هذا مِنْ حَدِيْثِي، أو من سَمَاعَاتي، ولا يقولُ لهُ: ارْوِهِ عنِّي، ولا أَجزتُ لكَ روايتَهُ، ونحوَ ذلكَ. وقدِ اخْتُلِفَ فيها، فحكى الخطيبُ عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ: أنَّهم صَحَّحُوها وأَجازوا الروايةَ بها، وقالَ ابنُ الصلاحِ: هذهِ إجازةٌ مختلةٌ، لا تجوزُ الروايةُ بها، قالَ: وعابَها غيرُ واحدٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ على المحُدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ أَجازوها، وسَوَّغُوا الروايةَ بِهَا. وَقَالَ النوويُّ في «التقريبِ والتيسيرِ»: لا تجوزُ الروايةُ بِهَا عَلَى الصحيحِ الَّذِي قَالَهُ الفقهاءُ، وأصحابُ الأصولِ. قلتُ: ما أطلقَهُ من أَنَّهُ قالَهُ الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ معَ كونهِ مخالفًا لكلامِ ابنِ الصَّلاَحِ في حكايتهِ لذلكَ عنْ غيرِ واحدٍ، فهوَ مخالِفٌ لما قالهُ جماعةٌ من أهلِ الأصُولِ، مِنْهُمْ صاحبُ «المحصولِ»، فإنَّهُ لَمْ يشترطِ الإذنَ، بلْ ولا المناولةَ، بلْ إذا أشارَ الشيخُ إِلَى كتابٍ، وقالَ: هَذَا سَمَاعي من فلانٍ، جازَ لمنْ سمعَهُ أن يرويَهُ عنهُ، سواءٌ أَناولَهُ أم لا؟ خلافًا لبعضِ المحُدِّثِيْنَ، وسواءٌ قالَ لهُ ارْوِهِ عنِّي أَمْ لا. نعمْ..، مقتضى كلامِ السيفِ الآمِدِيِّ اشتراطُ الإذْنِ في الروايةِ، وقدْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ بعد هذا: إنَّ الروايةَ بها تترجَّحُ على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشيخِ، لما فيهِ مِنَ المناولةِ، فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذْنِ في الروايةِ[(١)(٢)].

---

(١) علوم الحديث (١٥٠)، وقد ذكره بالمعنى.

(٢) كتب ناسخ (ق) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، وفيه دليل على إتقان النسخة وجودتها.

كَيْفَ يَقُوْلُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاولَةِ وَالإِجَازَةِ ؟

٥١٦. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلاَ (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلاَ

٥١٧. إِطْلاَقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨. الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَه بَعْضُهُمُ[1] فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ

٥١٩. وَ(الْمُزْنِيْ) وَ(أبو نُعَيْم) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ

٥٢٠. تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَاوُلًا هُمَا مَعَا

٥٢١. أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي

٥٢٢. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلاَقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

اختلفوا في عبارةِ الراوي لما تحمَّلَهُ بطريقِ المناولةِ، فحُكِيَ عن جماعةٍ، منهم: أبو بكرِ ابنُ شهابٍ الزهريُّ[2]، ومالكُ بنُ أنسٍ[3]، جوازُ إطلاقِ حدثنا وأخبرنا، وهو لائقٌ بمذهبِ مَنْ يرى عرضَ المناولةِ المقرونةِ بالإجازةِ سماعًا، ممَّنْ تَقَدَّمَتْ حكايتُهُ عنهم. وحُكِيَ عن قومٍ آخرينَ: جوازُ إطلاقِ: حدَّثَنا وأخبرنا في الروايةِ بالإجازَةِ مطلقًا، قالَ القاضي عياضٌ:وحُكِيَ ذلك عن ابنِ جُرَيْجٍ، وجماعةٍ من المتقدمينَ[4]، وَحَكَى الوليدُ بنُ بكرٍ: أَنَّهُ مذهبُ مالكٍ، وأهلِ المدينةِ[5]، وذهبَ إلى جوازِهِ إمامُ الحرمينِ[6]، وخالفَهُ غيرُهُ من أهلِ الأُصُولِ[1].

---

(١) بالإشباع؛ لضرورة الوزن.

(٢) الكفاية (٤٧٠ ت، ٣٢٩ هـ).

(٣) المحدث الفاصل (٤٣٨)، والكفاية (٤٧٥ ت، ٢٣٢-٢٣٣هـ).

(٤) الإلماع (١٢٨).

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ١٧٩).

(٦) البرهان (١/ ٤١٥).

أهلِ الأُصُولِ[١]. وأَطلقَ أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ[٢]، وأبو عُبيدِ[٣] اللهِ المَرْزُبانيُّ في الإجازةِ: أخبرنا من غيرِ بيانٍ. وحَكَى الخطيبُ[٤]: أَنَّ المَرْزُبانيَّ عِيْبَ بذلكَ.

فقولي: **(والمَرْزُباني وأبو نُعَيم أَخْبَرَ)** أي: أطلقا لفظَ أخبرَ في الإجازة، والصحيحُ المختارُ الذي عليهِ عملُ الجمهورِ[٥]، واختارهُ أهلُ التَّحَرِّي، والورعِ: المنعُ من إطلاقِ حَدَّثَنا وأخبرنا، ونحوهِما في المناولةِ والإجازةِ، وَتقييدُ ذلكَ بعبارةٍ تُبيِّنُ الواقعَ في كيفيةِ التحمُّلِ، وتُشْعِرُ بهِ، فنقولُ: أخبرنا[٦] أو حَدَّثَنا فلانٌ إجازةً، أو مناولةً، أو إجازةً ومناولةً، أو إذْنًا، أو في إذنهِ، أو أذِنَ لِي، أو أطلَقَ لي روايتَهُ عنه، أو أجازني، أو أجازَ لي[٧]، أو سوَّغَ لي أنْ أرويَ عنه، أو أباحَ لي، أو ناولَني، وما أشبهَ ذلكَ مِنَ العباراتِ المُبَيِّنَةِ لكيفيةِ التحمُّلِ. وإنْ أباحَ المجيزُ للمُجَازِ إطلاقَ أخبرنا أو حَدَّثَنَا في الإجازةِ، أو المناولةِ، لم يجزْ لهُ ذلكَ، كما يفعلُهُ بعضُ المشايخِ[٨] في إجازتِهِم، فيقولونَ عَمَّنْ أجازُوا لَهُ: إنْ شاءَ قالَ: حَدَّثَنا، وإنْ شاءَ قالَ: أخبرنا.

٥٢٣. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ

٥٢٤. وَقَدْ أَتَى بِـ(خَبَّرَ) الأوزَاعِيْ فِيْهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ

---

(١) كالشيرازي، ينظر: اللمع (٢٣٤).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٦)، والنكت الوفية (٢٦٦/ أ).

(٣) في (ع و ف): «عبد»، والمرزباني: بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي. انظر: الأنساب (٥/ ١٣٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣٥٤).

(٤) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، وطبقات المدلسين (١٨).

(٥) الكفاية (٤٧٢ ت، ٣٣٠هـ)، والإلماع (١٣٢)، وإحكام الأحكام (٢/ ٩١).

(٦) في نسخة (ن): «أنبأنا».

(٧) قد استعمل ذلك الحسن بن محمد الخلال في كتابه «اشتقاق الأسماء» فقال: أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ أن عبد الله بن محمد البغوي أخبرهم، وكذا استعمل أخبرنا إجازة. أفاده البقاعي في نكته (٢٦٦/ ب).

(٨) يوجد ذلك في إجازة المغاربة. أفاده البقاعي في نكته (٢٦٧/ أ).

٥٢٥. وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ (الْخَطَّابِي) وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ
٥٢٦. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ
٥٢٧. وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيمَا شَافَهَهْ بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ
٥٢٨. وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحا (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا
٥٢٩. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ
٥٣٠. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكْ وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ
٥٣١. وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي: فَجَعَلَهْ حِيْرِيُّهُمْ[1] لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

هذهِ الألفاظُ استعملَها بعضُ أهلِ العلمِ في الروايةِ بالإجازةِ. فاستعملَ بعضُهم فيها: شَافَهَنِي فُلَانٌ، أو أخبرنا مُشَافَهَةً، إذا كانَ قدْ شَافهَهُ بالإجازةِ لفظًا. واستعملَ بعضُهُم في الإجازةِ بالكتابةِ كَتَبَ لي، أو إليَّ فلانٌ، أو أخبرنا كتابةً، أو في كتابِهِ. وهذهِ الألفاظُ وإنِ استعملَهَا طائفةٌ من المتأخِّرينَ، فلا يَسْلَمُ مَنِ استعملَها مِنَ الإيهامِ، وطَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ. أمَّا المُشَافَهَةُ فَتُوْهِمُ مُشافهتَهُ بالتَّحْدِيثِ. وأمَّا الكتابةُ فَتُوْهِمُ أَنَّهُ كَتَبَ إليهِ بذلكَ الحديثِ بعينِهِ، كما كانَ يفعلُهُ المتقدِّمُوْنَ، ومِنْهَا لَفْظُ: خَبَّرَنا، وقد ورَدَ عَنِ الأوزاعيِّ: أَنَّه خَصَّصَ الإجازةَ بقولِهِ: خَبَّرَنا -بالتشديدِ-، والقراءةَ عليهِ، بقولِهِ: أخبرنا[2].

وقولي: (**ولم يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ**) أي: إنَّ معنى خَبَّرَ وأَخْبَرَ واحدٌ من حيثُ اللغةُ، ومن حيثُ الاصطلاحُ المتعارفُ بين أهلِ الحديثِ. ومنها لفظُ: «أن» فيقولُ في الروايةِ بالسماعِ عن الإجازةِ: أخبرنا فلانٌ أنَّ فلانًا حَدَّثَهُ، أو أخبرهُ. وحُكِيَ عن الْخَطَّابِيِّ[3]: أَنَّهُ اختارَهُ، أو حَكَاهُ. وهوَ بعيدٌ مِنَ الإشعارِ بالإجازةِ. وحَكَاهُ القاضي عياضٌ[4] عن اختيارِ أبي حاتمٍ

(١) عنى المصنف بذلك: أبا عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري. انظر: تعليقنا على موضعه من الشرح.
(٢) المحدث الفاصل (٤٣٢)، والكفاية (٤٣٤ ت، ٣٠٢هـ)، والإلماع (١٢٧).
(٣) حكاه القاضي عياض في الإلماع (١٢٩)، وانظر: النكت الوفية (٢٦٧/ أ).
(٤) الإلماع (١٢٨).

الرازيِّ، قالَ:وأَنكرَ هذا بعضُهُم، وحقُّهُ أَنْ يُنْكِرَ، فلا معنى لهُ يُتَفَهَّمُ منهُ المرادُ، ولا اعْتِيدَ هذا الوضْعُ في المسألةِ لغةً ولا عرفًا ولا اصطلاحًا. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو فيما إذا سمعَ منهُ الإسنادَ فحسبُ، وأجازَ لهُ ما رواهُ قريبٌ؛ فإنَّ فِيْهَا إشعارًا بوجودِ أصلِ الإخبارِ، وإنْ أَجْمَلَ الْمُخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يذكرْهُ تفصيلًا[١]. ومنها: أَنْبَأَنَا، وَهِيَ عِنْدَ المتقدمين بمنْزِلةِ: أَخْبَرَنَا. وحَكَى الْقَاضِي عياضٌ[٢] عن شعبةَ: أَنَّهُ قَالَ في الإجازةِ مرةً: أَنْبَأَنَا، قَالَ: ورُوِي عَنْهُ أيضًا: أَخْبَرَنَا. قلتُ: وكلاهما بعيدٌ عَنْ شُعْبَةَ فإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لا يرى الإجَازَةَ كَمَا تقدَّمَ نَقْلُهُ عنهُ. واصطلحَ قومٌ من المتأَخِّرينَ عَلَى إطلاقِها في الإجازةِ، واختارَهُ صاحبُ «الوِجَازَةِ»[٣]، وَهُوَ الوليدُ بنُ بكرٍ[٤]، وَقَالَ الحاكمُ: الَّذِي أَخْتَارُهُ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ مشايخي، وأَئِمَّةَ عَصْرِي، أَنْ يقولَ فِيْمَا عُرِضَ عَلَى المحدِّثِ فأَجازَ لهُ روايتَهُ شفاهًا: أنبأني فلانٌ[٥]. وكانَ البيهقيُّ يقولُ في الإجازةِ: أَنْبَأَنَا إجازةً. وفي هَذَا التصريحُ بالإجازةِ معَ رعايةِ اصطلاحِ المتأَخِّرينَ. ومنها لفظُ «عَنْ»، وكثيرًا ما يأتي بِهَا المتأَخِّرُون[٦] في موضعِ الإجازةِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وذلكَ قريبٌ فِيْمَا إذا كانَ قدْ سمعَ منهُ بإجازتِهِ من شيخِهِ إنْ لَمْ يكنْ سماعًا فإِنَّهُ شاكٌّ. (**وحرفُ «عَنْ»**):مشتركٌ بين السماعِ والإجازةِ صادقٌ عليهما[٧].

---

(١) علوم الحديث (١٥٢)، وفيه اختصار.

(٢) الإلماع (١٢٨).

(٣) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢٦٧/ ب) باسم «الوجازة في تجويز الإجازة»، وكذا في تدريب الراوي (٢/ ٣٠)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٧٠). وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (١٥٢) باسم: «الوجازة في الإجازة»، ثم ذكره في مكان آخر (١٥٥) كما ذكره من سبق.

(٤) معرفة علوم الحديث (٢٦٠)، والوليد بن بكر هو أبو العباس الغمري. انظر: الأنساب (٤/ ٢٨٢)، والسير (١٧/ ٦٥).

(٥) معرفة علوم الحديث (٢٦٠).

(٦) علوم الحديث (١٥٢).

(٧) علوم الحديث (١٥٣).

قولي: (فَمُشْتَرَكٌ)، دخلتِ الفاءُ في الخبرِ على رأيِ الكسائيِّ[١]. ومنها: قالَ لي فلانٌ، وكثيرًا ما يُعبِّرُ بها البخاريُّ، فقالَ أبو عمرٍو محمدُ بنُ أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ حَمْدَانَ الحِيْرِيُّ[٢]: كُلُّ مَا قالَ البخاريُّ: قالَ لي فلانٌ، فهو عَرْضٌ ومناولةٌ[٣]. وقد تقدَّمَ أَنَّها محمولةٌ على السَّماعِ، وأَنَّها كـ(أخبرنا) وأَنَّهم كثيرًا ما يستعملونها في المُذاكرةِ، وأنَّ بعضَهم جعلَها مِنْ أَقسامِ التعليقِ، وأَنَّ ابنَ مَنْدَه جعلَها إجازَةً[٤].

---

(١) يشترط لجواز دخول الفاء على الخبر أن يكون المبتدأ متضمنًا معنى الشرط، وذلك في حالتين:
الأولى: أن يكون المبتدأ اسمًا موصولًا.
الثانية: أن يكون المبتدأ نكرة عامة موصوفة.
وفي كلا الحالتين لا بد أن تكون صلة الخبر أو صفته ظرفًا أو جارًا ومجرورًا أو جملةً فعلية غير شرطية. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فإن لم يكن كذلك امتنع دخول الفاء على الخبر عند الجمهور نحو «زيد منطلق»، وأجاز أبو الحسن الأخفش دخول الفاء في هذه الحالة أيضًا على اعتبار أن الفاء زائدة، وهذا عين ما نسبه المصنف «العراقي» وهما إلى الكسائي. ينظر: المقرب (ص٩٣)، وشرح المفصل (١/ ٩٩-١٠٠)، وشرح الرضي على الكفاية (١/ ١٠١)، ومغني اللبيب (١/ ١٦)، والفوائد الضيائية (١/ ٢٨٩-٢٩١)، وشرح الأشموني (١/ ٢٢٥)، وفتح المغيث (٢/ ١٢٠)، وفتح الباقي (٢/ ١٠٢)، وانظر: شرح السيوطي (٢٩٢-٢٩٣).

(٢) هذا وهم من الحافظ العراقي -رحمه الله- تابع فيه ابن الصلاح فقائل هذا هو أبو جعفر أحمد بن حمدان لا ولده أبو عمرو، ومن رواه فإنما رواه من طريق ولده، فلعله أراد أن يكتب «عن أبيه» فسقطت فنشأ الوهم، وقد نسب القول على الصحة السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٢٠)، والقاضي زكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢/ ١٠٣) وينظر: شرح السيوطي (ص٢٩٣)، والحيري: بكسر الحاء وسكون الياء نسبة إلى الحيرة. انظر: الأنساب (٨/ ٣٤٤)، وتاج العروس (١١/ ٢١) (حير).

(٣) هذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٦٠١)، فقال: «فيه نظر؛ فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: «حدثنا»، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب». وانظر: الفتح (٢/ ١٨٨)، و(٩/ ٤٣٣)، و(١٠/ ١١).

(٤) كتب ناسخ (ق) بلاغًا مفاده: بلوغ المقابلة، وفيه دليل على جودة النسخة وإتقانها.

الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

٥٣٢. ثُـــمَّ الْكِتَابَـــةُ بِخَـــطِّ الـــشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِـــهِ عَنْـــهُ لِغَائِـــبٍ وَلَـــوْ
٥٣٣. لِحَـــاضِرٍ فَـــإِنْ أَجَـــازَ مَعَهَـــا أَشْـــبَهَ مَـــا نَـــاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَـــا
٥٣٤. صَـــحَّ عَـــلى الـــصَّحِيْحِ وَالْمَـــشْهُوْرِ قَـــالَ بِـــهِ (أَيُّـــوْبُ) مَـــعْ[1] (مَنْـــصُورِ)
٥٣٥. وَاللَّيْـــثُ وَالـــسَّمْعَانِ[2] قَـــدْ أَجَـــازَهْ وَعَـــدَّهُ أَقْـــوَى مِـــنَ الإِجَـــازَهْ
٥٣٦. وَبَعْـــضُهُمْ صِـــحَّةَ ذَاكَ مَنَعَـــا وَصَـــاحِبُ الْحَـــاوِيْ بِـــهِ قَـــدْ قَطَعَـــا

القسمُ الخامسُ من أقسامِ تحمُّلِ الحديثِ: المكاتبةُ، وهيَ: أَنْ يكتُبَ الشيخُ شيئًا من حديثِهِ بخطِّهِ، أو يأْمرَ غيرَهُ فيكتُبَ عنهُ بإذْنِهِ، سواءٌ كتَبَهُ أو كَتَبَ عنهُ إلى غائبٍ عنهُ أو حاضرٍ عندَهُ، وهيَ أيضًا تنقسمُ إلى نوعينِ:

أحدُهما: الكتابةُ المقترنةُ بالإجازةِ بأَنْ يكتُبَ إليه ويقولَ: أَجزتُ لكَ ما كتبتُهُ لكَ، ونحوِ ذلكَ. وهيَ شبيهةٌ بالمناولةِ المَقْرُونةِ[3] بالإجازةِ في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ.

والنوعُ الثاني: الكتابةُ المجرَّدَةُ عنِ الإجازةِ. وإليها أَشرتُ بقولي: **(أو جَرَّدَهَا)** أي: مِنَ الإجازةِ فإنَّها صَحِيْحَةٌ تجوزُ الروايةُ بها على الصحيحِ المشهورِ بينَ أهلِ الحديثِ، وهوَ عندَهم معدودٌ في المُسْنَدِ الموصولِ، وهو قولُ كثيرٍ من المتقدِّمينَ والمتأَخِّرِيْنَ، منهم: أيوبُ السِّخْتِيَانيُّ، ومَنصورٌ[4]، والليثُ بنُ سعدٍ[5]، وغيرُ واحدٍ من الشَّافِعِيِّيْنَ، منهم: أبو المظفَّرِ السَّمْعَانيُّ،

---

(١) بتسكين العين؛ ليستقيم الوزن، وهي لغة في (مع).

(٢) كذا في (ب) و(ج)، وفي (أ) والنفائس وفتح المغيث: «السمعاني» بإثبات الياء «ياء النسب»، ولا يصح الوزن بإثباتها، فيجب أن تكتب «السمعان» دون الياء؛ لضرورة الوزن.

(٣) قال البقاعي: «بل هي أقوى من هذه المناولة فإنها تزيد عليها بأن المكتوب ما كتب إلا لأجل المكتوب إليه، وفي ذلك زيادة اعتناء به في تسليطه على روايته والانتفاع به». النكت الوفية (٢٦٧/ ب).

(٤) وقولها في الكفاية (٤٨١ ت، ٣٣٧هـ)، و(٤٩٠ت، ٣٤٣-٣٤٤هـ)، والإلماع (٨٥).

(٥) انظر قوله مسندًا في: الكفاية (٤٩٠-٤٩١ ت، ٣٤٤هـ).

السَّمْعَانيُّ، وجعلَها أَقوى من الإجازةِ[١]. وإليهِ[٢] صارَ جماعةٌ من الأُصوليينَ منهم: صاحبُ «المحصولِ». وفي الصحيحِ أحاديثُ من هذا النوعِ، منها عندَ مسلمٍ[٣]: حديثُ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قالَ: كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمي نافعٍ، أَنْ أَخْبَرَني بشيءٍ سمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ. قالَ: فكتبَ إليَّ: سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ يومَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، فذكرَ الحديثَ. وقالَ البخاريُّ في كتابِ الأَيْمانِ والنُّذُورِ: كَتَبَ إِليَّ محمَّدُ بنُ بشَّارٍ[٤]. ومنعَ صحَّةَ ذلكَ قومٌ آخرونَ، وبهِ قَطَعَ الماوَرِديُّ في «الحاوي»[٥]. وقالَ السيفُ الآمديُّ: لا يرويهِ إلا بتسليطٍ مِنَ الشَّيْخِ، كقولِهِ: فارْوِهِ عَنِّي. أو أجزْتُ لكَ روايتَهُ. وذهبَ ابنُ القَطَّانِ إلى انقطاعِ الروايةِ بالكتابةِ، قالَهُ عَقبَ حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ المذكورِ[٦]، وَرَدَّ ذلكَ عليهِ أبو عبدِ الله ابنُ المَوَّاقِ[٧].

٥٣٧. وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمُكْتُوْبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ

٥٣٨. قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

٥٣٩. فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُوْرٍ اسْتَجَازَا ... (أَخْبَرَنَا)، (حَدَّثَنَا) جَوَازَا

٥٤٠. وَصَحَّحُوْا التَّقْيِيْدَ بِالْكِتَابَهْ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَهْ

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٣٣٠).

(٢) أي: إلى أنها أقوى من الإجازة.

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٤) (١٨٢٢). وكذلك أخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٧، ٨٩)، وأبو داود (٤٢٨٠)، وانظر: النكت الوفية (٢٦٨/ أ).

(٤) الجامع الصحيح (٨/ ١٧٠) حديث (٦٦٧٣)، وانظر: تعليق البقاعي في النكت الوفية (٢٦٨/ ب).

(٥) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٥٤)، وانظر: أدب القاضي (١/ ٣٨٩) له.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٣٨) عقيب (٥٣٩) وكلامه مردود، فالحديث وصله مسلم من طرق في صحيحه (٦/ ٤) حديث (١٨٢٢) ثم ذكر هذه الرواية على سبيل المتابعة، وما حكم به ابن القطان لا وجه له إلا على رأيه القائل بعدم اعتبار المتابعات والشواهد وأن كل حديث مستقل بنفسه.

(٧) في نسخة (ن) النص هكذا: «أبو بكر عبد الله بن المواق»، وقال البقاعي: «قوله: أبو عبد الله بن المواق، وفي نسخة (ص) أبو بكر وهو والد أبي عبد الله، فالله أعلم أيهما المراد». النكت الوفية (٢٦٩/ أ).

يُكتفى في الروايةِ بالكتابةِ أن يَعْرِفَ المكتوبُ لهُ خطَّ الكاتبِ، وإنْ لم تَقُمْ البَيِّنَةُ عليهِ[١]، ومنهُم[٢] مَنْ قالَ: الخطُّ يُشْبِهُ الخطَّ، فلا يجوزُ الاعتمادُ على ذلك، قال ابنُ الصلاحِ: وهذا غيرُ مرضي؛ لأنَّ ذلك نادرٌ، والظاهرُ أَنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشْتَبِهُ بغيرِهِ، ولا يَقَعُ فيه إِلْبَاسٌ. واختلفوا في اللَّفْظِ الذي يُؤدي به مَنْ تحملَ بالكتابةِ. فذهبَ غيرُ واحدٍ، منهم: الليثُ بنُ سعدٍ[٣]، ومنصورٌ[٤]، إلى جوازِ إطلاقِ: حَدَّثَنا وأخبرنا، والمختارُ الصحيحُ اللائقُ بمذاهبِ أهلِ التحري والنَّزَاهةِ، أنْ يُقَيَّدَ ذلكَ بالكتابةِ، فيقول: حدَّثَنا أو أخبرنا كتابةً، أو مُكاتبةً، أو كَتَبَ إليَّ، ونحو ذلك. وقالَ الحاكمُ: الذي أَخْتَارُهُ وعهدْتُ عليهِ أَكثرَ مشايخي وأَئِمَّةِ عَصْرِي أَنْ يقولَ فيما كَتَبَ إليهِ المحدِّثُ من مدينةٍ، ولم يُشَافِهْهُ بالإجازَةِ: كَتَبَ إليَّ فلانٌ[٥].

السَّادِسُ: إعْلامُ الشَّيْخِ

٥٤١. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيْهِ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا

٥٤٢. بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) وَذَا المُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ[٦] (كَابْنِ جُرَيْجٍ) صَارُوْا

٥٤٣. إلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ

٥٤٤. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ

٥٤٥. وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ ... لَكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٢٦٩/ أ): «أي: بشهادة اثنين أنهما رأياه يكتب ذلك فتكون شهادة على الفعل لا بالتخمين، بأن هذا يشبه خطه، فهو هو؛ لأنه يبعد كل البعد أن يوجد خط غير خطه يحاكيه محاكاة يبعد معها التمييز».

(٢) كالإمام الغزالي، ينظر: المستصفى (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر: المحدث الفاصل (٤٤٠)، والكفاية (٤٨٩-٤٩٠ ت، ٣٤٣-٣٤٤هـ).

(٤) ينظر: المحدث الفاصل (٤٣٩)، والكفاية (٤٩٠-٤٩١ ت، ٣٤٤هـ)، والإلماع (٨٥).

(٥) كتب ناسخ (ق) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة.

(٦) انظر: النكت الوفية (٢٦٩/ أ).

القسمُ السادسُ من أقسامِ أَخْذِ الحديثِ وتحمُّلِهِ: إعلامُ الشَّيخِ للطالبِ أَنَّ هذا الحديثَ، أو الكتابَ سماعُهُ من فلانٍ، أو روايتُهُ؛ من غيرِ أَنْ يأذنَ لهُ في روايتِهِ عنهُ، وقدِ اختُلِفَ في جوازِ روايتِهِ لهُ بمجردِ ذلكَ: فذهبَ غيرُ واحدٍ من المحدِّثينَ وغيرِهِم، إلى المنعِ من ذلكَ، وبهِ قَطَعَ أبو حامدٍ الطوسيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّيْنَ[١]، ولم يذكرْ غيرَ ذلكَ، فيما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عنهُ. والظاهرُ أَنَّهُ أرادَ بأبي حامدٍ هذا الغزاليَّ، فإنَّهُ كذلكَ في «المستصفى»، فقالَ: أمَّا إذا اقتصرَ على قولِهِ: هذا مسمُوعي مِنْ فلانٍ، فلا تجوزُ الروايةُ عنهُ؛ لأَنَّهُ لم يأذنْ في الروايةِ، فلعلَّهُ لا يُجَوِّزُ الروايةَ لخللٍ يعرفُهُ فيهِ، وإنْ سَمِعَهُ. انتهى كلامُه[٢]. وفي الشَّافِعِيِّيْنَ غيرُ واحدٍ يُعْرَفُ بأبي حامدٍ الطّوسيِّ لكنْ لم يَذْكُرْ لهُ مصنفاتٍ ذَكَرَ فيها هذهِ المسألةَ. ومَا قالَهُ أبو حامدٍ مِنَ المنعِ، هو المختارُ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ، وقد تقدَّمَ أنَّ مقتضى كلامِ السيفِ الآمديِّ اشتراطُ الإذنِ فيهِ. وذهبَ كثيرونَ، منهم: ابنُ جريجٍ[٣]، وعبيدُ اللهِ العُمَريُّ، وأصحابُهُ المدنيُّونَ، وطوائفُ من المحدِّثينَ، والفقهاءِ والأصوليِّيْنَ والظَّاهِرِيِّيْنَ، إلى الجوازِ. واختارَهُ ونَصَرَهُ الوليدُ بنُ بكرٍ الغَمْريُّ[٤] -بفتحِ الغينِ المعجمةِ- في كتابِ «الوِجَازةِ» له[٥]. وبه قطعَ أبو نَصْرٍ ابنُ الصَّبَّاغِ[٦] صاحبُ «الشاملِ»، وحَكَاهُ القاضي عياضٌ[٧] عن الكثيرِ. واختارَهُ أبو محمدِ بنُ خَلاَّدٍ

---

(١) وإليه ذهب ابن حزم والماوردي وابن القطان والبيضاوي وابن السبكي والآمدي. ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٩١)، والإبهاج (٢/ ٣٣٤)، ونهاية السول (٣/ ١٩٦)، ومحاسن الاصطلاح (٢٩٠).

(٢) انظر: ما قاله ابن الصلاح عقبه في علوم الحديث (١٥٦).

(٣) الإلماع (١١٥).

(٤) جاءت في حاشية نسخة (ص) تعليقة لأحدهم نصها: «مشهور بالغمري الأندلسي السرقسطي الحافظ الرحال، حدث عنه أبو ذر الهروي، قال الذهبي في المشتبه: وبلغنا أنه عمري فلما دخل إلى مصر وغيرها في أيام ظهور الرفض خاف من انتسابه إلى عمر فبقي ينقطها، وقال: إذا رجعت إلى الوطن جعلت الضمة نقطة -كذا في الحاشية، وفي تبصير المنتبه (٣/ ١٠٢٥): «النقطة ضمة» انتهى، وذكر أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى الغمر بطن من بني غافق»، وانظر: الأنساب (٤/ ٢٨٢)، والسير (١٧/ ٦٥).

(٥) نقله عنه القاضي عياض في الإلماع (١٠٨).

(٦) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٥٥).

(٧) الإلماع (١٠٨).

الرامَهُرْمُزِيُّ[١]، وهوَ مذهبُ عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ -وهو الذي ذكرهُ صاحبُ «المحصولِ» وأتباعه، بل زادَ بعضُهم على هذا، وهو القاضي أبو محمَّدِ بنُ خَلاَّدٍ الرامَهُرْمُزِيُّ[٢]، فقالَ: حَتَّى لو قالَ لهُ: هذهِ روايتي، ولكنْ لا تروِها عنِّي، ولا أُجيزُهُ لكَ، لم يضرَّهُ ذلكَ. قالَ القاضي عياضٌ: ومَا قالَهُ صحيحٌ لا يقتضي النظرُ سواهُ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ أنْ لا يُحَدِّثَ بما حَدَّثَهُ لا لعلةٍ ولا ريبةٍ في الحديثِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حدَّثَهُ[٣]، فهو شيءٌ لا يُرْجَعُ فيهِ، وردَّهُ ابنُ الصلاحِ بأنْ قالَ: إنَّمَا هذا كالشاهدِ إذا ذَكَرَ في غيرِ مجلسِ الحُكْمِ شهادتَهُ بشيءٍ، فليس لمنْ سمعَهُ أنْ يَشْهَدَ على شهادتهِ، إذا لم يَأذَنْ له ولم يُشْهِدْهُ على شهادتِهِ، قال: وذلك مما تساوَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ؛ لأَنَّ المعنى يجمعُ[٤] بينهما فيهِ، وإنِ افترقتا في غيرِهِ[٥].

وقالَ القاضي عياضٌ: قياسُ مَنْ قاسَ الإذنَ في الحديثِ في هذا الوجهِ وعدمِهِ على الإذنِ في الشهادةِ وعدمِهِ غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّ الشهادةَ على الشهادةِ لا تصحُّ إلاَّ مَعَ الإشْهادِ والإذنِ في كلِّ حالٍ، إلاَّ إذا سَمِعَ أَداءَها عندَ الحاكمِ، ففيهِ اختلافٌ، والحديثُ عن السماعِ والقراءةِ لا يُحتاجُ فيهِ إلى إذْنٍ باتِّفَاقٍ، فهذا يَكْسِرُ عليهم حُجَّتَهُم بالشهادةِ في مسألتِنا هنا، ولا فرقَ. وأيضًا فالشهادةُ مُفْترقةٌ مِنَ الروايةِ في أكثرِ الوُجُوْهِ. ثم عدَّدَ أشياءَ ممَّا يفترقانِ فيهِ.

وقولي: (**ورُدَّ**) أي: القولُ بالجوازِ، كمسألةِ استرعاءِ الشاهدِ لِمَنْ يُحَمِّلُهُ شهادتَهُ فلا يكفي إعلامَهُ، بل لابدَّ لهُ أَنْ يأذنَ لهُ أنْ يشهدَ على شهادتهِ، إلاَّ إذا سَمِعَهُ يؤدي عندَ الحاكمِ، كما تقدَّمَ، فهو نظيرُ ما إذا سمعَهُ يُحدِّثُ بالحديثِ فحينئذٍ لا يحتاجُ إلى إذْنِهِ في أن يَرْوِيَهُ عنهُ، ولا يضرُّهُ مَنْعُهُ إذا مَنَعَهُ، وهذا كُلُّه في الروايةِ بإعلامِ الشيخِ. أَمَّا العملُ بما أخبرَهُ الشيخُ أَنَّهُ سماعُهُ فإنَّهُ يجبُ عليهِ إذا صحَّ إسنادُهُ، كما جزمَ به ابنُ الصلاحِ، وحكاهُ القاضي عياضٌ عن مُحَقِّقِي

---

(١) المحدث الفاصل (٤٥١)، وينظر: الإلماع (١٠٨).

(٢) المحدث الفاصل (٤٥١-٤٥٢)، والكفاية (٤٩٩ ت، ٣٤٨هـ)، والإلماع (١١٠).

(٣) انظر: النكت الوفية (٢٧٠/ أ).

(٤) في نسخة (ن و س): «يجتمع»، وفي مطبوعتي (ف و ع): «تجمع»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق لما جاء في علوم الحديث. وانظر: النكت الوفية (٢٧٠/ أ).

(٥) علوم الحديث (١٥٦) بتصرف.

أصحابِ الأُصولِ: أَنَّهُم لا يختلفونَ في وجوبِ العملِ بهِ[١].

السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بالكِتَابِ

٥٤٦. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧. يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ... وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

القسمُ السابعُ من أقسامِ الأَخْذِ والتَّحَمُّلِ: الوصيةُ بالكُتُبِ، بأَنْ يُوصِيَ الراوي بكتابٍ يرويهِ عندَ مَوتِهِ، أو سَفَرِهِ لشخصٍ، فهل له أَنْ يروِيَهُ عنهُ بتلكَ الوصيَّةِ؟ فرَوَى الرامَهُرْمُزِيُّ[٢] من روايةِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ قالَ: قلتُ لمحمدِ بنِ سيرينَ: إنَّ فلانًا أَوْصَى لي بكتبِهِ، أَفأُحَدِّثُ بِهَا عنهُ ؟ قالَ: نَعَمْ.. ثمَّ قالَ لي بعدَ ذلكَ: لا آمُرُكَ ولا أنهاكَ. قالَ حمَّادٌ: وكانَ أبو قِلابةَ قالَ: ادفعوا كُتُبي إلى أيوبَ إنْ كانَ حَيًّا، وإلاّ فاحرقُوهَا[٣]. وعلَّلَهُ القاضي عياضٌ: بأَنَّ في دَفْعِهَا لهُ نَوعًا من الإذْنِ وشَبَهًا من العَرْضِ والمناولةِ. قالَ: وهو قريبٌ من الضَّرْبِ الذي قبلَهُ. قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: «هذا بعيدٌ جدًّا وهو إمَّا زَلَّةُ عالِمٍ، أو مُتأَوَّلٌ على أَنَّهُ أرادَ الروايةَ على سبيلِ الوِجَادةِ. قالَ: وإنَّهُ لا يصحُّ تشبيهُهُ بقسمِ الإعلامِ وقسمِ المناولةِ»[٤].

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

٥٤٨. ثُمَّ الوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ ... وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ

٥٤٩. تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ ... بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ

٥٥٠. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ ... فَقُلْ: بِخَطِّهِ وَجَدْتُ، وَاحْتَرِزْ

٥٥١. إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: وَجَدْتُ ... عَنْهُ، أَوْ اذْكُرْ (قِيْلَ) أَوْ (ظَنَنْتُ)

---

(١) كتب ناسخ (ق) بلاغًا، مفاده بلوغ المقابلة.

(٢) المحدث الفاصل (٤٥٩-٤٦٠)، وينظر: الكفاية (٥٠٣-٥٠٤ ت، ٣٥٢هـ)، والإلماع (١١٥-١١٦).

(٣) انظر: النكت الوفية (٢٧٠/ ب).

(٤) قلنا: رده ابن أبي الدم، فقال: «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فإذا عمل بالوجادة فالوصية أولى». ينظر: فتح المغيث (٢/ ١٣٣)، وتدريب الراوي (٢/ ٦٠).

القسمُ الثامنُ[(١)] من أقسامِ أَخْذِ الحديثِ وَنقْلِهِ: الوِجَادَةُ -بكسر الواو- وهي مصدرٌ مُوَلَّدٌ لِـ(وَجَدَ - يَجِدُ). قالَ المُعَافَى بنُ زكريا النَّهْرَوَانيُّ[(٢)]: إنَّ المولَّدِينَ فَرَّعُوا قولَهم: وِجَادَةً فيما أُخِذَ مِنَ العِلْمِ مِنْ صَحِيْفَةٍ من غيرِ سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مُنَاوَلةٍ، من تفريقِ العَرَبِ بين مصادرِ (وَجَدَ)، للتمييزِ بينَ المعاني المختلفةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: يعني قولَهم: وَجَدَ ضالَّتَهُ وِجْدَانًا، ومطلوبَهُ وُجُودًا، وفي الغَضَبِ: مَوْجِدَةً، وفي الغِنى: وُجْدًا[(٣)]، وفي الحُبِّ: وَجْدًا[(٤)] قلتُ: وَلِـ(وَجَدَ) مصدرانِ آخرانِ[(٥)]، لم يذكرْهُما وهما: جِدَةٌ في الغَضَبِ وفي الغنى، وإِجْدَانٌ -بكسرِ الهمزةِ- حَكاهما ابنُ الأعرابيِّ[(٦)]، قالَ ابنُ سِيْدَه: وهذا على بَدَلِ الهمزةِ من الواوِ، وليسَ معنى من المعاني التي ذكرَها مقتصرًا على مصدرٍ واحدٍ إلاّ في الحُبِّ؛ فإنَّ مصدَرَهُ: وَجْدٌ -بالفتح- لا غيرُ كما قالَ ابنُ سِيْدَه. وكذلكَ هو مصدرُ: وَجَدَ بمعنى حَزِنَ قالَهُ الجوهريُّ وغيرُهُ. وأمَّا في المَطْلُوبِ[(٧)] فلهُ مصدرانِ: وُجُوْدٌ، ووِجْدانٌ. حَكَاهما صاحبُ «المشارقِ». وأمَّا في الضَّالةِ فلهُ: إِجْدَانٌ أيضًا، كَما تقدَّمَ. وأمَّا بمعنى الغَضَبِ، فله مصادرُ: مَوْجِدَةٌ وجِدَةٌ ووَجْدٌ -بالفتح- ووِجْدَانٌ، حَكَاها ابنُ سِيْدَه. وأمَّا بمعنى الغِنَى، فلَهُ أيضًا مصادرُ أربعةٌ: وُجْدٌ -مثلَّثُ الواوِ- وَجِدَةٌ، حَكَاها الجوهريُّ وابنُ سِيْدَه. وقُرِئَ بالثلاثةِ في قولهِ تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

---

(١) كتب ناسخ: بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، وهذا يدل على مقابلة النسخة على الأصل المستنسخ منه، فيعلم ضبطها وإتقانها -إن شاء الله-.

(٢) علوم الحديث (١٥٧).

(٣) كذا ضبطه السيوطي في شرحه (٢٩٨-٢٩٩)، وقال: «وفي الغنى وجدا -بضم أوله-».

قلنا: ويجوز ضبطه بالفتح والكسر، ينظر: الصحاح (٢/ ٥٤٧)، ومقاييس اللغة (٦/ ٨٦)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٠)، ولسان العرب (٣/ ٤٤٥) (وجد).

(٤) علوم الحديث (١٥٧).

(٥) انظر: التقييد والإيضاح (٢٠٠)، والنكت الوفية (٢٧١/ ب)، ولا بد من الإشارة إلى أن الصنعاني ذكر في توضيح الأفكار (٢/ ٣٤٧) أن: «إجدانًا» بضم الهمزة، وهذا خلاف ما نصت عليه المعجمات أنه -بكسرها- كما ذكر الحافظ العراقي، وكذا فعل في «وجدانًا»، والله أعلم. وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٣٤١).

(٦) نقله عنه صاحب اللسان (٣/ ٤٤٥)، وتاج العروس (٩/ ٢٥٣) «وجد».

(٧) في نسخة (ص): «المطلق».

حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(١)] [الطلاق: ٦].

وقولي: (وذَاكَ) أي: والوِجادةُ أن تجدَ بخطِّ مَنْ عاصرْتَهُ - لقيتَهُ أوْ لم تلْقَهُ - أو لم تُعاصِرْهُ، بلْ كانَ قبلَكَ؛ أحاديثَ يرويها، أو غيرَ ذلكَ ممَّا لم تسمَعْهُ منهُ، ولم يُجِزْهُ لكَ، فلكَ أنْ تقولَ: وجدْتُ بخطِّ فلانٍ، أخبرنا فلانٌ، وتسوقَ الإسنادَ والمتنَ. أو ما وجدْتَهُ بخطِّهِ، أو نحو ذلكَ[(٢)]. هذا إذا وَثِقَ بأَنَّهُ خطُّهُ، فإنْ لم يَثِقْ بأَنَّهُ خطُّهُ فليحترِزْ عن جَزْمِ العبارةِ بقولِهِ: بلغني عَنْ فلانٍ، أو وجدْتُ عنهُ، أو وجدْتُ بخطٍّ قِيْلَ: إنَّهُ خطُّ فلانٍ، أو قالَ لي فلانٌ: إنَّهُ خطُّ فلانٍ، أو ظننْتُ: أنَّهُ خطُّ فلانٍ، أو ذَكَرَ كُنَاتُهُ: أنَّهُ فلانُ بنُ فلانٍ، ونحوِ ذلكَ مِنَ العباراتِ المُفْصِحَةِ بالمُستَنَدِ في كونهِ خطَّهِ. قلتُ: هكذا مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ الوِجادةَ بما إذا لَمْ يكنْ لَهُ إجازةٌ ممَّنْ وَجَدَ ذلكَ بخطِّهِ. وقدِ استعملَ غيرُ واحدٍ من أهلِ الحديثِ الوِجادةَ معَ الإجازةِ، وهو واضحٌ كقولِهِ: وجدْتُ بخطِّ فلانٍ وأَجَازَهُ لي، وكذلكَ لم يذكرْهُ القاضي عياضٌ في «الإلماعِ» في مثالِ الوِجَادةِ، وإنَّما أرادَ الشيخُ أَنْ يَتكَلَّمَ على الوِجَادةِ الخاليةِ عن الإجازةِ، هلْ هيَ مُسْتَنَدٌ صحيحٌ في الروايةِ، أو العملِ ؟ واللهُ اعلمُ.

٥٥٢. وَكُلُّـــــهُ مُنْقَطِـــــعٌ، وَالأَوَّلُ قَـدْ شِـيْبَ وَصْـلًا مَـا، وَقَـدْ تَـسَهَّلُوْا

٥٥٣. فِيْـهِ (بِعَـنْ)، قَـالَ: وَهَـذَا دُلْـسَهْ تَقْـــبُحُ إِنْ أَوْهَـــمَ أَنَّ نَفْـــسَهْ

٥٥٤. حَدَّثَـــهُ بِـــهِ، وَبَعْـــضٌ أَدَّى (حَـــدَّثَنَا)، (أَخْبَرَنَـــا) وَرُدَّا

٥٥٥. وَقِيْـــلَ: فِي الْعَمَـــلِ إِنَّ الْمُعْظَـــمَا لَمْ يَـــرَهُ، وَبِـــالْوُجُوْبِ جَزَمَـــا

٥٥٦. بَعْـضُ الْمُحَقِّقِـيْنَ وَهْـوَ الأَصْـوَبُ وَ(لِابْـنِ إِدْرِيْـسَ) الْـجَوَازَ نَـسَبُوْا

أي: وكُلُّ ما ذُكِرَ منَ الرّوايةِ بالوِجادةِ منقطعٌ[(٣)]، سواءٌ وَثِقَ بأَنَّهُ خَطُّ مَنْ وَجَدَهُ عنهُ، أَم

---

(١) انظر: معجم القراءات القرآنية (٧/ ١٦٨).

(٢) انظر: النكت الوفية (٢٧٢/ أ).

(٣) قال ابن كثير: «الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب». اختصار علوم الحديث (١٢٨).

لا. ولكنَّ الأوَّلَ وهو إذا ما وثِقَ بأنَّهُ خطُّهُ أَخَذَ شوبًا من الاتصالِ بقولهِ: وجدْتُ بخطِّ فلانٍ، وقد تَسَهَّلَ مَنْ أَتى بلفظةِ: «عَنْ فلانٍ» في موضعِ الوِجادةِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وذلكَ تَدْلِيْسٌ قبيحٌ، إذا كانَ بحيثُ يُوهِمُ سماعَهُ منه على ما سبقَ في نوعِ التدليسِ.

فقولي: (**أَنَّ نَفْسَهْ**) أي: نَفْسَ مَنْ وَجَدَ ذلكَ بخطِّهِ حدَّثَهُ بِهِ. وجازَفَ بعضُهُمْ فأطْلَقَ في الوِجادةِ: حَدَّثَنَا وأخبرنا[(١)]، وانتُقِدَ ذلكَ على فاعِلِه، قالَ القاضي عياضٌ: لا أعْلَمُ مَنْ يُقْتَدَى بهِ أجازَ النقلَ فيهِ بـ: حَدَّثَنَا، وأخبرنا، ولا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ المُسْنَدِ. انتهى.

هذا الحكمُ في الروايةِ بالوِجادةِ، وأَمّا العملُ بها، فقالَ القاضي عياضٌ: اختلفَ أَئمةُ الحديثِ والفِقْهِ والأُصولِ فيهِ، مع اتفاقِهِم على مَنْعِ النَّقْلِ، والروايةِ بِهِ، فمعظَمُ المحدِّثينَ والفقهاءِ من المالكيةِ وغيرِهم، لا يَرَوْنَ العملَ بهِ، قالَ: وحُكِيَ عن الشافعيِّ -رحمهُ اللهُ- جوازُ العملِ بهِ، وقالَتْ بهِ طائفةٌ مِنْ نُظَّارِ أَصحابِهِ، قالَ: وهوَ الذي نصرَهُ الجُوينيُّ[(٢)] وَاخْتَارَهُ غيرُهُ مِن أربابِ التحقيقِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: قطعَ بعضُ المحقِّقِينَ من أصحابِهِ في أُصولِ الفِقْهِ بوجوبِ العملِ بهِ عندَ حصولِ الثقةِ بِهِ، وقالَ: لو عُرِضَ ما ذكرناهُ على جُملةِ المحدِّثينَ لأَبَوْهُ[(٣)]. قالَ ابنُ الصلاحِ: وما قطعَ بِهِ هوَ الذي لا يَتَّجِهُ غيرُهُ في الأعصارِ المتأَخِّرةِ[(٤)]، وقالَ النوويُّ: هذا هو الصحيحُ[(٥)].

---

(١) منهم إسحاق بن راشد، وكان يقول: «حدثنا الزهري ...» فقيل له أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابًا له، ثم أسنده إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١١٠)، وحكاه عنه القاضي عياض في الإلماع (١١٩).

(٢) البرهان (١/ ٤١٦) فقرة (٥٩٢)، وانظر: النكت الوفية (٢٧٢/ ب).

(٣) قال البقاعي: «قوله: لأبوه، يعني: لما تقدم من أن معظمهم لا يرون العمل به، هذا على تقدير: كونه بالباء الموحدة، ويحتمل أن يكون بالمثناة الفوقانية من الإتيان، يعني: لعملوا به لوضوح دليله، وهو أن مدار وجوب العمل بالحديث الوثوق بنسبته إلى الشارع ﷺ لا اتصاله بالرواية». النكت الوفية (٢٧٣/ أ).

(٤) علوم الحديث (١٦٠)، وانظر: النكت الوفية (٢٧٣/ أ).

(٥) التقريب (١٢٠) وتمامه: «الذي لا يتجه غيره في هذه الأزمان».

٥٥٧. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ: (قَالَ) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

٥٥٨. بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوْقُ قُلْ: (بَلَغَنِيْ) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

إذا أردْتَ نقلَ شَيءٍ من كتابٍ مُصَنَّفٍ، فإنْ كانتِ النُّسْخَةُ بخطِّ المُصَنِّفِ، وَوَثِقْتَ بأَنَّهُ خطُّهُ، فقُلْ: وجدْتُ بخطِّ فلانٍ، واحْكِ كلامَهُ، كما تَقدَّمَ. وإنْ كانتْ بغيرِ خطِّ المُصَنِّفِ، فإنْ وَثِقْتَ بصِحَّةِ النسخةِ بأَنْ قابلَها المُصَنِّفُ، أو ثقةٌ غيرُهُ بالأَصلِ، أو بفرعٍ مُقَابَلٍ على ما تقدَّمَ؛ فقُلْ: قالَ فلانٌ، أو ذَكَرَ فلانٌ، ونحوَ ذلكَ مِنْ أَلفاظِ الجزمِ. وإنْ لَمْ تَثِقْ بصحَّةِ النسخةِ فقُلْ: بلغني عن فلانٍ، أو: وجدْتُ في نسخةٍ من الكتابِ الفلانيِّ، ونحوَ ذلكَ مِمَّا لا يقتضي الجزمَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: فإنْ كانَ المطالِعُ عالمًا فطنًا بحيثُ لا يخفى عليهِ في الغالِبِ مواضعُ الإسقاطِ[(١)] والسَّقَطِ، أَو ما أُحِيْلَ[(٢)] عَنْ جِهَتِهِ مِنْ غيرِها رجونا أَنْ يجوزَ له إطلاقُ اللَّفْظِ الجازِمِ فيما يحكيهِ من ذلكَ. قالَ: وإلى هذا فيما أَحسَبُ استروَحَ كثيرٌ من المصنِّفِينَ فيما نقلوهُ من كُتُبِ الناسِ، والعِلْمُ عندَ اللهِ تعالى[(٣)].

---

(١) قال البقاعي: «قوله: مواضع الإسقاط -بالكسر- مصدر أسقط الشيء إذا ألقاه فالمراد المواضع التي ترك فيها كلام اختل به المعنى، والسقط -محركًا- الرديء والخطأ في الكلام والكتاب والحساب». النكت الوفية (٢٧٣/ ب).

(٢) وقوله: (وما أحيل) أي: بضرب من التأويل.

(٣) كتب ناسخ (ن) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، وكتب ناسخ (ق) بلاغًا مفاده بلوغ القراءة، وهذا يدل على أن النسخة قد قرأت على عدد غفير من المشايخ، مما يدل على جودتها وضبطها وإتقانها -إن شاء الله-.

كِتَابَةُ الْحَدِيْثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالاتْبَاعُ[١] فِي كِتْبَةِ[٢] الْحَدِيْثِ، وَالإِجْمَاعُ

٥٦٠. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوْا) وَكَتْبِ (السَّهْمِيْ)

اختلفَ الصحابةُ والتابعونَ في كتابةِ الحديثِ: فكرِهَهُ ابنُ عمرَ[٣] وابنُ مسعودٍ[٤] وزيدُ بنُ ثابتٍ[٥] وأبو موسى[٦] وأبو سعيدٍ الخدريُّ[٧]، وآخرونَ من الصحابةِ والتابعينَ، لقولهِ ﷺ: «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيئًا إلاَّ القرآنَ، ومَنْ كَتَبَ عنِّي شيئًا غيرَ القرآنِ فليمْحُهُ**». أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ[٨].

وجوَّزَهُ أو فعلَهُ[٩] جماعةٌ من الصحابةِ، منهم:

---

(١) في (ب): «والتباع»، وفي (ج): «والتباع» وذكر في أعلى الصفحة والأتباع نسخة.

(٢) أي: في نسخ الحديث أو كتابته.

(٣) رواه عنه الخطيب في تقييد العلم (ص٤٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٦٦)، قال البقاعي في النكت الوفية (٢٧٤/ أ): «إنما في كتاب ابن الصلاح عمر ولم يذكر ابنه في شيء من القسمين ولا ذكر عمر في المجيزين». وانظر: علوم الحديث (ص١٦٠).

(٤) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (٣٨-٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٦٥).

(٥) رواه عنه أبو داود في سننه (٣٦٤٧)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٦٣)، والقاضي عياض في الإلماع (١٤٨).

(٦) رواه عنه الدارمي في سننه (٤٧٩)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (٣٩-٤٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٦٦).

(٧) رواه عنه أبو خيثمة في كتاب العلم (٢٤)، رقم (٩٥)، والدارمي في سننه (٤٥٦، ٤٥٧)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (٣٦-٣٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٦٤).

(٨) صحيح مسلم، وأخرجه أحمد، والدارمي، والنسائي في الكبرى، وفي فضائل القرآن كلهم من طريق همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٩) أي: وجوزه بالقول أو الفعل جماعة، أي: قال بعضهم: إنه جائز وفعله بعضهم فعلمنا بفعلهم له أنه جائز؛ لأنهم كانوا لا يقدمون على غير الجائز، وعبارة ابن الصلاح وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله =

obeikandl.com

عمرُ(١)، وعليٌّ(٢) وابنُهُ الحَسَنُ(٣)، وعبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصِ(٤)، وأنسٌ(٥)، وجابرٌ(٦)، وابنُ عبَّاسٍ(٧)، وابنُ عُمَرَ(٨) أيضًا(٩)، وعطاءٌ(١٠)، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ(١١)، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ(١٢)، وحكاهُ القاضي عياضٌ عن أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ، قالَ: ثمَّ أجمعَ المسلمونَ على جوازِها، وزالَ ذلكَ الخِلافُ(١٣). ومما يدلُّ على الجوازِ قولُه ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «**اكتبوا لأبي (١٤) شَاهٍ**»(١٥).

=

فعله ... إلى آخره. أفاده البقاعي (٢٧٤/ ب).

(١) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٧٧)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (٨٨).

قلنا: وسيدنا عمر ﷺ ورد عنه المنع من الكتابة، كما في تقييد العلم (٤٩-٥٠)، وجامع بيان العلم (١/ ٦٤).

(٢) رواه عنه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨) حديث (١١١)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (٨٨-٩١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧١).

(٣) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (٩١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٨٢).

(٤) رواه عنه الإمام أحمد، والدارمي، وأبو داود، والحاكم، والخطيب في تقييد العلم، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، والقاضي عياض في الإلماع.

(٥) رواه عنه الدرامي (٤٩٧)، والرامهرمزي (٣٦٦-٣٦٨)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (٩٤-٩٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٣)، والقاضي عياض في الإلماع (١٤٧).

(٦) رواه عنه الخطيب البغدادي في تقيد العلم (١٠٤).

(٧) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٧٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٢).

(٨) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٦٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٣).

(٩) بعد هذا في نسخة (ق و ص): «والحسن».

(١٠) هو ابن أبي رباح، ومذهبه أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٤، ٣٧٣).

(١١) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٧٤)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (١٠٢-١٠٣).

(١٢) الدارمي (٤٩٣)، والمحدث الفاصل (٣٧٢-٣٧٤)، وتقييد العلم (١٠٥)، وجامع بيان العلم (١/ ٧٦).

(١٣) قال ابن الصلاح: «ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة». علوم الحديث (ص١٦٢).

(١٤) قال البقاعي: «رأيت على حاشية كتاب ابن الصلاح بخط لا أعرفه ما صورته: وقع في «المشارق» المقروءة على الصنعاني والترمذي المقروء على القاضي عياض وعليهما خطاهما بالتاء المثناة من فوق، والمحدثون من فضلاء مصر لا يروونه إلا بالهاء، وكذا سمعه الحافظ زين الدين العراقي». النكت الوفية (٢٧٤/ ب).

قلنا: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٥٠٦): «هو بهاء تكون هاءًا في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ...»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٠٦): «هو بهاء منونة»، وقال في مكان آخر (١٢/ ٢٠٨): «وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره وغلطه، وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن». وانظر: الإصابة (٤/ ١٠٠).

(١٥) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، =

ورَوَى أبو داودَ[١] مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو، قالَ: كنتُ أَكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ» ... فذكَر الحديثَ. وفيهِ: أَنَّهُ ذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ: اكْتُبْ[٢]. وفي صحيحِ البخاريِّ[٣] مِن حديثِ أبي هريرةَ قالَ: ليسَ أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ أكثرَ حديثًا عنهُ منِّي إلاَّ ما كانَ مِنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو فإنَّهُ كانَ يكتُبُ ولا أَكْتُبُ. وهذانِ الحديثانِ هما المرادُ بقولي: (**وَكَتْبِ السَّهْمِيْ**)، أريدُ: عبدَ الله بنَ عمرٍو السهميَّ. وهذا الاستدلالُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ممَّا لم أُميِّزْهُ من كلامِهِ. وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «بيانِ آدابِ العِلْمِ»: أنَّ أبا هريرةَ كانَ يكتُبُ[٤].

قالَ: والروايةُ الأُولى أصحُّ[٥]. وقد اختُلِفَ في الجوابِ عن حديثِ أبي سعيدٍ والجمعِ بينَهُ وبينَ أحاديثِ الإذنِ في الكتابةِ، فقيلَ: إنَّ النهيَ منسوخٌ[٦] بها، وكانَ النهيُ في أَوَّلِ الأَمْرِ لخوفِ اختلاطِهِ بالقرآنِ[٧]، فلمَّا أُمِنَ ذلكَ أُذِنَ فيهِ، وجمعَ بعضُهُم بينهما: بأَنَّ النهيَ في حقِ مَنْ

=

والدارقطني، والبيهقي، وفي دلائل النبوة، والخطيب في الفقيه والمتفقه كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) سنن أبي داود، وهو في مسند أحمد، وسنن الدارمي، والخطيب في تقييد العلم، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس قال: أخبرنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح (٢٩٦)، والنكت الوفية (٢٧٤/ ب).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٩) حديث (١١٣).

(٤) انظر: النكت الوفية (٢٧٧/ ب).

(٥) علقه في جامع بيان العلم (١/ ٧٤) عن ابن وهب، قال: وأخبرني عبد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، فساقه.

(٦) وهو الذي رجحه الأكثرون. ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٤٧٢)، وتأويل مختلف الحديث (٢٨٦)، ومعالم السنن (٤/ ١١٤)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٣١٨)، وزاد المعاد (٣/ ٤٥٧)، وتهذيب السنن (٥/ ٢٤٥).

(٧) قال البقاعي في النكت الوفية (٢٧٨/ أ): «أي: بسبب أنه لم يكن اشتد ألف الناس له وكثر حفاظه المعتنون به فلما ألفه الناس وعرفوا أساليبه وكمال بلاغاته وحسن تناسب فواصله وغاياته صارت لهم

=

وُثِقَ بحفظِهِ وخيفَ اتِّكالُهُ على خَطِّهِ إذا كَتَبَ، والإذْنُ في حقِّ مَنْ لا يُوْثَقُ بحفْظِهِ، كأبي شاهٍ المذكورِ. وحَمَلَ بعضُهم النهيَ على كتابةِ الحديثِ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ؛ لأنَّهُم كانوا يسمعونَ تأوْيلَ الآيةِ فربَّما كتبوْهُ مَعَهُ فَنُهُوْا عَنْ ذلكَ، لخوفِ الاشْتِبَاهِ، واللهُ أعلمُ[١].

٥٦١. وَيَنْبَغِـــي إِعْجَـــامُ مَـــا يُـــسْتَعْجَمُ وَشَـــكْلُ مَـــا يُـــشْكِلُ لاَ مَـــا يُفْهَـــمُ

٥٦٢. وَقِيْـــلَ: كُلِّـــهِ لِـــذِي ابْتِـــدَاءِ وَأَكَّـــدُوْا مُلْتَـــبِسَ الأَسْـــمَاءِ

٥٦٣. وَلْيَـكُ فِي الأَصْـلِ وَفِي الهَـامِشِ مَـعْ تَقْطِعْيِـهِ الحُـرُوْفَ فَهْـوَ أَنْفَـعْ

يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ ضبطُ كتابِهِ بالنَّقْطِ والشَّكْلِ ليؤدَّيهُ كما سمعَهُ. فقد روينا عن الأوزاعيِّ، قالَ: العَجْمُ نورُ الكتابِ[٢].

قالَ ابنُ خَلاَّدٍ[٣]: هكذا الحديثُ، والصوابُ الإعَجامُ[٤]، وهو النَّقْطُ، أي: يُبَيِّنُ التاءَ من الياءِ، والحاءَ من الخاءِ، قالَ: والشَّكْلُ تقييدُ الإعرابِ. ثُمَّ اختلفوا هلْ يقتصرُ على ضَبْطِ المُشْكِلِ، أو يضبطُهُ هو وغيرُهُ ؟ فقالَ عليُّ بنُ إبراهيمَ البغداديُّ في كتابِ «سِمَاتِ الخَطِّ ورقومِهِ»: إنَّ أهلَ العلمِ يكرهون الإعْجَامَ والإعرابَ إلاَّ في المُلْتَبسِ[٥]. وقالَ القاضي عياضٌ: النَّقْطُ والشَّكْلُ مُتَعَيِّنٌ فيما يُشْكِلُ وَيُشْتَبهُ[٦]. وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ[٧]: قالَ أصحابُنا: أمَّا

=

ملكة يميزونه بها عن غيره فلم يخش اختلاطه بعد ذلك».

(١) ومنهم من أعل حديث أبي سعيد بالوقف، كالإمام البخاري كما في الفتح (١/ ٢٠٨) عقيب (١١٣)، وقال الخطيب البغدادي في تقييد العلم (٣٢): «ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ...». قلنا: وقد تقدم أن حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم وغيره.

(٢) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦٠٨) رقم (٨٨٧).

(٣) المحدث الفاصل (٦٠٨).

(٤) تعقب البقاعي هذا الكلام في النكت الوفية (٢٧٩/ أ) فراجعه تجد فائدة.

(٥) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (١٦٣)، وقال: «قرأته بخطه»، وانظر: النكت الوفية (٢٧٩/ ب).

(٦) الإلماع (١٤٩).

(٧) المحدث الفاصل (٦٠٨).

النَّقْطُ فلابُدَّ منهُ؛ لأَنَّهُ لا تُضْبَطُ الأشياءُ المُشْكِلَةُ إلاَّ بهِ، وقالَوا: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ ولا حاجةَ إلى الشَّكْلِ مع عدمِ الإشكالِ، قالَ: وقالَ آخرونَ: الأَولَى أَنْ يُشْكَلَ الجميعُ[١]. قالَ القاضي عياضٌ: وهذا هو الصَّوابُ لا سِيَّما للمُبْتَدِئ وغيرِ المتبحِّرِ في العلمِ فإنَّهُ لا يميِّزُ ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ، ولا صوابَ وجهِ الإعرابِ للكلمةِ من خَطَئِهِ.

وقولي: (**كلِّهِ**)، مخفوضٌ بالإضافةِ، أي: وقيلَ: يَنْبَغِي شَكْلُ كُلِّهِ. وقولي: (**لِذِي ابتِدَاءٍ**)، ليسَ بقيدٍ بمعنى أَنَّهُ يَشْكُلُ للمُبْتَدِئ فقطْ، وإنما هو كالتعليلِ لمنْ يقولُ: يُشْكَلُ الكلُّ لأجلِ المبتدئ، فهو مُشْكِلٌ عليهِ، وربَّما ظُنَّ أَنَّ الشيءَ غيرُ مُشْكِلٍ لوضوحِهِ، وهو في الحقيقةِ محلُّ نظرٍ محتاجٌ إلى الضَّبْطِ.

ووقعَ بينَ العلماءِ خلافٌ في مسائلَ مرتَّبةٍ على إعرابِ الحديثِ، كحديثِ: «**ذَكَاةُ الْـجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٢]، فاستدلَّ بهِ الجمهورُ، كالشافعيةِ والمالكيةِ وغيرِهم، على أَنَّهُ لا تجبُ ذكاةُ الجنينِ، بناءً على أَنَّ قولَهُ: ذكاةُ أُمِّهِ مرفوعٌ، وهو المشهورُ في الروايةِ. ورجَّحَ الحنفيونَ الفتحَ على التشبيهِ، أي: يُذَكَّى مثلَ ذكاةِ أُمِّهِ[٣]، ونحوِ ذلكَ مِنَ الأحاديثِ التي يَتَرتبُ الاحتجاجُ بها على الإعْرَابِ. ثم إنَّهُ ينبغي الاعتناءُ بضبطِ ما يَلْتَبِسُ من الأسماءِ، قالَ أبو إسحاقَ النَّجيرميُّ[٤]: أَوْلَى الأَشياءِ بالضبطِ أسماءُ الناسِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ. وذكرَ أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ[٥]: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ إدريسَ، قالَ: لَمَّا حدَّثَني شعبةُ

---

(١) انظر: النكت الوفية (٢٧٩/ ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن الجارود، وأبو يعلى، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: «حسن». وله طريق آخر عند أحمد من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد.

(٣) ينظر في المسألة: الإلماع (١٥٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١١)، والنهاية (٢/ ١٦٤)، وفيض القدير (٣/ ٥٦٣)، وعون المعبود (٣/ ٢٣)، وبذل المجهود (١٣/ ٦٨-٦٩)، وسبل السلام (٤/ ١٨٥٥-١٨٥٦)، ونيل الأوطار (٨/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) أسنده القاضي عياض في الإلماع (١٥٤)، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٧٢).

(٥) أسنده القاضي عياض في الإلماع (١٥٥).

بحديثِ أبي الحوراءِ[١] السعديِّ عَنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ[٢] كتبتُ تحتَهُ: حوُرٌ عِينٌ لئلاَّ أَغْلَطَ، يعني: فيقرأُهُ: أبي الجوزاءِ -بالجيمِ والزايِ -.

وأما صورةُ ضَبْطِ الْمُشْكِلِ، فقالَ القاضي عياضٌ: جرى رسمُ المشايخِ وأهلِ الضَّبْطِ في الحروفِ الْمُشْكِلَةِ، والكلماتِ الْمُشْتَبِهَةِ إذا ضُبِطَتْ وصُحِّحَتْ في الكتابِ أَنْ يُرْسَمَ ذلكَ الحرفُ الْمُشْكِلُ مُفْرَدًا في حاشيةِ الكتابِ قُبَالَةَ الحرفِ بإهمالِهِ، أو نَقْطِهِ. وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ الانفرادَ يرفعُ إشكالَ الالتباسِ بضبطِ ما فوقَهُ وتحتَهُ من السطورِ، لا سِيَّما معَ دقةِ الكتابِ وضيقِ الأَسطرِ. وذكرَ ابنُ الصلاحِ نحوَهُ. ولَمْ يَتَعَرَّضَا لتقطيعِ حروفِ الكلمةِ الْمُشْكِلَةِ التي تكتبُ في هامشِ الكتابِ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أَهْلِ الضبطِ يفعلُهُ وهوَ حسنٌ وفائدَتُهُ أنهُ يُظهِرُ شَكْلَ الحرفِ بكتابتِهِ مفردًا في بعضِ الحروفِ، كالنون والياء المثناة من تحتُ. بخلافِ ما إذا كُتِبَتِ الكلمةُ كلُّها، والحرفُ المذكورُ في أَوَّلِها أَوْ وَسَطِها، واللهُ أعلمُ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح»: ومِنْ عادةِ المُتْقِنِيْنَ أَن يبالغوا في إيضاحِ الْمُشْكِلِ فيفرِّقُوا حروفَ الكلمةِ في الحاشيةِ ويَضْبِطُوْهَا حَرْفًا حَرْفًا.

٥٦٤. وَيُكْـــرَهُ الْـــخَطُّ الرَّقِيْـــقُ[٣] إِلاَّ لِـــضِيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّـــالٍ فَـــلاَ

٥٦٥. وَشَرُّهُ التَّعْلِيْـــقُ وَالْمُـــشْقُ، كَـــمَا شَرُّ الْقِـــرَاءَةِ إذا مَـــا هَـــذْرَمَا

يُكْرَهُ الخطُ الرقيقُ؛ لأَنَّهُ لا ينتَفِعُ به مَنْ في نظرِهِ ضَعْفٌ. وربَّما ضَعُفَ نظرُ كاتبِهِ بعدَ ذلكَ

---

(١) هو ربيعة بن شيبان السعدي. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٨) (١٨٦٢).

(٢) إشارة إلى حديث القنوت في الوتر.

الحديث أخرجه الطيالسي، والدارمي، وابن خزيمة، والطبراني، والمزي في تهذيب الكمال، كلهم من طريق شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن ... الحديث.

ومن غير طريق شعبة أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وقد تصحف في سنن النسائي اسم «أبي الحوراء» إلى «أبي الجوزاء» أي: بالجيم والزاي.

(٣) في النفائس و(أ): «الدقيق» بالدال، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وشروح الألفية وهو الموافق لما يأتي، وقد أشار صاحب فتح الباقي (٢/ ١٢١) إلى هذا الاختلاف.

فلاَ ينتفعُ بهِ، كَمَا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ أخيهِ[١] حنبلِ بنِ إسحاقَ ورآهُ يكتبُ خَطًّا دقيقًا: لا تَفْعَلْ أحوجَ ما تكونُ إليهِ يخونُكَ[٢]. وهذا إذا كانَ لغيرِ عُذْرٍ فإنْ كانَ ثَمَّ عُذْرٌ كضِيقِ الوَرَقِ أو الرَّقِّ[٣] الذي يَكْتُبُ فيهِ، أو كانَ رَحَّالًا في طلبِ العلمِ يريدُ حملَ كُتُبِهِ معهُ فتكونُ خفيفةَ الحَمْلِ؛ فلا يُكْرَهُ ذلكَ[٤]. ويُستَحَبُّ لهُ تحقيقُ الخطِّ[٥] وتجويدُهُ دونَ المُشْقِ والتَّعْلِيقِ[٦]. وقد ذكرَ ابنُ قتيبةَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ: شرُّ الكتابةِ المَشقُ وشرُّ القراءةِ الهَذْرَمةُ، وأجودُ الخَطِّ أبينُهُ[٧]. انتهى. والمُشْقُ: سرعةُ الكتابةِ، قالَه الجوهريُّ[٨]. وذكر ابنُ قتيبةَ أيضًا عن إبراهيمَ بنِ العباسِ قالَ: وزنُ الخطِّ وزنُ القراءةِ، أجودُ القراءةِ أبينُها، وأجودُ الخطِّ أبينُهُ.

وقولي: (**وَشَرُّهُ**) هو بالشينِ المعجمةِ، أي: وَشرُّ الخطِّ.

وقولي: (**هَذْرَمَ**) هو بالذالِ المعجمةِ، والهذرمةُ: السرعةُ في القراءةِ، قالَهُ الجوهريُّ.

٥٦٦. وَيُـنْقَطُ المُهْمَـلُ لاَ الحُـا أَسْـفَلاَ أَوْ كَتْـبُ ذَاكَ الحُـرْفِ تَحْـتُ مَـثَلاَ

٥٦٧. أَوْ فَوْقَـهُ قُلاَمَـةً، أَقْـوَالُ وَالْـبَعْضُ نَقْـطَ الِسّيْنِ صَـفًّا قـالَوْا

٥٦٨. وَبَعْـضُهُمْ يَخُـطُّ فَـوْقَ المُهْمَـلِ وَبَعْـضُهُمْ كَـالهُمْزِ تَحْـتَ يَجْعَـلِ

هذا بيانٌ لكيفيةِ ضَبْطِ الحرفِ المُهْمَلِ، قالَ القاضي عياضٌ: وكما نأمُرُهُ بنَقْطِ ما يُنقطُ

---

(١) جاءت في حاشية نسخة (ن) تعليقة لأحدهم نصها: «وقول الناظم في شرحه: لابن أخيه سبق قلم، والصواب: لابن عمه» قلنا: وهو الصحيح. انظر: السير (١٣/ ٥١)، والنكت الوفية (٢٨١/ أ).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٦١) (٥٣٧)، وينظر: أدب الإملاء والاستملاء (١٦٧).

(٣) انظر: النكت الوفية (٢٨١/ ب).

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «يكره له ذلك». وهذا القول قاله ابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٦٨).

(٥) يعني: يكتب كل حرف على ما يحق له من التجويد. أفاده البقاعي (٢٨١/ ب).

(٦) قال البقاعي: «الذي يظهر في تفسيره أنه خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ونحو ذلك». النكت الوفية (٢٨١/ أ)، وانظر: فتح المغيث (٢/ ١٥٠).

(٧) أسنده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٦٢) رقم (٥٤١).

(٨) الصحاح (٤/ ١٥٥٥) مادة (مشق) وعبارته: «السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة».

للبيانِ، كذلكَ نأمرُهُ بتبيينِ الْمُهْمَلِ. ثُمَّ ذكرَ علاماتٍ يُضْبَطُ بها الحرفُ المهملُ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وسبيلُ الناسِ في ضبطِها مختلفٌ. فمَنْهم من يَقْلِبُ النُّقَطَ الذي فوقَ المعجماتِ تحتَ ما يشاْكِلُهَاْ من المبهماتِ[١] فينقطُ تحتَ الراءِ والطاءِ والصادِ والعينِ ونحوِها من المبهماتِ[٢]. واختلفوا في كيفيةِ نُقَطِ السينِ الْمُهْمَلةِ من تحتُ، فقيلَ: هوَ كصورةِ النَّقْطِ مِنْ فَوقُ، وذكرَ بعضُهم أَنَّ شكلَهُما مختلفٌ فيجعلُ النقطَ فوقَ المعجمةِ، كالأثافي[٣] وتحتَ الْمُهْمَلةِ مبسوطةً صَفًّا، وهو المرادُ بقولي: (**والبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفًّا، قالَوا**).

وقولي: (**لا الحا**)، هو استثناءٌ لبعضِ الحروفِ الْمُهْمَلةِ مما يُنقطُ تحتَهُ، وهو الحاءُ ولم يستثْنِها[٤] ابنُ الصلاحِ تَبَعًا للقاضي عياضٍ. ولابدَّ من استثنائِها وإلاَّ فلو فعلَ ذلكَ لاشتبهَتْ بالجيمِ فلاَ يدخلُ هذا الحرفُ في عمومِ هذهِ العلامةِ للمُهْملِ.

والعلامةُ الثانيةُ للحَرْفِ الْمُهْمَلِ: أَنْ يَكْتُبَ ذلكَ الحرفَ الْمُهْمَل بعينهِ مفردًا تحتَ الحرفِ الذي يُشارُ إلى إهمالهِ، فيجعلَ تحتَ الحاءِ المهملةِ حاءً مفردةً صغيرةً، وكذا تحتَ الدالِ والصادِ والطاءِ والعينِ. قالَ القاضي عياضٌ: «وهو عملُ بعضِ أهلِ المشرقِ والأندلسِ». وإلى هذا أَشرتُ بقولي: (**أو كَتْبُ ذاكَ الحَرْفِ تَحْتُ**)، وهو خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ تقديرُه: أو علامتُهُ كَتْبُ ذلكَ الحرفِ.

والعلامةُ الثالثةُ: أنْ يجعلَ فوقَ الحرفِ الْمُهْمَلِ صورةَ هلالٍ كَقُلاَمَةِ الظُّفرِ مُضْجَعةً على قَفَاها. قالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّ هذهِ العلامات الثلاثَ شائعةٌ معروفةٌ.

والعلامةُ الرابعةُ: أَنْ يُجعلَ فوقَ المهمَلِ خَطٌّ صغيرٌ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وذلكَ موجودٌ في كثيرٍ من الكتبِ القديمةِ، ولا يَفْطِنُ لهُ كثيرونَ. قلتُ: وسمعتُ بعضَ أهلِ الحديثِ يفتحُ الراءَ من رِضْوان، فقلتُ: لهُ في ذلكَ، فقالَ: ليسَ لهم رِضوانٌ -بالكسرِ-، فقلتُ: إنما سُمِّي بالمصدرِ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «المهملات».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي (ع و ف): «المهملات».

(٣) هو جمع أثفية -بضم الهمزة وكسرها- الحجر الذي توضع عليه القدر، وياء الجمع مشددة وقد تخفف، وتجمع على أثاف أيضًا. انظر: اللسان (٩/ ٣)، والتاج (٢٣/ ٥) «أثف».

(٤) انظر: النكت الوفية (٢٨٢/ أ).

وهو بالكَسْرِ، فقالَ: وجدْتُهُ بخطِّ فلانٍ - بالفتحِ - وسَمَّى مَنْ لا يحضُرُنِي ذكْرُه الآنَ. ثُمَّ إنِّي وجدْتُ بعدَ ذلكَ في بعضِ الكتبِ القديمةِ هذا الاسمَ وفوقَهُ فتحةٌ فتأمَّلْتُ الكتابَ فإذا هو يَخُطُّ فوقَ الحرفِ المهملِ خطًّا صغيرًا فعرفْتُ أَنَّهُ عَلاَمَةُ الإهمالِ لا الفتحِ، وأَنَّ الذي قالَهُ بالفتحِ من ههنا أُتِي. لكنْ ذكرَ القاضي عياضٌ عن بعضِ أهلِ المشرقِ: أَنَّهُ يُعَلِّمُ فوقَ الحرفِ المهملِ بخطٍّ صغيرٍ يُشْبِهُ النَّبْرَةَ، وذكرَ الجوهريُّ، وابنُ سِيْدَه: أَنَّ النَّبْرَةَ الهمزةُ، واللهُ أعلمُ.

والعلامةُ الخامسةُ: أنْ يجعلَ تحتَ الحرفِ المهملِ مِثْلَ الهمزةِ حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِ الكتبِ القديمةِ. وذكرَ القاضي عياضٌ: أنَّ منهم مَنْ يقتصِرُ على مثالِ النَّبْرَةِ تحتَ الحرفِ المُهْمَلِ.

٥٦٩. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا

جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ إذا سمعوا الكتابَ من طرقٍ أنْ يُبيِّنوا[1] اختلافَ الرواياتِ إنِ اختلفَتْ، على ما سيأتي بيانُهُ، وبيَّنوا عندَ لفظِ كلِّ روايةٍ منها اسمَ راويها إما باسْمِهِ كاملًا، وهو أَولى وأدفعُ للالتباسِ، وإما برمزٍ يدلُّ عليهِ كحرفٍ أو حرفينِ من اسْمِهِ كما فَعَلَ اليونينيُّ[2] في نسختِهِ من صحيحِ البخاريِّ. فإنْ بَيَّنَ مرادَهُ بتلكَ العلاماتِ في أوَّلِ كتابِهِ، أو آخرِهِ، كما فعلَ اليونينيُّ فلا بأسَ بهِ، وإلاَّ فهوَ مكروهٌ لما يوقعُ فيهِ غيرَهُ من الحَيْرةِ في فَهْمِ مرادِهِ.

٥٧٠. وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيْبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

ينبغي أَنْ يجعلَ بينَ كلِّ حديثينِ دارةً (**صورة O**) تفصلُ بينَ الحديثينِ وتميِّزُ بَيْنَهُمَا، وقدْ

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٢٨٢/ ب): «في نسخة معتمدة بالثاء المثلثة ثم موحدة ثم مثناة من فوق من الثبات وفي بعض ما قرئ على ابن المصنف ولي الدين أحمد بالباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم نون من البيان وكلامهما حسن كالقراءتين في السبع (فتبينوا)».

(٢) قال البقاعي: «إنما مثل به لقرب عهده وشهرته في هذا الزمان وإلا فأبو ذر قد سبق إلى ذلك فرمز لشيوخه الثلاثة، وأيضًا فرمز أبي ذر داخل في رموز اليونيني». النكت الوفية (٢٨٣/ أ).

قلنا: واليونيني: هو المحدث شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد الحنبلي، كان له اعتناء كبير بصحيح البخاري، وقد قرأه على ابن مالك النحوي، توفي (٧٠١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٥)، والدارر الكامنة (٣/ ٩٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٣).

روى ابنُ خَلاَّدٍ[١] مِنْ روايةِ ابنِ أبي الزِّنَادِ أَنَّ كتابَ أبيهِ كانَ هكذا. وَحُكِيَ ذلكَ أيضًا عن أحمدَ والحربيِّ، وابنِ جريرٍ[٢]. واستحبَّ الخطيبُ أنْ تكونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا، فإذا عارضَ فكلُّ حديثٍ يفرغُ[٣] من عَرْضِهِ يَنْقُطُ في الدَّارةِ التي تليهُ نُقْطَةً، أو يخطُّ في وَسَطِها خطًا. قالَ: وقد كانَ بعضُ أهلِ العلمِ لا يعتدُّ من سماعِهِ إلاَّ بما كانَ كذلكَ أو في معناهُ.

٥٧١. وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلاَهْ

وُيكْرَهُ أن يَفْصِلَ في الخطِّ بينَ ما أُضيفَ إلى اسمِ الله تعالى وبينَ اسمِ الله في مثلِ عبدِ الله بنِ فلانٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ فلانٍ، وغيرِ ذلكَ من الأسماءِ فيكتبُ عبدَ في آخرِ سطرٍ ويكتُبُ في السطرِ الآخرِ اسمَ الله، وبقيَّةَ النِّسبِ هكذا. ذكرَ ابنُ الصلاحِ أَنَّهُ مكروهٌ، وفي كلامِ الخطيبِ مَنْعُهُ، فإنَّهُ روى في «الجامعِ» عن أبي عبدِ الله بنِ بَطَّةَ أَنَّهُ قالَ: هذا كلُّهُ غَلَطٌ قبيحٌ فيجبُ على الكاتبِ أَنْ يتوَقَّاهُ ويتأمَّلَهُ ويتحفَّظَ منهُ[٤]. قالَ الخطيبُ: وهذا الذي ذكرَهُ أبو عبدِ الله صحيحٌ فيجبُ اجتنابُهُ[٥]. فعلى هذا تحملُ الكراهةُ[٦] في النَّظْمِ. وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ على التحريمِ، وجعلَهُ صاحبُ «الاقتراحِ»[٧] أيضًا من الأَدبِ، لا من بابِ الوُجوبِ. قالَ الخطيبُ[٨]: ومما أكرهُهُ أيضًا أَنْ يكتُبَ قالَ رسولُ في آخرِ السطرِ، ويكتُبَ في أولِ السطرِ الذي يليهِ: الله ﷺ،

---

(١) المحدث الفاصل (٦٠٦) رقم (٨٨٢)، ومن طريقه الخطيب في الجامع (١/ ٢٧٣) (٥٧١)، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٧٣).

(٢) حكاه عنهم جميعًا الخطيب في الجامع (١/ ٢٧٣) رقم (٥٧١)، قال ابن كثير: «وقد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-» الباعث الحثيث (١٣٥).

(٣) أي: قابل أصله بأصل آخر، أي: عرضه عليه.

(٤) أصل النص في الجامع (١/ ٢٦٨) رقم (٥٥٩) أخبرني عبد العزيز بن علي، قال: قال لنا أبو عبد الله بن بطة: «وفي الكتاب من يكتب: عبد الله، فيكتب عبد في آخر السطر ويكتب الله بن فلان في أول السطر الآخر، أو عبد في سطر والرحمن في سطر ويكتب بعده ابن، وهذا كله قبيح ...».

(٥) لفظة: «اجتنابه» تحرفت في جامع الخطيب إلى: «اجتناه».

(٦) انظر: النكت الوفية (٢٨٣/ ب).

(٧) الاقتراح (٢٨٩).

(٨) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٦٨) عقيب (٥٥٩).

الذي يليهِ: الله ﷻ، فينبغي التحفظُ من ذلكَ. قلت: ولا يختصُّ المنعُ أو الكراهةُ بأسماءِ الله تعالى، بل الحكمُ كذلكَ في أسماءِ النبيِّ ﷺ، والصحابةِ أيضًا، مثالُه لو قيلَ: سابُّ النبيِّ ﷺ كافرٌ[(١)]، أو قاتِلُ ابنِ صَفيَّةَ في النارِ، يريدُ: الزبيرَ بنَ العوامِ[(٢)]، ونحوَ ذلكَ، فلا يجوزُ أن يكتبَ «سابُّ» أو «قاتِلُ» في سطرٍ وما بعدَ ذلكَ في سطرٍ آخرَ، فينبغي أنْ يجتنبَ أيضًا ما يُسْتَبْشَعُ، ولو وقعَ ذلكَ في غيرِ المُضَافِ والمُضَافِ إليهِ، كقولهِ في حديثِ شاربِ الخمرِ، الذي أوتِيَ به النبيُّ ﷺ وهو ثملٌ، فقالَ عُمَرُ: أخزاهُ اللهُ ما أكثرَ ما يُؤتَى بِهِ[(٣)]. فلا ينبغي أنْ يكتُبَ: فقالَ، في آخرِ سطرٍ، وعُمَرُ وما بَعْدَهُ في أَوَّلِ السطرِ الذي يليهِ. أَمَّا إذا لم يكُنْ في شيءٍ منْ ذلكَ بعدَ اسمِ الله تعالى، أو اسمِ نبيِّهِ، أو اسمِ الصحابيِّ ما ينافيهِ، بأَنْ يكونَ الاسمُ آخرَ الكتابِ، أو آخرَ الحديثِ، ونحوَ ذلكَ، أو يكونَ بَعْدَهُ شيءٌ ملائمٌ لهُ، غيرُ منافٍ لهِ، فلا بأْسَ بالفَصْلِ، نحوَ قولهِ في آخرِ البخاريِّ: سبحانَ الله العظيمِ[(٤)]، فإنَّهُ إذا فَصَلَ بينَ المضافِ، والمضافِ إليهِ، كانَ أَوَّلُ السطرِ: «اللهِ العظيمِ»، ولا منافاةَ في ذلكَ، ومَعَ هذا فجمْعُهُما في سطرٍ واحدٍ أَوْلَى، واللهُ أعلمُ.

٥٧٢. وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيمَا

٥٧٣. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ وَقَدْ خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ (أَحْمَدْ)

---

(١) هذا ليس حديثًا وإنما هو قول عابر، وانظر المسألة في الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والطبراني، والحاكم، وابن سعد من قول علي بلفظ: «بشر قاتل ابن صفية بالنار سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لكل نبي حواري وحواريي الزبير».

(٣) في صحيح البخاري (٨/ ١٩٧) (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب وفيه: «قال رجل» بالإبهام وليس فيه التصريح أن القائل هو عمر بن الخطاب، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٧): «لم أر هذا الرجل مسمى ... ثم رأيته مسمى في روايته الواقدي فعنده: فقال عمر»، ثم ليست في الحديث لفظة: «ثمل».

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٩٩) (٧٥٦٣)، وهو آخر حديث في الصحيح، رواه عن شيخه محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

٥٧٤. وَعَلَّـــهُ[١] قَيَّـــدَ[٢] بِالرِّوَايَـــهْ مَـــعْ نُطْقِـــهِ، كَـــمَا رَوَوْا حِكَايَـــهْ

٥٧٥. وَالْعَنْـــبَرِيْ وَابْـــنُ الْمُـــدِيْنِيْ بَيَّـــضَا لَهَـــا لِإِعْجَـــالٍ وَعَـــادَا عَوَّضَـــا[٣]

٥٧٦. وَاجْتَنِـــبِ الرَّمْـــزَ لَهَـــا وَالْحَـــذْفَا مِنْهَـــا صَـــلاَةً أَوْ سَـــلاَمًا تُكْفَـــى[٤]

يَنْبَغِي أن يُحافظَ على كَتْبِ الثناءِ على الله تعالى عندَ ذِكْرِ اسمِهِ، نحوِ: عزَّ وجلَّ، وتباركَ وتعالى، ونحوِ ذلكَ. وكذلكَ كتابةُ الصلاةِ والتسليمِ على النبيِّ ﷺ، عند ذِكرِهِ. ولا تسأَمْ مِنْ تكرُّرِ ذلكَ فأجْرُهُ عظيمٌ، وقدَ قيلَ[٥] في قولهِ ﷺ: أَوْلَى الناسِ بي أكثرُهُم عليَّ صلاةً[٦]. أنَّهُمْ أهلُ الحديثِ[٧]، وذلكَ لكثرةِ ما يتكرَّرُ ذكرُهُ في الروايةِ فيصلُّونَ عليهِ، فإنْ كانَ الثناءُ

(١) هو لغة في: «لعل». انظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٤) (علل).

(٢) يجوز في ضبط «قيد» البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي. ينظر توجيه ذلك: في النكت الوفية (٢٨٤/ أ).

(٣) قال البقاعي: «أي: ورجعا إلى التعويض، أي: ورجعا بعد انقضاء سبب العجلة إلى التدارك فكتبا عوض الذي حذفاه وفوتاه في ذلك الوقت». النكت الوفية (٢٨٤/ ب).

(٤) تكفى: أي: همك، وهذا إشارة إلى حديث أخرجه عبد بن حميد (١٧٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٢/ ٤٢١)، وحسنه الترمذي.

(٥) هو قول أبي نعيم الأصفهاني، حكاه عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٣٥) عقيب (٦٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، والترمذي، وأبو يعلى، والبزار، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، والبغوي، من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد أخبره، عن عبد الله بن مسعود، به، مرفوعًا، وفي بعض طرقه عبد الله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود، به.

قلنا: هذا سند ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي وجهالة شيخه عبد الله بن كيسان. وفيه اضطراب كما أشار إليه البزار، عقب (١٤٤٦)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٧)، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ: «صلاة أمتي تعرض عليَّ كل جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) ولا بأس بسنده.

قلنا: وهذا الشاهد لا يصلح؛ للانقطاع الذي فيه كما ذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٥٠٣)؛ فهو من رواية مكحول عن أبي أمامة، ولم يسمع منه.

(٧) انظر: النكت الوفية (٢٨٥/ أ).

والصلاةُ والتسليمُ ثابتًا في أصْلِ سماعِهِ، أوْ أَصْلِ الشيخِ فواضحٌ، وإنْ لم يكنْ في الأَصْلِ، فلا يتقيَّدُ بهِ أيضًا، بلْ يَتَلَفَّظُ بهِ ويكتُبُهُ؛ وذلكَ لأَنَّهُ ثناءٌ ودعاءٌ يُثْبِتُه لا كلامٌ يرويهِ، وأما ما وُجِدَ في خطِّ أَحمدَ بنِ حنبلٍ مِنْ إغفالِ الصلاةِ والتسليمِ، فقالَ الخطيبُ: قَدْ خالفَهُ غيرُهُ من الأَئمة المتقدِّمِيْنَ[١]. قالَ ابنُ الصلاحِ: لعلَّ سببَهُ أَنَّهُ كانَ يرى التَقَيُّدَ[٢] في ذلكَ بالرِّوَايةِ، وعزَّ عليهِ اتصالُها في جميعِ مَنْ فوقَهُ من الرواةِ. قالَ الخطيبُ[٣]: وبلغني أَنَّهُ كَانَ يُصَلي على النبيِّ ﷺ نُطقًا لا خطًّا. وقدْ مالَ ابنُ دقيقِ العيدِ إلى ما فعلَهُ أحمدُ، فقالَ[٤] في «الاقتراحِ»: والذي نميلُ إليهِ أَنْ نَتَّبعَ الأصولَ والرواياتِ. وقالَ: إذا ذكرَ الصلاَة لفظًا من غيرِ أَنْ يكونَ في الأصلِ فينبغي أنْ يُصحبَها قرينةٌ تدلُّ على ذلكَ من كونِهِ يرفعُ رأْسَهُ عن النَّظَرِ في الكتابِ، وينوي بقلبهِ أَنَّهُ هو المصلِّي لا حاكيًا عن غيرِهِ[٥]. وقالَ عبدُ اللهِ بنُ سنانٍ: سمعتُ عبَّاسًا العَنْبَرِيَّ وعليَّ بنَ المدينيِّ يقولانِ: ما تَرَكْنَا الصلاَة على رسولِ اللهِ ﷺ في كلِّ حديثٍ سمعناهُ، وربما عَجِلنا فَنُبيِّضُ الكتابَ في كُلِّ حديثٍ، حتى نَرجِعَ إليهِ[٦]. قالَ النوويُّ: وكذا الترضِّي والترحُّمُ على الصحابةِ والعلماءِ وسائرِ الأخيارِ[٧]، ويُكْرَهُ[٨] أنْ يَرْمِزَ للصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الخطِّ بأَنْ يقتصِرَ من ذلكَ على حرفينِ، ونحوِ ذلكَ، كمن يكتُبُ (صلعم) يشيرُ بذلكَ إلى الصلاةِ والتَّسْلِيمِ. ويُكْرَهُ حذفُ واحدٍ منَ الصلاةِ والتَّسْلِيمِ. والاقتصارُ على أحدهِما[٩] كما يفعلُ الخطيبُ، فإنَّ في خطِّهِ الاقتصارُ على الصلاةِ فقطْ. شاهدتُهُ بخطِّهِ كذلكَ في كتابِ

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٧١) عقيب (٥٦٦).

(٢) وهو الموافق لعلوم الحديث (١٦٧)، وانظر: النكت الوفية (٢٨٦/ أ).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٧١) عقيب (٥٦٦).

(٤) انظر: النكت الوفية (٢٨٦/ ب).

(٥) الاقتراح (٢٩٢).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٧٢) عقيب (٥٦٨).

(٧) التقريب (١٢٥).

(٨) انظر: النكت الوفية (٢٨٧/ أ).

(٩) قاله ابن الصلاح في علوم الحديث (١٦٧-١٦٨).

«الموضحِ»[(١)]، وليسَ بِمَرْضيٍّ[(٢)]، فقدْ قالَ حَمْزَةُ الكنانيُّ[(٣)]: «كنتُ أكتبُ عندَ ذكرِ النبيِّ: «صلى اللهُ عليهِ»، ولا أكتبُ «وَسَلَّمَ»، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في المنامِ، فقالَ لي: ما لكَ لا تُتِمُّ الصلاةَ عليَّ؟! قالَ فما كتبتُ بعدَ ذلكَ: «صَلَّى اللهُ عليهِ»، إلاَّ كتبتُ: «وَسَلَّمَ»[(٤)(٥)].

(١) هو كتاب: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، ولم نشاهد ذلك في المطبوع منه، ولعله من تصرف النساخ أو الناشرين.

(٢) قال البقاعي معقبًا على هذا: «غير مرضي، فإن المنامات لا تصلح أن تكون أدلة لحكم شرعي، وما أحسن تعبير ابن الصلاح عن ذلك كله بقوله: ثم ليجتنب في إثباتها إلخ ... كلامه». النكت الوفية (٢٨٧/ ب)، وانظر: علوم الحديث (ص١٦٧-١٦٨).

(٣) هو الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري، توفي سنة ٣٥٧هـ. انظر: تاريخ دمشق (١٥/ ٢٣٩)، والسير (١٦/ ١٧٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٣).

(٤) أسنده إليه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٦٨)، والذهبي في السير (١٦/ ١٨٠).

(٥) كتب ناسخ ن بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة، دليل على إتقان هذه النسخة وضبطها وأنها قرئت على عدد من المشايخ.

obeikandl.com

المُقَابَلَةُ

٥٧٧. ثُــمَّ عَلَيْــهِ العَــرْضُ بِالأَصْــلِ وَلَــوْ إِجَــازَةً أَوْ[١] أَصْــلِ أَصْــلِ الــشَّيْخِ أَوْ

٥٧٨. فَــرْعٍ مُقَابَــلٍ، وَخَــيْرُ العَــرْضِ مَــعْ أُسْــتَاذِهِ بِنَفْــسِهِ إِذْ يَــسْمَعْ

٥٧٩. وَقِيْــلَ: بَــلْ مَــعْ نَفْــسِهِ وَاشْــتَرَطَا بَعْــضُهُمُ[٢] هَــذَا، وَفِيْــهِ غُلِّطَــا

٥٨٠. وَلْيَنْظُــرِ الــسَّامِعُ حِــيْنَ يَطْلُــبُ فِي نُــسْخَةٍ وَقَــالَ (يَحْيَــى): يَجِــبُ

على الطالبِ مقابلةُ كتابِهِ بكتابِ شيخِهِ الذي يرويهِ عنه؛ سماعًا، أو إجازةً، أو بأَصلِ أَصْلِ شيخِهِ المُقَابَلِ بهِ أصلُ شيخِهِ، أو بِفَرْعٍ مقابَلٍ بأصْلِ السماعِ؛ المقابلةَ المشروطةَ. وقالَ القاضي عياضٌ: مقابلةُ النُّسْخةِ بأصلِ السَّماعِ متعيّنةٌ، لابدَّ منها، وقد قالَ عروةُ لابنِهِ هِشَام[٣]: عَرَضْتَ كتابَكَ ؟ قالَ: لا. قالَ: لم تكتُبْ[٤]؟ وقالَ الأوزاعيُّ[٥]، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ[٦]: مَثَلُ الذي يكتبُ ولا يعارِضُ مثلُ الذي يَدخلُ الخلاءَ ولا يَسْتَنْجِي. وعنِ الأخفشِ[٧]، قالَ: إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ ولم يُعَارَضْ، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا.

---

(١) في النفائس: «كان إجازة أو ...» ولا يستقيم الوزن به.

(٢) بضم الميم؛ لضرورة الوزن.

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٧١٨، ٧١٩)، والخطيب في الكفاية (٢٣٧هـ، و٣٥٠ ت)، وفي جامع بيان العلم (١/ ٧٧)، والقاضي عياض في الإلماع (١٦٠)، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (٧٩).

(٤) قال البقاعي: «يحتمل -وهو أظهر- أن يكون «لم» حرف جزم فيكون المعنى أن ما كتبه عدم؛ لعدم نفعه، ويحتمل أن تكون استفهامية، وهو قريب من الأول». النكت الوفية (٢٨٧/ ب).

(٥) أسنده إليه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٨)، والقاضي عياض في الإلماع (١٦٠)، وانظر: النكت الوفية (٢٨٨/ أ).

(٦) أسنده إليه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٤٤) فقرة (٧٢٠)، والخطيب في الجامع (١/ ٢٧٥) رقم (٥٧٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٧)، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (٧٨-٧٩).

(٧) أخرجه الخطيب في الكفاية (٢٣٧هـ، ٣٥١ ت).

ثُمَّ أفضلُ المعارضةِ أنْ يُعارِضَ كتابَهُ بنفسِهِ مع شيخِهِ بكتابِهِ في حالِ تحديثِهِ بِهِ. وقالَ أبو الفضلِ الجارودِيُّ[١]: أصدقُ المعارضةِ مع نفسِكَ. والقولُ الأولُ أَوْلَى. وقالَ بعضُهم: لا تصحُّ مقابلتُهُ مع أحدٍ غيرِ نفسِهِ، ولا يُقلِّدُ غيرَهُ، حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ أهلِ التحقيقِ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا مذهبٌ متروكٌ.

ويُسْتَحَبُّ للطالبِ أنْ ينظرَ في نسختِهِ حالةَ السماعِ، ومَنْ ليسَ مَعَهُ نسخةٌ نظرَ في نسخةِ مَنْ معهُ نسخةٌ. وسُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عمَّنْ لم ينظرْ في الكتابِ والمحدِّثُ يقرأُ هلْ يجوزُ أنْ يُحدِّثَ بذلكَ عنهُ ؟! فقالَ: أمَّا عندي فلا يجوزُ. ولكنَّ عامةَ الشيوخِ هكذا سماعُهمْ[٢]. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا مِنْ مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ. والصحيحُ أنَّ ذلكَ لا يُشترَطُ، وأنَّهُ يصحُّ السَّماعُ وإنْ لم ينظرْ أصلًا في الكتابِ حالةَ القراءةِ وأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يُقَابِلَهُ بنفسِهِ، بل يكفيهِ مقابلةُ نسختِهِ بأَصْلِ الراوي، وإنْ لم يكنْ ذلكَ حالةَ القراءةِ وإن كانتِ المقابَلَةُ على يَدَيْ[٣] غيرِهِ، إذا كانَ ثقةً موثوقًا بضبْطِهِ[٤].

٥٨١. وَجَـوَّزَ الأُسْـتَاذُ أَنْ يَـرْوِيَ مِـنْ غَـيْرِ مُقَابَـلٍ وَ(لِلْخَطِيْـبِ) إِنْ

٥٨٢. بَـيَّنَ وَالنَّـسْخُ مِـنَ اصْـلٍ[٥] وَلْيُـزَدْ صِـحَّةُ نَقْـلِ نَاسِـخٍ فَالـشَّيْخُ قَـدْ

٥٨٣. شَرَطَـهُ ثُـمَّ اعْتَـبِرْ مَـا ذُكِـرَا فِي أَصْـلِ الاصْـلِ[٦] لاَ تَكُـنْ مُهَـوِّرَا

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي شيخ هراة في عصره توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. اللباب (١/ ٢٤٩-٢٥٠) في «الجارودي». وهذا القول نقله عنه ابن الصلاح (١٦٩).

(٢) في الكفاية (٢٣٨هـ، ٣٥١ت).

(٣) كأنه ثنى اليد إشارة إلى الاعتناء بالمقابلة، أفاده البقاعي في نكته (٢٨٩/ ب).

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٩-١٧٠)، قال البقاعي: «أي: قد يكون الإنسان ثقة أي عدلًا ضابطًا لما يرويه وهو ضعيف في الكتابة أو لا يعلمها أصلًا فلا يدفع ذلك مع كونه موثوقًا بضبطه في المقابلة، أي: قد جرب أمره فيها فوجد شديدًا». النكت الوفية (٢٨٩/ ب).

(٥) بوصل همزة «أصل»؛ لضرورة الوزن، وتحركت نون «من» للقاء ساكن.

(٦) بوصل همزة «الأصل» لضرورة الوزن، وقد تحركت اللام فيها لالتقاء الساكنين.

اختلفوا في جوازِ روايةِ الراوي من كتابه الذي لم يُعارَضْ، فقالَ القاضي عياضٌ: لا يَحِلُّ للمسلمِ التقيِّ الروايةُ مما لم يُقابِلْ بأصلِ شيخِهِ، أو نسخةٍ تحقَّقَ ووَثِقَ بمقابلتِها بالأَصْلِ، وتكونُ مقابلتُه لذلك مَعَ الثقةِ المأمونِ على ما ينظرُ فيهِ. فإذا جاءَ حرفٌ مُشْكِلٌ نظرَ معهَ حتى يحقِّقُوا ذلكَ. وذهبَ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني إلى الجوازِ[١]، وسُئِلَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ[٢] هل للرَجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بما كَتَبَ عن الشيخِ ولم يُعارِضْ بأَصْلِه؟ قالَ: نَعَمْ. ولكنْ لابُدَّ أنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعارِضْ. وإليهِ ذهبَ أبو بكرٍ البرقانيُّ[٣]، وأجازَهُ الخطيبُ بشرطِ أَنْ تكونَ نسختُهُ نُقِلَتْ من الأَصلِ، وأن يُبَيِّنَ عِنْدَ الروايةِ أَنَّهُ لَمْ يُعارضْ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ولابُدَّ مِنْ شرطٍ ثالثٍ، وهو أَنْ يكونَ ناسخُ النُّسْخَةِ من الأَصْلِ غيرَ سَقِيْمِ النقلِ، بل صحيحَ النقلِ، قليلَ السَّقَطِ، ثُمَّ إِنَّهُ ينبغي أَنْ يُرَاعيَ في كتابِ شيخِهِ بالنسبةِ إلى مَنْ فَوْقَهُ مثلَ ما ذكرنا أَنَّهُ يراعيهِ من كتابِهِ ولا يكونَنَّ كَمنْ إذا رأى سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرأهُ عليهِ مِنْ أيِّ نسخةٍ اتفقتْ. والتَّهَوُّرُ: الوقوعُ في الشيءِ بقلَّةِ مبالاةٍ، قالَهُ الجوهريُّ.

تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ

٥٨٤. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ: وَهْوَ اللَّحَقُ ... حَاشِيَةً إلى اليَمِيْنِ يُلْحَقُ

٥٨٥. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ ... لِفَوْقُ وَالسُّطُوْرُ أَعْلى فَحَسُنْ

٥٨٦. وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ ... مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيْلَ: صِلْ بِخَطْ

٥٨٧. وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا ... أَوْ كَرِّرِ الكَلْمَةَ[٤] لَمْ تَسْقُطْ مَعَا

٥٨٨. وَفِيْهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الأَصْلِ ... خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ المَحَلِّ

٥٨٩. وَ(لِعِيَاضٍ): لاَ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ ... أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

---

(١) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٧٠).

(٢) الكفاية (٢٣٩هـ، ٣٥٣ت).

(٣) الكفاية (٢٣٩هـ، ٣٥٣ت).

(٤) بإسكان اللام؛ لضرورة الوزن، وانظر: اللسان (١٢/ ٥٢٣) (كلم).

أهلُ الحديثِ والكُتَّابةُ يُسَمُّوَن ما سَقَطَ مِن أَصْلِ الكتابِ فالحِقَ[١] بالحاشيةِ أو بينَ السطورِ: اللَّحَقُ -بفتحِ اللامِ والحاءِ المهملة معًا-. وأَمَّا اشتقاقهُ فيحتملُ أَنَّهُ من الالحَاقِ. قالَ الجوهريُّ: واللَّحَقُ -بالتحريكِ- شيءٌ يَلْحَقُ بالأوَّل. قالَ: واللَّحَقُ أيضًا من التَّمرِ[٢]: الذي يأتي بعدَ الأولِ. وقالَ صاحبُ «المُحكمِ»: اللَّحَقُ كلُّ شيءٍ لَحِقَ شيئًا أو الحِقَ بِهِ، من الحَيَوَانِ، والنَّبَاتِ، وحَمْلِ النخلِ، وأنشدَ:

* وَلَحَقٍ يَلْحَقُ مِنْ أَعْرَابِهَا[٣] *

ويحتملُ أَنَّهُ مِنَ الزيادةِ يدلُّ عليهِ كلامُ صاحبِ «المحكمِ» فإنَّهُ قالَ: واللَّحَقُ: الشيءُ الزائدُ. قالَ ابنُ عيينةَ:

* كأَنَّهُ بينَ أَسْطُرٍ لَحَقُ[٤] *

وقد وقعَ في شِعْرٍ نُسِبَ لأَحمدَ بنِ حنبلٍ[٥] -بإسكانِ الحاءِ-، أنشدَهُ الشريفُ أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي موسى الهاشميُّ، لأَحمدَ بنِ حنبلٍ.

مَنْ طَلَبَ العِلْمَ والحَدِيْثَ فلا ... يَضْجَرُ مِنْ خَمْسَةٍ يُقَاسِيْهَا:

دَرَاهِمٍ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا ... وعِنْدَ نَشْرِ الحَدِيْثِ يُفْنِيْهَا

يُضْجِرُهُ الضَّرْبُ في دَفَاتِرِهِ ... وكَثْرَةُ اللَّحْقِ في حَوَاشِيهَا

يَغْسِلُ أَثْوابَهُ وَبِزَّتَهُ[٦] ... مِنْ أَثَرِ الحِبْرِ لَيْسَ يُنقِيْهَا

---

(١) في المطبوع: «فلحق»، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية.

(٢) في نسخة (ق): «الثمر»، ومثله في اللسان (١٠/ ٣٢٨) (لحق).

(٣) هو في اللسان (١٠/ ٣٢٨)، والتاج (٢٦/ ٣٥٣) (لحق) بلا عزو.

(٤) هو في اللسان (١٠/ ٣٢٨)، والتاج (٢٦/ ٣٥٣) (لحق)، وقال السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٧١): «وأنشد المبرد فذكره».

(٥) أسنده إليه القاضي عياض في الإلماع (١٦٥).

(٦) البز: هو الثياب، وقيل: متاع البيت من الثياب ونحوها، والبزة -بالكسر-: الهيأة واللبسة. انظر: التاج (١٥/ ٢٨) (بزز)، والنكت الوفية (٢٩١/ أ).

obeikandl.com

وكأَنَّهُ خَفَّفَ حركةَ الحاءِ؛ لضرورةِ الشِّعْرِ[١]. وأمَّا كيفيةُ كتابةِ ما سَقَطَ من الكتابِ فلا ينبغي أنْ يُكتَبَ بينَ السُّطورِ؛ لأَنَّهُ يُضَيِّقُها وُيغلِّسُ[٢] ما يُقْرَأُ خصوصًا إنْ كانتِ السطورُ ضيقةً متلاصقةً. والأَوْلى أَنْ يُكْتَبَ في الحاشيةِ.

ثُمَّ السَّاقطُ لا يخلوا إمَّا أَنْ يكونَ سَقَطَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ[٣]، أو مِنْ آخرِهِ، فإنْ كانَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ فَيُخَرَّجُ لهُ إلى جهةِ اليمينِ، -وسيأتي صفةُ التَّخْرِيجِ لهُ-؛ لاحتمالِ أنْ يَطْرَأَ في بقيَّةِ السَّطْرِ سَقطٌ آخرُ، فَيُخَرَّجُ له إلى جهةِ اليسارِ. فلو خَرَّجَ للأَولِ إلى اليسارِ ثُمَّ ظهرَ في السطرِ سقطٌ آخرُ، فإنْ خَرَّجَ لهُ إلى اليسارِ أيضًا اشتبهَ موضعُ هذا السقطِ بموضعِ هذا السقطِ، وإنْ خرَّجَ للثاني إلى اليمينِ تقابلَ طرفا التخريجتينِ، وربما التقيا؛ لِقُرْبِ السَّاقطينِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذلكَ ضَرْبٌ -عَلَى ما بينهَما عَلَى ما سيأتي في صفةِ الضَّرْبِ-. وإنْ كانَ الَّذِي سَقَطَ محلُّهُ بعدَ تمامِ السَّطْرِ، فقالَ القَاضِي عياضٌ: لا وَجْهَ إلاَّ أَن يُخَرِّجَهُ[٤] إِلَى جهةِ الشِّمَالِ؛ لقُرْبِ التخريجِ من اللَّحَقِ، وسرعةِ لحاقِ الناظرِ بهِ؛ ولأَنَّه أَمِنَ مِنْ نقصٍ يَحْدُثُ بَعدَهُ، فلا وَجْهَ لتخريجِهِ إلى اليمينِ. وتبعهُ ابنُ الصلاحِ على ذلكَ. نَعَمْ..، إنْ ضَاقَ ما بَعْدَ آخرِ السطرِ لقُرْبِ الكتابةِ من طرفِ الورقِ أو لضيقِهِ بالتجليدِ بأنْ: يكونَ السَّقطُ في الصفحةِ اليُمْنَى فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهةِ اليمينِ. وقد رأيتُ ذلكَ في خطِّ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ. ثُمَّ الأَوْلَى أن يكتُبَ الساقطَ صاعدًا لفوقُ، إلى أعلى الورقةِ من أيِّ جهةٍ كانَ تخريجُ الساقطِ: اليمينَ أو الشِّمالَ؛ لاحتمالِ حُدوثِ سقطٍ آخرَ فيكتُبَ إِلَى أسفلَ. فلو كُتِبَ الأولُ إِلَى أسفلَ لَمْ يجدْ

---

(١) أشار في اللسان (١٠/ ٣٢٧) إلى أن: اللحق إن خفف كان جائزًا، فيقال: لحق. ومثله في التاج (٢٦/ ٣٥٢) (لحق).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل، يقال: غلس القوم: ساروا في الغلس، والتغليس: السير من الليل بغلس، فكأن الذي يفعل ذلك يجعل القارئ يسير في ظلام، كما يسير من يمشي بغلس بجامع التعمية في كل منهما، والمراد: التعمية وعدم الوضوح، والله أعلم. انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٦)، ومتن اللغة (٤/ ٣١٣) (غلس).

(٣) قال البقاعي: «لو قال: من أثناء، لكان أحسن». النكت الوفية (٢٩١/ ب).

(٤) في الإلماع: «لا وجه إلى تخريجه إلى جهة الشمال».

للسقطِ الثاني موضعًا يقابِلُهُ بالحاشيةِ خاليًا. وهذا معنى قولي: (**وليكُنْ لفوقُ**)، والأَوْلَى أنْ يبتديءَ السُّطورَ منْ أعلى إِلَى أسفلَ. فإنْ كانَ التخريجُ في جهةِ اليَمينِ انقضتِ الكتابةُ إِلَى جهةِ باطنِ الورقةِ. وإنْ كانَ في جهةِ الشِّمالِ انتهتِ الكتابةُ إِلَى طرفِ الورقةِ[(١)]؛ وذلك لأَنَّ الساقطَ ربما زادَ على السطرِ والسطرينِ أو أكثرَ. فلو كُتِبَ السَّاقِطُ مِنْ أسفلَ لربمَّا فرغَ السَّطرُ، ولم يُتِمَّ السَّاقِطَ، فلا يجدُ لَهُ مَوْضِعًا يُكْمِلُه، إلا بانتقالٍ إلى موضعٍ آخرَ بتخريجٍ أو اتِّصَالٍ. وهذا فيما إذا كتبَ السَّاقطَ لفوقُ. وإنْ كانتِ الكتابةُ إلى أسفلَ بأَنْ يكونَ ذلك في السَّقطِ الثاني، أو خالفَ أوَّلًا وخرجَ إلى أسفلَ فينعكِسُ الحالُ فيكونُ انتهاءُ الكتابةِ في الجانبِ اليمينِ إلى طرفِ الورقةِ، وفي الجانبِ اليسارِ إلى باطنِ الورَقةِ. وهذا معنى قولي: (**والسُّطُوْر أَعْلَى**) أي: ولتكُنِ السطورُ أعلى.

وقولي: (**فَحَسُن**)، هو فعلٌ ماضٍ -بضمِّ السينِ-، أي: فَحسُنَ هذا الفعلُ ممَّنْ يفعَلُهُ. وأما صفةُ التخريجِ للساقطِ فقالَ القاضي عياضٌ: أحسنُ وجوهِها: ما استمرَّ عليهِ العملُ عندَنا من كتابةِ خطٍّ بموضعِ النَّقْصِ صاعدًا إلى تحتِ السطرِ الذي فوقَهُ، ثُمَّ ينعطِفُ إلى جهةِ التخريجِ في الحاشيةِ انعطافًا يُشِيْرُ إليه[(٢)]. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّ المخْتَارَ هذهِ الكيفيةُ. وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ: أجودُهُ أَنْ يُخَرَّجَ من مَوْضِعِهِ حتى يُلْحِقَ بِهِ طرفُ الحرفِ المبتدإِ به مِنَ الكلمةِ الساقِطةِ في الحاشيةِ[(٣)]. وهذا معنى قولي: وقيلَ: (**صِلْ بخطٍّ**). قالَ القاضي عياضٌ: وهذا فيهِ بيانٌ لكنَّهُ تَسْخِيْمٌ للكتابِ، وتَسْوِيْدٌ لهُ، لا سِيَّما إنْ كَثُرَتِ الإلحاقاتُ والنَّقْصُ. وقالَ ابنُ الصلاحِ أيضًا: هذا غيرُ مَرْضِيٍّ. قلتُ: فإنْ لم يكنِ اللَّحَقُ قُبَالةَ موضعِ السُّقوطِ بأنْ لا يكونَ ما يقابِلُهُ خاليًا، وكُتِبَ اللَّحَقُ في موضعٍ آخرَ فيَتَعَيَّنُ حينئذٍ جرُّ الخطِّ إلى أوَّلِ اللَّحَقِ، أو يَكتبُ قُبَالَةَ موضعِ السقوطِ يتلُوهُ كذا وكذا في الموضعِ الفلانيِّ ونحوِ ذلكَ لزوالِ اللَّبْسِ وقد رأيتُ في خطٍّ غيرِ واحدٍ ممَّنْ يَعْتَمِدُ اتِّصَالَ الخطِّ إذا بَعُدَ اللَّحَقُ عن مُقابلِ موضعِ النَّقْصِ، وهو جيدٌ

---

(١) في نسخة (ن) بعد هذا: «زائدة من أعلى إلى أسفل»، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية ولا المطبوعة.

(٢) الإلماع (١٦٢)، وصورته هكذا «¬»، وانظر: النكت الوفية (٢٩٢/ أ).

(٣) المحدث الفاصل (٦٠٦) فقرة (٨٨٤).

حَسَنٌ، ثُمَّ إذا انتهتْ كتابةُ السَّاقطِ كَتَبَ بعدَهُ: صَحّ. قالَ القاضي عياضٌ: وبعضُهم يكتبُ آخرَهُ بَعْدَ التصحيحِ: رَجَعَ. وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ: إنَّ الأجودَ أن يُكتَبَ في الطرفِ الثاني حرفٌ واحدٌ[(١)] مِمَّا يتصلُ بهِ الدَّفترُ ليدُلَّ أَنَّ الكلامَ قَدْ انتظمَ[(٢)]. وهذا معنى قولي: **(أَوْ كَرِّرِ الكلمةَ لَمْ تسقطْ)** أي: التي لم تسقطْ في الأصلِ، بل سَقَطَ ما قبلَها. وهذا ما حكاهُ القاضي عياضٌ عن اختيارِ بعضِ أهلِ الصَّنْعةِ من أهلِ المغربِ أيضًا، قالَ: وليسَ عندي باختيارٍ حَسَنٍ فرُبَّ كلمةٍ قد تجيءُ في الكلامِ مكرَّرَةً مرتينِ وثلاثًا لمعنى صحيحٍ، فإذا كرَّرْنا الحرفَ لم نَأْمَنْ أنْ يوافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يُشْكِلَ أمرُهُ، فيوجبُ ارتيابًا وزيادةَ إشكالٍ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وليسَ ذلكَ بمرْضِيٍّ. قالَ القاضي عياضٌ: وبعضُهم يكتُبُ: انتهى اللَّحَقُ. قالَ: والصَّوابُ التصحيحُ. وهذا كلُّهُ في التخريجِ للسَّاقطِ، أَمَّا ما يُكتبُ في حاشيةِ الكتابِ منْ غيرِ الأَصلِ من شرحٍ أو تنبيهٍ على غَلَطٍ، أو اختلافِ روايةٍ أو نسخةٍ أو نحوِ ذلكَ؛ فالأَوْلَى أَنْ يُخَرَّجَ له على نفسِ الكلمةِ التي من أجلِهَا كتُبتِ الحاشيةُ، لا بين الكلمتينِ. وقالَ القاضي عياضٌ: لا يُحَبُّ أن يُخَرَّجَ إليهِ، فإنَّ ذلكَ يُدْخِلُ اللَّبْسَ ويُحْسَبُ من الأَصلِ. قالَ ولا يُخَرَّجُ إلاَّ لما هوَ من نفسِ الأَصلِ، لكن رُبَّمَا جُعلَ على الحرَفِ كالضَّبَّةِ[(٣)]، أو التصحيحِ، ليدُلَّ عليهِ[(٤)]. وسيأتي بيانُ التضبيبِ والتصحيحِ بعدَهُ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: التخريجُ أَوْلَى، وأَدلُّ من وَسَطِ الكلمةِ، كما تقدَّمَ[(٥)].

---

(١) أي: كلمة واحدة، أفاده البقاعي في النكت الوفية (٢٩٢/ أ).

(٢) المحدث الفاصل (٦٠٧) الفقرة (٨٨٤).

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (٢٩٢/ أ): «هذا غير مرضي لإشكاله بالتضبيب الذي للتمريض كما يأتي في الذي بعده».

(٤) الإلماع (١٦٤)، وفيه بعض الاختصار.

(٥) كتب ناسخ (ن) بلاغًا مفاده بلوغ المقابلة.

التَّصْحِيْحُ، وَالتَّمْرِيْضُ، وهُو التَّضْبِيْبُ

٥٩٠. وَكَتَبُوْا (صَحَّ) عَلى المُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنًى ارْتُضِي

٥٩١. وَمَرَّضُوْا فَضَبَّبُوْا (صَادًا) تُمَدْ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُوْدًا وَفَسَدْ

٥٩٢. وَضَبَّبُوْا فِي القَطْعِ وَالإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الأَعْصُرِ الخَوَالِي

٥٩٣. يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا[1] ... تُوْهِمُ تَضْبِيْبًا، كَذَاكَ إِذ مَا

٥٩٤. يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضٌ يُوْهِمُ ... وَإِنَّمَا يَمِيْزُهُ[2] مَنْ يَفْهَمُ

التصحيحُ هو كتابةُ: «صَحّ»، على الحرفِ الذي يُشارُ إلى صحتِهِ. والتمريضُ، والتضبيبُ: هو كتابةُ صورةِ «صـ» هكذا فوقَ الحرفِ الَّذِي يُشارُ إِلَى تمريضِهِ. ووجدتُ عن أبي القاسمِ بنِ الإفليلي[3]، واسمُهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ زكريا[4]، قالَ: كَانَ شيوخُنَا من أهلِ الأَدَب-وفي الإلماع للقاضي عِيَاض: شيوخُنا من أهلِ المغربِ[5] -يَتَعَالَمُوْنَ أَنَّ الحرفَ إذا كُتبَ عليهِ «صَحّ»، أَنَّ ذلكَ علامةٌ لصحةِ الحرفِ فَوُضِعَ حرفٌ كاملٌ عَلَى حرفٍ صَحَّيحٍ، وإذا كانَ عليهِ صادٌ ممدودةٌ دون حاءٍ كانَ علامةً أَنَّ الحرفَ سقيمٌ، إذ وُضِعَ عليه حرفٌ غيرُ

---

(١) بقصر الممدود «الأسماء»؛ لأجل التصريع هنا.

(٢) «يميزه» بلا تشديد؛ لضرورة الوزن.

(٣) بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها لام ثانية، وهذه النسبة إلى الإفليل، وهي قرية بالشام كان أصله منها كما قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٥١)، وضبطها يأقوت في معجم البلدان (١/ ٢٣٢): «أفليلاء» -بفتح الهمزة-، وكذا في مراصد الاطلاع (١/ ١٠٢).

(٤) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد، يرجع نسبه إلى سعد بن أبي وقاص، وهو معروف بالإفليلي، من أهل قرطبة كان عالمًا باللغة، ولد سنة ٣٥٢هـ، وتوفي سنة ٤٤١هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥١)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٦٦).

(٥) في المطبوع من الإلماع (ص١٦٩): «من أهل الأدب»، وأشار المحقق إلى أن الصنعاني صحف في نقله عنه في توضيح الأفكار (٢/ ٣٦٧): «الأدب» إلى «المغرب»، يمكن الجمع وهو أن قال ذلك من أهل الأدب من أهل المغرب. أفاده البقاعي (٢٩٢/ ب).

تامٍّ، ليدلَّ نَقْصُ الحرفِ على اختلالِ الحرفِ قالَ: ويُسمَّى ذلكَ الحرفُ أيضًا: ضَبَّةً[١]، أي: أَنَّ الحرفَ مقفلٌ بها[٢]، لا يتَّجِهُ لقراءةٍ كما أَنَّ الضَّبَّةَ مقفلٌ بها. قالَ ابنُ الصلاحِ: ولأنَّها أشبهتِ الضَّبَّةَ التي تُجعَلُ على كَسْرٍ أو خَلَلٍ فاستعيرَ لها اسمُها.

قلتُ: هذا بعيدٌ؛ لأَنَّ ضَبَّةَ القَدَحِ جُعِلَتْ للجبرِ، وهذهِ ليستْ جابرةً، وإنَّمَا هيَ علامةٌ لكونِ الروايةِ هكذا، وَلَمْ يتَّجِهْ[٣] وجْهُهَا، فهي علامةٌ لصحةِ ورودِها، لئلاَّ يظنَّ الرَّاوِي أَنَّها من غَلَطٍ فيُصْلِحَهَا، وَقَدْ يأتي بعدَ ذلكَ مَنْ يُظْهِرُ لهُ وجهَ ذلكَ. وَقَدْ غيَّرَ بعضُ المتجاسرينَ[٤] ما الصوابُ إبقاؤُهُ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ما ذكرتُهُ القَاضِي عياضٌ، وتبعهُ عليه ابنُ الصلاحِ أيضًا، واللهُ أعلمُ.

ولا يُصَحِّحُ إلاَّ على ما هو عُرْضَةٌ للشكِّ، أو الخلافِ، وقد صَحَّ روايةً ومعنًى؛ ليُعْلَمَ أَنَّهُ لم يَغْفَلْ عنهُ، وأَنَّهُ قد ضُبِطَ، وصحَّ على الوجهِ. وأَمَّا ما صحَّ من طريقِ الروايةِ، وهو فاسدٌ من جهةِ المعنى، أو اللَّفظِ، أو الخطِّ، بأن يكونَ غيرَ جائزٍ في العربيةِ، أو شَاذًّا، أو مُصَحَّفًا، أو نَاقِصًا، وما أشبهَ ذلكَ؛ فجرتْ عادةُ أهلِ التقييدِ، كما قالَ القاضي عياضٌ أنْ يَمدُّوا على أَوَّلِهِ مثلَ الصادِ، ولا يُلزقُ بالكلمةِ المُعَلَّمِ عليها، لِئَلاَّ يُظَنَّ ضَرْبًا. قالَ: ويسمُّونهُ ضَبَّةً، ويسمُّونَهُ تَمْرِيْضًا. قالَ ابنُ الصلاحِ: ومن مواضعِ التَّضْبِيْبِ، أَنْ يقعَ في الإسنادِ إرسالٌ، أو انقطاعٌ، فمِنْ عَادَتِهِم تَضْبِيْبُ موضعِ الإرسالِ، والانقطاعِ. قالَ: ويُوجدُ في بعضِ الأُصولِ القديمةِ في الإسنادِ الذي يجتمعُ فيهِ جماعةٌ معطوفةٌ أسماؤُهُم بعضُها على بعضٍ، علامةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ فيما

---

(١) الضبة في الأصل: حديدة عريضة يضبب بها الباب والخشب، وتكون من صفر أو حديد أو نحو ذلك يشعب بها الإناء. انظر: التاج (٣/ ٢٣٣)، ومتن اللغة (٣/ ٥٢٦).

(٢) الإلماع (١٦٩). قال ياقوت في معجم الأدباء (٢/ ٥-٦) معقبًا على هذا الكلام: «وهذا كلام على طلاوة من غير فائدة تامة، وإنما قصدوا بكتبهم على الحرف: صح، أنه كان شاكًا في صحة اللفظ، فلما صحت له بالبحث خشي أن يعاوده الشك، فكتب عليها صح، ليزول شكه فيما بعد، ويعلم هو أنه لم يكتب عليها صح إلا وقد انقضى اجتهاده في تصحيحها، وأما الضبة التي صورتها «صـ» فإنما هو نصف صح، كتبه على شيء فيه شك ليبحث عنه فيما يستأنفه، فإذا صحت له أتمها بحاء، فيصير صح».

(٣) قال المصنف في التقييد والإيضاح (٢١٤): «فهي بضبة الباب أشبه»، وانظر: النكت الوفية (٢٩٣/ أ).

(٤) انظر: النكت الوفية (٢٩٣/ أ).

بينَ أسمائِهِم، فَتُوْهِمُ مَنْ لا خبرةَ لهُ أَنَّهَا ضَبَّةٌ، وليستْ بضَبَّةٍ، وكأنَّهَا علامةُ وصلٍ فيما بينهما، أُثْبِتَتْ تأكيدًا للعطفِ، خوفًا من أَنْ تُجعلَ «عن» مكانَ الواوِ، والعلمُ عندَ الله تعالى. قالَ: ثُمَّ إنَّ بعضَهم ربما اختصرَ علامةَ التصحيحِ، فجاءتْ صورتُها تُشْبِهُ صورةَ التضبيبِ، والفِطْنةُ من خيرِ ما أُوْتِيَهُ الإنسانُ[١].

الكَشْطُ[٢]، وَالمَحْوُ، وَالضَّرْبُ

٥٩٥. وَمَـــا يَزِيْـــدُ فِي الكِتَـــابِ يُبْعَـــدُ كَـــشْطًا وَمَحْـــوًا وَبِـــضَرْبٍ أَجْـــوَدُ

٥٩٦. وَصِـــلْهُ بِـــالحُرُوْفِ خَطًّـــا أَوْ لاَ مَـــعْ عَطْفِـــهِ أَوْ كَتْـــبَ (لاَ) ثُـــمَّ إلى

٥٩٧. أَوْ نِـــصْفَ دَارَةٍ وَإِلاَّ صِـــفْرَا فِي كُـــلِّ جَانِـــبٍ وَعَلِّـــمْ سَـــطْرَا

٥٩٨. سَـــطْرًا إذا مَـــا كَثُـــرَتْ سُـــطُوْرُهْ أَوْلا وَإِنْ حَـــرْفٌ أَتَـــى تَكْرِيْـــرَهْ

٥٩٩. فَـــأَبْقِ مَـــا أَوَّلُ سَـــطْرٍ ثُـــمَّ مَـــا اخِـــرُ سَـــطْرٍ ثُـــمَّ مَـــا تَقَـــدَّمَا

٦٠٠. أَوِ[٣] اسْـــتَجِدْ قَـــوْلاَنِ مَـــا لَمْ يُـــضِفِ أَوْ يُوْصَـــفُ اوْ[٤] نَحْوُهُمَـــا فَـــأَلِفِ

لَمَّا تقدَّمَ إلحاقُ الساقطِ، ناسبَ تعقيبَهُ بإبطالِ الزائدِ. فإذا وقعَ في الكتابِ شيءٌ زائدٌ لَيْسَ مِنْهُ، فإنَّهُ يُنفى عنهُ إمَّا بالكشطِ، وَهُوَ الحكُّ[٥]. وإمَّا بالمحْوِ، بأَنْ تكونَ الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍ،

---

(١) علوم الحديث (١٧٦).

(٢) قال البقاعي: «الكشط: القشط، قال الصغاني في «مجمع البحرين»: كشطت الجل عن ظهر الفرس، والغطاء عن الشيء إذا كشفته عنه، والقسط لغة فيه، وفي قراءة عبد الله: {وإذا السماء قشطت}، قال الزجاج: قشطت وكشطت معناهما جميعًا قلعت، وكشطت البعير كشطًا: نزعت جلده، والمحو: إزالة المكتوب من غير أخذ شيء من ظاهر المكتوب فيه». النكت الوفية (٢٩٤/ أ)، وانظر: التاج (٢٠/ ٣٣) (قشط)، و(٢٠/ ٥٩) «كشط».

(٣) كسرت الواو؛ لالتقاء الساكنين.

(٤) بوصل همزة «أو»؛ لضرورة الوزن.

(٥) انظر: النكت الوفية (٢٩٤/ أ).

أو وَرَقٍ صقيلٍ جِدًّا في حالِ طَرَاْوَةِ المكتوبِ. وَقَدْ رُوِيَ عن سُحْنُوْنَ[١] أَنَّهُ كانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشيءَ ثُمَّ لعقهُ. وإمَّا بالضَّرْبِ عليهِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: والضَّرْبُ خيرٌ من الحكِّ والمحْوِ. وروينا[٢] عن أبي محمدِ بنِ خَلاَّدٍ الرامَهُرْمُزِيِّ[٣] قالَ: قالَ أصحابُنا: الحكُّ تهمةٌ، قالَ: وأجودُ الضربِ أنْ لا يَطمسَ الحرفَ المضروبَ عليهِ، بل يخطُّ من[٤] فوقِهِ خطًّا جيِّدًا بَيِّنًا يدلُ على إبطالِهِ، وَيُقرأُ من تحتِهِ ما خطَّ عليهِ. وقد أُنبئْتُ[٥] عَمَّن أُنْبِئَ عن القاضي عياضٍ: قالَ سمعتُ أبا بحرٍ سفيانَ بنَ العاص[٦] الأسديَّ، يحكي عن بعضِ شيوخِهِ أَنَّهُ كانَ يقولُ: كانَ الشيوخُ يكرهونَ حضورَ السِّكِّيْنِ مجلسَ السماعِ، حتَّى لا يُبْشَرَ[٧] شيءٌ؛ لأَنَّ ما يُبْشَرُ منهُ، رُبَّما يصحُّ في روايةٍ أخرى، وقد يُسْمَعُ الكتابُ مرةً أخرى على شيخٍ آخرَ يكونُ ما بُشِرَ من روايةِ هذا صحيحًا في روايةِ الآخرِ، فيحتاجُ إلى إلحاقِهِ بعدَ أَنْ بُشِرَ، وهو إذا خُطَّ عليهِ، وأوقفَهُ من روايةِ الأَوَّلِ، وصحَّ عندَ الآخرِ، اكْتُفِيَ بعلامةِ الآخرِ عليهِ بصحَّتِهِ. انتهى[٨].

---

(١) الإلماع (١٧٣).

(٢) قال البقاعي: «قوله: «روينا» مضبوطة في نسخ عديدة -بضم الراء وتشديد الواو مكسورة- وهذا اصطلاح لابن الصلاح سلكه لشدة التحري وهو أنه إذا حدث بها حمله قال: «روينا» -بالفتح والتخفيف- أي: نقلنا لغيرنا، وإلا قال: بالضم، أي: نقل لنا شيوخنا». النكت الوفية (٢٩٤/ ب).

(٣) المحدث الفاصل (٦٠٦) الفقرة (٨٨٣)، ونقله عنه الخطيب في الجامع (١/ ٢٧٨) (٥٨٧)، وانظر: فتح المغيث (٢/ ١٧٩).

(٤) قال البقاعي في نكته (٢٩٥/ أ): «أي: بحيث يشق الكلمات نصفين».

(٥) عبارة ابن الصلاح: «وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض»، عبارته دالة على أن بينه وبين عياض اثنين، وعبارة الشيخ عنها تدل على ثلاثة فهما غير متساويين. أفاده البقاعي (٢٩٥/ أ).

(٦) في نسخة (ن و س وق) والنسخ المطبوعة: «العاصي»، ومثله في الإلماع (١٧٠)، وعلوم الحديث مع محاسن الاصطلاح (٣١٧)، والشذا الفياح (١/ ٣٤٧)، وما أثبتناه من نسخة (ص)، وهو الموافق لما في علوم الحديث (١٧٦)، وعلوم الحديث مع التقييد والإيضاح (٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥١٥)، وفتح المغيث (٢/ ١٧٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٦١)، انظر: النكت الوفية (٢٩٥/ أ).

(٧) البشر: القشر، وهو أخذ وجه البشرة، وهو حقيقة الكشط. أفاده البقاعي في النكت الوفية (٢٩٥/ ب).

(٨) علوم الحديث لابن الصلاح (١٧٦-١٧٧)، ومن قبله نقله القاضي عياض في الإلماع (١٧٠).

وقد اخْتُلِفَ في كيفيةِ الضَّرْبِ على خمسةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ:ما تقدَّمَ نقلُهُ عن الرامَهُرْمُزِيِّ، وحكاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرينَ. قالَ: لكنْ يكونُ الخطُّ مُخْتَلِطًا[١] بالكلماتِ المضروبِ عليها، وهو الذي يُسمَّى: الضَّرْبَ والشَّقَّ[٢].

والقولُ الثاني: أنْ لا يُخْلَطَ الضربُ بأوائلِ الكلماتِ، بل يكونُ فوقَها مُنْفَصلًا عنها، لكنَّهُ يَعْطِفُ طرفي الخطِّ[٣]، على أوائلِ[٤] المبطِلِ وآخرِهِ. حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِهِم. وإليهِ الإشارةُ بقولي: **(أوْ لاْ مَعَ عطفِهِ)** أي: أو لا تصلِهُ بالحروفِ، بلِ اعطفْهُ عليها من الطرفينِ.

مثالُ الضربِ في هذا القولِ هكذا[٥].

والقولُ الثالثُ:أنْ يكتبَ في أوَّلِ الزائدِ لا، وفي آخرِهِ إلى. قالَ القاضي عياضٌ: ومثلُ هذا يصلُحُ فيما صحَّ في بعضِ الرواياتِ[٦] وسقطَ من بعضٍ من حديثٍ أو كلامٍ. قالَ: وقد يُكتَفى[٧] في مثلِ هذا بعلامةِ من ثَبَتَتْ له فَقَطْ، أو بإثباتِ لا وإلى فقطْ[١]. وإلى هذا القولِ

(١) انظر: النكت الوفية (٢٩٥/ ب).

(٢) الإلماع (١٧١)، وقال المصنف في التقييد والإيضاح (٢١٦): «الشق -بفتح المعجمة وتشديد القاف-: وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في الإلماع»، وانظر: النكت الوفية (٢٩٥/ ب).

(٣) «حتى يكون كالباء المقلوبة». النكت الوفية (٢٩٦/ أ).

(٤) في نسخة (ق): «أول».

(٥) هكذا مثل المصنف رحمه الله، كي يكون أنفع للقارئ، وهذا التمثيل ثابت في جميع النسخ الخطية خلا نسخة (س) ومطبوعة (ع).

(٦) قال البقاعي: «كذا فعل اليونيني في نسخته من البخاري فإنه يكتب على أول بعض الجمل «لا» وعلى آخرها «إلى» ويكتب عليها فيما بين ذلك رمز بعض الرواة فيفهم أن هذا الكلام ساقط في رواية صاحب الرمز، ثابت في رواية من سواه». النكت الوفية (٢٩٦/ أ)، وانظر: مقدمة صحيح البخاري (١/ ١٠).

(٧) أي: بأن تمد العلامة إلى آخر ما اختص صاحب العلامة بروايته، أفاده البقاعي في النكت الوفية (٢٩٦/ ب).

الإشارةُ بقولي: (**أَو كَتْبَ لا ثُمَّ إلى**)، وهو مصدرٌ وآخرُهُ منصوبٌ[٢] على نزعِ الخافِضِ، أي: يُبْعَدُ الزائدُ بالكشطِ، أو المحوِ، أو الضربِ، أو يكتبُ كذا.

لا إلى

مثالُ الإبطالِ في هذا القولِ هكذا.

والقولُ الرابعُ[٣]: أنْ يُحَوِّقَ في أوَّلِ الكلامِ الزائدِ بنِصْفِ دارةٍ، وعلى آخرِهِ بنِصْفِ دارةٍ. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**أو نِصْفَ دَارَةٍ**) أي: أوَّلَهُ وآخِرَهُ والفاءُ منهُ منصوبةٌ[٤] عطفًا على محلِّ المضافِ إليهِ، (مثالُ ذلكَ على هذا القولِ).

والقولُ الخامسُ: أنْ يكتبَ في أوَّلِ الزيادةِ دائرةً صغيرةً، وكذلكَ في آخرِها دائرةً صغيرةً، حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ الأَشياخِ المحسنينَ لكتبِهِم، قالَ:ويسمِّيها صِفْرًا[٥]، كما يُسَمِّهَا أهلُ الحسابِ، ومعناها خُلُوُّ موضعِها من عددٍ، كذلكَ هنا تُشْعِرُ بخلوِ ما بينهما عن صحةٍ[٦]. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**وإلاَّ صِفْرًا**)o مثالُ ذلكَ o. وقولي: (**وعَلِّمْ سَطْرًا سَطْرًا ...**) إلى آخرِهِ، هو مبنيٌّ على الأقوالِ الأخيرةِ أَنَّهُ يُعَلَّمُ أَوَّلُ الزائدِ، وآخرُهُ من غيرِ ضَرْبٍ، فإذا كَثُرَتْ سُطورُ الزائدِ فاجعلْ علامةَ الإبطالِ في أَوَّلِ كُلِّ سَطرٍ وآخرِهِ للبيانِ إنْ شئتَ، أو لا تكرِّرِ العلامةَ، بلِ اكتفِ بها في أوَّلِ الزائدِ وآخرِهِ، وإن كَثرتِ السطورُ. حكاهُ القاضي عياضٌ

=

(١) الإلماع (١٧١).

(٢) قال البقاعي: «قوله: «وآخره منصوب» أي: آخر حروف كلمة «كتب» وهو الباء، ولو قال: وهو مصدر منصوب على نزع الخافض كان أحسن، -وكذا القول في قوله: «والفاء منه منصوبة»- على أن الأحسن في «كتب» الجر عطفًا على «بضرب» أي: وإبعاده بضرب أجود أو بكتب لا وإلى، لأن النصب بنزع الخافض مذهب كوفي!!». النكت الوفية (٢٩٦/ ب).

(٣) انظر: النكت الوفية (٢٩٦/ ب).

(٤) قال البقاعي: «تقدم أنه لو قال: وهو منصوب كان أولى، والمضاف إليه «لا» أو بأن يكتب «لا» أو نصف دارة». النكت الوفية (٢٩٦/ ب).

(٥) انظر: النكت الوفية (٢٩٦/ ب).

(٦) الإلماع (١٧١).

عن بعضِهم، أَنَّهُ رَبَّمَا اكتفى بالتَّحْوِيقِ على أوَّلِ الكلامِ وآخرِهِ، وربَّمَا كُتِبَ عليهِ (لا) في أوِّلِهِ، و(إلى) في آخرِهِ[(١)]، وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**أوْ لا**).

وهذا كلُّهُ فيما إذا كانَ الزائدُ غيرَ مُكرَّرٍ، فإنْ كانَ حرفًا تكرَّرَتْ كتابتُهُ فالذي رآهُ القاضي عياضٌ[(٢)]: أَنَّهُ إنْ كانَ تكرارُهُ في أَوَّلِ سَطرٍ أَن يضربَ على الثاني لِئَلاَّ يَطْمِسَ أوَّلَ السَّطرِ. وإنْ كانتْ إحدى الكلمتينِ في آخرِ سطرٍ، والأُخرى في أوَّلِ الذي يليهِ فيضْربَ على الأُوْلَى. وإنْ كانتِ الكلمتانَ مَعًا في آخرِ السطرِ فيضْربَ على الأُوْلَى، صَوْنًا لأَوائلِ السَّطورِ وأواخرِها، ومراعاةُ أوَّلِ السَّطرِ أَولى. وإنْ كانَ التَّكرَارُ لهما في وَسَطِ السَّطرِ ففيهِ قولانِ حكاهما ابنُ خلاَّدٍ[(٣)] وغيْرُهُ في أصلِ المسألةِ من غيرِ مراعاةٍ لأَوائلِ السُّطورِ وأوَاخِرها:

أحدُهما: أَنَّ أَوْلاهُمَا بالإبطالِ الثاني؛ لأَنَّ الأَوَّلَ كُتِبَ عَلَى صوابٍ، فالخطأُ أَوْلَى بالإبطالِ. والقولُ الثاني: أولاهمُا بالإبقاءِ أَجودُهما صورةً وأَدَلُّهُما عَلَى قراءتِهِ. وهذا معنى قولي: (**أو اسْتَجِدْ**) أي: اسْتَجِدْ للإبقاءِ أجودُهما. وَقَدْ أطلقَ[(٤)] ابنُ خلاَّدٍ الخلافَ من غيرِ مراعاةٍ لأوائلِ السطورِ وأواخرِها، ومن غيرِ مراعاةٍ للفصلِ بَيْنَ المضافِ والمضافِ إليهِ ونحوِ ذلكَ. قالَ القَاضِي عياضٌ:وهذا عندي إذا تساوتِ الكلماتُ في المنازلِ، فأَمَّا إنْ كانَ مثلَ المضافِ والمضافِ إليهِ، فتكرَّرَ أحدُهما فينبغي أَنْ لا يُفصلَ في الخطِّ، ويَضربَ بعدُ عَلَى المتكرِّرِ من ذلكَ كانَ أَوَّلًا، أوْ آخِرًا، وكذلكَ الصفةُ معَ الموصوفِ وشِبْهُ هَذَا، فمُراعاةُ هَذَا مضطرٌ إليهِ للفَهْمِ، فمراعاةُ المعاني أَوْلَى من مراعاةِ تحسينِ الصورةِ في الخطِّ[(٥)]. واستحسنَ ابنُ الصلاحِ من القَاضِي عياضٍ هَذَا التفصيلَ كُلَّهُ.

---

(١) الإلماع (١٧٢).

(٢) الإلماع (١٧٢).

(٣) المحدث الفاصل (ص٦٠٧) الفقرة (٨٨٥)، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٧٨).

(٤) قال البقاعي: «هذا تكرير كان يغني عنه أن يقول: ولم يراع ابن خلاد أيضًا المضاف ونحوه، وأن يقول: وقال القاضي بالواو فإن حذفها غير جيد». النكت الوفية (٢٩٦/ ب).

(٥) الإلماع (١٧٢).

العَمْلُ فِي اخْتِلاْفِ الرُّوَاْيَاْتِ

٦٠١. وَلْيَـــبْنِ[١] أَوَّلًا عَـــلَى رِوَايَـــهْ كِتَابَـــهُ، وَيُحْـــسِنِ العِنَايَـــهْ

٦٠٢. بِغَيْرِهَـــا بِكَتْـــبِ رَاوٍ سُـــمِّيَا أَوْ رَمْـــزًا[٢] اوْ[٣] يَكْتُبُهَـــا مُعْتَنِيَـــا

٦٠٣. بِحُمْـــرَةٍ، وَحَيْـــثُ زَادَ الأَصْـــلُ حَوَّقَـــهُ بِحُمْـــرَةٍ وَيَجْلُـــو

إذا كانَ الكتابُ مرويًا بروايتينِ، أو أكثرَ ويقعُ الاختلافُ في بعضِها، فينبغي لمنْ أرادَ أَنْ يجمعَ بينَ روايتينِ فأَكثرَ في نسخةٍ واحدةٍ أنْ يَبْني الكتابَ أوَّلًا على روايةٍ واحدةٍ، ثُمَّ ما كانَ من روايةٍ أُخرى أَلْحَقَهَا في الحاشيةِ أو غيرِها مع كتابةِ اسمِ راوِيْها مَعَهَا، أو الإشارةِ إليهِ بالرمزِ إنْ كانتْ زيادةً. وإنْ كانَ الاختلافُ بالنَّقْصِ أَعْلَمَ على الزائدِ أَنَّهُ ليسَ في روايةِ فلانٍ باسمِهِ، أو الرمزِ إليهِ. وإنْ شاءَ كتبَ زيادةَ الروايةِ الأخرى بِحُمْرَةٍ، وما نَقَصَ[٤] منها حَوَّقَ عليهِ بالحُمْرةِ، فقد حكاهُ القاضي عياضٌ[٥] عَنْ كثيرٍ من الأَشياخِ، وأهلِ الضَّبْطِ كأبي ذَرٍّ الهرويِّ[٦] وأبي الحسنِ القابسيِّ[٧] وغيرِهما.

وقولي: **(ويَجْلُو)** أي: ويُوَضِّحُ مرادَهُ بالرَّمْزِ أو بالحُمْرَةِ في أوَّلِ الكتابِ أو آخرِهِ على ما سبقَ، ولا يَعْتَمِدُ على حفظِهِ في ذلك وذِكْرِه[٨]، فرُبَّما نسي فالصوابُ -كما قالَ القاضي

---

(١) «أي: يجعل كما عبر به ابن الصلاح، شبه كتابة سطوره وجمع حروفه بالبناء». النكت الوفية (٢٩٧/ أ).

(٢) في فتح المغيث: «رمز»، وانظر: النكت الوفية (٢٩٧/ أ).

(٣) بالدرج؛ لضرورة الوزن.

(٤) «أي: من الرواية التي يقابل كتابه عليها عن الرواية التي بنى كتابه عليها، حوق عليه، أي: حلق وأحاط بحلقة ودائرة، عليه، أي: فوقه». النكت الوفية (٢٩٨/ أ).

(٥) الإلماع (١٨٩-١٩٠)، وكذلك قال ابن الصلاح في علومه (١٨٠).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الهروي المالكي، توفي سنة ٤٣٤هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٣) الترجمة (٩٩٧).

(٧) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري توفي سنة ٤٠٣هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٩) الترجمة (٩٨٢).

(٨) هو: الحفظ للشيء، وبالضم ويكسر (التذكر). اللسان (٤/ ٣٠٨)، والتاج (١١/ ٣٧٦-٣٨٠) (ذكر).

عياضٌ- أَنْ لا يتساهلَ في ذلك ولا يهملهُ، وقد يقعُ كتابُه إلى غيرِهِ فيقعُ في حَيْرةٍ من رموزِهِ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ.

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

٦٠٤. وَاخْتَصَرُوْا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيْلَ: (دَثَنَا)

٦٠٥. وَاخْتَصَرُوْا (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَا) أَوْ (أَرَنَا) وَ(البَيْهَقِيُّ) (أَبَنَا)

جَرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ باختصارِ بعضِ ألفاظِ الأَداءِ في الخطِّ دونَ النُّطْقِ. فمنْ ذلكَ: حَدَّثَنَا. والمشهورُ عندَهم حذفُ شَطْرِها الأَوَّلِ، ويقتصرونَ مِنه على صُورة: ثنا. وربَّما اقتصروا على الضَّميرِ فقطْ، فكتبوا: نا. وربَّمَا اقتصروا على حذفِ الحاءِ فقطْ، فقالَوا: دثنا. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّهُ رآه في خَطِّ الحاكمِ وأبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ والبَيهقيِّ.

ومن ذلكَ: أخبرنا. والمشهورُ في اختصارِها حذفُ أُصولِ الكلمةِ، والاقتصارُ على الأَلفِ والضميرِ، وربَّمَا لَمْ يَحْذِفْ بعضُهُمُ الراءَ، فقالَ: أرنا. وبعضُهُمْ يَحْذِفُ الخاءَ والراءَ، ويكتبُ: أبنا، وقد فعلَهُ البيهقيُّ في طائفةٍ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وليسَ بِحَسَنٍ.

٦٠٦. قُلْتُ: وَرَمْزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدْ (قَافًا) وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

٦٠٧. خَطًّا وَلاَبُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا قِيْلَ لَهُ: وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

وممَّا جَرتْ به عادةُ أهلِ الحديثِ حذفُ «قالَ» في أثناءِ الإسنادِ في الخطِّ، أَو الإشارةُ إليها بالرَّمْزِ. فرأيتُ في بعضِ الكُتبِ المعتَمدةِ الإشارةَ إليها بقافٍ، فبعضُهم يجمعُها معَ أَداةِ التحديثِ فيكتبُ: قثنا، يريدُ: قالَ: حَدَّثَنَا. وقد توهَّمَ بعضُ مَنْ رأى هذا هكذا أَنَّها الواوُ التي تأتي بعدَ حَاءِ التحويلِ، وليسَ كذلكَ. وبعضُهم يفردُها فيكتبُ: ق ثنا، وهذا اصطلاحٌ متروكٌ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: جرتِ العادةُ بحذفِها خطًّا. قالَ: ولابدَّ من ذكْرِهِ حالَ القراءةِ لفظًا، قالَ: وإذا تكرَّرتْ كلمةُ: قالَ، كما في قولِهِ في كتابِ البخاريِّ[1]: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٥) (٩٧): «أخبرنا محمد هو ابن سلام، حدثنا المحاربي، قال: حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي ... الحديث».

حيانَ، قالَ: قالَ عامرٌ الشَّعْبيُّ. حذفوا إحداهُما في الخطِّ. وعلى القارئِ أنْ يلفظَ بهما جميعًا. وقد سُئِلَ ابنُ الصلاحِ في «فتاويهِ»[(١)] عن تركِ القارئِ «قالَ»، فقالَ: هذا خطأٌ من فاعلِهِ، قالَ: والأَظهرُ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ السماعُ به؛ لأَنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصارًا، وَقَدْ جاءَ بهِ القرآنُ العظيمُ، وكذا قالَ النوويُّ في «التقريبِ والتيسيرِ»: تَرْكُهَا خطأٌ، والظاهرُ صحةُ السماعِ[(٢)].

وقولي: **(كذا قيلَ لهُ)** أي: كذا لفظُ «قيلَ لهُ»، فيما إذا كانَ في أَثناء الإسنادِ قُرِئَ على فلانٍ أخبركَ فلانٌ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «فينبغي للقاري أنْ يقولَ فيهِ: قيلَ لهُ أَخبركَ فلانٌ. قالَ: ووقَعَ في بعضِ ذلكَ: قُرِئَ على فلانٍ حَدَّثَنَا فلانٌ. فهذا يذكرُ فيهِ: قالَ». انتهى[(٣)]. وقدْ كانَ بعضُ مَنْ لقيتُهُ من أَئِمَّةِ العربيةِ يُنكِرُ اشتراطَ المحدِّثينَ للتلفُّظِ بـ: قالَ في أَثناءِ السَّنَدِ، وهو العلاَّمةُ شهابُ الدينِ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ العزيزِ ابنِ المرحِّلِ[(٤)]. وما أدري ما وجْهُ إنكارِهِ لذلكَ[(٥)]! لأَنَّ الأَصلَ الفَصْلُ بين كلامَي المتكلمَيْنِ، للتمييزِ بينهُما، وحيثُ لم يُفْصَلْ فهو مُضْمَرٌ، والإضْمَارُ خلافُ الأَصلِ[(٦)].

٦٠٨. وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

٦٠٩. رَأَى الرَّهَاوِيُّ[(٧)] بِأَنْ لاَ تُقْرَا وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

---

(١) (١/ ١٧٦).

(٢) التقريب (١٣٩).

(٣) علوم الحديث (٢٠٤).

(٤) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف ابن أبي العز، كان عالمًا فاضلًا نحويًا شديد التثبت في النقل، توفي سنة ٧٤٤هـ. الدرر الكامنة (٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، وشذرات الذهب (٦/ ١١٤٠).

(٥) انظر: النكت الوفية (٢٩٨/ ب).

(٦) جاء في حاشية نسخة (ن) مقال لأحدهم نصه: «قال المناوي في شرح الشمائل في باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في الحديث الثالث: ينبغي ترك واو العطف بعد حاء التحويل». شرح الشمائل (١/ ٢٣١)، والحديث المشار إليه برقم (١٨٧) بتحقيقنا، وما أشار إليه المناوي يخالف ديدن المحدثين؛ فكتب القوم طافحة بذكر واو العطف بعد حاء التحويل.

(٧) وضبطت «الراء» بالضم أيضًا. انظر: النكت الوفية (٢٩٩/ ب).

٦١٠. بَعْضُ أُوْلِي الغَرْبِ بِأَنْ يَقُوْلاَ مَكَانَهَا: الحَدِيْثَ قَطْ، وَقِيْلاَ

٦١١. بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ وكَتَبَتِهِ: أَنَّهُ إذا كانَ للحديثِ إسنادانِ فأكثرُ، وجمعُوا بينَ الأَسانِيدِ في متنٍ واحدٍ، أَنَّهم إذا انْتَقَلُوا مِنْ سَنَدٍ إلى إسْنَادٍ آخَرَ كتبوا بينهُمَا حاءً مفردةً مهملةً، صورة: «ح». والذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ أن ينطقَ القارئُ بها كذلك مفردةً. واختارَهَ ابنُ الصلاحِ، وذهبَ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ القادرِ بنُ عبدِ الله[1] الرُّهاويُّ إلى أَنَّ القارئَ لا يتلفظُ بها، وأنّها حاءٌ مِنْ حَائِلٍ، أي: تَحُوْلُ بينَ الإسنادينِ، وأنكرَ كونَهَا من قولِهم: «الحديثَ» وغيرَ ذلكَ لَمَّا سَأَلَهُ ابنُ الصلاحِ عن ذلكَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وذاكرتُ فيها بعضَ أهلِ العلمِ من أهلِ الغَرْبِ[2]، وحكيتُ له عن بعضِ مَنْ لقيتُ مِنْ أهلِ الحديثِ: أَنَّها حاءٌ مهملةٌ، إشارةً إلى قولِنا: «الحديث»، فقالَ لي: أهلُ المغربِ ما عرفتُ بَيْنَهم اختلافًا يجعلونها حاءً مهملةً، ويقولُ أحدُهم إذا وصلَ إليها: الحديث»[3]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وحكى لي بعضُ مَنْ جمعتْنِي وإيَّاهُ الرحلةُ بِخُرَاسَانَ عَمَّنْ وصَفَهُ بالفضلِ مِنَ الأصبهانِيِّيْنَ: أَنَّها من التحويلِ، أي: من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخرَ». وقالَ ابنُ الصلاحِ: «وجدْتُ بخطِّ الأُستاذِ الحافظِ أبي عثمانَ الصابونيِّ، والحافظِ أبي مسلمٍ عمرَ بنِ عليٍّ الليثيِّ البخاريِّ، والفقيهِ المحدِّثِ أبي سعيدٍ الخليليِّ، في مكانِها بدلًا عنها «صَحّ» صريحةً. قالَ: وهذا يُشْعِرُ بكونِها رمزًا إلى «صَحّ». وَحَسُنَ إثباتُ صحَّ ههنا لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّ حديثَ هذا الإسنادِ سَقَطَ، ولِئَلاَّ يُرَكَّبَ الإسنادُ الثاني على الأَوَّلِ فيُجْعَلا إسنادًا واحدًا».

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أبو محمد بن عبد القادر»، وزيادة: «بن» خطأ محض أفسد الاسم وأتلف اللفظ، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي توفي سنة ٦١٢هـ. وهو مترجم في السير (٢٢/ ٧١).

(٢) في علوم الحديث: «المغرب».

(٣) علوم الحديث (١٨١).

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ[١]

٦١٢. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ البَسْمَلَهْ وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

٦١٣. مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا[٢] بِالطُّرَّهْ[٣] أَوْ آخِرَ الجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ

٦١٤. بِخَطٍّ مَوْثُوْقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

٦١٥. إِنْ حَضَرَ الكُلَّ، وَإِلاَّ اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لاَ

قالَ الخطيبُ في كتابِ الجامعِ: «يكتبُ الطالبُ بعدَ التسميةِ[٤] اسمَ الشيخِ الذي سمعَ الكتابَ منهُ، وكنيتَهُ، ونسبَهُ. قالَ: وصورةُ ما ينبغي أَنْ يكتُبَهُ: حَدَّثَنَا أبو فلانٍ فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ الفلانيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا فلانٌ، ويسوقَ ما سمعَهُ مِنَ الشَّيخِ على لفظِهِ»[٥]. قالَ: «وإذا كَتَبَ الطالبُ الكتابَ المسموعَ فينبغي[٦] أَنْ يكتبَ فوقَ سَطْرِ التسميةِ أسماءَ مَنْ سمعَ معهُ[٧]، وتاريخَ وقتِ السماعِ. قالَ: وإنْ أَحَبَّ كَتْبَ ذلكَ في حاشيةِ أَوَّلِ ورقةٍ مِنَ الكتابِ، فكلاهُما[٨] قد فَعَلَهُ شُيُوخُنا. قالَ: وإنْ كانَ سماعُهُ للكتابِ في مجالسَ عِدَّةٍ، كتبَ عند انتهاءِ السماعِ في كُلِّ

(١) قال البقاعي: «هو من سمعه تسميعًا إذا نسبه إلى السماع، مثل: فسَّقه إذا نسبه إلى الفسق، والمعنى أن الضابط يكتب أسماء السامعين مثبتًا لهم السماع وناسبًا له إليهم». النكت الوفية (٣٠٠/ أ).

(٢) «أي: إلى جنب البسملة من يمينها أو يسارها». النكت الوفية (٣٠٠/ أ).

(٣) قال البقاعي: «الطرة -بضم الطاء المهملة ثم راء مهملة مشددة-: هي حاشية الكتاب. قال في القاموس: وبالضم جانب الثوب الذي لا هدب له، وشفير النهر والوادي، وطرف كل شيء وحرفه». النكت الوفية (٣٠٠/ أ)، وانظر: التاج (١٢/ ٤٣) (طرر).

(٤) في نسخة (ن): «البسملة».

(٥) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٦٨)، وانظر أدب الإملاء والاستملاء (ص١٧١).

(٦) النكت الوفية (٣٠٠/ أ).

(٧) النكت الوفية (٣٠٠/ ب).

(٨) في مخطوطة (ن): «وكلاهما» وفي جامع الخطيب: «فكلا»، وقال البقاعي موضحًا هذا المعنى: «أي: الكتابة قبل البسملة، والكتابة في الحاشية سواء كانت اليمنى أو اليسرى». النكت الوفية (٣٠٠/ ب).

مجلسٍ علامةَ البلاغِ، ويكتبُ في الذي يليهِ[١] التسميعَ والتاريخَ كما حكيتُ في أولِ الكتابِ. فعلى هذا شاهدتُ أُصولَ جماعةٍ من شيوخِنا مرسومةً»[٢]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ولا بأْسَ بكتبتِهِ[٣] -أي: التسميعِ[٤]- آخِرَ الكتابِ، وفي ظهرِهِ، وحيثُ لا يخفى موضعُهُ».

وقولي: (**مُكَمَّلَـهْ**) أي: ويَكتبُ أسماءَ السامعينَ قبلَ البَسْمَلةِ مُكَمَّلَةَ الأَنْسابِ، والعددِ، فيكتبُ أسماءَهم وأسماءَ آبائِهم وأجدادِهِم وأنسابِهم التي يُعْرَفُونَ بها، ولا يسقطُ أحدًا منْهُمْ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وعليهِ الحذرُ من إسقاطِ اسمِ أحدٍ[٥] منهم لغرضٍ فاسدٍ»[٦]. قالَ: «وينبغي أَنْ يكونَ التسميعُ بخطٍّ موثوقٍ بهِ غيرِ مجهولِ الخطِّ»[٧]. قالَ: «ولا بأْسَ على صاحبِ الكتابِ إذا كانَ موثوقًا به أَنْ يقتصِرَ على إثباتِ سماعِه بخطِّ نفسِهِ، فطالما فعلَ الثقاتُ ذلكَ»[٨]. قالَ: «فإنْ كانَ مُثبتُ السماعِ غيرَ حاضرٍ في جميعِهِ، لكنْ أثبتَهُ معتمدًا على إخبارِ مَنْ يثقُ بخبرِهِ من حاضريْهِ، فلا بَأْسَ بذلكَ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى»[٩].

وقولي: (**صَحَّحَ**[١٠] **شيخٌ، أَمْ لا**) أي: لا يُشترطُ كتابةُ الشيخِ المُسْمِعِ التصحيحَ على التسميعِ بعد أَنْ يكونَ كاتبُ السماعِ ثقةً.

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (٣٠٠/ ب): «المراد الذي يلي آخر المجلس، أي: بعد المجلس الأخير، وإن كانت العبارة بعيدة من ذلك، ويدل على أن المراد ذلك قوله: كما حكيت في أول الجزء، أي: يفعل في آخره إن شاء أو في أوله».

(٢) الجامع (١/ ٢٦٨-٢٦٩) عقيب (٥٥٩).

(٣) انظر: النكت الوفية (٣٠٠/ ب).

(٤) جملة تفسيرية من المصنف، «والتسميع: هو كتابة أسماء السامعين منسوبًا إليها سماع ما لكل منها، كما تقدم أن المراد بالتسميع نسبة السامعين إلى السماع». النكت الوفية (٣٠٠/ ب).

(٥) في علوم الحديث: «واحد».

(٦) علوم الحديث (١٨٣).

(٧) علوم الحديث (١٨٢).

(٨) علوم الحديث (١٨٣).

(٩) علوم الحديث (١٨٣).

(١٠) في النسخ المطبوعة: «وصحح»، وزيادة الواو خطأ محض.

٦١٦. وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ[١] إِنْ يَسْتَعِرْ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

٦١٧. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيْلُ كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا[٢]

٦١٨. إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلْ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ

٦١٩. وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيْلًا وَأَنْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

أي: ومَنْ كانَ اسمُهُ في طبقةِ السَّماعِ فأرادَ أَنْ يستعيرَ الكتابَ من مالكِهِ ليستنسخَهُ، أو ينقلَ سماعَهُ منه، فَلْيُعِرْهُ إِيَّاهُ استحبابًا، فإنْ كانَ التَّسْميعُ بخطِّ مالكِ الكتابِ، فقد قالَ جماعةٌ من الأَئِمَّةِ بوجوبِ العاريَّةِ، فروى ابنُ خَلاَّدٍ: أَنَّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ بالكوفةِ سماعًا منعَهُ إِيَّاهُ فتحاكما إلى قاضِيها حفصِ بنِ غياثٍ[٣] -وهو من الطبقةِ الأُولى من أصحابِ أبي حنيفةَ- فقالَ لصاحبِ الكتابِ: أَخْرِجْ إلينا كُتُبَكَ، فما كانَ منْ سماعِ هذا الرجلِ بخطِّ يَدِكَ ألزمناكَ[٤] بهِ، وما كانَ بخطِّهِ أعفيناكَ منهُ[٥]. قالَ ابنُ خَلاَّدٍ: فسألتُ أبا عبدَ اللهِ الزُّبيريَّ -وهو من أئمةِ أصحابِ الشافعيِّ- عنْ هذا، فقالَ: لا يجيءُ في هذا البابِ حُكْمٌ أحسنُ[٦] من هذا؛ لأنَّ خطَّ صاحبِ الكتابِ دالٌّ على رضاهُ باستماعِ صاحبِهِ معهُ[٧]. قالَ ابنُ خَلاَّدٍ: «وقالَ غيرُهُ: ليس بشيءٍ»[٨].

---

(١) قال البقاعي: «وليعر: اللام فيه للأمر الندبي، والمسمى به: بإسكان السين، من أسمَّى بمعنى: سمى، قال في الصحاح: سميت فلانًا زيدًا وسميته بزيد بمعنى، وأسميته مثله، والباء في «به» ظرفية أي: يندب له أن يعير كتابه ممن كتب اسمه فيه». النكت الوفية (٣٠١/ أ)، وانظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٣) (سما).

(٢) أصلها «سئلوا» لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة عروض الشطر الأول «إسماعيل» صوتيًا، وانظر: النكت الوفية (٣٠١/ أ).

(٣) له ترجمة حافلة في السير (٩/ ٢٢-٣٤).

(٤) انظر: النكت الوفية (٣٠٢/ أ).

(٥) المحدث الفاصل (٥٨٩) الفقرة (٨٣٨).

(٦) انظر: النكت الوفية (٣٠١/ ب).

(٧) المحدث الفاصل (٥٨٩) الفقرة (٨٣٨).

(٨) المحدث الفاصل (٥٨٩)، وقد فسر البقاعي ذلك في النكت الوفية (٣٠٢/ أ) فقال: «أي: أن كتابته بيده اسم غيره في كتابه لا يوجب عليه إعارته له؛ لأن إعارته توجب إسقاط رواية المعير عن كتابه بعد إخراجه من يده عند من يشدد في ذلك لا سيما إن كان ضريرًا، وإن كان الصواب خلاف هذا المذهب».

وروى الخطيبُ[١]: أَنَّهُ تُحُوْكِمَ في ذلكَ إلى إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي[٢] -وهو إمامُ أصحابِ مالكٍ- فأطرقَ مليًّا، ثُمَّ قالَ: للمدَّعَى عليهِ: إنْ كانَ سماعُهُ في كتابِكَ بخطِّ يَدِكَ فَيَلْزَمُكَ أنْ تُعيرَهُ، وإنْ كانَ بخطِّ غيرِكَ فأنتَ أَعلمُ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ويرجعُ حاصلُ أقوالِهم إلى أنَّ سماعَ غيرِهِ إذا ثبتَ في كتابِهِ برضاهُ فيلزمُهُ إعارتُهُ إيَّاهُ. قالَ: وقدْ كانَ لا يَبِيْنُ لي وَجْهُهُ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بأنَّ ذلكَ بمنْزلةِ شهادةٍ لهُ عندَهُ، فيلزَمُهُ أداؤُها بما حَوَتْهُ[٣]، وإنْ كانَ فيهِ بذلُ مالِهِ، كما يلزمُ متحمِّلَ الشَّهادةِ أداؤُها، وإنْ كانَ فيهِ بذلُ نفسِهِ بالسَّعيِّ إلى مجلسِ الحكمِ[٤] لأَدائِها». انتهى[٥]. ثُمَّ إذا أعارَهُ فليحذَرِ المعارُ لهُ مِنَ التطويلِ بالعاريَّةِ، والإبطاءِ بهِ عليهِ إلاَّ بقدرِ الحاجةِ[٦]، فقدْ روينا عن الزهريِّ أَنَّهُ قالَ: إيَّاكَ وغُلُولَ الكُتُبِ قيلَ: وما غُلُولُ الكُتُبِ ؟ قالَ: حَبْسُها عن أصحابِها[٧]. وروينا عن الفُضَيْلِ بنِ عياضٍ، قالَ: ليسَ مِنْ فَعَالِ العلماءِ أنْ يأخُذَ سماعَ رجلٍ وكتابهُ فيحبِسَهُ عنهُ». انتهى[٨]. ثُمَّ إذا نسخَ الكتابَ فلا يُثْبِتُ سماعَهُ عليهِ ولا ينقلُهُ إلاَّ بعدَ العرضِ والمقابلةِ، وكذلكَ لا ينبغي إثباتُ سماعٍ على كتابٍ إلاَّ بعدَ المُقابلةِ، إلاَّ أنْ يُبَيِّنَ في النقلِ والإثباتِ أَنَّ النسخةَ غيرُ مُقابلةٍ.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٤١) (٤٨١).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد، له ترجمة حافة في السير (١٣/ ٣٣٩).

(٣) «أي: مع ما حوته من بذل مال ونفس». النكت الوفية (٣٠٢/ أ).

(٤) انظر: النكت الوفية (٣٠٢/ أ).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (١٨٥).

(٦) أدب الإملاء والاستملاء (١٧٦).

(٧) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٤٢) رقم (٤٨٢، ٤٨٣)، وأدب الإملاء والاستملاء (١٧٦).

(٨) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٤٣) رقم (٤٨٥، ٤٨٦)، وانظر: النكت الوفية (٣٠٢/ أ).

صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيْثِ، وَأَدَائِهِ

٦٢٠. وَلْـــيَرْوِ مِـــنْ كِتَابِـــهِ وَإِن عَـــرِي ... مِـــنْ حِفْظِـــهِ فَجَـــائِزٌ لِلأَكْثَـــرِ

٦٢١. وَعَـــنْ أبي حَنِيْفَـــةَ المَنْـــعُ كَـــذَا ... عَـــنْ مَالِـــكٍ وَالـــصَّيْدَلاَنِيْ وَإِذَا

٦٢٢. رَأَى سَـــمَاعَهُ وَلَمْ يَـــذْكُرْ فَعَـــنْ ... نُعْـــمَانٍ المَنْـــعُ وَقَـــالَ ابْـــنُ الحَـــسَنْ

٦٢٣. مَـــعَ أَبِي يُوْسُـــفَ ثُـــمَّ الـــشَّافِعِيْ ... وَالأَكْثَـــرِيْنَ بِالـــجَوَازِ الوَاسِـــعِ

اختلفوا في الاحتجاجِ بمَنْ لا يحفَظُ حديثَهُ، وإنَّما يحدِّثُ مِنْ كتابِهِ مُعتمدًا عليهِ. فذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ الروايةِ لذلكَ، وثبوتِ الحجَّةِ بهِ إذا كانَ قدْ ضَبَطَ سماعَهُ، وقابلَ كتابَهُ على الوجهِ الذي سَبَقَ ذكرُهُ في المقابلةِ. ورُوِيَ عَنْ أبي حنيفةَ[(١)] ومالكٍ[(٢)]: أنَّهُ لا حجَّةَ إلاَّ فيما رواهُ الراوي من حفظِهِ وتذكُّرِه، وإليهِ ذهبَ أبو بكرٍ الصَّيْدلانيُّ المروزيُّ[(٣)] مِنَ الشَّافِعيةِ[(٤)]. والصوابُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ: الأولُ.

وإذا وجدَ سماعَهُ في كتابِهِ وهو غيرُ ذاكرٍ لهُ فحُكِيَ عن أبي حنيفةَ[(٥)] أنَّهُ لا يُجَوِّزُ لهُ روايتَهُ. وإليهِ ذهبَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ[(٦)]، وخالفَ أبا حنيفةَ في ذلكَ صاحباهُ: محمدُ ابنُ الحسنِ، والقاضي أبو يوسفَ، فذهبا إلى الجوازِ. وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأكثرُ أصحابِهِ[(٧)]، وقالَ ابنُ الصلاحِ: «ينبغي أنْ يُبْنَى على الخلافِ في جوازِ اعتمادِ الراوي على كتابِهِ في ضَبْطِ ما

---

(١) الكفاية (٢٣١هـ، ٣٤٢ ت).

(٢) الكفاية (٢٢٧هـ، ٣٣٧ ت)، الإلماع (١٣٦).

(٣) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٨٦).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٢٨٦) أن هذا من مذاهب أهل التشديد، وأن العمل في القديم والحديث على خلافه.

(٥) الكفاية (٢٣١هـ، ٣٤٢ت)، والإلماع (١٣٩).

(٦) وإليه ذهب الجويني فيما حكاه القاضي عياض عنه، وقال القاضي حسين في فتاويه: أنه كذلك من طريق الفقه، واختاره ابن دقيق العيد. الإلماع (١٣٩)، وفتح المغيث (٢/ ١٩٩).

(٧) قاله القاضي عياض في الإلماع (١٣٩).

كتابِهِ في ضَبْطِ ما سمعَه، فإنَّ ضبْطَ أصلِ السَّماعِ كأَصلِ المسموعِ، فكما كانَ الصحيحُ وما عليهِ أكثرُ أهلِ الحديثِ تجويزَ الاعتمادِ على الكتابِ المصونِ في ضبطِ المسموعِ حتى يجوزَ لهُ أنْ يرويَ ما فيهِ، وإنْ كانَ لا يذكرُ أحاديثَهُ حديثًا حديثًا، كذلكَ ليكنْ هذا إذا وُجِدَ شرْطُهُ وهو أنْ يكونَ السماعُ بخطِّهِ أو بخطِّ مَنْ يثقُ بهِ، والكتابُ مصونٌ. قالَ: وهذا إذا سكنَتْ نفسُهُ إلى صحتِهِ فإنْ شكَّ فيهِ لم يَجُزِ الاعتمادُ عليهِ».

٦٢٤. وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ جَازَتْ[1] لَدَى جُمْهُورِهِم رِوَايَتُهْ

٦٢٥. كَذَلِكَ الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ لاَ يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ المَرْضِيُّ

٦٢٦. مَا سَمِعَا وَالخُلْفُ فِي الضَّرِيْرِ أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي البَصِيْرِ

إذا كانَ اعتمادُ الراوي على كتابِهِ دونَ حفظِهِ، وغابَ عنه الكتابُ بإعارةٍ، أو ضياعٍ، أو سرقةٍ، ونحوِ ذلكَ؛ فذهبَ بعضُ أهلِ التشديدِ في الروايةِ إلى أنَّهُ لا يجوزُ الروايةُ منهُ لغيبتِهِ عنهُ، وجوازِ التغييرِ فيهِ[2]. والصوابُ الذي عليهِ الجمهورُ أنَّهُ إذا كانَ الغالبُ على الظنِّ مِنْ أَمرِهِ سلامَتَهُ من التغييرِ والتبديلِ جازتْ لهُ الروايةُ منهُ، لا سِيَّما إذا كانَ ممَّنْ لا يخفى عليهِ في الغالبِ إذا غُيِّرَ ذلكَ، أو شيءٌ منهُ، لأنَّ بابَ الروايةِ مبنيٌّ على غَلَبَةِ الظنِّ[3].

وقولي: (**كَذَلِكَ الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ**) أي: كذلكَ يجري الخلافُ في الضريرِ والأُمِّيِّ اللَّذَينِ لا يحفظانِ حديثَهما. فإذا ضَبَطَ سماعَهُمَا ثقةٌ، وحفظَا كتابيهما عن التغييرِ بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ سلامتُهُ؛ صحتْ روايتُهما.قالَ الخطيبُ:والسماعُ من البصيرِ الأَمِّيِّ والضريرِ اللذينِ لَمْ يحفظا من المحدِّثِ ما سمعاهُ منهُ، لكنَّهُ كُتِبَ لهما، بمثابةٍ واحدةٍ؛ قدْ منعَ منهُ غيرُ واحدٍ من العلماءِ، ورخصَ فيهِ بعضُهم[4]. وقالَ ابنُ الصلاحِ في الضَّريرِ الذي لَمْ يحفظْ حديثَهُ مِن فَمِ مَنْ حَدّثَهُ

(١) في (ب): «جاز»، والوزن بها صحيح أيضًا.

(٢) الإلماع (١٣٦-١٣٧).

(٣) الإلماع (١٣٥).

(٤) الكفاية (٢٢٨هـ، ٣٣٨ت)، وانظر علوم الحديث (١٨٧).

حَدّثَهُ واستعانَ بالمأمونينَ في ضَبْطِ سماعِهِ وحِفْظِ كتابِهِ ثُمَّ عندَ روايتِهِ في القراءةِ منهُ عليهِ، واحتاطَ في ذلكَ على حَسبِ حالِهِ بحيثُ يحصلُ معهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنَ التغييرِ صَحَّتْ روايتُهُ. غيرَ أنّهُ أَولى بالخلافِ من مثلِ ذلكَ في البصيرِ.

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ

٦٢٧. وَلْـيَرْوِ مِـنْ أَصْـلٍ أَوِ الْمُقَابَـلِ بِـهِ وَلاَ يَجُـوْزُ بِالتَّسَاهُلِ

٦٢٨. مِمَّـا بِـهِ اسْـمُ شَـيْخِهِ أَوْ أُخِـذَا عَنْـهُ لَـدَى الْجُمْهُـوْرِ وَأَجَـازَ ذَا

٦٢٩. أَيُّـوْبُ وَالبُرْسَـانِ[1] قَـدْ أَجَـازَهْ وَرَخَّـصَ الـشَّيْخُ مَـعَ الإِجَـازَهْ

إذا أرادَ الراوي أن يُحدِّثَ ببعضِ مسموعاتِهِ فليرْوِهِ مِنْ أَصلِهِ الذي سمعَ منهُ، أو مِنْ نسخةٍ مقابلةٍ على أَصْلِهِ بمقابلةِ ثقةٍ، وهلْ لهُ أنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصلِ شيخِهِ الذي لم يسمعْ فيهِ هو، أو مِن نسخةٍ كُتبتْ عنْ شيخِهِ تسكنُ نفسُهُ إلى صحَّتِها؟ فذكرَ الخطيبُ: أنَّ عامَّةَ أصحابِ الحديثِ مَنَعُوا من روايتِهِ من ذلـكَ، وجاءَ عن أَيُّوبَ ومحمَّدِ بنِ بكرٍ البُرْسَانيِّ، الترخيصُ فيهِ. وحُكِيَ[2] عن أبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ: أَنَّهُ قطعَ بأَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يرويَ من نسخةٍ سمعَ منها على شيخِهِ، وليسَ فيها سماعُهُ، ولا قُوبِلْتَ بنسخةِ سماعِهِ؛ وذلكَ لأَنَّهُ قد يكونُ فيها زوائدُ ليستْ في نسخةِ سماعِهِ.

وقولي: (**ورَخَّصَ الشَّيْخُ**) أي: ابنُ الصلاحِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ تكونَ لهُ إجازةٌ عَنْ شيخِهِ عامَّةٌ لمروياتِهِ، أو نحوِ ذلكَ، فيجوزُ لهُ حينئذٍ الروايةُ منها إذ ليسَ فيه أَكْثَرُ من روايةِ تلك الزياداتِ بالإجازةِ بلفظ: أخبرنا أو حَدَّثَنَا، من غيرِ بيانٍ للإجازَةِ فيها. والأمرُ في ذلكَ قريبٌ يقعُ مثلُه في محلِّ التَّسَامحِ». قالَ: «فإنْ كانَ الذي في النُّسْخَةِ سماعَ شيخِ شيخِهِ، أو هي

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(فتح المغيث): «البرسان» بإسقاط «ياء النسب»، وفي النفائس بإثباتها، ولا يصح الوزن به، لذلك وجب حذفها؛ لضرورة الوزن وكما هو ثابت في النسخ، لذلك قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي (٢/ ١٦٦): «البرسان: بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الأزد».

(٢) حكاه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (١٨٨).

مسموعةٌ على شيخِ شيخِهِ، أو مرويةٌ عن شيخِ شيخِهِ، فينبغي له حينئذٍ في روايتِهِ منها أَنْ تكونَ له إجازةٌ شاملةٌ من شيخِهِ، ولشيخِهِ إجازةٌ شاملةٌ من شيخِهِ. قالَ: وهذا تيسيرٌ حَسَنٌ، هدانا اللهُ لهُ».

٦٣٠. وَإِنْ يُخَـــالِفْ حِفْظُـــهُ كِتَابَـــهْ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ فَـــرَأَوْا صَـــوَابَهْ:

٦٣١. الحِفْـــظَ مَـــعْ تَـــيَقُّنٍ وَالأَحْـــسَنُ الجَمْـــعُ كَـــالخِلاَفِ مِمَّـــنْ يُـــتْقِنُ

إذا وجدَ الحافظُ للحديثِ في كتابِهِ خلافَ ما يحفظُهُ، فإنْ كانَ إنَّما حَفِظَ من كتابِهِ فليرجعْ إلى كتابِهِ. وهذا معنى قولي: (**وَلَيْسَ مِنْهُ**) أي: وليسَ حفظُهُ من كتابِهِ. وإنْ كان حفظَهُ مِنْ فَمِ المحُدِّثِ، أو مِنَ القراءةِ على المحدِّثِ وهو غيرُ شاكٍّ في حفظِهِ فليعتمِدْ حفظَهُ، والأحسنُ أنْ يجمعَ بينهما، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا. فهكذا فعلَ شعبةُ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ[(١)].

وقولي: (**كالخلافِ مِمَّنْ يُتقنُ**) أي: كمسألةِ ما إذا حَفِظَ شيئًا وخالفَهُ فيهِ بعضُ الحفَّاظِ المتقنينَ فإنَّهُ يحسنُ فيه أيضًا بيانُ الأمرينِ، فيقولُ: حفظِي كذا وكذا، وقالَ فيهِ فلانٌ: كذا وكذا، ونحوُ ذلكَ. وقدَ فعلَ ذلكَ سفيانُ الثوريُّ[(٢)] وغيرُهُ.

الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى

٦٣٢. وَلْـــيَرْوِ بِالالفَـــاظِ مَـــنْ لاَ يَعْلَـــمُ مَـــدْلُوْلَهَا وَغَـــيْرُهُ فَـــالمُعْظَمُ

٦٣٣. أَجَـــازَ بِـــالمَعْنَى وَقِيْـــلَ: لاَ الـــخَبَرْ وَالـــشَّيْخُ فِي التَّـــصْنِيْفِ قَطْعًـــا قَـــدْ حَظَـــرْ

٦٣٤. وَلْيَقُـــلِ الـــرَّاوِي: بِمَعْنَـــىً، أَوْ كَـــمَا قَـــالَ وَنَحْـــوُهُ كَـــشَكٍّ أُبْهِـــمَا

لا يجوزُ لمنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدَها، وما يحيلُ معانيها أنْ يرويَ ما سمعَهُ بالمعنى دونَ اللفظِ بلا خلافٍ[(٣)]. بلْ يَتَقَيَّدُ بلفظِ الشيخِ، فإنْ كانَ عالمًا بذلكَ جازتْ لهُ

(١) علوم الحديث (١٨٩)، والكفاية (٢١٩-٢٢٠هـ)، (٣٢٨-٣٢٩ ت).

(٢) انظر: الكفاية (٢٢٥هـ، ٣٣٥ت).

(٣) وممن نقل الاتفاق على ذلك: الخطيب البغدادي في الكفاية (١٩٨هـ، ٣٠٠ ت) والقاضي عياض في الإلماع (١٧٤)، وابن الصلاح في علوم الحديث (١٩٠).

الروايةُ بالمعنى عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ. ومنعَ بعضُ أهل الحديثِ والفقهِ مطلقًا[١]. وقولي: (**وغيرُهُ**)، ليستْ الواوُ للعطفِ، بل للاستئنافِ، أي: وأَمَّا غيرُهُ وهو الذي يعلمُ مدلولَ الألفاظِ.

وقولي: (**وقيل: لا الخبرَ**) أي: وقيلَ: لا تجوزُ الروايةُ بالمعنى[٢] في الخبرِ، وهو حديثُ رسولِ الله ﷺ، ويجوزُ في غيرِهِ[٣]، والقولُ الأولُ هو الصحيحُ. وقد روينا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ التصريحَ بذلكَ، ويدلُّ على ذلكَ روايتُهم للقصَّةِ الواحدةِ بألفاظٍ مختلفةٍ. وقد وردَ في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ رواهُ ابنُ مَنْدَه في «معرفة الصحابةِ»[٤]، من حديثِ عبدِ الله بنِ سُليمانَ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[٥]، قالَ: قلتُ يا رسولَ الله: إنِّي أسمعُ منكَ الحديثَ لا أستطيعُ أنْ أُؤَدِّيَهُ كما أسمعُ منكَ، يزيدُ حرفًا، أو ينقصُ حرفًا، فقالَ: «**إِذْ لم تُحِلُّوْا حَرَامًا، ولم تُحَرِّمُوا**

---

(١) وهي إحدى الروايتين عن مالك، حكاها القاضي عياض في الإلماع (ص١٧٨).

(٢) جاء في حاشية نسخة (ص): «روى ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة واثلة من طريق أبي نعيم النخعي، عن العلاء بن كثير أبي سعد الشامي، عن مكحول، سمع واثلة يقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بالحديث قدمت منه أو أخرت، إذا أصبت معناه» انتهى. قال الشيخ برهان الدين الحلبي: رأيت عن الحافظ ابن كثير: هذا خبر موضوع منكر جدًا» قلنا: وهو في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٦٣) (١٢٨٧١).

(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وقد رواه عنه: الخطيب البغدادي في الكفاية (١٨٨-١٨٩هـ، ٢٨٨-٢٨٩ت)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٨١)، والقاضي عياض في الإلماع (١٨٠)، وقد رجحه القاضي عياض.

(٤) وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٩١) والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٩٧) من طريق الوليد بن سلمة، قال: حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، فذكره، وإسناده ضعيف جدًا لا يصح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٤): «ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب».

قلنا: والوليد بن سلمة، قال فيه أبو حاتم: «ذاهب الحديث، وكذبه دحيم وغيره وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات». الميزان (٤/ ٣٣٩) (٩٣٧٢).

(٥) جاء في حاشية نسخة (ص): «عبد الله ليست له صحبة على الصحيح، قال معناه الذهبي، والصحبة لسليمان». قلنا: انظر معرفة الصحابة للذهبي (١/ ٣١٦) (٣٣٣٣).

حَلاَلًا، وأَصبتُمُ المعنى، فلا بأسَ». فَذُكِرَ ذلكَ للحَسَنِ، فقالَ: لولا هذا ما حَدَّثَنَا. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ثُمَّ إِنَّ هذا الخلافَ لا نراهُ جاريًا ولا أَجراهُ الناسُ فيما نعلمُ فيما تضَمَّنتْهُ بطونُ الكتبِ، فليسَ لأَحدٍ أنْ يغيِّرَ لفظَ شيءٍ من كتابٍ مصنَّفٍ ويُثْبِتَ بدلَهُ فيه لفظًا آخرَ بمعناهُ. فإِنّ الروايةَ بالمعنى رخصَ فيها مَنْ رخصَ، لما كانَ عليهِم في ضبطِ الألفاظِ والجمودِ عليها من الحَرَجِ والنَّصَبِ، وذلكَ غيرُ موجودٍ فيما اشتملَتْ عليهِ بطونُ الأوراقِ والكتبِ، ولأَنَّهُ إنْ ملكَ تغييرَ اللفظِ، فليسَ يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيرِه، واللهُ أعلمُ». وقدْ تَعَقَّبَ كلامَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ، فقالَ: إنَّهُ كلامٌ فيهِ ضَعْفٌ، قالَ: «وأَقلُّ ما فيهِ أَنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما يُنْقَلُ مِنَ المصنَّفَاتِ إلى أجزائِنا وتخاريجِنا، فإِنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّمِ. قالَ: وليسَ هذا جاريًا على الاصطلاحِ، فإِنَّ الاصطلاحَ على أنْ لا تُغَيَّرَ الألفاظُ بعدَ الانتهاءِ إلى الكتبِ المصنفةِ سواءٌ رَويناها فيها أو نَقَلْناها منها»، (قلتُ: لا نسلِّمُ أَنَّهُ يقتضي جوازَ التغييرِ فيما نقلناهُ إلى تخاريجِنا، بلْ لا يجوزُ نقلُهُ عن ذلكَ الكتابِ، إلاَّ بلفظِهِ دونَ معناهُ، سواءٌ في تصانيفِنا، أو غيرِها، واللهُ أعلمُ)[(١)].

وقولي: (**حَظْرٌ**) أي: مَنَعَ من قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعًا[(٢)]. وينبغي لَمَنْ روى بالمعنى أنْ يقولَ، أو كما قالَ، أو نحوَ هذا، وما أَشبَه ذلكَ. فقد وردَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ[(٣)]، وأبي الدرداءِ[(٤)]، وأنسٍ[(٥)]، وَهُمْ مِنْ أعلَمِ الناسِ بمعاني الكلامِ.

---

(١) هذا القول ذكره ابن الملقن في المقنع (١/ ٢٧٤)، وصدره بقوله: «ولقائل أن يقول» ثم ساقه بحرفه.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٤٥)، والدر المنثور (٥/ ٢٥٦).

(٣) رواه عنه ابن ماجه (٢٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٩٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٩)، والخطيب في الكفاية (٢٠٥هـ، ٣١٠ت).

(٤) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٨)، والخطيب في الكفاية (٢٠٥هـ، ٣١٠ت).

(٥) رواه عنه ابن ماجه (٢٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٥٠)، والخطيب في الكفاية (٢٠٦هـ، ٣١١ت)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٧٩).

وقولي: (**كَشَكِّ أُبْهِمَا**) أي: كمسألةِ ما إذا شكَّ القارئُ أو الشيخُ في لفظةٍ أو أكثرَ فقرأَها على الشكِّ، فإنَّهُ يحسنُ أنْ يقولَ: أو كما قالَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهو الصوابُ في مثلِهِ؛ لأنَّ قولَهُ: أو كَمَا قالَ، يتضمنُ إجازةً من الرَّاوِي وإذنًا في روايةِ صوابِها عنهُ، إذا بانَ. ثُمَّ لا يُشترطُ إفرادُ ذلكَ بلفظةِ الإجازةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ قريبًا».

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الحَدِيْثِ

٦٣٥. **وَحَذْفَ بَعْضِ المَتْنِ فَامْنَعَ او أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ**

٦٣٦. **ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ ... مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ**

٦٣٧. **وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ**

٦٣٨. **أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأبوابِ ... فَهْوَ إلى الجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ**

اختلفَ العلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِهِ، على أقوالٍ:

أحدُها: المنعُ مطلقًا[(١)].

والثاني: الجوازُ مطلقًا[(٢)].

وَيَنْبَغِي تَقْييدُ الإطلاقِ بما إذا لم يكنِ المحذوفُ مُتعلِّقًا بالمأتيِّ بِهِ تَعَلُّقًا يُخِلُّ بالمعنى حَذْفُهُ، كالاستثناءِ، والحالِ، ونحوِ ذلكَ، كما سيأتي في القولِ الرابعِ. فإنْ كانَ كذلكَ لم يَجُزْ بلا خلافٍ، وبِهِ جزمَ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ[(٣)] وغيرُهُ، وهو واضحٌ.

والثالثُ: أَنَّهُ إِنْ لم يكنْ رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُهُ، لم يَجُزْ. وإنْ كانَ رواهُ على التَمامِ مَرَّةً أُخرى هو أو غيرُه جازَ[(٤)]. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**أو إنْ أُتِمَّ**) أي: أو أجِزْهُ إِنْ أَتَمَّ مرَّةً ما، منهُ أو من غيرِهِ.

---

(١) وذلك بناء على منع الرواية بالمعنى، ينظر: الكفاية (١٩٠هـ، ٢٩٠ ت)، وعلوم الحديث (١٩٢).

(٢) وبه قال مجاهد، ويحيى بن معين، كما أسنده إليهما الخطيب في الكفاية (١٩٠هـ، ٢٨٩ت).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٠)، وابن الملقن في المقنع (١/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: الكفاية (١٩٠ هـ، ٢٩٠ت)، وعلوم الحديث (١٩٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٦١).

والقولُ الرابعُ: وهو الصحيحُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّهُ يجوزُ ذلكَ مِنَ العالمِ العارفِ إذا كانَ ما تركَهُ متميّزًا عمَّا نَقَلَهُ، غيرَ متعلِّقٍ بهِ، بحيثُ لا يختلُّ البيانُ، ولا تختلفُ الدلالةُ، فيما نَقَلَهُ بتركِ ما تَرَكَهُ. قالَ: فهذا ينبغي أنْ يُجَوَّزَ، وإنْ لم يَجُزِ النقلُ بالمعنى؛ لأنَّ ذلكَ بمنْزلةِ خبرينِ منفصلينِ». وإلى تصحيحِ هَذَا القولِ الإشارةُ بقولي: (**وَمِزْ ذا بالصَّحِيحِ**).

وليسَ للمُتَّهمِ أنْ يحذفَ بعضَ الحديثِ، كما ذكرَ الخطيبُ أنَّ مَنْ روى حديثًا على التَّمامِ، وخافَ إنْ رواهُ مرَّةً أُخرى على النقصانِ أنْ يُتَّهَمَ بأنَّهُ زادَ في أَولِ مرَّةٍ ما لَمْ يكنْ سَمِعَهُ أو أنَّهُ نسيَ في الثاني باقي الحديثِ؛ لقلَّةِ ضَبْطِهِ، وكثرةِ غَلَطِهِ، فواجبٌ عليهِ أَنْ ينفي هذهِ الظِنَّةَ عنْ نفسِهِ. وقالَ سُلَيمٌ الرَّازيُّ: «مَنْ رَوَى بعضَ الخبرِ، ثُمَّ أرادَ أنْ ينقلَ تمامَهُ، وَكَانَ ممَّنْ يُتَّهَمُ بأنَّهُ زادَ في حديثِه ؛ كانَ ذلكَ عُذْرًا لهُ في تركِ الزيادةِ، وكتمانِها»[(١)]. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**فإنْ أبى**) أي: فإنْ خَالَفَ، ورواهُ ناقصًا مرَّةً، فجازَ أنْ لا يكمِلَهُ بعدَ ذلكَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «مَنْ كانَ هذا حالُهُ، فليسَ لهُ منَ الابْتِـدَاءِ، أنْ يرويَ الحديثَ غيرَ تامٍّ، إذا كانَ قدْ تعيَّنَ عليهِ أَدَاءُ تمامِهِ؛ لأنَّهُ إذا رواهُ أوَّلًا ناقصًا، أخرجَ باقِيَهُ عن حَيِّزِ الاحتجاجِ بهِ، ودارَ بينَ أنْ لا يرويَهُ أصلًا فيضيِّعَهُ رأسًا، وبينَ أنْ يرويَهُ متَّهمًا فيهِ، فيضيِّعَ ثمرتَهُ؛ لسقوطِ الحجَّةِ فيهِ».

وأَمَّا تقطيعُ المصنِّفِ للحديثِ الواحدِ، وتفريقُهُ في الأبوابِ بِحَسَبِ الاحتجاجِ بهِ عَلَى مسألةٍ مسألةٍ، فَهُوَ إِلَى الجوازِ أقربُ، وَقَدْ فعلَهُ الأَئِمَّةُ: مالكٌ وأحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهُم من الأَئِمَّةِ[(٢)]. وحَكَى الخَلاّلُ عن أحمدَ: أَنَّهُ ينبغي أَنْ لا يُفْعلَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ولا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ»[(٣)].

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٢)، وابن الملقن في المقنع (١/ ٣٧٧)، وهو في علوم الحديث لابن الصلاح (١٩٣).

(٢) ينظر الكفاية (١٩٣-١٩٤هـ، ٢٩٤-٢٩٥ت)، وعلوم الحديث (١٩٤)، والمقنع (١/ ٣٧٧)، وفتح المغيث (٢/ ٢٢٣).

(٣) علوم الحديث (١٩٤)، قلنا: نازعه النووي في تقريبه (١٣٥)، ولم يوافقه، فقال: «ما أظنه يوافق عليه».

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ، وَالْمُصَحِّفِ

٦٣٩. وَلْيَحْـــذَرِ اللَّحَّـــانَ وَالْمُـــصَحِّفَا عَـــلَى حَدِيْثِـــهِ بِـــأَنْ يُحَرِّفَـــا

٦٤٠. فَيَـــدْخُلاَ فِي قَوْلِـــهِ: مَـــنْ كَـــذَبَا فَحَـــقُّ النَّحْـــوُ عَـــلَى مَـــنْ طَلَبَـــا

٦٤١. وَالأَخْـــذُ مِـــنْ أَفْـــوَاهِهِمْ لاَ الكُتُـــبِ أَدْفَـــعُ لِلتَّـــصْحِيْفِ فَاسْـــمَعْ وَادْأَبِ

أي: وليحذرِ الشَّيْخُ أنْ يرويَ حديثَهُ بقراءةِ لحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ. فقد روينا عنْ الأصمعيِّ قالَ: إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ إذا لم يعرفِ النَّحْوَ أنْ يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(١)]، لأنَّهُ لم يكن يَلْحَنُ، فمَهْمَا رويتَ عنهُ ولحنتَ فيه كذبتَ عليهِ[(٢)]. وقد روينا نحوَ هذا عن حمَّادِ بنِ سلمةَ أنَّهُ قالَ لإِنْسَانٍ: إنْ لحنتَ في حَدِيْثِي فقدْ كذبتَ عليَّ، فإنِّي لا الحَنُ[(٣)]. وقدْ كانَ حمَّادٌ إمَامًا في ذلكَ. وقدْ روينا[(٤)] أنَّ سيبويهِ شكاهُ إلى الخليلِ بنِ أحمدَ، قالَ: سألتُهُ عن حديثِ هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ في رجلٍ رَعُفَ[(٥)]، فانتهرني، وقالَ لي: أخطأتَ، إنَّمَا هو رَعَفَ، أي: - بفتحِ العينِ -، فقالَ لهُ الخليلُ: صدقَ، أَتَلْقَى بهذا الكلامِ أبا أسامةَ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «فحقَّ على طالبِ الحديثِ أنْ يتعلمَ مِنَ النَّحْوِ واللُّغَةِ ما يتخلَّصُ بهِ عن شَيْنِ اللَّحْنِ، والتحريفِ، ومَعَرَّتِهِمَا». وروى الخطيبُ عن شعبةَ قالَ: مَنْ طَلَبَ الحديثَ ولم يُبْصِرِ العربيةَ كمثل رَجُلٍ عليه بُرْنُسٌ، وليسَ لهُ رأسٌ. وروى الخطيبُ أيضًا عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، قالَ: مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرفُ النحوَ، مَثَلُ

---

(١) صحيح متواتر، وقد تقدم تخريجه.

(٢) هذا الخبر أسنده إلى الأصمعي ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣)، والقاضي عياض في الإلماع (١٨٤)، وابن الصلاح في علوم الحديث (١٩٤).

(٣) الكفاية (١٩٦هـ، ٢٩٧ت).

(٤) هذه القصة أسندها الخطيب في الجامع (٢/ ٢٧) رقم (١٠٧٥).

(٥) حاشية (ص): «رعف بالضم لغة ضعيفة، ولعل حمادًا رد على الفتح أو أنه لم يعرفها وحكى تثليث العين عن ابن سِيدَه في محكمه، وابن السيد وابن مالك في مثلهما قال المطرزي: والكسر أضعفها». المحكم (٢/ ٨٦) مادة (رعف).

النحوَ، مَثَلُ الحَمَارِ عليهِ مِخْلاَةٌ لا شعيرَ فيها[١]. فبتعلُّمِ النَّحْوِ يسلمُ من اللَّحنِ. وأما السلامةُ من التصحيفِ فسبيلُها الأَخْذُ من أفواهِ أهلِ العلمِ، والضبطِ عنهم، لا من بُطُونِ الكُتُبِ، فقلَّمَا سَلِمَ من التصحيفِ مَنْ أخذَ العلمَ مِنَ الصُّحُفِ من غيرِ تدريبِ المشايخِ.

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ، وَالخَطَأِ

٦٤٢. وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا ... فَقِيْلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

٦٤٣. وَمَذْهَبُ المُحَصِّلِيْنَ يُصْلَحُ ... وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الأَرْجَحُ

٦٤٤. فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ المَعْنَى بِهِ ... وَصَوَّبُوْا الإِبْقَاءَ مَعْ[٢] تَضْبِيْبِهِ

٦٤٥. وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا ... عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوْخِ نَقْلًا أُخِذَا

٦٤٦. وَالبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدْ ... وَأَصْلَحُ الإِصْلاَحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

إذا وقعَ في الأصلِ لحنٌ أو تحريفٌ، فقيلَ: يُرْوَى على الخطإِ، كما وقعَ. حُكِيَ ذلكَ عن ابنِ سيرينَ[٣] وعبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ[٤]. وقيلَ: يُصلحُ ويُقرأُ على الصوابِ، وإليهِ ذهبَ الأوزاعيُّ[٥] وابنُ المباركِ[٦] والمُحَصِّلُوْنَ مِنَ العلماءِ والمحدِّثينَ، لا سِيَّما في اللَّحْنِ الذي لا يختلفُ المعنى بهِ. وإصلاحُ مثلِ ذلكَ لازمٌ على تجويزِ الروايةِ بالمعنى، وهوَ قولُ الأكثرينَ، وقد ذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ في كتابِ «الإعرابِ» لهُ: أَنَّهُ سُئِلَ الشعبيُّ والقاسمُ بنُ محمدٍ وعطاءٌ

(١) الجامع (٢/ ٢٦) رقم (١٠٧٤)، والمخلاة: ما يجعل فيه الحشيش ونحوه. الصحاح (٦/ ٢٣٣٢) (خلا).

(٢) بتسكين العين؛ لضرورة الوزن.

(٣) انظر مذهبه في العلم لأبي خيثمة (١٣٤)، والمحدث الفاصل (ص٥٣٨) عقيب (٧٠١)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٢) رقم (١٠٥٦)، والكفاية (١٨٦هـ، ٢٨٥ت)، وجامع بيان العلم (١/ ٨٠).

(٤) انظر مذهبه في المحدث الفاصل (٥٤٠) فقرة (٧٠٧)، والكفاية (١٨٦هـ، ٢٨٥ ت)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١-٢٢) رقم (١٠٥٣، ١٠٥٤)، وجامع بيان العلم (١/ ٨١).

(٥) مذهبه في المحدث الفاصل (ص٥٢٤) فقرة (٦٦٣)، والكفاية (١٩٥هـ، ٢٩٦ت)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٣) رقم (١٠٦٠، ١٠٦١)، وجامع بيان العلم (١/ ٨١).

(٦) مذهبه في الكفاية (١٩٦هـ، ٢٩٧ت)، وجامع بيان العلم (١/ ٨١).

ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ: الرجلُ يحدِّثُ بالحديثِ فيلحَنُ أَأُحَدِّثُ كَمَا سمعتُ ؟ أو أعْرِبُهُ ؟ فقالَوا: لا، بل اعْرِبْهُ[١]. واختارَ الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السَّلاَمِ في هذه المسألةِ تَرْكَ الخطأِ والصوابِ أيضًا، حكاهُ عنه ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراحِ»، فقالَ: سمعتُ أبا محمدِ بنَ عبدِ السَّلامِ[٢]، وكانَ أحدَ سلاطينِ العلماءِ[٣]، كانَ يَرى في هذه المسألةِ ما لَمْ أرَهُ لأحدٍ، أنَّ هذا اللفظَ المحتملَ[٤] لا يُرْوَى على الصوابِ ولا على الخطأِ. أما على الصوابِ، فإنّهُ لَمْ يسمعْ مِنَ الشَّيْخِ كذلكَ، وأمَّا عَلَى الخطأِ فلأَنَّ سَيدَنا رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْهُ كذلكَ، وهذا معنى ما قالَهُ أو قريبٌ منهُ[٥].

وقولي: (**في اللَّحْنِ**)، هو متعلقٌ بقولي: (**وَهْوَ الأَرْجَحُ**) أي: الأرجحُ في هذهِ الصورةِ لا مطلقًا. قالَ ابنُ الصلاحِ: وأمَّا إصلاحُ ذلكَ وتغييرهُ في كتابهِ وأَصلهِ، فالصوابُ تَرْكُهُ، وتقريرُ ما وقعَ في الأَصلِ على ما هوَ عليهِ معَ التَّضْبِيْبِ عليهِ، وبيانِ الصَّوَابِ خَارِجًا في الحاشِيَةِ. وحكاهُ القاضي عياضٌ عن عملِ أكثرِ الأَشياخِ. قالَ أبو الحسينِ بنُ فارسٍ[٦]: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في هذا البابِ.

---

(١) هو كذلك في جامع بيان العلم (١/ ٨٠)، وانظر للمزيد: فتح المغيث (٢/ ٢٣٢).

(٢) هو الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، كان عالمًا مجتهدًا ورعًا زاهدًا، قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الآمدي، وله مواقف إسلامية يفخر بها، وله عدد من المؤلفات، منها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١).

(٣) الذي لقبه بسلطان العلماء تلميذه ابن دقيق العيد كما في شذرات الذهب (٥/ ٣٠١).

(٤) في الاقتراح: «المختل» وهو الذي رجحه المحقق، وما هنا موافق لما في محاسن الاصطلاح (٣٤٠)، والمثبت في نسخة (ص): «المحتمل»، وكتب الناسخ بالحاشية: «صوابه»: المختل ثم كتب تحتها: «كذا هو عند الشيخ برهان الدين في نسخته بخط ابن الحافظ فتح الدين مقروءة على فتح الدين».

(٥) الاقتراح (٢٩٦).

(٦) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، نزيل همدان، صاحب كتاب «المجمل». ينظر: السير (١٧/ ١٠٣).

ثُمَّ إذا قرأَ الرَّاوي، أوِ القارئُ عليهِ شيئًا من ذلكَ، فإنْ شاءَ قَدَّمَ ما وقعَ في الأَصلِ، والروايةِ ثُمَّ يُبَيِّنُ الصَّوابَ.وإنْ شَاءَ قَدَّمَ مَا هُوَ الصَّوابُ ثُمَّ قالَ: وقعَ في الروايةِ كذا وكذا. وهذا أَوْلَى مِنَ الأَوَّل كَيْلاَ يقولَ على رسولِ الله ﷺ ما لَمْ يَقُلْ. قالَهُ ابنُ الصلاحِ قالَ: «وأَصلحُ ما يعتمدُ عليهِ في الإصلاحِ أنْ يكونَ ما يصلحُ بِهِ الفاسدُ قدْ وردَ في أحاديثَ أُخَرَ، فإنَّ ذاكِرَهُ آمنٌ مِنْ أنْ يكونَ متقوِّلًا على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ».

٦٤٧. وَلْيَـأْتِ فِي الأَصْـلِ بِـمَا لاَ يَكْثُـرُ كَـابْنٍ وَحَـرْفٍ حَيْـثُ لاَ يُغَـيِّرُ

٦٤٨. وَالـسَّقْطُ يُـدْرَى أَنَّ مِـنْ فَـوْقُ أَتَـى بِـهِ يُـزَادُ بَعْـدَ يَعْنِـي مُثْبَتَـا

إذا كانَ الساقطُ من الأَصلِ شيئًا يسيرًا يُعْلَمُ أَنَّهُ سقطَ في الكتابةِ، وهو معروفٌ كلفظِ: ابنِ في النسبِ، وكحرفٍ لا يختلفُ المعنى بهِ، فلا بَأْسَ بإلحاقِهِ في الأصلِ من غيرِ تنبيهٍ على سقوطِهِ. وقد سألَ أبو داودَ أحمدَ بنَ حنبلٍ فقالَ: وجدْتُ في كتابي: «حَجَّاجٌ عن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ»، يجوزُ لي أنْ أُصلحَهُ: «ابنُ جريجٍ ؟» فقالَ: أرجو أنْ يكونَ هَذَا لا بأسَ بهِ[(١)]. وقيلَ لمالكٍ: أرأيتَ حديثَ النبيِّ ﷺ يُزادُ فيهِ الواوُ والألفُ، والمعنى واحدٌ ؟ فقالَ: أرجو أنْ يكونَ خفيفًا[(٢)]. انتهى. وإذا كانَ الساقطُ يُعلمُ أَنَّهُ سقطَ من بعضِ مَنْ تأَخَّرَ من رواةِ الحديثِ، وأنَّ مَنْ فوقَهُ من الرواةِ أَتى بهِ، فإنَّهُ يُزادُ في الأصلِ، ويُؤتَى قبلَهُ بلفظِ: يعني، كما فعلَ الخطيبُ إذ روى عن أبي عُمَرَ ابنِ مهديٍّ عن المحامليِّ بسنِدِهِ إلى عُرْوَةَ عن عَمْرَة -يعني- عن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ[(٣)]. قالَ الخطيبُ: كانَ في أصلِ ابنِ مهديٍّ «عن عَمْرَةَ، قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ». فالحَقْنَا فيهِ ذكرَ (عائشةَ)، إذ لم يكنْ منهُ بُدٌّ. وعَلِمْنا أنَّ المحامليَّ كذلكَ رواهُ، وإنَّما سقطَ مِنْ كتابِ شيخِنا، وقلنا فيهِ: «يعني عن

(١) الكفاية (٢٥١هـ، ٣٦٩-٣٧٠ت).

(٢) أسنده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٨١)، والخطيب في الكفاية (٢٥٠هـ، ٣٦٨ت).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة عن عائشة، به، ومن طريق مالك أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي، وابن عبد البر في التمهيد.

عائشةَ»؛ لأنَّ ابنَ مهديٍّ لم يقلْ لنا ذلكَ. قالَ: وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شيوخِنا يفعلُ في مثلِ هذا، ثُمَّ روى[١] عن وكيعٍ قالَ: «أنا استعينُ في الحديثِ بـ: يعني».

٦٤٩. وَصَحَّحُوْا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

٦٥٠. صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ

٦٥١. وَحَسَّنُوا البَيَانَ كَالمُشْتَشْكِلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

إذا دُرِسَ من كتابهِ بعضُ المتنِ، أو الإسنادِ بتقطيعٍ، أو بللٍ، أو نحوِ ذلكَ فإنَّهُ يجوزُ له استدراكُهُ من كتابِ غيرِهِ، إذا عرفَ صحتَهُ، ووَثِقَ بصاحبِ الكتابِ، بأنْ يكونَ قد أَخَذَهُ عن شيخِهِ، وهو ثقةٌ، أو نحوَ ذلكَ على الصحيحِ. وممَّنْ فعلَ ذلكَ نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ. وذهبَ بعضُ المحدِّثينَ إلى المنعِ مِنْ ذلكَ[٢]. قالَ الخطيبُ: «ولو بَيَّنَ ذلكَ كانَ أولى». وهكذا الحكمُ فيما إذا شكَّ المحدِّثُ في شيءٍ فاستثْبَتَهُ مِنْ ثقةٍ غيرِهِ من حفظِهِ، أو كتابِهِ، كما رُوِيَ ذلكَ عن أبي عوانةَ وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وغيرِهما[٣]. ويحسُنُ أنْ يُبيِّنَ مَنْ ثَبَّتَهُ كما فعلَ يزيدُ بنُ هارونَ، وغيرُهُ[٤]، وقدْ روينا في «مسندِ أحمدَ»[٥]، قالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قالَ: أخبرنا عاصمٌ بالكوفةِ، فلَمْ اكتبْهُ فسمعْتُ شعبةَ يُحَدِّثُ بهِ، فعرفتُهُ بهِ عن عاصمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سافرَ قالَ: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السفرِ، ... الحديثَ. وفي غيرِ المُسْنَدِ عن يزيدَ، قالَ: أخبرنا عاصمٌ وثَبَّتَنِي شُعبةُ[٦]، فإنْ بَيَّنَ أَصلَ التثبيتِ، ولم يُبَيِّنْ مَنْ ثبَّتَهُ، فلا بأسَ

(١) يعني الخطيب، وقد أسنده إليه في الكفاية ص (٢٥٣هـ، ٣٧١ت).

(٢) انظر ذلك في الكفاية (٢٥٤هـ، ٣٧٣ت).

(٣) ينظر: الكفاية (٢١٦-٢١٧هـ، ٣٢٤-٣٢٥ت).

(٤) ينظر: المحدث الفاصل (٤٩٤-٤٩٦) الفقرات (٦٠٨-٦١٤)، والكفاية (٢١٧-٢١٩هـ، ٣٢٦-٣٢٨ت).

(٥) المسند (٥/ ٨٢).

(٦) عند عبد بن حميد (٥١٠) عن يزيد بن هارون، عن عاصم. وعند الدارمي (٢٦٧٥) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عاصم.

=

بهِ، فعلَهُ أبو داودَ في «سُنَنِهِ»[١] عَقِبَ حديثِ الحكمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ، فقالَ: ثَبَّتَنِي في شيءٍ منهُ بعضُ أصحابِنا.

وقولي: (**كالْمُسْتَشْكِلِ**)، أي:كما الحكمُ كذلكَ في مسألةِ ما إذا وجدَ في أصلِهِ كلمةً مِنْ غريبِ العربيةِ، أو غيرِها غيرَ مُقَيَّدةٍ، وأشكلتْ عليهِ، فجائزٌ أنْ يسألَ عنها أهلَ العلمِ بها، ويرويها على ما يخبرونَهُ بهِ، رُوِيَ مثلُ ذلكَ عَنْ أَحمدَ وإسحاقَ وغيرِهما[٢].

=

والحديث صحيح له طرق عن عاصم: أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وفي عمل اليوم الليلة، وابن خزيمة، وأبو نعيم في الحلية.

(١) السنن (١/ ٢٨٧) حديث (١٠٩٦).

(٢) ينظر في ذلك: الكفاية (٢٥٥-٢٥٧هـ، ٣٧٤-٣٧٧ت).

obeikandl.com

اخْتِلاَفُ الفَاْظِ الشُّيُوْخ

٦٥٢. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ مَتْنَاً بِمَعْنَى لاَ بِلَفْظٍ فَقَنِعْ

٦٥٣. بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الكُلَّ: صَحْ عِنْدَ مُجِيْزِي النَّقْلِ مَعْنَىً وَرَجَحْ

٦٥٤. بَيَانُهُ مَعْ قَالَ أَوْ مَعْ قَالاَ وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالاَ

٦٥٥. اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلِ: صَحَّ لَهُمْ وَالكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ

٦٥٦. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسْمِي[1] الجَمِيْعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

إذا سَمِعَ الرَّاوي الحديثَ منْ شيخينِ فأكثرَ بلفظٍ مختلفٍ، والمعنى واحدٌ جاز لَهُ أنْ يَرْوِيَهُ عن شَيْخَيْهِ، أو شيوخِهِ معَ تسميةِ كُلٍّ، ويسوقَ لفظَ روايةِ واحدٍ فقطْ عندَ مَنْ يجيزُ الروايةَ بالمعنى، وهمُ الأكثرونَ بالشَّرْطِ المتقدِّمِ، والأحسنُ الراجحُ أنْ يُبَيِّنَ لفظَ الروايةِ لِمَنْ هِيَ بقولِهِ: وهذا لفظُ فلانٍ، ونحوُ ذلكَ، للخروجِ من الخلافِ. ثُمَّ هُوَ مخيرٌ بَيْنَ أنْ يُفْرِدَ فعلَ القولِ فيخصِّصَهُ بمَنْ لهُ اللَّفْظُ، فيقولُ: أَخبرنا فلانٌ وفلانٌ، واللَّفْظُ لهُ، قالَ: وبينَ أَنْ يأتَي بالفعلِ لهما فيقولُ: قالاَ أَخْبَرَنَا فلانٌ. وإلى هَذَا الإشارةُ بقولي: (**مَعْ قالَ، أَوْ مَعْ قالاَ**).

واستُحْسِنَ لمسلمٍ[2] قولُهُ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو سعيدٍ الأشجُّ؛ كِلاَهُمَا عن أبي خالدٍ، قالَ أبو بكرٍ: حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمرُ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «فإعادتُهُ ثانيًا ذِكْرَ أحدِهما خاصَّةً إشعارٌ[3] بأنَّ اللَّفْظَ المذكورَ لهُ». قلتُ: ويحتملُ أَنَّهُ أرادَ بإعادتِه بيانَ التصريحِ فيهِ بالتحديثِ، وأنَّ الأشجَ لم يُصَرِّحْ في روايتِهِ بالتحديثِ، واللهُ أعلمُ.

وقولي: (**وما بِبَعْضِ ذَا وذَا وقالاَ**)، الألفُ في آخرِ حرفِ الروي للإطلاقِ، أي: وما أتى فيه الراوي ببعضِ لفظِ أحدِ الشيخينِ، وبعضِ لفظِ الآخرِ، ولَمْ يُبَيِّنْ لفظَ أحدِهما منَ الآخرِ،

---

(١) بتسكين اسن؛ لضرورة الوزن.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٣٣) طبعة إستانبول، و(١/ ٤٦٥) (٦٧٣)، طبعة محمد فؤاد.

(٣) في مطبوعة ع: «إشعارا» خطأ.

بلْ قالَ: وتقاربا في اللَّفْظِ، أو المعنى واحدٌ، ونحوَ ذلكَ؛ فهوَ جائزٌ صحيحٌ عندَ مَنْ يُجَوِّزُ الروايةَ بالمعنى، وهكذا لَوْ لَمْ يقلْ وتقاربا، وما أشبهَهَا، فهوَ جائزٌ صحيحٌ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بالمعنى، وإليهِ الإشارةُ بقولي: (صَحَّ لَهُمْ) أَي: لِمُجيزِي الروايةِ بالمعنى. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهذا ممَّا عِيبَ بهِ البخاريُّ أو غيرُهُ»، أي تَركَ البيانِ.

وقولي: (وَالكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ ...) إلى آخرهِ، أي: إذا قُوبلَ كتابٌ من الكتبِ المصنَّفةِ سمعَه على شيخينِ فأكثرَ بأَصلِ أحدِ شَيْخَيْهِ، أو أَحَدِ شيوخِهِ دونَ بقيِّتِهِم، فهل له أنْ يُسمِّيَ جميعَ شيوخِهِ في روايتِهِ لذلكَ الكتابِ مع بيانِ أيِّ اللفظِ للشيخِ الذي قَابَلَهُ بأصلِهِ ؟ قالَ ابنُ الصلاحِ: «يحتملُ أنْ يجوزَ كالأَوَّلِ؛ لأنَّ ما أوردَهُ قد سمعَهُ بنصِّهِ ممَّنْ ذكرَ أنَّهُ بلفظِهِ، ويحتملُ أنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا علمَ عندَهُ بكيفيةِ روايةِ الآخرينَ، حتى يُخبرَ عنها بخلافِ ما سبق؛ فإنهُ اطَّلَعَ فيهِ على موافقةِ المعنى».

الزِّيَادَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ

٦٥٧. وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبْ ... مَنْ فَوْقَهُ فَلاَ تَزِدْ وَاجْتَنِبْ

٦٥٨. إِلاَّ بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ[1] أَوْ يَعْنِي ... أَوْجِئْ بِأَنَّ وَانْسِبَنَّ المَعْنِي

٦٥٩. أَمَّا إذا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا ... فِي أَوَّلِ الجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا

٦٦٠. الأَكْثَرُوْنَ لِجَوَازِ أَنْ يُتَمْ ... مَا بَعْدَهُ وَالفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمْ

إذا سمعَ من شيخٍ حديثًا فاقتصرَ شيخُهُ في نسبِ شيخِهِ، أو مَنْ فوقَهُ على بعضِهِ، فليسَ له أَنْ يزيدَ في النسبِ على ما ذكرَ منهُ شيخُهُ منْ غيرِ فصلٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مِنَ الزيادةِ على شيخِهِ، كقولِهِ: هو ابنُ فلانٍ الفلانيُّ، أو يعني: ابنَ فلانٍ، أو نحوُ ذلكَ. وروى الخطيبُ عن أحمدَ: أَنَّهُ كانَ إذا جاءَ اسمُ الرجلِ غيرَ منسوبٍ، قالَ: يعني ابنَ فلانٍ. وروينا في كتابِ «اللُّقطِ»[2] للبرقانيِّ

(١) بإسكان الواو في «هو»؛ لضرورة الوزن.

(٢) ما أثبتناه من ن، وس، وهو كذلك في علوم الحديث ص٢٠٢، والشذا الفياح (١/ ٣٧٣)، وفي س، وص، والنسخ المطبوعة: «اللفظ».

بإسنادِهِ إلى ابنِ المدينيِّ، قالَ: إذا حدَّثَكَ الرجلُ فقالَ: حَدَّثَنَا فلانٌ، ولَمْ ينسبْهُ، وأحببْتَ أن تنسبَهُ، فقلْ: حَدَّثَنَا فلانٌ أَنَّ فلانَ بنَ فلانِ بنِ فلانٍ حَدَّثَهُ[١]. وأَمَّا إذا أتمَّ الشيخُ نَسَبَ شيخِهِ في أولِ كتابٍ أو جزءٍ واقتصرَ في بقيةِ الكتابِ، أو الجزءِ على اسمِ الشيخِ، فإنَّهُ يجوزُ لَمَنْ سمعَ من الشيخِ أنْ يفردَ ما بعدَ الحديثِ الأوَّلِ معَ إتمامِ نسبِ شيخِ شيخِهِ فيهِ، كما حكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أهلِ العلمِ. وحَكَى[٢] عن شيخهِ أبي بكرٍ أحمدَ[٣] بنِ عليٍّ الأصبهانيِّ أحدِ الحفَّاظِ أَنَّهُ كانَ يقولُ في مثلِ هذا: إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ. وعنْ بعضِهِم: أنَّ الأَوْلى أنْ يقولَ فيهِ: يعني ابنَ فلانٍ. وبعضُهُم يقول: هو ابنُ فلانٍ، قالَ: وهذا الذي اسْتَحِبُّهُ؛ لأنَّ قومًا من الرواةِ كانوا يقولونَ فيما أُجيزَ لهم: أخبرنا فلانٌ أنَّ فلانًا حدَّثَهُم. انتهى. ولعلَّهُ فيما أُجيزَ لشيوخِهِم، كما تقدَّمَ نَقْلُهُ عن الخطَّابيِّ.

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١. وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

٦٦٢. وَالأَغْلَبُ البَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ مَا بَعْدَهُ مَعْ وَبِهِ وَالأَكْثَرُ

٦٦٣. جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ لِآخِذٍ كَذَا وَالإِفْصَاحُ أَسَدْ

٦٦٤. وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الكِتَابِ مَعْ آخِرِهِ احْتَاطَ وَخُلْفًا مَا رَفَعْ

النسخُ التي إسنادُ أحاديثِها إسنادٌ واحدٌ كنُسخةِ همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ ﷺ[٤] روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مَعْمرٍ عنهُ ونحوِها. الأحوَطُ أنْ[٥] يُجَدِّدَ ذكرَ الإسنادِ عندَ كُلِّ حديثٍ منها.

---

(١) وهو كذلك في الكفاية (٢١٥هـ، ٣٢٣ت).

(٢) يعني: الخطيب، وهو في الكفاية (٢١٥هـ، ٣٢٣ت).

(٣) هُوَ الحَافِظ الإمام المجود أبو بكر أحمد بن عَلِيّ بن محمد بن منجويه اليزدي الأصبهاني، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: السِّيَر (١٧/ ٤٣٨).

(٤) في نسخة ن فقط.

(٥) في جميع النسخ الخطية، والمطبوعة: «أي»، ولا يصح.

ومن أهلِ الحديثِ مَنْ يفعلُهُ. ويوجدُ ذلكَ في كثيرٍ من الأُصولِ القديمةِ، وأَوجبَ بعضُهم ذلكَ، وأشرتُ إلى الخلافِ بقولي في آخرِ الأبياتِ: (**وخُلْفًا ما رَفَعْ**). والأغلبُ الأكثرُ أنْ يُبدأَ بالإسنادِ في أوَّلها، أو في أَوَّلِ كُلِّ مجلسٍ من سماعِها، ويُدْرَجُ الباقي عليهِ، بقولهِ، في كُلِّ حديثٍ بعدَ الحديثِ الأوَّلِ، وبهِ، أو وبالإسنادِ، ونحوِ ذلكَ. ثُمَّ إنَّ مَنْ سمعَ هكذا يذكرُ السندَ في أوَّلهِ. وإدراجُ ما بعدَهُ عليهِ هلْ لهُ أنْ يُفردَ ما بعدَ الحديثِ الأولِ بالسندِ المذكورِ في أولِهِ ؟ ذهبَ الأكثرونَ إِلَى الجوازِ منهمْ وكيعٌ، وابنُ معينٍ، والإسماعيليُّ؛ لأَنَّ المعطوفَ لهُ حُكمُ المعطوفِ عليهِ وهوَ بمثابةِ تقطيعِ المتنِ الواحدِ في أبوابٍ بإسنادِهِ المذكورِ في أَوَّلهِ. وذهبَ أبو إسحاقَ الإسفراييني[1]، وبعضُ أهلِ الحديثِ إلى المنعِ، إلاَّ معَ بيانِ كيفيةِ التحمُّلِ. وعلى القولِ بالجوازِ، فالأحسنُ البيانُ كما يفعلُ كثيرٌ من المؤلِّفِيْنَ[2]، منهمْ مُسْلِمٌ[3]، كقولهِ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رافعٍ، قالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قالَ: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هريرةَ، وذكرَ أحاديثَ منها: قالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ أدنى مَقْعَدِ أَحَدِكُم في الجنَّةِ، ... الحديثَ[4]. وما يفعلُهُ بعضُهُمْ من إعادةِ السندِ في آخرِ الكتابِ، أو الجزءِ، فهو احتياطٌ وتأكيدٌ، ولا يَرْفَعُ الخلافَ في إفرادِ كُلِّ حديثٍ بالسنَدِ.

تَقْدِيْمُ المَتْنِ عَلى السَّنَدِ

٦٦٥. وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لاَ يَمْنَعُ الوَصْلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي

٦٦٦. رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهْ

٦٦٧. فِي ذَا كَبَعْضِ المَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى ... بَعْضٍ فَفِيْهِ ذَا الخِلاَفُ نُقِلاَ

---

(١) علوم الحديث (٢٠٥)، والمقنع (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح (٣٤٩)، ونكت الزركشي (٣/ ٦٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١١٤).

(٤) والحديث أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وبحشل في تاريخ واسط، وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد.

إذا قدَّمَ الرَّاوي الحديثَ على السندِ، كأنْ يقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: كذا وكذا، أخبرنا به فلانٌ، ويذكرُ سندَهُ، أو قدَّمَ بعضَ الإسنادِ معَ المتنِ على بقيَّةِ السَّنَدِ كأَنْ يقولَ: رَوَى عمرُو بنُ دينارٍ عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ: كذا وكذا، أخبرنا به فلانٌ، ويسوقُ سندَهُ إلى عمرٍو، فهو إسنادٌ متَّصلٌ لا يمنعُ ذلكَ الحكمَ باتِّصَالِهِ، ولا يمنعُ ذلكَ كمنْ روى كذلكَ أي تحمَّلَهُ من شيخِهِ كذلكَ أنْ يبتدئَ بالإسنادِ جميعِهِ، أوَّلًا، ثُمَّ يذكرُ المتنَ كما جوَّزَهُ بعضُ المتقدِّمينَ من أهلِ الحديثِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وينبغي أنْ يكونَ فيهِ خلافٌ نحوُ الخلافِ في تقديمِ بعضِ المتنِ على بعضٍ، فقد حَكى الخطيبُ: المنعَ من ذلكَ، على القولِ بأَنَّ الروايةَ على المعنى لا تجوزُ، والجوازَ على القولِ بأَنَّ الروايةَ على المعنى تجوزُ ولا فرقَ بينهُما في ذلكَ»[1].

إذا قالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ

٦٦٨. وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيْدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

٦٦٩. فَالأَظْهَرُ المَنْعُ مِنْ انْ[2] يُكَمِّلَهْ بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيْلَ: بَلْ لَهْ

٦٧٠. إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّحَفُّظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيْزِ لِلتَّلَفُّظِ

٦٧١. وَالمَنْعُ فِي نَحْوٍ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمِعْنَى بُنِيَا

٦٧٢. وَاخْتِيْرَ أَنْ يَقُوْلَ: مِثْلَ مَتْنِ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا، وَيَبْنِي

إذا رَوَى الشيخُ حديثًا بإسنادٍ لهُ، وذكرَ متنَ الحديثِ. ثُمَّ أتبعَهُ بإسنادٍ آخرَ، وحذفَ متنَهُ، وأحالَ به على المتنِ الأوَّلِ، بقولِهِ: مِثْلُهُ، أو نحوُهُ، فهلْ لِمَنْ سمعَ منهُ ذلكَ أنْ يقتصرَ على السندِ الثاني، ويسوقَ لفظَ حديثِ السندِ الأوَّلِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) تعقبه البلقيني فقال: «ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض قد يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير، ونحو ذلك، بخلاف السند: فإن تأخَّر بعضه أو كلّه على المتن في حكم المقدَّم، فلذلك جاز تقديمه، ولم يتخرج على الخلاف، وقد ذكر ابن الصلاح أنَّه يجري فيه ما تقدَّم من الخلاف، ولم يتقدم له ذلك»، محاسن الاصطلاح (٣٥١).

(٢) بالدرج؛ لضرورة الوزن.

أظهرُهَا[١] منعُ ذلكَ، وهو قولُ شعبةَ. فروينا عنهُ أَنَّهُ قالَ: فلانٌ عن فلانٍ: مِثْلُهُ، لا يُجْزِئُ[٢]. وروينا عنهُ أيضًا، أَنَّهُ قالَ: قولُ الراوي: نحوَهُ، شكٌّ[٣].

والثاني: جوازُ ذلكَ إذا عُرِفَ أنَّ الراوي لذلكَ ضابطٌ مُتَحَفِّظٌ، يذهبُ إلى تمييزِ الألفاظِ وَعَدِّ الحروفِ، فإنْ لم يُعْرَفْ ذلكَ منهُ، لم يَجُزْ. حكاهُ الخطيبُ[٤] عن بعضِ أهلِ العلمِ. وروينا عن سفيانَ الثوريِّ قالَ: فلانٌ عن فلانٍ مِثْلهُ يُجْزِئُ، وإذا قالَ: نحوَهُ، فهو حديثٌ[٥].

والثالثُ: أَنَّهُ يجوزُ في قولِهِ: مثلِهِ، ولا يجوز في قولِهِ: نحوِهِ. وهو قولُ يحيى بنِ معينٍ. وعليهِ يدلُّ كلامُ الحاكمِ أبي عبدِ الله حيثُ يقولُ: لا يَحِلُّ لهُ أنْ يقولَ: مِثلَهُ إلاَّ بعدَ أنْ يَعْلَمَ أَنَّهُما على لفظٍ واحدٍ، ويحلُّ أنْ يقول: نحوَهُ، إذا كانَ على مثلِ معانيهِ[٦]. قالَ الخطيبُ: «وهذا على مذهبِ مَنْ لم يُجِزِ الروايةَ على المعنى، وأمَّا على مذهبِ مَنْ أجازَها فلا فَرْقَ بينَ مثلِهِ ونحوِهِ». قالَ الخطيبُ: وكانَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ، إذا روى مثلَ هذا يوردُ الإسنادَ، ويقولُ: مثلُ حديثٍ قبلَهُ، متنُهُ كذا وكذا، ثم يسوقُهُ. قالَ: وكذلكَ إذا كانَ المحدِّثُ قدْ قالَ نحوَهُ. قالَ: «وهذا الذي أَختارُهُ».

٦٧٣. وَقَوْلُـهُ: إِذْ بَعْـضُ مَـتْنٍ لِمْ يُـسَقْ ... وَذَكَـرَ الحَـدِيْثَ فَـالمَنْعُ أَحَـقْ

٦٧٤. وَقِيْـلَ: إِنْ يَعْـرِفْ كِلاَهُمَـا الـخَبَرْ ... يُرْجَـى الـجَوَازُ وَالبَيَـانُ المُعْتَـبَرْ

٦٧٥. وَقَـالَ: إِنْ يُجِـزْ فَبِالإِجَـازَهْ ... لِمَـا طَـوَى وَاغْتَفَـرُوْا إِفْـرَازَهْ

---

(١) انظر: محاسن الاصطلاح (٣٥٢)، ونكت الزركشي (٣/ ٦٣١).

(٢) المحدث الفاصل (٥٩٠) فقرة (٨٤١)، والكفاية (٢١٣هـ، ٣١٩-٣٢١ت)، والتمهيد (١/ ١٢-١٣).

(٣) الكفاية (٢١٣هـ، ٣٢٠ت).

(٤) الكفاية (٢١٢هـ، ٣١٩ت).

(٥) الكفاية (٢١٣هـ، ٣٢٠ت).

(٦) انظر: سؤالات مسعود السجزي للحاكم (١٢٣، ٣٢٢).

أي: إذا أتى الشيخُ الراوي ببعضِ الحديثِ وحذفَ بقيتَهُ، وأشارَ إليهِ بقولهِ: وذكرَ الحديثَ، أو نحوَ ذلكَ، كقولِهِ: وذَكَرَهُ، وكقولِهِ: الحديثَ، ولم يكنْ تقدَّمَ كمالُ الحديثِ، كالصورةِ الأُولى، فليسَ لَمَنْ سمعَ كذلكَ أنْ يتمِّمَ الحديثَ، بل يقتصرُ على ما سمعَ منهُ، إلاَّ معَ البيانِ، كما سيأتي. وهذا أَوْلى بالمنعِ من المسألةِ التي قبلَها؛ لأنَّ المسألةَ التي قبلَها قد ساقَ فيها جميعَ المتنِ قبلَ ذلكَ، بإسنادٍ آخرَ، وفي هذه الصورةِ لم يُسِقْ إلاَّ هذا القَدَرَ من الحديثِ.

وبالمنعِ أجابَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني[(١)]، وقالَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ: إذا عَرَفَ المحدِّثُ والقارِئُ ذلكَ الحديثَ فأرجو أَنْ يجوزَ ذلكَ. والبيانُ أولى بأنْ يقولَ: كما قالَ[(٢)]. وطريقُ مَنْ أرادَ إتمامهُ أنْ يقتصرَ ما ذكرَهُ الشيخُ منهُ، ثُمَّ يقولُ: قالَ، وذكرَ الحديثَ. ثُمَّ يقولُ: وتمامُهُ كذا وكذا، ويسوقُهُ. وقالَ ابنُ الصلاحِ بعدَ حكايةِ كلامِ الإسماعيليِّ: «إذا جَوَّزْنَا ذلكَ، فالتحقيقُ فيهِ أنَّهُ بطريقِ الإجازَةِ فيما لم يذكرْهُ الشيخُ. قالَ: لكنَّها إجازةٌ أكيدةٌ قويةٌ من جهاتٍ عديدةٍ، فجازَ لهذا-معَ كونِ أَوَّلِهِ سماعًا-إدراجُ الباقي عليهِ من غيرِ إفرادٍ لهُ بلفظِ الإجازةِ»[(٣)].

إِبْدَالُ الرَّسُوْلِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦. وَإِنْ رَسُوْلٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلاَ فَالظَّاهِرُ المَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلاَ

٦٧٧. وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ والنووي صَوَّبَهُ وَهْوَ جَلِيْ

إذا وقعَ في الروايةِ: عن النبيِّ ﷺ، فهلْ للسامعِ أَنْ يقولَ: عن رسولِ الله ﷺ. وهكذا عكسُهُ، كأَنْ يكونَ في الروايةِ عن رسولِ الله ﷺ، فيقولَ: عن النبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «الظاهرُ[(٤)] أنهُ لا يجوزُ وإِنْ جازتِ الروايةُ بالمعنى، فإنَّ شَرْطَ ذلك أَلا يختلفَ المعنى، والمعنى

(١) علوم الحديث (٢٠٩)، والمقنع (١/ ٣٨٩).

(٢) الكفاية (٣١١هـ، ٤٤٥ت)، وعلوم الحديث (٢٠٩)، والمقنع (١/ ١٨٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر: نكت الزركشي (٣/ ٦٣٣).

في هذا مختلفٌ»[١]. وكان أحمدُ[٢] إذا كانَ في الكتابِ: النبيُّ، فقالَ المحدِّثُ: رسولَ الله، ضَرَبَ وكتبَ: رسولَ الله. قالَ الخطيبُ: «هذا غيرُ لازمٍ، وإنَّما استُحِبَّ اتباعُ اللفظِ، وإلاَّ فمذهبُهُ الترخيصُ في ذلكَ». وقد سألَهُ ابنُهُ صالحٌ: يكونُ في الحديثِ رسولُ الله فَيَجْعَلُ النبيَّ ؟! قالَ: أرجو ألا يكونَ بِهِ بأسٌ، وقالَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ لعفانَ وبهزٍ، لما جَعَلا يُغَيِّرانِ النبيَّ من رسولِ الله: أمَّا أنتُما فَلاَ تَفْقَهانِ أبدًا[٣]. قلتُ: وقولُ ابنِ الصلاحِ: أنَّ «المعنى في هَذَا مختلفٌ» لا يمنعُ جوازَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ وإنِ اختلفَ معنى النبيِّ والرسولِ، فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبةِ ذلكَ القولِ لقائلِهِ بايٍّ وصفٍ وصفَهُ، إذا كانَ يُعَرِّفُ بِهِ. وأمَّا ما استدلَّ بِهِ بعضُهُم على المنعِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الصحيحِ في الدُّعاءِ عندَ النومِ، وفيهِ: ونبيِّكَ الذي أرسلتَ. فقالَ يستذكِرُهُنَّ: وبرسولِكَ الذي أرسلتَ، فقالَ: «لا وبنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ»[٤] فليسَ فيهِ دليلٌ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ، وربَّما كانَ في اللَّفْظِ سِرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ، ولعلَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ. وقالَ النوويُّ: «الصوابُ -واللهُ أعلمُ- جوازُهُ؛ لأَنَّهُ لا يختلفُ بِهِ هُنَا مَعْنًى»[٥].

---

(١) علوم الحديث (٢١٠)، وفي النقل تصرف.

(٢) مذهب الإمام أحمد أسنده عنه الخطيب في الكفاية (٢٤٤هـ، ٣٦٠ت)، وقد صوَّبه الإمام النووي في التقريب (ص١٤٢)، كما سيأتي نقله عن المصنف بعد قليل.

(٣) الكفاية ص (٢٤٤-٢٤٥هـ، ٣٦١ت).

(٤) أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح المشكل من طريق سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء...

(٥) التقريب (١٤٢).

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

٦٧٨. ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ

إذا سمعَ مِنَ الشيخِ مِنْ حفظِهِ في حالةِ المذاكرةِ، فعليهِ بيانُ ذلكَ بقولِهِ: حَدَّثَنَا مذاكرةً، أو في المذاكرةِ، ونحوِ ذلكَ؛ لأنهم يتساهلونَ في المذاكرةِ. والحِفْظُ خَوَّانٌ، ولهذا كانَ أحمدُ يمتنعُ من روايةِ ما يحفظُهُ إلاَّ من كتابِهِ[(١)]، وقد منعَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، وابنُ المباركِ، وأبو زُرْعَةَ الرازيُّ أَنْ يُحمَلَ عنهم في المذاكرةِ شيءٌ. هكذا قالَ ابنُ الصلاحِ[(٢)]: إنَّ عليهِ بيانَ ما فيهِ بعضُ الوَهْنِ. وجعلَ من أمثلتِهِ ما سمِعَهُ في المذاكرةِ فتبعتُهُ في ذلكَ. وفي كلامِ الخطيبِ: إنَّهُ ليسَ بحتمٍ، فإنَّهُ قالَ: «وأستَحِبُّ أَنْ يقولَ: حدثنَاهُ في المذاكرةِ».

وقولي: (**كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ**) أي: كما إذا كانَ في سماعِهِ نوعٌ من الوَهْنِ، فإنَّ عليهِ بيانَهُ، كأنْ يسمَعَ من غيرِ أصلٍ، أَو كانَ هو، أو شيخُهُ يتحدَّثُ في وقتِ القراءةِ عليهِ، أَوْ يَنْسَخُ، أو يَنْعَسُ، أو كانَ سماعُ شيخِهِ، أو سماعُهُ هو بقراءةِ مُصَحِّفٍ، أو لحَّانٍ، أَو كُتَّابَةِ التَّسْمِيعِ بخطِّ مَنْ فيهِ نَظَرٌ، ونحوِ ذلكَ، فإنَّ في إغفالِ ذلكَ وَتْرِكِ البيانِ نوعًا من التَّدْلِيْسِ.

٦٧٩. وَالمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ لاَ يَحْسُنُ الحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحْ

٦٨٠. وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوَفْ وَالحَذْفُ حَيْثُ وُثِقَا فَهْوَ أَخَفْ

إذا كانَ الحديثُ عن رجلينِ: أحدُهما مجروحٌ، كحديثٍ لأنَسٍ يروِيهِ عنهُ مثلًا ثابتٌ البُنَانيُّ، وأبانُ بن أبي عيَّاشٍ، ونحوُ ذلكَ، لا يحسنُ إسقاطُ المجروحِ -وهو أبانُ- والاقتصارُ على ثابتٍ لجوازِ أَنْ يكونَ فيه شيءٌ عن أبانَ لم يذكرْهُ ثابتٌ؛ وحملُ لفظِ أحدِهما عَلَى الآخَرِ، قالَ نحوَ ذلكَ أحمدُ، والخطيبُ[(٣)]، وقالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّهُ لا يمتنعُ ذلكَ امتناعَ تحريمٍ[(٤)]؛

---

(١) انظر في ذلك: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢) الفقرات (١٠٣٠، ١٠٣١).

(٢) علوم الحديث (٢١٠-٢١١).

(٣) الكفاية (٣٧٨هـ، ٥٣٧ت).

(٤) قال الخطيب في الكفاية (٣٧٨هـ، ٥٣٧ت): «ولا يستحب للطالب أن يسقط المجروح، ويجعل الحديث =

لأنَّ الظاهرَ اتفاقُ الروايتينِ، وما ذُكِرَ من الاحتمالِ نادرٌ بعيدٌ». قالَ الخطيبُ: وكانَ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ[(١)] في مثلِ هذا رُبَّما أسقطَ المجروحَ من الإسنَادِ ويذكرُ الثقةَ، ثُمَّ يقولُ: «وآخرُ» كِنَايَةً عن المجروحِ. قالَ: وهذا القولُ لا فائدةَ فيهِ[(٢)]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهكذا ينبغي، إذا كانَ الحديثُ عن ثقتينِ أنْ لا يُسقِطَ أحدَهما منهُ؛ لتطرقِ مثلِ الاحتمالِ المذكورِ إليهِ، وإنْ كانَ محذورُ[(٣)] الإسقاطِ فيهِ أقلَّ، ثُمَّ لا يمتنعُ ذلكَ».

٦٨١. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ أَجِزْ بِلاَ مَيْزٍ بِخَلْطِ جَمْعَهْ

٦٨٢. مَعَ البَيَانِ كَحَدِيْثِ الإِفْكِ وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

٦٨٣. وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادِ فِي الصُّوْرَتَيْنِ امْنَعْ لِلإِزْدِيَادِ

إذا لم يكن سمعَ جميعَ الحديثِ من شيخٍ واحدٍ فأكثرَ، بل سمعَ قطعةً من الحديثِ من شيخٍ، وقطعةً منه من شيخٍ آخرَ، فما زادَ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ يخلطَ الحديثَ ويرويَهُ عنهما، أو عنهم جميعًا، معَ بيانِ أنَّ عن كُلِّ شيخٍ بعضَ الحديثِ من غيرِ تمييزٍ لما سمعَهُ من كُلِّ شيخٍ من الآخَرِ، كحديثِ الإفْكِ في الصحيحِ من روايةِ الزُّهريِّ، حيثُ قالَ: حَدَّثَني عروةُ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعلقمةُ بنُ وقاصٍ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن عائشةَ، قالَ: وكلٌّ قد حَدَّثَني طائفةً من حديثِها، ودخلَ حديثُ بعضِهم في بعضٍ، وأَنَا أَوْعَى لحديثِ بعضِهم !!؟ فذكرَ

=

عن الثقة وحده خوفًا من أن يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر أو حمل عليه».

(١) وكذلك صنع الإمام البخاري، والنسائي، انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) ترجمة عبد الله بن لهيعة.

(٢) الكفاية (٣٧٨هـ، ٥٣٧ت)، قُلْنَا: وَقَدْ تعقبه الزركشي في نكته (٣/ ٦٣٤) فقال: «بل له فائدة؛ وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه تتبع الطرق»، وانظر: محاسن الاصطلاح (٢٥٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «مخذول» بالخاء المعجمة، والذال مصحف محرف، وهو مجوّد الضبط في النسخ الخطية، وقد كتب ناسخ ق تحت الحاء علامة الإهمال، وما في النسخ موافق لما في علوم الحديث.

الحديثَ. فإنِ اتُّفِقَ في حديثٍ غيرِ هذا أَنْ كانَ بعضُ الرواةِ في مثلِ هذهِ الصورةِ ضعيفًا، فذلكَ مقتضٍ لطرحِ جميعِ الحديثِ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ قطعةٍ من الحديثِ، إلاَّ وجائزٌ أَنْ تكونَ عن ذلكَ الرَّاوي المجروحِ.

وقولي: (**وحَذْف**)، هو مفعولٌ مقدَّمٌ، أي: امنعْ حذفَ واحدٍ من الإسنادِ فيما نحنُ فيهِ في الصورتينِ، في صورةِ ما إذا كانَ الراويانِ، أوِ الرواةُ كلهُّم ثقاتٌ، وفي صورةِ ما إذا كانَ فيهم ضعيفٌ؛ لأَنَّكَ إذا حذفتْ واحدًا من الإسنادِ، وأتيتَ بجميعِ الحديثِ، فَقَدْ زدْتَ عَلَى بقيَّةِ الرواةِ ما ليسَ من حديثِهم، وإنْ حذفْتَ بعضَ الحديثِ لَمْ يُعلمْ أَنَّ ما حذفْتَهُ هُوَ روايةُ مَنْ حَذفتَ اسمَهُ فيجبُ ذكرُ جميعِ الرواةِ في الصورتينِ معًا. واللهُ أعلمُ[1].

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٦٨٤. وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيْثِ ... وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيْثِ

٦٨٥. ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ ... طِيْبًا وَتَسْرِيْحًا وَزَبْرَ المعتَلِي

٦٨٦. صَوْتًا عَلى الحَدِيْثِ وَأجْلِسْ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

٦٨٧. لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمْ ... وَلاَ تُحَدِّثْ عَجِلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ

٦٨٨. أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيْجَ لَكْ ... فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلاَّدٍ سَلَكْ

٦٨٩. بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِيْنَا ... عَامًا وَلاَ بَأْسَ لأَرْبَعِيْنَا

٦٩٠. وَرُدَّ. والشَّيْخُ بِغَيْرِ البَارِعِ ... خَصَّصَ لاَكَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيْ

مَنْ تصدَّى لإسماعِ الحديثِ، أو الإفادةِ فيهِ فليقدِّمْ تصحيحَ النِّيَّةِ وإخلاصَها، فإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ[2]، وقد قالَ سفيانُ الثوريُّ: قلتُ لحبيبَ بنِ أبي ثابتٍ حَدِّثْنا. قالَ: حتى

(١) كتب ناسخ ن: «بلغ قراءةً ومقابلةً».

(٢) إشارة إلى حديث تقدم تخريجه.

تجيءَ النِّيَّةُ[١]. وقيلَ لأبي الأحوصِ سَلاَّمِ بنِ سُليمٍ حدِّثْنَا. فقالَ: ليستْ لي نيةٌ، فقالُوا لهُ: إنَّكَ تُؤْجَرُ. فقالَ:

يُمَنُّوْنَنِـــيَ الـخَـــيْرَ الكَثِـيْرَ وَلَيْتَنِـــي نَـــجَوْتُ كَفَافًـــا لاَ عَـــلَيَّ وَلالِيَـــا[٢]

وروينا عن حمَّادِ بنِ زيدٍ أَنَّهُ قالَ: استغفرُ اللهَ إنَّ لذكرِ الإسنادِ في القلبِ خُيلاءَ[٣]، وليكنْ أكبرَ هَمِّهِ نشرُ الحديثِ، والعلمِ، وقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بالتبليغِ عنهُ[٤]، وقد كانَ عُروةُ يتألَّفُ الناسَ على حديثِهِ[٥]. وقالَ سفيانُ الثوريُّ: تَعَلَّمُوا هذا العلمَ فإذا عَلِمْتُمُوْهُ فتَحَفَّظُوْهُ، فإذا حَفِظْتُمُوْهُ فاعْمَلُوا بهِ، فإذا عَمِلْتُمْ بهِ فانْشُرُوْهُ[٦]. ويُستَحَبُّ لهُ أنْ يستعملَ عندَ إرادةِ التَّحْدِيثِ ما رويناهُ عن مالكٍ ﷺ، أَنَّهُ كانَ إذا أرادَ أنْ يُحَدِّثَ توضّأَ، وجلسَ على صَدْرِ فراشِهِ، وسَرَّحَ لِحْيَتَهُ، وتمكَّنَ في جلوسِهِ بوَقَارٍ وهَيْبَةٍ، وحَدَّثَ، فقيلَ لهُ في ذلكَ، فقالَ أُحبُّ أَنْ أعظِّمَ حديثَ رسولِ الله ﷺ ولا أُحَدِّثَ إلاَّ على طهارةٍ مُتَمَكِّنًا[٧]، وكانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحدِّثَ في الطريقِ، أو وهوَ قائمٌ، أو يستعجلَ وقالَ: أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ ما أُحَدِّثُ بهِ عنْ رسولِ الله ﷺ[٨]. وروينا عنهُ أَيضًا أَنَّهُ كانَ يغتسلُ لذلكَ ويتبخَّرُ ويتطَيَّبُ، فإنْ رفعَ أحدٌ صوتَهُ في مجلسِهِ زَبَرَهُ[٩]، وقالَ: قالَ اللهُ

---

(١) المحدث الفاصل (٥٨٤) (٨٢٥)، والجامع (١/ ٣١٦-٣١٧) (٦٩١).

(٢) الجامع (١/ ٣١٦) رقم (٦٨٧)، وفيه: «تُمَنُّوْنِيَ»، ومثله في الشذا الفياح (١/ ٣٩١)، والمقنع (١/ ٣٩٤)، والتدريب (٢/ ٧٥)، والنسخ المطبوعة، والمثبت من النسخ الخطية، ومثله في فتح المغيث (٢/ ٢٧٦).

(٣) حكاه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٧٠-٤٧١) قال: «عن أيوب العطار: أنه سمع بشرًا يقول: حدثنا حماد بن زيد... ثم قال... أستغفر...»، وبشر هذا هو بشر بن الحارث الحافي.

(٤) كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها: «**بلِّغُوا عَنِّي ولو آية**». صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧/ ٣٤٦١)، وحديث: «ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ». صحيح البخاري (١/ ٢٦/ ٦٧).

(٥) كما في الجامع (١/ ٣٤٠) رقم (٧٧٨).

(٦) الجامع (١/ ٣٤٠) رقم (٧٧٩).

(٧) المحدِّث الفاصل (٥٨٤)، رقم (٨٢٧)، وحلية الأولياء (٦/ ٣١٨)، والجامع (١/ ٣٨٥/ ٨٩٥).

(٨) الجامع (١/ ٤٠٨) (٩٦٩، ٦٧٠)، وحلية الأولياء (٦/ ٣١٨).

(٩) الزَّبْر: الانتهار، يقالُ: زَبَرَهُ عنِ الأمرِ زَبْرًا: انتَهَرَهُ، والزَّبْرُ أيضًا: الزَّجْرُ والمَنْعُ والنّهيُ، يقالُ: زَبَرَهُ عنِ الأمرِ زَبْرًا: نهاهُ ومَنَعَهُ. انظر: اللسان (٤/ ٣١٥)، والتاج (١١/ ٣٩٩) «زبر».

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] ، فَمَنْ رَفَعَ صوتَهُ عِندَ حديثِ رسولِ الله ﷺ. فكأَنَّمَا رفعَ صوتَهُ فوقَ صوتِ رسولِ الله ﷺ[(١)].

وقولي: (**وهَبْ لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ**) أي: وَهَبْ[(٢)] أنَّ الطالبَ لم يُخْلِصْ نِيّتَهُ فلا تمتنِعْ من تحديثِهِ، بلْ عُمَّ كُلَّ طالبِ علمٍ. وروينا عن الثوريِّ أَنَّهُ قالَ: ما كانَ في الناسِ أفضلُ مِنْ طلبةِ الحديثِ، فقالَ لهُ ابنُ مهديٍّ: يطلبونَهُ بغيرِ نِيَّةٍ، فقالَ: طلبهُم إيَّاهُ نِيَّةٌ[(٣)]. وروينا عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ومَعْمَرِ بنِ راشدٍ[(٤)] أَنَّهُما قالاَ: طلبنَا الحديثَ وما لنا فيه نيَّةٌ، ثُمَّ رزقَ اللهُ عزَّ وجلَّ النِّيَّةَ بَعْدُ وروينا عن مَعْمَرٍ[(٥)] أيضًا، قالَ: إنَّ الرجلَ ليطلبُ العلمَ لغيرِ الله فيأبَى عليهُ العلمُ حتى يكونَ لله عزَّ وجلَّ. قالَ الخطيبُ: «والذي نستحبُّهُ أنْ يَرْوِيَ المُحَدِّثُ لكلِّ أحدٍ سأَلَهُ التحديثَ، ولا يمنعُ أحدًا من الطلبةِ». وقولي: (**أو أنْ تَقُمْ**) أي: في حالِ قيامِكَ، فإنَّهُ معطوفٌ على الحالِ التي قَبْلَهُ.

وقولي: (**ثُمَّ حيثُ احْتِيْجَ لَكَ في شَيءٍ اروهِ**)، بيانٌ للوقتِ الذي يحسنُ فيهِ التَّصَدِّي للإسماعِ، والتَّحْدِيْثِ. فإنْ كانَ قد احْتِيْجَ إلى ما عندَهُ، فقدِ اختلفَ فيه كلامُ الخطيبِ، وابنِ الصلاحِ في الوجوبِ والاستحبابِ، فلهذا أتيتُ فيهِ بصيغةِ الأمرِ الصالحةِ لهما في قولي: (**اروهِ**). قالَ الخطيبُ في كتابِ «الجامع»[(٦)]: فإن احتيجَ إليهِ في روايةِ الحديثِ قبل أنْ يعلوا سنُّهُ فيجبُ عليهِ أَنْ يُحدِّثَ، ولا يمتنعَ؛ لأنَّ نشرَ العلمِ عندَ الحاجةِ إليهِ لازمٌ، والممتنعُ مِن

---

(١) الجامع (١/ ٤٠٦/ ٩٦١)، وانظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٧٤)، والدر المنثور (٧/ ٥٤٧).

(٢) هب: فعل أمرٍ من «وَهَبَ»، يقالُ: هَبْنِي فَعَلْتُ؛ أي : احْسِبْنِي واعْدُدْنِي، وهي كلمةٌ للأمر فقط، تنصبُ مفعولينِ. والمراد: أي احسِبْ واعدُدْ أنَّ الطالبَ لَمْ يُخْلِص النيّة بقرائنَ دلّتْ على ذلكَ. انظر: اللسان (١/ ٦٠٥)، والتاج (٤/ ٣٦٧) «وهب»، وفتح الباقي (٢/ ٢٠٠).

(٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٨٣) (٤٠) من طريق عبد الصمد بن حسان عن سفيان. ورواه الخطيب في الجامع (١/ ٣٣٩/ ٧٧١) من طريق ابن مهدي عن سفيان.

(٤) انظر الرواية عنهما في الجامع (١/ ٣٣٩) (٧٧٣، ٧٧٤).

(٥) الجامع (١/ ٣٣٩) رقم (٧٧٥).

(٦) الجامع (١/ ٣٢٣) عقيب (٧١٧).

ذلكَ عاصٍ آثمٌ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: والذي نقولُهُ أنهُ متى احتيجَ إِلَى ما عندَهُ استحبَّ لَهُ التَّصَدِّي لروايتِهِ، ونشرِهِ في أيِّ سنٍّ كانَ. وروينا عن أبي محمدَ بنِ خَلاَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِهِ «المحدِّث الفاصل»[(١)]، قالَ: الَّذِي يصحُّ عندي من طريقِ الأَثرِ والنَّظَرِ في الحدِّ الَّذِي إذا بَلَغَهُ الناقلُ حَسُنَ بِهِ أنْ يُحَدِّثَ؛ هو أنْ يستوفيَ الخمسيْنَ؛ لأنَّها انتهاءُ الكهولةِ، وفيها مجتمعُ الأَشُدِّ. قالَ: «وليسَ بمستَنْكَرٍ أنْ يُحَدِّثَ عندَ استيفاءِ الأربعينَ؛ لأَنَّهَا حَدُّ الاستواءِ، ومنتهى الكمَالِ، نُبِّيءَ رَسولُ الله ﷺ، وهو ابنُ أربعينَ، وفي الأربعينَ تتناهى عزيمةُ الإنسانِ وقَّوتُهُ ويتوفرُ عقلُهُ ويجودُ رأيُهُ»[(٢)]. وتعقَّبَهُ القاضي عياضٌ في كتابِ «الإلماع»[(٣)]، فقالَ: واستحسانُهُ هذا لا تقومُ لهُ حُجَّةٌ بما قالَ، وكمْ مِنَ السلفِ المتقدِّمِيْنَ، ومَنْ بعدَهُمْ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ مَنْ لم ينتهِ إلى هذا السنِّ، ولا استوفى هذا العمرَ، وماتَ قبلَهُ، وقد نَشَرَ مِنَ العلمِ، والحديثِ ما لا يُحصَى. هذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ تُوُفِّيَ ولم يُكْمِلِ الأربعينَ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ لم يبلغِ الخَمْسِيْنَ. وكذلكَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ. وهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد جلسَ للناسِ ابنَ نَيِّفٍ وعشرينَ سنةً، وقيلَ: ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً، والناسُ متوافرونَ، وشيوخُهُ أحياءٌ: ربيعةُ وابنُ شهابٍ وابنُ هُرْمُزٍ ونافعٌ ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وغيرُهم. وقد سمعَ منهُ ابنُ شهابٍ حديثَ الفُرَيْعةِ[(٤)]. ثُمَّ قالَ: وكذلكَ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ قد أُخِذَ عنهُ العلمُ في سنِّ الحداثةِ وانتصبَ لذلكَ في آخرينَ من الأئِمَّةِ المتقدِّمِيْنَ والمتأخِّرِيْنَ. انتهى كلامُ القاضي عياضٍ.

وقد روينا عن محمدِ بنِ بشارِ بُنْدَارٍ[(٥)]، أَنَّهُ حَدَّثَ وهو ابنُ ثماني عشرةَ سنةً[(٦)]. وروينا عن

---

(١) المحدّث الفاصل (٣٥٢) رقم (٢٨٧).

(٢) المحدث الفاصل (٣٥٣) عقيب (٢٨٧)، ونقله عن ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣-٢١٤).

(٣) الإلماع (٢٠٠-٢٠٢)، وعلوم الحديث (٢١٤).

(٤) هي: الفُرَيعة -بالتصغير- بنت مالك بن سنان الأنصارية -أخت أبي سعيد الخدري- صحابية، ويقال لها الفارعة. التقريب (٨٦٦٠).

(٥) قال الإمام المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٤٧) الترجمة (٥٦٧٥): «وإنما قيل له: بندار لأنه كان بندارًا في الحديث، والبندار: الحافظ جمع حديث بلده».

(٦) الجامع (١/ ٣٢٥) رقم (٧٢٣).

أبي بكرٍ الأعْيَنِ، قالَ: كتَبْنَا عن محمّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ على بابِ محمدِ بنِ يُوْسُفَ الفِرْيَابِيِّ، وما في وَجْهِهِ من شَعْرَةٍ[١]. وروينا عن الخطيبِ قالَ: وقد حَدَّثْتُ أنَا وَلِيَ عشرونَ سنةً، كَتَبَ عَنِّي شيخُنا أبو القاسمِ الأزهريُّ أشياءَ في سنةِ اثنتي عَشْرَةَ وأربعمائةٍ[٢]. انتهى.

وقد حَدَّثَ شيخُنا الحافظُ أبو العباسِ أحمدُ بنُ مُظَفَّرٍ[٣]، وسنُّهُ ثماني عَشْرَةَ سنةً، سمعَ منهُ الحافظُ أبو عبدِ الله الذهبيُّ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وستمائةٍ، وحَدَّثَ عنهُ في «مُعْجَمِهِ»[٤] بحديثٍ من «الأفرادِ» للدَّارقطنيِّ، وقالَ عقِبَهُ: أملاهُ عليَّ ابنُ مُظَفَّرٍ، وهو أمردُ. وقد حدَّثَ شيخُنا أبو الثناءِ محمودُ بنُ خليفةَ المنبجيُّ ولهُ عشرونَ سنةً، سمعَ منهُ شيخُنا العلاَّمةُ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ السُّبْكيُّ أحاديثَ من «فضائلِ القرآنِ»، لأبي عُبيدٍ. قلتُ: وقدْ سَمِعَ مِنِّي صاحبُنا العلاَّمَةُ أبو محمودٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ، وَلِيَ عشرونَ سنةً، سنةَ خمسٍ وأربعينَ، وقد سَمِعَ على شيخِنَا الحافظِ عمادِ الدِّيْنِ بنِ كثيرٍ حديثًا من «أماليِّ ابنِ سمعونَ»، ولم أُكْمِل يومَئِذٍ ثلاثينَ سنةً، سنةَ أربعٍ وخمسينَ بدمشقَ. وهذا ونحوُهُ من روايةِ الأكابرِ عنِ الأَصاغرِ. وقد حملَ ابنُ الصَّلاحِ كلامَ ابنِ خَلاَّدٍ على مَحْمِلٍ صَحيحٍ، فقالَ: ما ذكرَهُ ابنُ خَلاَّدٍ غيرُ مُسْتَنْكَرٍ، وهو محمولٌ على أنَّهُ قالَهُ فيمَنْ يَتَصَدَّى للتَّحْدِيْثِ ابتداءً من نفسِهِ من غيرِ بَرَاعَةٍ في العِلْمِ تعجَّلَتْ له قبلَ السنِّ الذي ذَكَرَهُ. فهذا إنما ينبغي له ذلكَ بعدَ استيفاءِ السنِّ المذكورِ، فَإنَّهُ مِظنَّةُ الاحتياجِ إلى ما عندَهُ. قالَ: «وأَمَّا الذينَ ذكرَهُم عياضٌ ممَّنْ حَدَّثَ قبلَ ذلكَ، فالظاهرُ أَنَّ ذلكَ لبراعةٍ منهم في العلمِ تقَدَّمَتْ، ظهرَ لهمُ معها الاحتياجُ إليهم فحدَّثوا قبلَ ذلكَ، أوْ لأنَّهمَ سُئِلُوا ذلكَ، إمَّا بصريحِ السؤالِ، وإمَّا بقرينةِ الحالِ» انتهى كلامُهُ.

---

(١) الجامع (١/ ٣٢٥) رقم (٧٢٤).

(٢) الجامع (١/ ٣٢٥) عقيب (٧٢٣).

(٣) هو أحمد بن مظفر بن أبي محمد بن مظفر بن بدر بن حسن بن مفرج بن بكار النابلسي، وُلد سنة ٦٧٤، أو ٦٧٥، كان من أئمة هذا الشأن، سمع ورحل وحصّل، ماتَ ساجدًا سنة ٧٥٨هـ. الدرر الكامنة (١/ ٣١٨).

(٤) المعجم المختص بالمحدِّثين (٤٢).

وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**والشَّيخُ بغيرِ البارعِ خَصَّصَ**) أي: خَصَّصَ كلامَ ابنِ خَلاَّدٍ بغيرِ البارعِ في العلمِ.

٦٩١. وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الهَرَمْ وَبِالثَّمَانِيْنَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ

٦٩٢. فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

٦٩٣. وَالبَغَوِيُّ وَالهُجَيْمِيْ وَفِئَهْ كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوْا بَعْدَ المِائَهْ

لَمَّا ذكرَ السِّنَّ الذي ينبغي فيهِ التَّحْدِيثُ ذكرَ بعدَهُ السِّنَّ الذي ينبغي عنده الإمْسَاكُ عن التَّحْدِيْثِ، قالَ القاضي عياضٌ: «الحدُّ في تركِ الشيخِ التحديثَ التَّغيُّرُ، وخوفُ الخَرَفِ»، وكذا قالَ ابنُ الصلاحِ: «هو السِّنُّ الذي يُخْشَى عليهِ فيهِ مِنَ الهَرَمِ والخَرَفِ، وَيُخَافُ عليهِ فيهِ أَنْ يُخَلِّطَ، ويرويَ ما ليسَ من حديثِهِ. قالَ: والناسُ في بلوغِ هذا السِّنِّ يتفاوتونَ بِحَسَبِ اختلافِ أحوالِهِم».

وروينا عن أبي محمدِ بنِ خَلاَّدٍ، قالَ: فإذا تناهَى العُمْرُ بالمحدِّثِ فأعْجبُ إليَّ أنْ يُمْسِكَ في الثمانينَ؛ فإنَّهُ حَدُّ الهَرَمِ. قالَ والتسبيحُ، والذِّكْرُ، وتلاوةُ القرآنِ؛ أَوْلَى بأبناءِ الثمانينَ فإنْ كانَ عقلُه ثابتًا، ورأيُهُ مُجْتَمعًا، يَعْرِفُ حديثَهُ، ويقومُ بهِ، وتحرَّى أنْ يُحدِّثَ احتسابًا، رَجَوْتُ له خيرًا؛ كالحضرميِّ وموسى وعَبْدَانَ. قالَ: ولم أرَ بفَهْمِ أبي خَلِيْفَةَ[1] وضَبْطِهِ بأسًا معَ سِنِّهِ[2]. انتهى كلامُهُ. وقد حَدَّثَ جَمَاعةٌ من الصَّحابةِ فمَنْ بعدَهُم بعدَ مجاوزةِ الثمانينَ. فمِنَ الصحابةَ: أنسُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، في آخرينَ. ومن التَّابعِيْنَ: شُرَيْحٌ القَاضِي، ومجاهدٌ، والشعبيُّ، في آخرينَ. ومِنْ اتباعِهِم: مالكُ بنُ أنسٍ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ، في آخَرِين منهم. وممَّنْ بعدَهُم، وقدْ ذَكَرَ القاضي عياضٌ أنَّ مالكًا قالَ: «إنَّمَا

---

(١) أبو خليفة هذا، هو الإمام الثبت الحافظ محدِّث البصرة. الفضل بن الحباب الجمحي، وهو من مشايخ أبي محمد الرامهرمزي، كان من المعمرين المكثرين الصادقين العارفين، عاش مائة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٧-١١).

(٢) المحدث الفاصل (٣٥٤) (٢٨٩).

يَخْرِفُ الكذَّابُونَ» وقد حَدَّثَ جماعةٌ بعدَ أنْ جاوزوا المائةَ. فمِنَ الصحابةِ: حَكِيْمُ بنُ حِزَامٍ، ومِنَ التابعينَ: شَرِيْكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمرِيُّ، ومِمَّنْ بعدَهم: الحسنُ بنُ عَرَفَةَ[١]، وأبو القاسمِ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ البغويُّ، وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عَلَيٍّ الهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَ وهو ابنُ مائةٍ وثلاثِ سنينَ، والقاضي أبو الطَّيِّبِ طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ الطَّبَرِيُّ، والحافظُ أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ محمّدٍ السِّلَفيُّ، وغَيْرُهُم؛ ولم يتغيرْ أحدٌ منهم. وقَرَأَ القَارِئُ يومًا على الهُجَيْمِيِّ بعدَ أنْ جاوزَ المائةَ، وأرادَ اختبارَهُ بذلكَ.

إنَّ الجَبَـــانَ حَتْـــفُهُ مِـــنْ فَوْقِـــهِ كالكَلْـــبِ يَحْمِـــي جِلْـــدَهُ بَرَوْقِـــهِ

فقالَ لَهُ الهُجَيْمِيُّ: قُلِ الثَّوْرَ يا ثَوْرُ ! فإنَّ الكلبَ لا روقَ لَهُ[٢]، فَفَرِحَ الناسُ بصحَّةِ عَقلِهِ وجودةِ حسِّهِ[٣]. قالَ الجوهريُّ: «والرَّوْقُ: القَرْنُ»[٤]. قالَ القَاضِي عياضٌ: «وإنما كرهَ مَنْ كرهَ لإصحابِ الثمانينَ التحديثَ؛ لأنَّ الغالبَ على مَنْ يَبْلُغُ هذا السِّنَّ اختلالُ الجسْمِ، والذِّكْرِ[٥]، وضَعْفِ الحالِ، وتغَـيُّرِ الفَهْمِ، وحلولِ الخَرَفِ؛ مخافةَ أنْ يبدأَ به التغيرُ والاختلالُ، فلا يفطنُ له إلاَّ بعدَ أنْ جازتْ عليهِ أشياءُ».

٦٩٤. وَينْبغـــي إمْـــسَاكُ الاعْمَـــى إنْ يَخَـــفْ وَإنَّ مَـــنْ سِـــيْلَ[٦] بِـــجُـــزْءٍ قَـــدْ عَـــرَفْ

---

(١) انظر: نكت الزركشي (٣/ ٦٣٨).

(٢) انظر: نكت الزركشي (٣/ ٦٤١).

(٣) هذه القصة أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٥-٥٢٦) في ترجمة الهجيمي. وهذا البيت ملفّقٌ من بيتين لعامر بن فُهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق، انظرهما في الإصابة (٢/ ٢٥٦)، والفتح (٧/ ٢٦٣ عقيب ٣٩٢٦)، وأحد البيتين ذكره مالك في الموطأ (٢٦٠٤ رواية يحيى، و١٨٥٩ رواية أبي مصعب) عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت المَوْت قَبْلَ ذوقه ** إن الجَبانَ حتفه من فوقه

(٤) الصحاح (٤/ ١٤٨٥) «روق».

(٥) الذِّكْر -بالكسر-: الحِفْظُ للشّيء، وكذلكَ الشيء يجري على اللسان، والذُّكْر -بالضمِّ-: لغة في الذِّكْر، بمعنى: الحِفْظ للشيء. انظر: اللسان (٤/ ٣٠٨)، ومتن اللغة (٢/ ٥٠٢) «ذكر».

(٦) بكسر السين وتسهيل الهمزة؛ لضرورة الوزن.

٦٩٥. رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلَّ فَهْوَ حَقْ وَتَرْكُ تَحْدِيْثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَقْ

٦٩٦. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ بِبَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

أي: وينْبَغِي لِمَنْ عَمِيَ وخافَ أنْ يدخلَ عليهِ ما ليسَ مِنْ حديثِهِ، أنْ يُمسِكَ عن الروايةِ. ويَنْبَغِي أَيضًا للمحدِّثِ إذا سُئِلَ بجزءٍ، أو كتابٍ أنْ يُقْرَأَ عليهِ، وهو يعلمُ أنَّ غيرَهُ في بلدتهِ أو غيرِها أرجحُ في روايتِهِ منهُ، بكونِهِ أعلى إسنادًا منهُ فيهِ، أو سماعُ غيرِهِ متَّصِلًا بالسَّمَاعِ وفي طريقِهِ هو إجازةٌ، أو غيرُ ذلك من التَّرْجِيْحَاتِ أنْ يُدِلَّ السائلَ على مَنْ هو أحقُّ منهُ بذلكَ، فذلكَ مِنَ النَّصِيْحَةِ في العِلْمِ. ويَنْبَغِي أيضًا أنْ لا يُحَدِّثَ بحضرةِ مَنْ هو أحقُّ بالتحديثِ وأولى بهِ منهُ، فقدْ كانَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ إذا اجتمعَ معَ الشّعبيِّ لم يتكلمْ إبراهيمُ بشيءٍ. وزادَ بعضُهُم على هذا بأَنْ كَرِهَ الروايةَ ببلدٍ وفيه مَنْ هو أَولى منه لسنِّه، أو غيرِ ذلكَ. فقدْ قالَ يحيى بنُ مَعِينٍ: الذي يُحَدِّثُ ببَلْدَةٍ وفيها أَوْلى بالتَّحْدِيثِ منهُ أَحْمَقُ[1]. ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: إذا حَدَّثْتُ ببلدٍ فيهِ مثلُ أبي مُسْهِرٍ[2]، فيجبُ لِلِحْيَتي أنْ تُحْلَقَ[3].

٦٩٧. وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ وَأَقْبِلِ عَلَيْهِمُ[4] وَلِلْحَدِيْثِ رَتِّلِ

٦٩٨. وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلاَمٍ وَدُعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا

ويَنْبَغِي للشَّيْخِ أنْ لا يقومَ لأحدٍ في حالِ التَّحْدِيْث . وكذلكَ قارئُ الحديثِ، فقدْ بَلَغَنَا عن محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الفقيهِ، وهو أبو زيدٍ المروزيُّ[5]، أَنَّهُ قالَ: القارئُ لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا قامَ لأَحَدٍ فإنَّهُ تُكْتَبُ عليهِ خطيئةٌ. ويُسْتَحَبُّ لهُ أنْ يُقْبِلَ على مَنْ يحدِّثُهُم، فقد روينا

---

(١) الجامع (١/ ٣١٩) رقم (٧٠٠)، وتاريخ بغداد (١١/ ٧٤).

(٢) هو الإمام عبد الأعلى بن مُسهر بن عبد الأعلى الدمشقي، توفي (٢١٨هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٢)، والسِّيَر (١٠/ ٢٢٨).

(٣) الجامع (١/ ٣١٩)، رقم (٧٠١).

(٤) في فتح المغيث وفتح الباقي: «بكسر الميم».

(٥) نقله عنه ابن الصلاح (ص٢٤٦).

فقد روينا عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذا حَدَّثَ القومَ أنْ يُقْبِلَ عليهم جميعًا[١].
وروينا عنهُ قالَ: كانوا يُحِبُّونَ إذا حَدَّثَ الرجلُ لا يُقْبِلَ على الرجلِ الواحدِ، ولكِنْ ليعمَّهُمْ[٢].
ويُستحبُّ أنْ يُرَتِّلَ الحديثَ، ولا يَسْرُدَهُ سَرْدًا يمنعُ السامعَ من إدراكِ بعضِهِ[٣]. ففي الصَّحِيْحَيْنِ[٤] من حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كسَرْدِكم. زادَ الترمذيُّ: ولكنَّهُ كانَ يتكلَّمُ بكلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يحفَظُهُ مَنْ جلسَ إليهِ. وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥].

ويُستحبُّ لهُ أنْ يَفْتَتِحَ مجلسَهُ ويختِمَهُ بتحميدِ الله تَعَالَى وصلاةٍ وسَلامٍ عَلَى النبيِّ ﷺ، ودعاءٍ يَليقُ بالحالِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ومِنْ أَبْلَغِ ما يفتَتِحَهُ بِهِ أنْ يقولَ[٦]: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، أكملُ الحمدِ عَلَى كُلِّ حالٍ، والصلاةُ والسلامُ الأَتَمَّانِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسِلِيْنَ، كُلَّمَا ذكرَهُ الذاكرونَ، وكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذكرِهِ الغافلونَ، اللَّهُمَّ صلِّ عليهِ، وعلى آلِهِ، وسائرِ النبيِّينَ، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالِحِيْنَ، نهايةَ ما ينبغي أنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلونَ».

٦٩٩. وَاعْقِدْ لِلإِمْلاَ[٧] مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ أَرْفَعِ الاسْمَاعِ وَالأَخْذِ[١] ثُمَّ إِنْ

---

(١) الجامع (١/ ٣٠٥) رقم (٦٥٨)، و(١/ ٤١١) رقم (٩٨١).
(٢) الجامع (١/ ٤١١) رقم (٩٨٢).
(٣) انظر: نكت الزركشي (٣/ ٦٤٥).
(٤) قول المصنف هذا فيه إيهام أن البخاري أخرج الحديث موصولًا، وليس الأمر كذلك؛ إنما أخرجه البخاري تعليقًا (٤/ ٢٣١) (٣٥٦٧)، قال الليث: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب أنّه قال: أخبرني عُروة بن الزبير، عن عائشة...، وانظر: تحفة الأشراف (١٢/ ١٠٥/ ١٦٦٩٨)، فقد نص على أنّه معلق عند البخاري.
(٥) أخرجه الحميدي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في جامعه، وفي الشمائل، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وأبو يعلى، وابن حبان من حديث عروة عن عائشة.
(٦) قال الزركشي معقّبًا على هذا الكلام: «اعلم أنّ المأثور في التحميد والصلاة أفضل من هذا، وقد ورد في التحميد سنن مشهورة فينبغي اتباعها وكذلك تتبع السنة الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ، وقد نبّه على هذا النووي رحمه الله تعالى». نكت الزركشي (٣/ ٦٤٦)، وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٦٥-٦٦).
(٧) بالقصر هنا؛ لضرورة الوزن.

٧٠٠. تَكْثُـرْ جُمُـوْعٌ فَاتَّخِـذْ مُـسْتَمْلِيَا مُحَـصِّلًا ذَا يَقْظَـةٍ مُـسْتَوِيَا

٧٠١. بِعَـالٍ اوْ[٢] فَقَائِمـًا يَتْبَـعُ مـا يَـسْمَعُهُ مُبَـلِّغًا أَوْ مُفْهِـمَا

يُستحبُّ[٣] للمُحدِّثِ العارفِ[٤] أنْ يعقِدَ مجلسًا لإملاءِ الحديثِ[٥]، فإنَّهُ مِن أعلى مراتبِ الإسماعِ، والتحمُّلِ. فإنْ كَثُرَ الجمعُ فليتخذْ مستمْلِيًا يُبَلِّغُ عنهُ[٦]. فَقَدْ فعلَ ذلكَ مالكٌ، وشعبةُ، ووكيعٌ، وأبو عاصمٍ، ويزيدُ بنُ هارونَ، في عددٍ كثيرٍ من الحفَّاظِ، والمحدِّثينَ، وَقَدْ روينا في سننِ أبي داودَ والنسائيِّ[٧] من حديثِ رافعِ بنِ عمرٍو، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يَخْطُبُ الناسَ بمنىً، حيثُ ارتَفَعَ الضُّحَى علىَ بْغَلةٍ شَهْبَاءَ، وعليٌّ ﷺ يُعَبِّرُ عنهُ. فإنْ تكاثرَ الجمعُ بحيثُ لا يكفي بِمُسْتَمْلٍ واحدٍ اتخذَ مُسْتَمْلِيَيْنِ فأكْثَرَ. فَقَدْ روينا أنَّ أبا مسلمٍ الكَجِّي، أَمْلَى في رَحَبَةِ غَسَّانَ. وكانَ في مجلسِهِ سبعةُ مُسْتَمْلِيْنَ، يُبَلِّغُ كُلُّ واحدٍ صاحِبَهُ الَّذِي يليهِ، وكتبَ الناسُ عنهُ قيامًا بأيديهِم المحابرُ، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحَبَةُ، وحُسِبَ مَنْ حضرَ بِمَحْبَرَةٍ فبلغَ ذلكَ نَيِّفًا وأربعينَ ألفِ محبرةٍ سوى النَّـظَّـارَةِ[٨].

=

(١) بدرج همزة «الإسماع»، و«الأخذ» على التوالي؛ لضرورة الوزن.

(٢) بدرج همزة «أو»؛ لضرورة الوزن.

(٣) انظر: نكت الزركشي (٣/ ٦٤٦).

(٤) سقطت من النسخ المطبوعة.

(٥) ينظر الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٥٥).

(٦) ينظر الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٥)، وأدب الإملاء والاستملاء (٩٠)، وهو في تقريب الإمام النووي (١٤٥).

(٧) سنن أبي داود (١٩٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٤).

(٨) تاريخ بغداد (٦/ ١٢١-١٢٢)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٥٣) (١١٦٠)، وأدب الإملاء والاستملاء (٩٦). «والنَّظَّارَةُ: القومُ ينظرونَ إلى الشيء». الصحاح (٢/ ٨٣١) «نظر».

وروينا أَنَّ مجلسَ عاصمِ بنِ عليٍّ كانَ يُحْزَرُ بأكثرَ مِنْ مائةِ ألفِ إنسانٍ، وكانَ يَسْتَمْلِي عليهِ هارونُ الدِّيْكُ وهارونُ مُكْحَلَةُ[(١)]. وليكنِ المُسْتَمْلِي مُحَصِّلًا مُتيَقِّظًا فَهِمًا، لا كمُسْتَمْلِي يزيدَ بنِ هارونَ حيثُ سُئِلَ يزيدُ عن حديثٍ فقالَ: حَدَّثَنا بهِ عدَّةٌ، فصاحَ المُسْتَمْلِي: يا أبا خالدٍ عِدَّةُ ابنُ مَنْ؟ فقالَ لهُ: عِدَّةُ ابنُ فَقَدْتُكَ[(٢)]! وليكنِ المُسْتَمْلِي[(٣)] على مَوْضِعٍ مُرتفعٍ مِنْ كُرسيٍّ، أو نحوهِ وإلاَّ فقائمًا على قدميهِ، ليكونَ أبلغَ للسامعينَ[(٤)]، وعلى المُسْتَمْلِي أنْ يتبعَ لفظَ المُمْلي فَيُؤَدِّيَهُ على وجهِهِ مِنْ غيرِ تغييرٍ، وقالَ الخطيبُ: «يُسْتَحَبُّ لهُ أنْ لا يُخَالفَ لَفْظَهُ». وقالَ ابنُ الصلاحِ: عليهِ ذلكَ[(٥)] كما تقدَّمَ. وفائدتُهُ إبلاغُ مَنْ لم يبلغْهُ لفظُ المُملي، وإفهامُ مَنْ بلغَهُ على بُعْدٍ، ولم يتفهمْهُ. فيتوصَّلُ بصوت المُسْتَمْلِي[(٦)] إلى تفهُّمِهِ وتحقُّقِهِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ فَيمَنْ لم يسمعْ إلاَّ لفظَ المُسْتَمْلِي، هلْ لهُ أنْ يَرويهُ عن المُملي، أو ليسَ لهُ إلاَّ أنْ يَرْوِيَهُ عَنِ المُسْتَمْلِي عنهُ ؟!

٧٠٢. واسْتَحْسَنُوْا البَدْءَ بِقَارئ تَلاَ وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلاَ

٧٠٣. فَالحَمْدُ فَالصَّلاَةُ ثُمَّ أَقْبَلْ يَقُوْلُ: مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ وَابْتَهَلْ

٧٠٤. لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعًا وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوْخَ وَدَعَا

واستحسَنُوا افتتاحَ مجلسِ الإملاءِ بقراءةِ قارئٍ لشيءٍ من القرآنِ العظيمِ[(٧)]، وقالَ الخطيبُ: سورةً[(٨)] من القرآنِ. ثُمَّ رَوَى بإسنادِهِ إلَى أبي نَضْرَةَ، قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ

(١) أدب الإملاء والاستملاء (٩٦)، وانظر ترجمتها في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤-٢٥).

(٢) الجامع (٢/ ٦٧) (١٢٠١)، وأدب الإملاء والاستملاء (٩٠).

(٣) المُسْتَمْلِي: هو المبلّغ عن المحدّث إذا كثر الجمع، وفائدته تفهيم السامع لفظ المملي بعد.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء (٨٨).

(٥) وعبارته: «وعليه أن يتبع المحدث فيؤديه على وهه من غير خلاف». علوم الحديث (٢١٩).

(٦) وعبارة ابن الصلاح (٢١٩): «والفائدة في استلاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي».

(٧) ينظر أدب الإملاء والاستملاء (٩٨).

(٨) في ق: «بسورة»، وعبارة الخطيب: «ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن قبل الأخذ في الإملاء».

ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلمَ وقرءوا سورةً، فإذا فَرَغَ القارئُ استنصَتَ الْمُسْتَمْلِي أهلَ المجلِسِ، حيثُ احْتِيْجَ للاستنصاتِ. ففي الصحيحينِ من حديثِ جريرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ في حِجَّةِ الوداعِ: استَنْصِتِ الناسَ[(١)]. فإذا أنْصَتَ الناسُ بَسْمَلَ الْمُسْتَمْلِي وحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وصَلَّى عَلَى النبيِّ ﷺ[(٢)]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الشيخِ الْمُحَدِّثِ قائلًا لهُ: مَنْ ذكرتَ ؟ أي: مِنَ الشيوخِ، أو ما ذكرتَ ؟ أي: مِنَ الأحاديثِ رحمكَ اللهُ، أو غَفَرَ اللهُ لكَ[(٣)]، وهو المرادُ بقولي: **(وَابْتَهِلْ لَهُ)** أي: ودَعَا لَهُ. وقد روينا عَنْ يحيى بنِ أكثمَ، قالَ: نِلْتُ القضاءَ وقضاءَ القضاةِ والوزارةَ، وكذا، وكذا، ما سُرِرْتُ بشيءٍ مثلَ قولِ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذكرتَ رحمكَ اللهُ[(٤)]. قالَ الخطيبُ: وإذا انتهى الْمُسْتَمْلِي في الإسنادِ إلى ذكرِ النبيِّ ﷺ استُحِبَّ لَهُ الصلاةُ عليهِ رافعًا صوتَهُ بذلكَ، وهكذا يفعلُ في كُلِّ حديثٍ عادَ فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ[(٥)]. قالَ: وإذا انتهى إلى ذِكْرِ بعضِ الصحابةِ، قالَ: رِضْوانُ اللهِ عليهِمْ، أو رَضِيَ اللهُ عنهُ[(٦)]. انتهى.

وكذلكَ الترضّي والتَّرَحُّمُ عن الأئِمَّةِ؛ فقد رَوَى الخطيبُ أنَّ الربيعَ بنَ سليمانَ قالَ القارئُ يومًا: حَدَّثَكُم الشَّافِعِيُّ فلَمْ يَقُلْ: ﷺ، فقالَ الربيعُ: ولا حرفَ حتى يُقالَ: ﷺ.

وقولي: **(والشيخُ)**، هو مبتدأٌ، أي: الشيخُ الْمُمْلي يُتَرْجِمُ شيوخَهَ الذينَ يُحَدِّثُ عَنْهُم بِذِكْرِ أَنْسَابِهِم، وبعضِ مناقبِهِم، ويدعُو لهم بالمغفرةِ والرحمةِ. قالَ الخطيبُ: إذْ فعلَ الْمُسْتَمْلِي ما

---

(١) صحيح البخاري، وصحيح مسلم. وأخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وابن ماجه، والنسائي، والطحاوي في شرح المشكل، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وابن منده في الإيمان.

(٢) ينظر الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٩)، وأدب الإملاء (٩٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٧١)، وأدب الإملاء والاستملاء (١٠٣-١٠٤).

(٤) ينظر: الجامع (٢/ ٧١) رقم (١٢١٥)، وأدب الإملاء والاستملاء (١٠٤).

(٥) وانظر: أدب الإملاء والاستملاء (٦٣).

(٦) أما إذا كان لاصحابي ابن الصحابي فقد قال النووي في الإرشاد (١/ ٥٠٨)، والتقريب (١٤٥) أنه يقوله: «رضي الله عنهما»، ومثّل لذلك في الإرشاد بـ: «ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد، والنعمان بن بشير، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وابن عمرو بن العاص، وأشباههم».

ذكرتُهُ، قالَ الراوي: حَدَّثَنَا فلانٌ. ثُمَّ نَسَبَ شيخَهُ الذي سمَّاهُ حتَّى يبلغَ بنسَبِهِ منتهاهُ. قالَ: والجمعُ بينَ اسمِ الشَّيْخِ وكنيتِهِ أبلغُ في إعظامِهِ. ثُمَّ قالَ: إنَّهُ يقتصرُ في الروايةِ على اسمِ مَنْ لا يشكِلُ كأيوبَ ويونُسَ ومالكٍ والليثِ، ونحوِهِم. وهكذا مَنْ كانَ مشهورًا بنسبهِ إلى أبيهِ، أو قبيلتِهِ. قدِ اكْتِفِيَ في كثيرٍ من الرُّواةِ بذِكْرِ ما اشتُهِرَ بهِ، وإنْ لم يُسَمَّ كابنِ عونٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، وابنِ لَهِيْعَةَ، وابنِ عُيَيْنَةَ، ونحوِهِم، وكالشعبيِّ، والنَّخَعيِّ، والزُّهْريِّ، والثَّوْريِّ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، ونحوِهم. ثُمَّ ذِكْرُ مَنْ اشتُهِرَ بلقبٍ، أو كنيةٍ، أو نسبةٍ لأُمٍّ، أوْ نَقْصٍ كالعَوَرِ، ونحوِهِ[(١)]، وسيأتي. وأمَّا ذِكْرُ بعضِ أوصافِ شُيوخِهِ، فكقَوْلِ أبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ: حَدَّثَني الحبيبُ الأمِينُ أمَّا هو إليَّ فحبيبٌ، وأمَّا هو عندي فأمينٌ: عوفُ بنُ مالكٍ» رواهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وكَقَوْلِ مَسْروقٍ[(٣)]: حَدَّثَتْني الصِّدِّيْقَةُ بنتُ الصِّدِّيْقِ، حَبيبةُ حَبيبِ اللهِ المُبَرَّأَةُ. وكقولِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[(٤)]: حَدَّثَني البَحْرُ. يريدُ: ابنَ عبَّاسٍ. وكقولِ الشَّعبيِّ[(٥)]: حَدَّثَنَا الرَّبيعُ ابنُ خُثَيْمٍ، وكانَ مِنْ معادنِ الصِّدْقِ. وكقولِ ابن عُيَيْنةَ: حَدَّثَنَا أوثَقُ الناسِ: أيوبُ. وكقولِ شُعبةَ: حَدَّثَني سَيِّدُ الفقهاءِ: أيوبُ. وقالَ وكيعٌ: حَدَّثَنَا سفيانُ أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ. وقالَ ابنُ خُزيمةَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مَنْ لم تَرَ عيناىَ مثلَهُ: أبو الحسنِ محمّدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ، وحَدَّثَني الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ يومًا عن الرَّضِيِّ الطَّبَرِيِّ، فقالَ: حَدَّثَنَا الإمامُ أبو إسحاقَ الطَّبريُّ، وهو أجلُّ شيخٍ لقيتُهُ.

٧٠٥. وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ

٧٠٦. لأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

---

(١) انظر الجامع (٢/ ٧٢-٨١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٩٧) طبعة إستانبول، و(٢/ ٧٢١) (١٠٤٣) طبعة محمد فؤاد.

(٣) الجامع (٢/ ٨٥) رقم (١٢٤٦).

(٤) الجامع (٢/ ٨٥) رقم (١٢٤٥).

(٥) الجامع (٢/ ٨٥-٨٦) رقم (١٢٤٧).

(٦) الجامع (٢/ ٨٧) رقم (١٢٥٤).

قالَ الخطيبُ: غَلَبتْ ألقابُ جماعةٍ من أَهلِ العلمِ، [على أَسْمَائِهِم][(١)] فاقتصرَ الناسُ على ذكرِ ألقابِهم في الروايةِ عنهمُ، منهم: غُنْدَرٌ محمّدُ بنُ جعفرٍ[(٢)]، ولوينٌ مُحَمَّدُ بنُ سليمانَ المصيصيُّ، ومشكدانةُ[(٣)] عبدُ الله بنُ عمرَ الكوفيُّ، وعارمٌ محمّدُ بنُ الفضلِ السدوسيُّ[(٤)]، وسَعْدويهِ سعيدُ بنُ سُليمانَ الواسطيُّ[(٥)]، وصاعقةُ محمّدُ ابنُ عبدِ الرحيمِ البغداديُّ[(٦)]، وَمُطَيَّنٌ محمّدُ بنُ عبدِ الله الحضرميُّ[(٧)]، ونِفْطَوَيْهِ إبراهيمُ بنُ محمّدِ بنِ عرفةَ النحويُّ. وقالَ: «لم يختلفِ العلماءُ في أَنَّهُ يجوزُ ذكرُ الشَّيخِ وتعريفُهُ بصفتِهِ التي ليستْ نقصًا في خِلْقَتِهِ، كالطُّوْلِ والقِصَرِ، والزُّرْقَةِ، والشُّقْرَةِ، والحُمْرَةِ، والصُّفْرَةِ، قالَ: وكذلكَ يجوزُ وصفُهُ بالعَرَجِ،

---

(١) ما بين المعكوفتين من الجامع يقتضيه السياق. بعد هذا في الجامع أثر طويل ساق فيه الخطي سبب التسمية (بغندر).

(٢) في الجامع: «ومنهم لوين: وهو محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي»، ثم ساق الخطيب بعد ذلك بسنده إلى محمد بن جرير: قال: «إنما لقَّب محمد بن سليمان المصيصي بـ لوين. لأنه كان يبيع الدواب، فيقول: هذا الفرس لوين، هذا الفرس قديد، فلقب بـ لوين».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ومشكوانة» محرف، ومشكدانة: حبة المسك.

(٤) في الجامع: «ومنهم عارم، وهو ابن الفضل السدوسي، وقيل: إن عارمًا اسمه، وليس بلقب له» ثم ساق بسنده إلى أبي داود، قال: «سمعة عارم بن الفضل يقول: سماني أبي عارمًا، وسميت نفسي محمدًا، وكان اسم أخي شغبًا» ثم قال الخطيب: «والمشهور أن اسم أخي عارم بسطام، ولعل أباه أيضًا سماه شغبًا، وتسمى هو بسطام أيضًا والله أعلم».

(٥) في الجامع: «ومنهم سعدويه، وهو سعيد بن سليمان الواسطي، نزيل بغداد»، ثم ساق بسنده إلى أحمد بن يونس بن سنان الرقي أثرًا طويلًا في سبب تسميته.

(٦) في الجامع: «ومنهم: صاعقة؛ وهو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي»، ثم ساق بسنده إلى الكرخي، قال: «سمي صاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ، وكان أستاذ ابن خراش». وانظر تاريخ الخطيب (٢/ ٣٦٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٣)، ونزهة الألباب (١/ ٤٢١).

(٧) في الجامع: «ومنهم: مطين: وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي الكوفي»، ثم ذكر بلاغًا عن أبي جعفر الحضرمي، قال: «كنت ألعب مع الصبيان في الطين، وقد تطينت، وأنا صبيٌّ لم أسمع الحديث، إذ مر بنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وكان بينه وبين أبي مودة، فنظر إليَّ فقال: يا مطين قد آن لك أن تحضر المجلس لسماع الحديث، ثم حملت إليه بعد ذلك بأيام، فإذا هو قد مات».

والقِصَرِ، والعَمَى، والعَوَرِ، والعَمَشِ، والحَوَلِ، والإِقْعَادِ، والشَّلَلِ، كعِمْرَانَ القَصِيْرِ، وأبي معاويةَ الضَّريرِ، وهارونَ بنِ موسى الأَعْوَرِ، وسُليمانَ الأعْمَشِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعرجِ، وعاصمٍ الأحولِ، وأبي مَعْمَرٍ المُقْعَدِ، ومنصورٍ الأَشَلِّ وجماعةٍ».

وسُئِلَ ابنُ المباركِ عن فلانٍ القصيرِ، وفلانٍ الأعْرَجِ، وفلانٍ الأصْفَرِ، وحُميدٍ الطويلِ، قالَ: إذا أرادَ صِفَتَهُ ولم يُرِدْ عَيْبَهُ فلا بأْسَ. قالَ الخطيبُ: وإذا كانَ معروفًا باسمِ أُمِّهِ، وهو الغالبُ عليهِ، جازَ نسَبتُهُ إليهِ، مثلُ: ابنِ بُحَيْنَةَ، وابنِ أمِّ مكتومٍ، ويعلى بنِ مُنْيَةَ، والحارثِ بنِ البَرْصَاءِ، وغيرِهِم مِنَ الصَّحَابةِ، ومَنْ بعدَهُم كمنصورِ بنِ صَفِيَّةَ، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ. واستثنى ابنُ الصلاحِ من الجوازِ ما يكرهُهُ المُلَقَّبُ، فقالَ: إلاَّ ما يكرهُهُ مِنْ ذلكَ، كما في إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، المعروفِ بابنِ عُلَيَّةَ، وهيَ أُمُّهُ، وقيلَ: أُمُّ أمِّهِ. روينا عن يحيى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كانَ يقولُ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، فنَهَاهُ أَحمدُ بنُ حنبلٍ، وقالَ: قُلْ: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، فإنَّهُ بلغني أَنَّهُ كانَ يكرَهُ أنْ يُنْسَبَ إلى أُمِّهِ، فقالَ: قد قبلْنَا منكَ يا مُعَلِّمَ الخيرِ. انتهى.

ولم يستثنِ الخطيبُ ذلكَ من الجوازِ، بَلْ: روى هذهِ الحكايةَ، والظاهرُ أنَّ ما قالَهُ أحمدُ هو على طريقِ الأدبِ، لا اللُّزُوْمِ.

٧٠٧. **وَارْوِ فِي الإِمْلاَ[1] عَنْ شُيُوْخٍ قَدِّمِ أَوْلاَهُمُ وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ**

٧٠٨. **مَا فِيْهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلاَ تَزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ**

٧٠٩. **عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيْرَ مَتْنِ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الفَتْنِ**

قالَ الخطيبُ: يُستحبُّ للراوي ألاّ يقتصرَ في إملائِهِ على الروايةِ عن شيخٍ واحدٍ من شيوخِهِ، بل يروي عن جماعتِهِم، ويقدِّمُ مَنْ علا إسنادُهُ منهمْ. زادَ ابنُ الصَّلاحِ: أوِ يقدِّمُ الأَوْلى من وجهٍ آخرَ، قالَ: ويتَّقِي ما يمليهِ وَيتَحَرَّى المستفادَ منهُ. قالَ الخطيبُ: ومِنْ أنفعِ ما يُمْلي الأحاديثُ الفقهيَّةُ. قالَ: «وَيُسْتَحَبُّ أيضًا إملاءُ أحاديثِ الترغيبِ»، قالَ: وإذا روى حديثًا فيهِ كلامٌ غريبٌ فَسَّرَهُ، أو معنى غامضٌ بَيَّنَهُ وأظْهَرَهُ. ثُمَّ رَوَى عن ابنِ مهديٍّ قالَ: لو

(١) بدرج همزة الأولى، وقصر الثانية؛ لضرورة الوزن.

استقبلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، لكتبتُ بجنبِ كُلِّ حديثٍ تفسيرَهُ. قالَ الخطيبُ: ويُستحبُّ للراوي أنْ يُنَبِّهَ على فضلِ ما يَرويهِ، ويُبَيِّنَ المعاني التي لا يعرفُها إلاَّ الحفَّاظُ من أمثالِهِ وذويهِ فإنْ كانَ الحديثُ عاليًا عُلُوًا متفاوتًا، وصفَهُ بذلكَ، وهكذا إذا كانَ راويه غايةً في الثقةِ والعدالةِ. قالَ: ويُستحبُّ إنْ روى حديثًا معلولًا أنْ يُبَيِّنَ عِلَّتَهُ: وإذا كانَ في الإسنادِ اسمٌ يُشاكِلُ غَيْرَهُ في الصورةِ، استحبَبْتُ لهُ أنْ يذكرَ صورةَ إعجامِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ التنبيهَ على تاريخِ السَّماعِ القديمِ، وكونَهَ انفردَ عَنْ شيخهِ بهِ وكونَ الحديثِ لا يوجدُ إلاَّ عِنْدَهُ. قالَ الخطيبُ: ويكونُ إملاؤُهُ عن كَلِّ شيخٍ حديثًا واحدًا فإنَّهُ أعمُّ للفائدةِ، وأكثرُ للمَنْفَعَةِ قالَ: ويعتمدُ ما علا سنَدُهُ وقَصُرَ مَتْنُهُ. وروينا عن عليِّ بنِ حُجْرٍ أنَّهُ كانَ يقولُ:

وَظِيْفَتُنَـــــا مِائَـــــةٌ لِلْغَـرِيْـــــــ ... ـبِ في كُـلِّ يَـوْمٍ سِـوَى مَـا يُعَـادُ[1]

شَرِيْكِيَّـــــةٌ[2] أَوْ هُـــــشَيْمِيَّةٌ[3] ... أَحَادِيْـثُ فِقْـهٍ قِـصَـارٌ جِيَـادُ[4]

قالَ الخطيبُ: وينبغي أنْ يعتمدَ في إملائِهِ الروايةَ عن ثقاتِ شيوخِهِ، ولا يروي عن كَذَّابٍ، ولا مُتَظَاهِرٍ ببدعةٍ، ولا معروفٍ بالفسقِ، قالَ: «وليتجنَّبْ في أماليهِ روايةَ ما لا تحتمِلُهُ عقولُ العوامِ لما لا يؤمَنُ عليهِم فيه مِنْ دخولِ الخطأ والأَوهامِ، أنْ يُشَبهُوا اللهَ تعالى بخلقِهِ، ويُلْحِقُوا بهِ ما يستحيلُ في وصفِهِ، وذلكَ نحوُ أحاديثِ الصفاتِ التي ظاهِرُها يقتضي التشبيهَ، والتجسيمَ، وإثباتَ الجوارحِ والأعضاءِ للأزليِّ القديمِ[5]؛ وإنْ كانَتِ الأحاديثُ صحاحًا ولها في التَّأويلِ طرقٌ ووُجوهٌ، إلاَّ أنَّ مِنْ حقِّها ألاَّ تُرْوَى إلاَّ لأَهْلِها خَوْفًا مِنْ أنْ يَضِلَّ بِهَا مَنْ جَهِلَ معانِيها، فيحمِلَهَا على ظاهِرِها، أو يستنكرَها فَيَرُدَّهَا، ويُكذِّبَ رواتَها، وَنَقَلَتَهَا، ثُمَّ روى

(١) في تهذيب الكمال، والسير: «يفاد».

(٢) نسبة إلى شريك القاضي؛ فإن أحاديثه يغلب عليها الفقه.

(٣) نسبة إلى هشيم بن بشير، ومراده ما روي من طريق شريك، ومن طريق هشيم.

(٤) الجامع (١/ ٢١٦) (٤٠٥)، وأورده المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٢٣٠) (٤٦٢٥) ترجمة علي بن حجر، وكذلك الذهبي في السير (١١/ ٥١٢).

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٧).

حديثَ أبي هُريرةَ: «كفى بالمرءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ»[١]. وقولَ عليٍّ: تُحِبُّوْنَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ ؟ حَدِّثُوا الناسَ بما يَعرفونَ، ودعوا ما يُنكِرُونَ[٢]. وقولَ ابنِ مسعودٍ: إنَّ الرجلَ ليُحَدِّثُ بالحديثِ، فيسمَعُهُ مَنْ لا يبلغُ عَقْلُهُ فَهْمَ ذلكَ الحديثِ، فيكونُ عليهِ فتنةٌ[٣] قالَ الخطيبُ: ومِمَّا رأى العلماءُ أنَّ الصُّدُوفَ عن روايتِهِ للعوامِّ أوْلَى: أحاديثُ الرُّخَصِ، كحديثِ الرُّخصةِ في النبيذِ، ثُمَّ ذَكَرَ كراهيةَ روايةِ أحاديثِ بني إسرائيلَ المأثورةِ عن أهلِ الكتابِ، وما نُقِلَ عَنْ أهلِ الكتابِ. ثُمَّ روى عَنْ الشافعيِّ أنَّ معنى حديثِ: حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ[٤]. أي لا بأْسَ أنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ ما سمعتُمْ وإنِ استحالَ أنْ يكونَ في هذهِ الأُمةِ، مثلُ ما رُوِيَ أنَّ ثيابَهُمْ تطولُ، والنارُ التي تنـزلُ من السماءِ فتأكلُ القربانَ[٥]. انتهى.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ قولَه: «ولا حرجَ» في مَوْضِعِ الحالِ، أي: حَدِّثُوا عَنْهُمْ حيثُ لا حرجَ في التحديثِ عنْهُم، كما حُفِظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَخبارِهم. قالَ الخطيبُ: وعن صحابَتِهِ، وعن العلماءِ، فإنَّ روايَتهُ تجوزُ. قالَ الخطيبُ: «وَلْيَتَجَنَّبْ ما شَجَرَ بينَ الصَّحابةِ»، وقد رَوَى الخطيبُ في كتابٍ لَهُ في«القولِ في علمِ النُّجُومِ»[٦] من حديثِ ابنِ مسعودَ عن النبيِّ

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨)، وأبو داود (٤٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤) (١٢٧) في العلم.

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١)، وفيه انقطاع.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٢١، ٣٩، ٤٦، ٥٦)، ومسلم (٨/ ٢٢٩)، والنسائي في فضائل القرآن (٣٣) جميعهم من طريق همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.
أخرجه الحميدي (١١٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤، ٥٠٢)، وأبو داود (٣٦٦٢) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) أسنده الخطيب في الجامع (٢/ ١١٧) رقم (١٣٥١).

(٦) ذكره الذهبي في السير (١٨/ ٢٩١) باسم: «القول في النجوم»، وسماه في الشذا الفياح (١/ ٣٩٨) كتاب النجوم.

النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا ذُكِرَ أصحابي فأَمْسِكُوا»[١].

ورواهُ ابنُ عديٍّ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا، وكلاهُما لا يصحُّ. (والفَتْنِ) -بفتحِ الفاءِ-: مصدرُ قولِكَ: فَتَنَ، حكاهُ الخليلُ بنُ أحمدَ[٣].

٧١٠. وَاسْتُحْسِنَ الإِنْشَادُ[٤] فِي الْأَوَاخِرِ ... بَعْدَ الحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

٧١١. وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ ... مَجَالِسَ الإِمْلَاءِ فَهْوَ حَسَنُ

٧١٢. وَلَيْسَ بِالإِمْلاءِ حِيْنَ يَكْمُلُ ... غِنًى عَنِ العَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

جرتْ عادةُ غيرِ واحدٍ مِنَ الأَئمَّةِ أنْ يختِم مجالسَ الإملاءِ بشيءٍ من الحكاياتِ والنوادرِ والإنشاداتِ بأسانيدِها. قالَ ابنُ الصلاحِ: وذلكَ حَسَنٌ. وقدْ بَوَّبَ لهُ الخطيبُ في «الجامعِ»[٥]، واستَدَلَّ لهُ بما رَوَى بإسنادِهِ إلى عليٍّ ﷺ قالَ: رَوِّحُوا القُلُوبَ، وابْتَغُوا لها طُرَفَ الحِكْمَةِ. وعن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كانَ يقولُ لأصحابِهِ: هاتُوا من أَشْعَارِكُم، هاتُوا من حديثِكُمْ، فإنَّ الأُذُنَ مَجَّةٌ والقلبُ حَمِضٌ[٦]. وعن حَمَّادِ بنِ زيدٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ بأحاديثَ، ثُمَّ قالَ: لتأخُذوا في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢٧)، وأبو طاهر الزيادي في أماليه (الورقة: ١٩١) من حديث ثوبان، وسنده ضعيف لضعف يزيد بن ربيعة.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٤١) من حديث ابن مسعود، وسنده ضعيف جدًّا؛ لضعف داود بن المُحَبَّر فهو متروك، وكذلك ضعَّفه البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٨) وقال ابن حبان -كما في فيض القدير (١/ ٣٤٨)-: «روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال».

(٢) الكامل (٧/ ٢٤٩٠)، ط/ دار الفكر، و(٧/ ٣٥٥) (طبعة أبي سنة)، وساقه في مناكير محمد بن الفضل بن عطية المتهم بالكذب.

(٣) انظر: العين (٨/ ١٢٧) «فتن».

(٤) في (ج): «الإسناد».

(٥) الجامع (٢/ ١٢٩) عقيب (١٣٨٨).

(٦) الجامع (٢/ ١٣٠) رقم (١٣٩٢). قال الزبيدي في تاج العروس (١٨/ ٣٠٢): والحَمْضَة بالفتح: الشهوة للشيء، وفي حديث الزهري: «الأُذن مَجَّاجَةٌ وللنفس حَمْضَةٌ»، وإنما أخذت من شهوة الإبل للحَمْضِ؛ لأنها إذا مَلَّت الخُلَّة اشتهت الحمضَ فتحول إليه.

أبزَارِ[(١)] الجنةِ، فحَدَّثَنَا بالحكاياتِ. وعن كثيرِ بنِ أفلحَ، قالَ: آخرُ مجلسٍ جالسْنَا فيهِ زيدَ بنَ ثابتٍ، تناشدْنَا فيهِ الشِّعْرَ.

قالَ الخطيبُ: وإنْ لم يكنِ الراوي من أهلِ المعرفةِ بالحديثِ، وعِلَلِهِ، واختلافِ وجوهِهِ، وطرقِهِ، وغيْرِ ذلكَ من أنواعِ علومِهِ، فينبغي لهُ أنْ يَستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتِهِ في تخريجِ الأحاديثِ التي يُريدُ إملاءَها قبلَ يومِ مجلسِهِ. فقدْ كانَ جماعةٌ من شيوخِنَا يفعلونَ ذلكَ منهم: أبو الحسينِ بنُ بِشْرَانَ والقاضي أبو عمرَ الهاشميُّ، وأبو القاسمِ السَّرَّاجُ، وغيرُهم. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وإذا نَجِزَ الإملاءُ فلا غنًى عن مقابلتِهِ، وإتقانِهِ، وإصلاحِ ما فسدَ منهُ بزيغِ القلمِ، وطُغيانِهِ». هكذا قالَ ابنُ الصلاح هنا، أَنَّهُ لا غنًى عن مقابلةِ الإملاءِ، وقد تقدَّمَ في كلامِهِ التَّرْخِيصُ في الروايةِ من الأصلِ غيرِ المُقَابلِ بشروطٍ ثلاثةٍ، ولم يذكرْ ذلكَ هنا، فيحتملُ أنْ يُحملَ هذا على مَا تقدَّمَ، ويُحتملُ أنْ يُفَرَّقَ بينَ النُّسَخِ مِنْ أصْلِ السَّمَاعِ، والنسخِ مِنْ إملاءِ الشَّيْخِ حِفظًا؛ لأنَّ الحِفْظَ يخونُ. ولكنَّ المقابلَةَ للإملاءِ، إنَّما هيَ مَعَ الشَّيْخِ أيضًا مِنْ حفظِهِ، لا على أُصُولِهِ، وليسَ في كلامِ الخطيبِ هنا اشتراطُ مقابَلةِ الإملاءِ، وإنما تَرْجَمَ عليهِ بقولِهِ: المعارضةُ بالمجلسِ المكتوبِ وإتقانِهِ، وإصلاحِ ما أفسدَ منهُ زيغُ القلمِ، وطغيانُهُ، ثُمَّ روى بإسنادِهِ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: كنتُ أكتبُ الوحْيَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، وإذا فرغتُ قالَ: اقرأْهُ، فإنْ كانَ فيهِ سقطٌ أقامَهُ، ثُمَّ يُخْرَجُ بهِ[(٢)].

---

(١) مثله في الشذا الفياح (١/ ٣٩٩). والبزر: الحَبُّ، وكذلك هو التَّابلُ الذي يُطَيَّب به الغذاء جمع أبْزَار. ويقالُ: بزَّرَ الطعامَ. وكلامَهُ: حَسَّنَهُ وزَوَّقَهُ. انظر: التاج (١٠/ ١٦٦) «برز».

(٢) الجامع (٢/ ١٣٣) رقم (١٤٠٦). وانظر: مجمع الزوائد (١/ ١٥٢).

آدَابُ طَالِبِ الحَدِيْثِ

٧١٣. وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا

٧١٤. وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلاَ لِغَيْرِهِ وَلاَ تَسَاهَلْ حَمْلاَ

أَوَّلُ ما يجبُ على الطالبِ إخلاصُ النِّيَّةِ، فقد روينا في «سننِ أبي داودَ»، و«ابنِ ماجه»[(١)] من حديثِ أبي هريرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعلَّمَ عِلْمًا مما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله عزَّ وجلَّ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ ليُصِيْبَ بِهِ عَرَضًا من الدنيا، لم يجدْ عَرْفَ[(٢)] الجنَّةِ يومَ القيامةِ. وروينا عن حمادِ بنِ سلمةَ قالَ: من طلبَ الحديثَ لغيرِ الله مُكِرَ بِهِ[(٣)]. قالَ الخطيبُ: إذا عزمَ اللهُ تعالى لامرئٍ على سماعِ الحديثِ وحَضَرَتْهُ نيةٌ في الاشتغالِ بِهِ، فينبغي أنْ يُقَدِّمَ المسألةَ لله تعالى أَنْ يُوفِّقَهُ فيهِ، ويعينَهُ عليهِ، ثُمَّ يبادرَ إلى السماعِ، ويحرصَ على ذلكَ من غيرِ توقفٍ، ولا تأخيرٍ[(٤)]. وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(٥)] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «احْرِصْ على ما يَنفعُكَ، واسْتَعِنْ بالله ولا تَعْجزْ»[(٦)]. ولْيَجُدَّ الطالبُ في طلبِهِ، فقد روينا عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قالَ: لا يُنَالُ العلمُ براحةِ الجَسَدِ[(٧)]. وروينا عن الشافعيِّ قالَ: لا يَطْلُبُ هذا العلمَ مَنْ يطلُبُهُ بالتمَلُّلِ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٢)، وسنن أبي داود (٣٦٦٤)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم (١/ ٨٥)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٤٦-٣٤٧)، و(٨/ ٧٨) جميعهم من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو سند ضعيف لضعف فليح بن سليمان.

(٢) أي: ريحها، وانظر: الصحاح (٤/ ١٤٠٠) «عرف»، والنهاية (٣/ ٢١٧).

(٣) الجامع (١/ ٨٤) رقم (١٩).

(٤) الجامع (١/ ١١٥) عقيب (٩٥).

(٥) صحيح مسلم (٨/ ٥٦).

(٦) وأخرجه كذلك أحمد، وابن ماجه، والنسائي يف عمل اليوم والليلة، وابن حبان، وابن أبي عاصم في السنة، والطحاوي في شرح المشكل، والبيهقي، وفي الأسماء والصفات.

(٧) ساقه مسلم في صحيحه في موضع بعد أن ذكر المتابعات والطرق (١/ ٤٢٨) رقم (١٧٥) طبعة محمد فؤاد، وهو في مدخل البيهقي (٢٧٧)، وكذلك في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٠٩) بألفاظ متقاربة.

وغنى النَّفْسِ، فيُفْلِحُ، ولكنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ، وضيقِ العَيْشِ، وخدمَةِ العلمِ، أفلَحَ[١].

قالَ الخطيبُ: ويعمدُ إلى أسْنَدِ شيوخ مِصرِهِ، وأقدمِهِمْ سماعًا فيديمُ الاختلاَف إليهِ، ويواصلُ العكوفَ عليهِ، فيقدّمُ السماعَ منهُ، وإنْ تكافَأَتْ أسانيدُ جماعةٍ من الشيوخِ في العُلُوِّ، وأرادَ أنْ يَقْتصرَ على السماعِ من بعضِهم، فينبغي أنْ يتخيَّرَ المشهورَ منهم بطلبِ الحديثِ، المشارَ إليهِ بالإتقانِ لهُ، والمعرفةِ بهِ. وإذا تساوَوْا في الإسنادِ والمعرفةِ فمَنْ كانَ مِنْ الأشرافِ وذوي الأَنسابِ، فهو أَوْلَى أن يُسْمَعَ منهُ.

وروينا عن الحافظِ أبي الفضلِ صالحِ بنِ أحمدَ التميميِّ، قالَ: ينبغي لطالبِ الحديثِ ومَنْ عُنِيَ بهِ أنْ يبدأَ بكَتْبِ حديثِ بلدِهِ، ومعرفةِ أهلِهِ منهم، وتفهُّمِهِ وضبْطِهِ حَتّى يعلمَ صحيحَها وسقيمَها، ويَعْرِفَ مَنْ أهلُ الحديثِ بهَا، وأحوالَهُم معرفةً تامةً، إذا كانَ في بَلَدِه عِلْمٌ وعلماءُ، قديمًا وحديثًا. ثُمَّ يشتغلُ بعدُ بحديثِ البُلدانِ والرحلةِ فيهِ[٢].

وروينا عن أبي عبيدةَ، قالَ: مَنْ شَغَلَ نفسَهُ بغيرِ المُهِمِّ أضَرَّ بالمُهِمِّ[٣]. وقالَ الخطيبُ: المقصودُ بالرحلةِ في الحديثِ أمرانِ:

أحدُهما: تحصيلُ عُلُوِّ الإسنادِ وقِدَمِ السَّماعِ. والثاني: لقاءُ الحفَّاظِ، والمذاكرةُ لهم، والاستفادةُ عنهم. فإذا كانَ الأمْرَانِ موجودَيْنِ في بلدِ الطالبِ، ومعدومينِ في غيرِهِ، فلا فائدةَ في الرحلةِ، فالاقتصارُ على ما في البلدِ أولى. فإذا كانا موجوْدَينِ في بلدِ الطالبِ، وفي غيرِهِ إلاَّ أنَّ ما في كُلِّ واحدٍ مِنَ البلدينِ يختصُّ بهِ، أي: مِنَ العوالي والحفَّاظِ؛ فالمستحبُّ للطالبِ الرحلةُ لجمعِ الفائدتَيْنِ من عُلُوِّ الإسنادَينِ، وعلمِ الطائفَتْينِ. لكن بعدَ تحصيلِهِ حديثَ بلدِهِ وتمهُّرِهِ في المعرفةِ بهِ. قالَ: وإذا عزمَ الطالبُ على الرحلةِ، فينبغي لهُ ألاَّ يتركَ في بلدِهِ من الرواةِ أحدًا إلاَّ ويكتبَ عنهُ ما تيسَّرَ من الأحاديثِ، وإنْ قَلَّتْ فإنِّي سمعتُ بعضَ أصحابِنا يقولُ:

---

(١) الحلية (٩/ ١١٩)، والمحدث الفاصل (٢٠٢) الفقرة (٨٤)، وجامع بيان العلم (١/ ٩٨)، وللخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٤) عدد من الأخبار عن الشافعي بنحو هذا المعنى.

(٢) الجامع (٢/ ٢٢٤) رقم (١٦٨٠).

(٣) الجامع (٢/ ١٦٠) رقم (١٤٨٥).

ضَيِّعْ ورقةً ولا تُضَيِّعَنَّ شَيخًا. وروينا عن أحمدَ وسألَهُ ابنُهُ عبدُ الله عمَّنْ طلبَ العلمَ، تَرَى له أنْ يَلْزمَ رجلًا عندَهُ عِلْمٌ فيكتبَ عنهُ؟ أو تَرَى لهُ أنْ يَرْحَلَ إلى المواضعِ التي فيها العلمُ فيسمَعَ منهمْ ؟ قالَ: يرحلُ، يكتبُ عن الكوفِيِّينَ والبصريِّينَ، وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ يُشَامُّ[1] الناسَ يسمعُ منهم[2]. وروينا عن ابنِ مَعِينٍ، قالَ: أربعةٌ لا تُؤْنِسُ منهم رُشْدًا منهم رجلٌ يكتبُ في بلدِهِ، ولا يرحَلُ في طلبِ الحديثِ[3]. وقالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ: إنَّ اللهَ يدفعُ البلاءَ عن هذهِ الأمةِ برحلةِ أصحابِ الحديث[4]. قالَ ابنُ الصلاحِ: ولا يَحْمِلَنَّهُ الحِرْصُ والشَّرَهُ على التَّسَاهُلِ في السَّمَاعِ والتَّحَمُّلِ، والإخلالِ بما عليهِ في ذلكَ. وقالَ الخطيبُ: لِيَعْلَمَ الطالبُ أنَّ شهوةَ السَّمَاعِ لا تنتهي، والنَّهْمَةَ من الطلبِ لا تَنْقَضِي، والعِلْمُ كالبِحَارِ المُتَعَذِّرِ كيلُها، والمعادنِ التي لا ينقطعُ نيلُها. فلا ينبغي له أنْ يَشْتَغِلَ في الغُرْبةِ إلاَّ بما يُسْتَحَقُّ لأجْلِهِ الرحلةُ.

وقولي: (حَمْلًا) تمييزٌ، أي: ولا تتساهلْ في الحَمْلِ والسَّمَاعِ.

٧١٥. وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلاَ تَثَاقَلِ

٧١٦. عَلَيْهِ تَطْوِيْلاً بِحَيْثُ يَضْجَرْ وَلاَ تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ

٧١٧. أَو الحَيَا[5] عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ

---

(١) يقال: شامَ فلانٌ السحابَ والبرقَ: نظرَ إليه يتحقّق أينَ يكونُ مطرُهُ؟ وشامَ فلانٌ مخايلَ الشيءِ: تطلَّع إليها مترقبًا. والمراد أنه يتطلَّع إلى ما عندهم، ويتطلّعون إلى ما عنده. انظر: اللسان (١٢/ ٣٣٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٤) «شيم»، وحاشية الرحلة في طلب الحديث (٨٨) (طبعة عتر).

ووقع في «الرحلة في طلب الحديث» (طبعة السامرائي) -ضمن مجموعة رسائل (٤٧)-: يشافه الناس، وفي الجامع (٢/ ٢٢٤): بشام -بالباء الموحدة- وفي تدريب الراوي (٢/ ٨٥): يسأم الناس سماعه منهم، وانظر: حاشية الشذا الفياح (١/ ٤٠٥).

(٢) رواه الخطيب في الرحلة (٤٦)، وطبعة عتر (٨٨) (١٢)، وفي الجامع (٢/ ٢٢٤) رقم (١٦٨٣).

(٣) رواه الخطيب في الرحلة (٤٧)، وفي الجامع (٢/ ٢٢٥) رقم (١٦٨٥).

(٤) أخرجه الخطيب في الرحلة (١٥)، وفي شرف أصحاب الحديث (٥٩).

(٥) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

٧١٨. مَـــا تَـــسْتَفِيْدُ عَالِيًـــا وَنَـــازِلاَ لاَ كَثْـــرَةَ الـــشُّيُوْخِ صِـــيْتًا عَـــاطِلاَ

٧١٩. وَمَـــنْ يَقُـــلْ إذا كَتَبْـــتَ قَمِّـــشِ ثُـــمَّ إذا رَوَيْتَـــهُ فَفَـــتِّشِ

٧٢٠. فَلَـــيْسَ مِـــنْ ذَا وَالكتَـــابَ تَمِّـــمِ سَـــمَاعَهُ لاَ تَنْتَخِبـــه تَنْـــدَمِ

٧٢١. وَإِنْ يَـــضِقْ حَـــالٌ عَـــنِ اسْـــتِيْعَابِهِ لِعَـــارِفٍ أَجَـــادَ فِي انْتِخَابِـــهِ

٧٢٢. أَوْ قَـــصَّرَ اسْـــتَعَانَ ذَا حِفْـــظٍ فَقَـــدْ كَـــانَ مِـــنَ الحُفَّـــاظِ مَـــنْ لَـــهُ يُعَـــدْ

٧٢٣. وَعَلَّمُـــوْا فِي الأَصْـــلِ إِمَّـــا خَطَّـــا أَوْ هَمْـــزَتَيْنِ أَوْ بِـــصَادٍ أَوْ طَـــا

ولْيَسْتَعْمِلِ الطالبُ ما سمعَ من الحديثِ في فضائلِ الأعمالِ، فقد روينا في حديثِ عليٍّ: أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ الله، ما يَنْفِيَ عنِّي حُجَّةَ الـجَهْلِ ؟ قالَ: العِلْمُ. قالَ: فما يَنْفِيَ عنِّي حُجَّةَ العِلْمِ ؟ قالَ: العَمَلُ(١).

وروينا عن بشرِ بنِ الحارثِ(٢)، قالَ: يا أصحابَ الحديثِ ! أدُّوا زكاةَ هذا الحديثِ، اعمَلُوا مِن كُلِّ مائتي حديثٍ بخمسةِ أحاديثَ(٣).

وروينا عن عمرِو بنِ قيسٍ المُلاَئِيِّ، قالَ: إذا بلغَكَ شيءٌ من الخيرِ فاعْمَلْ بهِ، - ولو مرَّةً - تكنْ مِنْ أهلِهِ(٤). وروينا عن وكيعٍ، قالَ: إذا أردتَ أنْ تحفظَ الحديثَ فاعملْ بهِ(٥). وروينا عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ، قالَ: كُنَّا نَسْتَعِينُ على حفظِ الحديثِ بالعملِ(٦) بهِ. وروينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: ما كتبتُ حديثًا إلاَّ وقدْ عملتُ بهِ، حتَّى مَرَّ بي في الحديثِ أنَّ النبيَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠)، وأحمد (٢/ ٨٣، ١٣٠، ١٤٧، ١٥٤)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٤). وانظر: فتح الباري (١/ ١٨٠)، و(٧/ ٤١)، و(١٢/ ٣٩٣، ٤١٧).

(٢) هو الإمام العابد والقدوة الزاهد أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي المشهور بـ«بشر الحافي». تاريخ بغداد (٧/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٤٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٤٤) (١٨١). وأدب الإملاء والاستملاء (١١٠).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ١٠٢).

(٥) انظر الزهد لوكيع (٥٣٩).

(٦) الجامع (٢/ ٢٥٩) (١٧٨٩).

ﷺ: احْتَجَمَ وأَعطى أبا طَيْبَةَ دِيْنَارًا[١]، فأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ دينارًا حين احْتَجَمْتُ[٢]. وليعَجِّلِ الطالبُ الشَّيخَ، فقدْ روينا عن مغيرةَ، قالَ: كُنَّا نَهَابُ إبراهيمَ، كما نَهَابُ الأَميرَ. وروينا عن البخاريِّ قالَ: ما رأيتُ أحدًا أوقرَ للمُحَدِّثينَ مِن يحيى بنِ معينٍ[٣]. وليحذَرْ منَ التثقيلِ عليهِ لئلاَّ يُضْجِرَهُ ويملَّهُ. قالَ الخطيبُ: وإذا حدَّثَهُ فيجبُ أنْ يأخذَ منهُ العفوَ ولا يُضْجِرْهُ. قالَ: والإضْجَارُ يُغَيِّرُ الأفهامَ، ويفسِدُ الأخلاقَ، ويحيلُ الطِّبَاعَ، وقد كانَ إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ مِنْ أحسنِ الناسِ خُلُقًا، فلَمْ يزالوا بهِ حتَّى ساءَ خُلُقُهُ. وروينا عن محَمَّدِ بنِ سيرينَ: أَنَّهُ سألَهُ رجلٌ عن حديثٍ وقد أرادَ أنْ يقومَ، فقالَ: إنَّكَ إنْ كَلَّفْتَني ما لم أُطِقْ، ساءَكَ ما سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقٍ[٤]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «يُخْشَى على فاعلِ ذلكَ أنْ يُحْرَمَ الانتفاعَ». قلتُ: وقد جَرَّبْتُ ذلكَ، فإنَّ شيخَنا أبا العباسِ أحمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ المرداويَّ، كانَ كَبِرَ وعَجَزَ عن الإسماعِ حتى كُنَّا نتألَّفُهُ على قراءةِ الشيءِ اليسيرِ، فقرأَ عليهِ بعضُ أصحابِنا فيما بلغني«العُمْدةَ» بإجازتِهِ من ابنِ عبدِ الدائمِ وأطالَ عليهِ فأَضْجَرَهُ فكانَ يقولُ لهُ الشيخُ: لا أحْيَاكَ اللهُ أنْ تروِيَها عنِّي، أو نحوَ ذلكَ، فماتَ الطالبُ بعدَ قليلٍ، ولم ينتفعْ بما سَمِعَهُ عليهِ.

وليحذرِ الطالبُ أنْ يمنعَهُ التَّكَبُّرُ، أو الحياءُ عن طلبِ العلمِ، فقد ذكرَ البخاريُّ[٥] عن مجاهدٍ قالَ: «لا ينالُ العلمَ مُسْتَحيٍ، ولا مُسْتكبرٌ»، وليتجنَّبِ الطالبُ أنْ يظفرَ بشيخٍ، أو

---

(١) هذا الحديث اتفق على أخراجه الشيخان؛ البخاري، ومسلم، وهو في مسند أحمد، وانظر تخريجنا له موسعًا في كتاب «شمائل النبي ﷺ» برقم (٣٦٠).

(٢) أورده الذهبي في السير (١١/ ٢١٣) وصدَّره بقوله: «وقال المُزُوذي: قال لي أحمد...».

(٣) أسندهما الخطيب في الجامع (١/ ١٨٢، ١٨٣) رقم (٢٩٣، ٢٩٠).

(٤) الجامع (١/ ٢١٥) رقم (٤٠١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٤) عقيب (١٢٩) مجزومًا به. قال الحافظ: «وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور، عنه، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري». الفتح عقيب (١٣٠).

قلنا: وهو في سنن الدارمي (٥٥٧)، وحلية الأولياء (٣/ ٢٨٧)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٤٤). والمدخل للبيهقي (٤١٠).

بسماعٍ لشيخٍ فيكتمَهُ لينفردَ بهِ عن أضرابهِ، فذلكَ لؤمٌ مِنْ فَاعلهِ، على أنَّهُ قد روينا فِعْلَ ذلكَ عن جماعةٍ من الأئِمَّةِ المتقدِّمينَ، كشعبةَ وسفيانَ الثوريِّ، وهُشيمٍ، واللَّيثِ، وابنِ جُرَيْجٍ، وسفيانَ بنِ عُيينةَ، وابنِ لَهِيْعَةَ، وعبدِ الرَّزَّاقِ[١]، فاللهُ أعلمُ بمقاصدِهِم في ذلكَ. وروينا عن مالكٍ قالَ: مِنْ بَرَكَةِ الحديثِ إفادةُ بعضِهِم بعضًا، ونَحْوه عن ابنِ المباركِ ويحيى بن مَعينٍ[٢]. وروينا عن يحيى بنِ معينٍ، قالَ: مَنْ بَخِلَ بالحديثِ، وكَتَمَ على الناسِ سماعَهُم، لم يُفْلِحْ[٣]. وروينا عن إِسْحَاقَ بنِ راهويهِ، قالَ: قد رأيْنَا أقوامًا مَنَعُوا هذا السَّماعَ، فواللهِ ما أفلحُوا ولا أنجحوا[٤]. قالَ الخطيبُ: «والذي نَسْتَحِبُّهُ إفادةَ الحديثِ لمنْ لم يسمَعْهُ والدّلالةَ على الشُّيُوخِ والتنبيهَ على رواياتِهم، فإنَّ أَقَلَّ ما في ذلكَ النُّصْحُ للطالبِ، والحفظُ للمطلوبِ، معَ ما يُكْتَسَبُ بهِ من جزيلِ الأجرِ، وجميلِ الذِّكْرِ»، ثُمَّ رَوَى بإسنادهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ، قالَ: إخواني تَنَاصَحُوا في العِلْمِ ولا يَكتُمْ بعضُكُم بعضًا، فإنَّ خيانةَ الرجلِ في علمِهِ، أشدُّ من خيانتهِ في مالِهِ[٥]، ثُمَّ رَوَى عن الثَّوريِّ قالَ: لِيُفِدْ بعضُكم بعضًا، وهذا يدلُّ على أنَّ ما رُوِيَ عنهُ وعمَّنْ تقدَّمَ ذكرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ ممَّا يخالفُ ذلكَ محمولٌ على كَتْمِهِ عمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ أهلًا، أو على مَنْ لَمْ يَقْبلِ الصوابَ إذا أُرْشِدَ إليهِ، أو نحوِ ذلكَ. وقد قالَ الخطيبُ: «مَنْ أدَّاهُ -لجهلهِ- فَرْطُ التِّيهِ والإعجابِ إلى المحاماةِ عن الخطأِ والمماراةِ في الصوابِ، فهو بذلكَ الوصفِ مذمومٌ مأثومٌ، ومُحْتجِزٌ الفائدةِ عنه غيرُ مؤَنَّبٍ ولا مَلُومٍ». وروينا عن الخليلِ بنِ أحمدَ أنَّهُ قالَ لأبي عُبيدةَ معمرِ بنِ المثنى: لا تَرُدَّنَّ على معجبٍ خطأً، فيستفيدَ منكَ علمًا، ويتخذَكَ بهِ عدوًا.

---

(١) نقلها الخطيب في الجامع (٢/ ١٣٩-١٤٥).

(٢) الجامع (٢/ ١٥٠) رقم (١٤٥٣).

(٣) الجامع (١/ ٢٤٠) رقم (٤٧٧).

(٤) نقله ابن الصلاح (٢٢٤)، وانظر: فتح المغيث (٢/ ٣٢٩).

(٥) هذا الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه (٣/ ٤٣)، و(٦/ ٣٥٧، ٣٨٩)، وفي الجامع (٢/ ١٤٩) (١٤٤٩). وابن الشجري في أماليه (١/ ٤٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (١١٧٠١) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وهو إسناد تألف لا يصح؛ فإن فيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، وهو متهم. (الميزان ٢/ ٦٤٣).

ولتكنْ همةُ الطالبِ تحصيلَ الفائدةِ، سواءٌ وقعتْ له بعلوٍّ أمْ بنُزولٍ ولا يأَنَفْ أنْ يكتبَ عمَّنْ هو دونَه ما يستفيدُهُ. روينا عن سفيانَ[١] ووكيعٍ قالاَ: لا يكونُ الرجلُ مِنْ أهلِ الحديثِ، حتَّى يكتبَ. وقالَ وكيعٌ: لا يكونُ عالمًا حتى يأخذَ عمَّنْ هو فوقَهُ، وعمَّنْ هو دونَه، وعمَّنْ هو مثلُهُ[٢]. وكانَ ابنُ المباركِ يكتبُ عمَّنْ هو دونَهُ، فقيلَ لهُ، فقالَ: لعلَّ الكلمةَ التي فيها نجاتي لم تَقَعْ لي[٣].

وليحذرِ الطالبُ أنْ تكونَ هِمَّتُهُ تكثيرَ الشيوخِ لمجرَّدِ اسمِ الكثرةِ وصيتِها، قالَ ابنُ الصلاحِ: وليسَ بموفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شيئًا من وقتهِ في ذلكَ.

وروينا عن عفَّانَ أَنَّهُ سمعَ قومًا يقولونَ: نسخْنَا كُتُبَ فلانٍ، فقالَ: هذا الضربُ من الناسِ، لا يُفلِحُونَ. كُنَّا نأتي هذا فنسمعُ منهُ ما ليسَ عندَ هذا، ونسمعُ مِنْ هذا ما ليسَ عندَ هذا، فقدمْنَا الكوفةَ، فأقمنا أربعةَ أشهرٍ، ولو أردْنا أنْ نكتبَ مائةَ ألفِ حديثٍ، لكتبناها، فما كتبْنَا إلا قدرَ خمسةِ آلافِ حديثٍ، وما رضينَا مِنْ أحدٍ إلاَّ بالإملاءِ؛ إلاَّ شريكَ فإنَّهُ أَبى علينا[٤]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وليسَ من ذلكَ قولُ أبي حاتِمٍ الرازيِّ: إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ». والتَّقْمِيْشُ والقَمْشُ أيضًا: جمعُ الشيءِ من هاهُنا وهاهُنا[٥]. وَلَمْ يُبَيِّنِ ابنُ الصلاحِ ما المرادُ بذلكَ، وكأَنَّهُ أرادَ: اكْتُبِ الفائدةَ ممَّنْ سمعتَها ولا تُؤخِّرْ ذلكَ حَتَّى تنظرَ فيمَنْ حدَّثكَ، أهُوَ أهلٌ أنْ يُؤخَذَ عَنْهُ أم لا ؟ فربَّما فاتَ ذلكَ بموتِ الشيخِ أو سفرِهِ، أو سفرِكَ. فإذا كانَ وقتُ الروايةِ عنهُ، أو وقتُ العملِ بذِلكَ، فَفَتِّشْ حينئذٍ. وقد ترجمَ عليهِ الخطيبُ: باب مَنْ قالَ: يكتبُ عَنْ كُلِّ أحدٍ.

---

(١) الجامع (٢/ ٢١٨) رقم (١٦٦١).

(٢) الجامع (٢/ ٢١٦) رقم (١٦٥٤، ١٦٥٥).

(٣) الجامع (٢/ ٢١٩) رقم (١٦٦٧).

(٤) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٥٩) رقم (٧٦١)، ومن طريق الخطيب في الجامع (٢/ ٢٤٤) رقم (١٧٤٠).

(٥) انظر: الصحاح (٣/ ١٠١٦)، والتاج (١٧/ ٣٤٠) «قمش».

ويَحْتَمِلُ: أنَّ مرادَ أبي حاتمٍ استيعابُ الكتابِ المسموعِ، وتركُ انتخابِه، أوْ استيعابُ ما عندَ الشيخِ وقتَ التحمُّلِ، ويكونُ النظرُ فيهِ حالةَ الروايةِ. وقدْ يكونُ قَصْدُ المحدِّثِ تكثيرَ طُرُقِ الحديثِ، وجَمْعَ أطرافِهِ، فيكثرُ لذلكَ شيوخُه ولا بأْسَ بذلكَ. فقد روينا عن أبي حاتمٍ قالَ: لو لَمْ نكْتُبِ الحديثَ من ستينَ وجهًا ما عَقَلْنَاهُ. وقد وُصِفَ بالإكثارِ من الشيوخِ سفيانُ الثوريُّ، وأبو داودَ الطيالسيُّ، ويونسُ بنُ محمّدٍ المؤدِّبُ، ومحمّدُ بنُ يونسَ الكُدَيميُّ، وأبو عبدِ الله ابنُ مَنْدَه، والقاسمُ بنُ داودَ البغداديُّ، روينا عنهُ قالَ: كتبْتُ عن ستةِ آلافِ شيخٍ[(١)].

وينبغي للطالبِ أنْ يسمعَ، ويكتبَ ما وقعَ له من كتابٍ، أو جُزءٍ على التَّمامِ، ولا يَنتخبْهُ، فربَّما احتاجَ بعدَ ذلكَ إلى روايةِ شيءٍ منهُ لَمْ يَكنْ فيما انتخبَهُ مِنْهُ، فيندمُ، وقد روينا عن ابنِ المباركِ قالَ: ما انتخبتُ على عالمٍ قَطُّ، إلاَّ نَدمْتُ[(٢)]. وروينا عنهُ قالَ: ما جاءَ مِن مُنْتَقٍ خيرٌ قَطُّ. وروينا عن يحيى ابنِ معينٍ قالَ: صاحبُ الانتخابِ يندمُ، وصاحبُ النسخِ لا يندمُ[(٣)]. وقد فَرَّقَ الخطيبُ[(٤)] في ذلكَ بَيْنَ أَنْ يكونَ الشيخُ عَسِرًا، والطالبُ واردًا غريبًا؛ فقالَ: إذا كَانَ المحدِّثُ مُكْثِرًا وفي الروايةِ مُعْسِرًا، فينبغي للطالبِ أن يَنْتَقِي حديثَهُ، وينتخبَهُ، فَيَكْتبَ عنهُ ما لا يجدُهُ عندَ غيرِهِ، ويَتجنَّبَ المُعَادَ من رواياتِهِ قالَ: وهكذا حُكمُ الواردينَ من الغُرباءِ الذينَ لا يُمكنُهُم طولُ الإقامةِ والثَّوَاءِ[(٥)]. قالَ: وأَمَّا مَتَى لم يتمَيَّزْ للطالبِ مُعادُ حديثِهِ من غيرِهِ، وما يُشَارَكُ في روايتِهِ مِمَّا ينفردُ بهِ، فالأوْلَى أنْ يكتبَ حديثَهُ عَلَى الاستيعابِ دونَ الانتقاءِ والانتخابِ. انتهى. وإليهِ أشرتُ بقولي: (وإنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيْعَابِهْ) أي: لعُسْرِ الشيخِ، أوْ لكونِ الشيخِ، أوِ الطالبِ واردًا غيرَ مُقيمٍ، ونحوِ ذلكَ.

---

(١) الجامع (٢/ ٢٢٢) رقم (١٦٧٨).

(٢) الجامع (٢/ ١٥٦) رقم (١٤٧١)، والإلماع (٢١٨).

(٣) الجامع (٢/ ١٨٧) رقم (١٥٦٧)، وفيه: «المشج» بدل: «النسخ»، وانظر تعليق المحقق.

(٤) الجامع (٢/ ١٥٥) عقيب (١٤٧٠).

(٥) الثَّوَاءُ -بفتح الثاء-: الإقامة، يقال: ثَوَى بالمكانِ وفيهِ: أقامَ واستقرَّ، فهو ثاوٍ. انظر: اللسان (١٤/ ١٢٥)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠٣) «ثوا».

وقولي: (**لعارفٍ**) أي: بجودةِ الانتخابِ فقد روينا عن يحيى بنِ مَعِينٍ قالَ: دَفَعَ إليَّ ابنُ وَهْبٍ كتابينِ عن معاويةَ بنِ صالحٍ خمسمائةٍ أو ستمائةِ حديثٍ، فانتقيتُ شرارَها لم يكنْ لي بها يومئذٍ معرفةٌ.

وإنْ قَصَّرَ الطالبُ عن معرفةِ الانتخابِ وجودتِهِ، فقالَ الخطيبُ: «ينبغي أنْ يستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتِهِ على انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في سماعِهِ وكتْبِهِ. ثُمَّ ذكرَ من المعروفينَ بحسنِ الانتقاءِ أبا زُرْعَةَ الرازيَّ، وأبا عبدِ الرحمنِ النسائيَّ، وإبراهيمَ بنَ أُورمةَ[1] الأصبهانيَّ، وعُبَيْدًا العِجْلَ، وأبا بكرٍ الجِعَابِيَّ، وعمرَ البصريَّ، ومحمَّدَ بن المُظَفَّرِ، والدَّارقطنيَّ، وأبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ، وأبا القاسمِ هبةَ اللهِ بنَ الحسنِ الطبريَّ اللالكائيَّ.

وقولي: (**وَعَلَّمُوا في الأَصْلِ**). هذا بيانٌ لما جرتْ به عادةُ الحفَّاظِ من تعليمِهم في أصلِ الشيخِ على ما انتخبوهُ. وفائدتُهُ لأجلِ المعارضَةِ أو ليُمْسِكَ الشيخُ أصلَهُ، أو لاحتمالِ ذهابِ الفرعِ، فينقلَ من الأصلِ، أو يحدّثَ من الأصلِ بذلكَ المعلَّمِ عليهِ.

واختياراتُهُم لصورةِ العلامةِ مختلفةٌ، ولا حرجَ في ذلكَ، فكانَ الدَّارقطنيُّ يعلِّمُ بخطٍّ عريضٍ، بالحُمْرَةِ في الحاشيةِ اليُسرى، وكانَ اللالكائيُّ يُعلِّمُ على أوَّلِ إسنادِ الحديثِ بخطٍّ صغيرٍ، بالحُمْرَةِ. وهذا الذي استقرَّ عليهِ عَمَلُ أكثرِ المتأخِّرينَ وكانَ أبو الفضلِ عليُّ بنُ الحسنِ الفَلَكِيُّ يُعلِّمُ بصورةِ همزتينِ بحبرٍ في الحاشيةِ اليُمنى. وكان أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ النُّعَيْميُّ يُعَلِّمُ صادًا ممدودةً بِحِبْرٍ في الحاشيةِ اليُمنى، أيضًا. وكان أبو محمّدٍ الخلاّلُ يُعَلِّمُ طاءً ممدودةً كذلكَ. وكانَ محمَّدُ بنُ طلحةَ النِّعَاليُّ يُعَلِّمُ بحاءينِ إحداهُما إلى جَنْبِ الأخْرَى كذلكَ.

٧٢٤. وَلاَ تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَتْبَهُ مِنْ دُوْنِ فَهْمٍ نَفَعَا

٧٢٥. وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُوْمِ الأَثَرِ كَابْنِ الصَّلاَحِ أَوْ كَذَا المُخْتَصَرِ

لا يَنْبَغِي للطَّالبِ أنْ يقتصرَ على سماعِ الحديثِ، وكَتْبِهِ دونَ معرفتِهِ وَفَهْمِهِ، وقدْ روينا عن

---

(١) هو الإمام الحافظ البارع أبو إسحاق الأصبهاني مفيد الجماعة ببغداد، ثقة حافظ نبيل. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٤٢)، السِّيَر (١٣/ ١٤٥، ١٤٦).

أبي عاصمٍ النَّبِيْلِ، قالَ: الروايةُ في الحديثِ بلا درايةٍ، رِيَاسَةٌ نَذِلَةٌ. قالَ الخطيبُ: هيَ اجتماعُ الطلبةِ على الرَّاوي للسماعِ عندَ عُلُوِّ سِنِّهِ، قالَ: فإذا تَمَيَّزَ الطالبُ بَفَهْمِ الحديثِ، ومعرفتِهِ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذلكَ في شبيبتِهِ. قالَ: ولو لَمْ يَكُنْ في الاقتصارِ على سماعِ الحديثِ، وتخليدِهِ الصُّحُفَ، دونَ التَّمْييزِ بمعرفةِ صحيحِهِ من فاسدِهِ والوقوفِ على اختلافِ وجوهِهِ، والتصرفِ في أنواعِ عُلومِهِ، إلاَّ تَلْقِيبُ المعتزلةِ القدريةِ[(١)] مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطريقةِ بالحَشَوِيَّةِ[(٢)]؛ لوجبَ على الطالبِ الأَنَفَةُ لنفسِهِ، ودَفْعُ ذلكَ عنهُ، وعن أبناءِ جِنْسِهِ. وروينا عن فارسِ بنِ الحسينِ لنفسِهِ[(٣)]:

يـــا طَالِـــبَ العلـــمِ الـــذِّي ذَهَبَـــتْ بمُدَّتِـــهِ الرِّوَايَـــهْ
كُـــنْ فِيْ الرِّوَايَـــةِ ذَا العِنَـــا يَـــةِ، بالرِّوَايَـــةِ، وَالدِّرَايَـــهْ
وَارْوِ القَلِيْـــلَ وَرَاْعِـــهِ فَـــالعِلْمُ لَـــيْسَ لَـــهُ نِهَايَـــهْ

وقولي: (**وكتْبَهُ**)، هو منصوبٌ عطفًا على محلِّ (أنْ) المصدريةِ، فمحلُّها نُصِبَ على نزعِ الخافضِ، أي: مُقتصرًا على سماعِ الحديثِ، وكَتْبِهِ.

ويَنْبَغِي للطالبِ أنْ يقدِّمَ قراءةَ كتابٍ في علومِ الحديثِ حِفْظًا، أو تَفَهُّمًا، ليعرفَ مصطلحَ

---

(١) في الجامع (٢/ ١٨٠): «المعتزلة للقدرية»، وعلّق محقّق الكتاب بقوله: وكذا جاء النص في المخطوطة، والذي يستقيم به أن تكون «تلقيب المعتزلة والقدرية»، هذا وقد رسمت علامة التضبيب فوق: «للقدرية» انتهى كلامه. وانظر: الشذا الفياح (١/ ٤١٤).

قلنا: قد ذكر ابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢١): أن القدرية انقسمت إلى اثنتي عشرة فرقة، وذكر منها المعتزلة. ونجد في كتب الفرق: إطلاق القدرية على المعتزلة. انظر مثلًا: تبيين كذب المفتري (١/ ٣٦٦)، والتبصير في الدين (١/ ٦٣)، ومنهاج السنة (٦/ ٣٩٦)، وغيرها.

(٢) الحَشَوِيَّة -بالتحريك وتُسَكَّن-: طائفة من المبتدعة، تمسّكوا بالظاهر، وذهبوا إلى التجسيم وغيره، وسُمُّوا بذلك؛ نسبة إلى الحشو أو الحشا -أي: الجانب- لأنهم رُدُّوا إلى حشا حلقة الحسن البصري -أي: جانبها- انظر: متن اللغة (٢/ ٩٩)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧٧) «حشا»، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٤٢)، ومجموعة الفتاوى (٤/ ٥٥)، (١٢/ ٩٧).

(٣) هذه الأبيات رواها ابن الصلاح بإسناده. علوم الحديث (٢٢٦).

أهلِهِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ثمَّ إنَّ هذا الكتابَ مدخلٌ إلى هذا الشأْنِ، مُفْصِحٌ عنْ أُصُولِهِ، وفروعِهِ، شارحٌ لمصطلحاتِ أهلِهِ، ومقاصدِهِمْ، وَمُهِمَّاتِهِمُ التي ينقصُ المحدِّثُ بالجهلِ بها نقصًا فاحِشًا، فهو- إنْ شاءَ اللهُ تعالى- جديرٌ بأنْ تُقَدّمَ العنايةُ بهِ». وقولي: (**أو كَذَا الْمُخْتَصَرِ**)، إشارةٌ إلى هذهِ الأُرْجُوْزَةِ.

٧٢٦. وَبِالصَّحِيْحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ وَالبَيْهَقِيْ ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ ثَنْ

٧٢٧. بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالمُوَطَّأِ المُمَهَّدِ

٧٢٨. وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لأَحْمَدَا وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيْخُ غَدَا

٧٢٩. مِنْ خَيْرِهَا الكَبِيْرُ لِلْجُعْفِيِّ وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ لِلرَّازِيِّ

٧٣٠. وَكُتُبِ المُؤْتَلِفِ المَشْهُوْرِ وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيْرِ

قالَ الخطيبُ: «مِنْ أَوَّلِ ما يَنْبَغِي أنْ يستعملَهُ الطالبُ شدةُ الحرصِ على السماعِ، والمسارعةُ إليهِ، والملازمةُ للشيوخِ. ويبتدئُ بسماعِ الأُمَّهَاتِ من كُتُبِ أهلِ الأثرِ، والأصولِ الجامعةِ للسُّنَنِ. وأَحقُّها بالتقديمِ الصحيحانِ للبخاري ومسلمٍ، وممَّا يتلو الصحيحينِ: سننُ أبي داودَ، والنَّسَائيِّ، والتِّرْمذيِّ، وكتابُ ابنِ خُزيمةَ». قالَ ابنُ الصلاحِ: «ضبطًا لِمُشْكِلِهَا، وفَهْمًا لخفيِّ معانيها. قالَ: ولا يُخْدَعَنَّ عن كتابِ «السننِ الكبيرِ» للبيهقيِّ، فإنَّا لا نعلمُ مِثْلَهُ في بابِهِ. ثُمَّ لسائرِ ما تَمَسُّ حاجةُ صاحبِ الحديثِ إليهِ من كُتُبِ المسانيدِ، ك «مسندِ أحمدَ»، ومن كتبِ الجوامعِ المصنَّفَةِ في الأحكامِ. و«موطأُ مالكٍ» هو المقدَّمُ منها». وقالَ الخطيبُ -بعدَ أنْ ذكرَ الكتبَ الخمسةَ-: ثُمَّ كُتُبُ المسانيدِ الكبارِ، مثلُ مسندِ أحمدَ، وابنِ راهويهِ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، وأبي خيثمةَ، وعبدِ بنِ حُميدٍ، وأحمدَ بنِ سنانٍ، والحسنِ بنِ سُفْيَانَ، وأبي يَعْلَى، وما يوجدُ من مسندِ يعقوبَ بنِ شيبةَ، وإسماعيلَ القاضي، ومحمّدِ بنِ أيوبَ الرازيِّ. ثُمَّ الكتُبُ المصنَّفَةُ، مثلُ كتبِ ابنِ جُريجٍ، وابنِ أبي عَرُوبةَ، وابنِ المباركِ، وابنِ عُيينةَ، وهُشيمٍ، وابنِ وَهْبٍ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، ووكيعٍ، وعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ، وعبدِ الرزاقِ، وسعيدِ بنِ منصورٍ، وغيرِهم. قالَ: وأما «موطَّأُ مالكٍ»، فهو المقَدَّمُ في هذا النوعِ، ويجبُ أنْ يُبتدأَ بذكرِهِ

على كُلِّ كتابٍ لغيرِهِ». ثُمَّ الكتبُ المتعلِّقةُ بعِلَلِ الحديثِ، فمنها كتابُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وابنِ المدينيِّ، وابنِ أبي حاتِمٍ، وأبي عليٍّ النَيْسابوريِّ، والدارقطنيِّ، و«التمييزُ» لمسلمٍ، ثُمَّ تواريخُ المحدِّثينَ، مثلُ: كتابِ ابنِ مَعِيْنٍ-روايةُ عبَّاسٍ، وروايةُ المفضَّلِ الغَلاّبيِّ، وروايةُ الحسينِ بنِ حبَّانَ -، وتاريخِ خليفةَ، وأبي حسَّانَ الزِّيَادِيِّ، ويعقوبَ الفَسَويِّ، وابنِ أبي خَيْثمةَ، وأبي زُرْعةَ الدمشقيِّ، وَحنبلِ بنِ إسحاقَ، والسَّرَّاجِ. و«الجرحُ والتعديلُ» لابنِ أبي حاتِمٍ. قالَ: وَيُرْبِي[1] على هذِهِ الكُتُبِ كُلِّها، تاريخُ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، يريدُ: «التأْريخَ الكبيرَ». وله ثلاثةُ تواريخَ. وإلى هذا أشرتُ بقولي: (**مِنْ خَيْرِهَا الكَبِيْرُ للجُعْفِيِّ**) أي: البخاريِّ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّ مِنْ أجودِ العِلَلِ، كتابَ أحمدَ، والدَّارقطنيِّ، ومن أفضلِ التواريخِ، «تاريخَ البخاريِّ الكبيرَ»، وكتابَ ابنِ أبي حاتِمٍ. ثُمَّ قالَ: ومِنْ كُتُبِ الضبطِ لِمُشْكِلِ الأسماءِ، قالَ: ومِنْ أكملِهَا كتابُ الإكمالِ، لأبي نصرِ بنِ ماكولا».

٧٣١. وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيْجِ ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ وَالاتْقَانَ[2] اصْحَبَنْ وَبَادِرِ

٧٣٢. إذا تَأَهَّلْتَ إلى التَّأْلِيْفِ تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ وَهْوَ في التَّصْنِيْفِ

٧٣٣. طَرِيْقَتَانِ جَمْعُهُ أبوابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا

٧٣٤. وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلْ يَعْقُوْبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ

لِيَكُنْ تَحَفُّظُ الطالبِ للحديثِ على التَّدريجِ قليلًا قليلًا، ولا يأخذُ نفسَهُ بما لا يطيقُهُ. ففي الحديثِ الصحيحِ: «خُذُوا مِنَ الأعمالِ مَا تُطِيْقُونَ»[3]. وروينا عن الثوريِّ قالَ: كنتُ آتي الأعمشَ، ومنصورًا، فأسمَعُ أربعةَ أحاديثَ أو خمسةً، ثُمَّ انصرفُ كراهيةَ أنْ تَكْثُرَ، وتَفَلَّتْ. وروينا نحو ذلكَ عن شعبةَ، وابنِ عُلَيَّةَ، ومَعْمَرٍ[4]. وروينا عن الزهريِّ قالَ: مَنْ طلبَ العلمَ

(١) أي: يزيد على هذه الكتب كلها فتح الباقي (٢/ ٢٤١).

(٢) بدرج همزة «الإتقان» لضرورة الوزن.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠) من حديث عائشة مطولًا.

(٤) انظر الجامع (١/ ٢٣١-٢٣٢) رقم (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠).

العلمَ جملةً، فاتَهُ جملةً، وإنما يُدْرَكُ العلمَ حديثٌ وحديثانِ. وقالَ أيضًا فيما رويناهُ عنه: إنَّ هذا العلمَ إنْ أخذتَهُ بالمكَاثَرَةِ لهُ غَلَبَكَ، ولكنْ خُذْهُ معَ الأيَّامِ، واللَّيَالي أخذًا رفيقًا، تَظْفَرُ بهِ.

وممَّا يعينُ على دوامِ الحفظِ المذاكرةُ. روينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قالَ: تذاكروا هذا الحديثَ، إلاَّ تَفْعَلوا، يَدْرُسْ[١]. وروينا عن ابنِ مسعودٍ قالَ: تذاكروا الحديثَ، فإنَّ حياتَهُ مذاكرتُهُ. وروينا نحوَه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وابنِ عبَّاسٍ[٢]. وروينا عن الخليلِ بنِ أحمدَ قالَ: ذَاكِرْ بعلمكَ، تَذْكُرْ ما عندكَ، وتَسْتَفِدْ ما ليسَ عِنْدَكَ[٣]. وروينا عن عبدِ اللهِ ابنِ المعتزِّ، قالَ: مَنْ أكثرَ مذاكرةَ العلماءِ، لم يَنْسَ ما عَلِمَ، واستفادَ ما لم يَعْلَمْ[٤]. وليكنِ المحدِّثُ مصاحبًا للإتقانِ، فقد روينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ قالَ: الحفظُ الإتقانُ[٥]. وإذا تأهَّلَ المحدِّثُ للتأليفِ والتخريجِ، واستعدَّ لذلكَ، فليبادرْ إليهِ. فقد قالَ الخطيبُ: قَلَّمَا يتمهَّرُ في علمِ الحديثِ ويقِفُ على غوامضِهِ، ويَستبينُ الخَفِيَّ مِنْ فوائدِهِ؛ إلاَّ مَنْ جَمَعَ متفرِّقَهُ، وأَلَّفَ مُتَشَتِّتَهُ، وضمَّ بعضَهُ إلى بَعْضٍ، واشتغلَ بتصنيفِ أبوابِهِ، وترتيبِ أصنافِهِ فإنَّ ذلكَ الفِعلَ مما يُقوِّي النَّفْسَ، ويُثَبِّتُ الحِفْظَ، ويُذْكي القلبَ، ويَشْحَذُ الطَّبْعَ، ويبسطُ اللسانَ، ويهدِ البيانَ، ويكشِفُ المُشْتَبِهَ، ويوضحُ المُلْتَبِسَ، ويُكْسِبُ أيضًا جَمِيْلَ الذِّكْرِ، ويخلِّدُهُ إلى آخرِ الدهرِ[٦]، كما قالَ الشاعرُ:

يَمُـوْتُ قَـوْمٌ فَيُحْيِـي العِلْـمُ ذِكْـرَهُمُ ... وَالـجَهْلُ يُلْحِـقُ أَحْيَـاءً بِـأَمْوَاتِ

قالَ: وكانَ بعضُ شيوخِنا يقولُ: مَنْ أرادَ الفائدةَ فَلْيَكْسِرْ قلمَ النَّسْخِ، وليأخُذْ قلمَ

---

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٤٥) رقم (٧٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٠٨)، والخطيب في الجامع (١/ ٢٣٦) رقم (٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) المحدث الفاصل رقم (٧٢٢، ٧٢٨، ٧٢٩)، والجامع رقم (٤٦٨، ٤٦٧).

(٣) الجامع (٢/ ٢٧٣) رقم (١٨٣٤).

(٤) الجامع (٢/ ٢٧٦) رقم (١٨٤١).

(٥) الجامع (٢/ ١٣) رقم (١٠٣٧).

(٦) الجامع (٢/ ٢٨٠-٢٨٣).

التَّخْرِيجِ. وروينا عن الحافظِ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الله الصُّوريِّ، قالَ: رأيتُ عبدَ الغنيِّ بنَ سعيدٍ الحافظَ في المنامِ، فقالَ لي: يا أبا عبدِ الله، خَرِّجْ وصنِّفْ قبلَ أنْ يُحَالَ بينكَ وبينَهُ، هذا أنا قدْ تَراني قد حِيْلَ بيني وبينَ ذلكَ.

ثمَّ إنَّ للعلماءِ في تصنيفِ الحديثِ، وجمعِهِ، طريقتينِ.

إحداهُما: تصنيفُهُ على الأبوابِ على أحكامِ الفقهِ وغيرِها، كالكتبِ الستةِ، والموطَّأ، وبقيةِ المصنفاتِ.

والثانيةُ: تصنيفُهُ على مسانيدِ الصحابةِ، كُلُّ مُسْنَدٍ على حدَةٍ، كما تقدَّمَ.

وروينا عن الدارقطنيِّ، قالَ: أوَّلُ مَنْ صنَّفَ مُسندًا وَتَتَبَّعَهُ نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ[1]. قالَ الخطيبُ: «وقد صنَّفَ أسدُ بنُ موسى مُسْنَدًا، وكانَ أكبرَ مِنْ نُعَيمٍ سِنًّا، وأقدمَ سماعًا، فيحتملُ أنْ يكونَ نُعَيمٌ سبقَهُ في حداثتِهِ». قالَ الخطيبُ: «فإنْ شاءَ رتَّبَ أسماءَ الصحابةِ على حروفِ المُعْجَمِ، وإنْ شاءَ على القبائلِ، فيبدأُ ببني هاشمٍ ثُمَّ الأقربِ فالأقربِ إلى رسولِ الله ﷺ في النَّسَبِ. وإنْ شاءَ على قَدَرِ سَوَابِقِ الصَّحَابةِ في الإسلامِ. قالَ: وهذهِ الطريقةُ أحبُّ إلينا. فيبدأُ بالعَشَرةِ، ثُمَّ بالمقدَّمينَ مِنْ أهلِ بَدْرٍ، ويَتْلُوهُم أهلُ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ وهاجرَ بينَ الحُدَيْبِيَّةِ والفتحِ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ يومَ الفتحِ، ثُمَّ الأصاغرِ الأسنانِ، كالسائبِ بنِ يزيدَ، وأبي الطُّفَيْلِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ثُمَّ بالنساءِ، قالَ: وهذا أحسنُ، والأوَّلُ أسهلُ». قالَ الخطيبُ: «يُسْتحبُّ أنْ يصنِّفَ المُسْنَدَ مُعَلَّلًا، فإنَّ معرفةَ العللِ أجلُّ أنواعِ الحديثِ». وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ، قالَ: لإنْ أَعْرفَ عِلَّةَ حديثٍ هو عندي، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكتبَ عشرينَ حديثًا ليسَ عندي. وقد جمعَ يعقوبُ بنُ شيبةَ مُسْنَدًا مُعَلَّلًا. قالَ الأزهريُّ: ولم يُصَنِّفْ يعقوبُ المسندَ كُلَّهُ. قالَ: وسمعْتُ الشيوخَ يقولونَ: لم يُتَمَّمْ مسندٌ معلَّلٌ قَطُّ. قالَ: وقِيْلَ لي: إنَّ نسخةً بمسندِ أبي هُريرةَ شُوهِدَتْ بمصرَ، فكانتْ مائتي جزءٍ، قالَ: ولَزِمَهُ على ما خرَّجَ من المسندِ عشرةُ آلافِ دينارٍ. قالَ الخطيبُ: «والذي ظهرَ ليعقوبَ مسندُ العشرةِ وابنِ مسعودٍ، وعمَّارٍ، وعتبةَ

(١) الجامع (٢/ ٢٩٠) رقم (١٨٨٩).

بنِ غزوانَ، والعبَّاسِ، وبعضِ الموالي. هَذَا الذي رأينا من مُسْنِدِهِ».وإلى هذا أشرتُ بقولي: (**وما كَمَلْ**) وهيَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصَّلاح.

٧٣٥. وَجَمَعُـــوْا أبوابًـــا اوْ شُـــيُوخًا اوْ[١] تَرَاجِمًـــا أَوْ طُرُقًـــا وَقَـــدْ رَأَوْا

٧٣٦. كَراهَـــةَ الـــجَمْعِ لِـــذِي تَقْـــصِيْرِ كَـــذَاكَ الاخْـــرَاجُ[٢] بِـــلاَ تَحْرِيْـــرِ

وممَّا جَرَتْ عادةُ أهلِ الحديثِ أنْ يخصُّوهُ بالجمعِ والتأليفِ؛ الأبوابُ، والشُّيُوخُ، والتَّرَاجمُ، والطُّرقُ، فأمَّا جمعُ الأبوابِ، فَهُوَ إفرادُ بابٍ واحدٍ بالتَّصنيفِ، ككتابِ «رفعِ اليدينِ»، وبابِ «القراءةِ خلفَ الإمامِ»، أفردَهُما البخاريُّ بالتصنيفِ. وبابِ «التصديقِ بالنظرِ للهِ تعالى» أفردَهُ الآجُرِّيُّ[٣]. وبابِ «النِّيَّةِ»، أفردَهُ ابنُ أبي الدنيا. وبابِ «القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ»، أفردَهُ الدَّارقطنيُّ. وبابِ «القنوتِ» أفردَهُ ابنُ مَنْدَه. وبابِ «البسملةِ»، أفردَهُ ابنُ عبدِ البرِّ. وغيرِهِ وغيرِ ذلكَ. وأمَّا جمعُ الشيوخِ، فهو جمعُ حديثِ شيوخٍ مخصوصينَ، كُلِّ واحدٍ منهم على انفرادِهِ، كجمعِ «حديثِ الأعمشِ» للإسماعيليِّ، وحديثِ «الفُضَيلِ بنِ عياضٍ» للنسائيِّ، وحديثِ «محمدِ بنِ جُحَادةَ» للطَّبرانيِّ، وغيرِ ذلكَ، وقد ذكرَ الخطيبُ ممَّنْ يُجْمَعُ حديثُهُ: إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ، وأيوبَ بنَ أبي تميمةَ، وبيانَ بنَ بشرٍ، والحسنَ بنَ صَالحِ بنِ حيٍّ، وحمَّادَ بنَ زيدٍ وداودَ بنَ أبي هندٍ، وربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ، وزائدةَ، وزهيرًا، وزيادَ بنَ سعدٍ، وسفيانَ الثوريَّ، وسفيانَ بنَ عُيينةَ، وسُليمانَ بنَ إسحاقَ الشيبانيَّ، وسليمانَ بنَ طَرْخَانَ، وسليمانَ بنَ مِهْرَانَ الأعمشَ، وشُعبةَ، وصفوانَ بنَ سُلَيمٍ، وطلحةَ بنَ مُصَرِّفٍ، وعبدَ اللهِ ابنَ عَوْنٍ. وعبدَ الرحمنِ بنَ عمرٍو الأوزاعيَّ، وعبيدَ اللهِ بنَ عمرَ العُمَريَّ، وأبا حَصينٍ عثمانَ بنَ عاصمٍ الكوفيَّ، وعمرَو بنَ دينارٍ المكيَّ، ومالكَ بنَ أَنَسٍ، ومحمَّدَ بنَ جُحَادةَ، ومحمدَ بنَ سُوقَةَ، ومحمدَ بنَ مسلمِ بنِ شهابٍ، ومحمدَ بنَ واسعٍ، ومِسْعَرَ بنَ كِدَامٍ، ومَطَرَ بنَ

---

(١) بدرج همزتي «أو» في هذا الشطر؛ لضرورة الوزن.

(٢) بدرج همزة «الإخراج»؛ لضرورة الوزن.

(٣) طبع بتحقيق محمد غياث.

طَهْمانَ، وهِشامَ بنَ سعدٍ، ويحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ، ويونسَ بنَ عُبَيدٍ البصريَّ. وروينا عن عثمانَ ابنِ سعيدٍ الدارميَّ، قالَ: يقالَ: مَنْ لم يَجمعْ حديثَ هؤلاءِ الخمسةِ، فهو مُفْلِسٌ في الحديثِ: سُفيانُ، وشُعبةُ، ومالكٌ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ عُيينةَ، وهم أصولُ الدينِ. وأمَّا جمعُ التراجمِ فهو جمعُ ما جاءَ بترجمةٍ واحدةٍ من الحديثِ، كمالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، وسُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، وهشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، وأيوبَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أبي هُريرةَ، ونحوِ ذلكَ. وأمَّا جمعُ الطرقِ، فهو جمعُ طرقِ حديثٍ واحدٍ، كطرقِ حديثِ «قبضِ العلمِ» للطُّوسيِّ، وطرقِ حديثِ «مَنْ كذبَ عليَّ متعمدًا» للطبرانيِّ، وطرقِ حديثِ «طلبُ العلمِ فريضةٌ». ونحوِ ذلكَ. وقد أدخلَ الخطيبُ هذا القسمَ في جمعِ الأبوابِ، وأفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذِّكْرِ، وهو واضحٌ؛ لأنَّ هَذَا جمعُ طرقِ حديثٍ واحدٍ، وذلكَ جمعُ بابٍ وفيهِ أحاديثُ مختلفةٌ، واللهُ أعلمُ.وكَرِهُوا الجمعَ والتأليفَ لمنْ هو قاصرٌ عن جودَةِ التأليفِ. روينا عن عليِّ بنِ المدينيِّ، قالَ: إذا رأيتَ المحدِّثَ أوَّلَ ما يكتبُ الحديثَ يجمعُ حديثَ «الغُسْلِ»، وحديثَ «مَنْ كذبَ عليَّ»، فاكتبْ على قَفَاهُ: لا يُفْلِحُ. وكذلكَ كَرِهُوا إخراجَ التصنيفِ إلى الناسِ قبلَ تهذيبِهِ، وتحريرِهِ، وإعادةِ النَّظَرِ فيهِ، وتكريرِهِ.

العَالِي وَالنَّازِلُ[١]

٧٣٧. وَطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُوْلَ وَهْوَ رَدْ

٧٣٨. وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً فَالأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ

٧٣٩. إِنْ صَحَّ الاسْنَادُ[٢] وَقِسْمُ القُرْبِ إلى إِمَامٍ وَعُلُوٍّ نِسْبِي

٧٤٠. بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيْقِهَا أُخِذْ

روينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: طلبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عمَّنْ سلفَ. وروينا عن محمدِ بنِ أسلمَ الطوسيِّ، قالَ: قُرْبُ الإسنادِ قُرْبٌ، أو قُرْبَةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ[٣]. وقالَ الحاكمُ: «وفي طلبِ الإسناد العالي سُنَّةٌ صحيحةٌ، فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعْرَابيِّ، وقولهِ: يا محمدُ، أَتَانا رَسُولُكَ فزَعَمَ كذا، ... الحديثَ[٤]. قالَ: ولو كانَ طلبُ العُلُوِّ في الإسنادِ غيرَ مستحَبٍّ لأنكرَ عليهِ سؤالَهُ عمَّا أخبرَهُ رسولُهُ عنهُ، ولأَمَرَهُ بالاقتصارِ على ما أخبرَهُ الرسولُ عنهُ». ولم يحكِ الحاكمُ خلافًا في تفضيلِ العُلُوِّ، وحكاهُ ابنُ خَلاَّدٍ، ثُمَّ الخطيبُ، فحكيا عن بعضِ أهلِ النَّظَرِ: أنَّ التَّنَزُّلَ في الإسنادِ أفضلُ؛ لأَنَّهُ يجبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يجتهدَ في مَتْنِ الحديثِ، وتأويلهِ، وفي الناقلِ وتَعديلهِ، وكلَّما زادَ الاجتهادُ زادَ صاحبُهُ ثوابًا. قالَ ابنُ خَلاَّدٍ: «وهذا مذهبُ مَنْ

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (٥-١٤)، والجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٥) وما بعدها، وجامع الأصول (١/ ١١٨-١١٥)، والإرشاد (٥٢٩-٥٣٧)، والتقريب (١٥٠-١٥٢)، والاقتراح ص٣٠١-٣٠٨، واختصار علوم الحديث (١٥٩-١٦٤)، والشذا الفياح (٢/ ٤١٩-٤٣٤)، والمقنع (٢/ ٤٢١-٤٢٦)، ونزهة النظر (١٥٦)، وفتح المغيث (٣/ ٣-٢٦)، وتدريب الراوي (٢/ ١٥٩-١٧٢)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٩٥-٤٠١).

(٢) بدرج همزة «الإسناد»؛ لضرورة الوزن.

(٣) الجامع (١/ ١٢٣) رقم (١١٧، ١١٥).

(٤) وهو حديث ضمام بن ثعلبة: أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة، وابن منده، والبيهقي، والبغوي.

«وهذا مذهبُ مَنْ يزعُمُ أَنَّ الخبرَ أقوى مِنَ القياسِ». قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهذا مذهبٌ ضعيفُ الحجَّةِ». قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليستْ مطلوبةً لنفسِها، قالَ: «ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الروايةِ، وَهُوَ الصحةُ أَوْلَى». قلتُ: وهذا بمثابةِ مَنْ يَقْصِدُ المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ، فيسلُكُ طريقةً بعيدةً لتكثير الخُطَا، وإنْ أدَّاهُ سلوكُها إلى فواتِ الجماعةِ التي هي المقصودُ. وذلكَ أنَّ المقصودَ من الحديثِ التَّوَصُّلُ إلى صحَّتِهِ وبُعْدُ الوَهَمِ. وكلَّما كثُرَ رجالُ الإسنادِ تطرَّقَ إليهِ احتمالُ الخطأ والخلَلِ، وكلَّما قَصُرَ السندُ كانَ أسلمَ. اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ رجالُ السندِ النازلِ، أوثقَ، أو أحفظَ، أو أفقهَ، ونحوَ ذلكَ، على ما سيأتي في آخرِ هذا الفصلِ.

ثمَّ العلوُّ في الإسنادِ على خمسةِ أقسامٍ، كما قَسَّمَهُ أبو الفضلِ محمدُ بنُ طاهرٍ في جزءٍ لَهُ[(١)]، أفردَهُ لذلكَ، وتبعَهُ ابنُ الصَّلاحِ على كونِها خمسةَ أقسامٍ، وإنِ اختلفَ كلامُهُمَا في مَاهِيَّةِ[(٢)] بعضِ الأقسامِ، كما سيأتي.

القسمُ الأولُ: القربُ من رسولِ الله ﷺ، مِنْ حيثُ العددُ بإسنادٍ نظيفٍ غيرِ ضعيفٍ. وإليهِ الإشارةُ بقولي: **(إنْ صَحَّ الاسنادُ)**، فأمَّا إذا كانَ قربُ الإسنادِ مع ضعفِ بعضِ الرواةِ، فلا التفاتَ إلى هذا العلوِّ، لا سِيَّمَا إنْ كانَ فيهِ بعضُ الكذَّابينَ المتأخِّرينَ ممَّنْ ادَّعَى سماعًا من الصحابةِ، كإبراهيمَ بنِ هُدْبَةَ، ودينارِ بنِ عبدِ اللهِ، وخراشٍ، ونُعَيمِ[(٣)] بنِ سالمٍ، ويَعْلَى بنِ

---

(١) أسماه: «العلو والنُّزُول»، وقد طبع، فانظر: (ص٥٧) منه.

(٢) مَاهِيَّة الشيءِ: كنهُهُوحقيقتُهُ؛ أخذت من النسبة إلى ما هُوَ، أو ما هِيَ. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) «موه».

(٣) ما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «يَغْنَم»، وهو كذلك في الجرح والتعديل (٩/ ٣١٤)، والضعفاء الكبير (٤/ ٤٦٦)، والمجروحين (٣/ ١٤٥)، والكامل (٩/ ١٧٨) (طبعة أبي سنة)، الميزان (٤/ ٤٥٩)، والكشف الحثيث (٤٦٥)، وتبصير المنتبه (٤/ ١٤٢٤). وما أثبتناه مثله في فتح المغيث (٣/ ١٢)، وتدريب الراوي (٢/ ٩٥)، وانظر: الشذا الفياح مع حاشية المحقق (٢/ ٤٢٣). وقد اضطرب فيه كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان؛ إذ ذكره في ثلاثة أماكن في نعيم بن تمام (٦/ ١٦٩)، ونعيم بن سالم (٦/ ١٦٩)، ويغنم بن سالم (٦/ ٣١٥). فراجع كلامه في ذلك، وقارن مع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٤) (٧٢٨) لابن القطان.

الأَشْدَقِ وأبي الدنيا الأشجِّ، ونحوِهم. قالَ الحافظُ أبو عبدِ الله الذهبيُّ في «الميزانِ»: «متى رأيتَ المحدِّثَ يفرحُ بعوالي أبي هُدْبَةَ، ويَعْلَى بنِ الأَشْدَقِ، وموسى الطويلِ، وأبي الدنيا، وهذا الضربِ، فاعلمْ أَنَّهُ عَامِيٌّ بعدُ»(١). وهذا القسمُ الأوَّلُ هوَ أفضلُ أنواعِ العُلُوِّ، وأجلُّها، وأعْلَى ما يقعُ للشيوخِ في هذا الزمانِ من الأحاديثَ الصِّحَاحِ المتصلةِ بالسَّمَاعِ؛ ما هُوَ تُساعيُّ الإسنادِ، ولا يقعُ ذلكَ في هذهِ الأزمانِ إلاَّ مِنَ «الغَيْلانياتِ»، و«جُزْءِ الأنصاريِّ»، و«جُزْءِ الغِطْريفِ» فقطْ. أو ما هوَ مأخوذٌ مِنْهَا. ولا يقعُ لأَمثالِنا من الصحيحِ المتصلِ بالسماعِ، إلاَّ عُشاريُّ الإسنادِ، وَقَدْ يقعُ لنا التساعيُّ الصحيحُ، وَلَكِنْ بإجازةٍ في الطريقِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُ الذهبيِّ في «تأريخ الإسلامِ» في ترجمةِ ابنِ البخاريِّ: وهو آخرُ مَنْ كانَ في الدنيا بينَهُ وبينَ رسولِ الله ﷺ، ثمانيةُ رجالٍ ثقاتٍ، فإنَّهُ يريدُ معَ اتصالِ السماعِ. أمَّا مَعَ الإجازةِ فقدْ تأخّرَ بعدَهُ جماعةٌ، واللهُ أعلمُ.

والقسمُ الثاني من أقسامِ العلوِّ: القربُ إلى إمامٍ من أَئِمَّةِ الحديثِ، كالأعمشِ وهشيمٍ، وابنِ جريجٍ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وسفيانَ، وشعبةَ، وزُهيرٍ، وحمَّادَ بنِ زيدٍ، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وغيرِهم من أَئِمَّةِ الحديثِ. وكلامُ الحاكمِ يشيرُ إلى ترجيحِ هذا القسمِ على غيرِهِ، وأَنَّهُ المقصودُ من العلُوِّ، وإنما يوصفُ بالعلوِّ إذا صحَّ الإسنادُ إلى ذلكَ الإمامِ بالعددِ اليسيرِ، كما صرَّحَ بهِ الحاكمُ، وهو كذلكَ، كما مَرَّ في القسمِ الأوَّلِ. وأعلى ما يقعُ اليومَ للشيوخِ بيَنهمُ وبينَ هؤلاءِ الأئِمَّةِ مِنْ حيثُ العددُ معَ صحةِ السَّنَدِ، واتِّصَالِهِ بالسَّماعِ أَنَّ بينَهمُ وبينَ الأعمشِ وهشيمٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، والأوزاعيِّ، ثمانيةً. وبينَهمُ وبينَ مالكٍ والثوريِّ، وشعبةَ، وزهيرٍ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ، سبعةٌ، وبينَهم وبينَ ابنِ عُلَيَّةَ ستةٌ. وقدْ سَاوينا الشُّيُوخَ بالنسبةِ إلى هشيمٍ، فبيننا وبينَهُ سبعةٌ بالسَّمَاعِ الصَّحيحِ المتصلِ.

والقسمُ الثالثُ: العلوُّ المقيَّدُ بالنسبةِ إلى روايةِ الصحيحينِ، وبقيةِ الكتبِ السِّتَّةِ. وسَمَّاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ: علوَّ التنـزيلِ، ولم يذكرِ ابنُ طاهرٍ هذا القسمَ، وجعلَ القسمَ الثالثَ: علوَّ

(١) لم نجده في تراجم هؤلاء من الميزان.

تَقدُّمِ السَّمَاعِ، وجمعَ بينَهُ وبينَ قسمِ تقدُّمِ الوفاةِ، فجعلهُمَا قسمًا واحدًا، كما سيأتي ولكنَّ هذا القسمَ يؤخذُ من كلامِ ابنِ طاهرٍ في آخرِ الجزءِ المذكورِ، وإنْ لم يذكرْهُ في الأقسامِ. وليسَ هذا علوًّا مطلقًا في جميعِ هذا القسمِ، وإنّما هو بالنسبةِ لهذهِ الكتبِ، إذ الراوي لَوْ رَوَى الحديثَ من طريقِ كتابٍ مِنَ السِّتَّةِ يقعُ أنزلَ مِمَّا لو رواهُ من غيرِ طريقِهَا، وقد يكونُ عاليًا مطلقًا أيضًا، مثالُهُ: حديثٌ رواهُ الترمذيُّ لابنِ مسعودٍ مرفوعًا: يومَ كلَّمَ اللهُ موسى كانتْ عليهِ جُبَّةُ صُوْفٍ ... الحديثَ. رواهُ الترمذيُّ[1] عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن خَلَفِ بنِ خَليفةَ. فلو رويناهُ من طريقِ الترمذيِّ وقعَ بينَنَا وبينَ خَلَفٍ تسعةٌ، فإذا رويناهُ من «جزءِ ابنِ عرفَةَ»، وقعَ بيننا وبينَه سبعةٌ بعلوِّ درجتينِ. فهذا معَ كونهِ علوًا بالنسبةِ، فهو أيضًا علوٌّ مطلقٌ، ولا يقعُ اليومَ لأحدٍ هذا الحديثُ أعلى من هذا، وكلُّ واحدٍ منْ شَيْخِنا فَمن بَعْدَهُ إلى خَلَفٍ هو آخرُ مَنْ رواه عن شيخِهِ بالسَّماعِ من الجزءِ المذكورِ، وقولُ ابنِ الصلاحِ: «إنَّ هذا النوعَ من العلوِّ، عُلوٌّ تابعٌ لنزولٍ» محمولٌ عَلَى الغالبِ، وإلاَّ فهذا الحديثُ المذكورُ عالٍ للترمذيِّ، وعالٍ لنا، وليسَ هُوَ عاليًا بالنسبةِ فقطْ. وهذا النوعُ هُوَ الَّذِي يقعُ فِيْهِ الموافقاتُ، والإبدالُ، والمساواةُ، والمصافحاتُ، عَلَى ما سيأتي بيانُها.

٧٤١. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ[2] المُوَافَقَهْ

٧٤٢. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالبَدَلْ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلْ

٧٤٣. فَهْوَ المُسَاوَاةُ وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بالوَاحِدِ فَالمُصَافَحَهْ

هذا إشارةٌ إلى بيانِ الموافقةِ، وما ذُكِرَ معها.فالموافقةُ: أنْ يرويَ الراوي حديثًا في أحدِ الكُتبِ السِّتَّةِ بإسنادٍ لنفسِهِ، مِنْ غيرِ طريقِهَا، بحيثُ يجتمعُ مع أحدِ الستةِ في شيخِهِ معَ علوٍّ

(١) الجامع الترمذي (١٧٣٤)، وقال: «غريب»؛ يعني: ضعيف، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٨٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٨٨) ط الفكر، و(٣/ ٧٤) ط العلمية، والحاكم (١/ ٢٨)، و(٢/ ٣٧٩) من طريق حميد الأعرج -وهو ضعيف جدًّا- عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرفوعًا.

(٢) كان حق الهاء هنا أن تسكن، لكنها حركت لضرورة الوزن.

هذا الطريقِ الذي رواهُ منه على ما لو رواهُ من طريقِ أحدِ الكتبِ الستةِ. مثالهُ: حديثٌ رواهُ البخاريُّ[١] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا: «كتابُ اللهِ القِصَاصُ» فإذا رويناهُ من«جزءِ الأنصاريِّ» يقعُ موافقةً للبخاريِّ في شيخِهِ مع علوٍّ درجةٍ.

وأمَّا البَدَلُ: فهو أنْ يوافِقَهُ في شيخِ شيخِهِ مع العلوِّ أيضًا. وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي: **(كذاكَ)**. مثالُهُ: حديثُ ابنِ مسعودٍ الذي رواهُ الترمذيُّ، وتقدَّمَ في شرحِ الأبياتِ[٢] التي قبلَ هذهِ فهذا يطلقونَ عليهِ: البَدَلَ، وقدْ يُسمُّونَهُ موافقةً مقيَّدةً، فيقالُ: هو موافقةٌ في شيخِ شيخِ الترمذيِّ مثلًا. ويؤخذُ ذلكَ من قولي: **(أو شيخِ شيخِهِ)** أي: وإنْ يكنْ قدْ وافَقَهُ في شيخِ شيخهِ فسَمَّاهُ موافقةً في شيخِ الشيخِ، وأمَّا تقييدُ الموافقةِ والبدلِ بصورةِ العلوِّ فكذا ذكرَهُ ابنُ الصَّلاحِ، أنَّهُ لا يطلقُ عليهِ ذلكَ إلاَّ مَعَ العلوِّ، فإنَّهُ قالَ: ولوْ لَمْ يكنْ ذلكَ عاليًا فهوَ أيضًا موافقةٌ وبدلٌ، لكنْ لا يُطلقُ عليهِ اسمُ الموافقةِ والبدلِ، لعدمِ الالتفاتِ إليهِ. قلتُ: وفي كلامِ غيرِهِ من المخَرِّجِيْنَ إطلاقُ اسمِ الموافقةِ والبدلِ؛ مع عدمِ العلوِّ، فإنْ علا قالَوا: موافقةً عاليةً، أوْ بدلًا عاليًا، كذا رأيتُهُ في كلامِ الشيخِ جمالِ الدينِ الظاهريِّ[٣]، وغيرِهِ، ورأيتُ في كلامِ الظاهريِّ، والذهبيِّ: فوافقناهُ بنـزولٍ. فسمَّياهُ معَ النُّزُولِ موافقةً، ولكنْ مقيَّدةً بالنُّزُولِ، كما قَيَّدَهَا غيرُهُما بالعلوِّ.

وأمَّا المُسَاوَاةُ: فهو أنْ يكونَ بينَ الراوي وبينَ الصحابيِّ، أوْ مَنْ قَبْلَ الصحابيِّ إلى شيخِ أحدِ السِّتَّةِ كما بَيْنَ أحدِ الأئمةِ السِّتَّةِ وبينَ ذلكَ الصَّحابيِّ أو مَنْ قَبْلَهُ على ما ذكرَ. أو يكونُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ، كما بينَ أحدِ الأئمةِ الستةِ وَبيْنَ النبيِّ ﷺ من العددِ. وهذا كُلُّهُ كانَ يوجدُ قديمًا، وأمَّا اليومُ فلا توجدُ المساواةُ إلاَّ بأنْ يكونَ عَدُّ ما بينَ الراوي الآنَ، وبينَ النبيِّ ﷺ، كَعَدِّ ما بينَ أحدِ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، وبينَ النبيِّ ﷺ، ومثالُ المساواةِ لشيوخِنَا، حديثُ النهي عن نكاحِ المُتْعَةِ،

---

(١) صحيح البخاري، وأخرجه أحمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، والقضاعي، والبغوي من طرق عن حميد عن أنس.

(٢) وهي الأبيات من (٧٣٧-٧٤٠).

(٣) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥/ ٤٣٥).

أخبرنا به محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ المنعمِ الحرَّانيُّ، قالَ: أنبأنا أسعدُ بنُ سعيدِ بنِ رَوْحٍ، وعَفِيفةُ بنتُ أحمدَ الفَارفانيةُ[١]، واللَّفظُ لها، قالاَ: أخبَرَتْنَا فاطمةُ بنتُ عبدِ الله الجُوْزدانيَّةُ[٢]، قالَتْ: أخبرنا أبو بكرِ بنُ رِيْذَةَ[٣]، قالَ: أخبرنا سُليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ[٤]، قالَ: حدَّثَنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قالَ: حَدَّثَنا يحيى بنُ بُكيرٍ، قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ ح قالَ الطبرانيُّ: وحَدَّثَنا يوسفُ القاضي، قالَ: حَدَّثَنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ،

---

(١) في (ن)، و(س)، و(ع)، و(ف)، والشذا الفياح (٢/ ٤٢٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٩): «الفارقانية»، وما أثبتناه من ق، وص، وهو الصواب.

وهي منسوبة إلى فارفان -قرية من قرى أصبهان- بفتح الفاء وسكون الألف والراء، وفتح الفاء الثانية، وسكون الألف الثانية، وفي آخرها نون، كما قيّدها في الأنساب (٤/ ٣٠٨)، واللباب (٢/ ٤٠٤)، وذكر الذهبي في السير (٢١/ ٤٨٢) في ترجمتها: أنها بفاءين، وكذا ذكر الزكي المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١١٣٢)، ولكن قيّدها ياقوت في معجم البلدان (٤/ ٢٢٨)، بكسر الراء المهملة، ومثله في مراصد الاطلاع (٣/ ١٠١٣).

وهي الشيخة الجليلة مسندة أصبهان أم هانئ الأصبهانية: عفيفة بنت أبي أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حسن بن مهران، انتهى إليها علوُّ الإسناد، وقد أجاز لها طائفة، وحدَّث عنها جماعة، توفّيت سنة (٦٠٦هـ)، وانظر: السِّيَر (٢١/ ٤٨٢)، وشذرات الذهب (٥/ ١٩-٢٠).

(٢) في (ن)، و(س)، و(ع)، و(ف): «الجوزذانية»، وما أثبتناه من (ق، وص)، ومثله في السِّيَر (١٩/ ٥٠٤)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٩)، وضبط السمعاني هذه النِّسْبة بضم الجيم وسكون الواو والزاي وبعدها الدال المهملة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى جوزدان، ويقال لها: كوزدان، وهي قرية على باب أصبهان كبيرة، وكذا في اللباب (١/ ٣٠٨)، ومراصد الاطلاع (١/ ٣٥٧).

وهي مُسْنِدَةُ الوقت أمُّ إبراهيم فاطمة بنت عبد الله بن أحمد بن القاسم بن عقيل الأصبهانية، حدَّث عنها جماعة، توفيت سنة (٥٢٤هـ)، انظر: السِّيَر (١٩/ ٥٠٤)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٩-٧٠).

(٣) في (ن)، و(س)، و(ع)، و(ف): «زيدة»، وفي ص: «ريدة»، وما أثبتناه من ق، ومثله في مصادر ترجمته، قال في الإكمال (٤/ ١٧٥): بكسر الراء، وسكون الياء، وفتح الذال المعجمة، وكذا في السِّير (١٧/ ٥٩٥)، وتبصير المنتبه (٢/ ٦١٧)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٦٥)، وتاج العروس (٩/ ٤١٥): «ريذ». وهو الشيخ العالم الأديب مسند العصر، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم الأصبهاني، راوية أبي القاسم الطبراني، توفي سنة (٤٤٠هـ). انظر: السِّيَر (١٧/ ٥٩٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٦٥).

(٤) المعجم الكبير (٦٥٢١).

قالَ: حَدَّثَنا ليثُ بنُ سعدٍ، قالَ: حَدَّثَني الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهنيُّ، عن أبيهِ - سَبْرَةَ - أَنَّهُ قالَ: أذنَ لنا رسولُ اللهﷺ بالمُتْعَةِ، ... الحديثَ، وفيهِ: ثُمَّ إنَّ رسولَ اللهﷺ، قالَ: مَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ منْ هذهِ النِّساءِ اللاَّتي يُتَمَتَّعُ بِهنَّ فَلْيُخَلِّ سَبيلَها، واللَّفظُ لحديثِ يحيىبنِ بُكَيرٍ.هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ(١)، عن قُتيبةَ، عن اللَّيثِ. فوقعَ بدلًا لهما عاليًا. ووَرَدَ حديثُ النَّهْي عن نكاحِ المُتْعَةِ من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ منهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ وهو مُتَّفَقٌ عليهِ من حديثِهِ من طريقِ مالكٍ(٢). وقد رواهُ النسائيُّ في جمعِهِ «لحديثِ مالكٍ» عن زكريا بنِ يحيى خيَّاطِ السُّنَّةِ، عنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ الهرويِّ، عن سعيدِ بنِ محبوبٍ(٣)، عن عَبْثَرَ(٤) بنِ القاسمِ، عن سفيانَ الثوريِّ(٥)، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ، والحسنِ ابنَي محمّدِ ابنِ عليٍّ، عن أبيهِمَا، عن عليٍّ. فباعتبارِ هذا العددِ كأنَّ شيخَنا سَاوَى فيهِ النسائيَّ، وكأَنِّي لَقيْتُ النسائيَّ وصافحْتُهُ بهِ، ولله الحمدُ.

وأمَّا المصافحةُ: فهوَ أنْ يعلوَ طريقَ أحدِ الكتبِ الستةِ عن المساواةِ بدرجةٍ، فيكونُ الراوي كأَنَّهُ سمعَ الحديثَ من البخاريِّ، أو مسلمٍ مثلًا. وهو المرادُ بقولي: (**وَحَيْثُ راجَحَهُ الأَصْلُ**) أي: وحيثُ رجَّحَ أحدٌ من الأئِمَّةِ السِّتَّةِ براوٍ واحدٍ على الراوي الذي وقعَ لهُ ذلكَ الحديثُ، سَمَّوْهُ مصافحةً، بمعنى: أنَّ الراوي كأَنَّهُ لقيَ أحدَ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ، وصافحَهُ بذلكَ الحديثِ. ومثَّلْتُ بالكتبِ السِّتَّةِ؛ لأنَّ الغالبَ عَلَى المخرِّجينَ استعمالُ ذلكَ بالنسبةِ إليهم فقطْ.

---

(١) المجتبى، وصحيح مسلم، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وابن ماجه، وابن الجارود، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي من طريق الربيع بن سبرة.

(٢) الموطأ (١٥٦٠) رواية الليثي.

(٣) في التمهيد (١٠/ ٩٨) سعيد بن عمرو الأَشْعَثِي، وذكر المزي في تهذيب الكمال (٣/ ١٨٨): أنه ممن روى عن عبثر بن القاسم -وكذا قال ابن سعد في طبقاته (٦/ ٤١٥)، وابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦٧)- وذكر المزي أيضًا في ترجمة «عبثر» (٤/ ٨٠): أن ممن روى عنه: «سعيد بن عمرو الأشعثي». ولم يذكر هذا الاسم؛ نعني: سعيد بن محبوب.

(٤) ضبطه الحافظ في التقريب بفتح أوله وثالثه، وسكون الموحدة.

(٥) من طريق سفيان الثوري عن مالك أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٠٠).

وقدِ استعملَهُ الظاهريُّ وغيرُهُ بالنسبةِ إِلَى مسندِ أحمدَ، ولا مُشَاحَّةَ[١] في ذلكَ. وَقَدْ وقعَ لنا غيرُ ما حديثٍ مصافحةً، فمِنْ ذَلِكَ: الحديثُ المتقدِّمُ مثالًا للمساواةِ، فإنَّهُ مساواةٌ لشيوخِنا، مصافحةً لنا، كَمَا تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.

٧٤٤. ثُـــمَّ عُلُـــوٌّ قِـــدَمِ الوَفَـــاةِ أَمَّـــا العُلُـــوُّ لاَ مَـــعَ التِفَـــاتِ

٧٤٥. لآخَـــرٍ فَقِيْـــلَ لِلْخَمْـــسِيْنَا أَو الثَّلاَثِـــيْنَ مَـــضَتْ سِـــنِيْنَا

هذا القسمُ الرابعُ من أقسامِ العُلوِّ، وهو تَقدُّمُ وفاةِ الراوي عَنْ شيخٍ، على وفاةِ راوٍ آخَرَ عنْ ذلكَ الشيخِ، مثالُهُ: مَنْ سمعَ «سننَ أبي داودَ» على الزكيِّ عبدِ العظيمِ[٢]، أعلى مِمَّنْ سمعَهُ على النجيبِ الحرَّانيِّ[٣].

ومَنْ سمعَهُ على النجيبِ، أعلى ممَّنْ سمعَهُ على ابنِ خطيبِ المزَّةِ[٤]، والفخرِ بنِ البخاريِّ[٥]؛ وإِنِ اشتركَ الأَربعَةُ في روايةِ الكتابِ عن شيخٍ واحدٍ، وهو: ابنُ طَبَرْزَذ[٦]؛

---

(١) في س: «لا مشاححة». يقال: تشاحَّا على الأمر؛ أي: تنازعاه لا يريدان أن يفوتهما، وتشاحَّ القوم في الأمر وعليه: شحَّ بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوتِه، وتشاحَّ الخصمان في الجدل كذلك، وهو منه. وفلان يشاحُّ على فلان؛ أي، يضنُّ به، وقالوا: لا مشاحة في الاصطلاح؛ أي: لا مجادلة فيما تعارفوا عليه. انظر: تاج العروس (٦/ ٥٠١)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٧٤) «شحح».

(٢) هو الحافظ أبو محمد المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ). انظر: السِّيَر (٢٣/ ٣١٩).

(٣) هو أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصقيل الحراني، توفي سنة (٦٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٦).

(٤) هو شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي ثم الدمشقي، توفي سنة (٦٨٧هـ). انظر شذرات الذهب (٥/ ٤٠١).

(٥) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الحنبلي، توفي (٦٩٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٥).

(٦) في النسخ الخطية، و(ع)، و(ف): «طبرزد» بالدال المهملة، ومثله في بعض مصادر ترجمته. انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ٢١٠) للدمياطي، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٢)، ولسان الميزان (٤/ ٣٢٩)، والشذا الفياح (٢/ ٤٣١)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٦)، وكلها ضبط قلم.

لكن قيّده ابن خلطان في وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٣) بالحروف فقال: طَبَرْزَذ -بفتح الطاء المهملة والباء =

لتَقَدُّمِ وفاةِ الزكيِّ على النجيبِ، وتَقَدُّمِ وفاةِ النجيبِ على مَنْ بَعْدَهُ.

روينا عن أبي يعلى الخليليِّ، قالَ: «قد يكونُ الإسنادُ يعلُو على غيرِهِ بتقدُّمِ مَوْتِ راويهِ، وإنْ كانا متساوِيَيْنِ في العدَدِ». وهذا كُلُّهُ بنسبةِ شيخٍ إلى شيخٍ. أمَّا علوُّ الإسنادِ بتقدُّمِ موتِ الشيخِ، لا معَ التفاتِ لأمْرٍ آخرَ، أو شيخٍ آخرَ، فمَتى يُوصفُ بالعلوِّ ؟ روينا عَنْ ابنِ جَوْصَا[(١)]، قالَ: إسنادُ خمسينَ سنةً من موتِ الشيخِ؛ إسنادُ عُلُوٍّ[(٢)]. وروينا عَنْ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَه[(٣)]، قالَ: إذا مرَّ عَلَى الإسنادِ ثلاثونَ سنةً، فَهُوَ عالٍ. وقولي: (سنينًا)، تمييزٌ. والتقييدُ بالخمسينَ أُرِيدَ: منْ موتِ الشيخِ، لا من وقْتِ السماعِ عليهِ، كما صرَّحَ به ابنُ جَوْصَا. وأَمَّا كلامُ ابنِ مَنْدَه، فيحتملُ أَنَّهُ أرادَ من حينِ السماعِ، وهو بعيدٌ؛ لأَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ شيخُهُ إلى الآن حيًّا، والظاهرُ أَنَّهُ أرادَ إذا مضى على إسنادِ كتابٍ، أو حديثٍ، ثلاثونَ سنةً، وهوَ في تِلْكَ المدَّةِ لا يقعُ أعلى من ذلكَ، كسماعِ كتابِ البخاريِّ في سنةِ ستينَ وسبعمائةٍ مثلًا على أصحابِ أصحابِ ابنِ الزَّبيديِّ[(٤)]، فإنَّهُ مضتْ عليهِ ثلاثونَ سنةً مِنْ موتِ مَنْ كانَ آخرَ مَنْ يرويه عاليًا، وهو الحجَّارُ[(٥)].

=

الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها ذال معجمة- وهو اسم لنوع من السُّكْر. ومثله في السير (٢١/ ٥٠٨)، والتاج (٩/ ٤٣٥) «طبرزذ»، وقد ثبَّتنا ما ذكره ابن خلكان وصاحب التاج.

(١) في (ف)، و(ع): «جوصاء»، وما أثبتناه من النسخ الخطية، ومثله في إرشاد طلاب الحقائق (٢/ ٥٣٥)، والمقنع (٢/ ٤٢٤)، وبعض مصادر ترجمته. انظر: تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، والسير (١٥/ ١٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٥)، قال في تاج العروس (١٧/ ٥٠٨) «جوص»: ابن جَوْصَ، كسَكْرَى، ويكتب أيضًا: جَوْصَا، بالألف وهو المعروف. أ. هـ

ورُسِمَ في بعض مصادر ترجمته «جوصاء»، بإثبات الهمزة في آخره كما جاء في (ف)، و(ع). انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، وميزان الاعتدال (١/ ١٢٥)، ولسان الميزان (١/ ٢٣٩).

(٢) أسنده إليه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١١٣)، وهو في علوم الحديث ص٢٣٦.

(٣) علوم الحديث ص٢٣٦، والإرشاد (٢/ ٥٣٥)، وقال عنه ابن الصلاح: «هذا أوسع من الأول».

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٧).

(٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسين الصالحي الحجَّار توفي (٧٣٠هـ). انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٩٣).

٧٤٦. ثُـــمَّ عُلُـــوٌّ قِـــدَمِ الـــسَّمَاعِ وَضِـــدُّهُ النُّـــزُوْلُ كَـــالأَنْوَاعِ

٧٤٧. وَحَيْـــثُ ذُمَّ فَهْـــوَ مَـــا لَمْ يُجْـــبَرِ وَالـــصِّحَّةُ العُلُـــوُّ عِنْـــدَ النَّظَـــرِ

هذا القسمُ الخامسُ من أقسامِ العلوِّ، وهو تقدُّمُ السماعِ من الشيخِ، فمَنْ تقدَّمَ سماعُهُ من شيخٍ كانَ أعلى ممَّنْ سمعَ من ذلكَ الشيخِ نفسِهِ بعدَهُ. روينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ، قالَ: من العُلُوِّ تقدُّمُ السَّماعِ. ولكنْ جعلَ ابنُ طاهرٍ، وتبعهُ ابنُ دقيقِ العيدِ، هذا القسمَ، والذي قبلَهُ، قسمًا واحدًا، وقالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّ كثيرًا من هذا يدخلُ في النوعِ المذكورِ قبلَهُ، وفيهِ ما لا يدخلُ مثلُ أنْ يسمعَ شخصانِ مِن شيخٍ واحدٍ، وسماعُ أحدِهما من ستينَ سنةً مثلًا، وسماعُ الآخرِ من أربعينَ سنةً»، قلتُ: وأهلُ الحديثِ مُجْمِعُوْنَ على أفضليةِ المتَقَدِّمِ في حَقِّ مَنِ اختلَطَ شيخُهُ، أو خَرِفَ لِهَرَمٍ، أو مَرَضٍ، وهو واضحٌ. أمَّا مَنْ لَمْ يحصلْ لهُ ذلكَ فربَّما كانَ السماعُ المتأخِّرُ أرجحَ، بأنْ يكونَ تحديثُهُ الأولُ قبلَ أنْ يبلغَ درجةَ الإتقانِ، والضبطِ، ثُمَّ كانَ الشيخُ متصفًا بذلكَ في حالةِ سماعِ الراوي المتأخِّرِ السماعِ، فلهذا مزيةٌ، وفضلٌ على السماعِ المتقدِّمِ، وهو أرفعُ وأعلى، لكنَّهُ علوٌّ معنويٌّ على ما سيأتي.

فهذهِ أقسامُ العلوِّ ولمَّا جمعَ ابنُ طاهرٍ، وابنُ دقيقِ العيدِ، بين قسمي تقدُّمِ السماعِ، وتقدُّمِ الوفاةِ، وجعلاهما قسمًا واحدًا، زادا بدلَ الساقطِ: العلوَّ إلى صاحِبَي الصحيحينِ ومصنِّفي الكُتبِ المشهورةِ. وجعلَ ابنُ طاهرٍ هذا قسمينِ: أحدُهُما: العلوُّ إلى البخاريِّ ومسلمٍ، وأبي داودَ وأبي حاتِمٍ، وأبي زرعةَ. والآخرُ: العلوُّ إلى كتبٍ مصنَّفةٍ لأقْوَامٍ، كابنِ أبي الدنيا، والخطَّابيِّ، وأشباهِهِما، قالَ: ابنُ طاهرٍ: واعلمْ أنَّ كلَّ حديثٍ عَزَّ على المحدِّثِ، ولَمْ يجدْهُ عاليًا ولابُدَّ لهُ مِنْ إيرادِهِ في تصنيفٍ، أو احتجاجٍ بِهِ؛ فمنْ أيِّ وجهٍ أوردَهُ، فهو عالٍ لعزَّتِهِ، ثُمَّ مَثَّلَ ذلكَ بأَنَّ البخاريَّ روى عن أماثلِ أصحابِ مالكٍ، ثُمَّ روَى حديثًا لأبي إسحاقَ الفَزَاريِّ عن مالكٍ، لمعنى فيه فكانَ فيهِ بينَهُ وبينَ مالكٍ ثلاثةُ رجالٍ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا أقسامُ النـزولِ، فهي خمسةٌ أيضًا. فإنَّ كُلَّ قسمٍ من أقسامِ العلوِّ ضدَّهُ قسمٌ مِن أقسامِ النـزولِ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ. وقالَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»: «لَعَلَّ قائلًا يقولُ: النـزولُ ضدُّ العلوِّ، فمَنْ عَرَفَ العلوَّ، فقدْ عَرَفَ ضِدَّهُ. قالَ الحاكمُ: وليسَ كذلكَ، فإنَّ

للنـزولِ مراتبَ لا يعرفُها إلاَّ أهلُ الصنعةِ»، قالَ ابنُ الصلاحِ: «هذا ليسَ نفيًا لكونِ النـزولِ ضدَّ العلوِّ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذكرتُهُ، بَلْ نفيًا لكونهِ يُعرفُ بمعرفةِ العلوِّ. قالَ: وذلكَ يليقُ بِمَا ذكرَهُ هُوَ في معرفةِ العلوِّ، فإنَّهُ قَصَّرَ في بيانِهِ وتفصيلِهِ، وليسَ كذلكَ ما ذكرناهُ فإنَّهُ مفصَّلٌ تفصيلًا مبيّنًا مُفْهِمًا لمراتبِ النـزولِ». ثُمَّ إنَّ النـزولَ حيثُ ذَمَّهُ مَنْ ذَمَّهُ، كقولِ عليِّ بنِ المدينيِّ، وأبي عمرٍو المستمليِّ، فيما رويناهُ عنهما: النـزولُ شُؤْمٌ[١]. وكقولِ ابنِ معينٍ فيـما رويناهُ عنهُ: إلاسنادُ النازلُ قُرْحَةٌ[٢] في الوجهِ[٣]، فهو محمولٌ على ما إذا لم يكنْ مع النـزولِ ما يجبرُهُ، كزيادَةِ الثقةِ في رجالِهِ على العالي، أو كونِهم أحفظَ، أو أفقهَ، أو كونِهِ متَّصِلًا بالسماعِ وفي العالي حضورٌ، أو إجازةٌ، أو مناولةٌ، أو تساهلُ بعضِ رواتِهِ في الحملِ، ونحوُ ذلكَ؛ فإنَّ العدولَ حينئذٍ إلى النـزولِ ليسَ بمذمومٍ، ولا مفضولٍ. وقد روينا عن وكيعٍ قالَ: الأعمشُ أحبُّ اليكم عنْ أبي وائلٍ عَنْ عبدِ الله ؟ أو سفيانُ، عن منصورٍ عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله ؟ فقلنا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ أقربُ. فقالَ: الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ، وسفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عنْ علقمةَ فقيهٌ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ[٤]. وروينا عن ابنِ المباركِ قالَ: ليسَ جَوْدةُ الحديثِ قربَ الإسنادِ بلْ جَوْدةُ الحديثِ صحةُ الرجالِ[٥]. وروينا عن السِّلفيِّ قالَ: الأصلُ الأخذُ عن العلماءِ فنـزولُهُم أَوْلَى من العُلُوِّ عن الجهلةِ على مذهبِ المحقِّقِينَ من النَقَلَةِ، والنازلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى عندَ النظرِ والتحقيقِ، كما روينا عَنْ نِظامِ المُلْكِ[٦] قالَ: عندي أنَّ الحديثَ العالي: ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ، وإنْ بلغَتْ رواتُهُ

---

(١) الشؤم: خلاف اليُمْن. انظر: اللسان (٢/ ٣٩٧) «شأم».

(٢) القرحة: البثرة إذا دبَّ فيها الفساد. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٤) «قرح».

(٣) الجامع (١/ ١٢٣) رقم (١١٨).

(٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: (٢٣٨) فقرة (١٣٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١١)، والبيهقي في المدخل (٩٤-٩٦) رقم (١٤، ١٥)، والخطيب في الكفاية (٤٣٦هـ، ٦١١ت).

(٥) الجامع (٢/ ١٠١) رقم (١٢٩٧).

(٦) انظر ترجمته في: السير (١٩/ ٩٤-٩٦)، وانظر قوله في: المقنع (٢/ ٤٢٥).

مائةً. وكما روينا عن السِّلَفيِّ من نظمِهِ:

لَـيْسَ حُـسْنُ الحَـدِيْثِ قُـرْبَ رِجَـالٍ عِنْـــدَ أَرْبَـــابِ عِلْمِـــهِ النُّقَّـــادِ
بـــلْ عُلُـــوُّ الحَـــدِيْثِ بـــينَ أُولي الحِـــ ـــفْظِ والإتقـــانِ صِـــحَّةُ الإسْـــنَادِ
وإذا مـــا تَجَمَّعَـــا في حَـــدِيْثٍ فاغْتَنِمْـــهُ فَـــذَاكَ أَقْـــصَى المُـــرَادِ[1]

قالَ ابنُ الصلاحِ: «هذا ليسَ منْ قَبيلِ العلوِّ المتعارفِ إطلاقُهُ بينَ أهلِ الحديثِ، وإنَّما هو عُلُوٌّ مِنْ حيثُ المعنى فحسبُ».

(١) هذه الأبيات أسندها الإمام الذهبي في السير (٢١/ ٣٧) إلى أبي طاهر السلفي.

obeikandl.com

الغَرِيْبُ، وَالعَزِيْزُ، وَالمَشْهُوْرُ[١]

٧٤٨. وَمَـا بِـهِ مُطْلَقًـا الـرَّاوِي انْفَـرَدْ فَهْـوَ الغَرِيْـبُ وَابْـنُ مَنْـدَةَ[٢] فَحَـدْ

٧٤٩. بِـالانْفِرَادِ عَـنْ إِمَـامٍ يُجْمَـعُ حَدِيْثُـهُ فَـإِنْ عَلَيْـهِ يُتْبَـعُ

٧٥٠. مِـنْ وَاحِـدٍ وَاثْنَـيْنِ فَـالعَزِيْزُ أَوْ فَـوْقُ فَمَـشْهُوْرٌ وَكُـلٌّ قَـدْ رَأَوْا

٧٥١. مِنْـهُ الـصَّحِيْحَ وَالـضَّعِيْفَ ثُـمَّ قَـدْ يَغْـرُبُ[٣] مُطْلَقًـا أَوِ اسْـنَادًا[٤] فَقَـدْ

قالَ ابنُ الصلاحِ: «الحديثُ الذي ينفردُ به بعضُ الرواةِ، يوصَفُ بالغريبِ، قالَ: وكذلكَ الحديثُ الذي ينفردُ فيهِ بعضهم بأمرٍ لا يذكرُهُ فيهِ غيرُهُ، إمَّا في متنِهِ، وإمَّا في إسنادِهِ». وروينا

---

(١) انظر في معرفة الغريب والعزيز:
معرفة علوم الحديث (٩٤-٩٦)، وجامع الأصول (١/ ١٧٤-١٧٨)، والإرشاد (٢/ ٥٤٥-٥٤٩)، والتقريب (١٥٣-١٥٥)، والاقتراح (ص٣٠٩-٣١٠)، والموقظة (ص٤٣)، واختصار علوم الحديث (١٦٦-١٦٧)، والشذا الفياح (٢/ ٤٤٦-٤٥٠)، والمقنع (٢/ ٤٤١-٤٤٢)، وفتح الباقي (٢/ ٢٦٥-٢٧٧)، ونزهة النظر (٦٤-٧١)، وطبعة عتر (٢٤-٢٨)، وفتح المغيث (٣/ ٢٧-٤١)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨٠-١٨٣)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٠١-٤١١)، وظفر الأماني (٦٨-٧٦).
وانظر في معرفة المشهور: معرفة علوم الحديث (٩٢-٩٤)، والإرشاد (٢/ ٥٣٨-٥٤٤)، والتقريب (١٥٢-١٥٣)، والاقتراح (٣١٠)، واختصار علوم الحديث (١٦٥-١٦٦)، والشذا الفياح (٢/ ٤٣٤-٤٤٥)، والمقنع (٢/ ٤٢٧-٤٤٠)، وفتح الباقي (٢/ ٢٦٥-٢٧٧)، ونزهة النظر (٦٢-٧١)، وفتح المغيث (٣/ ٢٧-٤١)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٣-١٧٩)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٠١-٤١١)، وظفر الأماني (٣٩-٧٦).

(٢) يصحّ الوزن بالمنع من الصرف وإن كان صحيحًا عند صرفه، إلّا أن هذا لا يُعدّ اضطرارًا كما ذهب إليه صاحب فتح المغيث (٣/ ٣٠)؛ إذ هو موزون على أصله، فلا ضرورة للإعراض عنه.

(٣) ورد في نسخة (ب) من متن الألفية تعليقة نصّها: «بالضم الراء -كذا- سواء كان ماضيه بالضم أو الفتح، والغريب الغامض من الكلام» وذيَّلها بقوله: «بقاعي».
قلنا: انظر لسان العرب (١/ ٤٢٩)، وتاج العروس (٣/ ٤٥٦) «غرب».

(٤) بإدراج همزة «إسنادًا»؛ لضرورة الوزن.

Obeikandi.com

عَنْ أبي عبدِ الله بنِ مَنْدَه قالَ: الغريبُ من الحديثِ كحديثِ الزهريِّ وقتادةَ وأشباهِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حديثُهُم إذا انفردَ الرجلُ عنهم بالحديثِ يُسمَّى غريبًا، فإذا روى عنهم رجلانِ، أو ثلاثةٌ، واشتركوا يُسمَّى عزيزًا، فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثًا، يُسَمِّي مشهورًا[(١)]، وهكذا قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وكأَنَّهُ أخذَهُ من كلامِ ابنِ مَنْدَه[(٢)].

وقولي: (**وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا، مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ**) أي: إنْ وُصِفَ الحديثُ بكونِهِ مشهورًا، أو عزيزًا، أو غريبًا، لا يُنافي الصِّحَّةَ، ولا الضعفَ، بل قد يكونُ مشهورًا صحيحًا، أو مشهورًا ضعيفًا، أو غريبًا صحيحًا، أو غريبًا ضعيفًا، أو عزيزًا صحيحًا، أو عزيزًا ضعيفًا. ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ كونَ العزيزِ يكونُ منهُ الصحيحُ والضعيفُ، بل ذَكَرَ ذلكَ في المشهورِ والغريبِ فقطْ. ومَثَّلَ المشهورَ الصحيحَ بحديثِ: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[(٣)] وتبعَ في ذلكَ الحاكمَ، وفيهِ نظرٌ، فإنَّ الشهرةَ إنَّما طَرَأَتْ لهُ مِنْ عندِ يحيى بنِ سعيدٍ، وأوَّلُ الإسنادِ فردٌ، كما تقدَّمَ. وقد نَبَّهَ على ذلكَ ابنُ الصلاحِ في آخرِ النوعِ الحادي والثلاثينَ، وهو الذي يلي نوعَ المشهورِ، وكانَ ينبغي لهُ أنْ يُمثِّلَ بغيرِهِ مما مَثَّلَ بهِ الحاكمُ أيضًا، كحديثِ: «**إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انْتِزَاعًا، ...**»[(٤)] وحديثِ: «**مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، ...**»[(٥)]، وحديثِ رفعِ اليدينِ في

---

(١) شروط الأئمة الستة (٢٣).

(٢) هكذا قال، وهو اعتراض في غير محله؛ فإن ابن طاهر عزاه لابن منده مسندًا، فلا اعتراض ولا إشكال عليه.

(٣) هو أول حديث في صحيح البخاري (١/ ٢)، وقد سبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري في صحيحه، وفي خلق أفعال العباد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، والطبراني في الأوسط، وفي الصغير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في دلائل النبوة، والخطيب في تاريخه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الخطيب (٥/ ٣١٣) من حديث عائشة.

ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري كما في تخاريج الإحياء، وللخطيب البغدادي جزءًا حافلًا جمع فيه طرق هذا الحديث. انظر تخاريج الإحياء (١/ ٧٠) عقيب (٥٥)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠١).

(٥) أخرجه مالك، والشافعي، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، وابن =

الصلاةِ[١]، وغيرِ ذلكَ. وَمَثَّلَ ابنُ الصلاحِ المشهورَ الذي ليسَ بصحيحٍ، بحديثِ: «**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسلمٍ**»[٢]، وتبعَ في ذلكَ أيضًا الحاكمَ، وقد صَحَّحَ بعضُ الأئِمَّةِ بعضَ طرقِ الحديثِ، كما بَيَّنْتُهُ في تخريجِ أحاديثِ «الإحياءِ»[٣]. ومَثَّلَهُ الحاكمُ أيضًا، بحديثِ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٤].

وبأمثلةٍ كثيرةٍ بعضُها صحيحٌ، وإنْ لم تُخَرَّجْ في واحدٍ من الصحيحينِ. وذكرَ ابنُ الصلاحِ في أمثلتِهِ ما بلغَهُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: أربعةُ أحاديثَ تَدُورُ عن رسولِ الله ﷺ في الأسواقِ، ليس لها أصلٌ: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذارَ بَشَّرْتُهُ بالجنَّةِ»[٥]، «ومَنْ آذى ذمِّيًّا، فَأَنَا خَصْمُهُ يومَ القيامةِ»[٦]،

=

حبان، والطبراني في الكبير، وفي الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، والبغوي من طرقٍ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) المقصود به رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه. وللإمام البخاري جزء لطيف جمع فيه شيئًا من طرق هذا الحديث. وذكر فيه حديث سبعة عشر صحابيًّا رووا ذلك عن رسول الله ﷺ، وذكر المصنف في طرح التثريب (٢/ ٢٦٤) أنه رواه عن رسول الله ﷺ خمسون صحابيًّا منهم العشرة المبشرة بالجنة.

(٢) للسيوطي جزء لطيف في بيان طرق هذا الحديث.

(٣) انظر تخاريج الإحياء (١/ ٥٥-٥٧) حديث (٤٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد بسندٍ حسن كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة الورقة (٣٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩): «هذا أمثل إسناد في الباب لاتصال وثقة رجاله». وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والمزي في تهذيب الكمال من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه، وأبو يعلى والدارقطني من حديث أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني والبزار في مسنده والحسن بن علي المعمري في عمل اليوم والليلة، كما في النكت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر البيهقي في الخلافايت كما في النكت.

(٥) لا أصل له، انظر تذكرة الموضوعات (١١٦)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٨).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٣٧٠) من طريق العباس بن أحمد المذكر، قال: حَدَّثَنا داود بن علي بن خلف، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حَدَّثَنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله. واستنكره، وذكر الحمل فيه على المذكر، وساقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) بسنده عن شيخه القزاز، عن الخطيب، وانظر تنزيه الشريعة (٢/ ١٨١)، واللآلئ (٢/ ٧٨)، والأسرار (٤٨٢).

obeikandl.com

«ويومُ نَحْرِكُم يومُ صَوْمِكُم»[(١)]، «وللسَّائلِ حقٌّ، وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»[(٢)]، قلتُ: وهذا لا يصحُّ عن أحمدَ[(٣)]، وقد أخرجَ أحمدُ في «مُسْنَدِهِ»[(٤)] هذا الحديثَ الرابعَ عن وكيعٍ، وعبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ، كلاهما عن سفيانَ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ، عن يعلى ابنِ أبي يحيى، عن فاطمةَ بنتِ الحُسَينِ عن أبيهَا حسينِ بنِ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، وهو إسنادٌ جَيِّدٌ. ويَعْلَى وإنْ جَهَّلَهُ أبو حاتِمٍ[(٥)]، فقد وَثَّقَهُ أبو حاتم بنِ حبَّانَ[(٦)]. وأمَّا مصعبٌ، فوثَّقَهُ يحيى بنُ مَعِيْنٍ، وغيرُهُ[(٧)]. وأخرجه أبو داودَ في «سُنَنِهِ»[(٨)] وسكتَ عنهُ، فهو عندَهُ صالحٌ. وأخرجهُ أيضًا من حديثِ عليٍّ، وفي إسنادِهِ مَنْ لم يُسَمَّ. ورويناهُ أيضًا من حديثِ ابنِ عباسٍ، ومن حديثِ الهِرْمَاسِ بنِ زيادٍ.

وأمّا حديثُ: «مَنْ آذى ذِمِّيًّا» فقد رواهُ بنحوِهِ أبو داودَ أيضًا[(٩)]، وسكتَ عليهِ، من روايةِ

---

(١) لا أصل له، انظر كشف الخفاء (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وابن عبد البر في التمهيد، وأبو نعيم في الحلية من طريق فاطمة بنت الحسين، عن أبيها مرفوعًا، وأخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، مرفوعًا: «**اعطوا السائل وإن جاء على فرس**» قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بن رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند صحيح يحتج به فيما علمت».

(٣) هذا النص عن أحمد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) قال: «ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، قال: نقلت من خط أبي حفص البرمكي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني، يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول...» فذكره.

(٤) المسند (١/ ٢٠١).

(٥) كما في تهذيب الكمال (٨/ ١٨٦)، الترجمة (٧٧١٧).

(٦) ثقاته (٧/ ٦٥٢).

(٧) كابن حبان (٧/ ٤٧٧)، وقال البخاري في تاريخه (٧/ ٣٥١) (١٥١٩): «روى عنه ابن عيينة، قال: كان صالحًا»، وفي التقريب: «لا بأس به»، وفي الميزان (٤/ ١٢٢) الترجمة (٨٥٧٠): «تكلم فيه ولم يترك».

(٨) السنن (١٦٦٥، ١٦٦٦).

(٩) السنن (٣٠٥٢).

صَفْوانَ بنِ سُليم، عن عدةٍ مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن آبائِهِم دِنْيَةً[١] عَنْ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «أَلاَ[٢] مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أخذَ منهُ شيئًا من غيرِ طِيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ». وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ، فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرَطُ فيهِ العدالةُ. فقد روينا في سننِ البيهقيِّ[٣]، وفيهِ: «عن ثلاثينَ مِن أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ».

وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ فلا أَصْلَ لهما كما ذَكَرَ. وأمَّا مثالُ الغريبِ الصحيحِ، فكأفرادِ الصحيحِ، وهي كثيرةٌ، منها حديثُ مالكٍ[٤] عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ». وأمَّا الغريبُ الذي ليسَ بصحيحٍ فهو الغالبُ على الغرائبِ. وقد روينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: «لا تكتبوا هذهِ الأحاديثَ الغرائبَ، فإنَّها مَنَاكِيرُ، وعامَّتُها عنِ الضُّعَفَاءِ»[٥]. وروينا عن مالكٍ قالَ: شرُّ العلمِ الغريبُ، وخَيْرُ العلمِ الظاهرُ الذي قد رواهُ الناسُ. وروينا عن عبدِ الرزاقِ قالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّ غريبَ الحديثِ خيرٌ، فإذا هو شرٌّ[٦]. وَقَسَّمَ الحاكمُ الغريبَ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: غرائبُ الصحيحِ، وغَرَائبُ الشُّيُوخِ، وغَرَائبُ المتونِ. وقَسَّمَهُ ابنُ طاهرٍ إلى خمسةِ أنواعٍ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّ مِنَ الغريبِ ما هو غريبٌ متنًا، وإسنادًا، وهو الحديثُ الذي تفرَّدَ بروايةِ مَتْنِهِ راوٍ واحدٌ. ومنهُ ما هو غريبٌ إسنادًا لا متنًا، كالحديثِ الذي متنُهُ معروفٌ، مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابةِ، إذا

---

(١) قال في عون المعبود (٣/ ١٣٦): «قال السيوطي: دِنْيَة. -بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية- وأعربه النحاة مصدرًا في موضع الحال» انتهى. والمعنى لاصقي النسب. ورد في حاشية نسخة ق تعليقًا على ذلك؛ إذ قال: أي الأقربين منهم لا الأجداد. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٣) «دنا».

(٢) ألَا: للتنبيه. عون المعبود (٣/ ١٣٦).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٥).

(٤) الموطأ (٢٨٠٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه. وابن حبان، والطبراني في الأوسط، والصغير، والخطيب، والبغوي، وابن عبد البر في التمهيد.

(٥) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١١١).

(٦) أسندها الخطيب في الجامع (٢/ ١٠٠).

تفرَّدَ بعضُهُم بروايتِهِ عن صحابيٍّ آخرَ، كانَ غريبًا مِنْ ذلكَ الوجهِ. قالَ ومِنْ ذلكَ: غرائبُ الشيوخِ في أسانيدِ المتونِ الصحيحةِ، قالَ: وهذا الذي يقولُ فيه الترمذيُّ: غريبٌ من هذا الوجهِ، قلتُ: وأشرتُ إلى القسمِ الأولِ بقولي: **(ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا)**، وإلى الثاني بقولي: **(أو اسْنَادًا فَقَدْ)** أي: فقطْ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ولا أرى هذا النوعَ ينعكسُ، فلا يوجدُ إذًا ما هو غريبٌ متنًا، وليسَ غريبًا إسنادًا، وإلاَّ إذا اشتهَرَ الحديثُ الفردُ عَمَّنْ تفرَّدَ بِهِ، فرواهُ عنهُ عددٌ كثيرونَ، فإنَّ إسنادَهُ متصفٌ بالغرابةِ في طرفِهِ الأوَّلِ، متصفٌ بالشهرةِ في طرفِهِ الآخِرِ، كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وكسائرِ الغرائبِ التي اشْتَمَلَتْ عليها التصانيفُ المشتهرةُ، هكذا قالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّهُ لا يوجدُ ما هو غريبٌ متنًا لا سندًا، إلاَّ بالتأويلِ الذي ذكرَهُ. وقد أطلقَ أبو الفتحِ اليَعْمريُّ ذِكْرَ هذا النوعِ في جملةِ أنواعِ الغريبِ من غيرِ تقيّدٍ بآخِرِ السندِ، فقالَ في «شرحِ الترمذيِّ»: «الغريبُ على أقسامٍ: غريبٌ سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبٌ بعضَ السندِ فقطْ، وغريبٌ بعضَ المتنِ فقطْ»[(١)]. فالقسمُ الأوَّلُ واضحٌ، والقسمُ الثاني هو الذي أطلقَهُ أبو الفتحِ، ولم يذكرْ لهُ مِثالًا، والقسمُ الثالثُ مثالُهُ حديثٌ رواهُ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ». قالَ الخليليُّ في «الإرشادِ»[(٢)]: «أخطأَ فيهِ عبدُ المجيدِ، وهو غيرُ محفوظٍ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ بوجهٍ، قالَ: فهذا مِمَّا أخطأَ فيهِ الثِّقةُ عَنِ الثِّقةِ». وقالَ أبو الفتحِ اليعمريُّ: «هذا إسنادٌ غريبٌ كُلُّهُ، والمتنُ صحيحٌ»[(٣)]، والقسمُ الرابعُ مثالُهُ حديثٌ رواه الطبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّراوَرْدِيِّ[(٤)]، ومن روايةِ عبَّادِ بنِ منصورٍ[(٥)]، فرَّقهُمَا كلاهُما عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ

---

(١) النفح الشذي (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) الإرشاد (١/ ١٦٧) بتصرف. والنص نقله البلقيني في محاسن الاصطلاح (١٧٥)، والعيني في عمدة القاري (١/ ٢٠).

(٣) النفح الشذي (١/ ٣١١).

(٤) المعجم الكبير (٢٣/ ١٤٩)، حديث (٢٧٤).

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ١٤٤)، حديث (٢٦٩).

أبيهِ، عن عائشةَ بحديثِ أمِّ زَرْعٍ. والمحفوظُ ما رواه عيسى بنُ يونُسَ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أخيهِ عبدِ اللهِ بنِ عُروةَ، عن عُروةَ عن عائشةَ. هكذا اتفقَ عليهِ الشيخانِ(١). وكذا راوهُ مسلمٌ(٢) من روايةِ سعيدِ بنِ سلمَةَ بنِ أبي الحُسَامِ، عن هِشامٍ. قالَ أبو الفتحِ: «فهذهِ غَرَابةٌ تخصُّ موضعًا من السندِ، والحديث صحيحٌ»(٣) قلتُ: ويصلحُ ما ذكرناهُ من عندِ الطبرانيِّ مثالًا للقسمِ الخامسِ؛ لأنَّ عبدَ العزيزِ وعبَّادًا جعلا جميعَ الحديثِ مرفوعًا(٤)، وإنَّما المرفوعُ مِنْهُ قولُهُ ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»، فَهَذَا غَرَابَةُ بعضِ المتنِ، أيضًا. واللهُ اعلمُ.

٧٥٢. كَـذَلِكَ المَـشْهُوْرُ أَيْـضًا قَـسَّمُوْا ... لِـشُهْرةٍ مُطْلَقَـةٍ كَـ«المُـسْلِمُ

٧٥٣. مَـنْ سَـلِمَ الحَـدِيْثَ» وَالمَقْـصُوْرِ ... عَـلَى المُحَـدِّثِيْنَ مِـنْ مَـشْهُوْرِ

٧٥٤. «قُنُوتُـهُ بَعْـدَ الرُّكُـوْعِ شَـهْرَا» ... وَمِنْـهُ ذُوْ تَـوَاتُرٍ مُـسْتَقْرَا

٧٥٥. فِي طَبَقَاتِـهِ كَمَـتْنِ «مَـنْ كَـذَبْ» ... فَفَـوْقَ سِـتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالعَجَـبْ

٧٥٦. بِـأَنَّ مِـنْ رُوَاتِـهِ لَلْعَـشَرَهْ ... وَخُـصَّ بِـالأَمْرَيْنِ فِـيْمَا ذَكَـرَهْ

٧٥٧. الـشَّيْخُ عَـنْ بَعْـضِهِمْ، قُلْـتُ: بَـلَى ... «مَـسْحُ الخِفَـافِ» وَابْـنُ مَنْـدَةَ(٥) إلى

٧٥٨. عَـشْرَتِهِمْ «رَفْـعِ اليَـدَيْنِ» نَـسَبَا ... وَنَيَّفُـوْا عَـنْ مِائَـةٍ «مَـنْ كَـذَبَا»

أي: كما أَنَّ المشهورَ ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، كذلكَ ينقسمُ من وجهٍ آخرَ إلى ما هوَ مشهورٌ شُهرةً مطلقةً بينَ أهلِ الحديثِ، وغيرِهم، كحديثِ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ»(٦)، وما أشبهَ ذلكَ في الشهرةِ المطلقةِ، وإلى ما هو مشهورٌ بينَ أهلِ الحديثِ

(١) البخاري (٧/ ٣٤) (٥١٨٩)، ومسلم (٧/ ١٣٩) (٢٤٤٨)، وانظر: تحقيقنا للشمائل (٢٥٣).
(٢) صحيح مسلم (٧/ ١٤٠) عقيب (٢٤٤٨).
(٣) النفح الشذي (١/ ٣١٠).
(٤) انظر ما سبق بقليل.
(٥) انظر التعليق على البيت رقم (٧٤٨).
(٦) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

خاصّةً، كحديثِ أنسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بعدَ الركوعِ، يَدْعُو على رِعْلٍ؛ وذَكْوَانَ» فهذا حديثٌ اتفقَ عليهِ الشيخانِ من روايةِ سُليمانَ التَّيْمِيِّ(١)، عن أبي مِجْلَزٍ(٢) واسمُهُ: لاحقُ بنُ حُميدٍ، عن أنسٍ، وَقَدْ رواهُ عن أنسٍ غيرُ أبي مجلزٍ(٣)، وعن أبي مجلزٍ غيرُ سليمانَ التيميِّ، وعن سليمانَ التيميِّ جماعةٌ(٤)، وهو مشهورٌ بينَ أهلِ الحديثِ، وقد يستغربُهُ غيرُهم؛ لأَنَّ الغالبَ على روايةِ التَّيْمِيِّ، عن أنسٍ، كونُها بغيرِ واسطةٍ، وهذا الحديثُ بواسطةِ أبي مجلزٍ.

ثُمَّ إنَّ المشهورَ أيضًا ينقسمُ باعتبارٍ آخرَ إلى ما هو متواترٌ، وإلى ما هو مشهورٌ غيرُ متواترٍ. وقد ذكرَ المتواترَ الفقهاءُ والأصوليونَ وبعضُ أهلِ الحديثِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وأهلُ الحديثِ لا يذكرونَهُ باسمِهِ الخاصِّ المشعرِ بمعناهُ الخاصِّ، وإنْ كانَ الخطيبُ قد ذكرَهُ في كتابِهِ «الكفايةِ»(٥) ففي كلامِهِ ما يُشْعِرُ بأَنَّهُ اتَّبَعَ فيهِ غيرَ أهلِ الحديثِ». قلتُ: قد ذكرَهُ الحاكمُ(٦)، وابنُ حَزْمٍ(٧) وابنُ عبدِ البَرِّ. وهو الخبرُ الذي ينقلُهُ عددٌ يَحْصُلُ العِلْمُ بصدْقِهِمْ ضَرُوْرَةً. وعبَّرَ عنه غيرُ واحدٍ بقولِهِ: عددٌ يستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ. ولا بُدَّ مِنْ وجودِ ذلكَ في رواتِهِ منْ أَوَّلِهِ إلى منتهاهُ، وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي: **(في طبقاتِهِ)**. قالَ ابنُ الصلاحِ: ومَنْ سُئِلَ

---

(١) صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي وجميعهم من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس فذكره.

(٢) قيَّده الحافظ في التقريب (٧٤٩٠) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي.

(٣) منهم: عاصم الأحول عند أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وقتادة بن دعامة عند أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي، وعبد العزيز بن صهيب عند البخاري.

(٤) منهم: «يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، وزائدة بن قدامة، والمعتمر بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد».

(٥) الكفاية (١٦هـ، ٥٠ت): «فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حد التواتر، يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه تعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة».

(٦) لم نجده في معرفة علوم الحديث.

(٧) الأحكام (١/ ١٠٤): «خبر تواتر: وهو ما نقله كافة عن كافة حتى يبلغ به إلى النبي ﷺ».

عن إبرازِ مثالٍ لذلكَ أعياهُ تَطَلُّبُهُ. ثُمَّ قالَ: نعمْ.. حديثُ: «منْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتَبَوَّأْ مقعدَهُ من النارِ»، نراهُ مثالًا لذلكَ فإنَّهُ نقلَهُ من الصحابةِ -رضي الله عنهم- العددُ الجمُّ، وهو في «الصحيحينِ» مرويٌّ عن جماعةٍ منهم. قالَ: وذكرَ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مسندِهِ»: أنَّهُ رواهُ نحوٌ من أربعينَ رجلًا منَ الصحابةِ. قالَ: وذكرَ بعضُ الحفَّاظِ: أنَّهُ رواهُ اثنانِ وستونَ نفسًا من الصحابةِ، وفيهم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنَّةِ. قالَ: وليسَ في الدنيا حديثٌ اجتمعَ على روايتِهِ العشرةُ غيرَهُ ولا يُعْرَفُ حديثٌ يُروَى عن أكثرِ من ستينَ نفسًا من الصحابةِ عن رسولِ الله ﷺ، إلاَّ هذا الحديثُ الواحدُ قالَ: وبلغَ بهم بعضُ أهلِ الحديثِ أكثرَ من هذا العددِ[(١)]، وفي بعضِ ذلكَ عددُ التواترِ! انتهى. وما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِ الحفَّاظِ، وأبهمَهُ، هو في كلامِ ابنِ الجوزيِّ، فإنَّهُ ذكرَ في مقدّمةِ «الموضوعاتِ»[(٢)]، أنَّهُ رواهُ من الصحابةِ أحدٌ وستون نفسًا، ثُمَّ رَوَى بعدَ ذلكَ بأَوراقٍ عن أبي بكرٍ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهابِ الإسفراييِّ، أنَّهُ ليسَ في الدنيا حديثٌ اجتمعَ عليهِ العشرةُ غيرَهُ. ثُمَّ قالَ ابنُ الجوزيِّ قلتُ: ما وقَعَتْ إليَّ روايةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ إلى الآنَ. قالَ: ولا عرفتُ حديثًا رواهُ عَنْ رسولِ الله ﷺ أحدٌ وستونَ نفسًا، وعلى قولِ هذا الحافظِ اثنانِ وستونَ نفسًا، إلاَّ هذا الحديثَ». هذا كلامُهُ في النسخةِ الأُولى من الموضوعاتِ، ومن خَطِّ الحافظِ أبي محمدٍ المنذريِّ نقلتُ. وأمَّا كلامُهُ المحكيُّ عن الكتابِ المذكورِ في آخرِ الفصلِ، فهو في النسخةِ الأخيرةِ، فاعلمْ ذلكَ. قلتُ: وما ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِ الحفَّاظِ، من تخصيصِ هذا الحديثِ بهذا العددِ، وبكونِهِ من روايةِ العشرةِ منقوضٌ بحديثِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقدْ رواهُ أكثرُ من ستينَ من الصحابةِ، ومنهم العشرةُ، ذكرَ ذلكَ أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ مَنْدَه في كتابٍ لهُ سَمَّاهُ «المستخرَج من كتبِ الناسِ»[(٣)]. وذكرَ صاحبُ «الإمامِ» عن ابنِ المُنْذِرِ[(٤)] قالَ: روينا عن الحسنِ أنَّهُ قالَ:

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (١/ ٥٦).

(٢) الموضوعات (١/ ٥٦).

(٣) له نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٣/ ١٤٣٦).

(٤) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة (٣١٨هـ). انظر: السير (١٤/ ٤٩٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٠).

حَدَّثَني سبعونَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ[١]. انتهى. وجعلَهُ ابنُ عبدِ البرِّ متواترًا، فقالَ: رَوَى عن رسولِ الله ﷺ المسحَ على الخُفَّينِ، نحوُ أربعينَ من الصحابةِ، واستفاضَ، وتواترَ. قلتُ: فهذا مثالٌ آخرُ للمتواترِ، صرَّحَ بوصفِهِ بذلكَ. وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي: (**قُلْتُ: بَلَى مَسْحُ الخِفَافِ**).

وأيضًا فحديثُ رَفْعِ اليدينِ قد عزاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمة إلى رواية العشرَةِ أيضًا، منهم ابنُ مَنْدَه المذكورُ في كتابِ «المستخرج»، والحاكمُ أبو عبدِ الله، وجعلَ ذلكَ مما اختصَّ بهِ حديثُ رَفْعِ اليدينِ، قالَ البيهقيُّ[٢]: سمعتُهُ يقولُ: لا نعلمُ سُنَّةً اتَّفَقَ على روايتِها عن رسولِ الله ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثُمَّ العشرةُ الذين شَهِدَ لهم رسولُ الله ﷺ بالجنَّةِ، فمَنْ بعدَهُم مِنْ أكابرِ الصحابةِ، على تفرُّقِهِم في البلادِ الشاسِعَةِ؛ غيرَ هذهِ السُّنَّةِ. قالَ البيهقيُّ: وهو كما قالَ أستاذُنا أبو عبدِ الله ﷺ. فقد روى هذهِ السُّنَّةَ عن العشرَةِ وغيرِهِم، وأَمَّا عِدَّةُ مَنْ رواهُ من الصحابةِ، فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»[٣]: رواهُ ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا مِن الصحابةِ. وقالَ السِّلَفِيُّ: رواهُ سبعةَ عشرَ. قلتُ: وقدْ جمعتُ رواتَهُ فبلغوا نحوَ الخمسينَ، ولله الحمدُ.

وقولي: (**وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ**) أي: وَرَوَوْا حديثَ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمِّدًا»[٤] عن مائةٍ ونَيِّفٍ من الصحابةِ. وقالَ ابنُ الجوزيِّ في مقدمةِ «الموضوعات»: رواهُ من الصحابةِ ثَمانيةٌ وتسعونَ نفسًا[٥]. انتهى. هكذا نقلتُهُ مِنْ خَطِّ عليٍّ، وَلَدِ المصنِّفِ، وهي النسخةُ الأخيرةُ منِ الكتابِ المذكورِ وفيها زوائدُ ليستْ في النسخةِ الأولى التي كُتِبَتْ عنه. وقد جَمَعَ الحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ خليلٍ الدِّمشقيُّ[٦] طُرُقَهُ في جزأينِ، فبلغَ بهم مائةً واثنينِ، وأخبرني بعضُ الحفَّاظِ:

---

(١) المجموع (١/ ٤٧٧)، وفتح الباري (١/ ٣٠٥).

(٢) بنحو قوله هذا في السنن الكبرى (٢/ ٨١).

(٣) التمهيد (١١/ ١٢١).

(٤) صحيح متواتر، سبق تخريجه.

(٥) انظر الموضوعات (١/ ٥٦-٥٧)، وبه يُعرف مدى عدم إتقان هذه النسخة المطبوعة.

(٦) ومن قبله الحافظ الطبراني، وجزؤه مطبوع.

بعضُ الحفَّاظِ: أنَّهُ رَأى في كلامِ بعضِ الحفَّاظِ: أنَّهُ رواهُ مائتانِ من الصحابةِ، وأنا أستبعدُ وقوعَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

غَرِيبُ الفَاظِ الأَحَادِيْثِ[١]

٧٥٩. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ[٢] خُلْفٌ أَوَّلُ ... مَنْ صَنَّفَ الغَرِيْبَ فِيْمَا نَقَلُوْا

٧٦٠. ثُمَّ تَلا أبو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى ... القُتَبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا

٧٦١. فَاعْنِ بِهِ وَلاَ تَخُضْ بِالظَّنِّ ... وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الفَنِّ

٧٦٢. وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالوَارِدِ ... كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ

٧٦٣. كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ، وَالحَاكِمُ ... فَسَّرَهُ الجِمَاعَ وَهْوَ وَاهِمُ

غريبُ الحديثِ، هو ما يقعُ فيهِ من الألفاظِ الغامضةِ البعيدةِ عن الفَهْمِ. وقد صنَّفَ فيه جماعةٌ من الأئِمَّةِ، واختلفوا في أوَّلِ مَنْ صنَّفَ فيهِ. فقالَ الحاكمُ في«علومِ الحديثِ»: «أوَّلُ[٣] مَنْ صنَّفَ الغريبَ في الإسلامِ النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ. ثُمَّ صنَّفَ فيهِ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ كتابَهُ الكبيرَ»[٤] قالَ ابنُ الصلاحِ: «ومنهم مَنْ خالَفَهُ فقالَ: أوَّلُ مَنْ صنَّفَ فيهِ أبو عُبَيدةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّى». وقالَ الحافظُ محبُّ الدينِ الطبريُّ في كتابِ «تقريبِ المرامِ»: وقد قيلَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ جَمَعَ في هذا الفنِّ شيئًا، وألَّفَهُ أبو عُبَيدةَ معمرُ بنُ المُثَنَّى، ثُمَّ النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ، ثُمَّ عبدُ الملكِ بنُ قُرَيبٍ الأصمعيُّ، وكانَ في عصرِ أبي عُبيدةَ، وتأخّرَ، وكذلكَ قُطْرُبٌ، وغيرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الفِقْهِ، واللُّغَةِ، جمعوا أحاديثَ تَكَلَّمُوا على لغتِها، ومعناها، في أوراقٍ ذواتِ عَدَدٍ، ولَمْ يكن أحدٌ منهم

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (٨٨-٩١)، والإرشاد (٢/ ٥٥٠-٥٥٣)، والتقريب (١٥٥)، واختصار علوم الحديث (١٦٧)، والشذا الفياح (٢/ ٤٥١-٤٥٥)، والمقنع (٢/ ٤٤٣-٤٤٦)، ونزهة النظر (١٣٠)، وطبعة عتر (٥٠)، وفتح المغيث (٣/ ٤٣-٥٢)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨٤-١٨٦)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤١٢-٤١٣)، ومقدمة النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣-٨).

(٢) بمنعه من الصرف؛ لضرورة الوزن.

(٣) قارن هذا مع تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٠)، ط الأولى، مع تعليق المحقّق.

(٤) معرفة علوم الحديث (٨٨).

ينفردُ عن غيرِهِ بكثيرِ حديثٍ لم يذكرْهُ الآخرُ. واستمرتِ الحالُ إلى زمنِ أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلاَّم، وذلكَ بعدَ المائتينِ، فجمعَ كتابَهُ المشهورَ في غريبِ الحديثِ والآثارِ[١]. انتهى. ثُمَّ بعدَ ذلكَ صنَّفَ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ مسلمِ بنِ قُتيبةَ الدِّيْنَوَرِيُّ القُتبيُّ[٢] كتابَهُ المشهورَ فزادَ على أبي عُبيدٍ مواضعَ وتَتَبَّعَهُ في مواضعَ[٣]. ثُمَّ صنَّفَ بعدَهُ أبو سليمانَ حَمْدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الخطَّابيُّ كتابَهُ في ذلك[٤]، فزادَ على القُتبيِّ، وَنَبَّهَ على أغالِيْطَ لهُ.

وصنَّفَ فيهِ جماعةٌ منهم: قاسمُ بنُ ثابتِ بنِ حزمٍ السَّرَقُسْطِيُّ[٥]، وعبدُ الغافرِ الفارسيُّ كتابًا سماهُ: «مَجْمَعُ الغرائبِ»[٦]، وصنَّفَ الزمخشريُّ كتابَهُ «الفائقَ»، وبعدهُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ. وكانَ جمعَ بينَ الغريبينِ: غريْبَي القرآنِ والحديثِ أبو عُبيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الهَرَويُّ، صاحبُ أبي منصورٍ الأزْهَرِيِّ، وَذَيَّلَ عليهِ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ ذيلًا حَسَنًا[٧]. ثُمَّ جمعَ بينهُما مقتصرًا على غريبِ الحديثِ فقط أبو السعاداتِ المباركُ بنُ محمدِ بنِ الأثيرِ الـجَزَرِيُّ، وزادَ عليهما زياداتٍ كثيرةً، وذلكَ في كتابِهِ «النهايةِ». وبلغني أنَّ الإمامَ صفيَّ الدينِ محمودَ بنَ محمدِ بنِ حامدٍ الأُرْمويَّ[٨]، ذَيَّلَ عليهِ ذيلًا لم أَرَهُ، وبَلَغَني أنَّهُ كَتَبَهُ حواشٍ على أصلِ النهايةِ فقطْ، وإنَّ الناسَ أفردوهُ. وقد كنتُ كتبتُ على نسخةٍ - كانتْ عندي من النهايةِ - حواشيَ

---

(١) وقد أثنى عليه ابن الأثير في النهاية (١/ ٦).

(٢) قال ابن خلكان: «قُتَيْبَة هي تصغير قِتبة -بكسر القاف-: وهي واحدة الأقتاب، والأقتاب: الأمعاء، وبها سمّي الرجل، والنسبة إليه قُتَبِيّ. والدِّينوري -بكسر الدال المهملة- وقال السمعاني بفتحها، وليس بصحيح، -وبسكون الياء المثناة من تحتها وفتح النون والواو وبعدها راء- هذه النسبة إلى دَيْنَوَر». ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٦).

(٤) سماه: «غريب الحديث»، وهو مطبوع متداول.

(٥) نسبة إلى مدينة الأندلس اسمها: سَرَقُسْطَة -بفتح السين والراء وضم القاف وسكون السين الثانية وفتح الطاء- معجم البلدان (٣/ ٢١٢)، وانظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٦٢).

(٦) له نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٣/ ١٣٧٦).

(٧) اسمه: «المغيث في غريب القرآن والحديث»، وقد طُبِعَ.

(٨) نسبة إلى أُرْمِيَة -بضم الهمزة وإسكان الراء وياء مفتوحة خفيفة- مدينة بأذربيجان. انظر: معجم البلدان (١/ ١٥٩)، وترجمته في شذرات الذهب (٦/ ٦٥).

كثيرةً، وأرجو أنْ أجمَعَهَا[١]، وأُذيِّلَ عليهِ بذيلٍ كبيرٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقولي: (**فاعْنِ بهِ**) أي بعلمِ الغريبِ، أي: اجعلَهُ من عنايتِكَ، واحفظْهُ، واشتغِلْ بهِ. فإنْ قيلَ: إنَّما تستعملُ هذه اللفظةُ مبينةً لما لم يُسَمَّ فاعلُه، يقالَ: عُنِيْتُ بالأمرِ عِنَايةً، كما جزمَ به صاحبا «الصحاحِ»[٢] و«المحكمِ»[٣]، وعلى هذا فلا يؤمرُ منهُ بصيغةٍ على صيغةِ افْعَلْ. قالَ الجوهريُّ وإذا أَمَرْتَ منهُ قلتَ: لِتُعْنَ بِحَاجَتي[٤] قلتُ فيهِ لغتانِ: عُنِيَ، وَعَنِيَ. وممَّنْ حكاهما صاحبُ الغريبينِ، والمُطَرِّزيُّ: وفي الحديثِ: أنَّهُ قالَ لرجلٍ: لقدْ عَنِيَ اللهُ بِكَ[٥]. قالَ ابنُ الأَعْرَابيِّ: أي: حَفِظَ دينَكَ. قالَ الهرويُّ: يُقالَ عُنِيْتُ بأمْرِكَ، فأنا مَعْنِيٌّ بكَ، وعَنِيْتُ بأمْرِكَ أيضًا، فأنا عانٍ.

ولا ينبغي لِمَنْ تَكَلَّمَ في غريبِ الحديثِ أنْ يخوضَ فيه رجمًا بالظنِّ، فقدْ روينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن حرفٍ منهُ، فقالَ: سَلُوا أصحابَ الغريبِ، فإنِّي أكرَهُ أن أتَكَلَّمَ في قولِ رسولِ الله ﷺ بالظَّنِّ[٦]. وسُئِلَ الأصمعيُّ عن حديثِ: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ»[٧]، فقالَ: أنا لا أفَسِّرُ حديثَ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّ العربَ تزعمُ أنَّ السَّقَبَ: اللَّزيقُ.

ولا ينبغي أنْ يقلِّدَ من الكتبِ المصنَّفَةِ في الغريبِ، إلاَّ ما كانَ مصنِّفُوها أئِمَّةً جِلَّةً في هذا الشأْنِ. فمَنْ لم يكنْ مِنْ أهلِهِ، تَصَرَّفَ فيهِ فأخْطَأَ. وقدْ كانَ بعضُ العَجَمِ يقرأُ عليَّ مِنْ مُدَّةِ سنينَ في «المصابيحِ» للبغويِّ، فقرأَ حديثَ: «إذا سَافرتُمْ في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبلَ حَقَّها، وإذا سافرتُمْ في الجَدْبِ، فبادِرُوا بها نِقْيَها[٨]»[٩]، فَقَرَأَها نَقْبَها -بفتحِ النونِ وبالباءِ الموحدةِ

---

(١) ولا نعلم عن هذه الحاشية شيئًا غير ما ذكره المصنف، فلعله لم يجمعها.

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٤٠) مادة «عنا».

(٣) المحكم (٢/ ١٧٨) مادة «عنى».

(٤) الصحاح (٦/ ٢٤٤٠) مادة «عنا».

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣١٤).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي) ص٢١٧ رقم (٤١٣).

(٧) أخرجه الحميدي، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والبغوي من حديث أبي رافع.

(٨) بكسر النون، وسكون القاف بعدها تحتية؛ أي: أسرعوا عليها السَّير ما دامت قوية باقية النِّقْي، وهو المُخُّ. تحفة الاحوذي (٨/ ١٤٧). وانظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٨٦)، ولسان العرب (١٥/ ٣٤٠) «نقا».

(٩) أخرجه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وانظر: مشكاة المصابيح (٢/ ١١٤٢).

بعدَ القافِ- فقلتُ لهُ: إنَّمَا هيَ نِقْيَهَا -بالكسرِ والياءِ آخرَ الحروفِ- فقالَ: هكذا ضبطَهُ بعضُ الشُّرَّاحِ في طُرَّةِ الكتابِ. فأخذْتُ منهُ الكتابَ، وإذا على الحاشيةِ كما ذكرَ. وقالَ النَّقْبُ: الطَّرِيْقُ الضَّيِّقُ بينَ جبَلَينِ(١). فقلتُ: هذا خطأٌ وتصحيفٌ فاحشٌ، وإنَّما هو النِّقْيُ، أي: المُخُّ الذي في العَظْمِ. ومنهُ قولُهُ في حديثِ أُمِّ زَرْعٍ: «لا سَمِينَ(٢) فَيُنْتَقى»(٣)، وفي حديثِ الأُضْحيَّةِ: «والعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي»(٤). فليحذرِ طالبُ العلمِ ضبطَ ذلكَ من الحواشي، إلاَّ إذا كانتْ بخطِّ مَنْ يُعْرَفُ خطُّهُ من الأئِمَّةِ.

وأحسنُ ما يفسَّرُ به الغريبُ ما جاءَ مُفَسَّرًا بهِ في بعضِ طرقِ الحديثِ، كقولِ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليهِ لابنِ صائدٍ(٥): «قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا فما هُوَ ؟ قالَ: الدُّخُّ»(٦). فالدُّخُّ هنا: هُوَ الدُّخَانُ، وَهُوَ لغةٌ فيهِ. حكاها ابنُ دُرَيْدٍ، وابنُ السِّيْدِ(٧)، والجوهريُّ(٨)،

---

(١) في نسخة ص: «الجبلين»، وانظر عن النقب تاج العروس (٤/ ٢٩٣) «نقب».

(٢) يجوز في هذه اللفظة: الفتح بلا تنوين، والرفع، والجر: «ولا سمينٌ». انظر توجيه ذلك في: فتح الباري (٩/ ٢٥٩).

(٣) الحديث مخرج في شمائل النبي ﷺ (٢٥٣) بتحقيقنا، وفيه: «لا سمين فينتقل»؛ أي: تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركوه رغبة عنه لرداءته. انظر شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٠٤).

(٤) هو جزء من حديث البراء بن عازب مرفوعًا: «لا يضحى بالعرجاء بيّن ظلعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي» أخرجه مالك في الموطأ، والطيالسي، وعلى بن الجعد، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وقال: «حسن صحيح» قال ابن الأثير: «النِّقْي: مُخُّ العَظْم، يقال: أَنْقَتِ الإبلُ غيرها، أي: صار فيها نِقْيٌ، وقال: هذه ناقةٌ مُنْقِيةٌ، وهذه لا تُنْقي» (جامع الأصول ٣/ ٣٣٤ عقيب حديث ١٦٥٠).

(٥) وهو الذي يقال له: ابن صَيَّاد أيضًا. انظر: الإصابة (٣/ ١٣٣).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ٤٩) (١٣٥٤، ١٣٥٥)، وصحيح مسلم (٨/ ١٨٩) (٢٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٧) بكسر السين وسكون الياء: هو من جملة أسماء الذئب، سمِّي الرجل به، وهو اللغوي النحوي الأديب أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوسي، توفي سنة (٥٢١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٩٦).

(٨) الصحاح (١/ ٤٢٠) مادة «دخخ».

وغيرُهم. وحكى ابنُ السِّيْدِ فيهِ أيضًا: فَتْحَ الدّالِ[١]. وَقَدْ رَوَى أبو داودَ والترمذيُّ[٢] من روايةِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمرَ في هَذَا الحديثِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «إنِّي قدْ خَبَأْتُ لكَ خَبِيْئَةً» -وقالَ الترمذيُّ: «خَبِيْئًا»- وخَبَأَ لهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠] قالَ الترمذيُّ: هَذَا حديثٌ صحيحٌ، والحديثُ مُتَّفَقٌ عليهِ[٣] دون ذِكْرِ الآيةِ. وذكرَ أبو موسى المدينيُّ: أنَّ السِّرَّ في كونِهِ خَبَأَ لَهُ الدُّخانَ، أنَّ عيسى ﷺ يَقْتُلُهُ بِجَبَلِ الدُّخَانِ فهذا هو الصوابُ في تفسيرِ الدُّخِّ هنا[٤]. وقد فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ على غيرِ ذلكَ فأخطأَ، ومنهم الحاكمُ في «علوم الحديث»[٥]، قالَ: سألتُ الأدباءَ عن تفسيرِ الدُّخِّ، قالَ: يَدُخُّها، ويَزُخُّها، بمعنى واحدٍ، الدُّخُّ والزَّخُّ، قالَ: والمعنى الذي أشارَ إليه ابنُ صَيَّادٍ -خَذَلَهُ اللهُ- فيهِ مفهومٌ، ثُمَّ أنشدَ لعليِّ ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه[٦]:

طُــوْبَى لِمَــنْ كَانَــتْ لَــهُ مَزَخَّــهْ يَزُخُّهَــا ثُــمَّ يَنَــامُ الفَخَّــهْ

فالمَزَخَّةُ -بالفتح[٧]-: هي المرأةُ. قالَهُ الجوهريُّ[٨]. ومعنى يَزُخُّها: يجامِعُها. والفَخَّةُ: أنْ ينامَ فينفخَ في نومِهِ[٩]. هذا الذي فَسَّرَ الحاكمُ بهِ الحديثَ من كونِهِ الجماعَ، تخليطٌ فاحشٌ، كما

(١) انظر: النهاية (٢/ ١٠٧)، واللسان (٣/ ١٤)، والتاج (٧/ ٢٤٨) «دخخ»

(٢) جامع الترمذي (٢٢٤٩)، وفي (٢٢٣٥) مختصرًا، سنن أبي داود (٤٣٢٩، ٤٧٥٧).

(٣) والحديث روي مطولًا ومختصرًا عند عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وابن حبان، والطبراني في الأوسط، وابن منده في الإيمان، والبغوي.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٠٧): «الدخُّ -بضم الدال وفتحها-: الدُّخان. وفُسِّر في الحديث أنه أراد بذلك: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠]، وقيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدُّخان. فيحتمل أن يكون أراده تعريضًا بقتله؛ لأن ابن صَيَّاد كان يظُن أنه الدجال».

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٩١)، وسقط من هذه الطبعة كلام الحاكم، وبقي الشعر.

(٦) كما في الأساس (٢٦٨)، والتاج (٧/ ٢٦٢) مادة «زخخ». ورواية التاج: أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ ... إلخ، ومثله في الصحاح (١/ ٤٢٨) «فخخ».

(٧) وبكسر الميم أيضًا. انظر: التاج (٧/ ٢٦٢) «زخخ».

(٨) الصحاح (١/ ٤٢٢) مادة «زخخ».

(٩) انظر: اللسان (٣/ ٤١) «فخخ».

فاحشٌ، كما قالَ ابنُ الصلاح[١]، ثُمَّ إنِّي لم أرَ في كلامِ أهلِ اللغةِ أَنَّ الدُّخَّ -بالدال-: هو الجماعُ. وإنما ذكروهُ بالزاي[٢] فقطْ. ومِمَّنْ فسَّرَهُ على غيرِ الصوابِ أيضًا أبو سليمانَ الخطَّابيُّ فرجَّحَ أَنَّ الدُّخَّ: نَبْتٌ موجودٌ بينَ النخيلِ، وقالَ: لا معنى للدُّخَانِ هاهنا، إذ ليسَ ممَّا يُخَبَّأُ، إلاَّ أنْ يُريدَ بـ: خَبَأْتُ أضْمَرْتُ وما قالَهُ الخطابيُّ أيضًا غيرُ مَرْضِيٍّ[٣]. وقولي: (والحاكمُ)، هُوَ ابتداءُ كلامٍ مرفوعٍ، (وَفَسَّرَهُ): في موضعِ الخبرِ.

المُسَلْسَلُ[٤]

٧٦٤. مُسَلْسَلُ الحَدِيْثِ مَا تَوَارَدَا فِيْهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

٧٦٥. حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا اوْ[٥] وَصْفَ سَنَدْ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: سَمِعْتُ فَاتَّحِدْ

٧٦٦. وَقَسْمُهُ إلى ثَمَانٍ مُثُلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ

٧٦٧. وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

التسلسلُ من صفاتِ الأسانيدِ، فالحديثُ المُسَلْسَلُ: هو ما تواردَ رجالُ إسنادِهِ واحدًا فواحدًا على حالةٍ واحدةٍ أوْ صفةٍ واحدةٍ سواءٌ كانتِ الصفةُ للرواةِ، أو للإسنادِ. وسواءٌ كانَ ما وقعَ منهُ في الإسنادِ في صيغِ الأداءِ، أو متَعَلّقًا بزمنِ الروايةِ، أو بالمكانِ. وسواءٌ أكانتْ

---

(١) علوم الحديث (٢٤٧)، وانظر: التاج (٧/ ٢٤٩) «دخن».

(٢) انظر: الصحاح (١/ ٤٢٢)، وأساس البلاغة (٢٦٨)، ولسان العرب (٢/ ٢٠)، وتاج العروس (٧/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تاج العروس (٧/ ٢٦٢) «دخن».

(٤) انظر فيه: معرفة علوم الحديث (٢٩-٣٤)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢/ ٥٥٤-٥٥٨)، والتقريب (١٥٥-١٥٦)، والاقتراح (٢٠١-٢٠٥)، والموقظة (٤٣-٤٤)، واختصار علوم الحديث (١٦٨-١٦٩)، والشذا الفياح (٢/ ٤٥٦-٤٥٩)، والمقنع (٢/ ٤٤٧-٤٤٩)، ونزهة النظر (١٦٧)، وطبعة عتر (٦٤/ ٦٥)، وفتح المغيث (٣/ ٥٣-٥٨)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨٧-١٨٩)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤١٤-٤١٦)، وظفر الأماني (٢٨٧-٣٢٣).

(٥) بدرج همزة «أو»؛ لضرورة الوزن.

أحوالُ الرواةِ، أو صفاتُهم أقوالًا، أمْ أفعالًا ؟ مثالُ التسلسلِ بأحوالِ الرواةِ القوليَّةِ، حديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «**يا معاذُ، إنِّي أُحبُّكَ، فَقُلْ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، فَقَدْ تَسَلْسَلَ لنا بقولِ كُلٍّ من رواتِهِ: وأنا أحبُّكَ فقلْ[(١)].

ومثالُ التسلسلِ بأحوالِ الرواةِ الفعليَّةِ، حديثُ أبي هريرةَ قالَ: شَبَّكَ بيدي أبو القاسمِ ﷺ، وقالَ: خَلَقَ اللهُ الأرضَ يومَ السَّبْتِ، ...الحديثَ[(٢)]. فقدْ تسلسلَ لنا تشبيكُ كُلِّ واحدٍ من رواتِهِ بيدِ مَنْ رواهُ عنهُ. وقدْ يجتمعُ تسلسلُ الأقوالِ والأفعالِ في حديثٍ واحدٍ كالحديثِ[(٣)] الذي أخبرنا بهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ سماعًا عليهِ بدمشقَ في الرحلةِ الأولى، قالَ: أخبرنا والدِي، ويحيى بنُ عليِّ بنِ محمدٍ القلانسيُّ قالاَ: أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ ابنِ أبي الحسنِ، قالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ محمودٍ الثقفيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ، قالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ خَلَفٍ، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ[(٤)]، قالَ: حَدَّثَنَا الزبيرُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفي الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة جميعهم من طريق حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم، قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل. وفي آخره: «وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم».

(٢) السند المسلسل أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٣)، واللكنوي في ظفر الأماني (٢٩٠)، وبدون التسلسل أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو يعلى، وأبو الشيخ في العظمة، البيهقي في الأسماء والصفات، وأشار إلى تضعيف تسلسله. وكذا قال السخاوي. وانظر: العجالة (١٣، ١٤)، وظفر الأماني (٢٩٠).

(٣) جاءت في حاشية نسخة ص التعليقة الآتية: «هذا الحديث من مسلسلات التيمي، وهو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل. قال الشيخ برهان الدين: وقد أخبرنا فيها بشرطها جماعة من شيوخنا، قالوا: أخبرنا بها بشرطها العز إبراهيم بن الصالح بن العمي، قال: أخبرنا بشرطها أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أحمد خطيب مرو، وقال: أخبرنا بشرطها أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي بسنده. قال الشيخ برهان الدين: فساوينا فيه شيخنا المصنَّفَ العراقي من حيث العدد».

(٤) هو أبو عبد الله صاحب المستدرك.

عبدِ الواحدِ، قالَ: حَدَّثَنَا يوسفُ ابنُ عبدِ الأحدِ الشافعيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسانيُّ[(١)]، قالَ: حَدَّثَنَا سعيدٌ الأَدَمُ[(٢)]، قالَ: حَدَّثَنَا شِهابُ بنُ خِرَاشٍ، قالَ: سمعتُ يزيدَ الرَّقَاشِيَّ يُحَدِّثُ عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ**» قالَ: وقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ على لحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وقَبَضَ أنسٌ على لحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ يزيدُ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقدرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ شهابٌ بلحيتِهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ سعيدٌ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ سليمانُ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ يوسفُ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ الحاكمُ: وأخذَ الزبيرُ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ الحاكمُ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ

---

(١) المثبت من ن، وس، وع، وف، وفي نسختي ق، وص: «الكسائي»، وفي حاشية كل من النسختين: «صوابه: الكيساني»، وقد ذكر المزي في تهذيبه (٣/ ١٥٨) فيمن روى عن سعيد الأدم: سليمان بن شعيب الكيساني؛ كما أثبتناه -وهو الصواب إن شاء الله- وكذا ورد في السير (٨/ ٢٨٧)، وكنز العمال (١/ ٣٥١)، وفي تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٠٨) هكذا: «سليمان بن شعيب بن سَلِيم بن سليمان بن كيسان الكيساني».

وقد ورد في مطبوعة معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣١): «سليم بن شعيب الكسائي»، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في نسختنا الخطية الخاصة (ل١٥/ أ) المصورة عن الأصل المحفوظ بأوقاف بغداد برقم (١٠٠٩)، وقد ازدوج التصحيف والتحريف على محقق ظفر الأماني (ص٢٩٨) فجعل السند هكذا: «عن سليم بن شعيب بن الآدم -كذا بالمد- عن شهاب بن خراش»، ومن عجبٍ أن المحقق الفاضل خطَّأ ما هو صواب في الحاشية.

تنبيه: جاء في حاشية ق هكذا قوله: شعيب الكسائي، وُجِدَ عن المصنف في حاشية أنه هكذا وقع في أصله، وصوابه: الكيساني؛ بتحتانية بعد الكاف المفتوحة وموضع الهمزة نون. انتهى، بقاعي ﷺ. وهو الموافق لما تقدّم ذكره.

(٢) ضبطه ابن حجر في تقريبه (٢٣٠٧): بهمزة مقصورة ومهملة مفتوحتين، ومثله في الخلاصة للخزرجي (١٣٨).

ابنُ خَلَفٍ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ إسماعيلُ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ يحيى الثقفيُّ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ عليُّ بنُ محمدٍ بلحيتِهِ وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، قالَ: وأخذَ كُلٌّ مِنْ يحيى بنِ القلانسيِّ وإسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ، وأخذَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ[(١)].

ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الرواةِ القوليةِ، كالحديثِ المُسلسلِ بقراءةِ سورةِ الصفِّ[(٢)] ونحوِهِ. وأحوالُ الرواةِ القوليَّةُ، وصفاتهُم القوليةُ، متقاربةٌ بل متماثلةٌ. ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الرواةِ الفعليَّةِ، كالحديثِ المسلسلِ بالفقهاءِ، وهو حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ»[(٣)] فقد تسلسلَ لنا بروايةِ الفقهاءِ. وكالحديثِ المسلسلِ بروايةِ الحفَّاظِ، ونحوِ ذلكَ. ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الإسنادِ والروايةِ، كقولِ كُلٍّ من رواتِهِ: سمعتُ فلانًا، وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**كقولِ كُلِّهم: سمعتُ فاتَّحِدْ**)، لفظُ الأَدَاءِ في جميعِ الرواة فصارَ مسلسلًا بذلكَ، وكذلكَ قولُ جميعِهِمُ حدَّثَنا، أو قولُهُم: أخبرنا، وقولُهُمُ: شهدتُ على فلانٍ، قالَ: شهدتُ على فلانٍ، ونحوُ ذلكَ. وجعلَ الحاكمُ من أنواعِهِ أنْ تكونَ ألفاظُ الأداءِ في جميعِ الرواةِ دالةٌ على

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة الحديث؛ كما سبق، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، والذهبي في السير من طريق أبي بكر محمد بن أحمد العامري، عن سليمان بن شعيب به.

وقد عزاه اللكنوي في ظفر الأماني بالسند إلى السيوطي من طريق الحاكم النيسابوري، وقد عزاه صاحب الكنْز إلى ابن عساكر من طريق سليمان بن شعيب بسند آخر يخالف ما بالتاريخ.

(٢) أخرجه أحمد، والدارمي، والترمذي، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والواحدي في أسباب النزول.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٦٤١) عقيب (٤٨٦٦): «وقد وقع لنا سَمَاع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذَكَرَ في أوله سبب نزولها، وإسناده صَحِيْح، قل أن وقع في المسلسلات مثله مَعَ مزيد علوه». وانظر المناهل السلسلة (١٦٠-١٦٢).

(٣) من حديث ابن عمر بلا تسلسل أخرجه البخاري (٣/ ٨٣، ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠).

الاتصالِ، وإنِ اختلفَتْ، فقالَ بعضُهم: سمعتُ، وبعضُهم: أخبرنا، وبعضُهم: حَدَّثَنَا، ولَمَ يُدْخِلِ الأكثرونَ في المسلسلاتِ إلاَّ ما اتفقتْ فيهِ صيغُ الأداءِ بلفظٍ واحدٍ، ومثالُ التسلسلِ في وقتِ الروايةِ حديثُ ابنِ عباسٍ، قالَ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ في يومِ عيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، ... الحديث. فقد تسلسلَ لنا بروايةِ كُلِّ واحدٍ من الرواةِ له في يومِ عيدٍ[(١)]، وكحديثِ تسلسُلِ قَصِّ الأظفارِ بيومِ الخميسِ، ونحوِ ذلكَ. ومثالُ التسلسلِ بالمكانِ، كالحديثِ المسلسلِ بإجابةِ الدعاءِ في المُلْتَزَمِ[(٢)]. وأنواعُ التسلسلِ كثيرةٌ. وقد ذكرَهُ الحاكمُ في علومِهِ ثَمانيةَ أنواعٍ، قالَ ابنُ الصلاحِ: والذي ذكرَهُ فيها إنَّمَا هو صُوَرٌ، وأمثلةٌ ثَمانيةٌ، ولا انحصارَ لذلكَ في ثَمانيةٍ. قلتُ: لم يقل الحاكمُ إنَّهُ يَنْحَصِرُ في ثَمانيةِ أنواعٍ، كما فهمَهُ ابنُ الصلاحِ، وإنَّمَا قالَ بعدَ ذِكْرِهِ الثَّمانيةَ: «فهذه أنواعُ المسلسَلِ من الأسانيدِ المتصلةِ التي لا يشوبُهَا تدليسٌ وآثارُ السماعِ بينَ الراوييـنِ ظاهرةٌ». انتهى. فالحاكمُ إنَّمَا ذَكَرَ من أنواعِ المُسَلْسَلِ ما يدلُّ على الاتصالِ. فالأولُ: المسلسلُ بـ: سَمِعْتُ. والثاني: المسلسلُ بقولِهم: قُمْ فصبَّ عليَّ حتى أريَك وضوءَ فلانٍ. والثالثُ: المسلسلُ بمطلقِ ما يدلُّ على الاتصالِ من «سمعتُ» أو «أخبرَنا» أو «حَدَّثَنَا»، وإنِ اختلفَتْ ألفاظُ الرواةِ. والرابعُ: المسلسلُ بقولِهم: فإنْ قيلَ لفلانٍ: مَنْ أَمَرَكَ بهذا ؟ قالَ: يقولُ: أمرني فلانٌ. والخامسُ: المسلسلُ بالأخذِ باللحيةِ، وقولِهم: آمنتُ بالقَدَرِ، الحديث، وقد تقدَّمَ. والسادسُ: المسلسلُ بقولِهم: وعـدَّهُنَّ في يدي. والسابعُ: المسلسلُ بقولِهم: شهدْتُ على فلانٍ. والثامنُ: المسلسلُ بالتشبيكِ باليدِ مع أَنَّ من أمثلتِهِ ما يدلُّ على الاتصالِ، ولم يذكرْهُ، كالمسلسلِ بقولِهم: أطعَمَنا وسقانـا. والمسلسلِ بقولِهم: أضافَنَـا بالأسودَيْنِ، التمرِ والمـاءِ. والمسلسلِ بقولِهم: أخـذَ فـلانٌ بيدي. والمسلسـلِ بالمصافَحةِ. والمسلسـلِ بقصِّ الأظفارِ يـومَ الخميسِ، ونحوِ ذلكَ. قالَ ابنُ الصـلاحِ: «وخيـرُها ما كانَ فيـه دلالةٌ على اتِّصَالِ السَّمَاعِ

(١) أخرجه اللكنوي في ظفر الأماني، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وأعلَّه أبو داود بالإرسال، ورجَّح ابن التركماني الوصل. وانظر المناهل السلسلة (١٢-١٤).

(٢) المُلْتَزَم: بالضم ثم السكون وتاء مفتوحة، ويقال له: المَدْعَى والمتَعوّذ، هو ما بين الحجر الأسود والباب، من الكعبة المعظَّمة بمكة. مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٠٥).

وعدمِ التدليسِ، قالَ: ومن فضيلةِ التسلسلِ اشتمالُه على مزيدِ الضَّبْطِ من الرواةِ. قالَ: وقلَّما تَسْلَمُ المسلسلاتُ من ضَعْفٍ، أعني: في وصفِ التسلسُلِ لا في أصلِ المتنِ». ومن المسلسلِ ما هو ناقصُ التسلسُلِ بقطعِ السِلسِلةِ في وَسَطِهِ، أو أوَّلِهِ، أو آخرِهِ، كحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو المسلسلِ بالأَوَّلِيَّةِ، فإنَّهُ إنَّمَا يصحُّ التسلسلُ فيهِ إلى سفيانَ بنِ عُيينةَ، وانقطعَ التسلسلُ بالأَوَّلِيَّةِ في سماعِ سفيانَ من عمرٍو، وفي سماعِ عمرٍو من أبي قَابُوسَ، وفي سماعِ أبي قابوسَ من عبدِ الله بنِ عمرٍو، وفي سماعِ عبدِ الله من النبيِّ ﷺ. وقد وقعَ لنا - بإسنادٍ متصلٍ - التسلسلُ إلى آخرِهِ[(١)]، ولا يصحُّ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

النَّاسِخُ، وَالمَنْسُوْخُ[(٢)]

٧٦٨. وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابقَ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ[(٣)]

٧٦٩. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ... ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

٧٧٠. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيْخُ أَوْ ... أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

٧٧١. دَلاَلَةَ الإِجْمَاعِ لاَ النَّسْخَ بِهِ ... كَالقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

---

(١) وقد رواه مسلسلًا اللكنوي في ظفر الأماني (٢٨٧-٢٨٨) من طريق المصنِّفَ. وقد أخرجه بدون التسلسل الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في تاريخه الكبير، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، جميعهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراحمونَ يرحمُهمُ الرحمنُ، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن، فمَنْ وَصَلها وصَلَه اللهُ ومن قطعها قطعه اللهُ**»، واللفظ للترمذي.

(٢) انظر فيه: معرفة علوم الحديث (٨٥-٨٨)، وجامع الأصول (١/ ١٤٥-١٥٢)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢/ ٥٥٩-٥٦٥)، والتقريب (١٥٧-١٥٨)، واختصار علوم الحديث (١٦٩-١٧٠)، والشذا الفياح (٢/ ٤٦٠-٤٦٦)، والمقنع (٢/ ٤٥٠-٤٦٨)، نزهة النظر (١٠٥-١٠٦)، وطبعة عتر (٣٩)، وفتح المغيث (٣/ ٥٩-٦٦)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨٩-١٩٢)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤١٦-٤١٩).

(٣) قَمِنْ: أي جدير. انظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٤).

النسخُ يطلقُ لغةً: على الإزالةِ، وعلى التحويلِ[١]. وأمَّا نسخُ الأحكامِ الشرعيَّةِ، وهو المحدودُ هنا، فهو عبارةٌ عن: «رَفْعُ الشَّارعِ حُكْمًا مِنَ أحكامِهِ سابقًا، بحكمٍ من أحكامِهِ لاحقٌ»[٢].

والمرادُ برفعِ الحكمِ: قطعُ تَعَلُّقِهِ بالمكلّفينَ، وإلاَّ فالحكمُ قديمٌ لا يرتفعُ. فقولُنا: (**رفعُ**)، احترازٌ عن بيانِ مجملٍ، فإنَّهُ ليسَ برفعٍ.

وقولنا: (**الشارعِ**)، احترازٌ عن إخبارِ بعضِ مَنْ شاهدَ النسخَ من الصحابةِ، فإنَّهُ لا يكونُ نسخًا، وإنْ كانَ التكليفُ إنَّمَا حصلَ بإخبارِهِ لِمَنْ لم يكنْ بلغَهُ قَبْلَ ذلكَ.

وقولُنا: حكمًا من أَحكامِهِ احترازٌ عن رفعِ الإباحةِ الأصليةِ، فإنَّهُ لا يُسَمَّى نسخًا.

وقولُنا: سابقًا، احترازٌ عن التخصيصِ المتصلِ بالتكليفِ، كالاستثناءِ، ونحوِهِ.

وقولُنا: بحكمٍ من أحكامِهِ، احترازٌ عن رَفْعِ الحكمِ لموتِ المكلفِ، أو زوالِ التكليفِ بجنونٍ، أو نحوِهِ.

وقولُنا: لاحقٌ، احترازٌ عن انتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ الوقتِ، كقولهِ ﷺ: «**إنَّكُمْ لاَقُوا العَدُوَّ غَدًا، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم، فَأَفْطِرُوا**»[٣]. فالصومُ -مثلًا- بعدَ ذلكَ اليومِ ليسَ لنسخٍ متأخّرٍ، وإنَّمَا المأمورُ بهِ مُؤَقَّتٌ وقدْ انقضى وَقْتُهُ بعدَ ذلكَ اليومِ المأمورِ بإفطارِهِ.

وقولي: (**وهو قَمِنٌ**) -بفتحِ القافِ وكسرِ الميمِ- على إحدى اللُّغتينِ[٤]، بمعنى: حقيقٌ، أي: وعِلْمُ الناسخِ والمنسوخِ حقيقٌ أنْ يُعتَنَى بهِ.

وقولي: **ذا عِلْمِهِ**، أي: صاحبُ علمهِ. وقد روينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، أَنَّهُ قالَ: ما عَلِمْنَا

---

(١) الصحاح (١/ ٤٣٣)، لسان العرب (٣/ ٦١) مادة «نسخ».

(٢) انظر في تعريفه المعتمد (١/ ٣٩٤)، والإحكام (٣/ ١٥٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٤)، والاعتبار (٥)، والمحصول (١/ ق٣/ ٤٢٣) ط العلواني.

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وأبو داود، وابن خزيمة، بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) واللغة الثانية: «قَمَنْ» بفتح القاف والميم. انظر: اللسان (١٣/ ٣٤٧) «قمن».

المُجْمَلَ مِنَ المُفَسَّرِ، ولا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخِهِ حتى جالسْنَا الشافعيَّ[١].

وقولي: (**ثُمَّ بنَصِّ الشَّارِعِ ...**) إلى آخرِهِ. الجارُ والمجرورُ هنا متعلقٌ بقولي: (**بانَ نسخٌ**) أي: يتبينُ النسخُ، ويعرفُ بنصِّ الشارعِ عليهِ، أو بنصِّ صاحبٍ من الصحابةِ عليهِ، أو بمعرفةِ التاريخِ للواقعتينِ، أو بأنْ يُجمعَ على تركِ العملِ بحديثٍ.

فالأولُ: كقولِهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوْهَا. وكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثلاثٍ فكُلُوا ما بَدَا لكُمْ. وكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوْفِ، ... الحديثَ**». أخرجه مسلمٌ، والترمذيُّ[٢] وصحَّحَهُ من حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ[٣].

والثاني: كقولِ جابرٍ: كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ[٤]. وكقولِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: كانَ الماءُ من الماءِ[٥] رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ أُمِرَ بالغُسْلِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وَصَحَّحَهُ، وابنُ ماجه[٦]. هكذا أطلقَ ابنُ الصلاحِ أنَّ مما يُعْرَفُ النسخُ به قولَ الصحابي، وهو واضحٌ. وخصَّصَ أهلُ الأصولِ ثبوتَ النسخِ بقولِهِ فيما إذا أخبرَ: بأنَّ هذا متأخّرٌ. فإنْ قالَ: هذا ناسخٌ. لم يثبتْ بهِ النسخُ. قالَوا: لجوازِ أنْ يقولَهُ عن اجتهادِهِ، بناءً على أنَّ قولَهُ ليسَ بحجَّةٍ[٧]. وما قالَهُ أهلُ الحديثِ أوضحَ

---

(١) أسنده أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في مناقب الشافعي، والحازمي في الاعتبار.

(٢) صحيح مسلم، وجامع الترمذي، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، الطحاوي في شرح المعاني، وفي المشكل.

(٣) في (ف، وع): «الخصيب»، بالخاء المعجمة مصحف، وهو بريدة بن الحصيب بمهملتين، مصغرًا، أبو سهل الأسلمي صحابيٌّ، أسلم قبل بَدْرٍ. التقريب (٦٦٠).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٨)، وسنن أبي داود (١٩٢)، وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٤٣) جميعهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(٥) قال الصنعاني: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني المني، وفيه من البديع الجناس التام. سبل السلام (١/ ٨٤).

(٦) جامع الترمذي (١١٠)، سنن أبي داود (٢١٥)، وأخرجه الشافعي، وأحمد، والدارمي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والدارقطني، والبيهقي.

(٧) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٢).

وأشهرَ. والنسخُ لا يُصارُ إليهِ بالاجتهادِ والرأي، وإنَّمَا يُصارُ إليهِ عندَ معرفةِ التأريخ. والصحابةُ أورعُ من أنْ يحكمَ أحدٌ منهم على حُكمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غيرِ أنْ يعرفَ تأخُّرَ الناسخِ عنهُ. وفي كلام الشافعيِّ موافقةٌ لأهلِ الحديثِ، فقدْ قالَ فيما رواهُ البيهقيُّ في «المدخلِ»[(١)]: ولا يُسْتَدَلُّ على الناسخِ والمنسوخِ إلاَّ بخبرٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أو بوقتٍ يَدُلُّ على أَنَّ أحدَهُما بعدَ الآخَرِ، أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ، أو العامَّةِ.

فقولُهُ: أو بقولِ مَنْ سمعَ الحديثَ، أرادَ بهِ قولَ الصحابةِ مطلقـًا، فذكرَ الوجوهَ الأربعةَ التي يُعْرَفُ بها النسخُ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: كحديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**». رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[(٢)]. فذكرَ الشافعيُّ ﷺ: أَنَّهُ منسوخٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ. أخرجَهُ مسلمٌ[(٣)]. فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ إنَّمَا صَحِبَهُ مُحْرِمًا في حجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ. وفي بعضِ طرقِ حديثِ شَدَّادٍ: أنَّ ذلكَ كانَ زَمَنَ الفتحِ، وذلكَ في سنةِ ثمانٍ، واللهُ أعلمُ.

والرابعُ: كحديثِ مُعاويةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فَاقْتُلُوهُ**». رواهُ أصحابُ السننِ، أبو داود[(٤)]، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[(٥)]، قالَ

---

(١) هذا من النصوص المفقودة من المدخل. انظر: مقدمة المحقق (٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٨١)، وأبي داود، والنسائي، وكذلك أخرجه الإمام أحمد، والدارمي.

(٣) لم نجده في صحيح مسلم. وأخرجه الشافعي، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وعلي بن الجعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وانظر التعليق على جامع التِّرْمِذِيّ (٢/ ١٣٩).

(٤) ورد في حاشية نسخة ق تعليق نصّه: «حديث معاوية هذا رواه النسائي أيضًا فيما عزاه إليه المزي في أطرافه ثُمَّ قال بعد تطريفه: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. يعني: ابن عساكر، وقد عزاه المؤلف في النكت إلى السنن الأربعة» أ. هـ.

قلنا: انظر السنن الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وتحفة الأشراف (٨/ ٤٤٤) (١١٤٢٧)، والتقييد والإيضاح (٢٨٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٧٣)، وسنن أبي داود، والترمذي، وأخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي.

الترمذيُّ في آخرِ «الجامعِ»[(١)]: «جميعُ ما في هذا الكتابِ معمولٌ بهِ، وقد أخذَ بهِ بعضُ أهلِ العِلْمِ ما خَلاَ حديثينِ: حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في الجمعِ بين الظهرِ والعصرِ بالمدينةِ، والمغربِ والعشاءِ من غيرِ خَوفٍ، ولا سفرٍ[(٢)]، وحديثُ، إذا شربَ الخمرَ فاجلدوهُ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتُلُوهُ». قالَ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: «وهذا في حديثِ شاربِ الخمرِ هو كما قالَهُ، فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإجماعُ على نَسْخِهِ. قالَ: وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فلَمْ يُجْمِعُوا على تَرْكِ العَمَلِ بهِ»[(٣)].قلتُ: وقولُهُ عن حديثِ شاربِ الخمرِ: أَنَّهُ كما قالَهُ، فيهِ نظرٌ من حيثُ إنَّ ابنَ حَزْمٍ[(٤)] خالفَ في ذلكَ. اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُقالَ: إنَّ خلافَ الظاهريَّةِ لا يقدحُ في الإجماعِ[(٥)]. وقد ذكرَ أبو الفتحِ اليعمريُّ في «شرحِ الترمذيِّ»، أَنَّهُ روى ذلكَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٦)]، واللهُ أعلمُ.

ومعَ الإجماعِ على خلافِ العملِ به فقد وردَ النَّسْخُ لذلكَ -كما قالَ الترمذيُّ- من روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ شَرِبَ في الرابعةِ فاقْتُلُوهُ**». قالَ: ثُمَّ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ في الرابعةِ فضرَبهُ ولم يقتلْهُ[(٧)]، قالَ: وكذلكَ روى الزهريُّ، عن قَبِيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَ هذا، قالَ: فرُفِعَ القتلُ، وكانتْ رُخْصَةً[(٨)]. ولم يجعلْ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ الإجماعَ دليلًا على تَعَيُّنِ المصيرِ للنسخِ، بل جعلَهُ مترددًا بينَ النسخِ والغَلَطِ، فإنَّهُ قالَ في كتابهِ «الدلائلِ»:

---

(١) جامع الترمذي (٦/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه الشافعي، والطيالسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٥٩).

(٤) فقد قال بموجبه كما في المحلى (١١/ ٣٦٥ المسألة ٢٢٨٨)، ونقل القول به عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، ومعاوية.

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٤٨).

(٦) أخرج ذلك عنه أحمد في مسنده (٢/ ١٩١، ٢١١).

(٧) ذكره الترمذي تعليقًا (٣/ ١١٤-١١٥) عقيب (١٤٤٤)، وقد وصله عبد الرزاق، وأبو داود، والطحاوي في شرح المعاني، والبيهقي.

(٨) جامع الترمذي (٣/ ١١٤-١١٥) عقيب (١٤٤٤).

فإنْ أُجْمِعَ على إبطالِ حُكْمِ أحدِهما، فهو منسوخٌ، أوْ غلطٌ، والآخرُ ثابتٌ. وما قالَهُ محتَملٌ، واللهُ أعلمُ.

التَّصْحِيْفُ(١)

٧٧٢. وَالعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

٧٧٣. فِي المَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيَّرْ «شَيْئًا»، أوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ

٧٧٤. صَحَّفَ فِيْهِ الطَّبَرِيُّ قَالاَ: «بُذَّرُ» بالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالاَ

معرفةُ التصحيف فَنٌّ مهمٌّ، وقد صنَّفَ فيهِ أبو الحسنِ الدَّارقطنيُّ، وصنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ العسكريُّ كتابَهُ المشهورَ في ذلكَ، وذِكْرُ العسكريِّ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ بغيرِ تمييزٍ.

ثُمَّ التصحيفُ ينقسمُ إلى تصحيفٍ في متنِ الحديثِ، وإلى تصحيفٍ في الإسنادِ. وينقسمُ أيضًا إلى تصحيفِ البصرِ -وهو الأكثرُ- وإلى تصحيفِ السَّمْعِ -كما سيأتي-. وينقسمُ أيضًا إلى تصحيفِ اللَّفْظِ - وهو الأكثرُ - وإلى تصحيفِ المعنى - كما سيأتي -. فمثالُ التصحيفِ في المتنِ ما ذكرَهُ الدارقطنيُّ: أَنَّ أبا بكرٍ الصُّوليَّ أَمْلَى في الجامعِ حديثَ أبي أيوبَ مرفوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ، ...»(٢). فقالَ فيهِ: شيئًا -بالشينِ المعجمةِ، والياءِ آخرِ الحروفِ(٣)-.

---

(١) انظر في هذا: معرفة علوم الحديث (١٤٦-١٥٢)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢/ ٥٦٦-٥٧٠)، والتقريب (١٥٨-١٥٩)، واختصار علوم الحديث (١٧٠-١٧٤)، والشذا الفياح (٢/ ٤٦٧-٤٧٠)، والمقنع (٢/ ٤٦٩-٤٧٩)، ونزهة النظر (١٢٧-١٢٨)، وطبعة عتر (٤٩)، وفتح المغيث (٣/ ٦٧-٧٤)، وتدريب الراوي (٢/ ١٩٣-١٩٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤١٩-٤٢٢)، وظفر الأماني (٢٨٢-٢٨٧).

(٢) حديث أبي أيوب: أخرجه الطيالسي، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والطحاوي في شرح المشكل، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي.

(٣) انظر تاريخ بغداد (٣/ ٤٣١)، والجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٩٦) رقم (٦٣٣). ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠٦)، والتطريف (٤٨).

وكقولِ هِشامِ بنِ عُرْوةَ في حديثِ أبي ذَرٍّ: «تُعِينُ ضَايعًا»[(١)] -بالضادِ المعجمة والياءِ آخرِ الحروفِ-. والصوابُ بالمهملةِ والنونِ. وكقولِ وكيعٍ في حديثِ معاويةَ: «لعنَ رسولُ الله ﷺ الذينَ يُشَقِّقُوْنَ الحَطبَ» بفتح الحاء المهملة -وإنَّما هو بضمِّ المعجمَةِ[(٢)]-. وحُكِيَ: أنَّ ابنَ شاهيَن صحَّفَهُ كذلكَ. وكقولِ أبي موسى محمدِ بنِ المُثَنَّى في حديثِ: «أو شاةٍ تَنْعَرُ[(٣)] -بالنونِ- وإنَّمَا هو بالياءِ آخرِ الحروفِ[(٤)]. وكقولِ أبي بكرٍ الإسماعيليِّ في حديثِ عائشةَ:

---

(١) في (ف، وع): «**ضائعًا**»، وما أثبتناه من النسخ الخطية وهو الذي نصّ عليه المؤلف، وهذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/ ١٨٨) (٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٦٢) (٨٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوح، عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله... وفيهما: «تعين صانعًا»، وعند مسلم أيضًا بلفظ: «**فتعين الصانع**».

هكذا في الأصول المطبوعة لـ«الصحيحين»: «**صانعًا**» بالصاد المهلملة والنون، ومثل ذلك في مسند الحميدي (١٣١)، ومسند أحمد (٥/ ١٥٠)، و(٥/ ١٧١)، وفي فتح الباري (٥/ ١٤٨): «**ضائعًا**»، وفي عمدة القاري (١٣/ ٩٧): «**ضايعًا**».

قال ابن الصلاح في مقدمته (٢٥٣): «وفي حديث أبي ذر: «تعين الصانع» قال فيه هشام بن عروة -بالضاد المعجمة- وهو تصحيف، والصواب ما رواه الزهري: «الصانع» بالصاد المهملة ضد الأخرق» أ.هـ.

وذكر السيوطي في التدريب (٢/ ١١٤): «**صانعًا**» بالمهملة والنون، صحّفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية. انظر تفصيل ذلك في: شرح مسلم للنووي (١/ ٢٧١)، وفتح الباري (٥/ ١٤٩)، وعمدة القاري (١٣/ ٨٠).

(٢) الجامع (١/ ٢٩٢) رقم (٦١٩)؛ يعني: «الخُطب»، والحديث في مسند الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن معاوية، قال: «**لعن رسول الله ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ الكلام تشقيق الشِّعْرِ**»، وهو كذلك في مجمع الزوائد (٨/ ١١٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣١١) حديث (٨٤٨) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، ولفظه: «**لعن رسول الله ﷺ الذين يشَقِّقُون الخُطَب تَشْقِيقَ الشِّعْر**»، وهو كذلك في المجمع (٢/ ١٩١)، والحديث ضعيف لتفرد جابر الجعفي به.

(٣) نَعَرَ يَنْعِرُ؛ كـ(منع وضرب): صاحَ وصَوَّتَ بخيشومه. التاج (١٤/ ٢٥٧) «نعر».

(٤) وهو ما رواه الدارقطني: أن أبا موسى العَنَزي حدّث بحديث النبي ﷺ: «**لا يأتي أحدُكم يوم القيامة ببقرة لها خُوار**»، فقال فيه: «أو شاة تنعر» بالنون، وإنما هو: «تَيْعَرُ» بالياء. الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٩٥) رقم (٦٣١)، وتصحيفات المحدثين (٢/ ٣١٢)، وهذا جزء من حديث أخرجه الحميدي، وأحمد، =

«قَــرَّ الزُّجَاجَةِ»[(١)] بالزاي، وإنَّما هو بالدالِ المهملةِ المفتوحةِ.

ومثالُ التصحيفِ في الإسنادِ ما ذكرَهُ الدارقطنيُّ: أنَّ محمدَ بنَ جريرٍ الطبريَّ قالَ فيمَنْ روى عن رسولِ الله ﷺ مِنْ بني سُليمٍ، ومنهم: عُتبةُ بنُ البُذَّرِ، قالَهُ: بالموحّدةِ والذالِ المعجمةِ، وإنَّما هو بالنونِ المضمومةِ، وفتحِ الدالِ المهملةِ المشدَّدَةِ. وكقولِ يحيى بنِ مَعينٍ: العَوَّامُ بنُ مُزَاحِمٍ - بالزاي والحاء المهملة - وإنَّما هو بالراءِ والجيمِ.

٧٧٥. وَأَطْلَقُــوْا التَّــصْحِيْفَ فِــيْمَا ظَهَــرَا كَقَوْلِــهِ: «احْــتَجَمْ» مَكَــانَ «احْتَجَــرا»

أي: وقد أطلقَ مَنْ صنَّفَ في التصحيفِ، التصحيفَ على ما لا تشتبِهُ حروفُهُ بغيرِهِ، وإنَّما أخطأَ فيه راويهِ، أو سقطَ بعضُ حروفِهِ من غيرِ اشتباهٍ. مثالُهُ ما ذكرَهُ مسلمٌ في «التمييزِ»[(٢)]: أنَّ ابنَ لهيعةَ صَحَّفَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: «احْتَجَرَ في المسجدِ»[(٣)]، فقالَ: احْتَجَمَ[(٤)] بالميمِ. وكما رَوَى يحيى بنُ سَلاَّمٍ المُفَسِّرُ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ عن قَتَادةَ في

=

وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم.

وتَعَرَ كـ: مَنَعَ؛ أي: صاح يَتْعَرُ تَعْرًا. انظر: التاج (١٠/ ٢٨٦) «تعر».

(١) في ع، وف: «قز الزجاجة»، وفي س: «قد الزجاجة»، وما أثبتناه من ن و: و ق، وهو الذي نص عليه المصنف، وكذا هو في كتب المصطلح. انظر علوم الحديث (٢٥٥)، والمقنع (٢/ ٤٧٦)، وفتح المغيث (٣/ ٦٥). وكتب التصحيف انظر -مثلًا- التطريف (٦٧)، وهو الذي صرَّح به شرَّاح الحديث. انظر: جامع الأصول (٥/ ٦٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٢٢٠).

و«قرَّ الدجاجة» هو جزء من حديث أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن حمل ذلك التصحيف على الإسماعيلي وحده فيه نظر، فقد اختلف فيه رواة الصحيح. انظر تفصيل ذلك في: شرح النووي، وفتح الباري.

وقوله: كـ: قرّ الدجاجة، أراد صَوتَها إذا قطعته، يقال: قَرَّتِ الدَّجاجة تقرُّ قرًّا وقريرًا: إذا قطعت صوتها. انظر جامع الأصول (٥/ ٦٤)، وتاج العروس (١٣/ ٣٩١) «قرر».

(٢) التمييز (١٨٧)، وكذلك أشار إلى التصحيف الدورقاني في الأباطيل (٢/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٤) (٦١١٣)، ومسلم (٢/ ١٨٨) (٧٨١). وأخرجه البخاري أيضًا (١/ ١٨٦) (٧٣١)، و(٩/ ١١٧) (٧٢٩٠)، ومسلم (٢/ ١٨٨) بلفظ: «**اتَّخَذَ حُجْرَةً**».

(٤) عند أحمد (٥/ ١٨٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤٥)، من طريق ابن لهيعة بلفظ: «**احتجم**».

قولِهِ تعالى: ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، قالَ: مِصْرُ، وقدِ استعظمَ أبو زُرْعَةَ الرازيُّ هذا واستقبحَهُ، وذكرَ - أنَّهُ في تفسيرِ سعيدٍ عن قتادةَ -: مَصِيْرُهُم[١]، فأطلقوا على مثلِ هذا اسمَ التصحيفِ، وإنْ لم يشتبهْ. ولكنَّهُ سقطَ الضميرُ والياءُ، فوقعَ هكذا.

٧٧٦. وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأَحْدَبُ بِأَحْوَلٍ[٢] تَصْحِيْفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

٧٧٧. وَصَحَّفَ المَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ ظَنَّ القَبِيْلَ[٣] بحَدِيْثِ «العَنَزَهْ»

٧٧٨. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُوْنَ نَوْنِهْ فَقَالَ: شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُوْنِهْ

هذا مثالٌ لتصحيفِ السمعِ، وتصحيفِ المعنى. فأمّا تصحيفُ السَّمْعِ فهو: أنْ يكونَ الاسمُ واللقبُ، أو الاسمُ واسمُ الأبِ على وزن اسمٍ آخرَ ولقبِهِ، أو اسمِ آخرَ واسمِ أبيهِ؛ والحروفُ مختلفةٌ شكلًا ونطقًا، فيشتبهُ ذلكَ على السَّمْعِ، كأنْ يكونَ الحديثُ لعاصمٍ الأحولِ فيجعلُهُ بعضُهم عن واصلٍ الأحدبِ. فذكرَ الدارقطنيُّ: أنَّهُ من تصحيفِ السمعِ. وكذا عكسُهُ، مثالُهُ ما ذكرَهُ النسائيُّ[٤] عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن شعبةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ بحديث: «أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ ... الحديث». وكذلكَ ذكرَهُ الخطيبُ في «المُدْرَجَاتِ» من طريقِ مهديِّ بنِ ميمونٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، والصوابُ: واصلٌ الأحدبُ مكانَ عاصمٍ الأحولِ من طريقِ شعبةَ، ومهديٍّ، وغيرِهما. قالَ النسائيُّ: حديثُ يزيدَ خطأٌ، إنَّما هو عن واصلٍ[٥].

وقالَ الخطيبُ: إنَّ قولَ بعضِهِم: عن مهديِّ بنِ ميمونٍ، عن عاصمٍ الأحولِ؛ وَهْمٌ. قالَ:

---

(١) هذا القول ذكرته كتب التفسير عن مجاهد، والذي ذكروه عن قتادة أنّه قال: منازلهم، وقال أيضًا: الشام، وقال أيضًا: مصر. انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤١)، وتفسير البغوي (٢/ ٢٣٤)، والبحر المحيط (٤/ ٣٨٩)، والدر المنثور (٣/ ٥٦٢)، والقصة في الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٣٤٠).

(٢) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٣) مرخم القبيلة. فتح الباقي (٢/ ٣٠٠).

(٤) المجتبى (٧/ ٩٠).

(٥) المجتبى (٧/ ٩٠).

وقد رواهُ شعبةُ والثوريُّ ومالكُ بنُ مِغْولٍ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ، عن واصلٍ الأحدبِ. عن أبي وائلٍ. قالَ: وهذا أيضًا هو المشهورُ من روايةِ مهديٍّ[١]. ومن ذلك ما رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ[٢] من روايةِ شعبةَ عن مالكِ بنِ عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ في صفةِ الوضوءِ والصوابُ: خالدُ بنُ عَلْقَمَةَ، مكانَ: مالكِ بنِ عُرْفُطةَ. قالَهُ النسائيُّ[٣]. وقد نسبَ شعبةَ فيهِ إلى الخطأ أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما. وقد سمَّى أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا تصحيفًا، فقالَ في حديثٍ رواهُ شُعبةُ عن مالك بنِ عُرْفُطةَ، عن عبدِ خَيرٍ، عن عائشةَ في النهي عنِ الدُّبَّاءِ[٤]، والمُزَفَّتِ[٥]، صَحَّفَ فيه شُعبةُ، وإنَّما هو خالدُ بنُ عَلْقَمةَ. وأما تصحيفُ المعنى، فمثالُهُ ما ذكرَهُ الدارقطنيُّ: أنَّ أبا موسى محمدَ بنَ المُثَنَّى العَنَـزِيَّ الملقَّبَ بالزَّمِنِ، أحدَ شيوخِ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ[٦]، وَهُوَ المرادُ في قولي: (**إِمَامُ عَنَزَهْ**)، قالَ يومًا: نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ، نحنُ من عَنَزَةَ[٧] قَدْ صَلَّى النبيُّ ﷺ إلينا. يريدُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى إلى عَنَزَةَ[٨] فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى إلى قبيلتِهِم. وإنَّما العَنَزَةُ هنا الحربةُ تُنْصَبُ بينَ يديهِ[٩]. وأعجبُ مِن ذلكَ ما ذكرهُ الحاكمُ عن أعرابيٍّ: أَنَّهُ زعمَ أَنَّهُ ﷺ

---

(١) عند أحمد (١/ ٤٦٢).

(٢) سنن أبي داود (١١٣)، المجتبى (١/ ٦٨، ٦٩).

(٣) قال في المجتبى (١/ ٦٩): «هذا خطأ، والصواب: خالدُ بنُ علقمةَ ليس مالكَ بنَ عُرْفُطة».

(٤) انظر في شرح الدباء، والمزفت: النهاية (٢/ ٩٦، ٣٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير يحدث عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الدباء والحَنْتَم والمزفّت، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: إنما هو خالد بن علقمة الهمداني، وهم شعبة. وانظر علله رقم (١٢١٠)، والتاريخ الكبير (٣/ ١٦٣) (٥٥٨).

(٦) قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٤/ ٣٨٤): «كان أرجح من بندار وأحفظ؛ لأنه رحل وبندار لم يرحل، واتفقا في المولد والوفاة».

(٧) انظر عنها: اللسان (٥/ ٣٨٤) «عنز».

(٨) هذا إشارة إلى حديث ورد عن جماعة من الصحابة. انظر -مثلًا-: مسند أحمد (٤/ ٣٠٨)، والبخاري (٢/ ٢٥)، ومسلم (٢/ ٥٥)، وابن ماجه (١٣٠٤).

(٩) الخبر في الجامع للخطيب (١/ ٢٩٥-٢٩٦) رقم (٦٣٢)، وأشار الذهبي في السير (١٢/ ١٢٥) إلى أن =

كانَ إذا صَلَّى نُصِبَتْ بينَ يديهِ شاةٌ فصحَّفَها عَنْزَة-بإسكان النون-ثُمَّ رواهُ بالمعنى على وهْمِهِ فاخطأَ في ذلكَ من وجهينِ، واللهُ أعلمُ.

ومن أمثلةِ تصحيفِ المعنى، ما ذكرَهُ الخطَّابيُّ عن بعضِ شيوخِهِ في الحديثِ: أنَّهُ لما روى حديثَ النهيِ عن التحليقِ(١) يومَ الجُمعةِ قبلَ الصلاةِ(٢)، قالَ: ما حَلَقْتُ رأسي قبلَ الصلاةِ منذُ أربعينَ سنةً(٣). فهِمَ منهُ تحليقَ الرءوسِ، وإنَّمَا المرادُ تحليقُ الناسِ حِلَقًا، واللهُ أعلمُ.

=

ذلك كان مزاحًا، فقال: «كان ثقة ثبتًا، احتج به سائر الأئمة. ويروى أن أبا موسى مزح مرة فقال: نحن قوم لنا شرف، صلَّى إلينا النبي ﷺ.

والعنزةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح، ومحمد بن موسى عنزيٌّ، فأوهم في مزحه أن رسول الله ﷺ صلى إليهم»، وانظر عن العنزة: الصحاح (٣/ ٨٨٧)، والتاج (١٥/ ٢٤٧) «عنز».

(١) في المصادر التي أخرجت الحديث بلفظ: «التَّحَلُّق»، وفي بعضها: «عن الحِلَق»، وفي بعضها: «أن يُحَلَّقَ»، وفي بعضها: «أن يَتَحَلَّقَ».

والحِلَقُ -بكسر الحاء وفتح اللام-: جمع الحَلْقة، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلْقَة الباب وغيرها. والتَّحَلُّقُ: تَفَعُّل منها، وهو أن يتعمَّدوا ذلك. وتَحَلَّقَ القومُ: جَلَسُوا حَلْقةً حلقةً. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٦٤)، واللسان (١٠/ ٦٢)، والنهاية (١/ ٤٢٦)، والتاج (٢٥/ ١٨٦) «حلق».

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والخطيب في الفقيه والمتفقه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) ذكر ذلك الخطّابي في معالم السنن (٢/ ١٣)، وفي غريب الحديث (٣/ ٢٢٦)، وفي إصلاح غلط المحدثين (٣٨)، وقد أورد ابن الجوزي القصة في تلبيس إبليس (١١٢)، ونسبها للخطّابي.

obeikandi.com

مُخْتَلِفُ الحَدِيْثِ[1]

٧٧٩. وَالمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ

٧٨٠. كَمَتْنِ «لاَ يُوْرِدُ» مَعْ «لاَ عَدْوَى» فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا

٧٨١. أَوْلاَ[2] فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ أَوْ لاَ فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ

هذا فنٌّ تكلَّمَ فيهِ الأئِمَّةُ الجامعونَ بينَ الحديثِ والفقهِ. وأوَّلُ مَنْ تكلَّمَ فيهِ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ في كتابِهِ «اختلافُ الحديثِ»، ذكرَ فيهِ جُملةً من ذلكَ يَتَنَبَّهُ بها على طريقِ الجمعِ، ولم يقصدِ استيفاءَ ذلكَ، ولم يفردْهُ بالتأليفِ، إنَّما هو جزءٌ من كتابِ «الأُمِّ». ثُمَّ صنَّفَ في ذلكَ أبو محمدِ بنُ قتيبةَ فأَتى بأشياءَ حسنةٍ، وقَصُرَ باعُهُ في أشياءَ قَصَّرَ فيها. وصنَّفَ في ذلكَ محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ، وأبو جَعْفَرٍ الطحاويُّ كتابَهُ «مُشْكِلُ الآثارِ»، وهو من أَجلِّ كُتُبِهِ وكانَ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ مِنْ أَحسنِ الناسِ كلامًا في ذلكَ، حتى إنَّهُ قالَ: لا أعرفُ حديثينِ

---

(١) انظر فيه: معرفة علوم الحديث (١٢٢-١٢٨)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢/ ٥٧١-٥٧٥)، والتقريب (١٥٩-١٦١)، واختصار علوم الحديث (١٧٤-١٧٥)، والشذا الفياح (٢/ ٤٧١-٤٧٦)، والمقنع (٢/ ٤٨٠-٤٨٢)، وفتح المغيث (٣/ ٧٥-٧٨)، وتدريب الراوي (٢/ ١٩٦-٢٠٢)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٢٣-٤٢٦). ولا بدَّ من الإشارة إلى أن المراد بـ«مختلف الحديث» يختلف في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة: «مختلف»، فَمِنَ المحدِّثين مَنْ ضبطها -بكسر اللام- على وزن اسم الفاعل. ويكون المراد بـ«مختلف الحديث» على هذا: «الحديث الذي عارضه -ظاهرًا- مثله».

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي؛ بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذٍ بـ«مختلف الحديث»: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا»؛ أي: أن التعريف على الضبط الأول يُراد به الحديث نفسه، في حين يُراد بالتعريف على الضبط الثاني التضاد والاختلاف نفسه، ويلاحظ تقييد التعارض -في التعريف- بكونه ظاهرًا؛ وذلك لأن التعارض: «والحقيقي» في الثابت من سنن النبي ﷺ محالٌ. انظر: مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصولين والفقهاء (٢٥-٢٦).

(٢) أي: وإن لم يمكن الجمع بينهما (فإن نسخ بدا)؛ أي: ظهر (فاعمل به) (أو لا)؛ أي: أو لم يبد نسخ (فرجِّحْ) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده (واعملن) بعد النظر في المرجحات (بالأشبه)؛ أي: بالأرجح منها. انظر: فتح الباقي (٢/ ٣٠٣).

صحيحينِ متضادَّينِ، فَمَنْ كانَ عندَهُ فليأتني بهِ لأُؤَلِّفَ بينهُمَا. وجملةُ الكلامِ في ذلك: إنَّا إذا وجدْنَا حديثينِ مختلفي الظاهرِ، فلا يخلو إمّا أنْ يُمْكنَ الجمعُ بينهما بوجهٍ يَنْفي الاختلافَ بينهما، أوْ لا ؟ فإنْ أمْكَنَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ، تَعَيَّنَ الجمعُ، ولا يُصَارُ إلى التعارُضِ، أوِ النَّسْخِ، معَ إمكانِ الجمعِ، مثالُهُ قولُهُ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[(١)]. وقولُهُ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فرارَكَ من الأسدِ»[(٢)] معَ قولِهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ أيضًا: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»[(٣)]، فقد جعلَهَا بعضُهم متعارضةً، وأدخلَهَا بعضُهم في الناسخِ والمنسوخِ، كأبي حفصِ بنِ شاهينَ. والصوابُ الجمعُ بَيْنَهُما، ووجهُهُ أَنَّ قولَه: «لا عَدْوَى» نفيٌ لما كانَ يعتقدُهُ أهلُ الجاهليةِ، وبعضُ الحكماءِ، مِن أنَّ هذهِ الأمراضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا، ولهذا قالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأوَّلَ»، أي: إنَّ اللهَ هوَ الخالقُ لذلكَ بسببٍ وغيرِ سببٍ، وإنَّ قولَه «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، «وفِرَّ منَ المَجْذُومِ»، بيانٌ لما يخلقُهُ اللهُ منَ الأسبابِ عندَ المخالطَةِ للمريضِ، وقدْ يتخلَّفُ ذلكَ عن سببِهِ، وهذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ. كما أَنَّ النارَ لا تُحْرِقُ بطَبْعِهَا، ولا الطعامُ يُشْبِعُ بطبعِهِ، ولا الماءُ يُرْوِي بطبعِهِ، وإنَّما هيَ أسبابٌ، والقَدَرُ وراءَ ذلك. وقد وجدنا من خالطَ المصابَ بالأمراض التي اشتهرتْ بالإعْدَاءِ، ولم يتأثَّرْ بذلكَ. ووجدْنَا من احترزَ عن ذلكَ، الاحترازَ الممكنَ، وأُخِذَ بذلكَ المرضِ[(٤)].

(وعَدْوا) في آخرِ البيتِ، مصدرُ قولِكِ عَدَا يَعْدُوْا عَدْوًا، إذا أسرعَ في مَشْيِهِ[(٥)]، إشارةٌ إلى قولِهِ: «فِرَّ منَ المَجْذُومِ فِرارَكَ من الأسدِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٧٩)، ومسلم (٧/ ٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١٧٩)، ومسلم (٧/ ٣١)، والطِّيَرَة -بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسَكَّن-: هي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يَصُدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جَلْبِ نَفْعٍ أوْ دَفْعِ ضرٍّ. انظر: النهاية (٣/ ١٥٢).

(٤) للعلماء مسالك متعددة في الجمع بين هذه الأحاديث. انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٠).

(٥) انظر: اللسان (١٥/ ٣١) «عدا»

وإنْ لم يمكنِ الجمعُ بينَ الحديثينِ المختلفينِ، فإنْ عُرف المتأخّرُ منهما فإنَّهُ يُصارُ حينئذٍ إلى النسخِ، ويعملُ بالمتأخِّرِ منهما. وإنْ لم يدُلَّ دليلٌ على النسخِ، فقد تعارضَا حينئذٍ فيُصَارُ إلى الترجيحِ، ويُعْمَلُ بالأرجحِ منهما، كالترجيحِ بكثرةِ الرواةِ، أو بصفاتِهم في خمسينَ وَجْهًا من وُجوهِ الترجيحاتِ وأكثرَ. كذا ذكرَ ابنُ الصلاحِ: أنَّ وجوهَ الترجيحاتِ خمسونَ، وأكثرُ. وتَبِعَ في ذلكَ الحازميَّ[1]، فإنَّهُ كذلكَ قالَ في كتابِ «الاعتبار» لهُ في الناسخِ والمنسوخِ. وقد رأينا أنْ نسرُدَها مُختصَرةً:

الأولُ: كثرةُ الرواةِ.

الثاني: كونُ أحدِ الراويَيْنِ أتقنَ وأحفظَ.

الثالثُ: كونُهُ مُتَّفَقًا على عدالتِهِ.

الرابعُ: كونُهُ بالغًا حالةَ التحمُّلِ.

الخامسُ: كونُ سماعِهِ تحديثًا، والآخَرِ عَرْضًا.

السادسُ: كونُ أحدِهما سماعًا، أوْ عَرْضًا، والآخرِ كتابةً، أو وِجادةً، أو مُناولةً.

السابعُ: كونُهُ مباشرًا لما رواهُ.

الثامنُ: كونُهُ صاحبَ القِصَّةِ.

التاسعُ: كونُهُ أحسنَ سياقًا، واستقصاءً لحديثِهِ.

العاشرُ: كونُهُ أقربَ مكانًا.

الحادي عشرَ: كونُهُ أكثرَ ملازمةً لشيخِهِ.

الثاني عشرَ: كونُهُ سمِعَهُ من مشايخِ بلدِهِ.

الثالث عشرَ: كونُ أحدِ الحديثينِ له مخارجُ.

الرابعَ عشرَ: كونُ إسنادِهِ حِجازيًا.

الخامسَ عشرَ: كونُ رواتِهِ من بلدٍ لا يرضونَ التدليسَ.

---

(١) ساق الحازمي هذه الوجوه في كتابه الاعتبار من: ٧ إلى ١٥.

obeikandl.com

السادسَ عشرَ: دلالةُ ألفاظِهِ على الاتِّصالِ، كـ: سمعتُ، و: حدَّثنا.

السابعَ عشرَ: كونُهُ مشافِهًا مُشاهدًا لشيخِهِ عندَ الأَخذِ.

الثامنَ عشرَ: عدمُ الاختلافِ في الحديثِ.

التاسعَ عشرَ: كونُ راويهِ لم يضطربْ لفظُهُ، وهو قريبٌ من الذي قبلَهُ.

العشرونَ: كونُ الحديثِ مُتَّفَقًا على رفْعِهِ.

الحادي والعشرونَ: كونُهُ مُتَّفَقًا على اتِّصالِهِ.

الثاني والعشرونَ: كونُ راويهِ لا يجيزُ الروايةَ بالمعنى.

الثالثُ والعشرونَ: كونُهُ فَقِيهًا.

الرابعُ والعشرونَ: كونُهُ صاحبَ كتابٍ يَرْجِعُ إليهِ.

الخامسُ والعشرونَ: كونُ أحدِ الحديثينِ نصًّا وقولًا [والآخَرُ نُسِبَ إليهِ استدلالًا واجتهادًا][1].

السادسُ والعشرونَ: كونُ القولِ يقارنُهُ الفعلُ.

السابعُ والعشرونَ: كونُهُ مُوَافقًا لظاهرِ القرآنِ.

الثامنُ والعشرونَ: كونُهُ مُوَافقًا لِسُنَّةٍ أُخرى.

التاسعُ والعشرونَ: كونُهُ موافقًا للقياسِ.

الثلاثونَ: كونُهُ معه حديثٌ آخرُ مرسلٌ، أو منقطعٌ.

الحادي والثلاثونَ: كونُهُ عملَ به الخلفاءُ الراشدونَ.

الثاني والثلاثونَ: كونُهُ مع عَمَلِ الأُمَّةِ.

الثالثُ والثلاثونَ: كونُ ما تضمَّنَهُ من الحكمِ منطوقًا.

الرابعُ والثلاثونَ: كونُهُ مُستقلًا لا يحتاجُ إلى إضمارٍ.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في شيء من النسخ الخطية، وهو في ف، والاعتبار (١١) ولذلك أثبتناه، ولا يستقيم النص بدونه.

obeikandi.com

الخامسُ والثلاثونَ: كونُ حكمِهِ مَقْرُونًا بصفةٍ، والآخرُ بالاسمِ.

السادس والثلاثونَ: كونُهُ مقرونًا بتفسيرِ الراوي.

السابعُ والثلاثونَ: كونُ أحدِهِما قولًا، والآخرُ فعلًا، فيرجَّحُ القولُ.

الثامنُ والثلاثونَ: كونُهُ لم يدخلْهُ التخصيصُ.

التاسعُ والثلاثونَ: كونُهُ غيرَ مُشعرٍ بنوعِ قدحٍ في الصحابةِ.

الأربعونَ: كونُهُ مُطلقًا، والآخرُ وردَ على سببٍ.

الحادي والأَربعونَ: دلالةُ الاشتقاقِ على أحدِ الحكمينِ.

الثاني والأربعونَ: كونُ أحدِ الخصمينِ قائلًا بالخبرينِ.

الثالثُ والأربعونَ: كونُ أحدِ الحديثينِ فيه زيادةٌ.

الرابعُ والأربعونَ: كونُهُ فيه احتياطٌ للفرضِ وبراءةُ الذِّمَّةِ.

الخامسُ والأربعونَ: كونُ أحدِ الحديثينِ له نظيرٌ متفقٌ على حُكمِهِ.

السادسُ والأربعونَ: كونُهُ يدُلُّ على الحظرِ، والآخرُ على الإباحةِ.

السابعُ والأربعونَ: كونُهُ يثبتُ حُكمًا موافقًا لحكمِ ما قبلَ الشَّرْعِ، فقيلَ: هو أَوْلَى، وقيلَ: هما سواءٌ.

الثامنُ والأربعونَ: كونُ أحدِ الخبرينِ مُسقطًا للحدِّ، فقيلَ: هو أَوْلَى، وقيلَ: لا ترجيحَ.

التاسعُ والأربعونَ: كونُهُ إثباتًا يتضمنُ النقلَ عن حُكمِ العقلِ والآخرُ نفيًا يتضمنُ الإقرارَ على حكمِ العقلِ.

الخمسونَ: أنْ يكونَ أحدُهما في الأقضيةِ، وراويه عليٌّ: أو في الفرائضِ، وراويه زيدُ ابنُ ثابتٍ، أو في الحلالِ والحرامِ وراويه مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا[1].

فالصحيحُ الذي عليهِ الأكثرونَ، كما قالَ الحازميُّ: الترجيحُ بهِ. وقدِ اقتصرَ الحازميُّ على

---

(١) هَلُمَّ جَرًّا: تعبير يقال لاستدامة الأمر واتِّصاله. يقال: كان عامًّا أوَّل كذا وكذا وهَلُمَّ جرًّا. انظر في تفصيل اشتقاق هذا التعبير وانتصاب (جرًّا): الزاهر (١/ ٤٧٦)، واللسان (٤/ ١٣١)، والتاج (١٠/ ٤١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ١١٦).

obeikandl.com

ذكرِ هذهِ الخمسينَ وجهًا، قالَ: وثَمَّ[١] وجوهٌ كثيرةٌ أَضْرَبْنَا عن ذِكْرِها، كي لا يطولَ بهِ هذا المُخْتَصَرُ[٢]. قلتُ: وقدْ خالفَهُ بعضُ الأصوليينَ في بعضِ ما ذكرَهُ من وُجوهِ الترجيحاتِ، فرجَّحَ مقابلَهُ، أو نَفى التَّرجيحَ. وقد زادَ الأصوليونَ كالإمامِ فخرِ الدينِ الرازيِّ، والسيفِ الآمديِّ، وأتباعِهما؛ وجوهًا أُخرى للترجيحِ، إذا انضمتْ إِلَى هذهِ، زادتْ عَلَى المائةِ. وَقَدْ جمعتُها فِيمَا جمعتُهُ عَلَى كلامِ ابنِ الصَّلاحِ[٣]، فلتراجعْ من هناكَ، وقدِ اقتصرتُ هنا عَلَى ما أودَعَهُ المحدِّثُونَ كُتُبَهُمْ، واللهُ أعلمُ.

خَفِيُّ الإِرْسَالِ[٤]، وَالمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ[٥]

٧٨٢. وَعَـــدَمُ الـــسَّمَاعِ وَاللِّقَـــاءِ ... يَبْـــدُو بِـــهِ الإِرْسَـــالُ ذُوْ الـــخَفَاءِ

٧٨٣. كَـــذَا زِيَـــادَةُ اسْـــمِ رَاوٍ فِي الـــسَّنَدْ ... إِنْ كَـــانَ حَذْفُـــهُ بِعَـــنْ فِيْـــهِ وَرَدْ

٧٨٤. وَإِنْ بِتَحْـــدِيْثٍ أَتَـــى فَـــالحُكْمُ لَـــهْ ... مَـــعَ احْـــتِمَالِ كَوْنِـــهِ قَـــدْ حَمَلَـــهْ

٧٨٥. عَـنْ كُـلِّ الَّا[٦] حَيْـثُ مَـا زِيْـدَ وَقَـعْ ... وَهْمًـا وَفِي ذَيْـنِ الـخَطِيْبُ قَـدْ جَمَـعْ

---

(١) ثَمَّ -بفتح الثاء-: اسم يشار به إلى المكان البعيد، وهو ظرف غير متصرِّف مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المكانية، بمعنى: هناك أو هنالك، وقد تلحقه التاء فيقال ثَمَّت وثَمَّة. وأما ثُمَّ -بضم الثاء-: فحرف عطف. انظر: اللسان (٢/ ٨١)، ومتن اللغة (١/ ٤٥١)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠١) «ثمم».

(٢) الاعتبار (١٥).

(٣) التقييد والإيضاح (٢٨٦-٢٨٩).

(٤) انظر في هذا الموضوع: الكفاية في علم الرواية (٣٨٤هـ-٥٤٦ت)، والإرشاد (٢/ ٥٨١-٥٨٣)، والتقريب (١٦٢)، واختصار علوم الحديث (١٧٧-١٧٨)، والشذا الفياح (٢/ ٤٧٩-٤٨٢)، والمقنع (٢/ ٤٨٧-٤٨٩)، ونزهة النظر (١٠٩-١١٢)، وطبعة عتر (٤٣-٤٤)، وفتح المغيث (٣/ ٧٩-٨٢)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٥) انظر في هذا النوع: الإرشاد (٢/ ٥٧٦-٥٨٠)، والتقريب (١٦١-١٦٢)، واختصار علوم الحديث (١٧٦-١٧٧)، والشذا الفياح (٢/ ٤٧٩-٤٨٢)، والمقنع (٢/ ٤٨٣-٤٨٦)، وفتح المغيث (٣/ ٧٩-٨٢)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٦٤-٦٧).

(٦) بدرج همزة «إلَّا»؛ لضرورة الوزن.

ليسَ المرادُ هُنا بالإرسالِ ما سقطَ منهُ الصحابيُّ، كما هو المشهورُ في حدِّ المرسلِ. وإنَّمَا المرادُ هُنا: مُطلقُ الانقطاعِ.

ثُمَّ الإرسالُ على نوعينِ: ظاهرٌ، وخفيٌّ.

فالظاهرُ: هو أَنْ يرويَ الرجلُ عَمَّنْ لم يعاصرْهُ بحيثُ لا يشتبهُ إرسالُهُ باتصالِهِ على أهلِ الحديثِ، كأنْ يرويَ مالكٌ -مثلًا- عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ[(١)]، وكحديثٍ رواهُ النسائيُّ[(٢)] من روايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: أصابَ النبيُّ ﷺ بعضَ نسائِهِ، ثُمَّ نامَ حَتَّى أصبحَ[(٣)]، ... الحديثَ. فإنَّ القاسمَ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ[(٤)].

والخفيُّ: هو أنْ يرويَ عَمَّنْ سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منهُ، أوْ عَمَّنْ لقيَهُ ولم يسمعْ منه، أوْ عَمَّنْ عاصرَهُ ولم يلقَهُ، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ، لكونِهما قد جمعَهُما عصرٌ واحدٌ. وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدَلِّسِينَ. وقد أفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذِّكْرِ عن نوعِ المرسلِ، فتبعتُهُ على ذلكَ.

ويعرفُ خفيُّ الإرسالِ بأمورٍ:

أحدُها: أنْ يُعْرَفَ عدمُ اللقاءِ بينهما بنصِّ بعضِ الأئمةِ على ذلك، أوْ يُعْرَفَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ، كحديثٍ رواه ابنُ ماجَه[(٥)] من روايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ**»، فإنَّ عمرَ لم يلقَ عُقبةَ، كما قالَ المِزِّيُّ في «الأطرافِ»[(٦)].

---

(١) وذلك لأن سعيدًا مات سنة أربع وسبعين، ومالكًا ولد سنة ٩٣هـ، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ٩٠، وقيل: ٩١.

(٢) السنن الكبرى (٣٠١٤).

(٣) وتمامه: «فاغتسل وأتم صومه».

(٤) فإن وفاة ابن مسعود سنة ٣٢هـ وولادة القاسم قيل: سنة ٣٤هـ في أقل ما قيل، وأعلى ما قيل: سنة ٤٢هـ.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٦٩). وأخرجه الدارمي (٢٤٠٦)، وأبو يعلى (١٧٥٠).

(٦) تحفة الأشراف (٧/ ٣١٤) حديث (٩٩٤٥).

والثاني: بأنْ يُعْرَفَ عَدَمُ سماعِهِ منهُ مطلقًا بنصِّ إمامٍ على ذلكَ، أوْ نحوِهِ، كأحاديثِ أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيهِ، وهي في السُّنَنِ الأربعةِ. فقد روى الترمذيُّ: أنَّ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ قالَ لأبي عُبيدةَ: هلْ تذكرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئًا ؟ قالَ: لا[1].

والثالثُ: بأنْ يُعْرَفَ عدمُ سماعِهِ منهُ لذلكَ الحديثِ فَقَطْ، وإنْ سَمِعَ منهُ غيرُهُ؛ إمَّا بنصِّ إمامٍ، أو إخبارِهِ عن نفسِهِ بذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ، أو نحوِ ذلكَ.

والرابعُ: بأنْ يَرِدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ زيادةُ اسم راوٍ بينهما، كحديثٍ رواهُ عبدُ الرزاقِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن زيدِ بنِ يُثَيْعٍ[2]، عن حُذَيْفَةَ[3] مرفوعًا: «إنْ وَلَّيتُمُوْهَا أبا بكرٍ، فقويٌّ، أَمينٌ»، فهو منقطعٌ في موضعينِ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن عبدِ الرزاقِ، قالَ: حدَّثَني النُّعمانُ بنُ أبي شيبةَ، عن الثوريِّ[4]، ورُوِي أيضًا عن الثوريِّ، عن شَرِيْكٍ، عن أبي إسحاقَ[5].

وهذا القسمُ الرابعُ محلُّ نظرٍ لا يُدْرِكُهُ إلاَّ الحفَّاظُ النقَّادُ، ويَشْتَبِهُ ذلكَ على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ؛ لأنَّهُ ربَّما كانَ الحكمُ للزائدِ، وربَّما كانَ الحكمُ للناقصِ والزائدُ وَهْمٌ فيكونُ من نوعِ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ؛ فلذلكَ جمعتُ بينَهُ وبينَ نوعِ خفيِّ الإرسالِ، وإنْ كانَ ابنُ الصلاحِ جعلَهُما نوعينِ، وكذلكَ الخطيبُ أفردَهُما بالتصنيفِ، فصنَّفَ في الأولِ كتابًا سمَّاهُ «التفصيل

---

(١) جامع الترمذي عقيب (١٧، ١٧٩)، وسنن البيهقي (٨/ ٧٦)، وقد نص الترمذي على أنه لم يسمع من أبيه شيئًا؛ كما في الأحاديث (٣٦٦، ٦٢٢، ١٠٦١، ٣٠٨٤). وكذلك نص البيهقي على ذلك، انظر السنن الكبرى (١/ ٤٠٣)، و(٢/ ٤٦٨)، و(٣/ ٢٦١)، و(٥/ ٣٣٣)، و(٨/ ٧٦) قال أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في المراسيل (٣٥٧): «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود». وكذا قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦١).

(٢) بضم الياء، ثم مثلثة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، وقد تُبدلُ الياء همزة فيقال: أُثَيْع. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٨٨)، والتقريب (٢١٦٠).

(٣) هذا الطريق ذكره الخطيب في تاريخه (٣/ ٣٠٢).

(٤) هذا الطريق أخرجه العقيلي، وابن عدي في الكامل، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ولفظه: «إن رويتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة، وفي جسمه ضعف، وإن وليتموها عمر فقويٌّ أمين...» الحديث، وما حصل للمؤلف من اختصار مخلٍّ إنما هو محض تقليد لابن الصلاح، وهو بدوره قد قلّد الحاكم في معرفة علوم الحديث.

(٥) هذا الطريق أخرجه الخطيب البغدادي (١١/ ٤٧).

لُمْبْهَمِ المراسيلِ»، وصَنَّفَ في الثاني كتابًا سمَّاهُ «تمييز المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ»، وفي كثيرٍ مما ذكرَهُ فيهِ نظرٌ. والصوابُ ما ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ من التفصيلِ واقتصرتُ عليهِ، وهوَ: أَنَّ الإسنادَ الخالي عن الراوي الزائدِ، إنْ كانَ بلفظةِ: «عن» في ذلكَ -وكذلكَ ما لا يقتضي الاتصالَ، كـ: قالَ ونحوِها- فينبغي أنْ يُحْكَمَ بإرسالِهِ، ويُجْعَلَ مُعَلَّلًا بالإسنادِ الَّذِي ذُكِرَ فيهِ الرَّاوِي الزائدُ؛ لأَنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ. وإنْ كانَ بلفظٍ يقتضي الاتصالَ، كـ: حَدَّثَنا، وأخبرنا، وسمعتُ، فالحكمُ للإسنادِ الخالي عن الراوي الزائدِ؛ لأنَّ معَهُ الزيادةَ، وهيَ إثباتُ سماعِهِ منهُ. ومثالُهُ حديثٌ رواهُ مسلمٌ، والترمذيُّ[(١)] من طريق ابنِ المباركِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ الله، قالَ: سمعتُ أبا إدريسَ الـخَوْلانيَّ قالَ: سمعتُ واثلةَ يقولُ: سمعتُ أبا مرثدٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إليها». فَذِكْرُ أبي إدريسَ في هذا الحديثِ وَهَمٌ من ابنِ المباركِ؛ لأنَّ جماعةً من الثقاتِ[(٢)] روَوْهُ عن ابنِ جابرٍ، عن بسرٍ، عن واثلةَ بلفظِ الاتصالِ بينَ بُسْرٍ وواثلةَ. رواهُ مسلمٌ، والترمذيُّ أيضًا، والنسائيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن ابنِ جابرٍ، عن بسرٍ، قالَ: سمعتُ واثلةَ. ورواهُ أبو داودَ عن إبراهيمَ بنِ موسى، عن عيسى بنِ يونُسَ، عن ابنِ جابرٍ كذلكَ. وحكى الترمذيُّ[(٣)] عن البخاريِّ قالَ: «حديثُ ابنِ المباركِ خطأٌ، إنَّما هُوَ عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن واثلةَ، هكذا» رَوَى غيرُ واحدٍ عن ابنِ جابرٍ. قالَ: وبُسْرٌ قَدْ سمعَ من واثلةَ[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٦٢)، جامع الترمذي (١٠٥٠). وكذلك أخرجه بزيادة أبي إدريس الخولاني أحمد، وعبد بن حميد، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والحاكم.

(٢) منهم: الوليد بن مسلم عند أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وعيسى بن يونس عند أبي داود. وبشر بن بكر عند الحاكم، وصدقة بن خالد عند الحاكم أيضًا، وهناك غيرهم. انظر: العلل الكبير (١٥٢) الهامش.

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٣٥٦) عقيب (١٠٥١).

(٤) جامع الترمذي عقيب (١٠٥١)، وقال ابن خزيمة عقيب (٧٩٣): «أدخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله، وبين واثلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر». وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢١): «وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بسر بن عبيد الله، وواثلة».

تنبيه: تصحف بسر في المستدرك إلى «بشر» بالشين المعجمة.

وقالَ أبو حاتِمٍ الرازيُّ: يرونَ أَنَّ ابنَ المباركِ وَهِمَ في هَذَا. قالَ: وكثيرًا ما يُحَدِّثُ بُسْرٌ، عن أبي إدريسَ، فغلطَ ابنُ المباركِ، وظنَّ أنَّ هَذَا مِمَّا رُوِيَ عن أبي ادريسَ، عن واثلةَ. قالَ: وَقَدْ سمعَ هَذَا بُسْرٌ من واثلةَ نفسِهِ[(١)]. وقالَ الدارقطنيُّ: زادَ ابنُ المباركِ في هَذَا أبا إدريسَ ولا أحسَبُهُ إلاَّ أَدخلَ حديثًا في حديثٍ[(٢)]. فَقَدْ حكمَ هؤلاءِ الأئمةُ عَلَى ابنِ المباركِ بالوَهْمِ في هَذَا. وقولي: (**مع احتمالِ كونِهِ قد حملَهُ عن كُلٍّ الاَّ حيثُ ما زيدَ وَقَعْ وَهْمًا**) أي: معَ جوازِ أَنْ يكونَ قد سمعَهُ من هذا، ومِنْ هذا، قالَ ابنُ الصلاحِ: «فجائزٌ أَنْ يكونَ سمعَ ذلكَ من رَجُلٍ عنهُ، ثُمَّ سمعَهُ منهُ نفسُهُ، قالَ: فيكونُ بسرٌ في هذا الحديثِ قد سمعَهُ من أبي إدريسَ عن واثلةَ، ثمَّ لقيَ واثلةَ فسمعَهُ منهُ، كما جاءَ مثلُهُ مُصَرَّحًا به في غيرِ هذا. اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ توجدَ قرينةٌ تدُلُّ على كونِهِ، -أي: الطريقُ الزائدُ- وَهَمًا كنحوِ ما ذكرهُ أبو حاتِمٍ الرازيُّ في المثالِ المذكورِ، قالَ: وأيضًا، فالظاهرُ مِمَّنْ وقعَ لهُ مثلُ هذا أَنْ يذكرَ السَّمَاعَيْنِ، فإذا لم يجئ عنهُ ذِكْرُ ذلكَ حَمَلْنَاهُ على الزيادةِ المذكورةِ. وقد وقعَ في هذا الحديثِ وَهَمٌ آخرُ لَمْ دونَ ابنِ المُباركِ بزيادةِ راوٍ آخرَ في السندِ، فقالَ فيهِ: عن ابنِ المباركِ، قالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عن ابنِ جابرٍ، حدَّثَني بُسْرٌ، قالَ: سمعتُ أبا إدريسَ، قالَ: سمعتُ واثلةَ، فَذِكْرُ سفيانَ في هذا وَهَمٌ مِمَّنْ دونَ ابنِ المباركِ؛ لأَنَّ جماعةً ثقاتٍ رَوَوْهُ عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جابرٍ، من غيرِ ذِكْرِ سُفْيَانَ، منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[(٣)]، وحسنُ بنُ الربيعِ[(٤)]، وهنَّادُ بنُ السريِّ[(٥)]، وغيرُهم[(٦)]. وزادَ فيهِ بعضُهُم التصريحَ بلفظِ الإخبارِ بينهما.

وقولي: (وفي ذَيْنِ) أي: وفي هذينِ النوعينِ، وهما: الإرسالُ الخفيُّ، والمزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ، قد صنَّفَ الخطيبُ كتابيهِ اللَّذَينِ سبقَ ذِكْرُهُمَا.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٠) (٢١٣).

(٢) تحفة الأشراف (٨/ ٣٢٩) عقيب (١١١٦٩).

(٣) عند الترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٧).

(٤) عند مسلم (٣/ ٦٢).

(٥) عند الترمذي (١٠٥٠).

(٦) منهم: عتبان بن زياد عند أحمد (٤/ ١٣٥)، وعلي بن إسحاق عند أحمد (٤/ ١٣٥)، وزكريا بن عدي عند عبد بن حميد (٤٧٣).

مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ

٧٨٦. رَائِـــي النَّبِـــيِّ مُـــسْلِمًا ذُو صُـــحْبَةِ وقِيْـــلَ: إنْ طَالَـــتْ وَلَمْ يُثَبَّـــتِ

٧٨٧. وقِيـــلَ: مَـــنْ أقَـــامَ عَامًـــا أو غَـــزَا مَعْـــهُ[1] وذَا لابْـــنِ المُـــسَيِّبِ عَـــزَا

أَلَّفَ العلماءُ في مَعْرِفَةِ الصحابةِ كتبًا كثيرةً؛ منها: «معرفةُ الصحابةِ» لأبي حاتمِ بنِ حبَّانَ البُستيِّ، مختصرٌ في مجلدةٍ، ومنها كتابُ «معرفةِ الصحابةِ» لأبي عبدِ الله بن مندَه، وهو كتابٌ كبيرٌ جليلٌ، وقد ذَيَّلَ عليهِ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ بذيلٍ كبيرٍ، ومنها: «الصحابةُ» لأبي نُعَيْمٍ الأصبهانيِّ -كتابٌ جليلٌ-، ومنها كتابُ: «الاستيعابِ» لابنِ عبدِ البرِّ، وهو كثيرُ الفوائدِ. وذَيَّلَ عليهِ ابنُ فتحونَ بذيلٍ في مجلدةٍ. ومنها: «معرفةُ الصحابةِ» للعسكريِّ وهو على غيرِ ترتيبِ الحروفِ، وصنَّفَ معاجمَ الصحابةِ جماعةٌ؛ منهم: أبو القاسمِ البغويُّ، وابنُ قانعٍ، والطبرانيُّ، إلاَّ أنَّ مَنْ صنَّفَ المعاجمَ لا يوردُ غالبًا إلاَّ مَنْ لهُ رِوايةٌ، وإنْ ذكروا مَنْ لا روايةَ لهُ أيضًا.

وقد صنَّفَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ الأثيرِ الجَزَرِيُّ كتابًا كبيرًا سمَّاهُ «أُسْد الغابةِ» جمَعَ فيهِ بينَ كتابِ ابنِ منده، وذيْلِ أبي موسى عليهِ، وكتاب أبي نُعَيْمٍ، و«الاستيعاب»، وزادَ مِنْ غيرِها أسماءَ ولم يقعْ له ذيلُ ابنِ فتحونَ؛ لكنَّهُ يكررُ أسماءَ الصحابةِ باعتبارِ أسمائِهم وكناهُم، وباعتبارِ الاختلافِ في أسمائهم، أو كناهُم. واختصرهُ جماعةٌ؛ منهم: الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ، في مختصرٍ لطيفٍ. وقد ذيَّلْتُ عليهِ بعدةِ أسماءٍ لم تقعْ لهُ.

وقد اخْتُلِفَ في حدِّ الصحابيِّ مَنْ هو ؟ على أقوالٍ:

أحدُها: وهو المعروفُ المشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ أَنَّهُ مَنْ رأى النبيَّ ﷺ في حالِ إسلامِهِ. هكذا أطلقهُ كثيرٌ من أهلِ الحديثِ ومرادُهُم بذلكَ مَعَ زوالِ المانعِ منَ الرؤيةِ، كالعمى، وإلاَّ فمَنْ صحبَهُ ﷺ ولم يرَهُ لعارضٍ بنظرهِ كابن أُمِّ مكتومٍ ونحوهِ معدودٌ في الصحابةِ بلا خلافٍ. قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: مَنْ صحبَهُ سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعةً، أو رآهُ؛ فهو من الصحابةِ[2].

---

(١) بسكون العين لضرورة الوزن العروضي.

(٢) رواه عنه الخطيب في الكفاية (٥١هـ، ٩٩ت).

وقالَ البخاريُّ في صحيحهِ: مَنْ صَحِبَ النبيَّ ﷺ، أو رآهُ من المسلمينَ فهوَ من أصحابهِ. وفي دخولِ الأعمى الذي جاءَ إلى النبيِّ ﷺ مسلمًا، ولم يصحبْهُ، ولم يجالسْهُ؛ في عبارةِ البخاريِّ نظَرٌ. ولو قيلَ في النَّظْمِ: لاقى النبيَّ كانَ أولى؛ ولكنْ تَبِعْتُ فيهِ عبارةَ ابنِ الصلاحِ. فالعبارةُ السالمةُ مِنَ الاعتراضِ أنْ يقالَ: الصحابيُّ مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ مسلمًا ثمَّ ماتَ على الإسلامِ[١]؛ ليخرجَ مَنِ ارتدَّ وماتَ كافرًا؛ كابنِ خَطَلٍ، وربيعةَ بنِ أميةَ، ومِقْيَسِ بنِ صُبَابَةَ، ونحوهم. وفي دخولِ مَنْ لقيهُ مسلمًا ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ في الصحابة نظرٌ كبيرٌ؛ فإنَّ الرِّدَّةَ مُحبِطةٌ للعملِ عندَ أبي حنيفةَ[٢]، ونصَّ عليهِ الشافعيُّ في «الأمِّ»[٣]، وإنْ كانَ الرافعيُّ قدْ حكى عنهُ: أنَّها إنَّما تُحْبَطُ بشرطِ اتصالها بالموتِ، وحينئذٍ فالظاهرُ أنَّها محبطةٌ للصُّحْبَةِ المتقدمةِ، كقُرَّةَ بنِ هُبَيْرَةَ، وكالأشعثِ بنِ قيسٍ. أما مَنْ رَجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ؛ كعبدِ اللهِ بنِ أبي سَرْحٍ، فلا مانعَ من دخولِهِ في الصُّحبةِ بدخولهِ الثاني في الإسلامِ، واللهُ أعلمُ.

فقولي: (رائي)، اسمُ فاعلٍ مِنْ رأى، (والنبيُّ): مضافٌ إليهِ. (ومسلمًا): حال مِنِ اسمِ الفاعلِ، و(ذو صحبةٍ): خبرُ المبتدأ، والمرادُ برؤيةِ النبيِّ ﷺ، رؤيتُهُ في حالِ حياتِهِ، وإلاَّ فلو رآهُ بعدَ موتِهِ[٤] قبلَ الدفنِ، أو بعدهُ، فليسَ بصحابيٍّ على المشهورِ، بلْ إنْ كانَ عاصَرَهُ ففيهِ الخلافُ الآتي ذِكْرُهُ. وإنْ كانَ وُلِدَ بعدَ موتِهِ فليستْ لهُ صحبةٌ بلا خلافٍ.

واحترزتُ بقولي: (مسلمًا) عمَّا لو رآهُ وهوَ كافرٌ ثم أسلمَ بعدَ وفاتِهِ ﷺ، فإنهُ ليسَ بصحابيٍّ على المشهورِ[٥]، كرسولِ قيصرَ، وقدْ خَرَّجَهُ أحمدُ في «المسندِ»[١]، وكعبدِ اللهِ بنِ

---

(١) وهذا ما عرّفه به ابن حجر في النزهة (١٤٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٦)، وصحَّحَ هذا القول الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٤).

(٣) الأم (٦/ ١٦٩)، إلا أن المشهور عند الشافعية تقييدها بشرط الاتصال بالموت. ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٣)، وشرح النخبة (١٨٠).

(٤) مثّل له الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٥) بأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي الشاعر، فإنه أخبر بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه، فقبض النبي ﷺ قبل وصوله بيسير وحضر الصلاة، ورآه مسجًّى، وشهد دفنه.

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٤).

صَيَّادٍ، إنْ لَمْ يكنْ هو الدَّجالُ[٢]. وقد عدَّهُ في الصحابةِ، كذلكَ أبو بكرِ بنُ فتحونَ في ذيلِهِ على «الاستيعابِ». وحُكيَ: أنَّ الطبريَّ، وغيرهُ ترجمَ بهِ هكذا.

وقولهم: مَنْ رأى النبيَّ ﷺ، هلْ المرادُ رآهُ في حالِ نبوَّتِهِ، أو أعمُّ مِنْ ذلكَ ؟ حتَّى يدخلَ مَنْ رآهُ قبلَ النبوةِ، وماتَ قبلَ النبوةِ على دينِ الحنيفية كزيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ. فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وحدَهُ**»[٣]. وقد ذكرَهُ في الصحابةِ أبو عبدِ الله بنُ منده. وكذلكَ لو رآهُ قبلَ النبوَّةِ ثمَّ غابَ عنهُ، وعاشَ إلى بعدِ زمنِ البعثةِ، وأسلمَ ثمَّ ماتَ، ولمْ يرهُ. ولمْ أرَ مَنْ تَعرَّضَ لذلكَ[٤]، ويدلُّ على أنَّ المرادَ: مَنْ رآهُ بَعْدَ نبوَّتِهِ أنَّهم ترجموا في الصحابةِ لمنْ وُلِدَ للنبيِّ ﷺ بعدَ النبوةِ، كإبراهيمَ، وعبد الله، ولم يترجموا لمنْ ولِدَ قبلَ النبوةِ وماتَ قبلها كالقاسمِ.

وكذلكَ أيضًا ما المرادُ بقولهم: مَنْ رآهُ ؟ هلِ المرادُ رؤيتُهُ لهُ معَ تمييزِهِ، وعقلِهِ ؟ حتى لا يدخلَ الأطفالُ الذينَ حَنَّكَهُمْ ولمْ يروهُ بعدَ التمييزِ، ولا مَنْ رآهُ وهو لا يعقلُ، أو المرادُ أعمُّ مِنْ ذلكَ ؟ ويدلُّ على اعتبارِ التمييزِ معَ الرؤيةِ ما قالَهُ شيخُنا الحافظُ أبو سعيدٍ بنُ العلائي في كتابِ «المراسيل» في ترجمةِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ: حنَّكهُ النبيُّ ﷺ ودعا لهُ. ولا صحبةَ

=

(١) انظر: المسند (٣/ ٤٤١)، (٤/ ٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٥).

(٢) إذ ظنَّ بعض الصحابة أنَّ ابنَ صيَّادٍ: هو الدجَّالُ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٦٩)، وغيره.

(٣) أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيه، عن جده، وذكره مطولًا، وإسناده ضعيف؛ لاختلاط المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله، وسماع يزيد منه بعد الاختلاط.

وقد أخطأ العلامة الشيخ أحمد شاكر فصحَّحَ السند في تعليقه على المسند الأحمدي (٣/ ١١٦).

(٤) ذكر ذلك الإمام الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٤/ ٣٠٤)، ومثَّل له بعبد الله بن أبي الحمساءِ، وهو ممّنْ رأى النبيَّ ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم بعد البعثة، ولم يرَ النبيَّ حال حياته، ولا بعد وفاته.

وقد أخرج أبو داود في سننه حديثًا لابن أبي الحمساء برقم (٤٩٩٦).

هذا وقد عدَّه في الصحابة ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٢٩٠)، وكذلك الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٠٦) ترجمة (٣٢٣٨)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٩٨)، وفي التقريب ترجمة (٣٢٨٣).

لهُ بلْ ولا رؤيةَ أيضًا، وحديثهُ مرسلٌ قطعًا[1]. وكذلكَ قالَ في ترجمةِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ: حنَّكهُ ودعا لهُ، ولا تُعرفُ لهُ رؤيةٌ، بلْ هوَ تابعيٌّ وحديثهُ مرسلٌ[2].

والقول الثاني: أنَّهُ مَنْ طالتْ صحبتُهُ لهُ، وكثرتْ مجالستُهُ على طريقِ التَّبَعِ لهُ والأخذِ عنهُ. حكاهُ أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانيُّ، عنِ الأصوليينَ[3]، وقالَ: إنَّ اسمَ الصحابيِّ يقعُ على ذلكَ مِنْ حيثُ اللغةُ والظاهرُ، قال: وأصحابُ الحديثِ يطلِقونَ اسمَ الصحبةِ على كلِّ مَنْ روى عنهُ حديثًا، أو كلمةً، ويتوسَّعُونَ حتَّى يَعدُّونَ[4] مَنْ رآهُ رؤيةً مِنَ الصحابةِ، قال: وهذا لِشَرَفِ منـزلةِ النبيِّ ﷺ، أعطوا كلَّ مَنْ رآهُ حكمَ الصحبةِ[5]. هكذا حكاهُ أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانيُّ عن الأصوليينَ، وهوَ قولٌ لبعضهمْ، حكاهُ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ، وغيرُهما[6]. وبه جزمَ ابنُ الصبَّاغِ في «العدَّةِ» فقالَ: الصحابيُّ هوَ الذي لقِيَ النبيَّ ﷺ، وأقامَ عندَهُ، واتَّبَعَهُ، فأمَّا مَنْ وَفِدَ عليهِ وانصرفَ عنهُ منْ غيرِ مصاحبةٍ، ومتابعةٍ، فلا ينصرفُ إليهِ هذا الاسمُ. وقالَ القاضي أبو بكرِ بنُ الطيبِ الباقلانيُّ[7]: لا خلافَ بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ الصحابيَّ مشتقٌّ منَ الصحبةِ، وأنَّهُ ليسَ بمشتقٍ مِن قدرٍ منها مخصوصٍ، بلْ هوَ جارٍ على كلِّ مَنْ صَحِبَ غيرَهُ قليلًا كانَ، أو كثيرًا، يقالُ: صحِبْتُ فلانًا حولًا ودهرًا وسنةً وشهرًا ويومًا وساعةً[8]، قالَ: وذلكَ يوجبُ في حكمِ اللغةِ إجراءها على مَنْ صحِبَ النبيَّ ﷺ ساعةً مِن نهارٍ. هذا هوَ الأصلُ في اشتقاقِ الاسمِ. ومعَ ذلكَ فقد تقررَ للأئمةِ عرفٌ في أنَّهُمْ لا يستعملونَ هذهِ التسميةَ إلاَّ فيمَنْ كَثُرَتْ

(١) جامع التحصيل (٢٠٨) الترجمة (٣٤٤).
(٢) جامع التحصيل (٢١٣) الترجمة (٣٧٣).
(٣) قواطع الأدلة (١/ ٣٧٤).
(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكَتبَ ناسخُ ق فوقها: «كذا» إشارة إلى كونها كذلك في الأصل المنتسخ منه، وإنما أشار لذلك لأن الجادة: «يعدوا» بالنصب لحتى.
(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٧٤)، وهكذا نقله ابن الصلاح (٢٦٣) بلاغًا عنه.
(٦) وهو قول أبي الحسين البصري -من المعتزلة- وهو المنقول عن جمهور المعتزلة. البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).
(٧) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩).
(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٣)، وتاج العروس (٣/ ١٨٥) «صحب».

صحبتُهُ، واتَّصَلَ لقاؤُهُ. ولا يُجْرُونَ ذلكَ على مَنْ لقِيَ المرءَ ساعةً، ومشى معهُ خُطًى وسمعَ منهُ حديثًا. فوجبَ لذلكَ ألاَّ يجريَ هذا الاسمُ في عرفِ الاستعمالِ إلا على مَنْ هذهِ حالهُ[(١)].

وقالَ الآمديُّ[(٢)]: الأشبهُ أنَّ الصحابيَّ مَنْ رآهُ وحكاهُ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأكثرِ أصحابنا، واختارهُ ابنُ الحاجبِ أيضًا؛ لأنَّ الصحبةَ تعمُّ القليلَ والكثيرَ، نَعَم.. في كلامِ أبي زُرْعَةَ الرازيِّ[(٣)]، وأبي داودَ[(٤)] ما يقتضي: أنَّ الصحبةَ أخصُّ منَ الرؤيةِ، فإنهما قالا في طارقِ بنِ شهابٍ: لهُ رؤيةٌ، وليستْ لهُ صحبةٌ. وكذلك ما رويناه عن عاصمٍ الأحولِ قال: قدْ رأى عبدُ اللهِ بنُ سَرْجِسَ رسولَ اللهِ ﷺ غيرَ أنَّهُ لم تكنْ لهُ صحبةٌ، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا ما رواهُ محمدُ بنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» عن عليِّ بنِ محمدٍ عن شعبةَ، عن موسى السيلانيِّ، قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ، فقلتُ: أنتَ آخرُ مَنْ بقيَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَ: قدْ بقيَ قومٌ مِنَ الأعرابِ، فأمَّا مِنْ أصحابِهِ فأنا آخرُ مَنْ بقيَ انتهى. قال ابنُ الصلاحِ: إسنادُهُ جيِّدٌ حدَّثَ بهِ مسلمٌ بحضرةِ أبي زُرْعَةَ. والجوابُ عن ذلكَ: أنَّهُ أرادَ إثباتَ صحبةٍ خاصةٍ ليستْ لتلكَ الأعرابِ، وكذا أرادَ أبو زُرْعَةَ وأبو داودَ نفيَ الصحبةِ الخاصةِ دونَ العامةِ.

وقولي: (**ولم يثبتْ**) أي: وليسَ هو الثبتُ الذي عليهِ العملُ عندَ أهلِ الحديثِ والأصولِ.

---

(١) هذا القول بطوله نقله الخطيب في الكفاية (٥١هـ، ١٠٠ت)، وهو شبيه بما قاله أبو نصر القشيري، والغزالي، انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٢)، والتعريفات (٧٥).

(٢) الإحكام (٢/ ٣٢١)، وعبارته: «مَن رأى النبيَّ ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوبِ ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته».

(٣) انظر: المراسيل (٩٨) رقم (٣٥٠، ٣٥١).

(٤) نقله المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٤٩٢) الترجمة (٢٩٣٦).

والقولُ الثالثُ: وهوَ ما رويَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أَنَّهُ كانَ لا يعدُّ الصحابيَّ إلاَّ مَنْ أقامَ مع رسولِ الله ﷺ سنةً أو سنتينِ، وغزا معهُ غَزْوةً أو غزوتينِ[١]، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وكأنَّ المرادَ بهذا إنْ صحَّ عنهُ راجعٌ إلى المحكيِّ عنِ الأصوليينَ؛ ولكنْ في عبارتِهِ ضيقٌ يوجبُ ألاَّ يُعَدَّ مِنَ الصحابةِ جريرُ بنُ عبدِ الله البَجَليُّ ومَنْ شارَكَهُ في فَقْدِ ظاهرِ ما اشترَطَهُ فيهم، ممَّنْ لا نعلمُ خلافًا في عدِّهِ من الصحابةِ»[٢]. قلتُ: ولا يصحُّ هذا عن ابن المسيِّبِ. ففي الإسنادِ إليهِ محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ ضعيفٌ في الحديثِ.

والقولُ الرابعُ: أَنَّهُ يُشترطُ مع طولِ الصحبةِ الأخذُ عنهُ حكاهُ الآمديُّ عن عمرِو بنِ يحيى، فقال: ذهبَ إلى أنَّ هذا الاسم إنَّما يسمى بهِ مَنْ طالتْ صحبتُهُ للنبيِّ ﷺ وأخذَ عنهُ العلمَ. وحكاهُ ابنُ الحاجبِ[٣] أيضًا قولًا، ولم يعزهُ لعمرِو بنِ يحيى؛ ولكنْ أبدلَ الروايةَ بالأخذِ عنهُ، وبينهما فرقٌ. وعمرٌو هذا الظاهرُ أَنَّهُ الجاحظُ، فقدْ ذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في «اللمع»: أنّ أباهُ اسمُهُ يحيى، وذلكَ وهمٌ، وإنَّما هو عمرُو بنُ بحرٍ أبو عثمانَ الجاحظُ من أئمةِ المعتزلةِ، قالَ فيهِ ثعلبٌ: إنَّهُ غيرُ ثقةٍ، ولا مأمونٍ[٤]، ولم أرَ هذا القولَ لغيرِ عمرٍو هذا. وكأنَّ ابنَ الحاجبِ أخذَ هذا القولَ مِن كلامِ الآمديِّ، ولذلكَ أسقطتُهُ منَ الخلافِ في حدِّ الصحابيِّ

---

(١) أسنده إليه الخطيب في الكفاية (٥٠هـ و٩٩ت) من طريق ابن سعد، عن الواقدي: محمد بن عمر، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ... فذكره، وهو سند ضعيف جدًا لشدة ضعف الواقدي.

(٢) علوم الحديث (٢٦٣-٢٦٤)، وبنحو ما نسب إلى سعيد بن المسيب قال الكيا الطبري: هو من ظهرت صحبته لرسول الله ﷺ ، صحبة القرين قرينة، حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين، وهو قول ضعيف؛ وذلك لأن جرير بن عبد الله ووائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وغيرهم، ممن وفد على النبي ﷺ عام تسع وبعده فأسلم وأقام عنده أيامًا ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث، وهؤلاء ممن عُدَّ من الصحابة. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٣) أصل قول ابن الحاجب في منتهى الوصول (٨١): «مسألة الصحابي من رآه النبي وإن لم يرو، ولم تطل، وقيل: إن طالت صحبته، وقيل: إن اجتمعا، وهي وإن كانت لفظية فيبنى عليها ما تقدم».

(٤) الجاحظ: ترجمه الذهبي في الميزان (٣/ ٢٤٧)، الترجمة (٦٣٣٣)، ونقل قول ثعلب ثم قال: «وكان من أئمة البدع».

تبعًا لابنِ الصلاحِ.

والقولُ الخامسُ: أَنَّهُ مَنْ رآهُ مسلمًا بالغًا عاقلًا حكاهُ الواقديُّ عن أهلِ العلمِ فقالَ: رأيتُ أهلَ العلمِ يقولونَ: كلُّ مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ، وقدْ أدركَ الحلمَ، فأسلمَ، وعقلَ أمرَ الدينِ ورضيهُ فهوَ عندنا ممَّنْ صحبَ النبيَّ ﷺ ولوْ ساعةً من نهارٍ، انتهى. والتقييدُ بالبلوغِ شاذٌّ[1].

والقول السادس: أنَّه مَنْ أدركَ زمنَهُ ﷺ، وهو مسلمٌ، وإنْ لم يرَهُ. وهو قولُ يحيى بنِ عثمانَ بنِ صالحٍ المصريِّ فإنَّهُ قال: وممَّنْ دُفِنَ، أي: بمصرَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممَّن أدركهُ ولمْ يسمعْ منهُ أبو تميمٍ الجيشانيُّ، واسمهُ عبدُ الله بنُ مالكٍ. انتهى. وإنَّما هاجرَ أبو تميمٍ إلى المدينةِ في خلافَةِ عمرَ باتفاقِ أهلِ السِّيَرِ. وممَّنْ حكى هذا القولَ منَ الأصوليينَ القرافيُّ في «شرح التنقيح»[2] وكذلكَ إن كانَ صغيرًا محكومًا بإسلامِهِ تبعًا لأحدِ أبويهِ، وعلى هذا عملَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» وابنُ منده في «معرفةِ الصحابةِ»، وقدْ بيَّنَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمةِ الأحنفِ بنِ قيسٍ[3]: أنَّ ذلكَ شرطُهُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في مقدمةِ كتابهِ: وبهذا كلِّهِ يستكملُ القَرْنُ الذي أشارَ إليهِ رسولُ الله ﷺ على ما قالهُ عبدُ الله بنُ أبي أوفى صاحبُ رسولِ الله ﷺ[4]. يريدُ بذلِكَ تفسيرَ القَرْنِ، قلتُ: وإنَّما هوَ قولُ زُرَارةَ بنِ أوفى من التابعينَ: القَرْنُ مائةٌ وعشرونَ سنةً، وهكذا رواهُ هوَ[5] قبلَ ذلكَ بأربعِ ورقاتٍ، كلُّ ذلكَ في مقدمةِ «الاستيعابِ». وقد اختلفَ أهلُ اللغةِ في مُدَّةِ القَرْنِ، فقالَ الجوهريُّ: هوَ ثمانونَ سنةً، قالَ: ويقالُ ثلاثونَ. وحكى صاحبُ «المحكمِ» فيهِ ستةَ أقوالٍ: قيلَ: عشرُ سنينَ، وقيلَ: عشرونَ، وقيلَ: ثلاثونَ،

---

(١) فإنه يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل المجة من النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٢) انظر: شرح التنقيح (٣٦٠).

(٣) الاستيعاب (١/ ١٢٦).

(٤) الاستيعاب (١/ ١٣).

(٥) يعني: ابن عبد البر، وهو في الاستيعاب (١/ ٦).

وقيلَ: ثلاثونَ، وقيلَ: ستونَ، وقيلَ: سبعونَ، وقيلَ: أربعونَ، قالَ: وهوَ مقدارُ أهلِ التوسطِ في أعمارِ أهلِ الزمانِ، فالقرنُ في كلِّ قومٍ على مقدارِ أعمارهم(١).

فعلى هذا يكونُ ما بينَ الستينَ والسبعينَ، كما رواهُ الترمذيُّ(٢) في الحديثِ المرفوعِ: «أعمارُ أمتي ما بينَ الستينَ والسبعينَ». وأما ابتداءُ قرنِهِ ﷺ فالظاهرُ أنَّهُ من حينِ البعثةِ، أو من حينِ فُشُوِّ الإسلامِ. فعلى قولِ زرارةَ بنِ أوفى قد استوعبَ القرنُ جميعَ مَن رآهُ، وقد روى ابنُ مَنْدَهْ في «الصحابةِ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ مرفوعًا: «القرنُ مائةُ سنةٍ»(٣).

٧٨٨. وَتُعْـــرَفُ الـــصُّحْبَةُ باشْـــتِهَارٍ او(٤) تَـــوَاتُرٍ أو قَـــوْلِ صَـــاحِبٍ وَلَـــوْ

٧٨٩. قَـــدِ ادَّعَاهَـــا وَهْـــوَ عَـــدْلٌ قُـــبلا وَهُـــمْ عُـــدُولٌ قِيـــلَ: لا مَـــنْ دَخَـــلا

٧٩٠. في فِتْنَـــةٍ، والمُكْثِـــرُونَ سِـــتَّةُ أَنَـــسٌ، وابـــنُ(٥) عُمَـــرَ، والـــصِّدِّيقَةُ

٧٩١. البَحْـــرُ، جَـــابِرٌ أَبُـــو هُرَيْـــرَةِ أَكْثَـــرُهُمْ وَالبَحْـــرُ في الحَقِيقَـــةِ

٧٩٢. أَكْثَـــرُ فَتْـــوَى وَهْـــوَ وابـــنُ عُمَـــرا(٦) وَابْـــنُ الـــزُّبَيرِ وَابْـــنُ عَمْـــرٍو قَـــدْ جَـــرَى

٧٩٣. عَلَـــيْهِمُ(٧) بِالـــشُّهْرَةِ العَبَادِلَـــهْ لَـــيْسَ ابْـــنَ مَـــسْعُودٍ ولا مَـــنْ شَـــاكَلَهْ

---

(١) انظر: المحكم (٦/ ٢٢٢) مادة (قرن)، وفيه تصرف.

(٢) جامع الترمذي، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، والخطيب في تاريخه، والبيهقي، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٣) وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٤٤)، من حديث عبد الله بن بسر المازني، ومداره على محمد بن القاسم الطائي الحمصي، قيل: إنه ختن عبد الله بن بسر، لم نقف على جرح أو تعديل فيه، وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٢١٤) الترجمة (٦٦٩)، ورواه بلفظ: «القرن أربعون سنة»، من حديث ابن سيرين مرسلاً.

(٤) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «ابن» من غير واو، وفي «النفائس» و«فتح المغيث»: «وابن» بالواو العاطفة، والوزن صحيح بالروايتين، والأسلم إثبات الواو للإشعار بالمغايرة، على صحة حذفها هنا، والله أعلم.

(٦) بالإطلاق في «عمرَ»؛ لتصريع شطري البيت.

(٧) بإشباع الضمة على الميم؛ لضرورة الوزن.

٧٩٤. وَهْـوَ وزَيْـدٌ وَابْـنُ عَبَّـاسٍ لَهُـمْ في الفِقْـهِ أَتْبَـاعٌ يَـرَوْنَ قَـوْلَهُمْ

هذهِ الأبياتُ تجمعُ ستَّ مسائلَ:

الأولى: فيما تُعْرفُ بهِ الصحبةُ، وذلكَ إمَّا بالتواترِ، كأبي بكرٍ، وعمرَ، وبقيةِ العشرةِ في خَلْقٍ منهم، وإمَّا بالاستفاضةِ والشهرةِ القاصرةِ عنِ التواترِ، كعُكَّاشَةَ بنِ مِحْصنٍ، وضِمَامِ بنِ ثعلبةَ، وغيرِهما. وإمَّا بإخبارِ بعضِ الصحابةِ عنهُ أَنَّهُ صحابيٌّ كحُمَمَةَ بنِ أبي حُمَمَةَ الدَّوسِيِّ، الذي ماتَ بأصبهانَ مبطونًا، فشهدَ لهُ أبو موسى الأشعريُّ أَنَّهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ، حكمَ لهُ بالشهادةِ ذكرَ ذلكَ أبو نُعَيْمٍ في «تاريخِ أصبهان»[(١)]. وروينا قصتَهُ في مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ، ومعجمِ الطبرانيِّ[(٢)]. على أَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ أبو موسى إنَّما أرادَ بذلكَ شهادةَ النبيِّ ﷺ لِمَنْ قتلهُ بطنُهُ وفي عمومِهِم حممةٌ، لا أَنَّهُ سمَّاهُ باسمِهِ، واللهُ أعلمُ.

وإمَّا بإخبارهِ عنْ نفسهِ أَنَّهُ صحابيٌّ بعدَ ثُبوتِ عدالتِهِ قبلَ إخبارهِ بذلكَ. هكذا أطلقَ ابنُ الصلاحِ تَبَعًا للخطيبِ، فإنهُ قالَ في «الكفايةِ»: وقد يُحكمُ بأَنَّهُ صحابيٌّ إذا كانَ ثقةً أمينًا مقبولَ القولِ، إذا قالَ صحبتُ النبيَّ ﷺ وكَثُرَ لقائي لهُ، فيحكم بأَنَّهُ صحابيٌّ في الظاهرِ، لموضعِ عدالَتِهِ، وقبولِ خبرِهِ، وإنْ لمْ يقطعْ بذلكَ كمَا يعملُ بروايتِهِ[(٣)]. هكذا ذكرهُ في آخرِ كلامِ القاضي أبي بكرٍ، والظاهرُ أنَّ هذا كلامُ القاضي، قلت: ولا بدَّ من تقييدِ ما أطلِقَ منْ ذلكَ بأنْ يكونَ ادِّعاؤهُ لذلكَ يقتضيهِ الظاهرُ. أما لو ادَّعاهُ بعدَ مضيِّ مائةِ سنةٍ من حينِ وفاتهِ ﷺ، فإنهُ لا يُقبلُ وإنْ كانتْ قدْ ثبَتَتْ عدالتُهُ قبلَ ذلكَ، لقولهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «**أرأيتُكم ليلتكم هذهِ، فإنَّهُ على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يبقى أحدٌ ممّنْ على ظهرِ الأرضِ**»[(٤)]، يريدُ انخرامَ ذلكَ القرنِ. قالَ: ذلكَ في سنةِ وفاتِهِ ﷺ، وهذا واضحٌ جليٌّ. وقد اشترطَ الأصوليونَ في قبولِ ذلكَ

(١) وهو مطبوع باسم: «ذكر أخبار أصبهان»، والموضع الذي أشار إليه المصنف في الجزء الأول (٧١).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٥٠٥)، والكبير (٤/ ٥٤) رقم (٣٦١٠).

(٣) الكفاية (٥٢ هـ، ١٠٠ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والطحاوي في شرح المشكل، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وفي الدلائل، والبغوي من حديث ابن عمر.

منهُ أن يكونَ قدْ عُرِفَتْ معاصرَتُهُ للنبيِّ ﷺ، قالَ الآمديُّ: فلوْ قالَ مَنْ عاصرَهُ أنا صحابيٌّ معَ إسلامهِ، وعدالتِهِ، فالظاهرُ صدقُهُ، وحكاهما ابنُ الحاجبِ احتمالينِ من غيرِ ترجيحٍ، قالَ: ويحتملُ أن لا يُصَدَّقَ لكونهِ متَّهمًا بدعوى رتبةٍ يثبتها لنفسِهِ.

الثانيةُ: الصحابةُ كلُّهم عدولٌ، لقولهِ تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] وهذا خطابٌ مع الموجودينَ حينَئذٍ، ولقولهِ تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] قيل: إنَّ المفسرينَ اتفقوا على أنَّهُ واردٌ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولقولهِ ﷺ في الحديثِ المتفقِ على صحتهِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِهِ لو أنْفَقَ أحدُكمْ مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم، ولا نصيفَهُ**»[(١)] ولقولهِ ﷺ في الحديثِ المتفقِ على صحتِهِ أيضًا من حديثِ ابنِ مسعودٍ «**خيرُ الناسِ قرني**»[(٢)]، وقدْ سبقَ تفسيرُ القرنِ في أولِ هذهِ الترجمةِ، ولغيرِ ذلكَ من الأحاديثِ الصحيحةِ، ولإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ في الإجماعِ من الأئمةِ على ذلكَ، ثمَّ إنَّ جميعَ الأمةِ مُجْمِعَةٌ على تعديلِ مَنْ لم يلابسِ الفتنَ منهم. وأما مَنْ لابسَ الفتنَ منهم-وذلك من حينِ مقتلِ عثمانَ - فأجمعَ مَنْ يُعتدُّ بهِ أيضًا في الإجماعِ على تعديلِهم إحسانًا للظنِّ بهم، وحملًا لهم في ذلكَ على الاجتهاد. هكذا حكى ابنُ الصلاحِ إجماعَ الأمةِ على تعديلِ مَنْ لَمْ يلابسِ الفتنَ منهم وفيهِ نَظَرٌ، فقدْ حكى الآمديُّ وابنُ الحاجبِ قولًا: أنَّهم كغيرهم في لزومِ البحثِ عنْ عدالتهمْ مطلقًا، وقولًا أخرَ: أنهم عدولٌ إلى وقوعِ الفتنِ، فأمَّا بعدَ ذلكَ فلا بدَّ منَ البحثِ عمَّنْ ليسَ ظاهرَ العدالةِ، وذهبَتِ المعتزلةُ إلى فِسْقِ مَنْ قاتلَ عليًّا منهم، وقيلَ: يُرَدُّ الداخلونَ في الفتنِ كلُّهم؛ لأنَّ أحدَ

---

(١) أخرجه الطيالسي، وعلي بن الجعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، وفي الفضائل، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والترمذي، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان، والخطيب البغدادي، والبغوي من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وابن أبي عاصم، والنسائي في الكبرى، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح المعاني، وفي شرح المشكل، والشاشي، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية.

الفريقينِ فاسقٌ منْ غيرِ تعيينٍ، وقيلَ: يُقبلُ الداخلُ فيها، إذا انفردَ؛ لأنَّ الأصلَ العدالةُ وشككنا في فسقِهِ، ولا يقبلُ معَ مخالِفِهِ لتحققِ فسقِ أحدهما من غيرِ تعيينٍ.

والذي عليهِ الجمهورُ كما قالَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ: إنَّهم عدولٌ كلُّهم مطلقًا. وقالَ الآمديُّ: إنَّهُ المختارُ، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» إجماعَ أهلِ الحقِّ منَ المسلمينَ، وهمْ أهلُ السنَّةِ والجماعةِ على أنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ(١).

الثالثةُ: المكثرونَ منَ الصحابةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ ستةٌ: أنسُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعائشةُ الصِّدِّيقَةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ-وهو البحر-، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وأبو هريرةَ، وأكثرُ السِّتَّةِ حديثًا أبو هريرةَ، قالَ ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرهُ، وأشرتُ إلى كونِ أبي هريرةَ أكثرهم حديثًا، بقولي: (أكثرُهم)، ولم يتعرضِ ابنُ الصلاحِ لترتيبِ مَنْ بعدَ أبي هريرةَ في الأكثريةِ، وبعضهم مقاربٌ لبعضٍ. والذي يدلُّ عليهِ كلامُ بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ: أنَّ أكثرهم أبو هريرةَ، روى خمسةَ آلافِ حديثٍ وثلاثمائةٍ وأربعةً وسبعينَ حديثًا، ثمَّ ابنُ عمرَ، روى ألفي حديثٍ وستمائةٍ وثلاثينَ، ثمَّ أنسٌ، روى ألفينِ ومائتينِ وستةً وثمانينَ، ثمَّ عائشةُ روتْ الفَيْنِ ومائتينِ وعشرةَ، ثمَّ ابنُ عباسٍ، روى ألفًا وستمائةٍ وستينَ حديثًا، ثمَّ جابرٌ، روى ألفًا وخمسمائةٍ وأربعينَ حديثًا(٢). وليسَ في الصحابةِ مَنْ يزيدُ حديثهُ على ألفٍ إلاَّ هؤلاءِ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، فإنَّهُ روى ألفًا ومائةً وسبعينَ حديثًا.

الرابعةُ: أكثرُ الصحابةِ فتوى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، قالَهُ(٣) أحمدُ بنُ حنبلٍ أيضًا.

الخامسةُ: في بيانِ العبادِلَةِ مِنَ الصحابةِ، وقيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: مَنْ العبادِلَةُ؟ فقالَ: عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، قيلَ لهُ: فأينَ ابنُ مسعودٍ ؟ قالَ: لا، ليسَ منَ العبادلةِ، قالَ البيهقيُّ: وهذا لأنَّهُ تقدَّمَ موتُهُ، وهؤلاءِ عاشوا حتَّى

(١) وعبارته: «ونحن وإن كان الصحابة -رضي الله عنهم- قد كفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين -وهم أهل السنة والجماعة- على أنهم كلهم عدول». الاستيعاب (١/ ٩).

(٢) قلد العراقي في ذكر هذه الأعداد الحافظ ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٦٢-٣٦٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٤).

احتيجَ إلى علمِهِم فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيلَ: هذا قولُ العبادلةِ[١].

وقولي: (**وهوَ وابنُ عمرَ**)، الضميرُ عائدٌ على البحرِ، وهو ابنُ عباسٍ؛ لأَنَّهُ أقربُ مذكورٍ، وما ذُكِرَ مِنْ أنَّ العبادلةَ همْ هؤلاءِ الأربعةُ، هُوَ المشهورُ بَيْنَ أهلِ الحديثِ وغيرِهِم. واقتصرَ صاحبُ «الصحاحِ»[٢] عَلَى ثلاثةٍ، وأسقطَ ابنَ الزبيرِ. وأما ما حكاهُ النوويُّ في «التهذيبِ»[٣]: أنَّ الجوهريَّ ذكرَ فيهم ابنَ مسعودٍ، وأسقطَ ابنَ العاصِ؛ فوهمٌ، نَعَمْ.. وقعَ في كلامِ الزمخشريِّ في «المفصلِ»[٤] أنَّ العبادلةَ: ابنَ مسعودٍ، وابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ وكذا قالَ الرافعيُّ في «الشرحِ الكبيرِ» في الدياتِ، وغلطا[٥] في ذلكَ منْ حيثُ الاصطلاحُ، قالَ ابنُ الصلاحِ: ويلتحقُ بابنِ مسعودٍ في ذلكَ سائرُ العبادلةِ المسَمَّيْنَ بعبدِ اللهِ من الصحابةِ، وهمْ نحوُ مائتينِ وعشرينَ نفسًا. أي: فلا يُسمَّونَ العبادلةَ اصطلاحًا، وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي: (ولا مَنْ شاكَلَهُ) أي: ولا مَنْ أشبهَ ابنَ مسعودٍ في التسميةِ بعبدِ اللهِ.

وقولُ ابنِ الصلاحِ: أنَّهم نحوُ مائتينِ وعشرينَ كأَنَّهُ أخذهُ مِنَ «الاستيعابِ» لابنِ عبدِ البرِّ، فإنَّهُ عدَّ ممَّنْ اسمُهُ عبدُ اللهِ مائتينِ وثلاثينَ، ومنهم مَنْ كرَّرَهُ للاختلافِ في اسمِ أبيهِ أو في اسمِهِ هو، ومنهم مَنْ لم يصحِّحْ له صحبةً، ومنهم مَنْ لمْ يروِ وإنَّما ذكرهُ لمعاصرتِهِ على قاعِدَتِهِ؛

---

(١) نقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٧).

(٢) الصحاح (٢/ ٥٠٥)، وقوله: «والعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٧)، وعبارته: «وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج ابن عمرو بن العاص فغلطٌ ظاهرٌ نبهت عليه؛ لئلا يُغتر به».

(٤) انظر: المفصل (١/ ٢٩)، وفيه: «وذلك نحو ابن عمر وابن عباس وابن مسعود غلبت على العبادلة دون من عداهم».

(٥) ومما يستحسن نقله هنا قول الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٢١)، قال: «العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- وفي اصطلاح غيرهم أربعة: فأخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير، قاله أحمد بن حنبلٍ وغيره، وغلّطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود، وأخرج ابن العاص».

وذلكَ فوقَ العشرةِ فبقيَ نحوُ مائتينِ وعشرينَ، كما ذكرَ، ولكنْ قد ذكرَ الحافظُ أبو بكرِ بنُ فتحونَ فيما ذَيَّلَهُ على «الاستيعابِ» مائةً وأربعةً وستينَ رجلًا زيادةً على ذلكَ، وفيهم أيضًا مَنْ عاصرهُ ولمْ يرهُ، ومَنْ كررهُ للاختلافِ في اسمهِ أيضًا، واسمِ أبيهِ، ومَنْ لمْ تصحَّ صحبتُهُ، ولكنْ يجتمعُ من المجموعِ نحوُ ثلاثمائةِ رجلٍ.

السادسةُ: في بيانِ مَنْ كانَ لهُ من الصحابةِ أتباعٌ يقولونَ برأيهِ، قالَ ابنُ المدينيِّ: «لم يكنْ منْ صحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ لهُ أصحابٌ يقومونَ بقولهِ في الفقهِ إلاَّ ثلاثةٌ: عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ عباسٍ، كانَ لكلِّ رجلٍ منهم أصحابٌ يقومونَ بقولهِ، ويُفْتونَ الناسَ». انتهى[١].

فقولي في البيتِ: (وهو) أي: ابنُ مسعودٍ.

٧٩٥. وَقَالَ مَسْرُوقُ: انْتَهَى العِلْمُ إلى ... سِتَّةٍ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبُلًا

٧٩٦. زَيْدٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ[٢] أُبَيِّ ... عُمَرَ، عَبْدِ اللهِ مَعْ[٣] عَلِيِّ

٧٩٧. ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ والبَعْضُ جَعَلْ ... الأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا[٤] بَدَلْ

في هذهِ الأبياتِ بيانُ الذينَ انتهى إليهمُ العلمُ من أكابرِ الصحابةِ، وقد ذكرَ ذلكَ مسروقٌ والشَّعبيُّ، فقال مسروقٌ: وجدتُ علمَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ انتهى إلى ستةٍ: عمرَ وعليٍّ وأُبَيٍّ وزيدٍ وأبي الدرداءِ، وعبدِ الله ابنِ مسعودٍ ثمَّ انتهى علمُ هؤلاءِ السِّتَّةِ إلى اثنينِ: عليٍّ وعبدِ الله[٥].

فقولي: (**ثمَّ انتهى لِذَيْنِ**) أي: للأخيرينِ، وهما عليٌّ، وعبدُ الله، وقد روى مُطَرِّفٌ عنِ الشعبيِّ عنْ مسروقٍ نحوَهُ إلاَّ أنَّهُ ذكرَ أبا موسَى الأشعريَّ بدلَ أبي الدرداء[٦]، قلتُ: زيدُ بنُ

---

(١) العلل لابن المديني (٤٥).

(٢) العين ساكنة لضرورة الوزن.

(٣) كذلك.

(٤) بقصر الممدود لضرورة الوزن.

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٥١)، وابن المديني في علله (٤٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٨١)، والبيهقي في المدخل (١٦٠).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٥١)، والعلل لابن المديني (٤١)، والمدخل للبيهقي (١٦١).

ثابتٍ، وأبو موسى الأشعريُّ، كلاهما تأخرتْ وفاتُهُ بعدَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وبعدَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، بلا خلافٍ، فقول مسروقٍ: إنَّ علمَ الستةِ انتهى لعبدِ الله وعليٍّ، فيهِ نظرٌ من هذا الوجهِ، ولهذا عزوتُ هذهِ المقالةَ لمسروقٍ، ولم أطلقْها لتكونَ العُهْدَةُ عليهِ. ويصحُّ أنْ يقالَ: انتهى علمهم إليهما لكونهما ضمَّا علمَهم إلى علمِهما، وإنْ تأخرتْ وفاةُ زيدٍ، وأبي موسى عنْ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ الشعبيُّ: كانَ العلمُ يؤخذُ عنْ ستَّةٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ عمرُ وعبدُ الله وزيدٌ يُشْبِهُ [عِلْمُ][(١)] بعضِهم بعضًا، وكانَ يقتبسُ بعضُهُم من بعضٍ وكانَ عليٌّ والأشعريُّ وأُبَيٌّ يشبهُ علمُ بعضِهم بعضًا، وكانَ يقتبسُ بعضُهم من بعضٍ[(٢)].

٧٩٨. وَالعَـــدُّ لاَ يَحْـــصُرُهُمْ فَقَـــدْ ظَهَـــرْ سَـــبْعُونَ الفًـــا بِتَبُـــوكٍ وَحَـــضَرْ

٧٩٩. الحَـــجَّ أَرْبَعُـــونَ الفًـــا وَقُـــبِضْ عَـــنْ ذَيْـــنِ مَـــعْ[(٣)] أَرْبَـــعِ[(٤)] آلاَفٍ تَـــنِضْ

حصرُ الصحابةِ -رضي الله عنهم- بالعدِّ والإحصاءِ متعذرٌ؛ لتفرقِهم في البلدانِ والبوادي وقد روى البخاريُّ في «صحيحِهِ» أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ قالَ في قصةِ تخلفِهِ عن غزوةِ تبوكَ: «وأصحابُ رسولِ الله ﷺ كثيرٌ لا يجمعهم كتابٌ حافِظٌ»[(٥)]، يعني: الديوانَ؛ ولكنْ قدْ جاءَ ضبطُهم في بعضِ مشاهدِهِ كتبوكَ، وحجَّةِ الوداعِ، وعدةُ منْ قبضِ عنهُ مِنَ الصحابةِ عن أبي زرعةَ الرازيِّ على ما فيهِ مِنْ نظرٍ، فروينا عنهُ أنَّهُ سُئِلَ عنْ عدةِ مَنْ روى عن النبيِّ ﷺ فقالَ: ومَنْ يَضْبِطُ هذا شهدَ معهُ حجةَ الوداعِ أربعونَ ألفًا، وشهدَ معهُ تبوكَ سبعونَ ألفًا. وروينا عنهُ أيضًا أنَّهُ قيلَ لهُ: أليسَ يُقَالُ: حديثُ النبيِّ ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ ؟ قالَ: ومَنْ قالَ

---

(١) زيادة ضرورية؛ لاستقامة النص من العلم لأبي خيثمة (٩٤)، والمدخل للبيهقي (١٦١) (١٤٩)، ومحاسن الاصطلاح (٤٣١)، والمقنع (٢/ ٤٩٦)، والتقييد (٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو خيثمة في العلم رقم (٩٤)، والبيهقي في المدخل (١٦١) (١٤٩).

(٣) بإسكان العين لضرورة الوزن.

(٤) القياس: «أربعة»، وقد أسقطت الهاء لضرورة الوزن.

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٤) (٤٤١٨).

ذا؟ قَلْقَلَ اللهُ أنيابهُ، هذا قولُ الزنادقةِ، ومَنْ يُحصي حديثَ رسولِ الله ﷺ ؟ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفًا منَ الصحابةِ ممَّنْ روى عنهُ وسمعَ منهُ، وفي روايةٍ ممَّنْ رآهُ وسمعَ منه، فقيلَ لهُ: هؤلاءِ أينَ كانوا ؟ وأينَ سمعوا منهُ ؟ قالَ: أهلُ المدينةِ، وأهلُ مكةَ ومَنْ بينهما والأعرابُ، ومَنْ شهدَ معهُ حجةَ الوداعِ، كلٌّ رآهُ وسمعَ منهُ بعرفةَ[١].

وقولي: (**عنْ ذينِ**) أيْ: عن مقدارِ هذينِ العددينِ المذكورينِ، وهما سبعونَ ألفًا، وأربعونَ ألفًا، مع زيادةِ أربعةِ آلافٍ، فذلكَ مائةُ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفًا، كما تقدَّمَ بيانُهُ.

وقولي: (**تَنِضّ**) -بكسرِ النونِ وتشديدِ الضادِ- أيْ: تتيسرُ، يقالُ: خُذْ ما نضَّ لكَ من دَيْنٍ، أيْ: تَيَسَّرَ حكاهُ الجوهريُّ، والنَّضُّ والنَّاضُّ، وإنْ كانَ إنَّما يطلقُ على الدنانيرِ، والدراهمِ[٢]، فقدِ استُعِيرَ للصحابةِ لرواجِهم في النقدِ وسلامتهم من الزيفِ لعدالةِ كلِّهم كما تقدَّمَ.

وأسقطتُ الهاءَ من (**أربعَ آلافٍ**)؛ لضرورةِ الشعرِ، وإنْ كانَ الألفُ مذكرًا[٣].

٨٠٠. **وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ... قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ**

الصحابةُ على طبقاتٍ باعتبارِ سبقِهم إلى الإسلامِ أو الهجرةِ أو شهودِ المشاهدِ الفاضلةِ، وقدِ اختلفَ كلامُ مَنِ اعتنى بذكرِ طبقاتهم في عدِّها، فقسَّمَهمُ الحاكِمُ في «علومِ الحديثِ»[٤] إلى اثنتي عشرةَ طبقةً.

---

(١) أسنده عن أبي زرعة الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩٣) رقم (١٨٩٤) وفي هذا رد على المصنف -رحمه الله- إذ قال في التقييد والإيضاح (٣٠٦): «لم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ... إلخ».

(٢) في جميع النسخ: «الدراهم»، وفي (ف و ع): «الدراهيم» وهو من الشواذ عند اللغويين. ينظر: اللسان (١٢/ ١٩٩) مادة (درهم).

(٣) بعد هذا في نسخة (ن) فقط: «ولكنهم لما شبهوا بالدراهم جاز التأنيث مجازًا، قال ابن السكيت: لو قلت هذه ألف بمعنى هذه الدراهم ألف لجاز». انظر: الصحاح (٤/ ١٣٣١) (ألف).

(٤) معرفة علوم الحديث (٢٢-٢٥).

فالطبقةُ الأولى: قومٌ أسلموا بمكةَ، كالخلفاءِ الأربعةِ.

والثانيةُ: أصحابُ دارِ الندوةِ.

والثالثةُ: مُهَاجِرَةُ الحَبَشَةِ.

والرابعةُ: أصحابُ العَقَبةِ الأُولى.

والخامسةُ: أصحابُ العَقَبةِ الثانيةِ، وأكثرُهم مِنَ الأَنصارِ.

والسادسةُ: أولُ المهاجرينَ الذينَ وصلوا إليهِ بِقُبَاءَ قبلَ أنْ يدخلَ المدينةَ.

والسابعةُ: أهلُ بدرٍ.

والثامنةُ: الذينَ هاجروا بينَ بدرٍ والحُدَيْبِيَةِ.

والتاسعةُ: أهلُ بيعةِ الرِّضْوَانِ.

والعاشرةُ: مَنْ هاجرَ بينَ الحديبيةِ وفتحِ مكةَ، كخالدِ بن الوليدِ، وعمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ. قلتُ: لا يصحُّ التمثيلُ بأبي هريرةَ، فإنَّهُ هاجرَ قبلَ الحديبيةِ عقبَ خَيْبَرَ، بل في أواخرِها.

والحاديةَ عشرةَ: مُسْلِمَةُ الفَتْحِ.

والثانيةَ عشرةَ: صِبْيَانٌ وأطفالٌ رأَوْا رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ، وفي حجةِ الوداعِ، وغيرهما كالسَّائبِ بنِ يزيدَ، وعبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ ابنِ أبي صُعَيْرٍ، وأبي الطُّفَيْلِ، وأبي جُحَيْفَةَ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: «ومنهمْ مَنْ زادَ على ذلكَ». انتهى، وأما ابنُ سعدٍ، فجعلهُمْ خمسَ طبقاتٍ فقطْ.

٨٠١. وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ ... وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهْوَ الأَكْثَرُ

٨٠٢. أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِيْ ... قُلْتُ: وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا[1] عَنْ مَالِكِ

٨٠٣. فَالسِّتَّةُ البَاقُونَ، فالبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ، فَالبَيْعَةُ المَرْضِيَّهْ

أجمعَ أهلُ السنةِ على أنَّ أفضلَ الصحابةِ بعدَ النبيِّ ﷺ على الإطلاقِ: أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ،

(١) بالقصر لضرورة الوزن، وجاء في (فتح المغيث) بتحقيق الهمز، ولا يصح الوزن به.

وممَّنْ حكى إجماعَهم على ذلِكَ: أبو العباسِ القُرْطُبيُّ، فقالَ: ولمْ يختلفْ في ذلكَ أحدٌ منْ أئمةِ السَّلَفِ ولا الخَلَفِ، قال: ولا مبالاةَ بأقوالِ أهلِ التشيعِ، ولا أهلِ البِدَعِ. انتهى[١].

وقدْ حكى الشافعيُّ وغيرهُ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ على ذلكَ. قالَ البيهقيُّ في كتابِ «الاعتقادِ»: «روينا عن أبي ثورٍ عنِ الشافعيِّ قالَ: ما اختلفَ أحدٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ في تفضيلِ أبي بكرٍ وعمرَ وتقديمهما على جميعِ الصحابةِ، وإنَّما اختلفَ مَنِ اختلفَ منهم في عليٍّ وعثمانَ». انتهى[٢]. وروينا عنْ جريرِ بنِ عبدِ الحميدِ، أنَّهُ سألَ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ عن ذلكَ قالَ: مَنْ أدركتُ منَ الصحابةِ والتابعينَ لم يختلفوا في أبي بكرٍ وعمرَ وفضلهما إنَّما كانَ الاختلافُ في عليٍّ وعثمانَ[٣]. وحكى المازريُّ عنْ أهلِ السنةِ تفضيلَ أبي بكرٍ، وعنْ الخَطَّابِيَّةِ تفضيلَ عمرَ بنِ الخطابِ، وعنِ الشيعةِ تفضيلَ عليٍّ، وعن الراوندِيةِ تفضيلَ العباسِ، وعنْ بعضهمُ الإمساكَ عنِ التفضيلِ[٤]. وحكاهُ الخطَّابيُّ أيضًا في «المعالمِ»[٥]، وحكى أيضًا عن بعضِ مشايخِهِ أنَّهُ كانَ يقولُ: أبو بكرٍ خيرٌ وعليٌّ أفضلُ. وهذا تهافتٌ منَ القولِ. وحكى القاضي عياضٌ: أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ، وطائفةً ذهبوا إلى أنَّ مَنْ تُوفِّيَ منَ الصحابةِ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ أفضلُ ممنْ بقي بعدَهُ لقولهِ ﷺ في بعضهم: «**أنا شهيدٌ على هؤلاءِ**»[٦]، قالَ النوويُّ: وهذا الإطلاقُ غيرُ مرضيٍّ، ولا مقبولٍ. انتهى[٧]. وهو أيضًا مردودٌ بما تقدَّمَ من حكايةِ إجماعِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٤٨).

(٢) الاعتقاد (٣٦٩)، وتمام كلامه: «ونحن لا نخطِّئ واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا».

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ١٣٦٧) (٢٦٠٩).

(٤) نقله النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٤٢).

(٥) (٤/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي في جامعه، وفي علله، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي في شرح المعاني، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي من حديث جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة».

(٧) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٤٢).

الصحابةِ والتابعينَ على أفضليةِ أبي بكرٍ وعمرَ على سائرِ الصحابةِ.

واختَلَفَ أهلُ السنةِ في الأفضلِ بعدَ عمرَ، فذهبَ الأكثرونَ -كما حكاهُ الخطابيُّ وغيرُهُ- إلى تفضيلِ عثمانَ على عليٍّ وأنَّ ترتيبهم في الأفضليةِ كترتيبهم في الخلافةِ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ، كما رواهُ البيهقيُّ في كتابِ «الاعتقاد»[١] عنهما، وهو المشهورُ عندَ مالكٍ، وسفيانَ الثوريِّ وكافَّةِ أئمةِ الحديثِ والفقهاءِ، وكثيرٍ منَ المتكلمينَ كما قالَ القاضي عياضٌ، وإليهِ ذهبَ أبو الحسنِ الأشعريُّ والقاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ؛ ولكنهما اختلفا في أنَّ التفضيلَ بينَ الصحابةِ، هلْ هوَ على سبيلِ القطعِ، أوْ الظنِّ ؟ فالذيْ مالَ إليهِ الأشعريُّ: أنَّهُ قطعيٌّ، وعليهِ يدلُّ قولُ مالكٍ الآتي نَقْلُهُ مِنَ «المدوَّنةِ»، والذي مالَ إليهِ القاضي أبو بكرٍ، واختارهُ إمامُ الحرمينِ في «الارشادِ»[٢]: أنَّهُ ظنيٌّ، وبهِ جزمَ صاحبُ «المُفْهِمِ». وذهبَ أهلُ الكوفةِ -كما قالَ الخطابيُّ- إلى تفضيلِ عليٍّ على عثمانَ، وروى بإسنادهِ إلى سفيانَ الثوريِّ أنَّهُ حكاهُ عن أهلِ السنَّةِ من أهلِ الكوفةِ. وحكى عن أهلِ السنَّةِ من أهلِ البصرةِ أفضليةَ عثمانَ، فقيلَ: فما تقولُ ؟ فقالَ: أنا رجلٌ كوفيٌّ، ثمَّ قالَ: وقدْ ثَبتَ عنْ سفيانَ في آخرِ قوليهِ، تقديمُ عثمانَ[٣].

وممَّنْ ذهبَ إلى تقديمِ عليٍّ على عثمانَ: أبو بكرٍ بنُ خزيمةَ[٤]، وقدْ جاءَ عنْ مالكٍ التوقفُ بينَ عثمانَ وعليٍّ، كما حكاهُ المازريُّ عن «المدوَّنةِ» أنَّ مالكًا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أفضلُ بعدَ نبيهم ؟ فقالَ: أبو بكرٍ، ثمَّ قالَ: أَوَفي ذلكَ شكٌّ ؟ قيلَ لهُ: فعليٌّ وعثمانُ ؟ قالَ: ما أدركتُ أحدًا ممَّن أقتدِي بهِ يفضلُ أحدَهما على صاحبِهِ، ونرَى الكفَّ عن ذلكَ[٥]، وفي روايةٍ في «المدوَّنةِ»

---

(١) الاعتقاد (٣٦٨-٣٦٩).

(٢) (٤٣٠-٤٣١).

(٣) ذكر الذهبي في السير (٧/ ٢٥٢) عن أبي بكر بن عياش، قال: «كان سفيان ينكر على من يقول: العبادات ليست من الإيمان، وعلى من يقدم على أبي بكر وعمر أحدًا من الصحابة، إلا أنه كان يقدم عليًا على عثمان» وانظر: معالم السنن (٧/ ١٨)، ورجوعه عن تقديم علي على عثمان مروي في سنن أبي داود (٤٦٣١).

(٤) انظر: علوم الحديث (٢٦٨)، وفتح الباري (٧/ ١٦).

(٥) المدونة الكبرى (٦/ ٤٥١).

حكاها القاضي عياضٌ: أفضلهم أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، وحكى القاضي عياضٌ قولًا: أنَّ مالكًا رجعَ عن الوقفِ إلى القولِ الأولِ[١]. قالَ القرطبيُّ: وهوَ الأصحُّ إنْ شاءَ اللهُ. قالَ القاضي عياضٌ: ويحتملُ أنْ يكونَ كفُّهُ وكفٌّ من اقتدى بهِ لما كانَ شجرَ بينهم في ذلكَ منَ الاختلافِ والتعصبِ. انتهى[٢]. وقد مالَ إلى التوقفِ بينهما إمامُ الحرمينِ، فقالَ: الغالبُ على الظنِّ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ، ثمَّ عمرَ. وتتعارضُ الظنونُ في عثمانَ وعليٍّ. انتهى[٣].

والذي استقرَّ عليهِ مذهبُ أهلِ السنَّةِ تقديمُ عثمانَ، لما روى البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ[٤] من حديثِ ابنِ عمرَ، قالَ: «كنا في زمنِ النبيِّ ﷺ لا نعدلُ بأبي بكرٍ أحدًا، ثمَّ عمرَ، ثمَّ عثمانَ»، ورواهُ الترمذيُّ بلفظِ: «كُنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ»، قالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ[٥]. ورواهُ الطبرانيُّ[٦] بلفظٍ أصرح في التفضيلِ، وزادَ فيهِ اطلاعهُ ﷺ وتقريرهُ لذلكَ ولفظُهُ: «كنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ هذهِ الأمةِ بعدَ نبيها: أبو بكرٍ، وعمرُ وعثمانُ، فيسمعُ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فلا ينكرُهُ»، فهذا حكمُ الخلفاءِ الأربعةِ.

وأما ترتيبُ مَنْ بعدَهم في الأفضليةِ، فقالَ الإمامُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ التميميُّ البغداديُّ: أصحابنا مجمعونَ على أنَّ أفضلهم: الخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ الستةُ الباقونَ إلى تمامِ العشرةِ، ثمَّ البدريونَ، ثمَّ أصحابُ أحدٍ، ثمَّ أهلُ بيعةِ الرضوانِ بالحديبيةِ[٧].

وقولي: (**فأُحُدٌ فالبيعةُ المرضيهْ**)، هوَ على حذفِ المضافِ، أيْ: فأهلُ أحدٍ فأهلُ البيعةِ.

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٧٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٧٥).

(٣) انظر: الإرشاد (٤٣١).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٨، ٥)، وسنن أبي داود (٤٦٢٧)، جامع الترمذي (٣٧٠٧).

(٥) في جامع الترمذي وتحفة الأشراف (٦/ ١٢٥) الحديث (٧٨٢٠): «حسن صحيح غريب».

(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٢٢١) رقم (١٣١٣٢).

(٧) أصول الدين لأبي منصور (٣٠٤).

٨٠٤. قَـالَ: وَفَـضْلُ الـسَّابِقِينَ قَـدْ وَرَدْ فَقِيـلَ: هُـمْ، وَقِيـلَ: بَـدْرِيٌّ وَقَـدْ

٨٠٥. قِيـلَ: بَـلْ اهْـلُ[1] القِبْلَتَـيْنِ، واخْتَلَـفْ -أَيَّهُـمُ أَسْـلَمَ قَبْـلُ ؟- مَـنْ سَـلَفْ

٨٠٦. قِيـلَ: أبـو بَكْـرٍ، وقِيـلَ: بـلْ عَـلِيْ وَمُـدَّعِي إجْمَاعَـهُ لَمْ يُقْبَـلِ

٨٠٧. وَقِيـلَ: زَيْـدٌ وَادَّعَـى وِفَاقَـا بَعْـضٌ عَـلَى خَدِيجَـةَ اتِّفَاقَـا

قالَ ابنُ الصلاحِ: وفي نصِّ القرآنِ[2] تفضيلُ السابقينَ الأولينَ منَ المهاجرينَ والأنصارِ، وهم الذينَ صلُّوا إلى القبلتينِ في قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ[3] وطائفةٍ، منهمْ: محمدُ بنُ الحنفيةِ[4]، ومحمدُ بنُ سيرينَ[5]، وقتادةُ[6]، وفي قولِ الشعبيِّ: همُ الذينَ شَهِدوا بيعةَ الرضوانِ[7]. وهذا معنى قولي: (فَقِيْلَ: هم) وعن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ[8] وعطاءِ بنِ يسار[9]: أهلُ بدرٍ، قالَ ابنُ الصلاحِ: روى ذلكَ عنهما ابنُ عبدِ البرِّ فيما وجدناهُ عنهُ.

قلتُ: لمْ يوصلِ ابنُ عبدِ البرِّ إسنادَهُ بذلكَ، وإنَّما ذكرَ ذلكَ عنْ سُنيدٍ وساقَ سَنَدَ سُنيدٍ فقطْ عن شيخٍ لهُ لمْ يُسَمَّ، عن موسى بنِ عُبيدةَ، وضعَّفَهُ الجمهورُ وقدْ روى سُنيدٌ أيضًا قولَ

---

(١) بدرج الهمزة ووصلها لضرورة الوزن.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٣) رواه الطبري في تفسيره، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن عبد البر في الاستيعاب، وانظر: الدر المنثور (٤/ ٢٦٩).

(٤) رواه سنيد في تفسيره، كما نقله ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦).

(٥) رواه الطبري (١١/ ٦)، وحكاه البغوي في تفسيره (٢/ ٣٨١)، وانظر: الدر المنثور (٤/ ٢٦٩).

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١١/ ٦-٧)، وحكاه البغوي (٢/ ٣٨١).

(٧) أخرجه الطبري (١١/ ٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١١) رقم (٥-٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٧)، وحكاه البغوي (٢/ ٣٨١)، والدر المنثور (٤/ ٢٦٩).

(٨) انظر: الدر المنثور (٤/ ٢٦٨).

(٩) رواه عنه سنيد كما في الاستيعاب (١/ ٧)، وكما سيذكر المصنف، ووقع في تفسيره البغوي (٢/ ٣٨١): عطاء بن أبي رباح.

ابنِ المسيِّبِ، وابنِ سيرينَ، والشعبيِّ بأسانيدَ صحيحةٍ، وكذلكَ روى ذلكَ عنهم عبدُ بنُ حُميدٍ في «تفسيرِهِ»[١] بأسانيدَ صحيحةٍ، وكذلكَ رواهُ عن قتادةَ عبدُ الرزاقِ في «تفسيرِهِ»، ومن طريقِهِ عبدُ بنُ حُميدٍ.

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ رواهُ سُنيدٌ أيضًا بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسنِ، قالَ: فرقُ ما بينَهم فتحُ مكةَ[٢].

وأمَّا أوَّلُ الصحابةِ إسلامًا فقدْ اختلفَ فيهِ السلفُ على أقوالٍ:

أحدُها: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ، وحسَّانَ بنِ ثابتٍ والشعبيِّ والنخعيِّ في جماعةٍ آخرينَ، ويدلُّ لهُ ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحِهِ»[٣] من حديثِ عمرِو بنِ عبسةَ في قصةِ إسلامِهِ، وقولِهِ للنبيِّ ﷺ: مَنْ معكَ على هذا ؟ قالَ: حرٌّ وعبدٌ ومعهُ يومئذٍ أبو بكرٍ، وبلالٌ ممَّنْ آمنَ بهِ، وروى الحاكمُ في «المستدركِ»[٤] منْ روايةِ مجالدِ بنِ سعيدٍ، قالَ: سُئِلَ الشعبيُّ[٥]: مَنْ أولُ مَنْ أسلمَ؟ فقالَ: أَمَا سمعتَ قولَ حسانَ[٦]:

إذَا تَـذَكَّرْتَ شَـجْوًا مِـنْ أَخِـي ثِقَـةٍ ... فَـاذْكُرْ أَخَـاكَ أَبَـا بَكْـرٍ بِـمَا فَعَـلاَ

خَـيْرُ البَرِيَّـةِ أَتْقَاهَـا وَأَعْـدَلَهَا ... بَعْـدَ النَّبِـيِّ وَأَوْفَاهَـا بِـمَا حَمَـلاَ

وَالثَّـانِيَ التَّـالِيَ المَحْمُـوْدَ مَـشْهَدُهُ ... وَأَوَّلُ النَّـاسِ مِـنْهُمْ صَـدَّقَ الرُّسُـلاَ

والقولُ الثاني: أولهم إسلامًا عليٌّ، روي ذلكَ عن زيدِ بنِ أرقمَ، وأبي ذَرٍّ، والمقدادِ بنِ الأسودِ، وأبي أيوبَ، وأنسِ بنِ مالكٍ، ويعلى بنِ مُرَّةَ، وعفيفِ الكنديِّ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ،

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: الاستيعاب (١/ ٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٨) (٨٣٢).

(٤) المستدرك (٣/ ٦٤).

(٥) في المستدرك: «مجالد بن سعيد عن الشعبي، قال: سألت ابن عباس، أو سئل: من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان ... إلخ»، وفي الاستيعاب (٢/ ٢٤٤).

(٦) ديوانه (١٧٧).

وسلمانَ الفارسيِّ، وخَبَّابِ بنِ الأَرَتِ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ. وأنشدَ المَرْزُبَانيُّ لخزيمةَ بنِ ثابتٍ في عليٍّ رضي اللهُ عنهما:

أَلَـــيْسَ أَوَّلَ مَـــنْ صَـــلَّى لِقِبْلَـــتِهِم وأَعْلَـــمَ النَّـــاسِ بالفَرقَـــانِ والـــسُّنَنِ ؟

وروى الحاكمُ في «المستدركِ»(١) من روايةِ مسلمٍ الملائيِّ(٢)، قالَ: نُبِّئَ النبيُّ ﷺ يومَ الاثنينِ، وأسلمَ عليٌّ يومَ الثلاثاءِ. وقالَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»(٣): لا أعلمُ خلافًا بَيْنَ أصحابِ التواريخِ: أنَّ عليًا أوَّلُهم إسلامًا قالَ: وإنَّما اختلفوا في بلوغِهِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: واسْتُنْكِرَ هَذَا منَ الحاكمِ. وإلى هَذَا أشرتُ بقولي: **(ومُدَّعِي إجماعَهُ لَمْ يقبلْ)** أيْ: الحاكمُ، ثمَّ قالَ الحاكمُ بعدَ حكايتِهِ لهذا الإجماعِ: والصحيحُ عندَ الجماعةِ: أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أولُ مَنْ أسلمَ منَ الرجالِ البالغينَ لحديثِ عمرِو بن عبسةَ.

والقولُ الثالثُ: أنَّ أولَهم إسلامًا زيدُ بنُ حارثةَ ذكرَهُ مَعْمَرٌ عنِ الزهريِّ.

والقولُ الرابعُ: أنَّ أوَّلَهُم إسلامًا أُمُّ المؤمنينَ خديجةُ بنتُ خويلدٍ، رُويَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ، والزهريِّ أيضًا، وهوَ قولُ قتادةَ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ في آخرينَ، وقالَ النوويُّ: «إنَّهُ الصوابُ عندَ جماعةٍ منَ المُحَقِّقِيْنَ». وادَّعى الثعلبيُّ المفسِّرُ اتفاقَ العلماءِ على ذلكَ، وأنَّ اختلافهم إنَّما هو في أولِ مَنْ أسلمَ بعدها. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «اتفقوا على أنَّ خديجةَ أوَّلُ مَنْ آمَنَ، ثمَّ عليٌّ بعدَها»(٤).

وجُمِعَ بينَ الاختلافِ في ذلكَ بالنسبةِ إلى أبي بكرٍ وعليٍّ، بأنَّ الصحيحَ: أنَّ أبا بكرٍ أولُ مَنْ أظهرَ إسلامَهُ، ثمَّ رُوِيَ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ: أنَّ عليًّا أخفى إسلامَهُ من أبي طالبٍ، وأظهرَ أبو بكرٍ إسلامَهُ؛ ولذلكَ شُبِّهَ عَلَى الناسِ(٥). قالَ ابنُ الصلاحِ: «والأورعُ أنْ يقالَ:

---

(١) المستدرك (٣/ ١١٢).

(٢) في المستدرك: «عن مسلم الملائي، عن أنس، قال: نبئ ... إلخ».

(٣) معرفة علوم الحديث (٢٢).

(٤) الاستيعاب (٣/ ٢٩) وعبارته: «واتفقوا على أن خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به، ثم عليٌّ بعدها».

(٥) الاستيعاب (٣/ ٢٩)، وفي النقل تصرف.

أوَّلُ مَنْ أسلَمَ منَ الرجالِ الأحرارِ أبو بكرٍ، ومنَ الصِّبْيَانِ أوِ الأحداثِ عليٌّ، ومنَ النساءِ خديجةُ، ومنَ الموالي زيدٌ، ومنَ العبيدِ بلالٌ، واللهُ أعلمُ». وقالَ ابنُ إسحاقَ: أوَّلُ مَنْ آمنَ خديجةُ، ثمَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، قالَ: وكانَ أولُ ذَكَرٍ آمنَ برسولِ الله ﷺ، وهوَ ابنُ عشرِ سنينَ، ثمَّ زيدُ بنُ حارثةَ، فكانَ أولَ ذَكَرٍ أسلَمَ بعدَ عليٍّ ثمَّ أبو بكرٍ فأظهرَ إسلامَهُ ودعا إلى الله فأسلمَ بدعائِهِ: عثمانُ بنُ عفانَ، والزبيرُ بنُ العوامِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ الله، فكانَ هؤلاءِ النفرُ الثمانيةُ الذينَ سبقوا الناسَ بالإسلامِ»[(١)]. وذكرَ عمرُ بنُ شَبَّةَ: أن خالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ، أسلمَ قبلَ عليٍّ[(٢)].

وقولي: (**مَنْ سَلف**)، هو فاعلُ اختلفَ، (**وقبلُ**): مبنيٌّ على الضمِّ.

٨٠٨. **وَمَـــاتَ آخِـــرًا بِغَـــيْرِ مِرْيـــةِ أَبُـــو الطُّفَيْـــلِ مَـــاتَ عَـــامَ مِائَـــةِ**

٨٠٩. **وقَبْلَـــهُ الـــسَّائِبُ بالمَدِينَـــةِ أَوْ سَـــهْلٌ اوْ[(٣)] جَـــابِرٌ اوْ[(٤)] بِمَكَّـــةِ[(٥)]**

٨١٠. **وقِيـــلَ: الاخِـــرُ[(٦)] بِهَـــا: ابـــنُ عُمَـــرَا إنْ لا أَبُـــو الطُّفَيْـــلِ فِيهَـــا قُـــبِرَا**

٨١١. **وأَنَـــسُ بـــنُ مالِـــكٍ بالبَـــصْرَةِ وابـــنُ أبي أَوْفَى قَـــضَى بالكُوْفَـــةِ**

٨١٢. **والـــشَّامِ فَـــابْنُ بُـــسْرٍ اوْ[(٧)] ذُو باهِلَـــهْ خُلْـــفٌ، وقِيـــلَ: بِدِمَـــشْقٍ وَاثِلَـــهْ**

٨١٣. **وَأَنَّ فِي حِمْـــصَ ابـــنُ بُـــسْرٍ قُبِـــضَا وأَنَّ بِـــالجَزِيرَةِ العُـــرْسُ قَـــضَى**

٨١٤. **وبِفِلَـــسْطِينَ أَبُـــو أُبَيِّ ومِـــصْرَ فـــابنُ الحـــارِثِ بـــنِ جُـــزَيِ[(٨)]**

---

(١) انظر: السيرة لابن هشام (١/ ٢٥٧-٢٦٩)، وفي النقل تصرف شديد.

(٢) وكذا قال ابن حبان في ثقاته (٣/ ١٠٣).

(٣) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٤) كذلك.

(٥) بصرف «مكة» وهي ممنوعة من الصرف؛ لضرورة الوزن.

(٦) بدرج ووصل «الآخر» لضرورة الوزن.

(٧) بدرج همزة «أو»؛ لضرورة الوزن.

(٨) الأصل: «ابن جزء» أبدلت الهمزة ياء وأشبعت لضرورة الوزن والتصريع.

٨١٥. وقُـــبِضَ الهِرْمَـــاسُ باليَمَامَـــةِ وقَبْلَـــهُ رُوَيْفِـــعٌ ببَرْقَـــةِ[١]

٨١٦. وقِيـــلَ: إفْرِيقِيَّـــةٍ[٢] وسَـــلَمَهْ بادِيًـــا اوْ[٣] بِطِيبَـــةَ المُكَرَّمَـــهْ

في هذا الفصلِ بيانُ آخرِ مَنْ ماتَ من الصحابةِ مطلقًا ومقيَّدًا بالبلدانِ والنواحي، فأمَّا آخرهم موتًا على الإطلاقِ: فأبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ الليثيُّ ماتَ سنةَ مائةٍ منَ الهجرةِ، كذا جزمَ بهِ ابنُ الصلاحِ، وكذا رواهُ الحاكمُ في «المستدركِ»[٤] عن شَبَابٍ العُصْفُريِّ، وهوَ خليفةُ بنُ خياطٍ[٥]، وكذا رويناهُ في «صحيحِ مسلمٍ» من روايةِ إبراهيمَ بنِ سفيانَ قالَ: «قالَ مسلمٌ: ماتَ أبو الطُّفيلِ سنةَ مائةٍ، وكانَ آخرَ مَنْ ماتَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ»[٦]، وكذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّ وفاتَهُ سنةُ مِائةٍ. وقالَ خليفةُ بنُ خياطٍ في غيرِ روايةِ الحاكمِ: إنَّهُ تأخَّرَ بعدَ المائةِ، وقيلَ: توفِّيَ سنةَ اثنتينِ ومائةٍ، قالهُ مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ، وجزمَ ابنُ حبانَ[٧] وابنُ قانعٍ[٨]، وأبو زكريا ابنُ منده: أنَّهُ توفيَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ، وقدْ روى وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ عن أبيهِ، قالَ: كنتُ بمكةَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ، فرأيتُ جنازةً فسألتُ عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيلِ، وهذا هو الذي صحَّحَهُ الذهبيُّ[٩] في الوفياتِ: أنَّهُ في سنةِ عشرٍ ومائةٍ.

---

(١) بصرف «برقة» وهي ممنوعة من الصرف؛ للتصريع بين شطري البيت.

(٢) بصرف «إفريقية» لضرورة الوزن.

(٣) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٤) المستدرك (٣/ ٦١٨).

(٥) انظر: طبقات خليفة (٣٠)، وتاريخ خليفة (٢/ ٤٦٩).

(٦) صحيح مسلم (٧/ ٨٤) عقيب (٢٣٤٠)، وإبراهيم بن سفيان هذا هو: العلامة المحدث الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري راوية صحيح مسلم. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١١)، وجامع الأصول (١/ ١٨٧)، وشرح النووي (١/ ٤) وينسب إلى جده، فلربما توهم به من لا تحصيل عنده.

(٧) ثقاته (٣/ ٢٩١).

(٨) ترجم له ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٤١-٢٤٢) (٧٥١) وأسند إلى أبي الطفيل أنه قال: «ولدت عام أحد» ولم يذكر وفاته.

(٩) انظر: العبر (١/ ٨٩، ١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٠).

وأمَّا كونُهُ آخرَ الصحابةِ موتًا فجزمَ بهِ مسلمٌ، ومصعبُ بنُ عبدِ الله الزبيريُّ، وأبو زكريا بنُ منده، وأبو الحجاجِ المِزِّيُّ[١] وغيرُهم[٢]، وروينا في «صحيحِ مسلمٍ»[٣] بإسنادِهِ إلى أبي الطفيلِ، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما على وجهِ الأرضِ رجلٌ رآهُ غيري[٤]. فتبينَ أنَّهُ آخرهم موتًا على الإطلاقِ، وماتَ بمكةَ، فهو آخرُ مَنْ ماتَ بها منَ الصحابةِ كما جزمَ بهِ ابنُ حبانَ، وأبو زكريا بنُ منده، وكذا ذكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ: أنَّهُ ماتَ بمكةَ، وأمَّا ما حكاهُ بعضُ المتأخرينَ عنِ ابنِ دريدٍ، مِنْ أنَّ عِكْرَاشَ ابنَ ذُؤَيْبٍ، تأخرَ بعدَ ذلكَ، وأنَّهُ عاشَ بعدَ الجَمَلِ مائةَ سنةٍ[٥]، فهذا باطلٌ لا أصلَ لهُ، والذي أوقعَ ابنَ دُرَيْدٍ في ذلكَ ابنُ قتيبةَ، فقدْ سبقهُ إلى ذلكَ، وقالهُ في كتابِ «المعارفِ»[٦]، وهو إمَّا باطلٌ أو مؤوَّلٌ بأنَّهُ استكملَ بعدَ الجملِ مائةَ سنةٍ لا أنَّهُ بقيَ بعدَها مائةَ سنةٍ[٧]، والله أعلمُ.

وأما آخرُ مَنْ ماتَ مقيَّدًا بالنواحي، فاختلفوا في آخرِ مَنْ ماتَ بالمدينةِ الشريفةِ على أقوالٍ:

فقيلَ: السائبُ بنُ يزيدَ، قاله أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ[٨] واختُلِفَ في سنةِ وفاتِهِ[٩]، فقيلَ: سنةُ

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٣٩) الترجمة (٣٠٥١).

(٢) منهم: ابن عبد البر (٣/ ١٥)، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٨٩) الترجمة (٣٠٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٧/ ٨٤) (٢٣٤٠)، وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٠)، وأبو داود (٤٨٦٤)، والترمذي في الشمائل (١٤) من طريق الجريري عن أبي الطفيل.

(٤) من قوله: «وكذا رواه الحاكم» إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (١/ ٥٢٧) (٢٥٤٨) ولم ينسبه لشيخه.

(٥) الاشتقاق (٢٤٩).

(٦) المعارف (٣١٠).

(٧) قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٩٦): «ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الاشتقاق أنه شهد الجمل مع عائشة، فقال الأحنف: كأنكم به وقد أتى به قتيلاً أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت، قال: فضرب ضربة على أنه عاش بعدها مائة سنةٍ وأثر الضربة به، وهذه الحكاية إن صحت حملت على أنه أكمل المائة لا أنه استشفها من يومئذ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس، وهو محال».

(٨) انظر: الإصابة (٢/ ١٢).

(٩) وقال أبو نعيم: مات سنة ٨٢هـ. انظر: هامش تهذيب الكمال (٣/ ١٠٥) (٢١٥٨).

ثمانينَ، وقيلَ: ستٍّ وثمانينَ، وقيلَ: ثمانٍ وثمانينَ، وقيلَ: إحدى وتسعينَ، قاله الجعدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، والفلاَّسُ، وبه جزمَ ابنُ حبَّانَ[١]، واخْتُلِفَ أيضًا في مولدِهِ، فقيلَ: في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ، وقيلَ: في الثالثةِ.

والقولِ الثاني: أنَّ آخرَهم موتًا بالمدينةِ: سَهْلُ بنُ سعدٍ الأنصاريُّ، قاله عليُّ بنُ المدينيِّ، والواقديُّ[٢]، وإبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَاميُّ، ومحمدُ بنُ سعدٍ، وابنُ حبَّانَ، وابنُ قانعٍ، وأبو زكريا بنُ منده، وادَّعى ابنُ سعدٍ نفيَ الخلافِ فيهِ، فقالَ: ليسَ بيننا في ذلكَ اختلافٌ، وقدْ أطلقَ أبو حازمٍ أنَّهُ آخرُ الصحابةِ موتًا، وكأنَّهُ أخذهُ مِنْ قولِ سهلٍ، حيثُ سَمِعَهُ يقول: لو متُّ لم تسمعوا أحدًا يقولُ: قال رسول الله ﷺ، والظاهرُ أنَّهُ أرادَ أهلَ المدينةِ إذ لم يكنْ بقيَ بالمدينةِ غيرهُ.وقدِ اختُلِفَ في سنةِ وفاتهِ أيضًا، فقيلَ: سنةُ ثمانٍ وثمانينَ، قالهُ أبو نُعَيمٍ[٣] والبخاريُّ[٤] والترمذيُّ[٥]، وقيلَ: سنةُ إحدى وتسعينَ قالهُ الواقديُّ[٦]، والمدائنيُّ[٧]، ويحيى بنُ بُكيرٍ، وابنُ نميرٍ، وإبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَاميُّ ورجَّحهُ ابنُ زَبْرٍ[٨]، وابنُ حبَّانَ. وقدِ اختُلِفَ في وفاتهِ أيضًا بالمدينةِ فالجمهورُ على أنَّهُ ماتَ بها، وقالَ قتادةُ: بمصرَ، وقالَ أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ: بالإسكندريةِ[٩]، ولهذا جُعِلَ السائبُ آخرَ مَنْ ماتَ بالمدينةِ كما تقدَّم.

والقولُ الثالثُ: إنَّ آخرهم موتًا بها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن قتادةَ، وبهِ

---

(١) الثقات (٣/ ١٧٢)، وبه قال الواقدي. تهذيب الكمال (٣/ ١٠٦) (٢١٥٨).

(٢) نقله المزي في تهذيبه (٣/ ٣٢٥) (٢٥٩٧).

(٣) كما نقله عنه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) الترجمة (٢٠٩٢).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٨١).

(٥) نقله المزي في تهذيب (٣/ ٣٢٥) (٢٥٩٧).

(٦) نقله المزي في تهذيب (٣/ ٣٢٥) (٢٥٩٧).

(٧) نقله عنه ابن زبر في وفياته (١/ ٢١٩).

(٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢١٩).

(٩) نقله عنه وعن قتادة الحافظ في الإصابة (٢/ ٨٨) (٣٥٣٣)، وقال معلقًا على هذا القول: «ويحتمل أن يكون وهمًا، والصواب أن ذلك ابنه العباس».

صدَّر ابنُ الصلاحِ كلامَهُ، فاقتضى ترجيحهُ عندهُ، وكذا قالهُ أبو نعيم[١] وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ السائبَ ماتَ بالمدينةِ عندهُ بلا خلافٍ، وقدْ تأخَّرَ بعدهُ، وقدِ اختُلِفَ أيضًا في مكانِ وفاةِ جابرٍ، فالجمهورُ عَلَى أنَّهُ ماتَ بالمدينةِ، وقيلَ: بقُبَاءَ. وقيلَ: بمكةَ، قالهُ أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ، وإليهِ أشرتُ بقولي: (**أو بمكةَ**).

واخْتُلِفَ في سنةِ وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ اثنتينِ وسبعينَ، وقيلَ: ثلاثٌ، وقيلَ: أربعٌ، وقيلَ: سبعٌ، وقيلَ: ثمانٍ، وهو المشهورُ، وقيلَ: سنةُ تسعٍ وسبعينَ. قلتُ: هكذا اقتصر ابنُ الصلاحِ على ثلاثةِ أقوالٍ في آخرِ مَنْ ماتَ بالمدينةِ، وقد تأخرَ بعدَ الثلاثةِ المذكورين بالمدينةِ محمودُ بنُ الربيعِ الذي عَقَلَ مجَّةَ النبيِّ ﷺ في وجههِ، وهوَ ابنُ خمسِ سنينَ، وتوفيَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ، بتقديم التاءِ فيهما، فهوَ إذًا آخرُ الصحابةِ موتًا بالمدينةِ. وتأخرَ أيضًا بعدَ الثلاثةِ محمودُ بنُ لبيدٍ الأشهليُّ، ماتَ بالمدينةِ سنةَ ستٍّ وتسعينَ أو خمسٍ وتسعينَ، وقدْ قالَ البخاريُّ: إنَّ لهُ صحبةً[٢].

---

(١) قول أبي نعيم أورده المزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٢٨) (٨٥٦).

(٢) محمود بن لبيد ترجمة البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٤٠٢) الترجمة (١٧٦٢) وساق له خبرًا مفاده أن له صحبة فقال: «قال لنا أبو نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، قال: أسرع النبي حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩) الترجمة (١٣٢٩): «قال البخاري: له صحبة، فخط أبي عليه، وقال: لا تعرف له صحبة».

وقد أثبت صحبته الترمذي في الجامع (٣/ ٥٦٠) عقيب (٢٠٣٦م) فقال: «ومحمود بن لبيد قال أدرك النبي ﷺ، ورآه وهو غلام صغير».

وكذا فعل ابن عبد البر حيث رجح قول البخاري في الاستيعاب (٣/ ٤٢٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥١٧): «صحابي صغير». وعده تابعيًّا أبو حاتم وأبو زرعة الجرح (٨/ ٢٨٩) الترجمة (١٣٢٩).

والعجلي في ثقاته (٢/ ٢٦٦)، وقال: «مدني تابعي ثقة»، ويعقوب بن سفيان. المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٦) لذا قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٦٣) الترجمة (٦٨٧): «في صحبته خُلْفٌ».

قلنا: ذكر ابن عبد البر في استيعابه (٣/ ٢٢٤): أن ابن لبيد أسن من ابن الربيع، فإذا عد ابن الربيع صحابيًّا، فابن لبيد أولى بالعد، والله أعلم.

وكذا قالَ ابنُ حبَّانَ[١] وإنْ كانَ مسلمٌ وجماعةٌ عدَّوْهُ في التابعينَ.

وأمَّا آخرُ مَنْ ماتَ بمكةَ منهم، فقيلَ: جابرُ بنُ عبدِ الله، قالهُ ابنُ أبي داودَ. والمشهور وفاتهُ بالمدينةِ كما تقدَّمَ، وقيلَ: آخرهم موتًا بها عبدُ الله بنُ عمر بن الخطابِ، قاله قتادةُ وأبو الشيخِ ابنُ حيَّانَ في «تاريخِهِ»، وبهِ صدَّرَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ. وقدِ اختُلِفَ في سنةِ وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ ثلاثٍ وسبعينَ[٢]، وقيلَ: أربعٌ، ورجَّحهُ ابنُ زَبْرٍ[٣]. وممَّن جزمَ أنَّهُ ماتَ بمكةَ، ودُفِنَ بفخٍّ[٤]، ابنهُ سالمُ بنُ عبدِ الله، وابنُ حبَّانَ، وابنُ زَبْرٍ[٥]، وغيرُ واحدٍ، وكذلكَ مصعبُ بنُ عبدِ الله الزبيريُّ؛ ولكنهُ قالَ دُفِنَ بذِي طَوًى[٦]، وإنَّما يكونُ جابرٌ أو ابنُ عمرَ آخرَ مَنْ ماتَ بمكةَ إنْ لَمْ يكنْ أبو الطفيلِ ماتَ بِهَا، كَمَا قدْ قيلَ، والصحيحُ: أنَّ أبا الطفيلِ ماتَ بمكةَ، كَمَا قالَهُ عليُّ بنُ المدينيِّ وابنُ حبَّانَ وغيرُهما، وإلى هَذَا أشرتُ بقولي: (**إنْ لا أبو الطفيلِ فِيْهَا قبرا**).

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالبصرةِ: أنسُ بنُ مالكٍ، قالهُ قتادةُ[٧]، وأبو هلالٍ[٨]، والفلاَّسُ،

---

(١) ثقاته (٣/ ٣٩٧) قال: «له صحبة، مات سنة ثلاث وتسعين، وأكثر ما يروي سمعه من أصحاب النبي»؛ لكنه أعاده في التابعينَ من كتاب الثقات (٥/ ٤٣٤-٤٣٥)، وقال: «يروي المراسيل عن رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة؛ لأن له رؤية».

(٢) وهو قول الزبير بن بكار، وأبي نعيم وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وضمرة، وابن حبان. انظر: تاريخ البخاري الكبير (٥/ ٢) ترجمة (٤)، وثقات ابن حبان (٣/ ٢٠٩)، وتهذيب الكمال (٤/ ٢١٧) الترجمة (٣٤٢٨).

(٣) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ١٩٤)، وهو قول الواقدي، وكاتبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط، وعمرو بن علي، وسعيد بن عفير. انظر: تاريخ بغداد (١/ ١٧٣)، وتهذيب الكمال (٤/ ٢١٧) الترجمة (٣٤٢٨).

(٤) وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال، قال البكري: «وبفخ مقابر المهاجرين»، ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠١٤-١٠١٥)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٣٧).

(٥) تاريخ مولد العلماء (١/ ١٩٤).

(٦) طوى: بفتح أوله، مقصور منون، وادٍ بمكة. ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٩٦)، ومعجم البلدان (٤/ ٤٥).

(٧) وفيات ابن زبر (١/ ٢٢٢)، وتاريخ دمشق (٩/ ٣٧٨).

(٨) لم نقف على قول أبي هلال، والذي في تاريخ دمشق (٩/ ٣٧٨)، أنه الراوي عن قتادة هذا القول.

وابنُ المدينيِّ[١] وابنُ سعدٍ[٢]، وأبو زكريا بنُ منده، وغيرهم، واختلفَ في وقتِ وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ ثلاثٍ وتسعينَ[٣]، وقيلَ: سنةُ اثنتينِ[٤]، وقيلَ: إحدى[٥]، وقيلَ: سنةُ تسعينَ[٦]، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وما أعلَمُ أحدًا ماتَ بعدَهُ ممَّنْ رأى رسولَ الله ﷺ إلاَّ أبا الطفيلِ[٧].

قلتُ: قدْ ماتَ بعدَهُ محمودُ بنُ الربيعِ بلا خلافٍ في سنةِ تسعٍ وتسعينَ، كما تقدَّمَ، وقدْ رآهُ وعقلَ عنهُ وحدَّثَ عنهُ، كما في «صحيح البخاريِّ»[٨]، واللهُ أعلمُ.

وكذا تأخرَ بعدَهُ عبدُ الله بنُ بُسْرٍ المازنيُّ في قولِ عبدِ الصمدِ بنِ سعيدٍ، كما سيأتي.

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالكوفةِ: عبدُ الله بنُ أبي أوفى، قالهُ قتادةُ[٩] والفلاَّسُ[١٠] وابنُ حبانَ وابنُ زَبْرٍ وابنُ عبدِ البرِّ، وأبو زكريا بنُ منده[١١]. وذكر ابنُ المدينيِّ: أنَّ آخرَهُم موتًا

---

(١) تاريخ دمشق (٩/ ٣٨٤، ٣٧٨).

(٢) الذي في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥-٢٦)، وتاريخ دمشق (٩/ ٣٧٨): أن ابن سعد ناقل لا قائل.

(٣) هو قول جمهور أهل العلم، منهم: إسماعيل بن علية. التاريخ الكبير (٢/ ٢٨) (١٥٧٩)، والصغير (١/ ٢٠٩)، وسعيد بن عامر. المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٦٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٧-٢٨) (١٥٧٩)، وخليفة بن خياط. التاريخ (٣٠٦)، والفلاس. تاريخ دمشق (٩/ ٣٨٤)، والترمذي. والسري بن يحيى. تاريخ دمشق (٩/ ٣٨٢)، وقعنب بن المحرر. تاريخ دمشق (٩/ ٣٨٤)، وفي تصدر كلام المؤلف له دليل ترجيح عنده.

(٤) وإليه ذهب الواقدي. وفيات ابن زبر (١/ ٢٢٢)، وعبد الله بن يزيد الهذلي. طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥)، ورواه معن بن عيسى، عن ابنٍ لأنسٍ. التاريخ الكبير (٢/ ٢٨) (١٥٧٩).

(٥) وهو قول الهيثم بن عدي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وقتادة. تاريخ دمشق (٩/ ٣٨٠).

(٦) وبه قال جرير بن حازم، وشعيب بن الحبحاب. تاريخ دمشق (٩/ ٣٧٩).

(٧) الاستيعاب (١/ ١١٦).

(٨) صحيح البخاري (١/ ٢٩).

(٩) نقله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤) (٤٠).

(١٠) قول الفلاس، أورده ابن زبر في وفياته (١/ ٢٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤/ ٩١) الترجمة (٣١٥٩).

(١١) انظر: تاريخ دمشق (٣١/ ٣٧)، وفيه: «أبو عبد الله بن منده»، وكذلك قاله ابن سعد عن الحسن. طبقاته (٤/ ٣٠٢)، وأبو زرعة الدمشقي، ثقاته (٢٤١).

بالكوفةِ: أبو جُحَيفةَ، والأولُ أصحُّ، فإنَّ أبا جُحَيْفةَ توفيَ سنةَ ثلاثٍ وثمانينَ[١]، وقيلَ: أربعٍ وسبعينَ[٢]، وبقيَ ابنُ أبي أوفى بعدَهُ إلى سنةِ ستٍّ وثمانينَ[٣]، وقيلَ: سبعٍ[٤]، وقيلَ: ثمانٍ[٥]، نعم .. بقي النظرُ في ابنِ أبي أوفى، وعمرِو بنِ حُريثٍ، فإنَّهُ أيضًا ماتَ بالكوفةِ، فإنْ كانَ عمرُو بنُ حريثٍ توفيَ في سنةِ خمسٍ وثمانينَ[٦]، فقد تأخَّرَ ابنُ أبي أوفى بعدَهُ، وإنْ كانَ توفيَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ، كما رواهُ الخطيبُ في «المتفقِ والمفترقِ»[٧]، عن محمدِ بنِ الحسنِ الزعفرانيِّ؛ فيكونُ عمرُو بنُ حريثٍ آخرَهم موتًا بها، واللهُ أعلمُ. وابنُ أبي أوفى آخرُ مَنْ بقيَ ممَّنْ شَهِدَ بيعةَ الرضوانِ.

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالشامِ: عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ المازنيُّ، قالهُ الأحوصُ بنُ حكيمٍ[٨]، وابنُ المدينيِّ، وابنُ حبَّانَ، وابنُ قانعٍ[٩]، وابنُ عبدِ البرِّ، والمزيُّ، والذهبيُّ[١٠]. واختُلِفَ في وفاتِهِ،

---

(١) وهو قول ابن زبر في وفياته (١/ ٢٠٥)، وغيره.

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٤٩٧) الترجمة (٧٣٥٥)، واعتمده الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٥٧) الترجمة (٦١١١).

(٣) وهو قول الواقدي والمدائني، كما نقله عنهما ابن زبر في وفياته (١/ ٢١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣٨)، ويحيى بن بكير، والفلاس كما نقله المزي في تهذيبه (٤/ ٩١) (٣١٥٩)، وأبو أحمد الحاكم كما في الأسامي والكنى (١/ ٢٤١) (١٢٧).

(٤) وهو قول أبي نعيم، حكاه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٤) (٤٠).

(٥) وهو قول أبي نعيم في رواية محمد بن يحيى الذهلي -على الشك مع القول السابق- هكذا عزاه المزي في تهذيبه (٣/ ٩١) (٣١٥٩)، وزاد بأنه قول البخاري في البخاري في موضع آخر، والترمذي وغيرهم. وانظر: تاريخ دمشق (٣١/ ٣٧).

(٦) وهو قول أبي نعيم الفضل بن دكين، كما حكاه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٥) (٢٤٧٩). وانظر: تاريخ دمشق (٣١/ ٤٨-٥٠).

(٧) (٣/ ١٦٩١) (١٢٠٠).

(٨) تاريخ دمشق (٢٧/ ١٥٩).

(٩) ترجم له في معجم الصحابة (٢/ ٨٠-٨١)، ولم يذكر ذلك.

(١٠) وكذا قال خليفة. طبقاته (٣٠١).

فقيلَ: سنةُ ثمانٍ وثمانينَ[١] وهو المشهورُ، وقيلَ: سنةُ ستٍّ وتسعينَ، قالهُ عبدُ الصمدِ بنُ سعيدٍ[٢]، وبهِ جزمَ أبو عبدِ اللهِ بنُ منده، وأبو زكريا بنُ منده، وقالَ: إنَّهُ صلَّى للقبلتينِ.

فعلى هذا هوَ آخرُ مَنْ بقيَ ممَّنْ صلَّى للقبلتينِ.

وقيلَ: إنَّ آخرَ مَنْ ماتَ بالشامِ منهم: أبو أُمامَةَ صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ الباهليُّ، رويَ ذلكَ عنِ الحسنِ البصريِّ وابنِ عيينةَ[٣]، وبهِ جزمَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ منده[٤]، وأشرتُ إلى الخلافِ بقولي: **(أو ذو باهِلَهْ)**، والصحيحُ الأولُ، فقدْ قالَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»[٥] قالَ عليٌّ: سمعتُ سفيانَ، قلتُ لأحوصَ: كانَ أبو أمامةَ آخرَ مَنْ ماتَ عندكم منْ أصحابِ النبي ﷺ؟ قالَ: كانَ بعدَهُ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ، قدْ رأيتُهُ.

واخْتُلِفَ في سنةِ وفاةِ أبي أمامةَ، فقيل: سنةُ ستٍّ وثمانينَ[٦]، وقيلَ: إحدى وثمانينَ[٧].

وقولي: **(بدمشقَ واثلهْ)**، إشارة إلى طريقَةٍ أخرى سلكها بعضُهم في آخرِ مَنْ بقيَ في نواحٍ منَ الشامِ بالنسبةِ إلى دمشقَ، وحِمْصَ، وفلسطينَ، وهوَ أبو زكريا بنُ منده، فقالَ في جزءٍ جَمَعَهُ في آخرِ مَنْ ماتَ منَ الصحابة فيما رويناهُ عنهُ:

---

(١) وبه قال عبد الرحمن بن الضحاك والواقدي ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس وابن نمير ويحيى بن بكير والمفضل الغلابي وأبو عبيد وغيرهم. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤١٣)، وطبقات خليفة (٥٥٢) (٢٨٣٥)، وفيات ابن زبر (١/ ٢١٥)، وتاريخ دمشق (٢٧/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢).

(٢) تاريخ دمشق (٢٧/ ١٤٦).

(٣) نقله عنهما ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٥٨، ٧٣)، والمزي في تهذيبه (٣/ ١٥٤) (٢٨٥٨).

(٤) تاريخ دمشق (٢٤/ ٥٨-٥٩).

(٥) (٥/ ١٤) (٢٥).

(٦) وهو قول يحيى بن بكير والمدائني والفلاس وخليفة وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن زبر. انظر: تاريخ خليفة (٢٩٢)، وفيات ابن زبر (١/ ٢١٣)، وتاريخ دمشق (٢٤/ ٧٥-٧٦)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٢) (٢٦٥٨).

(٧) وبه قال إسماعيل بن عياش وأحمد بن محمد البغدادي وأبو اليمان. انظر: تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٤-٧٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٢) (٢٨٥٨).

آخرُ مَنْ ماتَ بدمشقَ منهم[١]: واثلةُ بنُ الأسقعِ الليثيُّ، وكذا قاله قتادةُ؛ ولكنْ قدِ اخْتُلِفَ في مكانِ وفاتِهِ، فقالَ قتادةُ ودُحَيْمٌ، وأبو زكريا بنُ منده: ماتَ بدمشقَ، وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: ماتَ ببيتِ المقدسِ. وقالَ ابنُ قانعٍ: بحمصَ[٢]. واخْتُلِفَ أيضًا في سنةِ وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ خمسٍ وثمانينَ[٣]. وقيلَ: ثلاثٍ. وقيلَ: سنةُ ستٍّ وثمانينَ.

وآخرُ مَنْ ماتَ بحمصَ منهم: عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ المازنيُّ، قالهُ قتادةُ، وأبو زكريا بنُ منده.

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالجزيرةِ: العُرْسُ بنُ عَميرةَ الكِنديُّ، قالهُ أبو زكرياْ بنُ منده.

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بفلسطينَ: أبو أُبيٍّ عبدُ اللهِ بنُ أمِّ حَرَامٍ، قالهُ أبو زكريا بنُ منده، وهو ابنُ امرأةِ عبادةَ بنِ الصامتِ. واختُلِفَ في اسمِهِ، فقالَ ابنُ سعدٍ، وخليفةُ، وابنُ عبدِ البرِّ: هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ قيسٍ وقيلَ: عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ، وقيلَ: بنُ كعبٍ، وقدِ اختلِفَ أيضًا في مكانِ وفاتِهِ. فقيلَ: إنَّهُ ماتَ بدمشقَ. وذكرَ ابنُ سُميعٍ: أنَّهُ توفيَ ببيتِ المقدسِ، قلتُ: فإنْ كانَ توفيَ بدمشقَ، فآخرُ مَنْ ماتَ بفلسطينَ قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادةَ، فقد ذكرَ أبو الشيخِ في «تاريخِهِ»[٤] عن بعضِ ولدِ سعدٍ: أنَّ قيسَ بنَ سعدٍ توفيَ بفلسطينَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ في ولايةِ عبدِ الملكِ؛ لكنَّ المشهورَ أنَّهُ توفيَ في المدينةِ في آخرِ خلافةِ معاويةَ، قاله الهيثمُ بنُ عديٍّ[٥]، والواقديُّ[٦]، وخليفةُ ابنُ خياطٍ[٧]، وغيرهم.

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بمصرَ: عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[٨]، قاله سفيانُ بنُ

---

(١) انظر في هذا الخلاف كله: تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٦٦)، وتهذيب الكمال (٧/ ٤٤٦) (٧٢٥٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٦) الترجمة (٧٢٥٤).

(٣) وهو الذي اقتصر عليه المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٦) الترجمة (٧٢٥٤)، واعتمده الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٤٦) الترجمة (٦٠٢٥).

(٤) لم نجده في المطبوع من طبقات المحدثين بأصبهان.

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٩٦) وما بعدها.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٥٣).

(٧) طبقاته (٩٧).

(٨) انظر تفصيل هذا: تهذيب الكمال (٤/ ١٠٧) (٣٢٠١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٧٩).

عيينةَ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وأبو زكريا بنُ منده. واختُلِفَ في سنةِ وفاتِهِ، فالمشهورُ: سنةُ ستٍّ وثمانينَ، وقيلَ: سنةُ خمسٍ، وقيلَ: سبعٍ، وقيلَ: ثمانٍ، وقيل: تسعٍ. وذكرَ الطحاويُّ أَنَّهُ ماتَ بسَفْطِ[1] القدورِ[2]، وهي التي تُعرفُ اليومَ بسفطِ أبي ترابٍ، وقدْ قيلَ: إنَّهُ ماتَ باليمامةِ، حكاهُ أبو عبدِ الله بنُ منده، وقالَ أيضًا: إنَّهُ شهدَ بدرًا، فعلى هذا هوَ آخرُ البدريينَ موتًا، ولا يصحُّ شهودُهُ بدرًا، واللهُ أعلمُ.

وقولي: (جزي)، هو بإبدالِ الهمزةِ ياءً لموافقةِ القافيةِ.

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم باليمامةِ: الهِرْمَاسُ بنُ زيادٍ الباهليُّ، قالهُ أبو زكريا ابنُ منده، وذُكِرَ عن عِكْرِمَةَ بنِ عمارٍ، قالَ: لقيتُ الهرماسَ بنَ زيادٍ سنةَ اثنتينِ ومائةٍ.

وآخرُهم موتًا بِبَرْقَةَ: رُوَيفعُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ، وقالَ أبو زكريا ابنُ منده: إنَّهُ توفيَ بإفريقيةَ، وإنَّهُ آخرُ مَنْ ماتَ بها منَ الصحابةِ، وقالَ أحمدُ بنُ البَرْقيِّ: توفيَ بِبَرْقةَ، وصحَّحهُ المِزِّيُّ، وقالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّهُ لا يصحُّ وفاتُهُ بإفريقيةَ»، وكذا ذكرَ ابنُ يونسَ: أَنَّهُ توفيَ ببرقةَ، وهوَ أميرٌ عليها لِمَسْلَمةَ بنِ مُخَلَّدٍ سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ[3]، فإنَّ قبْرَهُ معروفٌ ببرقةَ إلى اليومِ، ووقعَ في «تهذيبِ الكمالِ»[4] نقلًا عنِ ابنِ يونسَ: أنَّ وفاتهُ في سنةِ ستٍّ وخمسينَ. وفي مكانِ وفاتِهِ قولٌ آخرُ لمْ يحكِهِ ابنُ منده، ولا ابنُ الصلاحِ، وهوَ أَنَّهُ ماتَ بِأَنْطَابُلُسَ[5]، قالهُ الليثُ بنُ سعدٍ. وقيلَ: إنَّهُ ماتَ بالشامِ.

---

(١) في (ع): «سقط» بالقاف، مصحف، قال الزبيدي في تاج العروس (١٩/ ٣٥٢): «سفط القدور بأسفل مصر، وهي المعروفة الآن بسفط عبد الله بالغربية، وبها توفي عبد الله بن جزء الزبيدي، آخر من مات من الصحابة بمصر، وقبره ظاهر يزار، زرته مرارًا».

(٢) نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (٤/ ١٠٧) الترجمة (٣٢٠١).

(٣) نقله عن المصنف تلميذه سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (١/ ٣٩٩) (١٥٩٨).

(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٤٩٧) الترجمة (١٩٢٤).

(٥) مدينة من أعمال برقة بين مصر وبلاد إفريقية. انظر: معجم ما استعجم (١/ ١٩٩-٢٠٠)، معجم البلدان (١/ ٢٦٦).

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بالباديةِ: سَلَمَةُ بنُ الأكوعِ، قالهُ أبو زكريا بنُ منده، والصحيحُ أَنَهُ ماتَ بالمدينةِ، قالهُ ابنُهُ إياسُ بنُ سلمةَ، ويحيى بنُ بكيرٍ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ منده[١]. ورجَّحهُ ابنُ الصلاحِ. وأشرتُ إلى الخلافِ بقولي: (**أو بطيبةَ المكرمةْ**).

واخْتُلِفَ أيضًا في سنةِ وفاتِهِ، فالصحيحُ: أَنَّهُ توفيَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ، وقيلَ: سنةُ أربعٍ وستينَ.

وهذا آخرُ ما ذكرهُ ابنُ الصلاحِ من أواخرِ مَنْ ماتَ منَ الصحابةِ مقيَّدًا بالأماكنِ، وبقيَ عليهِ مما ذكرهُ أبو زكريا بنُ منده أنَّ آخرَ مَنْ ماتَ بِخُرَاسانَ منهم: بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، وأنَّ آخرَ مَنْ ماتَ منهمْ بالرُّخَّجِ منهم: العدَّاءُ بنُ خالدِ بنُ هَوْذَةَ، والرُّخَّجُ: من أعمالِ سجستانَ[٢].

وممَّا لمْ يذكرْهُ ابنُ الصلاحِ، ولا ابنُ منده أيضًا: أنَّ آخرَ مَنْ ماتَ منهم بأصبهانَ: النابغةُ الجعديُّ، وقد ذكرَ وفاتَهُ بأصبهانَ أبو الشيخِ في «طبقاتِ الأصبهانيينَ»[٣]، وأبو نُعَيمٍ في «تاريخِ أصبهانَ»[٤].

وآخرُ منْ ماتَ منهم بالطائفِ: عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٥١) (٢٤٤٦).

(٢) انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨)، واللباب (٢/ ٢٠) «الرخجي».

(٣) طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٢٧٣).

(٤) تاريخ أصبهان (١/ ٧٣).

obeikandl.com

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ[١]

٨١٧. والتَّـــابعُ اللاَّقِـــي لِمَـــنْ قَـــدْ صَـــحِبَا وَلِلْخَطِيـــبِ حَـــدُّهُ: أَنْ يَـــصْحَبَا

اخْتُلِفَ في حدِّ التابعيِّ، فقالَ الحاكمُ[٢] وغيرهُ: إنَّ التابعيَّ مَنْ لقيَ واحدًا منَ الصحابةِ فأكثرَ، وسيأتي نقلُ كلامِ الحاكمِ في البيتِ الذي يلي هذا، وعليهِ عملُ الأكثرينَ.

وقدْ ذكرَ مسلمٌ وابنُ حِبَّانَ: سليمانَ بنَ مِهْرَانَ الأعمشَ في طبقة التابعينَ وقالَ ابنُ حبانَ: «أخرجناهُ في هذهِ الطبقةِ؛ لأنَّ لهُ لقيًا وحفظًا. رأى أنسَ بنَ مالكٍ، وإنْ لَمْ يصحَّ لهُ سماعُ المسندِ عن أنسٍ» انتهى. وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: «لمْ يسمعْ من أنسٍ، وإنما رآهُ رؤيةً بمكةَ يصلِّي»[٣] وليسَ لهُ روايةٌ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ عن أحدٍ منَ الصحابةِ إلاَّ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي أوفى في «سننِ ابنِ ماجه»[٤] فقطْ. وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: «إنَّه لمْ يسمعْ منهُ» وقالَ الترمذيُّ: «إنَّهُ لمْ يسمعْ من أحدٍ منَ الصحابةِ»[٥]، وعدَّهُ أيضًا في التابعينَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ. وعدَّ فيهم يحيى بنَ أبي كثيرٍ؛ لكونهِ لَقِيَ أنسًا. وعدَّ فيهم موسى بنَ أبي عائشةَ؛ لكونِهِ

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (٤١-٤٦)، والإرشاد (٢/ ٦٠٦-٦١٦)، والتقريب (١٦٥-١٦٧)، واختصار علوم الحديث (١٩١-١٩٤)، والشذا الفياح (٢/ ٥١٩-٥٣٤)، والمقنع (٢/ ٥٠٦-٥١٧)، وفتح المغيث (٣/ ١٣٩-١٥٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٣٤-٢٤٣)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٧١-٤٧٣)، وظفر الأماني (٥١٣-٥١٤).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (٤٢)، وقد اقتبس المصنف المعنى من كلام الحاكم بقوله هذا. وقول الحاكم: «من شافه أصحاب رسول الله ... إلخ» وهو أدق من كلام المصنف؛ لأنه أوفى بأغراض المحدثين التي منها اتصال السند، فإن من لم يأخذ عن الصحابي لا يكون سنده إلى الصحابي متصلاً إلا بالواسطة. وانظر: منهج النقد (١٤٧).

(٣) تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٠) الترجمة (٢٥٥٥)، وتمام كلامه: «وإنما سمعها من يزيد الرقاشي وأبان عن أنس».

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٣) حديث: «الخوارج كلاب النار» وقال المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٢٨٤): «قيل: لم يسمع منه».

(٥) جامع الترمذي (١/ ٦٤-٦٥) عقيب (١٤).

لقيَ عَمْرَو بنَ حُريثٍ. وعدَّ فيهم جريرَ بنَ حازمٍ لكونهِ رأى أنسًا، وهذا مصيرٌ منهم إلى أنَّ التابعيَّ: مَنْ رأى الصحابيَّ. ولكنَّ ابنَ حبَّانَ يشترطُ أن يكونَ رآهُ في سنٍّ مَنْ يحفظُ عنهُ، فإنْ كانَ صغيرًا لمْ يحفظْ عنهُ فلا عبرةَ برؤيتِهِ، كخلفِ بنِ خليفةَ، فإنَّهُ عدَّهُ في أتباعِ التابعينَ، وإنْ كانَ رأى عمرَو بنَ حريثٍ؛ لكونهِ كانَ صغيرًا. وقالَ الخطيبُ: «التابعيُّ مَنْ صَحِبَ الصحابيَّ»، والأولُ أصحُّ، ورجَّحهُ ابنُ الصلاحِ فقالَ: «والاكتفاءُ في هَذَا بمجردِ اللقاءِ والرؤيةِ أقربُ منهُ في الصحابةِ نظرًا إِلَى مقتضى اللفظينِ فيهما» وقالَ النوويُّ في «التقريبِ والتيسيرِ»: «إنَّهُ الأظهرُ». انتهى[1]. وَقَدْ عدَّ الخطيبُ منصورَ بنَ المعتمرِ منَ التابعينَ، ولمْ يسمعْ من أحدٍ منَ الصحابةِ. وقولُ الخطيبِ لهُ منَ الصحابةِ ابنُ أبي أوفى، يريد في الرؤيةِ لا في السماعِ والصحبةِ. وَلَمْ أرَ مَنْ ذكرهُ في طبقةِ التابعينَ. وقالَ النوويُّ في «شرحِ مُسْلِم»: «إنَّهُ ليسَ بتابعيٍّ؛ ولكنَّهُ من أتباعِ التابعينَ»[2]، وقدْ أشارَ النبيُّ ﷺ إِلَى الصحابةِ والتابعينَ بقولهِ: «طُوبى لمنْ رآني وآمَنَ بي، وطوبى لَمَنْ رأى مَنْ رآني ...»[3] الحديث، فاكتفى فيهما بمجردِ الرؤيةِ.

٨١٨. وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَهْ ... أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ

٨١٩. وَقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذا الوَصْفِ ... وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ

٨٢٠. وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَغَلَطْ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

٨٢١. لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا

٨٢٢. وَفَضَّلَ الحَسَنَ أَهْلُ البَصْرَةِ ... والقَرَنِيْ أُوَيْسًا اهْلُ[4] الكُوفَةِ

---

(١) التقريب (١٦٥-١٦٦).

(٢) شرح النووي (١/ ٥٣) طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٧٦٩) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي، وأخرجه أحمد (٣/ ٧١)، وعبد بن حميد (١٠٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) بدرج همزة «أهل» لضرورة الوزن.

ثمَّ إنَّ التابعينَ طِباقٌ، فجعلهم مسلمٌ في كتابِ «الطبقاتِ» ثلاثَ طبقاتٍ. وكذا فعلَ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ»، وربَّما بلغَ بهم أربعَ طبقاتٍ. وقالَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»: «هم خمسَ عشرةَ طبقةً، آخرهم مَنْ لقيَ أنسَ بنَ مالكٍ من أهلِ البصرةِ، ومَنْ لقيَ عبدَ الله ابنَ أبي أوفى من أهلِ الكوفةِ ومَنْ لقيَ السائبَ بنَ يزيدَ من أهلِ المدينةِ»[(١)] وعدَّ الحاكمُ منهم ثلاثَ طبقاتٍ فقطْ. وسيأتي نقلُ كلامِهِ.

فالطبقةُ الأولى منَ التابعينَ مَنْ روى عنِ العشرةِ بالسماعِ منهم، وليسَ في التابعينَ أحدٌ سمعَ منهم إلاَّ قيسَ بنَ أبي حازمٍ. ذكرهُ عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ ابنُ خِرَاشٍ[(٢)]. وقالَ أبو عُبيدٍ الآجُريُّ[(٣)] عن أبي داودَ: روى عن تسعةٍ منَ العشرةِ، ولمْ يروِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ»[(٤)]. وأمَّا قولُ الحاكمِ في النوعِ السابعِ من «علومِ الحديثِ»: وقدْ أدركَ سعيدُ بنُ المسيبِ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وطلحةَ، والزبيرَ إلى آخرِ العشرةِ. قالَ: «وليسَ في جماعةِ التابعينَ مَنْ أدركهم وسمعَ منهم غيرُ سعيدٍ، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ». انتهى[(٥)]، فهو غلطٌ صريحٌ، وكذا قولهُ في النوعِ الرابعَ عشر: «فمنَ الطبقةِ الأولى قومٌ لحقوا العشرةَ منهم سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ، وأبو عثمانَ النَّهْديُّ، وقيسُ بنُ عُبَادٍ، وأبو سَاسَانَ حُضَيْنُ بنُ المنذرِ، وأبو وائلٍ، وأبو رَجَاءٍ العُطَارِديُّ». انتهى. وقد أُنكِرَ ذلكَ على الحاكمِ؛ لأنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ إنما وُلِدَ في خلافةِ عمرَ، بلا خلافٍ، فكيفَ يسمعُ مِنْ أبي بكرٍ ؟ والصحيحُ أيضًا: أنَّهُ لَمْ يسمعْ منْ عمرَ، قالهُ يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ويحيى بنُ معينٍ وأبو حاتمٍ الرازيُّ[(٦)]، نَعَمْ ...، أثبتَ أحمدُ بنُ

---

(١) معرفة علوم الحديث (٤٢).

(٢) ذكره المزي في تهذيبه (٦/ ١٣٠) (٥٤٨٥)، وكذا قال يعقوب بن شيبة.

(٣) سؤالاته (١١٣).

(٤) والناحية النظرية لا تمنع وقوع سماعه من عبد الرحمن؛ لكونه سمع ممن هو أقدم وفاة من عبد الرحمن مثل أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن توفي سنة ٣٢هـ، ومن نفاه فإنما أراد نفي الوقوع، وهو غير مستلزم لنفي الإمكان.

(٥) انظر: علوم الحديث (٢٧٢).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٥٩) الترجمة (٢٦٢)، والمراسيل (١١٤) لابنه، وراجع جامع الترمذي (٣/ ٨٣) عقيب (١٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٧).

حنبلٍ سماعهُ منهُ[١]. وبالجملةِ فلمْ يسمعْ من أكثرِ العشرةِ، بلْ قالَ بعضُهُمْ فيما حكاهُ ابنُ الصلاحِ: أنَّهُ لا يصحُّ له روايةٌ عن أحدٍ منَ العشرةِ إلاَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ.

المسألةُ الثالثةُ: اختلفوا في أفضلِ التابعينَ، فقالَ عثمانُ الحارثيُّ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: أفضلُ التابعينَ سعيدُ بنُ المسيبِ، فقيلَ لهُ: فعلقمةُ والأسودُ، فقالَ: سعيدُ وعلقمةُ والأسودُ»[٢]، وهوَ المرادُ بقولي: (لكنَّهُ الأفضلُ)، فالضميرُ لسعيدٍ، وقالَ عليُّ ابنُ المدينيِّ: هوَ عندي أجلُّ التابعينَ، وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: «ليسَ في التابعينَ أنبلُ من ابنِ المسيِّبِ»[٣]. وقالَ ابنُ حبَّانَ: «هو سيِّدُ التابعينَ» ووردَ عنْ أحمدَ أيضًا أنَّهُ قالَ: أفضلُ التابعينَ قيسُ بنُ أبي حازمٍ وأبو عثمانَ النَّهْديُّ، ومسروقٌ، هؤلاءِ كانوا فاضلينَ ومِنْ عِلْيةِ التابعينَ. وعنهُ أيضًا قالَ: لا أعلمُ في التابعينَ مثلَ أبي عثمانَ وقيسٍ. وقالَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خَفِيْفٍ الشيرازيُّ[٤]: اختَلَفَ الناسُ في أفضلِ التابعينَ، فأهلُ المدينةِ يقولونَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وأهلُ البصرةِ يقولونَ: الحسنُ البصريُّ، وأهلُ الكوفةِ يقولونَ: أويسٌ القرنيُّ. واستحسنهُ ابنُ الصلاحِ.

قلتُ: الصحيحُ، بلِ الصوابُ ما ذهبَ إليهِ أهلُ الكوفةِ، لما روى مسلمٌ في «صحيحهِ»[٥] من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ خيرَ التابعينَ رجلٌ يقالُ لهُ: أُويسٌ ...» الحديث. فهذا الحديثُ قاطعٌ للنزاعِ. وأمَّا تفضيلُ أحمدَ لابنِ المسيِّبِ وغيرِهِ فلعلَّهُ لمْ يبلغْهُ هذا الحديثُ، أوْ لَمْ يصحَّ عنهُ، أو أرادَ بالأفضليةِ: الأفضليةَ في العلمِ لا الخيريةِ.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٨٩) «تحقيق وصي الله»، من قوله: «والصحيح» إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (١/ ٤٤٤) (١٩٦٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٠) (٢٣٤٢).

(٣) نقله المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٠) (٢٣٤٢) وتمامه: «وهو أثبتهم في أبي هريرة».

(٤) المتوفى سنة (٣٧١هـ)، انظر: الأنساب (٣/ ٥٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٢).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ١٨٩) (٢٥٤٢).

وقدْ تقدَّمَ في «معرفةِ الصحابةِ» أنَّ الخطابيَّ نقلَ عن بعضِ شيوخهِ أنَّهُ: كانَ يُفرِّقُ بينَ الأفضليةِ والخيريةِ، واللهُ أعلمُ.

٨٢٣. وفي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الأَبْدَا حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا[(١)]

هذا بيانٌ لأفضلِ التابعياتِ، فقولي: (الأبدا) أي: أبداهُنَّ، بمعنى: أولهنَّ في الفضلِ. وقدْ روى أبو بكرِ بنُ أبي داودَ بإسنادِهِ إلى إيَّاسِ بنِ معاويةَ قالَ: ما أدركتُ أحدًا أُفَضِّلُهُ على حفصةَ، يعني: بنتَ سيرينَ، فقيلَ لهُ: الحسنُ وابنُ سيرينَ، فقالَ أما أنا فلا أفضِّلُ عليها أحدًا[(٢)]. وقالَ أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ: سيدتا التابعينَ من النساءِ حَفْصَةُ بنتُ سيرينَ، وعَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، وثالثتُهما وليستْ كهما: أُمُّ الدرداءِ، يريدُ الصُّغرى، واسمها هُجَيْمَةُ، ويقالُ: جُهَيْمَةُ. فأمَّا أُمُّ الدرداءِ الكُبْرى، فهيَ صحابيةٌ واسمها خَيْرَةُ[(٣)].

٨٢٤. وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ

٨٢٥. ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

٨٢٦. إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ[(٤)] أَوْ سَالِمْ أَوْ فَأَبو بَكْرٍ خِلاَفٌ قَائِمُ

منَ المعدودينَ في أكابرِ التابعينَ، الفقهاءُ السبْعَةُ مِنْ أهلِ المدينةِ، وهمْ: خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، والقاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، فهؤلاءِ همُ الفقهاءُ السبعةُ عندَ أكثرِ علماءِ الحجازِ كما قالَ الحاكمُ، وجعلَ ابنُ المباركِ: سالمَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مكانَ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، فقالَ: كانَ فقهاءُ أهلِ المدينةِ الذينَ يصدرونَ عن آرائهم سبعةً،

---

(١) بالقصر لضرورة الوزن والتصريع.

(٢) رواه المزي بإسناده في تهذيب الكمال (٨/ ٥٢٦)، ونقله الذهبي في الكاشف (٢/ ٥٠٥)، والسير (٤/ ٥٠٧)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٩).

(٣) ترجمتها في الثقات (٣/ ١١٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٢١) (٣٨٦٢)، والإصابة (٤/ ٢٩٥) (٣٨٦).

(٤) بالصرف لضرورة الوزن.

فذكرهمْ[١]. وذكرَهمْ أبو الزِّنادِ، فجعلَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ مكانَ أبي سلمةَ، أو سالمٍ، فروى ابنهُ عبدُ الرحمنِ عنهُ، قالَ: أدركتُ منْ فقهائنا الذينَ يُنْتَهى إلى قولِهم فذكرَهمْ، وقالَ: همْ أهلُ فقهٍ وصلاحٍ وفضلٍ[٢].

وقدْ بلغَ بهم يحيى بنُ سعيدٍ: اثني عشرَ فنقصَ وزادَ، فروى عليُّ بنُ المدينيِّ عنهُ، قالَ: فقهاءُ أهلِ المدينةِ اثنا عشرَ: سعيدُ بنُ المسيبِ، وأبو سلمةَ والقاسمُ بنُ محمدٍ، وسالمٌ وحمزةُ وزيدٌ وعبيدُ الله وبلالٌ بنو عبدِ الله بنِ عمرَ، وأبانُ بنُ عثمانَ بنِ عفَّانَ، وقَبِيْصةُ بنُ ذُؤَيبٍ وخارجةُ وإسماعيلُ ابنا زيدِ بنِ ثابتٍ[٣].

٨٢٧. والمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

المخضرَمونَ منَ التابعينَ -بفتحِ الراءِ- وهمُ الذينَ أدركوا الجاهليةَ وحياةَ رسولِ الله ﷺ، وليستْ لهم صُحبةٌ، ولَمْ يشترطْ بعضُ أهلِ اللغةِ نفيَ الصُّحبةِ قالَ صاحبُ «المحكم»: «رَجُلٌ مُخَضْرَمٌ إذَا كَانَ نِصْفُ عُمُرِهِ في الجَاهِلِيَّةِ، ونِصْفُهُ في الإسلامِ»[٤]. فمقتضى هذا: أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ، ونحوَهُ مخضرمٌ، وليسَ كذلكَ منْ حيثُ الاصطلاحُ؛ وذلكَ لأنَّهُ مترَدِّدٌ بينَ طبقتينِ لا يُدْرى مِنْ أيتهما هوَ، فهذا هوَ مدلولُ الخَضْرَمَةِ، قالَ صاحبا «المحكمِ» و«الصحاحِ»: «لحمٌ مخضرمٌ، لا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هوَ أو [من][٥] أنثى». انتهى[٦]، فكذلكَ المخضرمونَ مترددونَ بينَ الصحابةِ للمعاصرةِ وبينَ التابعينَ، لعدمِ الرؤيةِ، وفي كلامِ ابنِ حبَّانَ في «صحيحِهِ» موافقةٌ

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في المدخل رقم (١٥٧)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ١١٦)، ط/ القدسي، وفي سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦١).

(٢) أخرجه عنه الفسوفي في المعرفة (١/ ٣٥٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٣)، والبيهقي في المدخل (١٥٦).

(٣) أخرجه عنه الحاكم بسنده إلى يحيى بن سعيد في معرفة علوم الحديث (٤٤).

(٤) المحكم (٥/ ٢٠٠) مادة (خضرم).

(٥) زيادة من المحكم يقتضيها السياق.

(٦) الصحاح (٥/ ١٩١٤)، والمحكم (٥/ ٢٠٠) مادة (خضرم).

لكلامِ صاحبِ «المحكمِ»، فإنَّهُ قالَ: «والرجلُ إذا كانَ في الكفرِ لهُ ستونَ سنةً، وفي الإسلامِ ستونَ سنةً يدعى مخضرمًا»[(١)]؛ لكنَّهُ ذكرَ ذلكَ عندَ ذكرِ أبي عمرٍو الشيبانيِّ، وإنَّهُ كانَ منَ المخضرمينَ فكأنَّهُ أرادَ ممَّنْ ليستْ لهُ صحبةٌ.

وحكى الحاكمُ عنْ بعضِ مشايخِهِ أنَّ اشتقاقَ ذلكَ من أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يُخضِرمونَ آذانَ الإبلِ، أيْ: يقطعونها؛ لتكونَ علامةً لإسلامهم إنْ أُغِيْرَ عليها أو حُورِبوا. انتهى. فعلى هذا يحتملُ أنْ يكونَ المخضرِمُ -بكسر الراءِ- كما حكاهُ فيهِ بعضُ أهلِ اللغةِ[(٢)]؛ لأنَّهم خضرموا آذانَ الإبلِ، ويحتملُ أنْ يكونَ -بالفتحِ- وأنَّهُ اقْتُطِعَ عنِ الصحابةِ وإنْ عاصرَ لعدمِ الرؤيةِ، واللهُ أعلمُ.

وذكرَ أبو موسى المدينيُّ في «الصحابةِ» نحوَ ما حكاهُ الحاكمُ عن بعضِ شيوخهِ، فقالَ فيهِ: فسُمُّوا مخضرمينَ، قالَ: وأهلُ الحديثِ يفتحونَ الراءَ، وأَغْرَبَ ابنُ خَلِّكانَ[(٣)]، فقالَ: قدْ سُمِعَ: محضرِمٌ -بالحاء المهملة وكسرِ الراءِ أيضًا[(٤)].

وقولي: (كَسُوَيْدٍ) أيْ: ابنَ غَفَلَةَ، (في أممٍ) أيْ: في جماعاتٍ، وقدْ عدَّهم مسلمُ بنُ الحجاجِ فبلغَ بهم عشرينَ، وهم: أبو عَمْرٍو سعدُ بنُ إياسٍ الشيبانيُّ، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وشُرَيْحُ بنُ هانئ، ويُسَيْرُ[(٥)] بنُ عمرِو بنِ جابرٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ الأوديُّ، والأسودُ بنُ يزيدَ النخعيُّ، والأسودُ بنُ هلالٍ المُحَاربيُّ، والمعرورُ بنُ سُوَيدٍ، وعَبْدُ خَيْرِ بنُ يزيدَ الخَيْوَانيُّ، وشُبَيْلُ بنُ عوفٍ الأحمسيُّ، ومسعودُ بنُ خِرَاشٍ أخو رِبْعِي، ومالكُ بنُ عُميرٍ، وأبو عثمانَ

(١) في الإحسان (٤/ ٣٤١) عقيب (١٤٧٧): «أبو عمرو الشيباني، كان من المخضرمين، والرجل إذا كان في الكفر ستون سنة، وفي الإسلام ستون سنة يدعى مخضرمًا» وهذا النص نقله تلميذ المصنف الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي في كتابه: «تذكرة الطالب المعلم بمن يقال: إنه مخضرم» (٣١٥).

(٢) انظر: أساس البلاغة (١٦٦)، ولسان العرب (١٢/ ١٨٥) مادة (خضرم).

(٣) وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٣٧) (خضرم).

(٥) انظر: الإكمال (١/ ٣٠٣)، والتبصير (١/ ٩٣).

النهديُّ، وأبو رجاءٍ العُطَارديُّ، وغُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ، وأبو رافعٍ الصائغُ، وأبو الحَلالِ العتكيُّ واسمهُ ربيعةُ بنُ زُرَارةَ، وخالدُ بنُ عُمَيْرٍ العَدَويُّ، وثُمامَةُ بنُ حَزْنٍ القُشَيْرِيُّ، وجُبَيْرُ بنُ نُفَيرٍ الحَضْرَميُّ[1]، وممَّنْ لمْ يذكرْهُ مسلمٌ: أبو مسلمٍ الخَوْلانيُّ، والأحنفُ بنُ قيسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ، وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأصمِّ، وأبو أميةَ الشَّعْبَانيُّ.

٨٢٨. وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ... فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩. الحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ ... والعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُوْ فَسَادِ

أيْ: قدْ يَعدُّ مَنْ صنَّفَ في الطبقاتِ بعضَ التابعينَ في أتباعِ التابعينَ؛ لكونِ الغالبِ عليهِ والشائعِ عنهُ روايتهُ عنِ التابعينَ، وحملهُ عنهم كأبي الزّنادِ عبد اللهِ بنِ ذَكْوانَ.

قالَ خليفةُ بنُ خيَّاطٍ: طبقةٌ عدَدُهم عندَ الناسِ في أتباعِ التابعينَ، وقد لقوا الصحابةَ، منهم: أبو الزِّنادِ، وقد لقيَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وأنسَ بنَ مالكٍ، وأبا أُمامةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وقالَ الحاكمُ نحوَهُ، وزادَ أنَّهُ أُدخِلَ على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أيضًا. وقالَ العِجْليُّ: تابعيٌّ ثقةٌ سَمِعَ من أنسِ بنِ مالكٍ، وذكرهُ مسلمٌ في الطبقةِ الثالثةِ منَ التابعينَ، وكذا ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في طبقةِ التابعينَ.

ومثَّلَ الحاكمُ أيضًا بموسى بنِ عقبةَ، فقالَ: وقدْ أدركَ أنسَ بنَ مالكٍ، وأمَّ خالدِ بنتَ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: إنَّهُ أدركَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وسهلَ بنَ سعدٍ.

وقولي: (**والعكسُ جاءَ**) أيْ: وقدْ عدَّ بعضُهم في التابعينَ مَنْ هوَ منْ أتباعِ التابعينَ، وذلكَ صنيعٌ فاسدٌ وخطأٌ ممَّنْ صنعَهُ. قالَ الحاكمُ: طبقةٌ تُعَدُّ في التابعينَ، ولَمْ يصحَّ سماعُ أحدٍ منهم منَ الصحابةِ، منهم: إبراهيمُ بنُ سويدٍ النَّخَعِيُّ، ولَمْ يدركْ أحدًا منَ الصحابةِ، قالَ: وليسَ هذا بإبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعِيِّ الفقيهِ، وبُكَيرُ بنُ أبي السَّمِيطِ[2]، لَمْ يصحَّ لهُ عن أنسٍ روايةٌ، إنما أسقطَ قتادةَ من الوسطِ، قلتُ: هوَ بفتحِ السينِ وكسرِ الميمِ كذا ضبطهُ ابنُ

(١) ذكرهم عن الإمام مسلم الحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٤-٤٥)، وقال: «وجدت بخط مسلم ...».

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٧٧) (٧٤٨).

ماكولا[١] وغيرهُ. قالَ الحاكمُ: وبُكَيْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ لَمْ يثبتْ سماعُهُ منِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، وإنما رواياتُهُ عنِ التابعينَ. وثابتُ ابنُ عَجْلاَنَ الأنصاريُّ، لَمْ يصحَّ سماعُهُ منِ ابنِ عباسٍ، إنما يروي عن عطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرقاشيُّ، وأخوهُ واصلٌ أبو حُرَّةَ، لم يثبتْ سماعُ واحدٍ منهما من أنسٍ. انتهى كلامُ الحاكمِ. وفيهِ نظرٌ منْ وجوهٍ:

الأولُ: قولُهُ في بكيرِ بنِ الأشجِّ: إنما رواياتُهُ عنِ التابعينَ، قلتُ: قَدْ روى عنِ السائبِ بنِ يزيدَ، وأبي أُمامةَ أسعدَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، ومحمودِ بنِ لبيدٍ، كما ذكرهُ المزيُّ[٢] وغيرهُ[٣]، وهم معدودونَ في الصحابةِ؛ ولكنْ ذكرهُ ابنُ حبانَ في أتباعِ التابعينَ.

الثاني: ثابتُ بنُ عَجْلاَنَ، روى عن أبي أمامةَ الباهليِّ، وأنسِ بنِ مالكٍ فيما ذكرهُ المِزِّيُّ وغيرُهُ؛ ولكنْ قالَ ابنُ حبَّانَ: ما أرى سماعهُ من أنسٍ بصحيحٍ وذكرهُ في طبقةِ أتباعِ التابعينَ أيضًا[٤].

الثالثُ: قولهُ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقَاشيُّ وأخوهُ: واصلٌ أبو حُرَّةَ، وَهِمَ الحاكمُ في نسبةِ سعيدٍ أنَّهُ الرقاشيُّ، وأنَّهُ أخو أبي حُرَّةَ الرقاشيِّ، وليسَ واحدٌ منهما رقاشيًا، وأبو حُرَّةَ الرقاشيُّ اسمهُ حنيفةُ[٥]. وأما واصلٌ فليسَ بأبي حُرَّةَ الرقاشيِّ، وقدْ وَهِمَ فيهِ أيضًا عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ في «الكمالِ» فنسبَ واصلًا أبا حُرَّةَ: الرقاشيَّ، وغلَّطَهُ المزيُّ[٦]. وقدْ ذكرَ ابنُ حبانَ في

---

(١) الإكمال (٤/ ٣٦١)، وكذا ضبطه عبد الغني في المؤتلف (٧١)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٥/ ٣٦٩).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٣٧٨) (٧٥٢) وروايته عن السائب خارج الكتب الستة، وروايته عن أبي أمامة ومحمود بن لبيد عند النسائي.

(٣) كالذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٠).

(٤) الثقات (٦/ ١٢٥) وعبارته: «وقد قيل: إنه سمع أنسًا ولم أرَ ذلك بصحيح».

(٥) انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٢٦٦)، ووقع في كنى الدولابي (١/ ١٤٦): خليفة، وهو من تحريفات الطباعة، فالكتاب مليء بها.

(٦) حين قال: «واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة البصري أخو سعيد بن عبد الرحمن، وليس بالرقاشي». تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٩) الترجمة (٧٢٦٠).

أتباعِ التابعينَ: سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ البصريَّ، وأخاهُ واصلًا أبا حُرَّةَ البصريَّ، وقالَ: أمهُما بَرَّةُ مولاةٌ لبني سُلَيمٍ.

٨٣٠. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابْنَيِ مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

قدْ يُعدُّ بعضُ الصحابةِ في طبقةِ التابعينَ، إمَّا لغلطٍ من بعضِ المصنفينَ، كما عدَّ الحاكمُ في الأخوةِ من التابعينَ النُّعْمَانَ وسُوَيْدًا ابنَيْ مُقَرِّنٍ المزنيِّ، وهما صحابيانِ معروفانِ من جملةِ المهاجرينَ، كما سيأتي في نوعِ الأخوةِ والأخواتِ. وإما لكونِ ذلكَ الصحابيِّ من صغارِ الصحابةِ، يقاربُ التابعينَ في كونِ روايتِهِ أو غَالِبِهَا عنِ الصحابةِ، كما عدَّ مسلمٌ في «الطبقاتِ»[(١)] يوسفَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ، ومحمودَ بنَ لبيدٍ في التابعينَ، وإلى هذا الإشارة بقولي: وَمَنْ يقاربُ، أيْ: ومنْ يقاربُ التابعينَ في طبقتهم، واللهُ أعلمُ.

وقدْ يُعدُّ بعضُ التابعينَ في الصحابةِ وكثيرًا ما يقعُ ذلكَ فيمنْ يرسلُ منَ التابعينَ، كما عدَّ محمدُ بنُ الربيعِ الجيزيُّ عبدَ الرحمنِ بنَ غَنْمٍ الأشعريَّ فيمَنْ دخلَ مصرَ من الصحابةِ، وهوَ وَهَمٌ منهُ على أنَّ الإمامَ أحمدَ قدْ أخرجَ حديثهُ في المسندِ[(٢)]، وذكرَ ابنُ يونسَ أيضًا: أنَّ لهُ صحبةً. وكذا حكى ابنُ منده عنْ يحيى بنِ بُكَيْرٍ، والليثِ، وابنِ لَهِيْعَةَ[(٣)].

---

(١) انظر: الطبقات (١/ ٢٢٨) (٦١٩)، و(١/ ٢٣١) (٦٥٨).

(٢) انظر: المسند (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)، وتعدادها تسعة أحاديث.

(٣) قال الإمام الذهبي: «قال أبو القاسم البغوي: ولد عبد الرحمن على عهد رسول الله ﷺ، مختلف في صحبته.

قلت: روى له أحمد بن حنبل في مسنده أحاديث؛ لكنها مرسلة، ويحتمل أن تكون له صحبة، فقد ذكر يحيى بن بكير، عن الليث، وابن لهيعة: أن عبد الرحمن صحابي، وقال الترمذي: له رؤية». سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥).

رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ[١]

٨٣١. وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًّا اوْ[٢] فِي القَدْرِ

٨٣٢. أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

الأصلُ في هذا البابِ روايةُ النبيِّ ﷺ عن تميمٍ الداريِّ حديث الجَسَّاسَةِ، وهوَ عندَ مسلمٍ[٣]. ثمَّ إنَّ روايةَ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ على أضربٍ منها:

أنْ يكونَ الراوي أقدمَ طبقةً وأكبرَ سنًّا منَ المرويِّ عنهُ، كروايةِ الزُّهْرِيِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عنْ مالكِ بنِ أنسٍ[٤].

ومنها: أنْ يكونَ الراوي أكبرَ قدرًا منَ المرويِّ عنهُ لعلمهِ وحفظهِ، كروايةِ مالكٍ، وابنِ أبي ذِئْبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وأشباهِهِ، وروايةِ أحمدَ، وإسحاقَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ موسى العبسيِّ[٥].

ومنها: أنْ يكونَ الراوي أكبرَ منَ الوجهينِ معًا، كروايةِ عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ الصُّوَرِيِّ، وكروايةِ أبي بكرٍ الخطيبِ، عنْ أبي نصرِ ابنِ ماكولا، ونحوِ ذلكَ[٦].

وقولي: **(ومنهُ أخذُ الصَّحْبِ)** أيْ: ومنْ هذا النوعِ، وهوَ روايةُ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ،

---

(١) انظر في هذا: معرفة علوم الحديث (٤٨-٤٩)، والإرشاد (٢/ ٦١٧-٦١٩)، والتقريب (١٦٧-١٦٨)، واختصار علوم الحديث (١٩٥-١٩٦)، والشذا الفياح (٢/ ٥٣٥-٥٤٠)، والمقنع (٢/ ٥١٨-٥٢٠)، وفتح الباقي (٣/ ٦٤-٦٥)، ونزهة النظر (١٦٠-١٦١)، وطبعة عتر (٦٢)، وفتح المغيث (٣/ ١٥٧-١٥٩)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٤٣-٢٤٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٣) صحيح مسلم (٨/ ٢٠٣) (٢٩٤٢)، وقال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «هذا معدود في مناقب تميم؛ لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه: رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه: قبول خبر الواحد». شرح النووي (٥/ ٨٠٢).

(٤) علوم الحديث (٢٧٦).

(٥) معرفة علوم الحديث (٤٩)، علوم الحديث (٢٧٧).

(٦) انظر: علوم الحديث (٢٧٧).

روايةُ الصحابةِ عنِ التابعينَ، كروايةِ العبادلةِ الأربعةِ، وأبي هريرةَ، ومعاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأنسِ بنِ مالكٍ، عنْ كعبِ الأحبارِ، وكروايةِ التابعينَ عن أتباعِ التابعينَ، كما تقدَّمَ من روايةِ الزهريِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ عنْ مالكٍ، ومثَّلَ ابنُ الصلاحِ أيضًا بعَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، فقالَ: «لمْ يكنْ منَ التابعينَ، وروى عنهُ أكثرُ من عشرينَ نفسًا منَ التابعينَ». هكذا قالَ: إنَّهُ ليسَ منَ التابعينَ، وتبعَ في ذلكَ أبا بكرٍ النقاشَ، فإنَّهُ قالَ: لَمْ يكنْ منَ التابعينَ، وقدْ روى عنهُ عشرونَ رجلًا منَ التابعينَ، وحكاهُ عبدُ الغنيِّ ابنُ سعيدٍ، وأقرَّهُ على كونهِ ليسَ منَ التابعينَ، ثمَّ قالَ: جمعتُهم ووجدتُ زيادةً على العشرينَ، ثمَّ عدَّهم فبلغَ بهم تسعةً وثلاثينَ رجلًا.

قلتُ: وعمرُو بنُ شعيبٍ -وإنْ عدَّهُ غيرُ واحدٍ في أتباعِ التابعينَ- فهوَ منَ التابعينَ، فقدْ سَمِعَ مِنْ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ ولها صحبةٌ، وقدْ حكى المِزِّيُّ كلامَ عبدِ الغنيِّ، فجعلهُ عنِ الدارقطنيِّ[(١)]، قالَ: وكانَ الدارقطنيُّ قدْ وافقَهُ على أنَّهُ ليسَ منَ التابعينَ، وليسَ كذلكَ. انتهى[(٢)]. وقولُ ابنِ الصلاحِ: «روى عنهُ أكثرُ من عشرينَ منَ التابعينَ جمعَهم عبدُ الغنيِّ»، ليسَ بجيدٍ، فإنَّهُ قدْ بلغَ بهمْ تسعةً وثلاثينَ رجلًا، كما تقدَّمَ. قلتُ: وقدْ جمعتُهم في جزءٍ فبلغتُ بهمْ فوقَ الخمسينَ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وقرأتُ بخطِّ الحافظِ أبي محمدٍ الطَّبَسيِّ: أنَّه روى عنهُ نيفٌ وسبعونَ رجلًا منَ التابعينَ، واللهُ أعلمُ. ومنْ فائدةِ معرفةِ روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ تَنْزِيلُ أهلِ العلمِ منازلهم، وقدْ روى أبو داودَ من حديثِ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَـهُمْ**»[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤) ترجمة (٤٩٧٤).

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٤) الترجمة (٤٩٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤٢) من حديث ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة به مرفوعًا، وهو منقطع، قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة» وقد أخطأ الحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٩)، فصححه وقلده ابن الصلاح (٢٧٦)، وقد تعقبهما في ذلك المصنف في التقييد والإيضاح (٣٢٨-٣٢٩).

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ[1]

٨٣٣. والقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ والسِّنِّ غَالِبًا وقِسْمَينِ اعْدُدِ

٨٣٤. مُدَبَّجًا وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ عَنْ آخَرٍ[2] وغيرَهُ انْفِرادُ فَذْ

القرينانِ: مَنِ استويا في الإسنادِ والسِّنِّ غالبًا، والمرادُ بالاستواءِ في ذلكَ على المقاربةِ، كما قالَ الحاكمُ: «إنما القرينانِ إذا تقاربَ سنُّهما وإسنادهما». وقولي: (غالبًا) متعلقٌ بالسنِّ فقطْ، إشارةٌ إلى أنَّهم قدْ يكتفونَ بالإسنادِ دونَ السنِّ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وربما اكتفى الحاكمُ بالتقاربِ في الإسنادِ، وإنْ لمْ يوجدِ التقاربُ في السنِّ».

ثمَّ إنَّ روايةَ الأقرانِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: ما يسمونهُ المُدَبَّجُ -بضمِّ الميمِ وفتح الدالِ المهملةِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وآخرُهُ جيمٌ- وذلكَ: أنْ يرويَ كلٌّ واحدٍ منَ القرينينِ عن الآخرِ، وبذلكَ سمَّاهُ الدارقطنيُّ وجمعَ فيهِ كتابًا حافلًا في مجلدٍ.

ومثالُهُ في الصحابةِ: روايةُ أبي هريرةَ عنْ عائشةَ، وروايةُ عائشةَ عنهُ، وفي التابعينَ: روايةُ الزهريِّ عن أبي[3] الزبيرِ، وروايةُ أبي الزبيرِ عنهُ، وفي أتباعِ التابعينَ: روايةُ مالكٍ عَنِ الأوزاعيِّ، وروايةُ الأوزاعيِّ عنهُ، وفي أتباعِ الأتباعِ: روايةُ أحمدَ عنْ عليِّ بنِ المدينيِّ، وروايةُ

---

(١) انظر فيها: معرفة علوم الحديث (٢١٥-٢٢٠)، والإرشاد (٢/ ٦٢٠-٦٢٢)، والتقريب (١٦٨)، والاقتراح (٣١١-٣١٣)، واختصار علوم الحديث (١٩٧)، والشذا الفياح (٢/ ٥٤١-٥٤٦)، والمقنع (٢/ ٥٢١-٥٢٣)، ونزهة النظر (١٥٩-١٦٠)، وطبعة عتر (٦١-٦٢)، وفتح المغيث (٣/ ١٦٠-١٦٢)، وفتح الباقي (٣/ ٦٧-٦٩)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) بالصرف لضرورة الوزن.

(٣) تحرف في (ف و ع و ق و س) إلى: «ابن» والصواب ما أثبت، فقد ذكر الإمام المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٥٠٤) في ضمن شيوخ أبي الزبير محمد بن شهاب الزهري، وقال: «وهو من أقرانه».

ابنِ المدينيِّ عنهُ. وتمثيلُ الحاكمِ[١] هذا بأحمدَ وعبدِ الرزاقِ ليسَ بجيدٍ[٢].

والقسمُ الثاني من روايةِ الأقرانِ: ما ليسَ بمدبجٍ، وهو أنْ يرويَ أحدُ القرينينِ عنِ الآخرِ، ولا يروي الآخرُ عنهُ فيما يعلمُ، ومثالهُ روايةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنْ مِسْعَرٍ، قالَ الحاكمُ: ولا أحفظُ لِمِسْعرٍ عن سليمانَ روايةً. وقدْ يجتمعُ جماعةٌ منَ الأقرانِ في حديثٍ واحدٍ، كحديثٍ رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، عن يحيى بنِ مَعِينٍ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ مُعَاذٍ، عنْ أبيهِ، عن شعبةَ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ قالتْ: «كُنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذنَ من شعورِهِنَّ حتَّى يكونَ كالوفرةِ»[٣]. وأحمدُ والأربعةُ فوقَهُ خمستُهم أقرانٌ، كما قالَ الخطيبُ.

وقولي: (وقسمين) مفعولٌ مقدَّمٌ لاعْدُدْ، و(مدبجًا) بدل من قسمينِ، وغيرَهُ منصوبٌ عطفًا على: مدبجًا تقديرهُ. واعْدُدْ ذلكَ قسمينِ مدبجًا، وغيرَ مدبجٍ، و(انفرادُ) خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أيْ: وهوَ انفرادُ، (فذْ) أيْ: انفرادُ أحدِ القرينينِ عنِ الآخرِ[٤].

---

(١) معرفة علوم الحديث (٢١٨) إذ قال: «وقد حدث عبد الرزاق عن أحمد بن حنبل»، ولم يذكر المزي أحمد بن حنبل في شيوخ عبد الرزاق، ولكنه ذكر في ترجمة أحمد بن حنبل (١/ ٧٠) (٩٣) عبد الرزاق من الرواة عنه، فقال: «وعبد الرزاق ابن همام، وهو من شيوخه».

(٢) قاله ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٧٨)، وكأن الإمام العراقي قلده فيه.

(٣) لم نجده في مسند الإمام أحمد ولا في بقية كتبه، ولم يذكره ابن كثير في جامع المسانيد (٣٧/ ٢٤٥) في ترجمة أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة، عن عائشة، وساقه الذهبي بسنده في السير (١٨/ ٥٧١)، وكذا الفاداني في كتاب «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (١/ ٣٦) من طريق السيوطي عن ابن حجر عن البلقيني كلاهما «الذهبي والبلقيني» عن المزي إلى الإمام أحمد به، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٧٦) (٣٢٠) مطولاً من حديث عبيد الله العنبري عن أبيه عن شعبة، به.

(٤) حاشية نسخة (ن): «بلغ قراءة».

الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ[١]

٨٣٥. وَأَفْـــرَدُوا الأُخْـــوَةَ بالتَّـــصْنِيفِ فَـــذُوْ ثَلاَثَـــةٍ بَنُـــو حُنَيْـــفِ

٨٣٦. أَرْبَعَـــةٌ أَبُـــوهُمُ الـــسَّمَّانُ وخَمْـــسَةٌ أَجَلُّهُـــمْ سُـــفْيَانُ

٨٣٧. وسِـــتَّةٌ نَحْـــوُ بَنِـــي سِـــيْرِيْنَا واجْتَمَعُـــوا ثَلاَثَـــةً يَرْوُونَـــا

٨٣٨. وَسَـــبْعَةٌ بَنُـــو مُقَـــرِّنٍ، وَهُـــمْ مُهَـــاجِرُونَ لَـــيْسَ فِـــيهِمْ عَـــدُّهُمْ

٨٣٩. وَالأَخَـــوَانِ جُمْلَـــةٌ كَعُتْبَـــةِ أَخِـــي ابْـــنِ مَـــسْعُودٍ هُمَـــا ذُوْ صُـــحْبَةِ

قدْ أفردَ أهلُ الحديثِ هذا النوعَ بالتصنيفِ، وهوَ معرفةُ الأخوةِ منَ العلماءِ والرواةِ، فصنَّفَ فيهِ عليُّ بنُ المدينيِّ ومسلمُ بنُ الحجاجِ، وأبو داودَ والنَّسَائيُّ، وأبو العباسِ السَّرَّاجُ[٢].

فمثالُ الأخوةِ الثلاثةِ: سهلٌ وعبادٌ وعثمانُ بنو حُنيفٍ -مُصَغَّرًا- ولا يضرُّ عندَ أهلِ العلمِ بالقوافي فتحُ نونِهِ في مقابلةِ كسرِ نونِ التصنيفِ، قالَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ[٣]:

صَـــلَّى الإِلَـــهُ عَـــلَى الَّـــذِيْنَ تَتَـــابَعُوْا يَـــوْمَ الرَّجِيْـــعِ فـــأُكْرِمُوا وأُثِيْبُـــوا

رَأْسُ الـــسَّرِيَّةِ مَرْثَـــدٌ وَأَمِـــيْرُهُمْ وَابْـــنُ البُكَـــيْرِ أَمَـــامَهُمْ وَخُبَيْـــبُ

ومثالُ الأربعةِ: أولادُ أبي صالحٍ السَّمَّانِ، وهم: سهيلٌ ومحمدٌ وصالحٌ وعبدُ اللهِ الذي يقالُ له: عبَّادٌ، وفي «الكاملِ»[٤] لابنِ عَدِيٍّ: إنَّهُ ليسَ في أولادِ أبي صالحٍ مَنِ اسْمُهُ محمدٌ؛ إنما هوُ سهيلٌ وعبادٌ وعبدُ اللهِ ويحيى وصالحٌ بنو أبي صالحٍ وليسَ فيهم محمدٌ. انتهى. فأَبدَلَ يحيى

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (١٥٢-١٥٧)، والإرشاد (٢/ ٦٢٣-٦٣١)، والتقريب (١٦٩)، واختصار علوم الحديث (١٩٨-١٩٩)، والشذا الفياح (٢/ ٥٤٧-٥٥٧)، والمقنع (٢/ ٥٢٤-٥٣٤)، وفتح الباقي (٣/ ٦٩-٨٣)، ونزهة النظر (٢٠٤)، وطبعة عتر (٧٩)، وفتح المغيث (٣/ ١٦٣-١٦٩)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٤٩-٢٥٣)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) علوم الحديث (٢٧٩).

(٣) ديوانه (٢١).

(٤) (٧/ ٤٧٤)، طبعة أبي سنة.

بمحمدٍ، وجَعَلَ عَبَّادًا وعبدَ الله اثنينِ، وهو وَهَمٌ، وسيجيء في فصلِ الألقابِ: أنَّ أحمدَ ويحيى وأبا داودَ في آخرينَ، قالوا: إنَّ عبدَ الله هو عبادٌ، ومما يُستغربُ في الأخوةِ الأربعةِ بنو راشدٍ أبي إسماعيلَ السُّلَمِيِّ، وُلِدُوا في بَطْنٍ واحِدٍ وكانوا علماءَ، وهم: محمدٌ وعمرُ وإسماعيلُ ولَمْ يسمِّ البخاريُّ[١] والدارقطنيُّ الرابعَ، ومثالُ الخمسةِ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وأخوتُهُ: آدمُ وعِمرانُ ومحمدٌ وإبراهيمُ، وقدْ حدثوا كلُّهُم.

وقولي: (أجلُّهم) أيْ: في العلمِ، واقتصر ابنُ الصلاحِ على كونِهم خمسةً؛ لكونهم همُ الَّذينَ رووا، وإلاَّ فقدْ ذكرَ غيرُ واحدٍ: أنَّ أولادَ عُيينةَ عَشْرَةٌ.

ومثالُ الستةِ: بنو سِيْرِيْنَ، كلُّهم منَ التابعينَ، وهمْ: محمدٌ وأنسٌ ويحيى ومَعْبَدٌ وحفصةُ وكريمةُ، هكذا سمَّاهم يحيى بنُ معينٍ[٢]، والنسائيُّ في «الكنى»، والحاكمُ في«علومِ الحديثِ»[٣]؛ ولكنَّهُ نقلَ في «التاريخ» عن أبي عليٍّ الحافظِ تسميتَهم فزادَ فيهم خالدَ بنَ سيرينَ مكانَ كريمةَ[٤]، فاللهُ أعلمُ، وذكرَ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ»[٥]: عمرةَ بنتَ سيرينَ، وسودةَ بنتَ سيرينَ، أمُّهُمَا أمُّ ولدٍ كانتْ لأنسِ بنِ مالكٍ؛ ولكنْ لم أرَ مَنْ ذكرَ لهاتينِ روايةً، فلا يرِدانِ على ابنِ الصلاحِ.

وقولي: (**واجتمعوا ثلاثةً يروونَ**) أي: اجْتَمَعَ منهم ثلاثةٌ في إسنادِ حديثٍ واحدٍ، يروي بعضهم عن بعضٍ، وقدْ يطارحُ بذلكَ[٦]، فيقالُ: أي ثلاثةُ أخوةٍ روى بعضُهُمْ عَنْ بعضٍ أو يُقيدُ السؤالُ بكونِهم في حديثٍ واحدٍ؛ وذلكَ فيما رواهُ الدارقطنيُّ في كتابِ «العللِ»[٧]

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٨٠) (٢١٠).

(٢) علوم الحديث (٢٨٠).

(٣) معرفة علوم الحديث (١٥٣).

(٤) نقله عنه ابن الصلاح (٢٨٠).

(٥) الطبقات (٧/ ٢٠٦).

(٦) انظر: المجتبى لابن الجوزي (ل ٦٦ أ).

(٧) لم نجده في المطبوع من العلل، وقد ذكره الدارقطني في الجزء السادس: ١١ السؤال (٩٤٤) معلقًا بدون إسناد.

بإسنادهِ من رِوايةِ هشامِ بنِ حسَّانَ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عنْ أخيهِ يحيى بنِ سيرينَ، عنْ أخيهِ أنسِ بنِ سيرينَ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَبَّيْكَ حَجًّا حقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا**»(١) وذكرَ محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ في بعضِ تخاريجِهِ: أنَّ هذا الحديثَ رواهُ محمدُ بنُ سيرينَ عنْ أخيهِ يحيى بنِ سيرينَ، عنْ أخيهِ معبدٍ، عنْ أخيهِ أنسِ بنِ سيرينَ(٢). فعلى هذا اجتمعَ منهم أربعةٌ في إسنادٍ واحدٍ، وهوَ غريبٌ.

ومثالُ السبعةِ: بنو مُقَرِّنٍ المُزَنيِّ وَهُمْ: النَّعْمَانُ، ومَعْقِلٌ، وعقيلٌ، وسويدٌ، وسنانٌ، وعبدُ الرحمنِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وسابعٌ لم يسمَّ لنا.

قلتُ: قد سمَّاهُ ابنُ فتحونَ في «ذيلِ الاستيعابِ» عبدَ الله بنَ مقرنٍ، وذكرَ أنَّهُ كانَ على ميْسرةِ أبي بكرٍ في قتالِ الرِّدَّةِ(٣)، وأنَّ الطبريَّ ذكرهُ كذلكَ(٤)، وذكرَ ابنُ فتحونَ قولًا: أنَّ بني مُقَرِّنٍ عشرةٌ(٥)، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» مرفوعًا وموقوفًا، وأبهم شيخه في المرفوع. مجمع الزوائد، والرامهرمزي في المحدث، والصوري في فوائده، والخطيب في تاريخه. سقط منه ذكر أنس بن سيرين، وكلام الخطيب بعده يقتضي ذكره، و(١٤/ ٢١٦)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٧/ ٨٢)، من طرق عن الحكم بن سنان والنضر بن شميل -منفردين- كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

(٢) ومن هذه الطريق أخرجه الصوري في الفوائد المنتقاه (٧٦).

(٣) قاله الحافظ في الإصابة (٢/ ٣٧٣) (٤٩٧٨): «عبد الله بن مقرن المزني أحد الأخوة ... روى عنه محمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير، كذا قال ابن منده، ولم يخرج شيئًا، وقد وقع له ذكر في الفتوح، قال سيف في كتاب الردة: عن سهل بن يوسف، عن القاسم بن محمد، قال: وخرج أبو بكر يمشي وعلى ميمنته النعمان بن مقرن، وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن، وعلى الساقة سويد بن مقرن، فما طلع الفجر إلا وهم والعدو بصعيد واحد ...». والقصة ذاتها ساقها الطبري في تاريخه (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، وفيها ما ذكره الحافظ.

(٤) لم نقف على هذا في تاريخ الطبري.

(٥) وكذا قال الطبري في تاريخه (٢/ ٣١٦).

وذكرَ الطبريُّ أيضًا في الصحابةِ ضرارَ بنَ مقرنٍ، حضرَ فتحَ الحيرةِ(١)، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ: ضرارَ بنَ مُقَرِّنٍ خَلَفَ أخاهُ لما قُتِلَ بنَهَاوَنْدَ(٢).

ومثالُ السبعةِ في التابعينَ بنو عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وهم: سالمٌ، وعبدُ اللهِ، وحمزةُ، وعبيدُ اللهِ، وزيدٌ، وواقدٌ، وعبدُ الرحمنِ.

ومثالُ الأخوينِ كثيرٌ في الصحابةِ ومَنْ بعدهم، كعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعتبةَ بنِ مسعودٍ، كلاهما صحابيٌّ.

ومما يستغربُ في الأخوينِ أنَّ موسى بنَ عُبيدةَ الرَّبَذيَّ بينهُ وبينَ أخيهِ عبدِ اللهِ ابنِ عُبيدةَ في العُمرِ ثمانونَ سنةً(٣).

قالَ ابنُ الصلاحِ: «ولمْ نطوِّلْ بما زادَ على السبعةِ لندرتِهِ، ولعدمِ الحاجةِ إليهِ في غرضِنا هنا». قلتُ: وأكثرُ ما رأيتُ من الأخوةِ الذكورِ المشهورينَ عشرةً، ومنهم: بنو العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ، وهمْ: الفَضْلُ، وعبدُ اللهِ، وعبيدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ، وقُثَمُ، ومعبدٌ، وعونٌ، والحارثُ، وكَثيرٌ، وتَمَّامٌ -وكانَ أصغرهمْ- وكانَ العباسُ يحملهُ ويقولُ:

تَمُّـــوا بِـــتَمَّامٍ فَـــصَارُوا عَـــشَرَهْ

يـــاربِّ فـــاجْعَلهُمْ كِرَامًـــا بَـــرَرَهْ

واجْعَـــلْ لهُـــمْ ذِكْـــرًا وانـــمِ الثَّمَـــرَهْ(٤)

وكانَ لهُ ثلاثُ إناثٍ: أمُّ كلثومَ، وأمُّ حبيبٍ، وأميمةُ.

---

(١) تاريخه (٢/ ٣١٦)، قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢١٠): «ذكر سيف والطبري: أن خالد بن الوليد أمّره لما حاصر الحيرة؛ وذلك سنة اثنتي عشرة، وكانوا لا يؤمِّرون إلا الصحابة».

(٢) الذي في المطبوع من الاستيعاب (٣/ ٥٥٧): نعيم بن مقرن خلف أخاه النعمان حين قتل بنهاوند ... والغريب في الأمر أن ابن الملقن في المقنع (٢/ ٥٢٩)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٦٩) (٨٧٨٢) نقلا عن ابن عبد البر هذا القول في نعيم لا ضرار. ونعيم أشهر من ضرار وله ذكر في كتب التواريخ. انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٤٩٤)، فلعل الحافظ العراقي وهم في نسبة هذا القول لابن عبد البر في ضرار، والله أعلم.

(٣) انظر: المعارف لابن قتيبة (٥٩٢)، وفيه: ستون، وقارن بالتهذيب (٥/ ٣١٠).

(٤) هذا الرجز ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٨٨)، وانظر: الاشتقاق (٦٥).

ومنهم بنو عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، وقدْ سمَّاهُم ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ عشرةً وسمَّاهُم ابنُ الجوزيِّ اثني عشرَ، وهم: القاسمُ، وعميرٌ، وزيدٌ، وإسماعيلُ، ويعقوبُ، وإسحاقُ، ومحمدٌ، وعبدُ اللهِ، وإبراهيمُ، وعمرُ، ويعمرُ، وعُمَارةُ، قالَ أبو نعيمٍ: وكلُّهمْ حُمِلَ عنهُ العلمُ[١].

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ[٢]

٨٤٠. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا أَبٌ كَعَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ كَذَا

٨٤١. وائِلُ[٣] عَنْ بَكْرِ[٤] ابْنِهِ والتَّيْمِيْ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ في قَوْمِ

صنَّفَ أبو بكرٍ الخطيبُ كتابًا في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ[٥]، روى فيهِ منْ حديثِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ عنِ ابنِهِ الفَضْلِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: «جَمعَ بينَ الصلاتينِ بالْمُزْدَلِفَةِ»[٦]. وذكرَ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «التلقيحِ» أنَّ العباسَ روى عنِ ابنِهِ عبدِ الله حديثًا.

وكذلكَ روى وائلُ بنُ داودَ عنِ ابنِهِ بكرِ بنِ وائلٍ ثمانيةَ أحاديثَ، منها في السننِ الأربعةِ حديثهُ عنِ ابنِهِ عنِ الزهريِّ عن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بسَوِيْقٍ وتَمْرٍ»[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٣).

(٢) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٦٣٢-٦٣٦)، والتقريب (١٧٠-١٧١)، واختصار علوم الحديث (١٩٩-٢٠٢)، والشذا الفياح (٢/ ٥٥٨-٥٦٢)، والمقنع (٢/ ٥٣٥-٥٣٩)، وفتح الباقي (٣/ ٨٣-١٠٠)، ونزهة النظر (١٦٠-١٦١)، وطبعة عتر (٦٢)، وفتح المغيث (١٧٠-١٨٢)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٧٧-٤٨٠).

(٣) بغير تنوين لضرورة الوزن.

(٤) بغير تنوين لضرورة الوزن.

(٥) لم نقف عليه، وقد ذكره غير واحد من العلماء.

(٦) لم نجده بهذا السند، وهو في كتاب الخطيب: «رواية الآباء عن الأبناء -وهو مفقود، لم نقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا- كما أشار إليه المصنف» وقبله ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٨١)، وحديث: «جمع النبي ﷺ بالمزدلفة» ثابت من حديث أسامة بن زيد عند أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٤).

(٧) هو في سنن أبي داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذي (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وهو كذلك في الشمائل (١٧٧) بتحقيقنا، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر =

ومنها: ما رواهُ الخطيبُ منْ طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عنْ وائلِ بنِ داودَ عنِ ابنِهِ بكرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ، عنْ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَخِّرُوا الأَحمالَ فإنَّ اليدَ معلَّقةٌ، والرِّجلَ مُوثقةٌ**»(١). قالَ الخطيبُ: لا يُروى عنِ النبيِّ ﷺ فيما نعلمُهُ إلاَّ من جهةِ

=

بن وائل، عن الزهري، فذكره.

(١) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٧٠٦)، والبزار (١٠٨١)، كشف الأستار وأبو يعلى في مسنده (٥٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥)، كلهم من طريق قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه أبو طاهر المخلص في فوائده (ل ٩/ ب) و(١٨٨/ أ)، وأبو القاسم بن الجراح في المجلس السابع من أماليه (٢/ ١)، وأبو محمد المخلدي في فوائده (٢٨٥/ ١/ ٢) عن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. كما في السلسلة (١١٣٠)، والتعليقات على المقنع (٢/ ٥٣٥).

وروي عن سفيان بن عيينة، فاختلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩٤) من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن وائل أو بكر -هكذا على الشك- عن الزهري مرسلاً.

ورواه من سبق في الفقرة الثانية على ذلك النحو عن سفيان، من طريق عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان به.

قلنا: العابدي هذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٦٣)، وقال: «يخطئ ويخالف» وعلى هذا فليس هو ممن لا يحتمل تفرده بوصل هذا الحديث؛ فإن في حفظه شيئًا، زيادة على أنه قد خالف أحمد بن عبدة الثقة. تقريب التهذيب (٧٤) الذي رواه عن سفيان مرسلاً، ثم إن ابن عيينة من المكثرين المشهورين بكثرة تلامذته، فلم ينفرد بوصل هذه السنة العزيزة العابدي هذا دون عامة أصحاب سفيان؟

لذا قال البزار -وإليه المفزع في معرفة المفاريد- بعد أن رواه (١٠٨١) من طريق قيس بإسنادين اثنين: «لا نعلم روى بكر إلا هذا بهذا الإسناد». وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا بكر».

وطريق قيس بن ربيع ضعيف بسبب ضعفه، قال الحافظ في التقريب (٥٥٧٣): «صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به». وانظر: تهذيب الكمال (٦/ ١٣٣) (٥٤٩٢)، لذا قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٦) بعد أن نسبه إلى البزار والطبراني في الأوسط: «وفيه قيس بن ربيع، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام»، وقال في (٨/ ١٠٩) بعد نسبته إلى أبي يعلى: «وفيه الحسين بن علي بن الأسود وقيس بن الربيع، وقد وثقا وفيهما ضعف».

=

بكرٍ وأبيهِ.

وكذلكَ روى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عنِ ابنِهِ مُعْتَمِرٍ حديثينِ، وقدْ روى الخطيبُ من روايةِ معتمرِ بنِ سليمانَ التَّيميِّ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي، قالَ: حدَّثْتَنِي أنتَ عَنِّي، عنْ أيوبَ، عنِ الحسنِ، قالَ: وَيْحٌ: كلمةُ رحمةٍ(١)، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهذا ظريفٌ يجمَعُ أنواعًا»(٢).

وقولي: (في قومٍ) أيْ: في جماعةٍ رووا عنْ أبنائهمْ، فروى أنسُ بنُ مالكٍ عنِ ابنِهِ غيرَ مسمًّى حديثًا، وروى زكريا بنُ أبي زائدةَ عنِ ابنِهِ حديثًا. وروى يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عنِ ابنِهِ إسرائيلَ حديثًا، وروى أبو بكرِ بنُ عياشٍ عنِ ابنِهِ إبراهيمَ حديثًا. وروى شجاعُ بنُ الوليدِ، عن ابنِهِ أبي هشامٍ الوليدِ حديثًا. وروى عمرُ بنُ يونسَ اليماميُّ(٣)، عن ابنهِ حديثًا. وروى سعيدُ بنُ الحكمِ(٤) المصريُّ، عنِ ابنِهِ محمدٍ حديثًا. وروى إسحاقُ بنُ البهلولِ، عنِ ابنِهِ يعقوبَ حديثينِ. وروى كثيرُ بنُ يعقوبَ البصريُّ، عنِ ابنِهِ يحيى حديثًا. وروى يحيى بنُ جعفرِ بنِ أعينَ، عنِ ابنِهِ الحسينِ حديثينِ، وروى عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ عنِ ابنِهِ الحسنِ حديثًا.

=

فمن هذا يتبين أن المحفوظ رواية أحمد بن عبدة، عن الزهري مرسلاً، ولذا قال الإمام الترمذي في علله الكبير (٧٠٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع، ولا أروي عنه»، وضعف إسناده البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢٢). وبهذا يظهر خطأ العلامة محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- بتصحيحه الحديث في صحيح الجامع (٢٢٨)، وفي الصحيحة (١١٣٠).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا عليه، أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢١-١٢٢). وبه يتقوى القول بضعف رواية من وصله مرفوعًا، والله أعلم.

(١) عيون الأخبار (٢/ ١٣٤)، والصحاح (١/ ٤١٧)، وتاج العروس (٧/ ٢٢٠) «ويح».

(٢) قال ابن جماعة في المنهل الروي (٧٤-٧٥): «وهي: رواية الأكبر عن الأصغر، والأب عن الابن، والتابعي عن تابعه، وأنه حدث عن واحد عن نفسه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض».

(٣) وهو عمر بن يونس بن القاسم اليمامي: ثقة، مات سنة ست ومائتين. التقريب (٤٩٨٤).

(٤) سعيد هو ابن الحكم ابن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٢٢٤هـ، وله ثمانون سنة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٢٢٨٦).

وروى محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، عنِ ابنِهِ يحيى حديثًا. وروى أبو داودَ السجستانيُّ، عنِ ابنِهِ أبي بكرٍ عبدِ الله حديثينِ. وروى عليُّ بنُ الحسنِ بنِ أبي عيسى الدَّرَابجِرْديُّ، عنِ ابنِهِ الحسنِ حديثًا. وروى الحسنُ بنُ سفيانَ، عنِ ابنِهِ أبي بكرٍ حديثينِ. وروى أحمدُ بنُ شاهينَ، عنِ ابنِهِ محمدٍ حديثًا. وروى أبو بكرٍ بنُ أبي عاصمٍ عنِ ابنِهِ عبدِ الرحمنِ حديثًا. وروى عمرُ بنُ محمدٍ السمرقَنْديُّ، عنِ ابنِهِ محمدٍ حديثًا. وروى محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ الصَّفَّارُ، عنِ ابنِهِ أبي بكرٍ أبياتًا قالها. وروى أبو الشيخِ ابنُ حيَّانَ، عنِ ابنِهِ عبدِ الرزاقِ حكايةً. وروى الحافظُ أبو سعدِ بنُ السمعانيِّ، عنِ ابنِهِ عبدِ الرحيمِ في ذيلِ «تاريخِ بغدادَ». وروى قاضي القضاةِ بدرُ الدينِ بنُ جماعةَ، عنِ ابنِهِ قاضي القضاةِ عزِّ الدينِ حكايةً عجيبةً.

قالَ ابنُ الصلاحِ: وأكثرُ ما رويناهُ لأبٍ عنِ ابنِهِ، ما روينا في كتابِ الخطيبِ عنِ أبي عمرَ حفصِ بنِ عمرَ الدوريِّ المقرئِ عنِ ابنِهِ أبي جعفرٍ محمدٍ: ستةَ عشرَ حديثًا، أو نحو ذلكَ.

٨٤٢. أَمَّـــا أَبُـــو بَكْـــرٍ عَـــنِ الحَمْـــرَاءِ عَائِـــشَةٍ[1] فِي الحَبَّـــةِ الـــسَّوْدَاءِ

٨٤٣. فَإِنَّـــــهُ لاَبْـــــنُ أَبِي عَتِيـــــقٍ وغُلِّـــطَ الوَاصِـــفُ بالـــصِّدِّيقِ

قالَ ابنُ الصلاحِ: وأما الحديثُ الذي رويناهُ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، عنْ عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّهُ قالَ: «**في الحبَّةِ السوداءِ شفاءٌ منْ كلِّ داءٍ**» فهوَ غَلَطٌ ممَّنْ رواهُ، إنما هو عن أبي بكرِ بنِ أبي عتيقٍ، عن عائشةَ، وهو عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ. قلتُ: وهكذا رواه البخاريُّ في «صحيحهِ»[2]، وفيهِ التصريحُ بأنَّهُ ابنُ أبي عتيقٍ؛ ولكنْ ذكر ابنُ الجوزيِّ في «التلقيحِ»: أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ روى عنِ ابنتِهِ عائشةَ حديثينِ. قالَ: وروتْ أُمُّ رومانَ عنِ ابنتها عائشةَ حديثينِ، وأبو عتيقٍ هذا، وآباؤُهُ همُ الذينَ قالَ فيهم موسى بنُ عُقْبةَ: لا نعلمُ أربعةً أدركوا النبيَّ ﷺ إلا هؤلاءِ الأربعةَ، فذكرَ أبا بكرٍ الصدِّيقَ وأباهُ وابنَهُ عبدَ

(١) بالصرف هنا لضرورة الوزن.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠)، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ٨١).

الرحمنِ وابنَهُ محمدًا أبا عتيقٍ[(١)].

٨٤٤. وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الوَائِلِي وهوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

صنَّفَ أبو النَّضْرِ الوائليُّ كتابًا في روايةِ الأبناءِ عنِ الآباءِ[(٢)]. وروايةُ الرجلِ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ منَ المعالي، كما أخبرني الحافظُ أبو سعيدٍ خليلُ بنُ العلائيِّ بقراءتي عليهِ ببيتِ المقدسِ، قالَ: أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، قالَ: أخبرنا الإمامُ أبو عمرِو بنُ الصلاحِ، قالَ: حَدَّثَنِي أبو المُظَفَّر عبدُ الرحيمِ بنُ الحافظِ أبي سعدٍ السمعانيِّ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ الجبارِ الفاميِّ، قالَ: سمعتُ أبا القاسمِ منصورَ بنَ محمدٍ العلويِّ، يقولُ: الإسنادُ بعضُهُ عوالٍ، وبعضُهُ معالٍ. وقولُ الرجلِ: حَدَّثَنِي أبي عن جدِّي منَ المعالي.

٨٤٥. وَمِنْ أَهَمِّهِ إذا مَا أُبْهِمَا الأَبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قُسِمَا

٨٤٦. قِسْمَينِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَبِي العُشَرَا[(٣)] عَنْ أَبِهِ عَنِ النَّبِيِّ

٨٤٧. واسْمُهُما على الشَّهيرِ فاعْلَمِ أُسَامَةُ بنُ مَالِكِ بنِ قِهْطَمِ

ومنْ أهمِّ هذا النوعِ، وهوَ روايةُ الأبناءِ عنِ الآباءِ، ما إذا أبهم اسمُ الأبِ أو الجدِّ، فلمْ يُسمَّ بلِ اقتُصِرَ على كونِهِ أبًا للراوي، أو جدًا لهُ، فيُحتاجُ حينئذٍ إلى معرفةِ اسمِهِ. وينقسمُ ذلكَ إلى قسمينِ:

أحدُهما: أن تكونَ الروايةُ عن أبيهِ فقطْ دونَ جدِّهِ كروايةِ أبي العُشَراءِ الدارميِّ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ وهوَ عندَ أصحابِ السننِ الأربعةِ[(٤)]، فإنَّ أباهُ لمْ يسمَّ في طرقِ الحديثِ، واختُلِفَ

(١) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٨٣).

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة (١٦٣).

(٣) هو أبو العُشَراء، قُصِرَ؛ لضرورة الوزن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري في تاريخه الكبير، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن عدي في الكامل، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والخطيب في تاريخه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»، قال الترمذي: «هذا حديث =

واختُلِفَ في اسمِ أبي العشراءِ، واسمِ أبيهِ على أقوالٍ:

أحدُها: وهو الأشهرُ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّهُ أسامةُ بنُ مالكِ بنِ قِهْطمٍ وهو -بكسرِ القافِ-، فيما نقلهُ ابنُ الصلاحِ من خطِّ البيهقيِّ وغيرِهِ وقيلَ: قِحْطَمٌ -بالحاءِ المهملةِ- موضعَ الهاءِ(١).

والثاني: أنَّ اسمَهُ عُطاردُ بنُ بَرزٍ، بتقديمِ الراءِ على الزاي، واختُلِفَ في الراءِ، هلْ هيَ ساكنةٌ أو مفتوحةٌ ؟ وقيلَ: اسمُ أبيهِ بَلزٍ باللام مكانَ الراءِ(٢).

والثالثِ: اسمهُ يسارُ بنُ بلزِ بنِ مسعودٍ(٣).

٨٤٨. وَالثَّـــانِ أنْ يَزِيـــدَ فيـــهِ بَعْـــدَهُ كَبَهْـــزٍ اوْ(٤) عَمْـــرٍو أبًـــا أَوْ جَـــدَّهُ

٨٤٩. والأَكْثَـــرُ احْتَجُّـــوا بِعَمْـــرٍو حَمْـــلاَ لَـــهُ عـــلى الجَـــدِّ الكَبِـــيرِ الأَعْـــلَى

أيْ: والقسمُ الثاني مِنْ روايةِ الأبناءِ: أنْ يزيدَ فيهِ بعدَ ذكرِ الأبِ أبًا آخرَ فيكونَ جَدًّا للأوَّلِ، أو يزيدَ جَدًّا للأبِ.

فمثالُ زيادةِ الأبِ: روايةُ بهزِ بنِ حكيمٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، عنِ النبيِّ ﷺ فحكيمٌ: هوَ

=

الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث». وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٨٠): «وأبو العشراء الدارمي لا يدرى مَنْ أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة». وقال البخاري في تاريخ الكبير (٢/ ٢٢) الترجمة (١٥٥٧): «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه، نظر».

(١) انظر: الأسامي والكنى لأحمد (٧٧)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢١) (١٥٥٧)، وكنى مسلم (٢٦٦٧)، والكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٣١)، وتسمية من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي (١٩٤)، وتهذيب مستمر الأوهام (٣٣٧).

(٢) ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١) (١٥٥٧).

(٣) ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١) (١٥٥٧)، ووقع في المطبوع: «سيار» بتقديم السين على الياء، وأشار محققه إلى: أنه في نسخة: «يسار».

(٤) بدرج الهمزة من «أو» لضرورة الوزن.

ابنُ معاويةَ بنِ حَيْدةَ القُشَيريُّ. فالصحابيُّ: هوَ معاويةُ، وهوَ جدُّ بهزٍ.

ومثالُ زيادةِ الجدِّ: روايةُ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، وشُعَيبٌ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، فالصحابيُّ: هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، وهوَ جدُّ شعيبٍ.

وفي البيتِ المذكورِ لفٌّ ونشرٌ وتقديمٌ وتأخيرٌ، تقديرهُ: والثاني أنْ يزيدَ بعدَ الأبِ أبًا كبهزِ بنِ حكيمٍ، أو جَدًّا كعمرِو بنِ شعيبٍ.

ولعمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عن جدِّهِ نسخةٌ كبيرةٌ قدِ اختُلِفَ في الاحتجاجِ بها على أقوالٍ:

أحدُها: أنَّها حجةٌ مطلقًا إذا صحَّ السندُ إليهِ، قالَ البخاريُّ: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وعليَّ بنَ المدينيِّ، وإسحاقَ بنَ راهويهِ، وأبا عبيدٍ، وعامةَ أصحابنا، يحتجونَ بحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ ما تركهُ أحدٌ منَ المسلمينَ. قالَ البخاريُّ: «فَمَنِ النَّاسُ بعدهم؟»[(١)] زادَ في روايةٍ: والحميديُّ[(٢)]. وقالَ مرةً: اجتمعَ عليٌّ ويحيى ابنُ معينٍ وأحمدُ، وأبو خَيثمةَ، وشيوخٌ منْ أهلِ العلمِ، فتذاكروا حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ فثبَّتوهُ. وذكروا أنَّهُ حجةٌ. ورُوِيَ عنْ أحمدَ ويحيى بنِ معينٍ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، خلافُ ما نَقَلَهُ البخاريُّ عنهم[(٣)]، مما يقتضي تضعيفَ روايتِهِ عن أبيهِ عن جدِّهِ، وقالَ أحمدُ ابنُ سعيدٍ الدارميُّ: «احتجَّ أصحابنا بحديثهِ»[(٤)]، قالَ ابنُ الصلاحِ: «احتجَّ أكثرُ أهلِ الحديثِ بحديثهِ حملًا لمطلقِ الجدِّ على الصحابيِّ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو دونَ ابنِهِ محمدٍ والدِ شعيبٍ، لما ظهرَ لهمْ منْ إطلاقِهِ ذلكَ».

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢) (٢٥٧٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٢) الترجمة (٤٩٧٤)، والكاشف (٢/ ٧٩) (٤١٧٣)، وسنن الدارقطني (٣/ ٥١)، وانظر لزامًا: التعليق على الكاشف والتعليق على تهذيب الكمال.

(٢) انظر: العلل الكبير للترمذي (١٨) (١٨٦)، وسنن الدارقطني (٣/ ٥١).

(٣) انظر في ذلك: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٣) وما بعدها.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩).

والقولُ الثاني: تركُ الاحتجاجِ[١] بها، وهوَ قولُ أبي داودَ فيما رواهُ أبو عُبيدٍ الآجريُّ عنهُ قالَ: قيلَ لهُ عمرُو بنُ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ حجةٌ عندكَ ؟ قالَ: لا، ولا نصفَ حجَّةٍ[٢]، وروى عباسٌ الدوريُّ عن يحيى بنِ معينٍ، قالَ: «روايتُهُ عن أبيهِ عن جدِّهِ كتابٌ»[٣] فمنْ ههنا جاءَ ضعفهُ، وقالَ ابنُ عديٍّ: «إنَّ روايتهُ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ مرسلةٌ؛ لأنَّ جدَّهُ محمدًا لا صحبةَ لهُ». وقالَ ابنُ حبانَ في «الضعفاءِ» بعدَ ذكرِهِ لعمرٍو: إنَّهُ ثقةٌ إذا روى عنِ الثقاتِ غيرِ أبيهِ، وإذا روى عن أبيهِ عن جدِّهِ، فإنَّ شعيبًا لَمْ يلقَ عبدَ الله فيكونُ منقطعًا، وإنْ أرادَ جدَّهُ الأدنى محمدًا، فهوَ لا صحبةَ لهُ فيكونُ مرسلًا[٤]. قلتُ: قدْ صحَّ سماعُ شعيبٍ من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، كما صرَّحَ بهِ البخاريُّ في «التاريخِ» وأحمدُ، وكما رواهُ الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ في «السنن» بإسنادٍ صحيحٍ[٥].

والقولُ الثالثُ: التفرقةُ بينَ أنْ يفصحَ بِجَدِّهِ أنَّهُ عبدُ الله أو لا. وهوَ قولُ الدارقطنيُّ حيثُ قالَ: لعمرِو بنِ شعيبٍ ثلاثةُ أجدادٍ الأدنى منهم: محمدٌ، والأوسطُ عبدُ الله، والأعلى عمرٌو. وقدْ سمعَ -يعني: شعيبًا- من محمدٍ، ومحمدٌ لمْ يدركِ النبيَّ ﷺ، وسمعَ من جدهِ عبدِ اللهِ، فإذا بيَّنهُ وكشفهُ فهوَ صحيحٌ حينئذٍ، ولم يتركْ حديثهُ أحدٌ منَ الأئمةِ، ولمْ يسمعْ من جدِّهِ

(١) جاء في حاشية نسخة: مقال لأحدهم، نصه: «ونقل الشيخ برهان الدين عن بعض مشايخه: أن الشافعي نص على أنه لا يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى يبين عن أي حديث يروي». وقول السبط لم نجده في حاشيته على الكاشف، ولا في نثل الهميان الذي ألَّفه على ميزان الاعتدال، وفي خزانتنا نسخة بخط السبط، وهذا النص بحروفه لم نجده في كتب الشافعي، ووجدنا قوله في الأم (٤/ ٢٢٦): «حديث عمرو بن شعيب ضعيف، لا تقوم به حجة». وقال في (٥/ ٣٣): «وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع».

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من السؤالات، ولا في النسخة الخطية التي في خزانتنا، وهذا النص نقله المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٢) الترجمة (٤٩٧٤).

(٣) تاريخ يحيى (٢/ ٤٨)، وإنما تشدد في الرواية من الكتب؛ لعدم وجود النقط والشكل آنذاك خشية دخول التصحيف والتحريف.

(٤) انظر: المجروحين (٢/ ٧٢).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٦٧).

عمرٌو». انتهى[١]، فإذا قالَ عن جدهِ عبدِ الله بنِ عمرٍو فهوَ صحيحٌ حينئذٍ، وكذلكَ إذا قالَ عن جدهِ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ونحوَ ذلكَ ممَّا يدلُّ على أنَّ مرادَهُ عبدُ اللهِ لا محمدٌ. وفي السننِ عِدَّةُ أحاديثَ كذلكَ.

والقولُ الرابعُ: التفرقةُ بينَ أنْ يستوعبَ ذكرَ آبائهِ بالروايةِ، أو يقتصرَ على أبيهِ عن جدِّهِ، فإنْ صرَّحَ بهمْ كلِّهم، فهوَ حجةٌ، وإلاَّ فلا، وهوَ رأيُ أبي حاتمِ بنِ حبَّانَ البُستيِّ[٢]، وروى في «صحيحهِ» لهُ حديثًا واحدًا، هكذا عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عنْ أبيهِ[٣] مرفوعًا: «**ألاَ أُحَدِّثُكُمْ[٤] بأَحَبِّكمْ إليَّ وأقْرَبِكُمْ مِنِّي مجلسًا يومَ القيامةِ ؟ ... الحديث**»[٥].

قالَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ «الوَشِي المُعَلَّمِ»[٦] فيما قرأتُهُ عليهِ ببيتِ المقدسِ ما جاءَ فيهِ التصريحُ بروايةِ محمدٍ عن أبيهِ في السندِ، فهوَ شاذٌّ نادرٌ، قالَ: وذكرَ بعضُهم أنَّ محمدًا ماتَ في حياةِ أبيهِ، وأنَّ أباهُ كَفَلَ شعيبًا، وربَّاهُ[٧] ثمَّ قالَ شيخُنا: ولَمْ يذكرْ أحدٌ منَ المتقدمينَ محمدًا في كتابِهِ، ولا ترجمَ لهُ. قلتُ: قدْ ترجمَ لهُ ابن يونسَ في «تاريخِ مصرَ»، وابنُ

---

(١) انظر: إيضاح الإشكال لابن القيسراني (٣٠)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٢) (٤٩٧٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٥٣).

(٣) قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٣): «لا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثًا واحدًا».

(٤) هكذا في جميع الأصول، وكذا نقله سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (٢/ ١٨٨) (٤٩٦٥) عن شيخه العراقي، وفي الإحسان والموارد: «أخبركم» فلعله من تصرف المصنف، وهو لا يلتزم حرفية النص.

(٥) الإحسان (٢/ ٢٣٥) (٤٨٥)، وهو في الموارد (١٩١٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو به. والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥).

(٦) هو كتاب «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، لم نقف عليه، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (١٦٣)، وانظر: مقدمة محقق كتاب نظم الفرائد (١٢٧).

(٧) الميزان (٣/ ٢٦٦)، جامع التحصيل (١٩٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٩).

حبانَ في «الثقاتِ»[١]، قالَ ابنُ يونسَ: روى عن أبيهِ، وروى عنهُ حكيمُ بنُ الحارثِ الفهميُّ في أخبارِ سعيدِ بنِ عفيرٍ، وابنهُ شعيبُ بنُ محمدٍ. والقولُ الأولُ أصحُّ. والضميرُ في قولي: (**حملًا لهُ**)، يعودُ إلى جدِّهِ المذكورِ في آخرِ البيتِ قبلهُ.

٨٥٠. وَسَلْسَلَ الآبَا[٢] التَّمِيمِيُّ فَعَدْ عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ

روى عبدُ الوهابِ التميميُّ عنْ آبائهِ حتَّى عدَّ تسعةَ آباءٍ؛ وذلكَ فيما رويناهُ في «تاريخِ الخطيبِ»[٣] قالَ: حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الحارثِ بنِ أسدِ بنِ الليثِ بنِ سليمانَ بنِ الأسودِ بنِ سفيانَ بنِ يزيدَ بنِ أُكَيْنَةَ ابنِ عبدِ اللهِ التميميُّ من لفظهِ، قالَ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ[٤]: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وقدْ سُئِلَ عن الحنَّانِ المنَّانِ، فقالَ الحنَّانُ: هوَ الذي يُقبِلُ على مَنْ أعرضَ عنهُ، والمنَّانُ: الذي يبدأُ بالنوالِ قبلَ السؤالِ[٥]. قالَ الخطيبُ بينَ أبي الفرجِ -يعني: عبدَ الوهابِ- وبينَ عليٍّ في هذا الإسنادِ تسعةُ آباءٍ آخرُهم أُكَينةُ بنُ عبدِ اللهِ، وهو الذي ذكرَ أنَّهُ سمعَ عليًّا ﷺ[٦].

---

(١) الثقات (٥/ ٣٥٣) وقد ترجم له تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٦)، ومن قبله الإمام الذهبي في الميزان (٣/ ٥٩٣).

(٢) الأصل: الآباء، وقُصِرَ لضرورة الوزن.

(٣) أخرجه الخطيب بسنده في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢)، ومن طريقه ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٨٤-٢٨٥)، ووقع في تاريخ بغداد: سبعة آباء فقط، ونقله الذهبي في الميزان (٢/ ٦٢٥)، عن تاريخ بغداد بذكر عشرة آباء، وهذا دليل على سقم طبعة تاريخ بغداد.

(٤) الآباء الذين عدَّهم أبو الفرج في نسبه تسعة آباء، ولكن صيغ التحديث عشرة، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، وهو الموافق لما في علوم الحديث (٢٨٤)، والمحاسن (٤٨٤)، والشذا الفياح (٢/ ٥٦٤).

(٥) هذا الأثر ساقه الذهبي في الميزان (٢/ ٦٢٥) في منكرات عبد العزيز بن الحارث.

(٦) تاريخ بغداد (١١/ ٣٢).

وقدِ اقتصرَ ابنُ الصلاحِ فيما ذكرهُ منَ التسلسلِ بالآباءِ على هذا العددِ، وهوَ تسعةٌ، وقدْ وردَ التسلسلُ بأكثرَ منْ ذلكَ من هذا الوجهِ ومنْ غيرِهِ:

فأمَّا منْ هذا الوجهِ فوردَ التسلسلُ فيهِ باثني عشرَ أبًا في حديثٍ مرفوعٍ من طريقِ رزقِ اللهِ بنِ عبدِ الوهابِ التميميِّ المذكورِ. أخبرنا بهِ جماعةٌ منهم: شيخنا العلامةُ برهانُ الدينِ إبراهيمُ بنُ لاجينَ الرشيديُّ قالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الأبرقوهيُّ، قالَ: أخبرنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القلانسيُّ قراءةً عليهِ، وأنا حاضرٌ بشيرازَ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ منصورِ بنِ محمدٍ الآدميُّ قالَ: حدثنا رزقُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ التميميُّ، قالَ: سمعتُ أبي -أبا الفرجِ عبدَ الوهابِ- يقولُ: سمعتُ أبي -أبا الحسنِ عبدَ العزيزِ- يقولُ: سمعتُ أبي -أبا بكرٍ الحارثَ- يقولُ: سمعتُ أبي -أسدًا-يقولُ: سمعتُ أبي -الليثَ- يقولُ: سمعتُ أبي -سليمانَ- يقولُ: سمعتُ أبي -الأسودَ- يقولُ: سمعتُ أبي -سفيانَ- يقولُ: سمعتُ أبي -يزيدَ- يقولُ: سمعتُ أبي -أكينةَ- يقولُ: سمعتُ أبي -الهيثمَ- يقولُ: سمعتُ أبي -عبدَ اللهِ- يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما اجتمعَ قومٌ على ذكرٍ إلاَّ حفَّتهمُ الملائكةُ وغَشِيَتْهمُ الرحمةُ**»(١).

قالَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في «الوشي المُعَلَّمِ» فيما قُرِئَ عليهِ وأنا أسمعُ: هذا إسنادٌ غريبٌ جَدًّا، ورزقُ اللهِ كانَ إمامَ الحنابلةِ في زمانِهِ من الكبارِ المشهورينَ متقدمًا في عدةِ علومٍ، ماتَ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وأربعمائة، وأبوهُ أبو الفرجِ إمامٌ مشهورٌ أيضًا؛ ولكنَّ جدَّهُ عبدَ العزيزِ مُتَكَلَّمٌ فيهِ كثيرًا، على إمامتِهِ، واشتهرَ بوضعِ الحديثِ، وبقيةُ آبائِهِ مجهولونَ لا ذكرَ لهمْ في شيءٍ منَ الكتبِ أصلًا، وقدْ تخبَّطَ فيهم عبدُ العزيزِ أيضًا بالتغييرِ، أيْ: فزادَ في الثاني أبًا لأكينةَ، وهوَ الهيثمُ، وجعَلَهُ منْ روايتِهِ عنْ أبيهِ عبدِ اللهِ وجعلَهُ صحابيًّا فحصلَ التسلسلُ في هذا باثني عشرَ أيضًا. وقدْ وجدْتُ التسلسلَ في عدةِ أحاديثَ، بأربعةَ عشرَ أبًا من طريقِ أهلِ البيتِ، منها ما

(١) ساقه الذهبي في الميزان (٢/ ٦٢٥) الترجمة (٥٠٩٢) في منكرات عبد العزيز بن الحارث أبي الحسن التميمي، ثم قال: «المتهم به أبو الحسن، وأكثر أجداده لا ذكر لهم، لا في تاريخٍ ولا في أسماء رجالٍ».

رواهُ الحافظُ أبو سعدٍ ابنُ السمعانيِّ في «الذيلِ» قالَ: أخبرنا أبو شجاعٍ عمرُ بنُ أبي الحسنِ البِسْطاميُّ الإمامُ بقراءتي عليهِ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ ياسرٍ الجَيَّانيُّ من لفظهِ، قالا: حدثنا السَّيِّدُ أبو محمدٍ الحسينُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ من لفظهِ ببلخَ، قالَ حدَّثني سيدي والدي أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ سنةَ ستٍّ وستينَ وأربعمائةٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي -أبو طالبٍ- الحسنُ بنُ عبيدِ الله سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ، قالَ: حَدَّثَنِي والدي أبو عليٍّ عبيدُ الله بنُ محمدٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي -محمدُ بنُ عبيدِ الله- قالَ: حَدَّثَنِي أبي عبيدُ الله بنُ عليٍّ، قالَ حَدَّثَنِي أبي عليُّ بنُ الحسنِ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي -الحسنُ بنُ الحسينِ- قالَ: حَدَّثَنِي أبي -الحسينُ بنُ جعفرٍ، وهوَ أولُ مَنْ دخلَ بلخَ من هذهِ الطائفةِ قالَ: حَدَّثَنِي أبي- جعفرٌ الملقبُ بالحجةِ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي -عبيدُ الله -، قالَ: حَدَّثَنِي أبي -الحسينُ الأصغرُ-، قالَ: حَدَّثَنِي أبي -عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ، عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ الخبرُ كالمُعَاينةِ**»(١). وهذا أكثرُ ما وقعَ لنا في عدةِ التسلسلِ بالآباءِ، واللهُ أعلمُ.

السَّابِقُ واللاَّحِقُ (٢)

٨٥١. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلاَحِقِ وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

٨٥٢. مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ

٨٥٣. سَبْعَ ثَلاَثُونَ وَقَرْنٍ وَافِي أُخِّرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالخَفَّافِ

صنَّفَ الخطيبُ كتابًا سمَّاهُ «السَّابق واللاَّحق»، وموضوعُهُ: أنْ يشتركَ راويانِ في الروايةِ عنْ شخصٍ واحدٍ، وأحدُ الراوِيَيْنِ متقدِّمٌ، والآخرُ متأخِّرٌ، بحيثُ يكونُ بينَ وفاتيهما أمدٌ

---

(١) الحديث من غير تسلسل: أخرجه أحمد، وابن عدي في الكامل، الطبعة العلمية، وأبو الشيخ في الأمثال، والحاكم في المستدرك، وابن حبان، والطبراني في الأوسط، والخطيب في تاريخ بغداد من حديث ابن عباس.

(٢) انظر في ذلك: الإرشاد، والتقريب، واختصار علوم الحديث، والشذا الفياح (٢/ ٥٧٠-٥٧٢)، والمقنع (٢/ ٥٤٧-٥٤٨)، ونزهة النظر (١٦٢)، وطبعة عتر (٦٢)، وفتح المغيث (٣/ ١٨٣-١٨٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

بعيدٌ. قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: ومِنْ فوائدِ ذلكَ تقريرُ حلاوةِ علوِّ الإسنادِ في القلوبِ. ومثالُ ذلكَ: أنَّ الإمامَ مالكَ بنَ أنسٍ روى عنهُ أبو بكرٍ الزهريُّ أحدُ شيوخهِ، وروى عنهُ أيضًا زكريا بنُ دُوَيْدٍ الكِنديُّ، وقدْ تأخرتْ وفاةُ زكريا ابنِ دُوَيْدٍ بعدَ موتِ الزهريِّ مائةً وسبعًا وثلاثينَ سنةً أو أكثر، فإنَّ وفاةَ الزهريِّ في سنةِ أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ، وتأخَّرَ زكريا بنُ دُوَيْدٍ إلى سنةِ نيفٍ وستينَ ومائتينِ، قلتُ: هكذا مثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ تبعًا للخطيبِ بزكريا بنِ دُوَيْدٍ، وهوَ وإنْ كانَ روى عنْ مالكٍ، فإنّهُ أحدُ الكذَّابينَ قالَ ابنُ حِبَّانَ: «كانَ يضعُ الحديثَ، بلْ زادَ وادَّعى أنَّهُ سَمِعَ منْ حُميدٍ الطويلِ، وروى عنهُ نسخةً موضوعةً»[(١)]. فلا ينبغي حينَئذٍ أنْ يُمَثَّلَ بهِ والصوابُ: أنَّ آخرَ أصحابِ مالكٍ أحمدُ بنُ إسماعيلَ السهميُّ، كما قالهُ المزيُّ[(٢)]، وكانتْ وفاةُ السهميِّ سنةَ تسعٍ وخمسينَ ومائتينِ؛ فيكونُ بينهُ وبينَ وفاةِ الزهريِّ مائةٌ وخمسٌ وثلاثونَ سنةً، والسهميُّ وإنْ كانَ ضعيفًا أيضًا فإنَّ أبا مصعبٍ شَهِدَ لهُ أنَّهُ كانَ يحضرُ معهم العَرْضَ على مالكٍ[(٣)].

وقولي: (**أخِّر**) أي: ابْنَ دُوَيْدٍ، وقولي: (**كالجُعْفِيِّ والخَفَّافِ**) أيْ: كما تقدمتْ وفاةُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الجعفيِّ البخاريِّ على وفاةِ أبي الحسينِ أحمدَ بنِ محمدٍ الخفافِ النيسابوريِّ، بهذا المقدارِ، وهوَ مائةٌ وسبعٌ وثلاثونَ سنةً. وقدِ اشتركا في الروايةِ عنْ أبي العباسِ محمدِ بنِ إسحاقَ السَّرَّاجِ، فروى عنهُ البخاريُّ في «تاريخِهِ»[(٤)] وآخرُ مَنْ روى عنِ السَّرَّاجِ الخفَّافُ، وتوفيَ البخاريُّ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتينِ، وتوفيَ الخفافُ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثمائةٍ[(٥)]، ومن أمثلةِ ذلكَ في زمانِنَا: أنَّ الفخرَ بنَ البخاريِّ سمعَ منهُ الزكيُّ عبدُ العظيمِ المنذريُّ،

---

(١) المجروحين (١/ ٣١٤).

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٦) الترجمة (٦٣٢٠).

(٣) تهذيب الكمال (١/ ٣٠) الترجمة (٩).

(٤) انظر على سبيل المثال: التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠)، (٧/ ٢٥١، ٤٢٤)، (٨/ ٦، ١٠، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٥).

(٥) انظر: السير (١٦/ ٤٨١)، وفيه وفاته سنة (٣٩٥هـ)، كذا في الشذرات (٣/ ١٤٥)، وما في الأنساب (٢/ ٤٤٣) موافق لما ورد هنا.

وروى عنهُ جماعةٌ موجودونَ بدمشقَ في هذهِ السنةِ، وهي سنةُ إحدى وسبعينَ وسبعمائةٍ، منهم: عمرُ بنُ الحسنِ بنِ مَزيدٍ المزيُّ، ونجمُ الدينِ ابنُ النجمِ، وصلاحُ الدينِ إمامُ مدرسةِ الشيخِ أبي عمرَ، وقدْ توفيَ الزكيُّ عبدُ العظيمِ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وستمائةٍ[1].

(١) انظر: السير (٢٣/ ٣١٩)، فيكون ما بين وفاة المنذري، وسنة تصنيف الشرح مائة وخمس عشرة سنة.

obeikandl.com

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٌ[١]

٨٥٤. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لاَ ثَانِ

٨٥٥. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اوْ[٢] كَوَهْبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي

٨٥٦. وَغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا

٨٥٧. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا[٣] المُسَيَّبَا وأَخْرَجَ الجُعْفِيُّ لابْنِ تَغْلِبَا

منْ أنواعِ علومِ الحديثِ معرفةُ مَنْ لم يروِ عنهُ إلا راوٍ واحدٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعدهمْ، وصَنَّفَ فيهِ مسلمٌ كتابَهُ المسمَّى بكتابِ «المنفرداتِ والوُحْدانِ»، وعندي بهِ نسخةٌ بخطِّ محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ، ولمْ يرهُ ابنُ الصَّلاَحِ كما ذكرَ[٤].

ومثالُهُ في الصحابةِ: عامرُ بنُ شهرٍ الهمدانيُّ، ووَهْبُ بنُ خَنْبشٍ[٥] الطائيُّ، عدادهما في أهلِ الكوفةِ، تفرَّدَ الشَّعبيُّ بالروايةِ عنْ كلِّ واحدٍ منهما فيما ذكرهُ مسلمٌ[٦] وغيرُهُ. وحديثُ عامرِ بنِ شَهْرٍ في السننِ لأبي داودَ[٧]، وهوَ وإنِ انفردَ عنهُ الشعبيُّ، فهوَ مذكورٌ في السِّيَرِ، فقدْ

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (١٥٧-١٦١)، والإرشاد (٢/ ٦٤٣-٦٥٠)، والتقريب (١٧١-١٧٣)، واختصار علوم الحديث (٢٠٦-٢٠٨)، والشذا الفياح (٢/ ٥٧٣-٥٧٩)، والمقنع (٢/ ٥٤٩-٥٦١)، وفتح المغيث (٣/ ١٨٧-١٨٩)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٦٤-٢٦٨)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) بوصل همزة «أو» لضرورة الوزن.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «أخرج»، وفي «فتح المغيث» و«النفائس»: «أخرجا». فمن أفرد راعى لفظ: «الصحيح»، ومن ثنى راعى المعنى في: «الصحيح» أي: في الصحيح للبخاري ومسلم؛ لذلك يصح الوجهان.

(٤) علوم الحديث (٢٨٧)، وقد طبع كتاب مسلم بالاسم نفسه الذي ذكره المصنف.

(٥) هو وهب ابن خنبش الطائي، له صحبة، روى عنه الشعبي. الكاشف (٢/ ٣٥٧) الترجمة (٦١٠٨)، وانظر: الإكمال (٢/ ٣٤٢).

(٦) المنفردات والوحدان (٥٢).

(٧) برقم (٣٠٢٧).

فقدْ ذكرَ سيفٌ[١]، عَنْ طلحةَ الأعلمِ[٢]، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ أوَّلَ مَنِ اعترضَ على الأسودِ العَنْسِيِّ وكابرَهُ عامرُ بنُ شَهْرٍ في ناحيتِهِ، وكانَ أحدَ عُمَّالِ النبيِّ ﷺ على اليمنِ[٣]، وحديثُ وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ عندَ النسائيِّ[٤] وابنِ ماجه[٥]. ووقعَ عندَ ابنِ ماجه في روايةٍ لهُ[٦]: هَرِمُ بنُ خَنْبَشٍ، وكذا ذكرهُ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»[٧] وتبعهُ أبو نعيمٍ في «علومِ الحديثِ» لهُ أيضًا. قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: «وذلكَ خطأٌ». قالَ المزيُّ: «ومَنْ قالَ: وهبٌ أكثرُ وأحفظُ؟»[٨]. وقدْ مثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ ذلكَ بأمثلةٍ في الصحابةِ والتابعينَ، وعليهِ في كثيرٍ منها اعتراضٌ أوضحتها في كتابٍ مفردٍ يتعلقُ بكتابِ ابنِ الصَّلاَحِ[٩].

وقد زعمَ الحاكمُ في كتابهِ «المدخل إلى كتابِ الإكليلِ»[١٠] بأنَّ أحدًا من هذا القبيلِ لم يخرِّجْ عنهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهما. وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: **(ليسَ فيهما)** أي: ليسَ في الصحيحينِ. وتبعهُ على ذلكَ البيهقيُّ فقالَ في كتابِ الزكاةِ من «سننه»[١١] عندَ ذكرِ حديثِ بهزٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: «ومَنْ كتمها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِهِ ...» الحديث[١٢]. ما نصّهُ: «فأما

---

(١) هو سيف بن عمر الضبي الإخباري الشهير، مصنِّف الفتوح والردة، انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥) (٣٦٣٧).

(٢) في التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٩) (٣٠٩٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٨٢)، وتاريخ الإسلام. وفيات سنة ١٤٤هـ، في ترجمته: «طلحة بن الأعلم».

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣١)، والإصابة (٢/ ٢٥١).

(٤) النسائي في الكبرى (٤٢٢٥).

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٢٩٩١).

(٦) سنن ابن ماجه برقم (٢٩٩٢).

(٧) معرفة علوم الحديث (١٥٨).

(٨) تهذيب الكمال (٧/ ٤٩٦) (٧٣٥١)، وهكذا نسب ابن ماكولا في إكماله (٢/ ٣٤٢) من قال بهذا إلى التصحيف.

(٩) انظر: التقييد والإيضاح (٣٦١-٣٦٨) للمصنف، فقد أجاب عن كثير مما ذكره ابن الصلاح.

(١٠) (٣٨).

(١١) السنن الكبرى (٤/ ١٠٥).

(١٢) وعند البيهقي: «إبلِهِ» وهي كذلك عند ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٤)، وقد نقل الدكتور بشار في تعليقه على تهذيب الكمال (٤/ ٢٦٢) ط٩٨ عن ابن حبان ما ليس فيه فلعله وهم في ذلك.

البخاريُّ ومسلمٌ فإنهما لم يخرجاهُ جريًا على عادتهما في أنَّ الصحابيَّ أو التابعيَّ إذا لَمْ يكنْ لهُ إلاَّ راوٍ واحدٌ لَمْ يخرّجا حديثَهُ في الصحيحينِ ... إلى آخرِ كلامِهِ»، وغلَّطَ الحاكمَ في ذلكَ جماعةٌ منهم: محمدُ بنُ طاهرٍ[(١)] والحازميُّ[(٢)]. ونُقِضَ ذلكَ عليهِ بأنَّهما أخرجا حديثَ المسيِّبِ بنِ حَزْنٍ في وفاةِ أبي طالبٍ[(٣)] معَ أنَّهُ لا راويَ لهُ غيرُ ابنِهِ سعيد بنِ المسيِّبِ. وكذلكَ أخرجَ أبو عبدِ الله الجعفيُّ البخاريُّ حديثَ عمرِو بنِ تَغْلِبَ مرفوعًا: «إنِّي لأعطي الرَّجُلَ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ»[(٤)]. ولم يَروِ عن عمرِو بنِ تَغْلِبَ سوى الحسنِ البصريِّ، فيما قالهُ مسلمٌ في كتابِ «الوُحْدانِ»[(٥)]، والحاكمُ في «علومِ الحديثِ»[(٦)] وغيرُهما. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّهُ روى عنهُ أيضًا الحكمُ ابنُ الأعرجِ، ولم أرَ لهُ روايةً عنهُ في شيءٍ من طرقِ أحاديثِ عَمْرِو بنِ تغلبَ؛ فلذلكَ مثلتُ بهِ، ومثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ بأمثلةٍ في الصحيحِ، عليهِ فيها مؤاخذاتٌ فتركتُها.

---

(١) في كتابه شروط الأئمة الستة (١٨).

(٢) في كتابه شروط الأئمة الخمسة (٣٤-٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١١٩) رقم (١٣٦٠) باب: إذا قال المشرك: لا إله إلا الله، ومسلم (١/ ٤٠) رقم (٢٤) باب: الدليل على صحة من حضره الموت.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣) رقم (٩٢٣)، وهو عند أحمد في المسند (٥/ ٦٩) كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، قال: حدثنا عمرو بن تغلب ... وأخرج له البخاري (٤/ ٥١) حديثًا آخر من طريق جرير عن الحسن، قال: حدثنا عمرو بن تغلب مرفوعًا: «**إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة**».

(٥) (٤٦-٤٩)، وقال المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٦) الترجمة (٤٩٢١): «روى عنه الحسن البصري، ولم يرو عنه غيره فيما قاله غير واحد».

(٦) (١٥٩).

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدةٍ[١]

٨٥٨. وَاعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا المُدَلِّسُ

٨٥٩. مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا فُعِلَ فِي الكَلْبِيِّ حَتَّى أُبْهِمَا

٨٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ العَلاَّمَهْ سَمَّاهُ حَمَّادًا أَبُو أُسَامَهْ

٨٦١. وَبِأَبِي النَّضْرِ بنِ إِسْحَاقَ ذَكَرْ وبِأَبِي سَعِيدٍ العَوْفِيْ[٢] شَهَرْ

هذا النوعُ لبيانِ مَنْ ذُكِرَ منَ الرواةِ بأنواعٍ منَ التعريفاتِ منَ الأسماءِ، أو الكُنى، أو الألقابِ، أو الأنسابِ: أما مِنْ جماعةٍ مِنَ الرواةِ عنهُ يعرفهُ كلُّ واحدٍ بغيرِ ما عرفَهُ الآخرُ، أو مِنْ راوٍ واحدٍ عنهُ، فيعرِّفُهُ مرةً بهذا، ومرةً بذاكَ، فيلتبسُ ذلكَ على مَنْ لا معرفةَ عندهُ، بلْ على كثيرٍ منْ أهلِ المعرفةِ والحفظِ، وإنَّما يفعلُ ذلكَ كثيرًا المدلِّسونَ.

وقدْ تقدَّم عندَ ذكرِ التدليسِ أنَّ هذا أحدُ أنواعِ التدليسِ ويسمى: «تدليسَ الشيوخِ»، وقدْ صَنَّفَ في ذلكَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الأزديِّ كتابًا نافعًا سمَّاهُ «إيضاح الإشكالِ» عندي بهِ نسخةٌ[٣]. وصنَّفَ فيهِ الخطيبُ البغداديُّ كتابًا كبيرًا سمَّاهُ: «المُوضِح لأوهامِ الجمعِ والتَّفريقِ»[٤]، بدأَ فيهِ بأوهامِ البخاريِّ في ذلكَ، وهوَ عندي بخطِّ الخطيبِ.

فمنْ أمثلةِ ذلكَ: ما فعلهُ الرواةُ عنِ محمَّدِ بنِ السَّائبِ الكَلْبيِّ العلاَّمةِ في الأنسابِ، أحدِ الضعفاء[٥]، فقدْ روى عنهُ: أبو أسامةَ حمادُ بنُ أسامةَ فَسمَّاهُ: حمَّادَ بنَ السائبِ[٦] وروى عنهُ:

---

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٦٥١-٦٥٥)، والتقريب (١٧٣)، واختصار علوم الحديث (٢٠٨-٢٠٩)، والشذا الفياح (٢/ ٥٨٠-٥٨٣)، والمقنع (٢/ ٥٦٢-٥٦٤)، ونزهة النظر (١٩٤)، وطبعة عتر (٧٥-٧٦)، وفتح المغيث (٣/ ١٩٠-١٩٤)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٦٨-٢٧١)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨٢)، وظفر الأماني (١١١).

(٢) بالسكون لضرورة الوزن.

(٣) وتوجد نسخة منه في المكتبة السعيدية. انظر: الفهرس الشامل (١/ ١٦٩) (١٥١١).

(٤) وهو مطبوع.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٦).

(٦) انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٥٧).

عنهُ: محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ فسمَّاهُ مرةً، وكنَّاهُ مرةً: بأبي النضرِ، ولم يسمِّهِ. وروى عنهُ: عَطِيَّةُ العَوْفيُّ فكنَّاهُ: بأبي سعيدٍ، ولمْ يسمِّهِ. فأما روايةُ أبي أسامةَ عنهُ، فرواها عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ عنْ حمزةَ بنِ محمدٍ، هوَ الكنانيُّ الحافظُ، بسندهِ إلى أبي أسامةَ، عنْ حَمَّادِ بنِ السائبِ، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «ذكاةُ كلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»[(١)]. ثمَّ قالَ: «قالَ لنا حمزةُ بنُ محمدٍ: لا أعلمُ أحدًا روى هذا الحديثَ عنْ حمادِ بنِ السائبِ غيرَ أبي أسامةَ، وحمادٌ هذا ثقةٌ كوفيٌّ، ولهُ حديثٌ آخرُ عنْ أبي إسحاقَ عن أبي الأحوصِ، عنْ عبدِ اللهِ في التشهدِ»، قالَ عبدُ الغنيِّ: ثمَّ قدمَ علينا الدارقطنيُّ، فسألتهُ عن هذا الحديثِ، وعنْ حمادِ بنِ السائبِ، فقالَ لي: الذي روى عنهُ أبو أسامةَ، هوَ محمدُ بنُ السائبِ الكلبيُّ إلاَّ أنَّ أبا أسامةَ كانَ يُسمِّهِ حمادًا. قالَ عبدُ الغنيِّ: فَتَبَيَّنَ لي أنَّ حمزةَ قدْ وَهِمَ من وجهينِ:

أحدهما: أنْ جعلَ الرجلينِ واحدًا.

والآخر: أنْ وثَّقَ مَنْ ليسَ بثقةٍ؛ لأنَّ الكلبيَّ عندَ العلماءِ غيرُ ثقةٍ، قالَ عبدُ الغنيِّ: ثمَّ إنِّي نظرتُ في كتابِ «الكنى» لأبي عبدِ الرحمنِ النَّسَوِيِّ، فوجدتُهُ قدْ وَهِمَ فيهِ وَهَمًا أقبحَ مِنْ وَهَمِ حمزةَ، رأيتُهُ قدْ أخرجَ هذا الحديثِ عنْ أحمدَ بنِ عليٍّ، عنْ أبي مَعْمَر، عنْ أبي أسامةَ حمادِ بنِ السائبِ، وإنما هوَ عنْ حمَّادِ ابنِ السائبِ، فأسقطَ قولَهُ: عنْ، وخفيَ عليهِ أنَّ الصوابَ عنْ أبي أسامةَ حمَّادِ ابنِ أسامةَ، وأنَّ حمادَ بنَ السائبِ هوَ الكلبيُّ، قالَ عبدُ الغنيِّ: والدليلُ على صحةِ قولِ الدارقطنيِّ: أنَّ عيسى بنَ يونسَ رواهُ عنِ الكلبيِّ مصرِّحًا بهِ غيرَ مُخْفِيهِ. انتهى[(٢)]. وأما روايةُ ابنِ إسحاقَ عنهُ، فقالَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير»: «روى محمدُ بنُ إسحاقَ عن أبي

---

(١) أخرجه بهذا السند الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٤)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٥٧-٣٥٨) من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا حماد بن السائب، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت ابن عباس، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٥٨).

النَّضْرِ، وهوَ الكلبيُّ»[(١)]، قالَ الخطيبُ-فيما قرأتُ بخطِّهِ-: وهذا القولُ صحيحٌ[(٢)]. -قالَ-: فأمَّا روايةُ ابنِ إسحاقَ، عنِ الكلبيِّ التي كنَّاهُ فيها، ولمْ يسمِّهِ ثمَّ رواها بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ إسحاقَ، عنْ أبي النَّضْرِ، عنْ بَاذَانَ عنِ ابنِ عباسٍ، عنْ تميمٍ الدَّاريِّ في هذهِ الآيةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقِصَّةِ جَامِ الفِضَّةِ[(٣)].

وأما روايةُ عطيةَ العوفيِّ عنهُ، فروى الخطيبُ - فيما قرأتُ بخطِّهِ - في كتابِ «الموضح» قالَ: أخبرنا أبو سعيدٍ الصيرفيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: حدثنا: أبي، قالَ: بلغني أنَّ عطيةَ كانَ يأتي الكلبيَّ، فيأخذُ عنهُ التفسيرَ، قالَ: وكانَ يُكَنِّيهِ بأبي سعيدٍ، فيقولُ: قالَ أبو سعيدٍ، وكانَ هُشَيْمٌ يضعِّفُ حديثَ عطيةَ، وقالَ عبدُ اللهِ: حَدَّثَنِي أبي، قالَ: حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قالَ: سمعتُ سُفْيَانَ الثوريَّ، قالَ: سمعتُ الكلبيَّ، قالَ كنَّاني عطيةُ أبا سعيدٍ، قالَ الخطيبُ: إنما فعلَ ذلكَ ليوهمَ الناسَ أنَّهُ إنما يروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. انتهى[(٤)].

قلتُ: وممَّا دُلِّسَ بهِ الكلبيُّ ممَّا لم يذكرهُ ابنُ الصَّلاَحِ تكنيتُهُ بأبي هِشَامٍ، وقد بَيَّنَهُ الخطيبُ فقالَ-فيما قرأتُ بخطِّهِ-: وهوَ أبو هشامٍ الذي روى عنهُ القاسمُ بنُ الوليدِ الهمدانيُّ، وكانَ للكلبيِّ ابنٌ يسمَّى هشامًا، فكنَّاهُ القاسمُ بهِ في روايتهِ عنهُ ثمَّ روى بإسنادِهِ إلى القاسمِ بنِ

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٠١) الترجمة (٢٨٣).

(٢) الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١/ ١٦).

(٣) رواه الترمذي، وابن جرير في تفسيره، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق، وابن الأثير في أسد الغابة.

من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان -مولى أم هانئ-، عن ابن عباس، عن تميم الداري به «وفيه قصة طويلة».

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي: محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير».

(٤) الموضح (٢/ ٣٥٥).

الوليدِ، عنْ أبي هشامٍ، عنْ أبي صالحٍ عنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: لَمَّا نزلتْ ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾ [الأنعام: ٦٥] فذكرَ الحديثَ[(١)]. ثمَّ روى وِجَادةً إلى ابنِ أبي حاتمٍ أنَّهُ سألَ أباهُ عن هذا الحديثِ، فقالَ: أبو هِشَامٍ هوَ الكلبيُّ، وكانَ كنيتُهُ أبو النضرِ، وكانَ لهُ ابنٌ يقالُ لهُ: هشامُ بنُ الكلبيِّ، صاحبُ نحوٍ وعربيةٍ، فكنَّاهُ بهِ. قالَ: وهوَ محمدُ بنُ السائبِ بنِ بِشْرٍ الذي روى عنهُ ابنُ إسحاقَ. وقدْ وَهِمَ البخاريُّ في التفريقِ بينهُ وبينَ الكلبيِّ[(٢)]؛ لأنَّهُ رجلٌ واحدٌ، بيَّنَ نسبَهُ محمدُ بنُ سعدٍ، وخليفةُ بنُ خياطٍ[(٣)].

وقولي: (**واعْنِ**) أي: اجعلْهُ من عنايتِكَ، وقدْ تقدَّمَ قبلَ هذا نقلًا عن الهرويِّ وغيرِهِ، أنَّهُ يقالُ: عُنِيَ بكذا وعَنِيَ بهِ[(٤)]، والخَلَةُ: بفتحِ الخاءِ المعجمةِ: الخَصْلةُ.

أَفْرَادُ العَلَمِ

٨٦٢. وَاعْنِ بِالافْرَادِ سُمًا أو لَقَبَا أوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيِّ بْنِ لَبَا

٨٦٣. أوْ مِنْدَلٍ عَمْرٌو وَكَسْرًا نَصُّوا فِي المِيمِ أوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

العَلَمُ: هوَ ما يعرفُ بهِ مَنْ جُعِلَ علامةً عليهِ منَ الأسماءِ والكُنَى والألقابِ فالاسمُ: ما وُضعَ علامةً على المُسَمَّى، والكُنْيَةُ: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ، واللَّقَبُ: ما دلَّ على رفعةٍ أو ضعةٍ[(٥)].

ومعرفةُ أفرادِ الأعلامِ نوعٌ من أنواعِ الحديثِ، صنَّفَ فيهِ جماعةٌ، منهم: الحافظُ أبو بكرٍ

---

(١) رواه الخطيب في الموضح (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) إذ أفرد كلًّا منهما بترجمة في التاريخ الكبير (١/ ١٠١) رقم (٢٨٣، ٢٨٥)، وكذلك وقع فيها تصحيف بشر إلى بسر.

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٧-١٨). وانظر: طبقات خليفة (١/ ١٦٧)، ولم نقف عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد ولا في القسم المتمم.

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٠٥) (عنا)، شرح الفصيح (١٢٣)، والاقتضاب (القسم الثاني) (٢١٩).

(٥) انظر: الإيضاح في شرح المفصل (١/ ٦٩)، وأوضح المسالك (٢٧)، وشرح ابن عقيل (١/ ١١٩)، وشرح الشذرة الذهبية (١٤).

أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدِيجيُّ، صنَّفَ فيهِ كتابَهُ المترجمَ «بالأسماءِ المفردةِ»[١] وهوَ أوَّلُ كتابٍ وُضِعَ في جمعِها مفردةً، وإلاَّ فهيَ مفرقةٌ في «تاريخ البخاريِّ الكبير»، وكتابِ «الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ في أواخرِ الأبوابِ، وقدِ استدركَ أبو عبدِ اللهِ بنُ بُكَيْرٍ وغيرهُ على كتابِ البرديجيِّ في مواضعَ ليستْ أفرادًا، بلْ هيَ مثانٍ ومثالثُ فأكثرُ من ذلكَ، وفي مواضعَ ليستْ أسماءً، وإنما هيَ ألقابٌ، كالأجْلَحِ لُقِّبَ بهِ لِجَلَحَةٍ كانتْ بهِ[٢]، واسمهُ يحيى[٣]، وقدْ مثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ بجملةٍ منَ الأسماءِ والكنى مرتبةً على حروفِ المعجمِ وبعِدَّةِ ألقابٍ، واقتصرتُ منْ ذلكَ على مثالٍ واحدٍ لكلِّ قسمٍ.

فمِنْ أمثلةِ أفرادِ الأسماءِ: لُبَيُّ بنُ لَبًا، صحابيٌّ[٤] من بني أسدٍ، وكلاهما باللامِ والباءِ الموحدةِ، وهوَ وأبوهُ فردانِ، فالأولُ مُصَغَّرٌ على وزنِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، والثاني مُكَبَّرٌ على وزنِ فَتًى وعَصًا.

ومثالُ أفرادِ الألقابِ: مِندلُ بنُ عليٍّ العَنَزيُّ[٥]، واسمُهُ عمرٌو، ومِنْدلٌ لقبٌ لهُ وهوَ بكسرِ الميمِ، كما نصَّ عليهِ الخطيبُ[٦] وغيرُهُ، قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: «ويقولونهُ كثيرًا بفَتْحِهَا». انتهى[٧].

ورأيتُ بخطِّ الحافظِ أبي الحجَّاجِ يوسفَ بنِ خليلٍ الدمشقيِّ نقلًا عن خطِّ الحافظِ محمدِ بنِ ناصرٍ: أنَّ الصوابَ فيهِ فتحُ الميمِ[٨].

ومثالُ الأفرادِ في الكنى: أبو مُعِيدٍ - بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ

---

(١) طبع بتحقيق عبده علي كوشك، عن دار المأمون سنة ١٤١٠هـ.

(٢) الجلحة: نوع من سقوط الشعر، والأجلح من الناس: الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه، وهو فوق النزع ودون الصلع. انظر: الصحاح (١/ ٣٥٩) مادة (جلح)، والنهاية (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١/ ١٥٤) (٢٧٦).

(٤) انظر: الأسماء المفردة (٥٩) (٥٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٧) الترجمة (٤٠٦).

(٥) انظر: الأسماء المفردة (١٥٨) (٣٦٥).

(٦) تاريخ بغداد (١٣/ ٢٤٧).

(٧) وحكى الحافظ في التقريب (٦٨٨٣): إنه مثلث الميم.

(٨) وكذا قال المصنف في التقييد والإيضاح (ص٣٦٧)، ومن قوله: «بكسر الميم» إلى هنا نقله تلميذ المصنف -سبط ابن العجمي- في حاشيته على الكاشف (٢/ ٢٩٤) (٥٦٢٧).

من تحتُ وآخرهُ دالٌ مهملةٌ - واسمهُ: حفصُ بنُ غَيلانَ[١].

فقولي: (**سُما**) - بضمِّ السينِ - لغةٌ في الاسمِ[٢]، وهو منصوبٌ على التمييزِ. وقولي: (**أو مِنْدِلٍ**)، هوَ مجرورٌ عطفًا على (**لُبَيّ**)، وكذلكَ قولي: (**أبي مُعيدٍ**). و(**عمرٌو**) و(**حفصُ**): مرفوعانِ على الخبريةِ، لمبتدأ محذوفٍ، أي: هوَ عَمْرٌو وهوَ حَفْصٌ، (**وكسرًا**): نُصِبَ على نزعِ الخافضِ، أي: ونصُّوا على كسرٍ في الميمِ.

الأَسْمَاءُ والكُنَى[٣]

٨٦٤. **وَاعْنِ بالاسْما[٤] والكُنَى وَقَدْ قَسَمْ ... الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ اوْ[٥] عَشْرٍ قَسَمْ**

٨٦٥. **مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا ... نَحْوُ أَبِي بِلاَلٍ اوْ[٦] قَدْ زَادَا**

٨٦٦. **نَحْوَ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ**

٨٦٧. **وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى ولا اسْمًا نَدْرِي ... نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الخُدْرِي**

٨٦٨. **ثُمَّ كُنَى الالقَابِ وَالتَّعَدُّدِ ... نَحْوَ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ**

٨٦٩. **وابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الوَلِيدِ ... وَخَالِدٍ كُنِّيَ للتَّعْدِيدِ**

٨٧٠. **ثُمَّ ذَوو الخُلْفِ كُنًى وعُلِما ... أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا**

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٥) (١٤٠٠).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٣) مادة (سما)، وشرح ابن عقيل (١/ ٣٥).

(٣) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (١٧٧-١٩٠)، والإرشاد (٢/ ٦٦٨-٦٧٨)، والتقريب (١٧٥-١٧٧)، واختصار علوم الحديث (٢١٥-٢١٨)، والشذا الفياح (٢/ ٥٩٦-٦٠٤)، والمقنع (٢/ ٥٧١-٥٨٠)، ونزهة النظر (١٩٤)، وطبعة عتر (٧٥-٧٦)، وفتح المغيث (٣/ ١٩٩-٢٠٥)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٧٨-٢٨٦)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٤) الأصل: «الأسماء» دُرجت الهمزة في البدء، ثم قصر الاسم لضرورة الوزن.

(٥) بدرج همزة (أو)؛ لضرورة الوزن.

(٦) بدرج همزة (أو)؛ لضرورة الوزن.

٨٧١. وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ وعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمِ

منْ فنونِ أصحابِ الحديثِ: معرفةُ أسماءِ ذوي الكنى، ومعرفةُ كنى ذوي الأسماءِ، وتنبغي العنايةُ بذلكَ، فربما وردَ ذكرُ الراوي مرَّةً بكنيتِهِ، ومرةً باسمِهِ فيظنَّهما مَنْ لا معرفةَ لهُ بذلكَ رجلينِ، وربما ذُكرَ الراوي باسمِهِ وكنيتِهِ معًا فتوهمَهُ بعضُهم رجلينِ، كالحديثِ الذي رواهُ الحاكمُ من روايةِ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ، عنْ موسى بنِ أبي عائشةَ، عنْ عبدِ الله بنِ شدَّادٍ، عنْ أبي الوليدِ، عنْ جابرٍ مرفوعًا: «مَنْ صلَّى خَلْفَ الإمامِ، فإنَّ قراءَتَهُ لهُ قراءةٌ»[(١)]، قالَ الحاكمُ: «عبدُ الله بنُ شدادٍ هوَ نفسُهُ أبو الوليدِ»، بيَّنَهُ عليُّ بنُ المدينيِّ[(٢)]. قالَ الحاكمُ: «ومَنْ تهاونَ بمعرفةِ الأسامي، أورثهُ مثلَ هذا الوهمُ». قلتُ: وربَّما وقعَ عكسُ ذلكَ كما تقدَّم قبلَهُ بنوعٍ في قولِ النسائيِّ[(٣)]: عنْ أبي أسامةَ حمادِ بنِ السائبِ. فوهمَ في ذلكَ، وإنما هوَ عنْ حمادِ بنِ السائبِ، وأبو أسامةَ إنَّما اسمُهُ حمادُ بنُ أسامةَ، وحمادُ بنُ السائبِ هوَ محمدُ بنُ السائبِ الكلبيُّ[(٤)]، واللهُ أعلمُ.

ولَقَدْ بَلغني عنْ بعضِ مَنْ دَرَّسَ في الحديثِ ممَّنْ رأيتُهُ أنَّهُ أرادَ الكشفَ عنْ ترجمةِ أبي الزنادِ، فلمْ يهتدِ إلى معرفةِ ترجمتِهِ من كتبِ الأسماءِ؛ لعدمِ معرفتِهِ باسمِهِ معَ كونِ اسمِهِ معروفًا عندَ المبتدئينَ منْ طلبةِ الحديثِ، وهوَ عبدُ اللهِ بنُ ذكوانَ، وأبو الزنادِ لقبٌ لهُ، وكنيتُهُ: أبو عبدِ الرحمنِ[(٥)].

---

(١) الحديث في جامع المسانيد (١/ ٣٣٤) من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة النعمان -رحمهما الله- وانظر: الكامل (٢/ ٢٤٢).

(٢) رواه عنه بسنده الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٧٨).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٦٨) (٦٣٢٠).

(٤) بعد هذا في (ف وع و : و س): «وكنيته أبو أسامة» وهي لم ترد في نسخة (ق)، وهي في نسخة (ن) عليها علامة الضرب، وهذه الجملة ذكرها خطأ؛ فإن الكلبي إنما يكنى أبا النضر، ولعل المصنف كتب هذه الجملة في بادئ ذي بدء، ثم أمر بضربها حين قرئت عليه، وإلا فكيف نفسر وجودها في بعض النسخ دون بعض مع وجود علامة الضرب عليها في نسخة (ن).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٢٥) (٣٢٤١).

وقدْ صنَّفَ في ذلكَ جماعةٌ منهم: عليُّ بنُ المدينيِّ، ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ، والنسائيُّ، وأبو بشرٍ الدُّولابيُّ، وأبو أحمدَ الحاكمُ، وأبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ[١].

وكتابُ أبي أحمدَ الحاكمِ أجلُّ ما صُنِّفَ في ذلكَ، وأكبرهُ، فإنَّهُ يذكرُ فيهِ مَنْ عُرِفَ اسمُهُ، ومَنْ لَمْ يعرفِ اسمُهُ، وكتابُ مسلمٍ والنسائيِّ لمْ يُذكرا فيهما غالبًا إلا مَنْ عُرِفَ اسمُهُ غالبًا.

والذينَ صنَّفُوا في ذلكَ بوَّبوا الأبوابَ على الكنى، وبيَّنوا أسماءَ أصحابها، إلاَّ أنَّ النسائيَّ رتَّبَ حروفَ كتابِهِ على ترتيبٍ غريبٍ ليسَ على ترتيب حروفِ المعجمِ المشهورةِ عندَ المشارقةِ، ولا على اصطلاحِ المغاربةِ، ولا على ترتيبِ حروفِ أبجدَ، ولا على ترتيبِ حروفِ كثيرٍ من أهلِ اللغةِ، كـ«العينِ» و«المحكمِ»[٢]، وهذا ترتيبها: أ ل ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ، وقدْ نظمْتُ ترتيبها في بيتينِ في أولِ كلِّ كلمةٍ منها حرفٌ وهيَ:

إذَا لَمَّ بِي تَـــرحٌ ثَـــوى يـــومَ نـــأيهم سَرَتْ شَـمْأَلٌ رقَّـتْ زَوَتْ دَاءَ ذي كَمَـدْ

طَوَتْ ظِئْرَ صَـدْرٍ ضـاقَ في قَيـدِ وَجْـدِهِ هَدَتْ مَنْ عَمَى غَـيٍّ جَـوَى حَرَّهـا خَمَـدْ

وقدْ قسمَ ابنُ الصَّلاَحِ معرفةَ الأسماءِ والكنى إلى عشرةِ أقسامٍ من وجهٍ وإلى تسعةِ أقسامٍ منْ وجهٍ آخرَ. فقولي: (**لتسعٍ او عشرٍ**) ليس ذلكَ للشكِّ في كلامِ ابنِ الصَّلاَحِ؛ ولكنَّهُ فرَّقَ ذلكَ في نوعينِ، وجمعتُهما في نوعٍ واحدٍ فذكرَ في النوعِ الأولِ، وهو: النوعُ المُوَفِّي خمسينَ من كتابِهِ. وهوَ «بيانُ أسماءِ ذوي الكنى» تسعةُ أقسامٍ. ثمَّ قالَ –في النوعِ الذي يليهِ –: وهوَ «معرفةُ كنى المعروفينَ بالأسماءِ»– وهذا من وجهٍ ضدَّ النوعِ الذي قبلهُ–ومِنْ شأنِهِ أن يبوبَ على الأسماءِ ثمَّ يبينَ كناها بخلافِ ذلكَ، ومِنْ وجهٍ آخر يصلحُ لأنْ يجعلَ قسمًا من أقسامِ ذلكَ من حيثُ كونُهُ قسمًا من أقسامِ أصحابِ الكُنى وقَلَّ مَنْ أفردَهُ بالتصنيفِ، قالَ: وبلغنا

(١) وجميعها مطبوعة سوى كتابي علي بن المديني والنسائي.

(٢) وهو ترتيب صوتي، يراعى فيه الترتيب المخرجي للحروف، وانظر في طرق ترتيب الحروف: صبح الأعشى (٣/ ٢٣-٢٤).

أنَّ لأبي حاتمِ بنِ حِبَّانَ البستيِّ فيهِ كتابًا[١].

قلتُ: وإنما جمعتُهُ معَ النوعِ الذي قبلهُ؛ لأَنَّ الذينَ صنَّفوا في الكنى جمعُوا النوعينِ معًا: مَنْ عُرِفَ بالكنيةِ، ومنْ عُرِفَ بالاسمِ.

القسمُ الأولُ: مَنِ اسمُهُ كنيتُهُ، وهذا القسمُ ينقسمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: مَنْ لا كنيةَ لهُ، غيرُ الكنيةِ التي هيَ اسمُهُ، وإليهِ أشرتُ بقولي: **(انفرادا)** أي: ليسَ لهُ كنيةٌ إلاَّ ذلكَ، ومثالُ ذلكَ أبو بلالٍ الأشعريُّ، وأبو حصينِ بنُ يحيى الرازيُّ، فقالَ كلٌّ منهما: -اسْمِي وكُنْيَتِي- واحدٌ[٢]. وكذا قالَ أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ المقرئُ: ليسَ لي اسمٌ غيرَ أبي بكرٍ[٣]. وقدِ اختُلِفَ في اسمِهِ على أحدَ عشرَ قولًا[٤]. وصحَّحَ أبو زرعةَ أنَّ اسمَهُ شعبةُ[٥]، وقد ذكرهُ ابنُ الصَّلاَحِ في القسمِ السادسِ وصحَّحَ أنَّ اسمَهُ كنيتُهُ، كما تقدَّمَ[٦].

والقسمُ الثاني من القسمِ الأولِ: مَنْ لهُ كنيةٌ أخرى زيادةً على اسمِهِ الذي هوَ كنيتُهُ، ومثالُهُ أبو بكرِ بنُ[٧] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ الأنصاريُّ، فقيلَ: اسمُهُ أبو بكرٍ، وكنيتُهُ أبو محمدٍ[٨]. ونحوهُ: أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ، أحدُ الفقهاءِ السبعةِ، اسمهُ أبو بكرٍ وكنيتهُ أبو عبدِ الرحمنِ على ما قالَهُ ابنُ الصَّلاَحِ[٩]. وذكرَ الخطيبُ: أنَّهُ لا نظيرَ لهذينِ الاسمينِ

---

(١) علوم الحديث (٣٠٣)، وانظر: الرسالة المستطرفة (١٢٠).

(٢) «أما أبو بلال الأشعري، فقد روي عنه أنه قال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد». الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٠) الترجمة (١٥٦٦). وأما أبو حصين فقد سأله أبو حاتم الرازي: «هل لك اسم؟ فقال: اسمي وكنيتي واحد». الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٤) الترجمة (١٦٦٣).

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٣٤٩) (١٥٦٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧) (٧٨٤٧).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٩) (١٥٦٥).

(٦) وصححه أيضًا المزي في تهذيبه.

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧) الترجمة (١٤٩٢)، وقال الحافظ في التقريب (٧٩٨٨): «اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد».

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٩) (٧٨٤٩).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٢) (٧٨٣٨).

في ذلكَ، قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: «وقدْ قيلَ: إنَّهُ لا كنيةَ لابنِ حَزْمٍ غيرُ الكنيةِ التي هيَ اسمُهُ» انتهى، وأشرتُ إلى هذا بقولي: (**بخلفٍ**) أي: اختُلِفَ في تكنيتِهِ بأبي محمدٍ.

والقسمُ الثاني من أصلِ التقسيمِ: مَنْ عُرِفَ بِكنيتِهِ ولَمْ نقفْ لهُ على اسمٍ فلَمْ ندرِ هلْ اسمُهُ كنيتُهُ كالأولِ، أوْ لَهُ اسمٌ ولَمْ نقفْ عليهِ ؟ مثالهُ: أبو شَيْبَةَ الخُدْرِيُّ مِنَ الصحابةِ[(١)]، ماتَ في حصارِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ، ودُفِنَ هناكَ[(٢)]، وكأبي أُنَاسٍ -بالنونِ-[(٣)]، وأبي مُوَيْهِبَةَ[(٤)] منَ الصحابةِ أيضًا، وكأبي بكرِ ابنِ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ[(٥)]، وأبي النَّجِيْبِ -بالنونِ-، وقيلَ: بالمثناةِ من فوقِ المضمومةِ[(٦)] مولى عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ[(٧)]، وأبي حَرْبِ بنِ أبي الأسودِ، وأبي حَرِيْزٍ المَوْقِفيِّ.

والقسمُ الثالثُ: مَنْ لُقِّبَ بكنيةٍ كأبي الشيخِ ابنِ حيَّانَ، اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ، وكنيتُهُ أبو محمدٍ، وأبو الشيخِ لقبٌ لهُ، ومِمَّنْ لُقِّبَ بكنيتِهِ: أبو ترابٍ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ، وأبو الزِّنادِ، وأبو الرِّجالِ، وأبو ثُمَيْلَةَ، وأبو الآذانِ، وأبو حازمٍ العَبْدُوِيُّ.

والقسمُ الرابعُ: مَنْ لهُ كنيتانِ فأكثرُ، وهوَ المرادُ بقولي: (**والتعددِ**) أي: تعددتْ كنيتُهُ، وفي الكلامِ لفٌّ ونشرٌ، أي: ثمَّ كنى الألقابِ كأبي الشيخِ وكُنى التعددِ، كابنِ جُرَيْجٍ، كُني بأبي

---

(١) انظر: الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٨).

(٢) انظر: الإصابة (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (٤/ ٧)، والإصابة (٤/ ١١).

(٤) انظر: الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٥٧).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٦١) (٧٨٥٢).

(٦) يعني: التُجيب.

(٧) ونسب ابن الصلاح -وهمًا- ولاءه لعبد الله بن عمرو بن العاص، وتعقبه المصنف على هذا، ومن ثَمَّ عاب عليه التمثيل به؛ لكون بعضهم قال في اسمه: ظليم. فما باله قد مثل به هنا؟!

وجزم بأن اسمه: «ظليم» الدارقطني المؤتلف (٣/ ١٤٨٧)، وعبد الغني الأزدي في المؤتلف (٨٣)، وابن ماكولا في إكماله (١/ ٢١٢-٢١٣) و(٥/ ٢٨٠). وانظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ١٤٣)، وعلوم الحديث (٢٩٨)، وتهذيب الكمال (٨/ ٤٤١) (٨٢٦٠)، والتقييد والإيضاح (٣٧٠).

الوليدِ وبأبي خالدٍ، وهوَ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ، وكانَ يقالُ: المنصورُ بنُ عبدِ المنعمِ الفُرَاويُّ ذو الكُنى؛ كانَ لهُ ثلاثُ كنًى: أبو بكرٍ، وأبو الفتحِ، وأبو القاسمِ[١].

والقسمُ الخامسُ: مَنِ اختُلِفَ في كنيتِهِ على قولينِ، أو أقوالٍ، وقدْ عُلِمَ اسمُهُ فلمْ يُخْتَلَفْ فيهِ. قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: «ولعبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ الإبراهيميِّ الهرويِّ[٢] منَ المتأخرينَ فيهِ مختصرٌ؛ وذلكَ كأسامةَ بنِ زيدٍ الحِبِّ، أبي زيدٍ أو أبي محمدٍ أو أبي عبدِ اللهِ أو أبي خَارِجةَ[٣]، أقوالٌ. وكأُبيِّ بنِ كعبٍ أبي المنذرِ، وقيلَ: أبو الطُّفيلِ[٤]. وكقبيصةَ بنِ ذؤيبٍ أبي إسحاقَ، وقيلَ: أبو سعيدٍ[٥]. وكالقاسمِ بنِ محمدٍ، أبي عبدِ الرحمنِ، وقيلَ: أبو محمدٍ[٦]. وكسليمانَ بنِ بلالٍ أبي أيُّوبَ، وقيلَ: أبو محمدٍ[٧].

قالَ ابنُ الصَّلاَحِ: «وفي بعضِ مَنْ ذُكِرَ في هذَا القسمِ مَنْ هوَ في نفسِ الأمرِ ملتحقٌ بالذي قَبْلَهُ»، وقولي: (**كُنًى**)، في موضعِ نصبٍ على التمييزِ.

والقسمُ السادسُ: عكسُ الذي قبلهُ، وهوَ مَنِ اختُلِفَ في اسمِهِ وعُرِفتْ كنيتُهُ فلمْ يُختلَفْ فيها: كأبي هريرةَ الدوسيِّ، اختلفَ في اسمِهِ واسمِ أبيهِ على نحوِ عشرينَ قولًا، قالَهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٨]. وقالَ النوويُّ: ثلاثينَ قولًا[٩]، وذكرَ ابنُ إسحاقَ: أنَّ اسمَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ صخرٍ،

---

(١) انظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٢٠٢).

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٢)، كشف الظنون (١٦٧٧)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٨٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وكتب المصطلح تبعًا لابن الصلاح (ص٣٠٠)، وفي تهذيب الكمال (١/ ١٦٧) (٣١٠)، وفي السير (٢/ ٢٩٧): «حارثة» بالحاء والراء المهملتين بينهما ألف ثم ثاء مثلثة.

(٤) ثقات ابن حبان (٣/ ٥)، وتهذيب الكمال (١/ ١٥١) (٢٧٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٤) (٥٤٣١).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٨٣) (٥٤٠٨).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٦٦) (٢٤٨٠).

(٨) في الاستيعاب (٤/ ٢٠٣)، وقال بعد أن ساق العشرين اسمًا: «وإنه لكثرة الاضطراب لم يصح في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام».

(٩) شرح صحيح مسلم (١/ ٥٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠) الترجمة (٤٣٦)، وقال في الإرشاد (٢/ ٦٧٦): «ذكرها الحافظ عبد الغني المقدسي مفصلة».

وصحَّحهُ أبو أحمدَ الحاكمُ[١] في «الكنى»، والرافعيُّ في «التذنيبِ»، والنوويُّ[٢]، وآخرونَ.

وصحَّحَ الشيخُ شرفُ الدينِ الدمياطيُّ[٣] -أعلمُ المتأخرينَ بالأنسابِ-: أنَّ اسمَهُ عميرُ بنُ عامرٍ[٤]. وكأبي بَصْرَةَ الغفاريِّ، اسمُهُ حُميلُ -بضمِّ الحاءِ المهملةِ- مصغرًا على الأصحِّ[٥]، وقيلَ: بالجيمِ مكبرًا[٦]. وكأبي جُحَيْفَةَ وَهْبٍ، وقيلَ: وهبُ الله[٧]، وكأبي بُردةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ[٨]: عامرٍ، عندَ الجمهورِ[٩]، وقالَ ابنُ مَعينٍ: الحارثُ[١٠]. وكأبي بكرِ بنِ عياشٍ المقرئ، وقدْ تقدَّمَ في القسمِ الأولِ.

والقسمُ السابعُ: مَنِ اختُلِفَ في كنيتِهِ واسمِهِ معًا، وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**وفيهما**)، ومثالهُ: سفينةُ مولى رسولِ الله ﷺ، وهوَ لقبٌ لهُ، واسمُهُ: عُميرٌ أو صالحٌ أو مهرانُ، أقوالٌ، وكنيتُهُ أبو عبدِ الرحمنِ، وقيلَ: أبو البَخْتَرِيِّ[١١].

---

(١) نقله عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢٠٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠) الترجمة (٤٣٦).

(٣) توفي سنة ٧٠٥هـ، وترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٧)، وطبقات الحفاظ (٥١٥).

(٤) انظر: الاختلاف في اسمه في تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٧) (٨٢٧٦).

(٥) انظر: الإكمال (٢/ ١٢٧)، وتبصير المنتبه (١/ ٢٦٤).

(٦) قاله مالك وتابعه الدراوردي وأبي. انظر: الإكمال (٢/ ١٢٦).

(٧) هكذا مثل ابن الصلاح (٣٠١)، فقال: «اسمه وهب بن عبد الله، وقيل: وهب الله بن عبد الله»، هكذا قال! ولم يتعقبه المصنف في التقييد.

والذي وقفنا عليه في كتب التراجم الخلاف في اسم أبيه: أهو عبد الله أم وهب؟ إلا أن النووي ذكر أن عليًّا كان يسميه: وهب الخير ووهب الله. وأشار محقق الجرح والتعديل إلى وقوع مثل هذا في إحدى النسخ النسخ الخطية، فالله أعلم بالصواب. الجرح والتعديل (٩/ ٢٢)، والاستيعاب (٤/ ٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٢)، والإصابة (٣/ ٦٤٢) (٩١٦٦).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٤٠) (٧٨١٥).

(٩) وهو الذي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨).

(١٠) تاريخه (٣/ ٤٢٦).

(١١) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٠) (٢٤٠٤).

والقسمُ الثامنُ: مَنْ لَمْ يُختلفْ في كنيتِهِ ولا في اسمِهِ بل عُلِمَا معًا، وإليهِ أشرتُ بقولي في أول البيتِ الأخيرِ: (**وعكسُهُ**) أي: لَمْ يختلفْ في واحدٍ منهما؛ وذلكَ كأئمةِ المذاهبِ أبي حنيفةَ النعمانِ، وآباءِ عبدِ اللهِ سفيانَ الثوريِّ ومالكٍ، ومحمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ، وأحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ -رضي الله عنهم-.

والقسمُ التاسعُ: مَنِ اشتهرَ باسمِهِ دونَ كنيتِهِ، وقولي: (**بسُم**) -بضمِّ السينِ- لغةٌ في الاسمِ، وهيَ غيرُ لغةِ القصرِ فيهِ[(١)].

وهذا القسمُ هوَ الذي أفردَهُ ابنُ الصَّلاَحِ بنوعٍ على حدةٍ[(٢)]، كطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، والحسنِ بنِ عليٍّ في آخرينَ. كنيةُ كلِّ واحدٍ منهمْ أبو محمدٍ، وكالزبيرِ بنِ العوامِ، والحسينِ بنِ عليٍّ، وحذيفةَ، وسلمانَ، وجابرٍ في آخرينَ، كُنُّوا بأبي عبدِ اللهِ، وكعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ في آخرينَ، كُنُّوا بأبي عبدِ الرحمنِ، وفي هذا النوعِ كثرةٌ لا يحتاجُ مثلهُ إلى مثالٍ.

والقسمُ العاشرُ: عكسُ الذي قبلَهُ وهوَ مَنِ اشتهرَ بكنيتِهِ دونَ اسمِهِ، كأبي الضُّحَى: مُسلمِ بنِ صُبَيْحٍ، وأبوهُ -بضمِّ الصادِ المهملةِ[(٣)]- وأبي إدريسَ الخولانيِّ: عائذِ اللهِ[(٤)]. وأبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ: عمرٍو[(٥)]. وأبي حازمٍ الأعرجِ سلمةَ، وخلقٍ لا يُحْصَونَ.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٣) مادة (سما)، وشرح ابن عقيل (١/ ٣٥).

(٢) سماه: «معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى» (٣٠٣).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٨٨)، وكنى مسلم (٥٣٨)، وكنى الدولابي (٢/ ١٥)، والاستغناء (٩١٦)، وتهذيب الكمال (٧/ ١٠٠) (٦٥٢٣).

(٤) انظر: ثقات ابن حبان (٥/ ٢٧٧)، وكنى الدولابي (١/ ١٠٤)، والاستغناء (٣٥٤)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤٠) (٣٠٥٥).

(٥) انظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٤٤٨)، وكنى مسلم (٣٨)، والاستغناء (٣٧٥)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٣١) (٤٩٨٩).

الالقَابُ[1]

٨٧٢. وَاعْـــنِ بِالالقَـــابِ فَـــرُبَّمَا جُعِـــلْ الوَاحِـــدُ اثْنَـــيْنِ الـــذِيْ مِنْهَـــا عُطِـــلْ

٨٧٣. نَحْـــوُ الـــضَّعِيفِ أيْ بِجِـــسْمِهِ وَمَـــنْ ضَـــلَّ الطَّرِيْـــقَ بِاسْـــمِ فَاعِـــلٍ وَلَـــنْ

٨٧٤. يَجُـــوزَ مَـــا يَكْرَهُـــهُ المُلَقَّـــبُ وَرُبَّـــمَا كَـــانَ لِـــبَعْضٍ سَـــبَبُ

٨٧٥. كَغُنْـــدَرٍ مُحَمَّـــدِ بْـــنِ جَعْفَـــرِ وصَـــالِحٍ جَـــزَرَةَ المُـــشْتَهِرِ

ممَّا تنبغي العنايةُ بهِ معرفةُ ألقابِ المحدثينَ، والعلماءِ، ومَنْ ذُكِرَ معهم، وربما وهمَ العاطلُ من معرفةِ الألقابِ، فجعلَ الرجلَ الواحدَ اثنينِ، إذ يكونُ قدْ ذُكرَ مرةً باسمهِ، ومرةً بلقبِهِ. وقدْ وقعَ ذلكَ لجماعةٍ من أكابرِ الحفَّاظِ، منهم: عليُّ بنُ المدينيِّ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ بنِ خراشٍ، فرَّقوا بينَ عبدِ اللهِ بنِ أبي صالحٍ أخي سهيلٍ، وبينَ عبادِ بنِ أبي صالحٍ، فجعلوهما اثنينِ. وقالَ الخطيبُ -فيما قرأتُ بخطِّهِ- في «الموضح»: «وعبدُ اللهِ بنُ أبي صالحٍ، كانَ يُلَقَّبُ عبَّادًا، وليسَ عبادٌ بأخٍ لهُ، اتفقَ على ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو داودَ السجستانيُّ، وموسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ البغداديُّ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ السراجُ»[2]. وقدْ تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلكَ في فصلِ الأخوةِ والأخواتِ.

وقدْ صنَّفَ في الألقابِ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ: أبو بكرٍ الشيرازيُّ، وأبو الفضلِ الفَلَكِيُّ، وأبو الوليدِ بنُ الدباغِ، وأبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ، ومثالُ ذلكَ: الضَّعِيْفُ والضَّالُّ، وإليهِ أشرتُ بقولي: (**ومَنْ ضلَّ الطريقَ باسمِ فاعلٍ**) أي: مَنْ ضلَّ، فحَذْفُ الجارِّ والمجرورِ؛ لدلالةِ الكلامِ

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (٢١٠-٢١٥)، الإرشاد (٢/ ٦٨٦-٦٩٥)، والتقريب (١٧٨-١٨٠)، والاقتراح (٣١٥-٣١٧)، واختصار علوم الحديث (٢٢٠-٢٢٣)، والشذا الفياح (٢/ ٦١١-٦١٦)، والمقنع (٢/ ٥٨٣-٥٩١)، ونزهة النظر (٢٠٢)، وطبعة عتر (٧٨)، وفتح المغيث (٣/ ٢٠٦-٢١٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٨٩-٢٩٦)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، وظفر الأماني (١١٨).

(٢) الموضح (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

عليهِ، قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ: رجلانِ جليلانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيْحَانِ: معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الضَّالُّ، وإنما ضَلَّ في طريقِ مكةَ[(١)]، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الضَّعيفُ، وإنما كانَ ضعيفًا في جسمهِ لا في حديثهِ. انتهى[(٢)]. وقيلَ: إنَّهُ مِنْ بابِ الأضدادِ، كما قيلَ في الزنجيِّ مسلمِ بنِ خالدٍ، قالَهُ ابنُ حِبَّانَ، وإنهُ قيلَ لهُ: الضعيفُ؛ لإتقانِهِ وضبطِهِ[(٣)].

ثمَّ الأَلقابُ تنقسمُ: إلى ما لا يكرههُ الملقَّبُ بهِ، كأبي ترابٍ -لقبُ عليٍّ ﷺ- فقدْ قالَ سهلُ بنُ سعدٍ في الحديثِ المتفقِ عليهِ ما كانَ لهُ اسمٌ أحبَّ إليهِ منهُ[(٤)]، وكبُنْدارٍ -لقبُ محمدِ بنِ بشارٍ- فهذا لا إشكالَ في جوازِ تعريفِهِ بهِ.

وإلى ما يكرهُهُ الملقَّبُ بهِ، فلا يجوزُ تعريفُهُ بهِ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في أواخرِ آدابِ المُحَدِّثِ.

ثمَّ الألقابُ قدْ لا يعرفُ سببُ التلقيبِ بها؛ وذلكَ موجودٌ في كثيرٍ منها، وقدْ يُذكَرُ السببُ في ذلكَ، ولِعَبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ في ذلكَ كتابٌ مفيدٌ[(٥)]؛ وذلكَ كغُنْدَرٍ وجزرةَ، فأما غُنْدَرٌ[(٦)] -فهوَ لقبُ محمدِ بنِ جعفرٍ البصريِّ- وكانَ سببُ تلقيبهِ بذلكَ: أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قَدِمَ البصرةَ، فحدَّثَ بحديثٍ عنِ الحسنِ البصريِّ، فأنكروهُ عليهِ وشغبوا، قالَ ابنُ عائشةَ: إنما لَقَّبَ غُنْدَرًا ابنُ جُرَيْجٍ من ذلكَ اليومِ الذي كانَ يكثرُ الشَّغَبَ عليهِ، فقالَ: اسكتْ يا غُنْدَرُ.

---

(١) الأنساب (٣/ ٥٨٥)، واللباب (٢/ ٢٥٧)، ونزهة الألباب (١/ ٤٣٥).

(٢) الأنساب (٣/ ٥٩٦)، واللباب (٢/ ٢٦٤)، ونزهة الألباب (١/ ٤٣٦)، وقول الحافظ عبد الغني بن سعيد: أسنده السمعاني في الأنساب (٣/ ٥٩٦).

(٣) قاله ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠) و(٥/ ٢٣)، (٨/ ٥٥، ٧٧)، وفي الأدب المفرد (٨٥٢)، ومسلم (٧/ ١٢٣) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «ما كان لعليٍّ اسم أحب إليه منه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها ... الحديث».

(٥) اسمه «أسباب الأسماء»، ذكره الحافظ في مقدمة نزهة الألباب (١/ ٣٧).

(٦) ضبطه السمعاني في الأنساب (٤/ ٢٨٧)، فقال: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، وفي المغني (٩١): قد تضم.

وأهلُ الحجازِ يُسَمُّونَ المُشْغِّبَ غُنْدَرًا[١].

ثمَّ كانَ بعدهُ جماعةٌ يلقبُ كلٌّ منهم غُنْدَرًا، فمنهمْ مَنِ اسمُهُ محمدُ بنُ جعفرٍ: أبو الحسينِ الرازيُّ، وأبو بكرٍ البغداديُّ الحافظُ، وأبو الطيبِ البغداديُّ[٢].

وأما جزرةُ[٣]: فهو لقبُ أبي عليٍّ صالحِ بنِ محمدٍ البغداديِّ الحافظِ. وروى الحاكمُ: أنَّ صالحًا سُئِلَ: لِمَ لُقِّبْتَ بجزرةَ ؟ فقالَ: قَدِمَ عمرُو بنُ زُرارةَ بغدادَ فاجتمعَ عليهِ خلقٌ عظيمٌ فلمَّا كانَ عندَ الفراغِ منَ المجلسِ سُئِلْتُ: منْ أينَ سَمِعْتَ ؟ فقلتُ: من حديثِ الجَزَرَةِ، فَبَقِيَتْ عليَّ. انتهى[٤]، وذلكَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ: أَنَّهُ كانَ يَرْقِي بِخَرَزَةٍ -بالخاءِ المعجمةِ وتقديمِ الراءِ- فَصَحَّفَها صالحٌ -بالجيمِ وتقديمِ الزاي[٥]-.

وذكرَ ابنُ الصَّلاَحِ عدةً صالحةً منَ الألقابِ، فحذفتها اختصارًا، وهيَ غُنْجَارٌ[٦]: اثنانِ، وَشَبابُ وزُنَيْجٌ، ورُسْتَهْ[٧] وسُنَيدٌ، وبُنْدَارٌ، وقَيْصَرُ، والأخفشُ: جماعةٌ، ومُرَبَّعٌ، وعُبَيْدٌ العِجْلُ، وكِيْلَجَةُ[٨]، وَمَاغَمَّهْ، وعَلانُ وسَجَّادةُ، ومُشْكُدَانَه، ومُطَيَّنٌ، وعَبْدَانُ، وحَمْدَانُ، ووَهْبَانُ.

---

(١) معرفة علوم الحديث (٢١٢)، وتهذيب الكمال (٦/ ٢٦٥) (٥٧٠٩)، ونزهة الألباب (٢/ ٥٨)، الترجمة (٢١٠١).

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب (٢/ ٥٨-٥٩) أحد عشر راويًا لُقِّب بغندر.

(٣) ضبطه ابن ماكولا (٢/ ٤٦١) بفتح الجيم والزاي والراء.

(٤) السير (١٤/ ٢٦).

(٥) تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٢-٣٢٣)، والسير (١٤/ ٢٦) تجد سببين آخرين في تلقيبه بذلك.

(٦) هو بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الجيم، وفي آخره راء مهملة، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد بن محمد بن سليمان، وإنما قيل له: غنجار؛ لتبعه حديث عيسى بن موسى. الأنساب (٤/ ٢٨٤).

(٧) ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٧٢) بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح التاء المعجمة. وانظر: نزهة الألباب (١/ ٣٢٦) الترجمة (١٢٩٦).

(٨) بكسر الكاف وسكون الياء، وفتح اللام والجيم. نزهة الألباب (٢/ ١٣٠).

المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ[1]

٨٧٦. وَاعْـــنِ بِـــمَا صُـــورَتُهُ مُؤْتَلِـــفُ خَطًّـــا وَلَكِـــنْ لَفْظُـــهُ مُخْتَلِـــفُ

٨٧٧. نَحْـــوُ سَـــلاَّمٍ كلُّـــهُ فَثَقِّـــلِ لاَ ابْـــنُ سَـــلاَمِ الحِـــبْرُ والمُعْتَـــزِلي

٨٧٨. أَبَـــا عَـــلِيٍّ فَهْـــوَ خِـــفُّ الجَـــدِّ وَهْـــوَ الأَصَـــحُّ في أَبِي البِيكَنْـــدِي

٨٧٩. وَابْـــنُ أَبِي الحُقَيْـــقِ وابْـــنُ مِـــشْكَمِ والأَشْـــهَرُ التَّـــشْدِيدُ فِيـــهِ فَـــاعْلَمِ

٨٨٠. وابْـــنُ مُحَمَّـــدِ بـــنِ نَـــاهِضٍ فَخِـــفْ أَوْ زِدْهُ هَـــاءً فَكَـــذا فِيـــهِ اخْتُلِـــفْ

٨٨١. قُلْـــتُ: ولِلْحِـــبْرِ ابْـــنِ أُخْـــتٍ خَفِّـــفِ كَـــذَاكَ جَـــدُّ الـــسَّيِّدِي والنَّـــسَفِي

مِنْ فنونِ الحديثِ المهمةِ: معرفةُ المؤتلفِ خطًّا والمختلفِ لفظًا منَ الأسماءِ والألقابِ والأنسابِ ونحوِهَا، وينبغي لطالبِ الحديثِ أنْ يعتنيَ بمعرفةِ ذلكَ، وإلا كَثُرَ عِثَارُهُ، وافتضحَ بينَ أَهلِهِ.

وصنَّفَ فيهِ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ كُتُبًا مفيدةً، وأوَّلُ مَنْ صنَّفَ فيهِ: عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، ثمَّ شيخهُ الدارقطنيُّ. وقدْ تَقَدَّمَ أنَّ أكملَ ما صُنِّفَ فيهِ كتابُ «الإكمالِ» لأبي نَصرِ بنِ ماكولا. وذيَّلَ عليهِ الحافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ بذيلٍ مفيدٍ ثمَّ ذُيِّلَ على ابنِ نقطةَ بذيلينِ صغيرينِ: أحدِهما للحافظِ جمالِ الدينِ ابنِ الصابونيِّ، والآخرِ للحافظِ منصورِ بنِ سُلَيْمٍ، المعروفِ بابنِ العماديةِ. وقدْ ذَيَّلَ عليهما الحافظُ عَلاَءُ الدينِ مغلطاي بذيلٍ كبيرٍ؛ لكنَّ أكثرَهُ أسماءُ شعراءٍ، وفي أنسابِ العربِ، وجَمَعَ فيهِ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ مجلدًا سمَّاهُ «مشتبه النسبةِ»؛ ولكنَّهُ أجحفَ في الاختصارِ واعتمدَ على ضبطِ القلمِ، فلا يعتمدُ على كثيرٍ منْ نُسَخِهِ، وقدْ فاتَ جميعَ مَنْ صَنَّفَ

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٦٩٦-٧٢٩)، والتقريب (١٨٠-١٨٥)، والاقتراح (٣١٣-٣١٤)، والمنهل الروي (١٢١-١٢٧)، والموقظة (٩٢)، واختصار علوم الحديث (٢٢٣-٢٢٦)، والشذا الفياح (٢/ ٦١٧-٦٦١)، والمقنع (٢/ ٥٩٢-٦١٣)، ونزهة النظر (١٧٦)، وطبعة عتر (٦٨)، وفتح المغيث (٣/ ٢١١-٢٤٤)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٩٧-٣١٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، وظفر الأماني (٩٨-١٠٢).

فيهِ ألفاظٌ كثيرةٌ، علقتُ منها جملةً وإنْ يَسَّرَ اللهُ تعالى جمعْتُها معَ ما تقدَّمَ في مجموعٍ واحدٍ؛ ليكونَ أسهلَ لتناولها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثمَّ المؤتَلِفُ والمختَلِفُ ينقسمُ إلى قسمينِ:

أحدهما: ما ليسَ لهُ ضابطٌ يرجعُ إليهِ، وإنما يُعرَفُ بالنقلِ والحفظِ، وهوَ الأكثرُ.

والثاني: ما يدخلُ تحتَ الضبطِ، وقدْ ذكرتُ مِنْ هذا القسمِ الثاني جملةً منهُ تبعًا لابنِ الصلاحِ، ثمَّ هذا القسمُ على قسمينِ:

أحدُهما: على العمومِ من غيرِ تقييدٍ بتصنيفٍ، ويُضبطُ بأنْ يُقالَ: ليسَ لهم فلانٌ إلا كذا والباقونَ كذا.

والثاني منَ القسمِ الثاني: مخصوصٌ بما في الصحيحينِ، «والموطَّأ»، فَمِنَ القسمِ الأولِ: سَلاَّمٌ وسَلاَمٌ، وجميعُهُ بالتشديدِ إلاَّ خمسةً؛ وهمْ: سَلاَمٌ والدُ عبدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ الحبرُ الصحابيُّ، وسَلاَمٌ جدُّ أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ المعتزليِّ، واسمُ أبي عليٍّ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ بنِ سَلاَمٍ، وسَلاَمٌ والدُ محمدِ بنِ سلامِ بنِ الفرجِ البِيْكَنديِّ البخاريِّ شيخِ البخاريِّ على خلافٍ فيهِ، فجزمَ غُنْجَارٌ في «تاريخِ بُخَارَى»، والخطيبُ[(١)]، وابنُ ماكولا بالتَّخفيفِ[(٢)]، وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنَّهُ أثبتُ، وذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ»[(٣)] في محمدِ بنِ سلَّامٍ بالتشديدِ. وكذا قالَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ في«تقييدِ المهملِ»: إنَّهُ بالتشديدِ، وقالَ صاحبُ «المشارقِ»[(٤)] و«المطالعِ»[(٥)]: إنَّ التثقيلَ أكثرُ. قلتُ: وكأنَّهُ اشتبهَ عليهما بشخصٍ آخرَ، يسمَّى: محمدَ بنَ سلَّامٍ البِيكَنديَّ أيضًا،

---

(١) تلخيص المتشابه للخطيب (١/ ١٢٧).

(٢) وقد ثقله بعضهم، والأكثر على تخفيفه. وانظر: بحثًا موفقًا للشيخ محمد عوامة في تعليقه على الكاشف (٢/ ١٧٧-١٧٨) فقد أجاد وأحسن ودلل على علم جم.

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٨).

(٤) هو القاضي عياض، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٤).

(٥) هو كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول المتوفى سنة ٥٦٩هـ، والكتاب لا يزال مخطوطًا -على حدِّ علمنا- وله عدة نسخ، وانظر: الفهرس الشامل (٣/ ١٥١٩).

فإنَّهُ بالتشديدِ فيما ذكرهُ الخطيبُ في «التلخيصِ»[١] وغيرِهِ، ويُعرفُ بالبيكنديِّ الصغيرِ، وهوَ محمدُ بنُ سلَّامِ بنِ السكنِ البيكنديُّ، حدَّثَ عنِ الحسنِ بنِ سوَّارٍ الخراسانيِّ، وعليِّ بنِ الجَعْدِ الجوهريِّ، روى عنهُ عبيدُ الله بنُ واصلٍ البخاريُّ، فأمَّا البيكنديُّ شيخُ البخاريِّ، فقدْ روينا بالإسنادِ إليهِ أنَّهُ قالَ: أنَا محمدُ بنُ سلامٍ بالتخفيفِ[٢]، وهذا قاطعٌ للنِزَاعِ فيهِ، وسلامُ بنُ أبي الحقيقِ اليهوديُّ، وقالَ المبردُ في «الكاملِ»: ليسَ في العربِ سلامٌ مخففُ اللامِ إلاَّ والدُ عبدِ الله بنِ سلامٍ، وسلامُ بنُ أبي الحُقَيْقِ، قالَ: وزادَ آخرونَ: سلامَ بنَ مِشْكم خَمَّارًا كانَ في الجاهليةِ والمعروفُ فيهِ التشديدُ، واللهُ أعلمُ.

وسلامُ بنُ محمدِ بنِ ناهضٍ المقدسيُّ، هكذا روى عنهُ أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نصرٍ الحافظُ فسمَّاهُ سلامًا، وروى عنهُ الطبرانيُّ[٣] فَسَمَّاهُ سلامةَ بزيادةِ هاءٍ في آخرِهِ، وإلى هذا أشرتُ بقولي: **(وكذا فيهِ اخْتُلِفْ)** أي: الخلفُ في هذا إنما هوَ في زيادةِ الهاءِ في آخرِهِ وحذفها لا في التشديدِ والتخفيفِ، هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في ضبطِ سلامٍ المخفَّفِ على هذا المقدارِ، ولهم ثلاثةُ أسماءٍ مخفَّفةٍ أيضًا، ذكرتُهَا منَ الزياداتِ عليهِ في البيتِ الأخيرِ، وهم: سلامُ ابنُ أختِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، معدودٌ في الصحابةِ عدَّهُ فيهم ابنُ فتحونَ في تذييلِهِ على «الاستيعابِ»، ولعبدِ الله بنِ سلامٍ أخٌ يقالُ لهُ: سلمةُ بنُ سلامٍ، وإنما لَمْ أستدرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ؛ لأنَّ والدَهُما مذكورٌ، ولا حاجةَ إلى ذكرِ سلمةَ، وقدْ ذَكَرَ سلمةَ في الصحابةِ ابنُ منده[٤]؛ ولكنْ قالَ ابنُ فتحونَ في تذييلِهِ على «الاستيعابِ»: إنَّ سلمةَ هوَ ابنُ أخي عبدِ الله بنِ سلامٍ، فاللهُ أعلمُ.

وَجَدُّ السَّيِّدِيِّ وهوَ سَعْدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ سلامٍ السَّيِّدِيُّ، روى عنِ ابنِ البطيِّ، وماتَ سنةَ أربعَ عشرةَ وستمائةٍ، ذكرهُ ابنُ نُقْطَةَ في «التكملةِ»[٥] -فيما قرأتُ بخطِّهِ- لهُ. وكذلكَ جدُّ

---

(١) تلخيص المتشابه (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: تبصير المنتبه (٢/ ٧٠٣)، وتعليق العلامة المعلمي على إكمال ابن ماكولا (٤/ ٤٠٥)، فقد أجاد وأفاد.

(٣) المعجم الصغير (١/ ١٧٤).

(٤) ونقله ابن نقطة في تكملته (٣/ ٢٥٩) (٣١٦٧).

(٥) تكملة الإكمال (٣/ ٢٥٩) (٣١٦٨).

النَّسَفِيِّ الأعلى وهوَ: أبو نصرٍ محمدُ ابنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ محمدِ بنِ موسى بنِ سلامٍ النسفيُّ السلاميُّ[١]، نُسِبَ إلى جدِّهِ، روى عن زاهرِ بنِ أحمدَ، توفيَ بعدَ الثلاثينَ وأربعمائةٍ، ذكرهُ الذهبيُّ في «مشتبهِ النسبةِ»[٢].

والبِيْكَنْدِيُّ -بكسرِ الباءِ الموحدةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتُ وفتحِ الكافِ وسكونِ النونِ وبعدها دالٌ مهملةٌ-، هكذا قيدهُ بكسرِ أوَّلِهِ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ.

والنَّسَفيُّ -بفتحِ النونِ والسينِ- قيّدهُ السمعانيُّ[٣] وغيرُهُ[٤]، وهوَ منسوبٌ إلى نِسفٍ -بكسرِ النونِ - فتحتْ للنسبِ كالنَّمَرِيِّ.

٨٨٢. عَيْنَ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيْزٌ كَبِّرِ

ومنْ ذلكَ عُمَارَةُ وعِمَارَةُ، وليسَ لنا عِمارَةُ -بكسر العينِ- إلاَّ أُبَيَّ ابنَ عِمَارَةَ منَ الصحابَةِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: ومنهم مَنْ ضمَّهُ، قالَ: ومَنْ عَدَاهُ: عُمَارَةُ -بالضمِّ-.

قلتُ: يَرِدُ على كلامِهِ عَمَّارةُ -بفتحِ العينِ وتشديدِ الميمِ- وهم جماعةٌ منَ النسوةِ، منهنَّ: عَمَّارةُ بنتُ عبدِ الوهابِ الحمصيةُ، وعَمَّارَةُ بنتُ نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِيِّ، وعَمَّارَةُ جدَّةُ أبي يوسفَ محمدِ بنِ أحمدَ الصيدنانيِّ الرقِّيِّ.

ومنَ الرجالِ: يزيدُ، وعبدُ الله، وبَحَّاثٌ بنو ثعلبةَ بنِ خزمةَ بنِ أصرمَ بنِ عمرِو بنِ عَمَّارَةَ، معدودونَ في الصحابةِ[٥]. وعبدُ الله بنُ زيادِ بنِ عمرِو ابنِ زمزمةَ بنِ عمرِو بنِ عَمَّارةَ البَلَوِيُّ، شهدَ بدرًا. ومُدركُ بنُ عبدِ الله بنِ القمقامِ بنِ عَمَّارةَ ولأَّهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الجزيرةَ.وجعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ ابنِ عبدِ الله بنِ عَمَّارةَ الحربيُّ، روى عن سعيدِ بنِ البناءِ، وولداهُ قاسمُ وأحمدُ ابنا جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عَمَّارةَ. وأبو عمرَ محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليِّ بنِ عَمَّارةَ

(١) كتب ناسخ (ن) فوق هذه الكلمة: «خف» إشارة إلى التخفيف.

(٢) انظر: المشتبه مع شرحه: تبصير المنتبه (٢/ ٧٦٠).

(٣) الأنساب (٥/ ٣٨٤).

(٤) كابن الأثير في لبابه (٣/ ٣٠٨).

(٥) انظر: الإكمال (٦/ ٢٧٤-٢٧٥).

الحربيُّ. وأبو القاسمِ محمدُ بنُ عَمَّارةَ البخاريُّ النجَّارُ الحربيُّ. وبنو عَمَّارةَ البلويِّ بطنٌ.

ومنْ ذلكَ: كَرِيزٌ -بفتحِ الكافِ وكسرِ الراءِ- مكبَّرًا، وكُرَيْزٌ مصغَّرًا، وكلُّهُ مصغرٌ إلاَّ في خُزاعَةَ فقطْ. وحكى الجيانيُّ في «تقييدِ المهمل» عنْ محمدِ بنِ وضَّاحٍ فَتْحَ الكافِ في خُزَاعَةَ، وضمّها في عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وضمُّهَا موجودٌ أيضًا في غيرِهما، قالَ: ولا يُستدركُ في المفتوحِ بأيوبَ بنِ كريزٍالراوي عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ؛ لكونِ عبدِ الغنيِّ ذكرهُ بالفتحِ[1]؛ لأنَّهُ بالضمّ كذلكَ ذكرهُ الدارقطنيُّ[2] وغيرهُ»، أي: كابنِ ماكولا.

٨٨٣. وَفِي قُـــرَيْشٍ أَبَـــدًا حِـــزَامُ وَافْـتَحْ فِي الانْـصَارِ[3] بِـرَا[4] حَـرَامُ

ومنْ ذلكَ: حِزامٌ -بكسرِ الحاءِ وبالزاي-، وحَرامٌ -بالفتحِ وبالراءِ- ففي قريشٍ الأولُ، وفي الأنصار الثاني، وليسَ المرادُ بذلكَ إلاَّ ضبط ما في قريشٍ والأنصارِ، وإلاَّ فقدْ وَقَعَ حزامٌ -بالزاي- في خزاعةَ وبني عامرِ بنِ صعصعةَ وغيرهما، ووقَعَ حرامٌ -بالراءِ- في يَلِيٍّ: اسمُ قبيلةٍ، وخثعمَ، وجذامَ، وتميمِ بنِ مرَّ. وفي خُزاعةَ أيضًا، وفي عذرةَ، وبني فزارةَ، وهذيلٍ وغيرِهم، كما هوَ مُبَيَّنٌ في كتابِ «الأميرِ»[5] وغيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

٨٨٤. فِي الـــشَّامِ عَنْـــسِيٌّ بِنُـــونٍ، وبِبَـــا فِي كُوْفَـــةٍ[6] وَالـــشِّيْنِ وَاليَـــا[7] غَلَبَـــا

٨٨٥. فِي بَـــصْرَةٍ[8] وَمَـــا لَهُـــمْ مَـــنِ اكْتَنَـــى أَبَـــا عَبِيْـــدَةٍ بِفَـــتْحٍ والكُنَـــى

---

(١) المؤتلف والمختلف (١٠٨).

(٢) المؤتلف والمختلف (٤/ ١٩٥٧).

(٣) بدرج الهمزة في «الأنصار» لضرورة الوزن.

(٤) بقصر همزة «براء» لضرورة الوزن.

(٥) انظر: الإكمال (٢/ ٤١١-٤١٦).

(٦) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٧) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٨) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

٨٨٦. فِي السَّفْرِ بِالفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ إلاَّ ابْنُ ذَكْوَانٍ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ

ومِنْ ذلكَ: عَنْسِيٌّ -بالنونِ والسينِ المهملةِ-، وعَبْسِيٌّ -بالموحدةِ والمهملةِ أيضًا-، وعَيْشِيٌّ -بالمثناةِ من تحتُ والشينِ المعجمةِ-.

فالأولُ في الشاميينَ، منهم: عُمَيرُ بنُ هانيءٍ، وبلالُ بنُ سعدٍ، كلاهما تابعيٌّ.

والثاني: في الكوفيينَ، منهم: عُبيدُ الله بنُ موسى[(١)].

والثالثُ: في البصريينَ، منهم: عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ، كذا قالَ الحاكمُ في «علومِ الحديث»[(٢)]، وللخطيبِ البغداديِّ نحوهُ فيما حكاهُ عنهُ أبو عليٍّ بنُ البردانيِّ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهذا على الغالبِ». وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: **(غلبا)**. وزادَ الحاكمُ في هذه الترجمةِ: والقيسيونَ، أي: بالقافِ بطنٌ من تميمٍ.

ومِمَّا وقعَ نادرًا مخالفًا للغالبِ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ، فإنَّهُ عنسيٌّ -بالنونِ - وهوَ معدودٌ في أهلِ الكوفةِ، وقدِ احترزَ ابنُ ماكولا عنْ ذلكَ بقولهِ: وَعُظْمُ عَنْسٍ في الشَّامِ، وكذا قالَ السمعانيُّ[(٣)]، وقالَ ابنُ ماكولا في العَيْشِيِّ - بالمثناةِ والمعجمةِ - عامتُهم بالبصرةِ، وقالَ السمعانيُّ: نزلوا البصرةَ[(٤)].

ومن ذلكَ: مَنِ اكتنى بأبي عُبيدةَ، فكلُّهم بضمِّ العينِ مصغَّرًا، قالَ الدارقطنيُّ: «لا نعلمُ أحدًا يُكنَّى بأبي عَبيدةَ بالفتحِ»[(٥)].

ومن ذلكَ: السَّفْر -بإسكانِ الفاءِ-، والسَّفَرُ -بفتحها-، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وجدتُ الكنى مِنْ ذلكَ بالفتحِ والباقي بالإسكانِ، قالَ: ومِنَ المغاربةِ مَنْ سكَّنَ الفاءَ من أبي السفْرِ

(١) مترجم في السير (٩/ ٥٥٣).

(٢) (ص٢٢١).

(٣) الأنساب (٤/ ٢٢٤).

(٤) الأنساب (٤/ ٢٤٠).

(٥) حكاه عنه ابن الصلاح بلاغًا في علوم الحديث (٣١٢).

سعيدِ بنِ يُحْمِدَ. قالَ: وذلكَ خلافُ ما يقولُ أصحابُ الحديثِ حكاهُ الدارقطنيُّ[(١)] عنهم».

قلتُ: لهم في الأسماءِ والكنى: سَقْرٌ -بسكونِ القافِ-، وقدْ يردُ ذلكَ على إطلاقِهِ، فمِنَ الأسماءِ: سَقْرُ بنُ حبيبٍ الغنويُّ، وسَقْرُ بنُ حبيبٍ آخرُ، وسَقْرُ بنُ عبدِ اللهِ، وسَقْرُ بنُ عبدِ الرحيمِ ابنُ أخي شعبةَ، وسَقْرُ بنُ عبدِ الرحمنِ شيخٌ لأبي يعلى، وسَقْرُ بنُ حسينٍ الحذاءُ، وسَقْرُ بنُ عداسٍ. وفي الكنَى: أبو السَّقْرِ يحيى بنُ يزدادَ.

ولهمْ أيضًا: شَقَرٌ -بفتحِ الشينِ المعجمةِ والقافِ-: حيٌّ منْ بني تميمٍ يُنسبُ إليهِ الشَّقَريونَ. ومعاويةُ الشَّقِرُ -بكسرِ القافِ-: شاعرٌ[(٢)].

ومنْ ذلكَ: عِسْلٌ -بكسرِ العينِ وسكونِ السينِ المهملتينِ-، وعَسَلٌ -بفتحهما-. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وجدتُ الجميعَ مِنَ القبيلِ الأولِ إلاَّ عَسَلَ بنَ ذكوانَ الأخباريَّ البصريَّ، فإنَّهُ بالفتحِ، ذكرَهُ الدارقطنيُّ[(٣)] وغيرُهُ. قالَ: ووجدتُهُ بخطِّ الإمامِ أبي منصورٍ الأزهريِّ في كتابِهِ «تهذيبِ اللغةِ»: بالكسرِ والإسكانِ أيضًا، قالَ: ولا أراهُ ضَبَطَهُ، واللهُ أعلمُ».

٨٨٧. وَالعَـــامِرِيُّ بْـــنُ عَـــلِيْ عَثَّـــامُ وَغَـــيْرُهُ فَـــالنُّونُ وَالإِعْجَـــامُ

ومِنْ ذلكَ: غَنَّامٌ -بالغينِ المعجمةِ والنونِ المشدَّدةِ-، وعَثَّامٌ -بالعينِ المهملةِ والثاءِ المثلثةِ المشددةِ-، قالَ ابنُ الصلاحِ: «ولا نَعرفُ من هذا القبيلِ الثاني غيرَ عثَّامِ ابنِ عليٍّ العامريِّ الكوفيِّ والدِ عليِّ بنِ عثَّامٍ الزاهدِ، والباقونَ من الأولِ منهم: غَنَّامُ ابنُ أوسٍ، صحابيٌّ بدريٌّ».

قلتُ: ولهم منَ القبيلِ الثاني أيضًا حفيدُ المذكورِ، وهوَ عثَّامُ بنُ عليِّ بنِ عَثَّامِ بنِ عليٍّ العامريُّ، وهذا لا يردُ على كلامي في النَّظْمِ؛ لأنَّ كلًّا منهما عَثَّامُ بنُ عليٍّ العامريُّ، فهوَ داخلٌ تحتَ كلامي، ويَرِدُ على ابنِ الصلاحِ؛ لتقييدِهِ الترجمةَ بوالدِ عليِّ بنِ عثَّامٍ، ولا نعرفُ لعثَّامٍ الثاني ولدًا اسمهُ: عليٌّ.

---

(١) المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٨٥).

(٢) انظر: الأنصاب (٣/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٣) المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٨٥).

٨٨٨. وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيْرٌ صَغَّرُوا سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مُسَوَّرُ

٨٨٩. ابْنُ يَزِيدَ وابْنُ عَبْدِ المَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي

ومِنْ ذلكَ قَمِيْرٌ مُكَبَّرًا، وقُمَيْرٌ مُصَغَّرًا، والجميعُ: بضمِّ القافِ مُصَغَّرًا إلاَّ امرأةَ مسروقِ بنِ الأجدعِ: قَمِيْرَ بنتَ عَمْرٍو، فإنَّها -بفتحِ القافِ وكسرِ الميمِ-، واللهُ أعلمُ.

ومنْ ذلكَ مُسَوّرٌ، ومِسْوَرٌ.

فالأولُ: -بضمِّ الميمِ، وفتحِ السينِ المهملةِ، وتشديدِ الواوِ- مُسَوّرُ بنُ يزيدَ المالكيُّ الكاهليُّ لهُ صحبةٌ، وَمُسَوّرُ بنُ عبدِ الملكِ اليربوعيُّ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «ومَنْ سواهما فيما نعلمُ بكسرِ الميمِ وإسكانِ السينِ، واللهُ أعلمُ».

قلتُ: لم يذكرِ ابنُ ماكولا بالتشديدِ إلاَّ ابنَ يزيدَ فقط. ولَمْ يستدركْهُ ابنُ نُقْطَةَ، ولا مَنْ ذيَّلَ عليهِ. وقدْ ذكرَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»[(١)] مسورَ بنَ عبدِ الملكِ في بابِ مسورِ بنِ مخرمةَ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ عندهُ مخفَّفٌ، وذكرَ في بابِ الواحدِ[(٢)]: مسورَ ابنَ يزيدَ، ومسورَ بنَ مرزوقٍ، وهذا يقتضي أنْ يكونَ ابنُ مرزوقٍ بالتشديدِ عندهُ، واللهُ أعلمُ. وأمَّا الذهبيُّ فتبعَ ما قالَهُ ابنُ الصلاحِ، وكأنَّهُ قلَّدَهُ في ذلكَ[(٣)].

٨٩٠. وَوَصَفُوا الحَمَّالَ في الرُّوَاةِ هَارُونَ والغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتِي

وَمِنْ ذلكَ الحَمَّالُ والجَمَّالُ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «لا نعرفُ في رواةِ الحديثِ، أو فيمَنْ ذُكِرَ منهم في كتبِ الحديثِ المتداولةِ، الحمالَ -بالحاءِ المهملةِ- صفةً لا اسمًا إلاَّ هارونَ بنَ عبدِ الله الحمالَ، والِدَ موسى بنِ هارونَ الحمالِ الحافظِ، وكانَ[(٤)] بزَّازًا فلمَّا تَزهَّدَ حَمَلَ»[(٥)]. حكاهُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ[(٦)]، عنِ القاضي أبي الطاهرِ. وحكى ابنُ الجارودِ في «الكنى»، عنْ موسى بنِ

(١) (٧/ ٤١١) الترجمة (١٨٠١).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٤٠) (٢٠٧٩، ٢٠٨٠).

(٣) انظر: المشتبه مع شرحه تبصير المنتبه (٤/ ١٢٨٦).

(٤) في علوم الحديث: «حكى عبد الغني أنه كان بزازًا» والمصنف العراقي لا يلتزم حرفية النص.

(٥) علوم الحديث (ص٣١٤)، وانظر: نزهة الألباب (١/ ٢٠٨).

(٦) مشتبه النسبة (ص١٩).

هارونَ: أنَّهُ كانَ حمالًا ثمَّ تحوَّلَ إلى البزِّ. وزعمَ الخليليُّ وابنُ الفلكيِّ: أنَّهُ لُقِّبَ بالحَمَّالِ؛ لكثرةِ ما حَمَلَ منَ العلمِ[(١)]، قالَ ابنُ الصلاحِ: «ولا أرى ما قالاهُ يصحُّ، قالَ: ومَنْ عداهُ: فالجمالُ -بالجيمِ-، منهمْ: محمدُ بنُ مهرانَ الجَمَّالُ».

قلتُ: وقولهُ: صفةً لا اسمًا، احترز بهِ عمَّنْ اسمُهُ حمالٌ كأبيضَ بنِ حَمَّالٍ المأربيِّلهُ صحبةٌ، وحمالِ بنِ مالكٍ ونحوِهما.

واحترزَ بـ«رواةِ الحديثِ» عنْ غيرِهم منَ الفقهاءِ والزهَّادِ، كرافعِ بنِ نصرٍ الحمالِ الفقيهِ، صاحبِ أبي إسحاقَ، وأيوبَ الحمالِ أحدِ الزهادِ ببغدادَ، وبُنَانِ الحَمَّالِ أحدِ أولياءِ مصرَ، على أنَّ بُنانًا الحمالَ قدْ روى عنِ الحسنِ ابنِ عَرَفةَ وغيرِهِ، وإنما لمْ أوردْهُ على كلامِ ابنِ الصلاحِ؛ لأنَّهُ لمْ يكنْ مشهورًا بروايةِ الحديثِ، واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ سَمِعَ رافعٌ الحَمَّالُ منْ أبي عُمَرَ بنِ مهديٍّ، وممَّنْ رَوَى أيضًا: أبو القاسمِ مَكِّيُّ بنُ عليِّ بنِ بُنانٍ الحَمَّالُ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ الدبسِ الحمالُ أحدُ شيوخِ أُبَيٍّ بنِ النَّرْسِيِّ[(٢)].

٨٩١. وَوَصَفُوا حَنَّاطًا اوْ[(٣)] خَبَّاطا عِيسَى ومُسلِمًا كَذَا خَيَّاطَا

ومنْ ذلكَ: الحنَّاطُ -بالحاءِ المهملةِ والنونِ-، والخبَّاطُ -بالمعجمةِ والموحدةِ-، والخَيَّاطُ -بالمعجمةِ والمثناةِ من تحتُ- وذلكَ مذكورٌ في مظانِّهِ.

والمقصودُ بذكرِ هذا البيتِ أنَّهُ قدْ تجتمعُ الأوصافُ الثلاثةُ في اسمٍ واحدٍ، فيؤْمَنُ الغلطُ فيهِ، ويكونُ اللافظُ مصيبًا كيفَ ما وصفهُ، وذلكَ في اسمينِ وهما: عيسى بنُ أبي عيسى الحنَّاطُ، ومسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الخبَّاطُ، هكذا ذكرهُ الدارقطنيُّ[(٤)]، وابنُ ماكولا: أنَّهُ اجتمعَ في كلٍّ منهما الأوصافُ الثلاثةُ، وذلكَ مشهورٌ بالنسبةِ إلى عيسى، قالهُ فيهِ يحيى بنُ معينٍ[(٥)]، وقالهُ هوَ

---

(١) ذكره السمعاني في الأنساب (٢/ ٢٩٧)، وابن الأثير في اللباب (١/ ٣٨٤)، ولم ينسباه لأحد، وانظر: علوم الحديث (ص٣١٤).

(٢) انظر: الأنساب (٥/ ٣٧٦) (١٠٦٣٣).

(٣) بالدرج لضرورة الوزن.

(٤) المؤتلف والمختلف (٢/ ٩٣٩-٩٤٠).

(٥) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٥٥٤) (٢٧١٢).

وقالهُ هوَ عنْ نفسِهِ فيما حكاهُ محمدُ بنُ سعدٍ. ولكنَّ عيسى اشتهرَ بمهملةٍ ونونٍ، واشتهرَ مسلمٌ بمعجمةٍ وموحدةٍ، ورجَّحَ الذهبيُّ في كلٍّ واحدٍ ما اشتهرَ بهِ[١].

٨٩٢. والسَّلَمِيَّ افْتَحْ في الأنْصَارِ[٢] وَمَنْ يَكْسِرُ لامَهُ كأَصْلِهِ لَحَنْ

أي: إنَّ السَّلَمِيَّ إذا جاءَ في الأنصارِ فهوَ بفتحِ السينِ واللامِ أيضًا، كجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي قتادةَ وغيرِهما، وهوَ نسبةٌ إلى بني سَلِمَةَ بفتحِ السينِ وكسرِ اللامِ، وفُتِحَتْ في النسبِ كالنَّمَرِيِّ والصَّدَفِيِّ وبابهما. قالَ السمعانيُّ: «وهذهِ النسبةُ عندَ النحويينَ، قالَ: وأصحابُ الحديثِ يكسرونَ اللامَ»[٣]. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وأكثرُ أهلِ الحديثِ يقولونَهُ بكسرِ اللامِ على الأصلِ، وهوَ لَحْنٌ»[٤]، واقتصرَ ابنُ باطيشَ في «مشتبهِ النسبةِ» على كسرِ اللامِ، وجعلَ المفتوحَ اللامِ نسبةً إلى سَلَمِيَّةَ -من عملِ حماةَ-، وتشتبهُ هذهِ الترجمةُ بالسُّلَمِيِّ -بضمِّ السينِ وفتحِ اللامِ- نسبةً إلى بني سُلَيمٍ، كعباسِ بنِ مرداسٍ، وبالسَّلْمِيِّ -بالفتحِ وسكونِ اللامِ- نسبةً إلى بعضِ أجدادِ المنتسبِ، واللهُ أعلمُ.

وهذهِ النسبةُ أدخلها ابنُ الصلاحِ في القسمِ الثاني فنقلتُها إلى هذا القسمِ الأولِ؛ لكونها لا تتعلقُ بما في الصحيحينِ، والموطَّأ، واللهُ أعلمُ.

٨٩٣. وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلُهُمَا بَشَّارًا افْرِدْ[٥] أَبَ بُنْدَارِهِمَا

٨٩٤. وَلُهُمَا سَيَّارُ أَيْ أَبُو الحَكَمْ وَابْنُ سَلاَمَةٍ[٦] وَبِاليَا[٧] قَبْلُ جَمْ

هذا هوَ القسمُ الثاني الذي ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ، وهوَ المخصوصُ بما في «الموطأ»

---

(١) انظر: التبصير (٢/ ٥١٧).

(٢) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٣) الأنساب (٣/ ٣٠٣)، وتمام كلامه: «على غير قياس النحويين».

(٤) قال النووي في التقريب (١٨٥): «ويجوز في لُغَيَّةٍ كسرُ اللام»، وانظر: تدريب الراوي (٢/ ٣١٥).

(٥) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٦) بالصرف لضرورة الوزن.

(٧) بالقصر لضرورة الوزن.

والصحيحينِ للبخاريِّ ومسلمٍ، وهما المرادانِ منْ قولي: (لهما) فمِنْ ذلكَ بَشَّارٌ، وسَيَّارٌ، ويَسَارٌ.

فالأوَّلُ: بالباءِ الموحدةِ بعدها شينٌ معجمةٌ مشددةٌ، وليسَ في الصحيحينِ منهُ إلاَّ اسمٌ واحدٌ، وهوَ بَشَّارٌ والدُ بُنْدارٍ، واسمُهُ: محمدُ بنُ بشَّارٍ، أحدُ شيوخِهِمَا. قالَهُ أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ في «تقييدِ المهملِ». قالَ الذهبيُّ: وبشارٌ نادرٌ في التابعينَ معدومٌ في الصحابةِ. انتهى[(١)].

والثاني: بسينٍ مهملةٍ ثمَّ ياءٍ مثناةٍ من تحتُ مشدَّدةٍ، وفي الصحيحينِ منهُ: سَيَّارُ بنُ أبي سَيَّارٍ، وَرُدَّ: أنَّ كنيتَهُ أبو الحكمِ[(٢)]. وسيَّارُ بنُ سلامَةَ.

والثالثُ: بتقديمِ الياءِ على السينِ المخففةِ، وهوَ (جَمْ) أي: كثيرٌ في الصحيحينِ والموطأ، كسليمانَ بنِ يسارٍ، وأخيهِ عطاءٍ، وسعيدِ بنِ يسارٍ وغيرِهِم. وقدْ أدخلَ ابنُ ماكولا[(٣)] في هذهِ الترجمةِ: سنانًا -بنونينِ-، وقدْ يُشْتَبَهُ بذلكَ، وقالَ الذهبيُّ: لا يلتبسُ[(٤)].

٨٩٥. وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرُ[(٥)] مِثْلُ المَازِنِيْ وابْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنُ مِحْجَنِ

٨٩٦. وَفِيهِ خُلْفٌ وَبُشَيْرًا اعْجِمِ في ابْنِ يَسَارٍ وابْنِ كَعْبٍ واضْمُمِ

٨٩٧. يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو اوْ[(٦)] أُسَيْرُ والنُّونُ في أَبِي قَطَنْ[(٧)] نُسَيْرُ

ومِنْ ذلكَ بِشْرٌ وبُسْرٌ.

فالأوَّلُ: -بكسرِ الباء الموحدةِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ-.

---

(١) المشتبه (٧٨)، وقد تحرفت هذه الجملة في الطبعة الفاسية إلى: «ممدوم في الصابة» ومن عجب أن مصحح الطبعة العلمية تحرفت عليه كذلك.

(٢) يعني: أن والد سيار اشتهر بأبي الحكم وليس بأبي سيار. انظر: كنى الدولابي (١/ ١٥٤).

(٣) تهذيب مستمر الأوهام (ص٢٧٧).

(٤) انظر: المشتبه مع شرحه التبصير (٢/ ٦٩٦).

(٥) مُنع من الصرف لضرورة الوزن.

(٦) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٧) بإدغام نون «قطن» ونون «نسير»؛ لضرورة الوزن، بعد تسكين نون «قطن».

والثاني: -بضمِّ الموحدةِ وسكونِ المهملةِ-.

وجميعُ ما في الصحيحينِ «والموطأ» منَ الأولِ إلاَّ أربعةَ أسماءٍ، وهمْ: بُسْرُ بنُ سعيدٍ، وبسرٌ المازنيُّ -والِدُ عبدِ الله بنِ بسرٍ-، وبُسْرُ بنُ عبيدِ الله الحضرميُّ، وبسرُ بنُ محجنٍ الدِّيليُّ.

وقدِ اختُلِفَ في هذا الرابعِ، فذهبَ مالكٌ والجمهورُ إلى أنَّهُ بالمهملةِ. وقالَ سفيانُ الثوريُّ: بشرٌ -كالجادةِ-، وقالَ الدارقطنيُّ: إنَّ الثوريَّ رجعَ عنهُ[(١)] فيما يقالُ؛ وكونُهُ بالمعجمةِ حكاهُ أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ، عنْ جماعةٍ منْ ولدِهِ ورهطِهِ[(٢)]، وابنُ مِحْجَنٍ حديثهُ في «الموطَّأ»[(٣)] فقطْ، وليسَ في واحدٍ منَ الصحيحينِ[(٤)]، ولمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ بسرًا المازنيَّ[(٥)]، وحديثُهُ في «صحيحِ مسلمٍ» على ما ذكرهُ المزيُّ في «التهذيب»[(٦)]، إنما ذكرَ ابنَهُ عبدَ الله بنَ بسرٍ.

---

(١) انظر: الإكمال (١/ ٢٦٩).

(٢) وقال ابن عبد البر: إن عبد الله بن جعفر والد عليٍّ بن المديني روى حديثه عن زيد بن أسلم فقال: «بشر» بالمعجمة، وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم البرُلسي، يقول: سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر، كما قال الثوري -يعني: بالمعجمة- وقال الحافظ ابن حبان في ثقاته (٤/ ٧٩): «ومن قال بشر فقد وهم».

وقال الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٣٨): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان -هو الثوري- عن زيد بن أسلم، عن بشر أو بسر، عن أبيه، فذكر حديثه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع. وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٢/ ٤٢٣): «ويقال بشر، وبسر أصح، برفع الباء والسين». ومع أن الإمام الذهبي ذكره في الميزان (١/ ٣٠٩)، والكاشف (١/ ٢٦٦) (٥٦٣) باسم بُسُر بالمهملة؛ لكنه قال في تاريخ الإسلام (٣/ ٣٤٥): «والأصح أنه بشر بالكسر وشين معجمة، وقال مالك وغيره: بالضم والإهمال». انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٧٧) والتعليق عليه.

(٣) له حديث واحد في الموطأ (٣٣٠) رواية أبي مصعب، و(٣٤٩) رواية الليثي، و(١٠٦) رواية سويد بن سعيد، و(١٨٤) رواية ابن القاسم.

(٤) بل ليس له في الكتب الستة سوى حديث مالك السابق، وهو عند النسائي في المجتبى (٢/ ١١٢)، وفي الكبرى (٩٣٠).

(٥) هذا القول رجع عنه المصنف في التقييد والإيضاح (٣٩٢)؛ إذ أن ابن الصلاح قد ذكر عبد الله بن بسر المازني (٣١٥) من الصحابة.

(٦) تهذيب الكمال (٤/ ٧٠) نقول: بسر المازني ليس له رواية في صحيح مسلم وإنما وقع الوهم للمزي رحمه =

وكانَ حقُّهُ أنْ يذكرَهُ حتَّى يُعرَفَ أنَّهُ في الصحيحِ، وإنْ كانَ يُعْرَفُ ضبْطُهُ منْ ضبطِ ابْنِهِ عبدِ اللهِ، قلتُ: وقدْ تشتبهُ هذهِ الترجمةُ بأبي اليَسَرِ. كعبِ بنِ عَمْرٍو وهوَ بالمثناةِ منْ تحتُ والسينِ المهملةِ المفتوحتينِ، وحديثُهُ في «صحيحِ مسلمٍ»[1]؛ ولكنَّهُ ملازمٌ لأداةِ التعريفِ غالبًا بخلافِ القسمينِ الأوليينِ، واللهُ أعلمُ.

ومِنْ ذلكَ بُشَيْرٌ، ويُسَيْرٌ، ونُسَيْرٌ، وبَشِيْرٌ.

فالأولُ: -بضمِّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الشينِ المعجمةِ- بُشَيرُ بنُ يسارٍ الحارثيُّ المدنيُّ حديثُهُ في الصحيحينِ «والموطأ»، وبُشَيْرُ بنُ كعبٍ العدويُّ عندَ البخاريِّ.

والثاني: -بضمِّ الياءِ المثناةِ من تحتُ، وفتحِ السينِ المهملةِ-، وهوَ يُسَيرُ بنُ عمرٍو، وقيلَ: يُسَيْرُ بنُ جابرٍ، حديثهُ في الصحيحينِ، ويقالُ فيهِ أيضًا: أُسير بالهمزةِ.

والثالثُ: - بضمِّ النونِ وفتحِ السينِ المهملةِ -، وهوَ نسيرٌ والِدُ قطْنِ ابنِ نُسَيْرٍ.

والرابعُ: - بفتحِ الباءِ الموحدةِ، وكسرِ الشينِ المعجمةِ -، وهوَ الجادةُ.

وجميعُ ما في الصحيحينِ «والموطَّأ» خلا الأسماءِ الأربعةِ المتقدمةِ، فهو من هذا القسم الرابع، منهمْ: بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ، وبشيرُ بنُ نَهيك، وغيرُهُمَا.

٨٩٨. جَـــدُّ عَـــلِيْ بـــنِ هَاشِـــمٍ بَرِيْـــدُ وَابْـــنُ حَفِيْـــدِ الأَشْـــعَرِيْ بُرَيْـــدُ

=

الله بسبب تقليده لصاحب الكمال، وابن القيسراني. الجمع (١/ ٥٦)، وصنيع المزي المتقن في تحفة الأشراف (٢/ ٩٦) يدل على اقتصار النسائي على روايته عنه، وحديثه عند النسائي في الكبرى (١٠١٢٣).

والمصنف هنا قلد المزي في استدراكه ووهمه، وقد اعتذر عن ذلك في التقييد والإيضاح (٣٩١-٣٩٢)، ثم قال: «وأنه لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج لابنه عبد الله بن بسر» وقد قلد الذهبي في الكاشف (١/ ٢٦٦) الترجمة (٥٥٩) شيخه المزي فرقم عليه برقم مسلم، فوهم في ذلك وتعقبه تلميذ المصنف سبط بن العجمي في حاشيته على الكاشف، وقد أجاد الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٦٤) فاقتصر على رقم النسائي.

(١) (٨/ ٢٣١) (٣٠٠٦).

٨٩٩. وَلُهَـــا مُحَمَّـــدُ بـــنُ عَرْعَـــرَهْ بْـــنِ البِرِنْـــدِ فَـــالأَمِيْرُ كَـــسَرَهْ

ومِنْ ذلكَ: بَرِيْدٌ، وَبُرَيْدٌ، وَبِرِنْدٌ، ويَزِيْدُ.

فالأولُ: -بفتح الباءِ الموحدةِ وكسرِ الراءِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ-، وهوَ جَدُّ عليِّ بنِ هاشمِ بنِ البريدِ، روى لهُ مسلمٌ(١).

والثاني: -مُصَغَّرٌ بضمِّ الباءِ وفتحِ الراءِ-، وهوَ بُرَيْدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى الأشعريُّ، روى لهُ الشيخانِ، قلتُ: وروى البخاريُّ(٢) حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ وفي آخرِهِ: «كصلاةِ شيخنا أبي بُرَيْدٍ عمرِو بنِ سلمةَ، فذكرَ أبو ذرٍّ الهرويُّ، عنْ أبي محمدٍ الحمويِّ، عنِ الفِرَبْرِيِّ، عنِ البخاريِّ: أبي بُرَيْدٍ -بضمِّ الموحدةِ وفتحِ الراءِ-، وكذا ذكرَ مسلمٌ في «الكنى»(٣) كنيةَ عمرِو بنِ سلمةَ، والذي وقعَ عِندَ عامَّةِ رواةِ البخاريِّ: يَزِيْدُ -بفتحِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ وكسرِ الزاي-، كالجادةِ، وقالَ عبدُ الغنيِّ: لَمْ أسمعْهُ من أحدٍ بالزاي، قالَ: ومسلمُ بنُ الحجاجِ أعلمُ(٤).

والثالثُ: -بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ والراءِ بعدَها نونٌ ساكنةٌ-، وهوَ جَدُّ محمدِ بنِ عَرْعَرَةَ بنِ البِرِنْدِ السامِيِّ، اتفقا عليهِ أيضًا هكذا ذكرَ الأميرُ أبو نصرِ بنُ ماكولا أنَّه بكسرِ الباءِ والراءِ، وفي كتابِ «عمدةِ المحدثينَ»(٥): أنَّهُ بفتحِ الباءِ والراء. وحكى أبو عليٍّ الجيانيُّ، عنِ ابْنِ الفرضِيِّ أنَّهُ يقالُ: بالفتحِ والكسرِ، قالَ: والأشهرُ الكسرُ. وكذا قالَ القاضي عياضٌ، وابنُ الصلاحِ أيضًا: إنَّهُ الأشهرُ.

والرابعُ: يَزيدُ -بفتحِ المثناةِ من تحتُ وكسرِ الزاي-، وهوَ الجادةُ، وكلُّ ما في الصحيحينِ

---

(١) (٤/ ١٦٢) (١٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٠٢ و٨٠٢).

(٣) رقم (٤٥٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٩٠)، وعمدة القاري (٦/ ٧٨).

(٥) هو كتاب للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ. انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٧١).

«والموطأ»، فهو من هذا إلاَّ الأسماءَ المذكورةَ.

٩٠٠. ذُوْ كُنْيَـــةٍ بِمَعْـــشَرٍ وَالعَالِيَـــهْ بَـــرَّاءَ اُشْـــدُدْ وَبِجِـــيمٍ جَارِيَـــهْ

٩٠١. ابْـــنُ قُدَامَـــةٍ[١] كَـــذَاكَ وَالِـــدُ يَزِيْـــدُ قُلْـــتُ وكَـــذَاكَ الأَسْـــوَدُ

٩٠٢. ابـــنُ العَـــلا[٢] وابْـــنُ أَبِي سُـــفْيَانِ عَمْـــرٌو، فَجَـــدُّ ذَا وذَا سِـــيَّانِ

ومِنْ ذلكَ: البرَّاءُ، والبرَاءُ.

فالأولُ: بتشديدِ الراءِ، وهوَ أبو معشرٍ البرَّاءُ، واسمُهُ: يوسفُ بنُ يزيدَ، وحديثُهُ في الصحيحينِ، وأبو العاليةِ البَرَّاءُ، قيلَ: اسمُهُ زيادُ بنُ فيروزَ، وقيلَ: غيرُ ذلكَ، وحديثُهُ أيضًا في الصحيحينِ.

والثاني: بتخفيفِ الراءِ، جماعةٌ، منهمُ: البراءُ بنُ عازبٍ.

وجميعُ ما في الصحيحينِ و«الموطَّأ» من هذا القسمِ إلاَّ الكُنيَتينِ المذكورتينِ.

ومنْ ذلكَ: جَارِيَةُ، وحَارِثَةُ.

فالأولُ: بالجيمِ وبالمثناةِ منْ تحتُ بعدَ الراءِ، وهوَ: جاريةُ بنُ قُدامةَ، ويَزيدُ بنُ جاريةَ، هكذا ذكرَ ابنُ الصلاحِ. تبعًا لصاحبِ «المشارقِ».

ويَزيدُ بنُ جاريةَ مذكورٌ في «الموطَّأ»، وقدْ روى مالكٌ أيضًا والبخاريُّ[٣] أيضًا من روايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنْ عبدِ الرحمنِ ومجمعٍ ابنَي يزيدَ ابنِ جاريةَ، عنْ خنساءَ بنتِ خِذَامٍ، فذِكْرُهُ ليزيدَ بنِ جاريةَ صحيحٌ. وأما جاريةُ بنُ قدامةَ، فوقعَ ذِكْرُهُ في كتابِ الفتنِ منَ البخاريِّ[٤].

---

(١) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٢) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٣) الموطأ (١٥٣٠)، والبخاري (٧/ ٢٣) (٥١٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٢٣) (٥١٣٨)، (٩/ ٢٦) (٦٩٤٥).

قلتُ: وفي الصحيحِ اسمانِ آخرانِ لمْ يذكرْهُمَا ابنُ الصلاحِ، أشرتُ إليهما بقولي: (**قلتُ: وكذاكَ الأسودُ ...**) إلى آخرِهِ، وهما: الأسودُ بنُ العلاءِ بنِ جاريةَ الثَّقَفِيُّ، روى لهُ مسلمٌ، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرةَ حديثَ: «البِئْرُ جُبَارٌ ...»[(١)] الحديث في الحدودِ، وعمرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثقفيُّ، روى لهُ البخاريُّ[(٢)] عنْ أبي هريرَةَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبيبٍ، وروى لهُ مسلمٌ[(٣)] عنْ أبي هريرةَ حديثَ: «لِكُلِّ نَبيٍّ دَعوةٌ يدعو بِها ...» الحديث.

وأُريدَ بجَدِّ عَمْرٍو: جدَّهُ الأعلى، على أنَّهُ وقعَ في البخاريِّ في موضعٍ منهُ[(٤)]: عمرُو بنُ أُسيدِ بنِ جاريةَ.

والثاني: حَارِثَةُ -بالحاءِ المهملةِ والثاءِ المثلثةِ-، وهمْ من عدا المذكورينَ منهم: زيدُ بنُ حَارِثَةَ الحِبُّ، وحَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزاعيُّ، وحَارِثَةُ بنُ النعمانِ وحَارِثَةُ بنُ سراقةَ.

٩٠٣. مُحَمَّـــدَ بْـــنَ خَـــازِمٍ لا تُهْمِـــلِ وَالِـــدَ رِبْعِـــيٍّ حِـــرَاشٍ اهْمِـــلِ

٩٠٤. كَـــذَا حَرِيْـــزُ[(٥)] الرَّحَبِـــيْ وكُنْيَـــهْ قَـــدْ عُلِّقَـــتْ وَابْـــنُ حُـــدَيْرٍ عِـــدَّهْ

ومنْ ذلكَ: خَازِمٌ، وحَازِمٌ.

فالأولُ: بالخاء المعجمة، وهوَ محمدُ بنُ خازمٍ، أبو معاويةَ الضريرُ.

والثاني: بالحاء المهملةِ، منهم: أبو حازمٍ الأعرجُ، وجريرُ بنُ حازمٍ، وكلُّ ما فيها من هذا القسمِ إلاَّ محمدَ بنَ خازمِ المذكورَ.

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٢٨) عقيب (١٧١٠) ولفظه عنده: «... البئر جرحها جُبَارٌ، والمعدن جُرْحُهُ جُبَارٌ، والعجماءُ جرحها جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس».

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٢) حديث (٣٠٤٥)، و(٩/ ١٤٧) حديث (٧٤٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٣١) حديث (١٩٨)، وكذلك هو عند الدارمي (٢٨٠٩) من طريق الزهري عن عمرو عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) في باب فضل من شهد بدرًا (٥/ ١٠٠) (٣٩٨٩)، ووقع في بعض نسخ البخاري: «عُمر» -بضم العين-، و«ابن أبي أسيد».

(٥) بمنعه من الصرف؛ لضرورة الوزن.

ومنْ ذلكَ: حِرَاشٌ، وخِرَاشٌ.

فالأولُ: بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الراءِ، وآخرهُ شينٌ معجمةٌ، وهوَ حِرَاشُ والدُ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ منْ هذا غيرُهُ.

والثاني: خِرَاشٌ -بكسرِ الخاءِ المعجمةِ-، والباقي كالذي قَبْلَهُ، منهم: شهابُ بنُ خِرَاشٍ، وآخرونَ. قلتُ: أدخلَ ابنُ ماكولا في هذا البابِ: خِدَاشًا -بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وبالدالِ موضعَ الراءِ-، وقدْ روى مسلمٌ[١] في «صحيحِهِ» عنْ خالدِ بنِ خداشٍ، ولكنْ قالَ الذهبيُّ في «مُشتبهِ النسبةِ»: إنَّ خداشًا بالدالِ لا يلتبسُ[٢]، فلذلكَ لَمْ أستدرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ.

ومِنْ ذلكَ: حَرِيْزٌ، وجَرِيْرٌ.

فالأولُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ بعدَها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ساكنةٌ وآخرُهُ زايٌ، وهوَ: حريزُ بنُ عثمانَ الرحبيُّ الحمصيُّ، روى لهُ البخاريُّ[٣]، وكذلكَ أبو حَرِيْزٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ الأزديُّ قاضي سِجِسْتَانَ، علَّقَ لهُ البخاريُّ[٤] وهوَ المرادُ بقولي: **(وكُنيَه قدْ علقتْ)**، وقولي: **(كذا حريزُ)** أي: كذا أَهْمِلَ حاءَهُ.

والثاني: بفتحِ الجيمِ وكسرِ الراءِ وتكرارِهَا وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ ما عدا المذكورينَ أولًا، منهمْ: جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البجليُّ، وجريرُ بنُ حازمٍ، وربَّما اشتبهَ بهذهِ الترجمةِ: حُدَيرُ -بضمِّ

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٣٣) حديث (١٥٦٣).

(٢) المشتبه (ص٢٢٣).

(٣) والحديثان اللذان أخرجهما البخاري:

الأول: (٤/ ٢١٩-٢٢٠) (٣٥٠٩): «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجلُ إلى غير أبيه...».

الثاني: أخرجه (٤/ ٢٢٧) (٣٥٤٦)، قال: حدثنا عصام بن خالد، قال: حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ كان شيخًا، قال: كان في عنفقته شعرات بيض.

(٤) الجامع الصحيح (٣/ ٢٢٤) عقيب (٢٦٥٠) وهو قوله: «وقال أبو حريز عن الشعبي: لا أشهد على جور».

الحاءِ المهملةِ وفتحِ الدالِ وآخرُهُ راءٌ- منهم: عمرانُ بنُ حُدَيْرٍ، روى لهُ مسلمٌ[١]، ومنهمْ: زيدٌ وزيادُ ابنا حُدَيْرٍ، لهما ذكرٌ في المغازي من «صحيحِ البخاريِّ» من غيرِ روايةٍ[٢]، وهوَ بعيدُ الاشتباهِ فلهذا لَمْ أُسَمِّهِمْ.

٩٠٥. حُـضَيْنٌ اعْجِمْـهُ[٣] أَبُـو سَاسَـانَا وَافْـتَحْ أَبَـا حَـصِيْنٍ اي[٤] عُثْمَانَـا

٩٠٦. كَـذَاكَ حَبَّـانُ بـنُ مُنْقِـذٍ وَمَـنْ وَلَـدَهُ وابْـنَ هِـلاَلٍ وَاكْـسِرَنْ

٩٠٧. ابـنَ عَطِيَّـةَ مَـعَ ابْـنِ مُوسَـى وَمَـنْ رَمَـى سَـعْدًا فَنَـالَ بُؤْسَـا

ومنْ ذلكَ: حُضَينٌ، وحَضِينٌ، وحَصِينٌ.

فالأولُ: بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الضادِ المعجمةِ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، وآخرُهُ نونٌ، وهوَ حُضَيْنُ بنُ المنذرِ أبو سَاسَانَ، روى لهُ مسلمٌ[٥]. قالَ الحَافِظُ أبو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ: «لا نعرفُ في رواةِ العلمِ مَنِ اسمُهُ: حُضَيْنٌ بضادٍ معجمةٍ سواهُ». انتهى[٦]، وفي الصحيحينِ في قِصَّةِ عِتْبَانَ بنِ مالكٍ من طريقِ ابنِ شهابٍ، قالَ: سألتُ الحضينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ عنْ حديثِ محمودِ ابنِ الرَّبيعِ فَصَدَّقَهُ[٧]، فزعمَ الأصيليُّ والقابسيُّ -فيما حكاهُ صاحبُ «المشارقِ» وغيرهُ عنهما-: أنَّهُ بالضادِ المعجمةِ، قالَ القابسيُّ: وليسَ في الكتابِ -أي: البخاريِّ- غيرُهُ، قالَ المِزِّيُّ: «وذلكَ وهمٌ فاحشٌ»[٨].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٥٣) حديث (٧٠٥، ٥٨).

(٢) وحديث زيد في الصحيح (٥/ ٢٢٠) (٤٣٩١).

(٣) بدرج الهمزة لضرورة الوزن.

(٤) بدرج همزة «أي» لضرورة الوزن.

(٥) (٥/ ١٢٦) (١٧٠٧).

(٦) تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٧)، وعبارته: «ولا أعرف من يسمى حضينًا بالضاد غيره وغير من ينسب إليه من ولده».

(٧) صحيح البخاري (١/ ١١٥) و(٥/ ١٠٧)، و(٧/ ٩٤)، وصحيح مسلم (٢/ ١٢٦)، والذي في الصحيحين: «حصين» بصاد مهملة، وانظر بلا بد: تهذيب الكمال (٢/ ٢١٥) (١٣٥٥).

(٨) تهذيب الكمال (٦/ ٥٤٠).

قالَ القاضي عياضٌ: وصوابهُ كما للجماعةِ بصادٍ مهملةٍ[(١)].

والثاني: بفتحِ الحاءِ وكسرِ الصادِ المهملتينِ، وهوَ أبو حَصِيْنٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ الأسديُّ، حديثُهُ في الصحيحينِ، قالَ أبو عليٍّ الجيانيُّ: ولا أعلمُ في الكتابينِ بفتحِ الحاءِ غيرَ هذا.

والثالثُ: حُصَيْنٌ -بضمِّ الحاءِ وفتحِ الصادِ المهملتينِ- وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ فيما عدا الترجمتينِ المذكورتينِ، منهمْ: عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ.

قلتُ: وقدْ يشتبهُ هذا البابُ بحُضَيْرٍ، كالقسمِ الأولِ، إلاَّ أَنَّهُ بالراءِ مكانَ النونِ، وفي الكتبِ الثلاثةِ: أُسَيدُ بنُ حضيرٍ الأشهليُّ، أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبةِ، ولكنَّهُ لا يلتبسُ في الغالبِ فلمْ أستدرِكْهُ، واللهُ أعلمُ. ومِنْ ذلكَ حَبَّانُ، وحِبَّانُ، وحَيَّانُ.

فالأولُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الباءِ الموحدةِ، وهوَ حَبَّانُ ابنُ منقذٍ، لهُ ذِكْرٌ في «الموطَّأ»: أَنَّه كانَ عندَهُ امرأتانِ[(٢)]، وابنهُ: واسعُ ابنُ حَبَّانَ بنِ منقذٍ، حديثُهُ في «الموطأ»[(٣)] والصحيحينِ[(٤)]. وهوَ المرادُ بقولي: **(ومِنْ ولدِهِ)** وابنُهُ حَبَّانُ بنُ واسعِ بنِ حَبَّانَ، روى لهُ مسلمٌ[(٥)]. وابنُ عمِّهِ محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ بنِ منقذٍ، حديثهُ في «الموطَّأ» والصحيحينِ[(٦)].

---

(١) وقد ردَّ على الأصيلي والقابسي قبل المزي: أبو علي الجياني، وأبو الوليد الفرضي، وأبو القاسم السهيلي. وانظر: هامش تهذيب الكمال (٦/ ٥٤٠).

(٢) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب (١٦٣٦)، ورواية سويد بن سعيد (٣٥٧)، ورواية محمد بن الحسن (٦١٠)، ورواية يحيى الليثي (١٦٦٤).

(٣) له حديثان: الأول (٤٦٨) رواية الليثي، و(٥٦٢) رواية أبي مصعب الزهري، و(١٨٢) رواية الشيباني. والثاني: (٥٢١) رواية الليثي، و(٥١٦) رواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٤) رواية سويد بن سعيد.

(٤) له في صحيح البخاري ثلاثة أحاديث:
الأول: (١/ ٤٨) (١٤٥) واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر: ارتقيت فوق بيت حفصة.
الثاني: (١/ ٤٩) (١٤٨) باب التبرز في البيوت.
والثالث: في الطهارة (١/ ٤٩) (١٤٩). وله في صحيح مسلم حديثان، الأول: (١/ ١٥٥) برقم (٢٦٦) (٦١)، والثاني: (١/ ١٥٥) برقم (٢٦٦) (٦٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٤٦) برقم (٢٣٦).

(٦) حديثه في الموطأ والصحيحين كثير جدًّا.

وحَبَّانُ بنُ هلالٍ الباهليُّ حديثُهُ في الصحيحينِ، وقدْ يَرِدُ حَبَّانُ هذا في الصحيحِ مطلقًا غيرَ منسوبٍ إلى أبيهِ، فيتميزُ بشيوخِهِ، وذلكَ: حَبَّانُ، عنْ شعبةَ. وحَبَّانُ، عنْ وهيبٍ. وحَبَّانُ، عن هَمَّامٍ. وحَبَّانُ، عنْ أبانَ. وحَبَّانُ، عنْ سُليمانَ بنِ المغيرةِ. وحَبَّانُ، عن أبي عوانةَ. قالهُ القاضي عياضٌ في «المشارق»، وتبعهُ عليهِ ابنُ الصلاحِ، والمرادُ بهِ في الأمثلةِ المذكورةِ: حَبَّانُ بنُ هلالٍ.

والثاني: حِبَّانُ - بكسرِ الحاءِ المهملةِ والباقي كالذي قبلَهُ-وهوَ: حِبَّانُ ابنُ عطيةَ السلميُّ، لهُ ذِكْرٌ في البخاريِّ في قصةِ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ[١]. وقدْ جزمَ بما تقدَّمَ فيهِ من أنَّهُ بالكسرِ ابنُ ماكولا والمشارقةُ، وبهِ صدَّرَ صاحبُ «المشارقِ» كلامَهُ، وذكرَ أبو الوليدِ الفرضيُّ: أنَّهُ بالفتحِ، وحكاهُ أبو عليٍّ الجَيَّانيُّ، وصاحبُ «المشارقِ» عنْ بعضِ رواةِ أبي ذرٍّ، قالا: وهوَ وهمٌ.

وحِبَّانُ بنُ موسى السلميُّ المروزيُّ، روى عنهُ الشيخانِ في صحيحيهما، وهوَ حِبَّانُ غيرُ منسوبٍ أيضًا عنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ.

وبالكسرِ أيضًا: حِبَّانُ بنُ العَرِقَةِ، لهُ ذِكْرٌ في الصحيحينِ[٢] في حديثِ عائشةَ أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ رماهُ رجلٌ من قريشٍ يقالُ لهُ: حِبَّانُ بنُ العرقةِ، هذا هوَ المشهورُ. وحكى ابنُ ماكولا أنَّ ابنَ عقبةَ ذكر في المغازي: أنَّهُ جبَارُ -بالجيمِ- قالَ: والأولُ أصحُّ. انتهى. والعَرِقَةُ هذهِ أمُّهُ فيما قالهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ، واختُلِفَ في ضبطِ هذا الحرفِ، فالمشهورُ أنَّهُ بعينٍ مفتوحةٍ ثمَّ راءٍ مكسورةٍ بعدَها قافٌ[٣]. وحكى ابنُ ماكولا عنِ الواقديِّ: أنَّهُ بفتحِ الراءِ[٤]، والأولُ أشهرُ. وقيلَ لها ذلكَ لطيبِ رائحتها، واسمها فيما قالَ ابنُ الكلبيِّ: قِلاَبَةُ -أي: بكسرِ القافِ- بنتُ سُعَيدٍ -أي: بضمِّ السينِ- ابنِ سهمٍ، وتكَنَّى أمَّ فاطمةَ. واختُلِفَ في اسمِ أبيهِ، فقيلَ: حِبَّانُ بنُ قيسٍ، وقيلَ: ابنُ أبي قيسٍ.

والثالثُ: حَيانُ -بفتحِ الحاءِ المهملةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ- وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) حديث (٣٠٨١)، و(٩/ ٢٣) حديث (٦٩٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٣) رقم (٤١٢٢)، وصحيح مسلم (٥/ ١٦١) حديث (١٧٦٩).

(٣) كذا ضبطه الحافظ في الفتح (٧/ ٤١٢)، والعيني في العمدة (١٧/ ١٩١)، وغير واحد.

(٤) الإكمال (٢/ ٣١١)، وحكاه الواقدي عن أهل مكة.

الثلاثةِ بعدَما تقدمَ ضبطُهُ هنا.

قلتُ: وقدْ يشتبهُ بهذهِ المادةِ: جَبَّارٌ، وخِيَارٌ.

فالأولُ: بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وآخرُهُ راءٌ، وهوَ: جَبَّارُ بنُ صخرٍ، شَهِدَ بدرًا، لهُ ذِكْرٌ عندَ مسلمٍ(١) في حديثِ عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ، قالَ: خرجْتُ أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ منَ الأنصار ... الحديثَ في أواخرِ الكتابِ.

والثاني: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ، مخفَّفَةٌ وآخرُهُ راءٌ أيضًا، وهوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، وحديثُهُ في الصحيحينِ.

٩٠٨. خُبَيْبًا اعْجِمْ(٢) في ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ وابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةً كَانْ

٩٠٩. لابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيا(٣) أَبَا زِيَادٍ بِخِلاَفٍ حُكِيَا

ومِنْ ذلكَ: خُبَيْبٌ، وحَبِيْبٌ.

فالأولُ: بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ بعدَها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ساكنةٌ وآخرُهُ باءٌ موحدةٌ، وهوَ خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ خُبيبِ بنِ يسافٍ الأنصاريُّ، حديثُهُ في الصحيحينِ «والموطَّأ»(٤)، وهوَ الواردُ ذكرُهُ في الصحيحينِ غيرَ منسوبٍ، عنْ حفصِ بنِ عاصمٍ، وفي «صحيحِ مسلمٍ» أيضًا: عنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ معنٍ، وجدُّهُ خُبيبٌ، كذلكَ بمعجمةٍ إلاَّ أَنَّهُ ليسَ لهُ روايةٌ في شيءٍ من الكتبِ الثلاثةِ المذكورةِ(٥). وخبيبُ بنُ عديٍّ، لهُ

---

(١) الحديث في صحيح مسلم (٨/ ٢٣١) رقم (٣٠١٠).

(٢) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٣) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٤) وله عدة أحاديث فيها.

(٥) قلنا: الرواية التي عناها الحافظ العراقي أخرجها مسلم (٣/ ١٣) (٨٧٣)، فقال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا شعبة، عن خبيبٍ، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنتٍ لحارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ ...الحديث.

وقد بين غير واحد أن خبيبًا الراوي عنه: هو ابن عبد الرحمن، فلا نعلم مراده بقوله: «وجده خبيب»؛ لأن أحدًا لم يزد في نسب عبد الله عما ذكره مسلم، فالله أعلم.

ذكرٌ في البخاريِّ في حديثِ أبي هريرةَ في سريَّةِ عاصمِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، وقَتْلِ خُبَيبٍ وهوَ القائلُ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي(١)

وكذلكَ أبو خُبيبٍ كنيةُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ، كُنِّيَ بابنِهِ خبيبِ بنِ عبدِ الله، وليسَ لابنِهِ خُبيبٍ ذِكْرٌ في شيءٍ من الكتبِ الثلاثةِ المذكورةِ، وإنما روى لهُ النسائيُّ حديثًا واحدًا، ولمْ يسمِّهِ، وإنما قالَ: عنِ ابنِ عبدِ الله، وسمَّاهُ غيرُهُ خُبيبًا، واللهُ أعلمُ.

والثاني: حَبِيْبٌ -بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ-، وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ فيما عدَا مَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ بالمعجمةِ؛ منهمْ: حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وحبيبُ بنُ الشهيدِ، وحبيبٌ المُعَلِّمُ، ويزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، وغيرهمْ.

ومِنْ ذلكَ: رِياحٌ، ورَبَاحٌ.

فالأولُ: بكسرِ الراءِ بعدَها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ، وهوَ زيادُ بنُ رياحٍ القَيْسِيُّ البصريُّ، ويكنَّى أبا رِياحٍ أيضًا كاسمِ أبيهِ(٢)، وقيلَ: كنيتُهُ أبو قيسٍ تابعيٌّ، لهُ في «صحيحِ مسلمٍ» عنْ أبي هريرةَ حديثانِ، أحدهُما حديثُ: «مَنْ خَرَجَ منَ الطاعةِ وفارقَ الجماعةِ»(٣)، والثاني: حديثُ: «**بادروا بالأعمالِ ستًّا**»(٤). وما ذكرناهُ منْ أَنَّهُ بكسرِ الراءِ وبالمثناةِ، هوَ قولُ الأكثرينَ،

---

(١) هذا البيت ضمن أبيات قالها خبيب ذكرها البخاري في صحيحه في قصة قتل خبيب (٤/ ٨٣) عقيب (٣٠٤٥)، و(٩/ ١٤٧) عقيب (٧٤٠٢).

(٢) هذا القول رجع عنه المصنف بأخرة؛ إذ قال في التقييد والإيضاح (٣٩٥): «إن ما ذكره المصنف من أن كنيته أبو قيسٍ قد خالفه المزي في التهذيب؛ فرجَّح: أبو رياحٍ بالمثناة كاسم أبيه، فقال: زياد بن رياح، ويقال: ابن رباح القيسي، أبو رياح، ويقال: أبو قيس، وقد كنت قلدت المزي في ترجيحه لذلك فصدرت به كلامي في شرح الألفية ثم تبين لي أنه وهم أو خلاف مرجوح، وأن الصواب ما ذكره المصنف».

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٢١) حديث (١٨٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٨/ ٢٠٨) حديث (٢٩٤٧).

وبهِ جزمَ عبدُ الغنيِّ[١] وابنُ ماكولا. وحكى صاحبُ «المشارقِ» عنِ ابنِ الجارودِ أَنَّهُ بباءٍ موحدةٍ، كالقسمِ الثاني، وأنَّ البخاريَّ ذكرَ فيهِ الوجهينِ[٢]، وفي التابعينَ منْ أهلِ البصرةِ أيضًا رجلٌ سُمِّيَ زيادُ بنُ رياحٍ الهذليُّ، كنيتُهُ: أبو رياحٍ أيضًا، وهوَ بكسرِ الراءِ، وبالمثناةِ أيضًا، رأى أنسَ بنَ مالكٍ، وروى عنِ الحسنِ البصريِّ وهوَ متأخرُ الطبقةِ عنْ القيسيِّ، ذكرَهُ الخطيبُ في «المتَّفقِ والمفترقِ»؛ ولكنَّهُ جعلَ هذهِ الكنيةَ لهذا، وجزمَ في الأولِ بأَنَّهُ أبو قيسٍ، وكذلكَ فعلَ ابنُ ماكولا، وخالفهما المزيُّ فصدَّرَ كلامَهُ في الأولِ بأَنَّهُ أبو رياحٍ[٣]، فاللهُ أعلمُ.

والثاني: بفتحِ الراءِ بعدها باءٌ موحدةٌ، وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ بعدَ زيادِ بنِ رياحٍ منهم: رباحُ بنُ أبي معروفٍ، عندَ مسلمٍ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ في الصحيحينِ و«الموطأ»، وزيدُ بنُ أبي رباحٍ عندَ مالكٍ والبخاريِّ وغيرُ ذلكَ.

٩١٠. وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ وَانْفَرَدْ

٩١١. زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ

ومِنْ ذلكَ: حُكَيمٌ، وحَكِيمٌ.

فالأولُ: مصغَّرٌ بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الكافِ، وهوَ حُكَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قيسِ ابنِ مخرمةَ القرشيُّ المصريُّ. روى لهُ مسلمٌ في صحيحهِ ثلاثةَ أحاديثَ[٤]، ويسمَّى أيضًا الحُكَيْمُ -بالألفِ واللامِ-، وهوَ كذلكَ في بعضِ طُرُقِ حديثِهِ.

ورُزَيقُ بنُ حُكَيْمٍ الأيليُّ[٥] والي أَيْلةَ[١] لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وذكرَ ابنُ الحَذَّاءِ: أَنَّهُ كانَ

---

(١) المؤتلف والمختلف (٥٧).

(٢) الذي ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٣٥١-٣٥٢) الترجمة (١١٩٠) بالباء الموحدة فقط، لكن نقل الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٥١٥) فقال: «وقاله البخاري: بالمثناة وبالموحدة، وقاله الجماهير: بالمثناة لا غير».

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٤٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٤٣-١٤٤) (٢٣٢)، و(٢/ ٥) (٣٨٦) مكرر.

(٥) انظر: تقريب التهذيب (١٩٣٥).

حاكمًا بالمدينةِ، ورُزَيْقٌ: مصغَّرٌ أيضًا -بتقديمِ الراءِ-، ويُكَنَّى أبا حُكَيمٍ أيضًا، كاسمِ أبيهِ، لهُ ذِكْرٌ في «الموطَّأ» في الحدودِ، روى مالكٌ[٢] عنْ رُزَيْقِ بنِ حُكَيمٍ: أنَّ رجلًا يُقالُ لهُ: مِصْبَاحٌ ... فذكرَ القِصَّةَ. ولهُ ذِكْرٌ في البخاريِّ[٣] في بابِ الجمعةِ في القرى والمدنِ. قالَ يونسُ: كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيْمٍ إلى ابنِ شهابٍ، وأنا معهُ يومئذٍ بوادي القُرَى: هلْ ترى أنْ أُجَمِّعَ ؟ ورُزَيْقٌ يومئذٍ على أيلةَ ... فذكرَ القِصَّةَ.

وما ذكرناهُ من أنَّهُ بضمِّ الحاءِ هوَ الصوابُ، كما قالهُ عليُّ بنُ المدينيِّ. وحكى صاحبُ «تقييدِ المهملِ» عنهُ: أنَّ سفيانَ -يعني: ابنَ عيينةَ- كثيرًا ما كانَ يقولُ: حَكِيْمٌ -يعني: بالفتحِ-.

والثاني: مُكَبَّرٌ بفتحِ الحاء وكسرِ الكافِ، وهوَ جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ما عدا الاسمينِ المذكورينِ، منهمْ: حَكِيمُ بنُ حزامٍ، وحكيمُ ابنُ أبي حرَّةَ، لهُ عندَ البخاريِّ حديثٌ واحدٌ، وَبَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، علَّقَ لهُ البخاريُّ، وغيرُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

ومِنْ ذلكَ: زُيَيْدٌ، وزُبَيْدٌ.

فالأولُ: بضمِّ الزاي وكسْرِهَا أيضًا وفتحِ الياءِ المثناةِ من تحتُ بعدَهَا ياءٌ مثناةٌ من تحتُ أيضًا ساكنةٌ، وآخرهُ دالٌ مهملةٌ. وهوَ زُيَيْدُ بنُ الصلتِ بنِ معديْ كرب الكنديُّ، لهُ ذِكْرٌ في «الموطَّأ»[٤] من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ عنهُ أنَّهُ قالَ: خَرجْتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ إلى الجُرُفِ[٥] فنظرَ فإذا هوَ قدِ احتلمَ وصلَّى ... فذكرَ القِصَّةَ. وروى مالكٌ أيضًا في «الموطَّأ»[٦] عنِ الصلتِ

=

(١) بفتح أوله بعدها ياء ساكنة ثم لام مفتوحة: مدينة كانت لليهود على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام. انظر: معجم ما استعجم (١/ ٢١٦)، معجم البلدان (١/ ٢٩٢).

(٢) الموطأ رواية الليثي (٢/ ٣٩١) رقم (٢٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦) عقيب (٨٩٣).

(٤) الموطأ (١٢٢) رواية يحيى.

(٥) اسم موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٨).

(٦) الموطأ برواية الليثي (٩٢٣).

بنِ زُيَيْدٍ، عنْ غيرِ واحدٍ من أهلِهِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وجدَ ريحَ طِيْبٍ، وهوَ بالشجرةِ وإلى جنبِهِ كثيرُ بنُ الصلتِ، قالَ عمرُ: مِمَّنْ ريحُ هذا الطِيّبِ؟ ... فذكرَ القِصَّةَ.

قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ: إنَّ الصلتَ بنَ زُيَيْدٍ، هوَ ابنُ زُيَيْدِ بنِ الصلتِ المتقدمِ. وحكى ابنُ الحَذَّاءِ قولينِ آخرينِ فيهما بعدُ، والصلتُ بنُ زُيَيْدٍ هذا ولِّيَ قضاءَ المدينةِ. وأمَّا قولُ ابنِ الحَذَّاءِ: أنَّ أباهُ زُيَيْدَ بنَ الصلتِ كانَ قاضيَ المدينةِ في زمنِ هِشَامِ ابنِ عبدِ الملكِ، فوَهَمٌ منهُ، واللهُ أعلمُ. وقولي: (**واضمم واكسر**) أي: الزايَ من زُيَيْدٍ، ففيهِ وجهانِ.

والثاني: زُبَيْدٌ -بضمِّ الزاي بعدَهَا موحدةٌ مفتوحةٌ-، منهم: زُبَيْدٌ اليامِيُّ، وأبو زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بنُ القاسمِ، واللهُ أعلمُ.

ومنْ ذلكَ: سَلِيمٌ، وسُلَيْمٌ.

فالأولُ: مكبَّرٌ -بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ اللامِ-، وهوَ سَلِيْمُ بنُ حيَّانَ حديثُهُ في الصحيحينِ، وليسَ فيهما سَلِيْمٌ غيرُهُ.

والثاني: مُصَغَّرٌ -بضمِّ السينِ وفتحِ اللامِ-، وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ؛ منهم: سُلَيْمُ بنُ عامرٍ الخبَائريُّ، وأبو الشعثاءِ سُلَيْمُ بنُ أسودَ المحاربيُّ، وسُلَيْمُ بنُ أخضرَ، وسُلَيْمُ بنُ جبيرٍ، وغيرُهمْ. وقدْ ذكرَ ابنُ الصلاحِ بعدَ هذا: سَلَمٌ وسَالِمٌ[1]، ولا يشتبهُ لزيادةِ الألفِ، فلهذا حذفتُهُ.

٩١٢. وَابْـــنُ أَبِي سُرَيْـــجٍ احْمَـــدُ ائْتَـــسَا بِوَلَـــدِ الـــنُّعْمَانِ وَابْـــنِ يُونُـــسَا

ومنْ ذلكَ: سُرَيْجٌ، وشُرَيْحٌ.

فالأولُ: -بضمِّ السينِ المهملةِ وآخرهُ جيمٌ- وهوَ أحمدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ، روى عنهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ»، واسمُ أبي سُرَيْجٍ: الصَّبَاحُ، وقيلَ: هوَ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أبي سُرَيْجٍ، وكذلك: سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، روى عنه البخاريُّ أيضًا. وذكرَ الجيَّانيُّ: أنَّ مسلمًا روى عن رجلٍ عنهُ، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) كذا في الأصول جميعها -بالرفع-، والجادة بالنصب على المفعولية.

سُرَيْجُ بنُ يونسَ حديثُهُ في الصحيحينِ، وهوَ أحدُ مَنْ سَمِعَ منهُ مسلمٌ، وروى عنهُ البخاريُّ بواسطةٍ.

والثاني: شُرَيْحٌ -بضمِّ الشينِ المعجمةِ وآخرهُ حاءٌ مهملةٌ-، وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ، منهم: شُرَيْحٌ القاضي، وأبو شُرَيْحٍ الخزاعيُّ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ شُرَيْحٍ: أبو شُرَيْحٍ الإسكندرانيُّ، وغيرُهُمْ. وقولي: **(ائتَسا)** أي: لهُ أسوةٌ بالمذكورينَ في كونِهِ بالسينِ المهملةِ والجيمِ.

وذكرَ ابنُ الصلاحِ هنا: سَلْمَانَ وسُلَيْمَانَ، ولا يشتبهانِ لزيادةِ ياءِ التصغيرِ في الثاني، فلهذا أسقطتهُ.

٩١٣. عَمْـــرٌو مَـــعَ القَبِيلَـــةِ ابْـــنُ سَـــلِمَهْ وَاخْـــتَرْ بِعَبْـــدِ الخَـــالِقِ بْـــنِ سَـــلَمَهْ

ومنْ ذلكَ: سلِمَةُ، وسَلَمَةُ.

فالأولُ: بكسرِ اللامِ، وهوَ عمرُو بنُ سلِمَةَ الجَرْميُّ إمامُ قومِهِ، اخْتُلِفَ في صحبتِهِ، وكذلكَ القبيلةُ بنو سَلِمةَ منَ الأنصارِ، واخْتُلِفَ في عبدِ الخالقِ بنِ سلمة أحدِ مَنْ روى لهُ مسلمٌ[(١)]، وليسَ لهُ عندَهُ إلاَّ حديثٌ واحدٌ في قدومِ وفدِ عبدِ القيسِ، وسؤالِهم عنِ الأشربةِ، فقالَ فيهِ يزيدُ بنُ هارونَ: ابنِ سَلَمةَ -بفتحِ اللامِ-، وقالَ ابنُ عُلَيَّةَ: سَلِمَةُ - بكسرِها-[(٢)]، وممَّنْ حكى فيهِ الوجهينِ: ابنُ ماكولا. وقولي: **(واختر)** أي: إنْ شِئتَ فتحتَهُ، وإنْ شئتَ كَسَرْتَهُ، واللهُ أعلمُ. وذكرَ ابنُ الصلاحِ بعدَ هذا سنانًا وشيبانَ، ولا يلتبس لزيادةِ الياءِ في شيبانَ، ولذلكَ لَمْ أَذْكرْهُ، واللهُ أعلمُ.

٩١٤. وَالِـــدُ عَـــامِرٍ كَـــذَا الـــسَّلْمَانِي وَابْـــنُ حُمَيْـــدٍ وَوَلَـــدْ[(٣)] سُـــفْيَانِ

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٩٧) عقيب (١٩٩٧).

(٢) من قوله: «فيه» إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (١/ ٦١٨) الترجمة (٣١٢٠).

(٣) بسكون الدال بنية الوقف؛ لضرورة الوزن.

٩١٥. كُلُّهُمُ عَبِيْدَةٌ مُكَبَّرُ لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ

ومِنْ ذلكَ: عَبِيْدةُ، وعُبَيْدةُ.

فالأولُ: عَبِيْدُةُ مُكَبَّرٌ -بفتحِ العينِ وكسرِ الباءِ وآخِرهُ هاءُ التأنيثِ-، وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ منهمْ إلاَّ أربعةُ أسماءٍ:

الأولُ: عامرُ بنُ عَبِيْدةَ الباهليُّ، وقدْ ضُبِطَ عنِ المهلبِ[١]: عُبَيْدةَ بالضمِّ. قالَ صاحبُ «المشارقِ»: «وهوَ وهمٌ».

وقعَ ذكرهُ عندَ البخاريِّ[٢]، في كتابِ «الأحكام» فقالَ: «قالَ معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ القرشيُّ[٣]: شهدتُ عبدَ الملكِ بنَ يَعلى، قاضي البصرةِ وإياسَ بنَ معاويةَ، والحسنَ، وثمامةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُردةَ، وعبدَ اللهِ بنَ بُرَيْدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بنَ عَبِيْدةَ، وعَبَّادَ بنَ مَنْصُوْرٍ، يُجِيْزُوْنَ كُتُبَ القُضَاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ منَ الشهودِ».

والثاني منَ الأسماءِ: عَبيدةُ بنُ عمرٍو، ويقالُ: ابنُ قيسٍ السلمانيُّ، حديثُهُ في الصحيحينِ.

والثالثُ: عَبيدةُ بنُ حُميدٍ، روى لهُ البخاريُّ.

والرابعُ: عَبيدةُ بنُ سفيانَ الحضرميُّ، حديثُهُ في الموطأ، وصحيحِ مسلمٍ وليسَ لهُ عندهما إلاَّ حديثٌ واحدٌ، وهوَ حديثُ أبي هريرةَ في تحريمِ: «كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّبَاعِ»[٤]. وفي «صحيحِ البخاريِّ»: أنَّ الزبيرَ، قالَ: لقيتُ يومَ بدرٍ عَبيدةَ بنَ سعيدِ ابنِ العاصِ ... الحديثَ. والمعروفُ فيهِ الضمُّ. وذكرَ صاحبُ «المشارقِ»: أنَّ البخاريَّ ذكرَهُ بالضمِّ، وأنَّهُ حَكَى عنهُ الحُمَيديُّ الفتحَ والضمَّ.

---

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، (ت ٤٣٥هـ)، وله شرح على صحيح البخاري، ذكره الذهبي وحاجي خليفة وغيرهما. انظر: السير (٧/ ٥٧٩)، وكشف الظنون (١/ ٥٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٣) حديث (٧١٦١).

(٣) الذي في صحيح البخاري: «الثقفي».

(٤) الموطأ برواية الليثي (١٤٣٤)، وصحيح مسلم (٦/ ٦٠) حديث (١٩٣٣).

والثاني منْ لفظَي الترجمةِ: عُبَيْدَةُ مصغَّرٌ - بضمِّ العينِ وفتحِ الباءِ -، وهوَ بقيَّةُ مَنْ ذُكِرَ في الكتبِ الثلاثةِ، منهم: عُبَيْدَةُ بنُ الحارثِ بنِ المطلبِ، وعُبَيْدةُ بنُ مُعَتِّبٍ، وسعدُ ابنُ عُبَيْدَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيْطٍ، وغيرهم.

ومِنْ ذلكَ عُبَيْدٌ، وعَبِيْدٌ، كلاهما بغيرِ هاءِ التأنيثِ.

فالأولُ: مصغَّرٌ، وهوَ جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ، حيثُ وقعَ، قالَهُ ابنُ الصلاحِ تبعًا لصاحبِ «المشارق».

والثاني: عَبِيْدٌ مكبَّرٌ، وليسَ في واحدٍ منَ الكتبِ الثلاثةِ، وهوَ اسمُ جماعةٍ منَ الشعراءِ: عَبِيْدُ بنُ الأبرصِ، وعَبِيْدُ بنُ زهيرٍ، وعَبِيْدُ بنُ قماصٍ، وفي الصحابةِ جماعةٌ يُنسبونَ إلى عوفِ بنِ عَبِيْدِ بنِ عويجٍ.

٩١٦. وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرِدِ(١)

ومن ذلكَ: عَبادةُ، وعُبَادةُ.

فالأولُ: بفتحِ العينِ المهملةِ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ، وهوَ محمدُ بنُ عَبَادةَ الواسطيُّ شيخُ البخاريِّ. وليسَ فيها بالفتحِ غيرُهُ.

والثاني: بضمِّ العينِ، وهوَ بقيةُ الموجودِ في الكتبِ الثلاثةِ، منهم: عُبَادةُ ابنُ الصامتِ، وحفيدُهُ عُبادةُ بنُ الوليدِ، وعُبادةُ بنُ نسيٍّ.

ومِنْ ذلكَ: عُبَادٌ، وعَبَّادٌ.

فالأولُ: بضمِّ العينِ المهملةِ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ، وهوَ قيسُ بنُ عُبَادٍ القيسيُّ الضُّبَعيُّ البصريُّ. حديثُهُ في الصحيحينِ، وليسَ فيها بالضمِّ والتخفيفِ غيرهُ، إلاَّ أنَّ صاحبَ «المشارقِ» حَكَى: أنَّهُ وقعَ عندَ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ مُطَرِّفِ بنِ المرابطِ في «الموطأ»: عُبَادُ بنُ الوليدِ بنِ عُبَادَةَ، قالَ: وهوَ خطأ، وللكلِّ عُبَادةُ بنُ الوليدِ - كما تقدَّمَ - وهوَ الصوابُ.

والثاني: عَبَّادٌ - بفتحِ العينِ، وتشديدِ الباءِ -، وهوَ باقي مَنْ ذُكِرَ في الكتبِ الثلاثةِ، كعَبَّادِ

(١) في (النفائس): «وافرِدِ»، وهو الأولى هنا.

بنِ تميمٍ المازنيِّ، وعَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، وابنِ أخيهِ عَبَّادِ بنِ حمزةَ، وعَبَّادِ بنِ العوامِ في آخرينَ.

٩١٧. وعَـــامِرٌ بَجَالـــةُ ابـــنُ عَبْـــدَهْ كُـــلٌّ وَبَعْـــضٌ بِالـــسُّكُونِ قَيَّـــدَهْ

ومِنْ ذلكَ: عَبَدةُ، وعَبْدةُ.

فالأولُ: بفتحِ العينِ المهملةِ، وفتحِ الباءِ الموحدةِ أيضًا، وليسَ فيها كذلكَ إلاَّ اسمانِ:

الأولُ: عامرُ بنُ عَبَدةَ البَجَلِيُّ الكوفيُّ، روى لهُ مسلمٌ في مقدمةِ الصحيحِ، عنِ ابنِ مسعودٍ، قولهُ: «إنَّ الشيطانَ ليتمثلُ في صورةِ الرجلِ، فيأتي القومَ، فيحدثهُم...» الحديث[(١)].

هكذا ذكرَهُ بالفتحِ عليُّ بنُ المدينيِّ، ويحيى بنُ معينٍ، وأبو عليٍّ الجيَّانيُّ، والتميميُّ، والصدفيُّ، وابنُ الحَذَّاءِ، وبهِ صَدَّرَ الدارقطنيُّ، وابنُ ماكولاَ كَلاَمَيْهِمَا، وحكيا أَنَّهُ قِيلَ فيهِ: عَبْدَةُ بسكونِ الباءِ. قالَ صاحبُ «المشارقِ»: وحُكِيَ لنا عنْ بعضِ شيوخِنا: عَبْدَ - بِغيْرِ هَاءٍ - . قالَ: وهوَ وهمٌ.

أمَّا عامرُ بنُ عَبْدةَ الذي روى عنهُ أبو أسامةَ، فهوَ بإسكانِ الباءِ ولكنْ ليسَ لهُ روايةٌ في الكُتُبِ الثلاثةِ، ولا في بقيةِ الستةِ. وقولُ الذهبيِّ -فيما قرَأْتُهُ بخطِّهِ في «المشتبهِ»: أَنَّهُ يشتبهُ بعامرِ بنِ عَبْدةَ الباهِليِّ: وهمٌ، إنَّما الباهليُّ عامرُ بنُ عُبَيْدةَ بزيادةِ ياءٍ مثناةٍ منْ تحتُ بعدَ الباءِ الموحدةِ المكسورةِ، وقدْ تقدَّمَ في عُبيدةَ.

والثاني منَ الاسمينِ: بجالَةُ بنُ عَبَدَةَ التميميُّ، ثمَّ العنبَريُّ البصريُّ، روى لهُ البخاريُّ في كتابِ «الجزية»[(٢)]، قالَ: كنتُ كاتبًا لِجَزْءِ بنِ معاويةَ، فجاءنا كتابُ عمرَ قبلَ موتِهِ بسنةٍ ... الحديث. وقدْ قيَّدَهُ بالفتحِ الدارقطنيُّ، وابنُ ماكولا، والجيَّانيُّ. وحَكَى صاحبُ «المشارقِ»: أَنَّهُ ذكرَهُ كذلكَ البخاريُّ في «التاريخِ»[(٣)] وأصحابُ الضبطِ، قالَ: وقالَ فيهِ الباجيُّ: عَبْدةُ،

(١) صحيح مسلم (١/ ٩) عقيب (٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٧) (٣١٥٦).

(٣) انظر: التاريخ (٢/ ١٤٦) الترجمة (١٩٩٧).

قالَ: وقالَ البخاريُّ فيهِ أيضًا: عَبْدةُ بالإسكانِ، قالَ: ويقالُ فيهِ أيضًا: عَبْدٌ[١].

والثاني منْ لفظي الترجمةِ: عَبْدةُ - بفتحِ العينِ، وسكونِ الباءِ -، وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ من ذلكَ، منهم: عَبْدَةُ بنُ سليمانَ الكلابيُّ، وعَبْدَةُ ابنُ أبي لُبَابةَ، وغيرُهما. وقولي: (**ابن عَبدهْ**): هوَ بالألفِ؛ لأنَّ (ابنَ) ليسَ في موضعِ الصفةِ لِبَجَالةَ؛ وإنما هو ابتداءُ جملةٍ في موضعِ الخبرِ، أي: كلٌّ منَ المذكورينَ: ابنُ عَبْدةَ. وقولي: (**وبعضٌ بالسكونِ قَيَّدَهْ**) أي: في كُلِّ واحدٍ منَ الاسمينِ جميعًا.

٩١٨. عُقَيْلٌ القَبِيْلُ وَابْنُ خَالِدِ كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَاقِدِ

٩١٩. لُهُمْ كَذَا الأَيْلِيُّ لاَ الأُبُلِّي قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّا[٢] فَاجْعَلِ

٩٢٠. بَزَّارًا انْسُبْ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ وَابْنَ هِشَامٍ خَلَفًا، ثُمَّ انْسُبَنْ

٩٢١. بِالنُّونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الوَاحِدْ وَمَالِكَ بنَ الأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدْ

ومِنْ ذلكَ عُقَيْلٌ، وعَقِيلٌ.

فالأولُ: مصغَّرٌ - بضمِّ العينِ المهملةِ وفتحِ القافِ -، منْ ذلكَ بَنُو عُقَيْلٍ القبيلةُ المعروفةُ، لهم ذكرٌ في حديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عندَ مسلمٍ[٣]: كانتْ ثَقِيْفُ حُلفاءَ لبني عُقَيْلٍ، وذكرَ حديثَ العَضْبَاءِ، وأنَّها كانتْ لرجلٍ منْ بني عُقَيْلٍ. وكذا عُقَيْلُ بنُ خالدٍ الأيليُّ، حديثُهُ في الصحيحينِ، وكذا يحيى بنُ عُقيلٍ الخزاعيُّ البصريُّ، روى لهُ مسلمٌ. وهوَ المرادُ بقولي: (**كذا أبو يَحْيَى**).

والثاني: بفتحِ العينِ، وكسرِ القافِ، مكبَّرٌ، منهم: عَقِيْلُ بنُ أبي طالبٍ، مذكورٌ في الحديثِ

---

(١) قال تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (١/ ٢٦٣) الترجمة (٥٣٥): «عبدة: بفتح الباء، قال المصنف -يعني: الذهبي- في «المشتبه» (٢/ ٤٣٤): ولم يذكر غيره؛ لكن قال غير واحد وآخرهم النووي في شرح البخاري: إنه يجوز السكون فيه».

قلنا: لكن النووي قال في شرحه على البخاري (ص١٦): «الفتح أشهر».

(٢) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٣) (٥/ ٧٨) (١٦٤١).

المتفق عليهِ: «وهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ»[(١)]. وليستْ لهُ روايةٌ عندهما.

ومِنْ ذلكَ: واقدٌ، ووافدٌ.

فالأولُ: بالقافِ، وهوَ جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ، منهم: واقدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وابنُ ابنِ أخيهِ: واقدُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ، وغيرهما.

والثاني: وافِدٌ -بالفاءِ-، وليسَ في شيءٍ منَ الكتبِ الثلاثةِ، قالَهُ صاحبُ «المشارق»، وتبعهُ ابنُ الصلاحِ، ومنهمْ: وافِدُ بنُ موسى الذارِعُ[(٢)]، ووافدُ بنُ سلامةَ، ذكرهما الأميرُ[(٣)] وغيرُهُ.

ومِنْ ذلكَ: الأَيْلِيُّ، والأُبُلِيُّ.

فالأولُ: بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، منهمْ: هارونُ بنُ سعيدٍ الأَيْلِيُّ، ويونسُ بنُ يزيدَ الأَيْلِيُّ، وعُقَيْلُ[(٤)] بنُ خالدٍ الأيْلِيُّ، وغيرُهم. قالَ القاضي عياضٌ في «المشارقِ»: وليسَ فيهَا أُبُلِّيٌّ، أي: في الكتبِ الثلاثةِ، وتعقبَهُ ابنُ الصلاحِ، فقالَ: «روى مسلمٌ الكثيرَ عنْ شيبانَ بنِ فروخٍ، وهوَ أُبُلِّيٌّ -بالباءِ الموحدةِ- قالَ: لكنْ إذا لَمْ يكنْ في شيءٍ منْ ذلكَ منسوبًا لَمْ يلحقْ عياضًا منهُ تخطِئةٌ، واللهُ أعلمُ»[(٥)].

ومِنْ ذلكَ: البَزَّارُ، والبَزَّازُ.

فالأولُ: آخرهُ راءٌ مهملةٌ، وهوَ الحسنُ بنُ الصباحِ البَزَّارُ، منْ شيوخِ البخاريِّ، وخَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ مِن شيوخِ مسلمٍ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «لا نعرفُ في الصحيحينِ بالراءِ المهملةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٨١) رقم (١٥٨٨)، و(٥/ ١٨٧) رقم (٤٢٨٢)، ومسلم (٤/ ١٠٨) رقم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) كذا في الأصول الخطية من الشرح، وفي الإكمال (٧/ ٢٩٤): «الذَّرَّاع»، وفي التبصير (٤/ ١٤٦٦): «الدارع».

(٣) (٧/ ٢٩٤).

(٤) قال الحافظ في التقريب (٤٦٦٥): «عُقَيْل -بالضم-، ابن خالد بن عقيل -بالفتح-».

(٥) علوم الحديث (٣٢١)، وقد تعقب المصنف في التقييد (٤٠٠) قول ابن الصلاح هذا فقال: «وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه شيبان بن فروخ منسوبًا، فلا تخطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قال».

إلا هما». قلتُ: ذكرَ الجيَّانيُّ في «تقييدِ المهملِ» في هذهِ الترجمةِ: يحيى ابنَ محمدِ بنِ السَّكنِ البَزَّارَ منْ شيوخِ البخاريِّ[١].

وبِشْرَ بنَ ثابتٍ البَزَّارَ، استشهدَ بهِ البخاريُّ[٢]. قلتُ: ولَمْ يقعْ ذكرهما في البخاريِّ منسوبينِ، بلْ خاليينِ منَ النسبةِ، فلذلكَ لَمْ استدركْهما في النَّظْمِ على ابنِ الصلاحِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: البَزَّازُ - بزايٍ مكررةٍ -، وهوَ باقي المذكورينَ في الصحيحينِ، منهمْ: محمدُ بنُ الصَّباحِ البَزَّازُ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَزَّازُ المعروفُ بصاعقةَ[٣] وغيرهما.

ومِنْ ذلكَ: النَّصْرِيُّ، والبَصْرِيُّ.

فالأولُ: بالنونِ والصادِ المهملةِ، وذلكَ في ثلاثةِ أسماءٍ: الأولُ: سالمٌ النَّصْريُّ مولى النَّصْرِيِّينَ، وهوَ مولى مالكِ بنِ أوسٍ النَّصْريِّ، الآتي ذكرُهُ، روى لهُ مسلمٌ. واسمُ أبي سالمٍ: عبدُ الله، قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ في «إيضاحِ الإشكال»: سالمٌ أبو عبدِ الله المدينيُّ، وهوَ سالمٌ مولى مالكِ بنِ أوسٍ وهوَ سالمٌ مولى النَّصْرِيِّينَ، وهوَ سالمٌ مولى المَهْرِيِّينَ، وهوَ سالمٌ سَبَلان، وهوَ سالمٌ مولى شدادٍ الذي روى عنهُ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وهوَ أبو عبدِ الله الذي روى عنهُ بكيرُ بنُ الأشجِ، وذكرَ: أنَّهُ كانَ شيخًا كبيرًا. وهوَ سالمٌ أبو عبدِ الله الدوسيُّ، وهوَ سالمٌ مولى دوسٍ[٤]. وذكرَ صاحبُ «المشارقِ»: أنَّهُ وقعَ عندَ العُذريِّ مولى النَّضرِيينَ - بالضادِ المعجمةِ -، قالَ: وَهوَ وَهَمٌ.

والثاني منَ الأسماءِ: عبدُ الواحدِ بنُ عبدِ اللهِ النصريُّ. لهُ في صحيحِ البخاريِّ حديثٌ

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٦١) (١٥٠٣)، و(٨/ ٩١) (٦٣٣٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨) (٩٠٦).

(٣) روى الخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦٣)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٧٦) رقم (١٢٢٨) عن محمد بن محمد بن داود الكرخي، أن أبا يحيى محمد بن عبد الرحيم سمي صاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ، وانظر: نزهة الألباب (١/ ٤٢١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٩٧) (٢١٣٤).

واحدٌ، عنْ واثِلةَ بنِ الأسقعِ في أعظمِ الفِرَى[١].

والثالثُ: مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، مخضرمٌ، وقدِ اختُلِفَ في صحبتِهِ، حديثُهُ في «الموطأ» والصحيحينِ. وليسَ فيهما بالنونِ إلاَّ هؤلاءِ الثلاثةُ، قالَهُ ابنُ الصلاحِ، وأوسُ بنُ الحدثانِ مذكورٌ في «صحيحِ مسلمٍ» في الصيامِ، غيرُ منسوبٍ[٢].

والثاني مِنْ لفظَي الترجمةِ: بالباءِ الموحدةِ وفيها الكسرُ والفتحُ، والكسرُ أصحُّ[٣] وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ.

٩٢٢. وَالتَّـوَّزِيْ[٤] مُحَمَّـدُ بـنُ الـصَّلْتِ وَفِي الجُرَيْـرِيْ ضَـمُّ جِـيْمٍ يَـأْتِي

٩٢٣. فِي اثْنَـيْنِ: عَبَّـاسٍ سَـعِيْدٍ وَبِحَـا[٥] يَحْيَـى بْـنِ بِـشْرِ بـنِ[٦] الحَرِيْـرِيْ فُتِحَـا

ومِنْ ذلكَ: التَّوَّزِيُّ، والثَّوْرِيُّ.

فالأولُ: بفتحِ التاءِ المثناةِ منْ فوقُ، والواوِ المشدَّدةِ المفتوحةِ، والزاي، وهوَ أبو يعلى محمدُ بنُ الصلتِ التَّوَّزِيُّ، أصلُهُ مِنْ تَوَّزَ مِنْ بلادِ فارسَ[٧]. ويقالُ: تَوَّجُ -بالجيمِ-، سَكَنَ البصرةَ، روى عنهُ البخاريُّ[٨] في كتابِ الرِّدَّةِ حديثَ العُرَنيِّينَ. وليسَ فيها التوَّزيُّ غيرُهُ.

والثاني: بفتحِ المثلثةِ، وسكونِ الواوِ، بعدَها راءٌ مهملةٌ، وهوَ منْ عَدَا محمدِ بنِ الصلتِ المذكورِ، منهمْ: أبو يعلى الثوريُّ. قالَ صاحبُ «المشارقِ» وهوَ يلتبسُ بالمذكورِ أوَّلًا. يريدُ مِنْ حيثُ اتفاقُ كنيتِهما أيضًا. واسمُ أبي يعلى هذا: منذرُ بنُ يعلى، حديثُهُ في الصحيحينِ.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢١٩-٢٢٠) رقم (٣٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣) (١١٤٢).

(٣) قال الزبيدي في تاجه (١٠/ ٢٠٢): «وهي شاذة». وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٧-٣٨).

(٤) بالسكون، وبالضبط الذي ذُكِرَ؛ ليستقيم الوزن.

(٥) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٦) كلمة «بن»: ساقطة من متون الألفية وشروحها و(ف وع)، وهي موجودة في النفائس وفتح المغيث، ولا يصح الوزن إلا بها.

(٧) شديدة الحر، قريبة من كازرون، فتحت أيام عمر. انظر: معجم البلدان (٢/ ٥٦).

(٨) صحيح البخاري (٨/ ٢٠٢) حديث (٦٨٠٣).

ومِنْ ذلكَ: الجُرَيْرِيُّ، والحَرِيْرِيُّ.

فالأولُ: بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الراءِ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ بعدَها راءٌ أيضًا، نسبةً إلى جُرَيْرٍ مصغَّرًا. وهوَ جُرَيْرُ بنُ عُبَادٍ -بضمِّ العينِ وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ-. وهوَ عبَّاسُ بنُ فَرُّوْخٍ الجُرَيرِيُّ، حديثُهُ في الصحيحينِ. وسعيدُ ابنُ إياسٍ الجُرِيرِيُّ، حديثُهُ في الصحيحينِ أيضًا. وكذا إذا وردَ في الصحيحينِ الجُريريُّ غيرُ مسمًّى، عنْ أبي نَضْرَةَ، فالمرادُ بهِ: سعيدٌ. هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ، تَبَعًا لصاحبِ «المشارقِ» على الجُريريِّ غير مسمًّى، عنْ أبي نَضْرَةَ وقدْ وردَ في الصحيحِ غيرَ مسمّى في غيرِ روايتِهِ، عنْ أبي نضْرَةَ في غيرِ ما موضعٍ، منها: في «مسلمٍ» في الكسوفِ، عنِ الجُريريِّ، عنْ حيَّانَ[1] بنِ عُمَيْرٍ، وغيرِ ذلكَ.

هكذا اقتصرَ أيضًا تبعًا لصاحبِ «المشارقِ» على ما فيها منَ الجُريريِّ بضمِّ الجيمِ. وزادَ الجيانيُّ في «التقييدِ»: حيانَ بنَ عُميرٍ الجريريَّ، لهُ عندَ مسلمٍ[2] حديثٌ واحدٌ في الكسوفِ. وأَبَانُ بنُ تَغْلِبَ الجريريُّ، مولاهم، روى لهُ مسلمٌ أيضًا وحدهُ، قلتُ: ولَمْ أستدركْ هذينِ الاسمينِ على ابنِ الصلاحِ؛ لأنهما وإنْ كانا في كتاب «مسلم» فهما باسميهما غيرُ منسوبينِ.

والثاني: الحَرِيْرِيُّ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ -، وهوَ يحيى بنُ بشرٍ الحَرِيْرِيُّ، روى لهُ مسلمٌ في «صحيحهِ»[3]. وقولُ ابنِ الصلاحِ: أنَّهُ شيخُ البخاريِّ ومسلمٍ، تبعَ في ذلكَ صاحبَ «المشارقِ»، وتبعَ صاحبُ «المشارقِ» صاحبَ «تقييدِ المهملِ»، وسبقَهُمْ إلى ذلكَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ، فذكرَ يحيى ابنَ بشرٍ الحَريريَّ فيمَنِ اتفقَ على إخراجِهِ البخاريُّ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٣٦) (٩١٣) (٢٥) وفيه: «وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٣٦) (٩١٣) (٢٥)، (٩١٣) (٢٦)، وهذا الحديث ساقه المزي بسنده في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٢٥) بعد أن قال في ترجمة «حيان»: «روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي حديثًا واحدًا، وقد وقع لنا بعلو من روايته».

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٦٧) (٧٣٨)، و(٣/ ١٢٥) (١٠٨٢)، و(٣/ ١٣٦) (١١٠٦) (٦٩)، و(٤/ ١٨٤) (١٤٧٣).

ومسلم[(١)]، وكذلكَ ذكرَهُ الكلاباذيُّ[(٢)] فيمَنْ أخرجَ لهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ».

ولَمْ يصنعوا كلّهم شيئًا، ولَمْ يخرجْ لهُ البخاريُّ، وإنما أخرجَ ليحيى بنِ بشرٍ البلخيِّ، فجعلهما الجيانيُّ والكلاباذيُّ واحدًا، وهوَ وهمٌ منهما. وممَّنْ تبعهما، وهما رجلانِ مختلفا البلدةِ والوفاةِ، وممَّنْ فرَّقَ بينهما ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ»[(٣)]، والخطيبُ في «المتفقِ والمفترقِ»، وبهِ جزمَ الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزيُّ في «التهذيبِ»[(٤)] وقدْ أوضحتُ ذلكَ فيما جمعتُهُ على كتابِ ابنِ الصلاحِ[(٥)]. وقدِ اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في هذهِ الترجمةِ على الجُرَيريِّ والحَرِيريِّ، وزادَ الجيانيُّ في كتاب «تقييدِ المهملِ» الجَرِيْرِيَّ - بفتحِ الجيمِ - وكسرِ الراءِ، وهوَ يحيى بنُ أيوبَ الجَرِيْرِيُّ من ولدِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ. وقالَ: ذكرَهُ البخاريُّ[(٦)] مستَشهِدًا بهِ في أولِ كتابِ «الأدبِ»، وكذا ذكرَهُ صاحبُ «المشارق»، فقالَ: وفي البخاريِّ يحيى بنُ أيوبَ الجَرِيريُّ -بفتحِ الجيمِ- في أولِ كتابِ «الأدبِ»، قلتُ: وَلَمْ أستَدْرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ؛ لأنَّ البخاريَّ لَمْ يذكرْ نسبَتَهُ؛ إنما ذكرَهُ باسمِهِ، واسمِ أبيهِ فقطْ، فليسَ في البخاريِّ إذًا هذا اللفظُ.

٩٢٤. وَانْسُبْ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا فَاخْتَلَفُوا وَالحَارِثِيُّ لُهُمَا

٩٢٥. وَسَعْدٌ الجَارِي فَقَطْ وَفِي النَّسَبْ هَمْدَانُ وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ

ومِنْ ذلكَ: الحِزَامِيُّ والحَرَامِيُّ.

---

(١) تسمية من أخرج عنه البخاري ومسلم (٢٥٨) (١٩٢٢).

(٢) انظر: رجال الصحيحين (٢/ ٧٨٨) (١٣١٦) للكلاباذي، وهو في كتاب التعديل والتجريح (٣/ ١٢٠٤) للباجي.

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٣١)، رقم (٥٥٣-٥٥٤).

(٤) تهذيب الكمال (٨/ ١٩) الترجمة (٧٣٨٩)، و(٧٣٩٠).

(٥) التقييد والإيضاح (٤٠٣-٤٠٤)، وقد ذكر أن الذي روى عنه البخاري، هو يحيى بن بشر البلخي الفلاس. وانظر حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (٢/ ٣٦٢) مع التعليقات النافعة الماتعة للشيخ محمد عوامة.

(٦) صحيح البخاري (٨/ ٢) عقيب (٥٩٧١)، وقال عنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٠٣): «هو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير، شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له: الجريري».

فالأولُ: بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وبالزاي، منهم: إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، والضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ الحِزاميُّ، وغيرُهما[١]. وقالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّهُ حيثُ وقعَ فيهما فهوَ بالزاي غيرِ المهملةِ». انتهى.

وقولي: (**سوى مَن أُبهِما فاختلفوا**)، هوَ منَ الزياداتِ على ابنِ الصلاحِ، أي: سوى مَنْ وقعَ في الصحيحِ وأُبْهِمَ اسمُهُ، فَلَمْ يُسمَّ بلْ فيهِ فلانٌ الحِزاميُّ، فإنَّ فيهِ خلافًا؛ وذلكَ في «صحيحِ مسلمٍ» في أواخرِ الكتابِ في حديثِ أبي اليَسَرِ، قالَ: كانَ لي على فلانِ بنِ فلانٍ الحِزاميِّ[٢] مالٌ، فأتيتُ أهلَهُ ... الحديث. وقدِ اختلفوا في ضبطِ هذهِ النسبةِ، فرواهُ أكثرُ الرواةِ -كما قالَ القاضي عياضٌ- بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وراءٍ، وعندَ الطبريِّ: الحِزاميُّ -بكسرِها وبالزاي-. وعندَ ابنِ ماهانَ: الجُذاميُّ -بضمِّ الجيمِ وذالٍ معجمةٍ[٣]-. وقالَ ابنُ الصلاحِ في حاشيةٍ أملاهَا على كتابِهِ: لا يَرِدُ هذا؛ لأنَّ المرادَ بكلامِنَا المذكورِ ما وقعَ مِنْ ذلكَ في أنسابِ الرواةِ[٤]. وكذا قالَ النوويُّ في كتابِ «الإرشادِ»[٥]. وهذا ليسَ بجيدٍ؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ وتبعَهُ النوويُّ ذكرا في هذا القسمِ غيرَ واحدٍ ليسَ لهمْ في الصحيحِ، ولا في «الموطأ» روايةٌ، بلْ مجردُ ذكرٍ، كما تقدَّمَ إيضاحُهُ في هذا الفصلِ؛ فلذلكَ استثنيتُهُ.

والثاني: بفتحِ الحاءِ المهملةِ والراءِ، وهوَ فلانُ بنُ فلانٍ الحَراميُّ المتقدمُ عَلَى روايةِ الأكثرينَ.وعدَّ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ في هَذَا القسمِ مَنْ يُنسبُ إِلَى بني حَرَامٍ منَ الأنصارِ، مِنْهُمْ: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ حَرَامٍ الحراميُّ، وجماعةٌ سواهم كَذَا ذكرَ أبو عليٍّ، وفيهِ نظرٌ؛

---

(١) وهي نسبة إلى جده الأعلى: «حِزام». انظر: الأنساب (٢/ ٢٥٤).

(٢) في مطبوعتي (ف وع): «الحرامي» بالراء المهملة، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية، والذي في صحيح مسلم (٨/ ٢٣١) طبعة استانبول، و(٤/ ٢٣٠٢) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وفي شرح النووي (٥/ ٨٥١): «الحرامي» بالراء.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٧)، وقد نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٨٥١).

(٤) هذه الحاشية ذكرتها بنت الشاطئ من حاشية نسخة (غ) عند تحقيقها لعلوم الحديث ومحاسن الاصطلاح (٥٥٠).

(٥) الإرشاد (٢/ ٧٢٨)، وبنحوه قال البلقيني في محاسنه (٥٥٠).

فإنِّي لا أعلمُ في واحدٍ منَ الصحيحينِ ورودَ هذهِ النسبةِ عندَ ذكرِهِ؛ وإنما يذكرُ أسماءَهم غيرَ منسوبةٍ، فلذلكَ لَمْ أستدرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ. وقدْ ذكرَ صاحبُ «المشارق» فيما يشتبهُ بهذهِ المادةِ: الجُذَاميَّ -بضمِّ الجيمِ وبالذالِ المعجمةِ-، فذكرَ: فروةَ ابنَ نعامةَ الجذاميَّ، وهوَ الذي أهدى للنبيِّ ﷺ بغلَةً[(١)]، وقدْ لا يلتبسُ فلهذا لَمْ أذكرْهُ.

ومنْ ذلكَ: الحارِثِيُّ، والجاريُّ.

فالأولُ: بالحاءِ المهملةِ، وكسرِ الراءِ، بعدها ثاءٌ مثلثةٌ، وهوَ جميعُ ما وقعَ من ذلكَ في الصحيحينِ، منهم: أبو أُمامةَ الحارثيُّ، صحابيٌّ لهُ روايةٌ عندَ مسلمٍ في كتابِ «الإيمان» -بكسرِ الهمزةِ- في حديثِ: «مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينِهِ» ... الحديث[(٢)].

والثاني: الجاريُّ -بالجيمِ وبعدَ الراءِ ياءُ النسبةِ-، وهوَ: سعدٌ الجاريُّ. روى لهُ مالكٌ في «الموطأ»، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ سَعْدٍ الجاريِّ مولى عُمَرَ ابنِ الخطابِ، سألتُ ابنَ عمرَ عنِ الحيتانِ يقتلُ بعضها بعضًا ... الحديث[(٣)] قالَ صاحبُ «المشارق»: يُنْسَبُ إلى جدِّهِ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: «منسوبٌ إلى الجارِ مُرْفَأِ السفنِ بساحلِ المدينةِ». انتهى. والمُرْفَأُ: -بضمِّ الميمِ وإسكانِ الراءِ وفتحِ الفاءِ، مهموزٌ مقصورٌ- قالَ الجوهريُّ: «أَرْفَأْتُ السفينةَ قَرَّبْتُهَا منَ الشطِّ. قالَ: وذلكَ الموضعُ مرفأٌ»[(٤)]. وقالَ الذهبيُّ في «مشتبهِ النسبةِ»: «الجارُ: موضعٌ بالمدينةِ»[(٥)].

وذكَرَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ فيما يشتبهُ بهذهِ المادةِ الخارفيُّ -بالخاءِ المعجمةِ وبالفاءِ مكانَ الياءِ- منهم: عبدُ اللهِ بنُ مُرَّةَ الخارفيُّ، وقدْ لا يلتبسُ.

ومِنْ ذلكَ الهَمْدانيُّ، والهَمَذَانيُّ.

فالأولُ: بإسكانِ الميمِ وإهمالِ دالِهِ، وَهُمُ المنسوبونَ إلى قبيلةِ هَمْدَانَ، وهوَ جميعُ ما في

---

(١) الإصابة (٣/ ٢١٣) رقم (٧٠٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٥) (١٣٧).

(٣) الموطأ (١٤٢٨) برواية الليثي.

(٤) الصحاح (١/ ٥٣) مادة (رفأ).

(٥) المشتبه (١٢٥).

«الموطأ» والصحيحينِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «وليسَ فيها الهمذانيُّ بالذالِ المنقوطةِ». قالَ صاحبُ «المشارقِ»: لكنَّ فيهما مَنْ هوَ مِنْ مدينةِ همذانَ ببلادِ الجبلِ؛ إلاَّ أنَّهُ غيرُ منسوبٍ في شيءٍ منْ هذهِ الكتبِ. قالَ: إلاَّ أنَّ في البخاريِّ: مسلمَ بنَ سالمٍ الهَمْدانيَّ، ضبطَهُ الأصيليُّ بسكونِ الميمِ، بخطِّ يدِهِ وهوَ في الصحيحِ، قالَ: ووجدتُهُ في بعضِ النسخِ للنسفيِّ -بفتحِ الميمِ وذالٍ معجمةٍ-، وهوَ وهمٌ، وإنما نسبُهُ: نَهْدِيٌّ، ويُعرفُ بالجُهَنيِّ؛ لأنهُ كانَ نازلًا فيهمْ. انتهى. وهذا الاسمُ وقعَ عندَ البخاريِّ في كتابِ «الأنبياء» في ذِكْرِ إبراهيمَ في حديثِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ: «ألاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»؟ وفيهِ: حدثنا أبو فَرْوَةَ[1] مسلمُ بنُ سالمٍ الهَمْدَانيُّ، قالَ الجيَّانيُّ: وأراهُ وهمًا، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: أبو فروةَ الهَمْدَانيُّ، اسمُهُ عُروةُ، وأبو فَرْوةَ النَّهْدِيُّ، اسمُهُ مسلمُ بنُ سالمٍ. قالَ: وكانَ ابنُ مهديٍّ لا يفصلُ بينَ هذينِ[2]. وهذا اللفظُ في الجملةِ وقعَ في البخاريِّ على الوهمِ، وليسَ بهمْدانيٍّ على الوجهينِ معًا، وقدْ ذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ حديثَ البخاريِّ هذا فقالَ: فيهِ أبو فروةَ الجهنيُّ، وهوَ الصوابُ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: بفتحِ الميمِ وبالذالِ المعجمةِ، قالَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ: منهم: أبو أحمدَ المَرَّارُ بنُ حَمُّويَه الهَمَذانيُّ، يقالُ: إنَّ البخاريَّ حدَّثَ عنهُ عنْ أبي غسَّان في كتابِ «الشروط». انتهى[3].

قلتُ: ليسَ في جميعِ نسخِ البخاريِّ ذِكْرُ نَسَبِهِ، والذي في أكثرِ الرواياتِ: حدثنا أبو أحمدَ، لَمْ يزدْ على كنيتِهِ. وفي روايةِ أبي ذرٍّ: حدثنا أبو أحمدَ مَرَّارُ ابنُ حَمُّويَه، ويؤكدُ كونهُ المَرَّارَ بنَ حَمُّويَه، أنَّ موسى بنَ هارونَ الحمَّالَ، روى هذا الحديثَ عنْ مَرَّارِ بنِ حَمُّويَه، عنْ أبي غسَّان

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٨) وفي المتن: «قرة»، وفي الحاشية: «فروة»، وكتب بجانبها: «وقرة الذي في المتن هو في غير نسخة معنا»، والمثبت في فتح الباري (٣٣٧٠): «قرة»، وكذلك في عمدة القاري (١٥/ ٢٦٤)، وفروة: هو الذي في تحفة الأشراف (٨/ ٢٩٩) حديث (١١١١٣)، وكذا في كنى الدولابي (٢/ ٨٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨) (٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٥٢) رقم (٢٧٣٠).

محمدِ بنِ يحيى، كروايةِ البخاريِّ[١]، وقدْ قيلَ: إنَّ أبا أحمدَ غيرُ المرارِ، فاللهُ أعلمُ. قالَ ابنُ ماكولا: «والهمْدانيُّ في المتقدمينَ بسكونِ الميمِ أكثرُ، وبفتحِ الميمِ في المتأخرينَ أكثرُ». قالَ ابنُ الصلاحِ: «وهوَ كما قالَ». وإليهِ أشرتُ بقولي: **(وهوَ مطلقًا قِدْمَا غلبَ)** أي: غلبَ همْدانَ بالسكونِ في المتقدمينَ. وقولي: **(مطلقًا)** أي: منْ غيرِ تقييدِ بالصحيحينِ و«الموطأ»، واللهُ أعلمُ. وقالَ الذهبيُّ في «مشتبهِ النسبةِ»: «والصحابةُ، والتابعونَ، وتابعوهم، من القبيلةِ، وأكثرُ المتأخرينَ منَ المدينةِ. قالَ: ولا يمكنْ استيعابُ هؤلاءِ، ولا هؤلاءِ»[٢].

وقرأتُ بخطِّهِ أنَّ شِيرويهِ -يعني: ابنَ شهردارَ الديلميَّ-[٣]، أدخلَ في «تاريخِ همذانَ» لهُ خَلْقًا منَ القبيلةِ وَهَمًا. قلتُ: وممَّا خرجَ عنِ الغالبِ: أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ عقدةَ الهمدانيُّ، فهوَ متأخرٌ -بالسكونِ-، وأبو الفضلِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عطافٍ الهمدانيُّ، بعدَ الخمسمائةِ. وجعفرُ بنُ عليٍّ الهمدانيُّ. وعليُّ بنُ عبدِ الصمدِ السخاويُّ الهمدانيُّ. وعبدُ الحكمِ بنُ حاتمٍ الهمدانيُّ. وعبدُ المعطي بنُ فتوحٍ الهمدانيُّ. أربعتُهم منَ أصحابِ السِّلفيِّ، وأبو إسحاقَ بنُ أبي الدمِ الهمدانيُّ، قاضي حماةَ، ومنصورُ بنُ سُليمٍ الهمدانيُّ الحافظُ المعروفُ بابنِ العماديةِ، وآخرونَ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح عقيب (٢٧٣٠): «ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر: حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه ... والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور».

(٢) المشتبه (٦٥٤).

(٣) له ترجمة في السير (٢٢/ ٢٦٠).

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ[1]

٩٢٦. وَلهُـــمُ المُتَّفِـــقُ المُفْـــتَرِقُ مَـــا لَفْظُـــهُ وَخَطُّـــهُ مُتَّفِـــقُ

٩٢٧. لَكِـــنْ مُـــسَمَّيَاتُهُ لِعِـــدَّةِ نَحْـــوُ ابْـــنِ أَحْمَـــدَ الـــخَلِيْلِ سِـــتَّةِ

منْ أنواعِ فنونِ الحديثِ:

معرفةُ المتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ: وهوَ ما اتفقَ خطُّهُ ولفظُهُ أيضًا، وافترقَ مسمَّياتُهُ. وللخطيبِ فيهِ كتابٌ نفيسٌ، وربما فاتَهُ بعضُ تراجمَ كانَ ينبغي لهُ ذكرُها؛ وإنما يُحسنُ إيرادُ ذلكَ فيما إذا اشتبهَ الراويانِ المتفقانِ في الاسمِ؛ لكونهما متعاصرينِ واشتركا في بعضِ شيوخِهما، أو في الرواةِ عنهما.

وذلكَ ينقسمُ إلى ثمانيةِ أقسامٍ:

الأولُ: مَنِ اتفقتْ أسماؤهمْ، وأسماءُ آبائهم، مثالُهُ: الخليلُ بنُ أحمدَ، سِتَّةُ رجالٍ، ذكرَ الخطيبُ منهم اثنينِ فقطْ، وهما الأولانِ، فالأولُ: الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ تميمٍ، أبو عبد الرحمنِ الأزديُّ الفراهيديُّ البصريُّ النَّحويُّ -صاحبُ العروضِ- وهوَ أولُ مَنِ استخرجهُ، وصاحبُ كتابِ «العَيْنِ»[2] في اللغةِ، وشيخُ سيبويهِ، روى عن عاصمٍ الأحولِ، وآخرينَ،

---

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٧٣٠-٧٤٣)، والتقريب (١٨٥-١٨٨)، والاقتراح (٣١٤-٣١٥)، والمنهل الروي (١٢٧-١٢٩)، واختصار علوم الحديث (٢٢٧-٢٢٩)، والشذا الفياح (٢/ ٦٦٢-٦٨٢)، والمقنع (٢/ ٦١٤-٦٢١)، ونزهة النظر (١٧٥-١٧٦)، وطبعة عتر (٦٨)، وفتح المغيث (٣/ ٢٤٥-٢٥٨)، وفتح الباقي (٣/ ٢١٧)، وتدريب الراوي (٢/ ٣١٦-٣٢٩)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٨٨-٤٩٣)، وظفر الأماني (٨٩-٩٨).

(٢) الكتاب طبع في ثمانية أجزاء، وفي نسبته إلى الخليل كلام، قال ابن جني: «أما كتاب العين، ففيه من التخليط والخلل والفساد ما لا يجوز أن يحمل على أصغر أتباع الخليل فضلاً عن نفسه». الخصائص (٣/ ٢٨٨).

وقد اتهم الليث بن المظفر -راوية الخليل وتلميذه- بأنه هو الذي (نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين جملة لينفقه باسمه، ويرغب فيه مَنْ حوله) التهذيب (١/ ٢٨) غير أن الأزهري يضيف قائلاً: «ولم أر خلافًا بين اللغويين أن التأسيس المجمل في أول كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ... =

ذكرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ»، مولدُهُ سنةُ مائةٍ، واخْتُلِفَ في وفاتِهِ[(١)]، فقيلَ: سنةُ سبعينَ ومائةٍ، وقيلَ: سنةُ بضعٍ وستينَ، وقيلَ: سنةُ خمسٍ وسبعينَ، قالَ أبو بكرِ بنُ أبي خيثمةَ: أولُ مَنْ سُمِّيَ في الإسلامِ أحمدُ: أبو الخليلِ بنُ أحمدَ العروضيُّ[(٢)]، وكذا قالَ المبردُ[(٣)]: فَتَّشَ المفتشونَ فما وجدوا بعدَ نبيِّنَا ﷺ مَنِ اسمُهُ أحمدُ قبلَ أبي الخليلِ بنِ أحمدَ. انتهى. واعْتُرِضَ على هذهِ المقالَةِ بأبي السَّفَرِ سعيدِ بنِ أحمدَ، فإنَّهُ أقدمُ، وأجيبَ: بأنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ قالوا فيه: يُحْمَدُ - بالياءِ - وقالَهُ ابنُ معينٍ: أحمدُ.

والثاني: الخليلُ بنُ أحمدَ أبو بشرٍ المزنيُّ، ويقالُ السلميُّ بصريٌّ أيضًا، روى عنِ المُسْتَنِيْرِ بنِ أخضرَ، روى عنهُ محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي سمينةَ، وعبدُ اللهُ بنُ محمدِ المسنديُّ، والعباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنْبَرِيُّ، ذكرهُ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ» أيضًا، وقالَ النسائيُّ في «الكُنى»: أبو بِشْرٍ خليلُ بنُ أحمدَ بنِ بصريٌّ - وليسَ بصاحبِ العروضِ - قالَ الخطيبُ: ورأيتُ شيخًا منْ شيوخِ أصحابِ الحديثِ، يشارُ إليهِ بالفهمِ والمعرفةِ قدْ جمعَ أخبارَ الخليلِ بنِ أحمدَ العروضيِّ،

=

وعلمت أنه لا يتقدم أحد الخليل فيما أسسه ورسمه ...». التهذيب (١/ ٤٠١).

والذي جعل العين مدارًا للشك كثرة الخلل الواقع فيه؛ لذلك جوبه بنقد كثير وجهه إليه أبو حاتم السجستاني وابن دريد وأبو علي القالي وأبو بكر الزبيدي وأبو منصور الأزهري وأحمد بن فارس، وغيرهم. ينظر نقاش ذلك في: المعجم العربي حسين نصار (١/ ٢٨٠)، وقارن بمقدمة محقق كتاب العين (١/ ١٨-٢٧).

وعدم ظهور الكتاب إلا بعد خمسين سنة من وفاة الخليل، وما قيل منه إن الخليل بدأه في أواخر حياته بعد ١٧٠هـ، وهي في الأغلب السنة التي مرض فيها وتوفي بعدها (١٧٥ أو ١٧٧هـ)، وقد كان عرض منهج الكتاب على تلميذه الليث بن المظفر الذي عاد من الحج فأكمله بعد، أو وصل فيه الخليل إلى آخر حرف العين، وقيل: إنه أتمه ثم أحرقه وألفه بعده الليث؛ لأنه كان قد قرأه، وقيل: غير ذلك.

ينظر: مشكلات في التأليف اللغوي، د. رشيد العبيدي، فصل (كتاب الجيم).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨).

(٢) ذكره المرزباني عن ابن أبي خيثمة، انظر: نور القبس (٥٦).

(٣) الكامل (١/ ١٤).

وما رُويَ عنهُ فأدخلَ في جمعِهِ حديثَ الخليلِ بنِ أحمدَ هذا. قالَ: ولو أمعن النظرَ لعلمَ أنَّ ابنَ أبي سمينةَ، والمسنديَّ، وعباسًا العنبريَّ، يصغرونَ عنْ إدراكِ الخليلِ بنِ أحمدَ العروضيِّ؛ لأنَّهُ قديمٌ.

قلتُ: قدْ ذكرَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»[1]: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ الجعفيَّ -وهوَ المسنديُّ- سمعَ منْ خليلِ بنِ أحمدَ النحويِّ -صاحبِ العروضِ-، عن عثمانَ بنِ حاضرٍ، فاللهُ أعلمُ. وكلامُ البخاريِّ يقتضي: أنَّ هاتينِ الترجمتينِ واحدةٌ، وقدْ فرَّقَ بينهما النسائيُّ، وابنُ حبانَ، والخطيبُ، وهوَ الظاهرُ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: الخليلُ بنُ أحمدَ بصريٌّ أيضًا، يروي عن عكرمةَ، ذكرهُ أبو الفضلِ الهَرَويُّ في كتابِ «مشتبهِ أسماءِ المحدثينَ»[2]، فيما حكاهُ ابنُ الجوزيِّ في «التلقيحِ» عن خطِّ شيخهِ عبدِ الوهابِ الأنماطيِّ عنهُ.

قلتُ: وأخشى أنْ يكونَ هذا هوَ الخليلُ بنُ أحمدَ النَّحْويُّ، فإنَّهُ روى عن غيرِ واحدٍ منَ التابعينَ.

والرابعُ: الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ الخليلِ، أبو سعيدٍ السِّجْزِيُّ الفقيهُ الحَنَفِيُّ، قاضي سمرقندَ، توفيَ بها سنةَ ثمانٍ وسبعينَ وثلاثمائةٍ، حدَّثَ عنِ ابنِ خُزيمةَ، وابنِ صاعدٍ والبغويِّ، وغيرِهمْ. سَمِعَ منهُ الحاكمُ وذكرهُ في «تاريخِ نيسابورَ».

والخامسُ: الخليلُ بنُ أحمدَ، أبو سعيدٍ البُسْتِيُّ القاضي المهلَّبِيُّ. ذكرَ ابنُ الصلاحِ: أنَّهُ سَمِعَ منَ الخليلِ بنِ أحمدَ السجزيِّ المذكورِ، ومن أحمدَ بنِ المظفَّرِ البكريِّ، وغيرِهما، حدَّثَ عنهُ البيهَقِيُّ.

والسادسُ: الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ، أبو سعيدٍ البستيُّ الفقيهُ الشافعيُّ. ذكرَهُ

---

(١) ترجمته في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٩) (٥٩٧) وليس فيها ما أشار إليه المصنف، وقد نص على هذا ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٣٠).

(٢) (٢/ ١٠٨) (١٦٢).

الحُمَيديُّ في «تاريخِ الأندلسِ»[١]. وذكرَ ابنُ بَشْكُوَالَ في «الصلةِ»[٢]: أَنَّهُ قَدِمَ الأندلسَ منَ العراقِ في سنةِ اثنتينِ وعشرينَ وأربعمائةٍ، وروى عنْ أبي محمدِ بنِ النحاسِ بمصرَ، وأبي سعيدٍ الماليْنيِّ، وأبي حامدٍ الإسفراييْنيِّ، وغيرِهم. وحكى عنْ أبي محمدِ بنِ خزرجٍ أنَّ مولدَهُ سنةُ ستينَ وثلاثمائةٍ، روى عنهُ أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ العُذْرِيُّ. قلتُ: وأخشى أيضًا أنْ يكونَ هذا هوَ الذي قبلهُ؛ ولكنْ هكذا فرَّقَ بينهما ابنُ الصلاحِ، فاللهُ أعلمُ.

وقدْ أسقطتُ منَ السِتَّةِ الذينَ ذكرَهم ابنُ الصلاحِ واحدًا، وهوَ الخليلُ بنُ أحمدَ، أصبهانيٌّ يروي عنْ رَوْحِ بنِ عُبَادةَ؛ لأَنَّهُ وهمَ فيهِ، وإنما هوَ الخليلُ بنُ محمدٍ، ووهِمَ فيهِ قبْلَهُ ابنُ الجوزيِّ، وأبو الفضلِ الهرويُّ، فإنَّهُ عدَّهُ فيمَنْ اسمُهُ الخليلُ بنُ أحمدَ وهوَ في «تاريخِ أصبهانَ»[٣] لأبي نُعيمٍ على الصوابِ: الخليلُ بنُ محمدٍ أبو العباسِ العجليُّ، وروى من طريقِهِ عِدَّةَ أحاديثَ. وجعلتُ مكانهُ الخليلَ بنَ أحمدَ البصريَّ، الذي يروي عن عكرمةَ كما ذكرهُ أبو الفضلِ الهَرَويُّ إنْ لَمْ يكنْ هوَ الخليلَ النحويَّ. وسأذكرُ بعدَ هذا جماعةً يعوضُ منهم عن هذينِ الاسمينِ، إنْ كانا مكررينِ.

وقدْ وقعَ في أصلِ سماعنا من «صحيحِ ابنِ حبَّانَ» في النوعِ التاسعِ والمائةِ منَ القسمِ الثاني: أخبرنا الخليلُ بنُ أحمدَ بواسطَ، قالَ: حَدَّثَنَا جابرُ بنُ الكرديِّ فذكرَ حديثًا، قلتُ: والظاهرُ أَنَّهُ الخليلُ بنُ محمدٍ، فإنَّهُ سَمِعَ منهُ بواسطَ عدةَ أحاديثَ متفرِّقةٍ في أنواعِ الكتابِ، ونبَّهتُ عليهِ لِئلاَّ يُغْتَرَّ بهِ ويُسْتَدْرَكُ[٤].

وممَّنْ سُمِّيَ أيضًا الخليلُ بنُ أحمدَ: الخليلُ بنُ أحمدَ البغداديُّ، يروي عن يسارِ بنِ حاتمٍ، ذكرَهُ ابنُ النجارِ في «الذيلِ»[٥]. والخليلُ بنُ أحمدَ أبو القاسمِ الشاعرُ المصريُّ روى عنهُ الحافظُ

---

(١) جذوة المقتبس (٢١٢).

(٢) انظر: الطبعة المصرية (١/ ١٨١)، والطبعة الأندلسية (١١/ ٢٨٨).

(٣) تاريخ أصبهان (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح للمصنف (٤٠٧).

(٥) ليس في المطبوع منه.

أبو القاسمِ ابنُ الطحانِ، وذكَرَهُ في ذيلِهِ على «تاريخِ مصرَ»، وقالَ: توفِيَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وثلاثمائةٍ. والخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ أبو طاهرٍ الجَوْسقيُّ الصرصريُّ، سَمِعَ منْ أبيهِ، وابنِ البطيِّ وشُهْدَةَ وغيرِهم، روى عنهُ الحافظانِ: ابنُ النجارِ، وابنُ الدبيثيِّ، وذكَرَهُ كلٌّ منهما في «الذيلِ»[(١)]، وتوفِيَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وستمائةٍ، قالَهُ ابنُ النجارِ.

٩٢٨. وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

هذا مثالُ القسمِ الثاني مِنْ أقسامِ المتفقِ والمفترقِ، وهوَ أنْ تتفقَ أسماؤهمْ وأسماءُ آبائهم وأجدادِهمْ، نحوُ: أحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، أربعةٌ متعاصرونَ في طبقةٍ واحدةٍ.

فالأولُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ بنِ مالكٍ، أبو بكرٍ البغداديُّ القطيعيُّ، سمِعَ من عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنَ حنبلٍ المسندَ، والزهدَ. توفِيَ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ، وروى عنهُ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ، وآخرونَ كثيرونَ[(٢)].

والثاني: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ بنِ عيسى السَّقَطيُّ البَصْريُّ، يُكنَّى أبا بكرٍ أيضًا، يروي عنْ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدَّوْرقيِّ وغيرِهِ، وروى عنهُ أبو نُعيمٍ أيضًا وغيرُهُ. وتوفِيَ سنةَ أربعٍ وستينَ وثلاثمائةٍ، وقدْ جاوزَ المائةَ[(٣)].

والثالثُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ الدِّيْنَوريُّ، حدَّثَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ سنانٍ الروحيِّ، روى عنهُ عليُّ بنُ القاسمِ بنِ شاذانَ الرازيُّ وغيرُهُ.

والرابعُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنُ حمدانَ أبو الحسنِ الطَّرَسُوْسيُّ، روى عنْ عبدِ اللهِ بن جابرٍ، ومحمدِ بنِ حصنِ بنِ خالدٍ الطَّرَسُوسيَّيْنِ، وروى عنهُ القاضي أبو الحسنِ الخطيبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الخصيْبيُّ المصريُّ.

ومنْ غرائبِ الاتفاقِ في ذلكَ: محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ، ثلاثةٌ متعاصرونَ ماتوا في سنةٍ

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع منهما.

(٢) انظر ترجمته في: السير (١٦/ ٢١٠).

(٣) مترجم في الأنساب (٣/ ٢٨٦).

واحدةٍ، وكلٌّ منهمْ في عشرِ المائةِ، وهمْ:

- أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الهيثمِ الأنباريُّ البُنْدَارُ(١).
- والحافظُ أبو عمرٍو محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ مطرٍ النيسابوريُّ(٢).
- وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ كنانةَ البغداديُّ(٣).

ماتوا في سنةِ ستينَ وثلاثمائةٍ.

٩٢٩. وَلُهُمُ الجَوْنِيْ أَبُوْ عِمْرانَا اثْنَانِ وَالآخِرُ مِنْ بَغْدَانَا

هذا مثالٌ للقسمِ الثالثِ: وهوَ أنْ تتفقَ الكُنْيَةُ والنِّسْبَةُ معًا، نحو أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ(٤)، رجلانِ(٥).

فالأولُ: بصريٌّ، وهوَ أبو عِمْرانَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ الجَوْنِيُّ التابعيُّ المشهورُ، وسمَّاهُ الفلاَّسُ: عبدَ الرحمنِ، ولَمْ يُتَابَعْ على ذلكَ(٦)، وتوفي سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومائةٍ، وقيلَ: سنةُ ثمانٍ وعشرينَ، وقيلَ: سنةُ ثلاثٍ وعشرينَ(٧).

والثاني: متأخرُ الطبقةِ عنهُ، وهوَ: أبو عمرانَ موسى بنُ سهلِ بنِ عبدِ الحميدِ الجَوْنيُّ، روى عنِ الربيعِ بنِ سليمانَ وطبقتِهِ، روى عنهُ الإسماعيليُّ والطبرانيُّ، وغيرهما. وهوَ بصريٌّ، سكنَ بغدادَ(٨). وبغدانُ -بالنونِ- لغةٌ فيها(٩).

---

(١) ترجمته في السير (١٦/ ٦٣).

(٢) مترجم له في السير (١٦/ ١٦٢).

(٣) ترجم الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٥١) لـ«محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن كنانة، أبو بكر المؤدب» فلعله هو؛ لكن الخطيب ذكر وفاته عن ابن الفرات سنة ٣٦٦هـ، فالله أعلم.

(٤) الجوني: نسبة إلى: جون، وهم بطن من الأزد. انظر: الأنساب (٢/ ١٥٦).

(٥) المتفق والمفترق (ل/ ١٧٧/ أ-ب).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٠) (٤١٠٩).

(٧) انظر: ثقات ابن حبان (٥/ ١٧٧)، وتهذيب الكمال (٤/ ٥٥٠-٥٥١) (٤١٠٩).

(٨) تاريخ بغداد (١٣/ ٥٦).

(٩) انظر: الصحاح (٢/ ٥٦١) مادة «بغدذ»، تاريخ بغداد (١/ ٥٨) فما بعدها، لسان العرب (٣/ ٤٧٨).

ومِنْ ذلكَ: أبو عمر الحوضيُّ اثنانِ ذكرهما الخطيبُ[١].

٩٣٠. كَـــذَا مُحَمَّـــدُ بْـــنُ عَبْـــدِ اللهِ هُمَـــا مِـــنَ الأَنْـــصَارِ ذُوْ اشْـــتِبَاهِ

هذا مثالٌ للقسمِ الرابعِ: وهوَ أنْ يتفقَ الاسمُ واسمُ الأبِ والنسبةُ، نحوُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، رجلانِ متقاربانِ في الطبقةِ[٢].

فالأولُ: القاضي أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريُّ البصريُّ، شيخُ البخاريِّ، وصاحبُ الجزءِ المشهورِ، توفيَ سنةَ خمسَ عشرةَ ومائتينِ، عنْ سبعٍ وتسعينَ سنةً[٣].

والثاني: أبو سَلَمَةَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ الأنصاريُّ مولاهُمْ، بصريٌّ أيضًا، ضعَّفَهُ العقيليُّ، وأبو أحمدَ الحاكمُ[٤]، وابنُ حبانَ[٥]، وغيرُهم. قيلَ: إنَّهُ جاوزَ المائةَ. وقدِ اقتصرَ ابنُ الصلاحِ على هاتينِ الترجمتينِ تبعًا للخطيبِ. وقالَ الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ في «التهذيبِ»: «محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ: ثلاثةٌ»[٦]، فذكرَ المتقدمينَ وزادَ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حفصِ بنِ هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريَّ[٧]، وهوَ بصريٌّ أيضًا، روى عنهُ ابنُ ماجه[٨]، وذكرَهُ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»[٩]. قلتُ: وممَّنِ اشتركَ معهمْ في هذا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ

---

(١) المتفق والمفترق (ل ١٧٧/ ب).

(٢) انظر: مشتبه أسماء المحدثين (٢٣٢) (٤٠٩، ٤١٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٣٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٧١) (٥٩٣٦).

(٥) المجروحين (٢/ ٢٦٦).

(٦) تهذيب الكمال (٦/ ٣٩٣) إحالة عقب (٥٩٧٤).

(٧) تهذيب الكمال (٦/ ٣٦٩) (٥٩٣٠).

(٨) روى عنه حديثين فقط، الأول: في باب من سئل عن علم فكتمه (١/ ٢٤٣) رقم (٢٦٦)، والثاني: في باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ٣٦٠) رقم (٤٣١).

(٩) الثقات (٩/ ١١٦)، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٠١) الترجمة (٧٧٦٦): «ما أعلم به بأسًا»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠١١): «صدوق».

عبدِ ربِّهِ الأنصاريُّ، وإنما اقتصرَ الخطيبُ على المذْكُوْرَيْنِ أولًا؛ لتقاربهما في الطبقةِ، اشتركا في الروايةِ عنْ حُمَيْدٍ الطويلِ، وسليمانَ التيميِّ، ومالكِ بنِ دينارٍ، وقرَّةَ بنِ خالدٍ. وأشرتُ إِلَى اشتِباهِ الأمرِ بَيْنَهُمَا بقولي: **(ذو اشتباهِ)**. وأمَّا الثالثُ: فإنَّهُ متأخرُ الطبقةِ عنهما، روى عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ المثنى الأنصاريِّ المذكورِ أولًا. وأمَّا الرابعُ: فمتقدمُ الطبقةِ عليهما ذكرَهُ ابنُ حبانَ في ثقاتِ التابعينَ[(١)]، واللهُ أعلمُ.

٩٣١. ثُـمَّ أَبُـوْ بَكْـرِ بْـنِ عَيَّـاشٍ لَهُـمْ ثَلاَثَـةٌ قَـدْ بَيَّنُـوا مَحَلَّهُـمْ

هذا مثالٌ لقسمٍ خامسٍ من هذا النوعِ لَمْ يفردْهُ ابنُ الصلاحِ بالتقسيمِ؛ وإنما أدخلهُ في القسمِ الثالثِ، وقالَ: «إنَّهُ ممَّا يقاربهُ»، وهوَ أنْ تتفقَ كُناهمْ، وأسماءُ آبائهمْ، نحوُ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، ثلاثةٌ[(٢)]:

فالأولُ: أبو بكرِ بنُ عياشِ بنِ سالمٍ الأسديُّ الكوفيُّ المقرئُ راوي قراءةِ عاصمٍ، اخْتُلِفَ في اسمِهِ على أحدَ عشرَ قولًا[(٣)]، وقدْ تقدَّمَ في القسمِ الأولِ منَ الأسماءِ والكنى أنَّ أبا زُرعةَ صحَّحَ أنَّ اسمَهُ شُعبةُ، وصحَّحَ ابنُ الصلاحِ، والمزيُّ[(٤)] أنَّ اسمَهُ كنيتُهُ. ماتَ في عشرِ المائةِ، قيلَ: سنةُ اثنتينِ وتسعينَ ومائةٍ، وقيلَ: ثلاثٌ، وقيلَ: أربعٌ.

والثاني: أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ، روى عنْ عثمانَ بنِ شباكٍ الشاميِّ، وروى عنهُ جعفرُ بنُ عبدِ الواحدِ الهاشميُّ. قالَ الخطيبُ: وعثمانُ، وأبو بكرٍ مجهولانِ، وجعفرٌ كانَ غيرَ ثقةٍ[(٥)].

والثالثُ: أبو بكرِ بنُ عياشِ بنِ حازمٍ السلميُّ، مولاهمْ البَاجَدَّائيُّ[(٦)]، اسمُهُ حُسينٌ،

---

(١) الثقات (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: المتفق والمفترق (ل ١٧٨/ أ-ب).

(٣) ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧) الترجمة (٧٨٤٧)، وهي في تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤).

(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧) (٧٨٤٧) إذ قال: «والصحيح أن اسمه كنيته»، وقد سبقه إلى نحو هذا ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٩).

(٥) المتفق والمفترق (ل ١٧٨/ ب).

(٦) هذا هو الذي ذكره السمعاني وابن الأثير في ضبط نسبته، وانظر: تعليق محقق تهذيب الكمال على ترجمته (٢/ ١٩٨).

روى عنْ جعفرِ بنِ بُرْقانَ، روى عنهُ عليُّ بنُ جميلٍ الرَّقِّيُّ، وغيرُهُ. قالَ الخطيبُ: وكانَ فاضلًا أديبًا، ولهُ كتابٌ مصنفٌ في غريبِ الحديثِ[١]. ماتَ سنةَ أربعٍ ومائتينِ، بباجدَّاءَ، قالَهُ: هلالُ بنُ العلاءِ[٢].

٩٣٢. وَصَـــالِحٌ أَرْبَعَـــةٌ كُلُّهُـــمُ ابْـــنُ أَبِي صَـــالِحٍ اتْبَـــاعٌ هُـــمُ[٣]

هذا مثالٌ لقسمٍ سادسٍ من هذا النوعِ: وهوَ عكسُ ما قبلَهُ: أنْ تتفقَ أسماؤُهمْ، وكنى آبائِهمْ، نحو صالحِ بنِ أبي صالحٍ، أربعةٌ، كلُّهمْ منَ التابعينَ، ولَمْ يذكرِ الخطيبُ في كتابِهِ إلاَّ الثلاثةَ الأولينَ[٤].

فالأولُ: صالحُ بنُ أبي صالحٍ، أبو محمدٍ المدنيُّ، واسمُ أبي صالحٍ: نَبْهانُ وقالَ أبو زرعةَ: هوَ صالحُ بنُ صالحِ بنِ نبهانَ، وكنيةُ نبهانَ: أبو صالحٍ[٥]، وهوَ صالحٌ مولى التوأمةِ[٦] بنتِ أميةَ بنِ خلفٍ الجمحيِّ، روى عنْ أبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وغيرِهمْ منَ الصحابةِ. مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ، توفيَ سنةَ خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ.

والثاني: صالحُ بنُ أبي صالحٍ السَّمَّانُ، واسمُ أبي صالحٍ: ذَكْوَانُ أبو عبدِ الرحمنِ المدنيُّ، روى عنْ أنسٍ[٧]، روى لهُ مسلمٌ[٨]، والترمذيُّ[٩] حديثًا واحدًا[١٠].

---

(١) المتفق والمفترق (ل ١٧٨/ أ).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٩٨)، والمصدر السابق.

(٣) في (ف و ع) و(النفائس): «اتباعهم» بدرج الهمزة؛ وما أثبتناه من (أ) و(ب) و(ج) و(فتح المغيث)، وشروح الألفية، وهو الأولى.

(٤) المتفق والمفترق (ل ١٩/ أ- ٢٠/ أ-ب).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦) (١٨٣٠)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٧).

(٦) قال الخطيب في المتفق والمفترق (ل ٢٠/ أ): «يقال: إن التوأمة كانت ولدت معها أخت لها في بطن، فسميت تلك باسم، وسميت هذه التوأمة».

(٧) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٩) (٢٨٠٣).

(٨) صحيح مسلم (٤/ ١٢٠) (١٣٧٨).

(٩) الجامع الكبير (٣٩٢٤).

(١٠) ومتنه: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا -أو شهيدًا- يوم القيامة».

والثالثُ: صالحُ بنُ أبي صالحٍ السَّدُوسِيُّ، روى عنْ عليٍّ، وعائشةَ، روى عنهُ خلادُ بنُ عمرٍو، ذكرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ»[١]، وابنُ حبَّانَ في «الثقاتِ».

والرابعُ: صالحُ بنُ أبي صالحٍ المخزوميُّ الكوفيُّ، مولى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، واسمُ أبي صالحٍ: مِهْرَانُ، روى عن أبي هريرةَ، روى عنهُ أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، ذكرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ»[٢]، ولهُ عندَ الترمذيِّ[٣] حديثٌ. ضعَّفَهُ يحيى بنُ معينٍ، وجهَّلَهُ النسائيُّ. وهذا الرابعُ لَمْ يذكرْهُ الخطيبُ.

قلتُ: وممَّا لَمْ يذكراهُ: صالحُ بنُ أبي صالحٍ الأسديُّ، روى عنِ الشعبيِّ، روى عنهُ زكريا بنُ أبي زائدةَ، ذكرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ»[٤]، وروى لهُ النسائيُّ حديثًا[٥]، وإنما لَمْ يذكراهُ؛ لكونهِ متأخّرَ الطبقةِ عنِ الأربعةِ المذكورينَ. وأيضًا فَسَمَّاهُ بعضُهمْ: صالحَ بنَ صالحٍ الأسديَّ، قالَ البخاريُّ: وصالحُ بنُ أبي صالحٍ أصحُّ.

٩٣٣. وَمِنْـهُ مَـا فِي اسْـمٍ فَقَـطْ وَيُـشْكِلُ كَنَحْـوِ حَمَّـادٍ إِذَا مَـا يُهْمَـلُ

٩٣٤. فَـإِنْ يَـكُ ابْـنُ حَـرْبٍ اوْ[٦] عَـارِمُ قَـدْ أَطْلَقَـهُ فَهْـوَ ابْـنُ زَيْـدٍ أَوْ وَرَدْ

٩٣٥. عَـنِ التَّبُـوْذَكِيِّ أَوْ عَفَّـانِ أَوْ ابْـنِ مِنْهَـالٍ فَـذَاكَ الثَّـانِي

أي: ومنْ أقسامِ المتفقِ والمفترقِ -وهوَ القسمُ السابعُ منهُ-: أنْ يتفقَ الاسمُ فقطْ، ويقعَ في السندِ ذكرُ الاسمِ فقطْ، مهملًا من غيرِ ذكرِ أبيهِ أو نسبةٍ تُمَيِّزُهُ، ونحو ذلكَ. وكذلكَ: أنْ تتفقَ الكنيةُ فقطْ، ويذكرَ بها في الإسنادِ منْ غيرِ تمييزٍ بغيرها.

فمثالُهُ في الاسمِ: أنْ يُطلقَ في الإسنادِ: حَمَّادٌ، من غيرِ أن يُنْسَبَ، هلْ هوَ ابنُ زيدٍ أو ابنُ

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٣) الترجمة (٢٨٢٤).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٣) الترجمة (٢٨٢٣).

(٣) برقم (٣٩٣٢)، وقال: «غريب».

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٤) الترجمة (٢٨٢٧).

(٥) سننه الكبرى (٢/ ٢٠٤) (٣٠٧٧)، وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٩) (٢٨٠٥) مع تعليق محققه.

(٦) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

سَلَمةَ ؟ ويتميزُ ذلكَ عندَ أهلِ الحديثِ بحسبِ مَنْ أطلقَ مِنَ الرواةِ عَنْهُ، فإنْ كانَ الذي أطلقَ الروايةَ عنهُ سُليمانُ بنُ حَرْبٍ أو عارمٌ، فالمرادُ حينئذٍ: حَمَّادُ بنُ زيدٍ، قالَهُ محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، وكذا قالهُ أبو محمدٍ بنُ خلادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِ «المحدّثِ الفاصلِ»[١]، والمزيُّ في «التهذيبِ»[٢].

وإنْ كانَ الذي أطلقَهُ أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ التَّبُوذكيُّ، فمرادُهُ: حمادُ بنُ سلمةَ. قالَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ إلاَّ أنَّ ابنَ الجوزيِّ قالَ في «التلقيحِ»: إنَّ التَّبُوذكيَّ ليسَ يروي إلاَّ عنْ حمادِ بنِ سلمةَ خاصةً، وكذلكَ إذا أطلقهُ عفانُ، فقدْ روى محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ عنْ عفانَ، قالَ: إذا قلتُ لكمْ حدثنا حمادٌ، ولَمْ أنسبهُ، فهوَ ابنُ سلمةَ، وقالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: إذا قالَ عفانُ: حدثنا حمادٌ أمكنَ أنْ يكونَ أحدهما كذا، قالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: وهوَ ممكنٌ، لولا ما حكاهُ الذهليُّ عنْ عفانَ منِ اصطلاحِهِ، فزالَ أحدُ الاحتمالينِ، فلهذا اقتصرتُ في النَّظْمِ على أنَّ المرادَ: ابنُ سلمةَ، وإنْ كانَ ابنُ الصلاحِ حكى القولينِ، وكذا اقتصرَ المزيُّ في «التهذيبِ»[٣] على أنَّ المرادَ: ابنُ سلمةَ، وهوَ الصوابُ، واللهُ أعلمُ. وكذا إذا أطلقَ ذلكَ حجاجُ بنُ منهالٍ، فالمرادُ: ابنُ سلمةَ، قالَهُ محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ، والرَّامَهُرْمُزِيُّ والمزيُّ[٤] أيضًا. قلتُ: وكذا إذا أطلقهُ هُدْبةُ بنُ خالدٍ، فالمرادُ: ابنُ سلمةَ، قالَهُ المزيُّ في «التهذيبِ»[٥].

وقولي: **(فذاكَ الثاني)**، أي: حمادُ بنُ سلمةَ، وقيلَ لهُ الثاني، أي: في الذِّكْرِ؛ لكونهِ قدْ تقدمَ ذكرُ ابنِ زيدٍ، وإلاَّ فابنُ سلمةَ أقدمُ وفاةً منِ ابنِ زيدٍ فليسَ المرادُ في الوفاةِ، بلْ في الذكرِ.

---

(١) المحدث الفاصل (٢٨٤) فقرة (٨٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٢٨١) (١٤٦٦)، قال: «وقد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة كما تقدم، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك حجاج بن المنهال، وهدبة بن خالد، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم».

(٣) تهذيب الكمال (٢/ ٢٨١) (١٤٦٦).

(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٢٨١) الترجمة (١٤٦٦).

(٥) تهذيب الكمال (٢/ ٢٨١) الترجمة (١٤٦٦).

قلتُ: وإنما يزيدُ الإشكالَ إذا كانَ مَنْ أطلقَ ذلكَ قدْ روى عنهما معًا. أما إذا لَمْ يروِ إلاَّ عنْ أحدِهما، فلا إشكالَ حينئذٍ عندَ أهلِ المعرفةِ.

وممَّنِ انفردَ بالروايةِ عنْ حمادِ بنِ زيدٍ دونَ ابنِ سلمةَ: أبو الرَّبِيْعِ الزَّهْرانيُّ، وقُتَيبةُ، ومُسَدّدٌ، وأحمدُ بنُ عبدةَ الضبيُّ، وآخرونَ.

وممَّنِ انفردَ بحمادِ بنِ سلمةَ، دونَ حمادِ بنِ زيدٍ: بهزُ بنُ أسدٍ، وآخرونَ لهمْ موضعٌ غيرُ هذا. ومثَّلَ ابنُ الصلاحِ أيضًا بما إذا أُطْلِقَ عبدُ الله في السندِ، ثمَّ حَكى عنْ سَلَمةَ بنِ سُليمانَ، قالَ: إذا قيلَ بمكةَ: عبدُ الله، فهوَ ابنُ الزبيرِ، وإذا قيل بالكوفةِ، فهوَ ابنُ مسعودٍ، وإذا قيلَ بالبصرةِ، فهوَ ابنُ عباسٍ، وإذا قيلَ بخراسانَ، فهوَ ابنُ المباركِ[(١)]. وقالَ الخليليُّ في «الإرشادِ»: «إذا قالَ المِصْريُّ: عبدَ الله، فهوَ ابنُ عمرٍو - يعني: ابنَ العاص - وإذا قالَهُ المكيُّ، فهوَ ابنُ عباسٍ - قلتُ: لكنْ قالَ النَّضْرُ بنُ شُميلٍ: إذا قالَ الشاميُّ: عبدَ الله، فهوَ ابنُ عمرِو بنِ العاص - قالَ[(٢)]: وإذا قالَ المدنيُّ: عبدَ الله، فهوَ ابنُ عمرَ»[(٣)]. قالَ الخطيبُ: وهذا القولُ صحيحٌ، قالَ: وكذلكَ يفعلُ بعضُ المصريينَ في عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص.

ومثَّلَ ابنُ الصلاحِ لاتفاقِ الكنيةِ بأبي حمزةَ -بالحاءِ والزاي- عنْ ابن عباسٍ إذا أطلقَ، قالَ: وذَكَرَ بعضُ الحفاظِ أنَّ شعبةَ روى عن سبعةٍ كلُّهم أبو حمزةَ، عنْ ابنِ عباسٍ، وكلُّهمْ بالحاءِ والزاي إلاَّ واحدًا، فإنَّهُ بالجيمِ-أيْ: والراء[(٤)]- وهوَ أبو جَمْرةَ نصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعيُّ. فإذا أُطلقَ، فهوَ نصرُ بنُ عمرانَ، وإذا رُويَ عنْ غيرِهِ، فهوَ يذكرُ اسمَهُ، أوْ نسبَهُ»، واللهُ أعلمُ.

وللخطيبِ كتابٌ مفيدٌ في هذا القسمِ سمَّاهُ «المكمل في بيانِ المهملِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢/ ٧٣) (١٢١٩)، وانظر: علوم الحديث (٣٢٨-٣٢٩).

(٢) يعني: الخليلي، وما سبق جملة اعتراضية من المصنف.

(٣) الإرشاد (١/ ٤٤٠)، وفيه تصرف، وفات المصنف أن يذكر قول الخليلي: «وإذا قال الكوفي عن عبد الله، ولا ينسبه فهو ابن مسعود».

(٤) جملة اعتراضية تفسيرية من العراقي، وكذلك صنع النووي في التقريب (١٨٨).

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨١٢).

٩٣٦. وَمِنْـــهُ مَـــا فِي نَـــسَبٍ كَـــالحَنَفِي قَبِـيْلًا اوْ[١] مَـذْهَبًا اوْ[٢] بِاليَـا[٣] صِـفِ

أيْ: ومنْ أقسامِ المتفقِ والمفترقِ - وهوَ القسمُ الثامنُ منهُ -: أنْ يتفقا في النسبِ منْ حيثُ اللفظُ، ويفترقا من حيثُ إنَّ ما نُسبَ إليهِ أحدُهما، غيرُ ما نُسِبَ إليهِ الآخرُ.

ولمحمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ في هذا القسمِ تصنيفٌ حسنٌ[٤].

نحوُ: الحَنَفِيِّ، والحنفيِّ فلفظِ النسبِ واحدٌ:

وأحدُهما: منسوبٌ إلى القبيلةِ، وهمْ بنو حَنِيْفَةَ[٥]، منهمْ: أبو بكرٍ عبدُ الكبيرِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ[٦]، وأخوهُ أبو عليٍّ عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ[٧]. أخرجَ لهما الشيخانِ.

والثاني: منسوبٌ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ، وفيهمْ كثرةٌ.

وقولي: (**اوْ بِاليَا صِفِ**)، أي: انسب إلى القسمِ الثاني -وهوَ ما نُسِبَ للمذهبِ- بزيادةِ ياءٍ مثناةٍ منْ تحتُ، فقلْ: حَنِيْفِيٌّ، فقد كانَ جماعةٌ منْ أهلِ الحديثِ، منهمْ: أبو الفضلِ محمَّدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، يفرِّقونَ بينَ النِّسْبةِ للقبيلةِ والمذهبِ بذلكَ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: «ولَمْ أجدْ ذلكَ عنْ أحدٍ منَ النَّحْويينَ إلاَّ عنْ أبي بكرِ بنِ الأنباريِّ الإمامِ، قالَهُ في «الكافي»[٨]».

---

(١) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٢) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٣) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٤) هو كتاب: ما اتفق في الخط وتماثل في اللفظ والضبط واختلف في النسبة، منه نسختان خطيتان في ظاهرية دمشق. انظر: الفهرس الشامل (٣/ ١٣٤٧).

(٥) هي قبيلة نزارية كبيرة نزلت اليمامة، وفي الصحابة منهم خلق، وهم رهط مسيلمة الكذاب. اللباب (١/ ٣٩٧).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٣٩) (٤٠٨٥).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤).

(٨) كتاب ابن الأنباري: الكافي في النحو، لا نعلم عنه شيئًا، إلا أن ياقوت ذكره في معجم الأدباء (١٨/ ٣١٢)، وقال قبله: «وشرح الكافي نحو ألف ورقة».

=

ومثَّلَ ابنُ الصلاحِ أيضًا: بالآمُلِي، والآمُلِي.

فالأولُ: آملُ طَبرسْتَانَ، قالَ السَّمْعانيُّ: «أكثرُ أهلِ العلمِ منْ أهلِ طَبرسْتَانَ منْ أهلِ آملَ»(١).

والثاني: إلى آمُلَ جيحونَ شُهِرَ بالنسبةِ إليها: عبدُ اللهِ بنُ حمادٍ الآمُليُّ(٢) روى عنهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ»، قالَ: وما ذكرَهُ الغَسَّانيُّ، ثمَّ القاضي عياضٌ منْ أنَّهُ منسوبٌ إلى آمُلَ طَبرسْتَانَ، فهوَ خطأٌ(٣). قلتُ: لَمْ يروِ البخاريُّ في «صحيحِهِ» عنهُ مصرحًا بنسبِهِ، ولا بأبيهِ، وإنما حدَّثَ في موضعٍ، عنْ عبدِ اللهِ -غيرَ منسوبٍ- عنْ يحيى بنِ معينٍ(٤). وفي موضعٍ آخرَ: عنْ عبدِ اللهِ -غيرَ منسوبٍ- عنْ سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ(٥)، فاختُلِفَ في مرادِهِ بعبدِ اللهِ، فقيلَ:

=

وانظر: أسرار العربية لأبي البركات ابن الأنباري -وهو آخر غير المذكور- (٣٧٣)، وقارن: بالمقرب (٤١٦)، وأوضح المسالك (٢٩٤).

(١) الأنساب (١/ ٦٢).

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (١/ ٥٩): «هي آمل الشط ... هكذا يقولها العجم على الاختصار والعجمة». وآمل الشط هي آمل جيحون. انظر: تبصير المنتبه (١/ ٤٩-٥٠).

(٣) علوم الحديث (٣٢٩)، وفي النقل اختصار.

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٥٨) رقم (٣٨٥٧)، ووقع في المطبوع نسبته: «الآملي» ووضع فوقها حرف: «لا» وهو دلالة على إسقاط الكلمة الموضوعة فوقها، ومما يدل على عدم ورود هذه النسبة في النسخ المتقنة من صحيح البخاري أن الحافظ المزي أورد الرواية في كتابه تحفة الأشراف (٧/ ٤٨٣-٤٨٤) غير منسوب، وفي تهذيب (٣٢٢٠)، وأن الحافظ ابن حجر أكد ذلك في تهذيب التهذيب (٥/ ١٩١)، وفي تقريبه (٣٢٨١) فقال في الأخير: «روى البخاري عن عبد الله غير منسوب، عن يحيى بن معين، وعن سليمان بن عبد الرحمن» فابن حجر ينص على أنه وقع غير منسوب وسبقه بهذا الكلام المزي في تهذيب الكمال (٣٢٢٠)، بل جزم الإمام الذهبي في السير (١٢/ ٦١١) بأنه: «الخوارزمي»، فقال: «والذي عندي أن عبد الله هذا هو ابن أبي الخوارزمي، فإن البخاري نزل عنده بخوارزم، ونظر في كتبه وعلق عنه أشياء»، وانظر: عمدة القاري (١٦/ ٣٠٨)، ومن هذا يعرف خطأ الشيخ محمد عوامة في تعليقه على الكاشف (١/ ٥٤٦) (٢٦٩١).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٧٥) (٤٦٤٠).

مرادِهِ بعبدِ الله، فقيلَ: هوَ الآمُلي، قالَهُ الكلاباذيُّ[١]، وقيلَ: هوَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ القاضي الخوَارِزْميُّ[٢]، وهوَ الظاهرُ؛ فإنَّهُ[٣] روى في «كتابِ الضعفاءِ»[٤] مصرّحًا بِهِ عدَّةَ أحاديثَ، عنْ سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وغيرِهِ[٥].

تَلْخِيْصُ المُتَشَابِهِ[٦]

٩٣٧. وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفظَيْنِ

٩٣٨. فِي الاسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا

٩٣٩. فِيْهِ الخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بنِ عَلِيْ وَابْنِ عُلَيٍّ وَحَنَانَ[٧] الأَسَدِيْ

هذا النوعُ يتركبُ منْ النوعينِ اللذينِ قبلَهُ، وهوَ: أنْ يتفقَ الاسمانِ في اللفظِ والخطِّ، ويفترقا في الشخصِ، ويأتلفَ أسماءُ أبويهما في الخطِّ، ويختلفا في اللفظِ، أوْ على العكسِ، بأنْ يأتلفَ الاسمانِ خطًّا، ويختلفا لفظًا، ويتفقَ أسماءُ أبويهما لفظًا، أو نحوَ ذلكَ، بأنْ يتفقَ الاسمانِ والكنيتانِ لفظًا، وتختلفَ نسبتهما نطقًا، أو تتفقَ النسبةُ لفظًا، ويختلفَ الاسمانِ أو الكنيتانِ لفظًا، وما أشبهَ ذلكَ. وقدْ صنَّفَ في ذلكَ الخطيبُ كتابهُ المسمَّى بـ «تلخيصِ المتشابهِ»[٨] وهوَ

---

(١) رجال البخاري (١/ ٤٣٧) (٦٤١).

(٢) ترجمته في السير (١٣/ ٥٠٣).

(٣) يعني: الإمام البخاري.

(٤) يعني: الضعفاء الكبير للبخاري، وهو ضمن ما فُقِدَ. انظر: التقييد والإيضاح (ص٤١٥).

(٥) هذا النص نقله تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (١/ ٥٤٦) (٢٦٩١).

(٦) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٧٤٩-٧٥٠)، والتقريب (١٨٩)، والمنهل الروي (١٣٠)، واختصار علوم الحديث (٢٣٠-٢٣١)، والشذا الفياح (٢/ ٦٩٣-٦٩٤)، والمقنع (٢/ ٦٢٥)، ونزهة النظر (١٨٠-١٨٤)، وطبعة عتر (٧٠)، وفتح المغيث (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)، وفتح الباقي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٩٥).

(٧) ممنوع من الصرف؛ لضرورة الوزن.

(٨) طبع بمجلدين في دمشق عن دار طلاس، بتحقيق: سكينة الشهابي، ١٩٨٥م.

منْ أحسنِ كُتُبِهِ.

فمثالُ الأولِ: موسى بنُ عَليٍّ، وموسى بنُ عُليٍّ[١].

فالأولُ: بفتحِ العينِ مكبرًا، وهمْ جماعةٌ متأخرونَ، ليسَ في الكتبِ السِّتَّةِ منهمْ أحدٌ، ولا في «تاريخِ البخاريِّ»، ولا في كتابِ ابنِ أبي حاتمٍ، إلاَّ الثاني الذي فيهِ الخلافُ، منهمْ: موسى بنُ عليٍّ أبو عيسى الخُتَّلِيُّ، وموسى بنُ عليٍّ أبو عليٍّ الصوَّافُ.

والثاني: بضمِّ العينِ مصغَّرًا، وهوَ موسى بنُ عُليِّ بنِ رباحٍ اللخميُّ المِصْريُّ - أميرُ مِصْرَ-اشتُهِرَ بضمِّ العينِ مصغَّرًا، وصحَّحَ البخاريُّ[٢]، وصاحبُ «المشارقِ» الفتحَ، وروينا عن موسى، قالَ: اسمُ أبي: عليٌّ؛ ولكنْ بنو أميةَ قالوا: عُليُّ بنُ رباحٍ، وفي حرجٍ مَنْ قالَ: عُليٌّ. وروينا عنهُ أيضًا قالَ: مَنْ قالَ موسى بنُ عُليٍّ لَمْ أجعلْهُ في حلٍّ[٣]. وروينا أيضًا ذلكَ عن أبيهِ قالَ: لا أجعلُ أحدًا في حلٍّ يصغرُ اسمي[٤]. وقالَ محمدُ بنُ سعدٍ: «أهلُ مصرَ يَفْتَحونَ، وأهلُ العراقِ يَضُمُّونَ»[٥]. وقالَ الدارقطنيُّ: كانَ يلقبُ بعُليٍّ، وكانَ اسمُهُ عليًا، وقدِ اختلِفَ في سببِ تصغيرِهِ، فقالَ أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ: كانتْ بنو أميةَ إذا سَمِعوا بمولودٍ اسمُهُ عَليٌّ، قَتَلوهُ، فبلغَ ذلكَ رباحًا، فقالَ: هوَ عُليٌّ، وقالَ ابنُ حبانَ في «الثقاتِ»: «كانَ أهلُ الشامِ

---

(١) انظر: تلخيص المتشابه (١/ ٥٤).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٤) الترجمة (٢٣٨٧)، و(٧/ ٢٨٩) الترجمة (١٢٣٥).

(٣) الثقات (٥/ ١٦١).

(٤) هذا النص أسنده الترمذي في «الجامع» (٢/ ١٣٥) عقيب (٧٧٣)، وقد قال الترمذي أيضًا: «وأهل العراق يقولون: موسى بن عُليٍّ، وأهل مصر يقولون: موسى بن عَليٍّ»، والثانية مكبرة بفتح العين ومن عجائب التحقيق عند الدكتور بشار أنه جعل الاثنين بضم العين، فلا ندري ماذا فهم من النص؟ وقد ازدوج الخطأ في الطبعة العلمية لعارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٨)، فكبرت الأولى وصغرت الثانية. وفي متن تحفة الأحوذي (٣/ ٤٨٤) كلاهما مكبرة، خطأ. وجاء في الشرح على الصواب، فقال في الأول: «بضم العين وفتح اللام مصغرًا»، وقال في الثانية: «بفتح العين وكسر اللام مكبرًا»، وقد استغرب الشيخ عوامة في تعليقه على الكاشف (٢/ ٣٠٧) نقل الترمذي عن أهل العراق التصغير؛ لكن النقل الآتي عن ابن سعد يذهب الإشكال، ويشد عضد نقل الترمذي.

(٥) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٥).

يجعلونَ كلَّ عَليٍّ عندهم عُليًّا لبغْضِهِم عليًّا ﷺ، ومنْ أجلِهِ ما قيلَ لعليِّ ابنِ رباحٍ: عُليُّ بنُ رباحٍ، ولمسلمةَ بنِ عليٍّ: مسلمةُ بنُ عُليٍّ»[(١)].

ومثالُ الثاني: وهوَ عكسُ الأولِ، سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ، وشُرَيْحُ بنُ النُّعمانِ، وكلاهما مصغرٌ.

فالأولُ: بالسينِ المهملةِ والجيمِ، وهوَ سُرَيْجُ بنُ النعمانِ بنِ مروانَ اللؤلؤيُّ البغداديُّ، روى عنهُ البخاريُّ، وروى لهُ أصحابُ السننِ، تقدمَ ذكرُهُ في «المؤتلفِ والمختلفِ».

والثاني: بالشينِ المعجمةِ، والحاءِ المهملةِ: شُريحُ بنُ النعمانِ الصائديُّ الكوفيُّ - تابعيٌّ- لهُ في السننِ الأربعةِ حديثٌ واحدٌ عنْ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ[(٢)].

ومثالُ الثالثِ: محمدُ بنُ عبدِ الله المُخَرِّميُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله المَخْرَمِيُّ.

فالأولُ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ المشددةِ، نسبةً إلى المُخَرِّمِ منْ بغدادَ[(٣)]، وهوَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ أبو جعفرٍ القرشيُّ البغداديُّ المُخَرِّميُّ الحافظُ قاضي حُلْوَانَ، روى عنهُ البخاريُّ، وأبو داودَ والنسائيُّ[(٤)].

والثاني: محمدُ بنُ عبدِ الله المَخْرَميُّ -بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الراءِ-المكيُّ، قالَ ابنُ ماكولا: لعلَّهُ مِنْ ولدِ مَخْرَمَةَ بنِ نوفلٍ، روى عن الشافعيِّ، روى عنهُ عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ زبالةَ، ليسَ بالمشهورِ.

ومثالُ الرابعِ: أبو عمرٍو الشَّيْبَانيُّ، وأبو عمرٍو السَّيْبَانيُّ.

فالأولُ: بفتحِ الشينِ المعجمةِ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ بعدها باءٌ موحدةٌ وقبلَ ياءِ

---

(١) الثقات (٧/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) رقم (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٤/ ٥٦٥) رقم (٣١٤٢)، والترمذي (٣/ ١٦٣) رقم (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦-٢١٧)، وهو في الكبرى (٣/ ٥٥) رقم (٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥) من طريق أبي إسحاق عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء».

(٣) انظر: اللباب (٣/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) ترجمته في السير (١٢/ ٢٦٥).

النسبةِ نونٌ، جماعةٌ منْهم: أبو عمرٍو سعيدُ بنُ إياسٍ الشيبانيُّ الكوفيُّ -تابعيٌّ مخضرمٌ- وحديثُهُ في الكتبِ الستةِ، توفيَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ.

وأبو عمرٍو الشيبانيُّ: هارونُ بنُ عنترةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، كوفيٌّ أيضًا منْ أتباعِ التابعينَ، حديثُهُ في سننِ أبي داودَ والنسائيِّ. وهذا هوَ المعروفُ مِنْ أنَّ كنيتَهُ أبو عمرٍو، وكذا كنَّاهُ يحيى بنُ سعيدٍ، وابنُ المدينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ والبخاريُّ والنسائيُّ، وأبو أحمدَ الحاكمُ، والخطيبُ، وغيرهم[١]. وأمَّا ما اقتصرَ عليهِ المزيُّ[٢] مِنْ أنَّ كنيتَهُ: أبو عبدِ الرحمنِ، فوهمٌ[٣].

وأبو عمرٍو الشيبانيُّ النَّحْويُّ اللُّغَويُّ كوفيٌّ أيضًا، نَزَلَ بغدادَ، اسمُهُ: إسحاقُ بنُ مِرارٍ، بكسرِ الميمِ، عندَ عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ، وبفتحها عندَ الدارقطنيِّ، وشدَّدَ بعضُهم الراءَ على وزنِ عَمَّارٍ، لهُ ذكرٌ في «صحيحِ مسلمٍ» بكنيتهِ فقطْ، في تفسيرِ حديثِ: «أخنعُ اسمٍ عندَ اللهِ، رجلٌ يُسمَّى ملِكَ الأملاكِ»[٤]، توفيَ سنةَ عشرٍ ومائتينِ.

والثاني: بفتحِ السينِ المهملةِ، والباقي سواءٌ، وهوَ أبو عمرٍو السيبانيُّ - تابعيٌّ مخضرمٌ أيضًا-منْ أهلِ الشامِ، اسمُهُ زرعةُ، وهوَ عمُّ الأوزاعيِّ، ووَالِدُ يحيى بنِ أبي عمرٍو، لهُ عندَ البخاريِّ في كتابِ «الأدب»[٥]، حديثٌ واحدٌ موقوفٌ على عقبةَ بنِ عامرٍ.

ومثالُ الخامسِ: حَنَانٌ الأسديُّ، وحَيَّانُ الأسديُّ.

فالأولُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والنونِ المخففةِ، وآخرُهُ نونٌ أيضًا، وهوَ حَنَانٌ الأسديُّ، منْ بني أسدِ بنِ شُريكٍ -بضمِّ الشينِ- البصريُّ. روى عنْ أبي عثمانَ النهديِّ حديثًا مرسلًا[٦]،

---

(١) منهم: الدولابي في الكنى (٢/ ٤٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٣)، والذهبي في المقتنى (٤٦٤٥).

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٣٧٩) (٧١١٦).

(٣) من قوله: «هكذا كناه» إلى هنا نقله تلميذ المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (٢/ ٣٣٠) (٥٩١٤).

(٤) صحيح مسلم (٦/ ١٧٤) (٢١٤٣) من طريق الإمام أحمد، وقال عقبة: «وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرٍو عن أخنع؟ فقال: أوضع».

(٥) هو المفرد: (٣٨٠) (١١١٢).

(٦) وحديثه الواحد هذا أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٠١)، والترمذي (٢٧٩١) وفي الشمائل (٢٢١)، =

روى عنهُ حجاجٌ الصوَّافُ، ويُعرفُ بصاحبِ الرقيقِ، وهوَ عمُّ مُسْرَهَدٍ، والدِ مُسَدَّدٍ[١].

والثاني: حيَّانُ - بتشديدِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، والباقي سواءٌ -، وهوَ حيَّانُ بنُ حُصينٍ الأسديُّ الكوفيُّ، يُكنَّى أبا الهَيَّاجِ -تابعيٌّ- لهُ في «صحيحِ مسلمٍ» حديثٌ عنْ عليٍّ في «الجنائز»[٢].

وحيَّانُ الأسديُّ شاميٌّ تابعيٌّ أيضًا، لهُ في «صحيحِ ابنِ حبانَ» حديثٌ عنْ واثلةَ ابنِ الأسقعِ، ويُعرفُ بحيَّانَ بنِ أبي النضرِ[٣].

ومثالُ السادسِ: أبو الرِّجالِ الأنصاريُّ، وأبو الرَّحَّالِ الأنصاريُّ.

فالأولُ: بكسرِ الراءِ، وتخفيفِ الجيمِ، اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ مدنيٌّ، روى عنْ أُمِّهِ عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، وغيرِها، حديثُهُ في الصحيحينِ.

والثاني: بفتحِ الراءِ، وتشديدِ الحاءِ المهملةِ، بصريٌّ، اسمُهُ محمدُ بنُ خالدٍ، وقيلَ: خالدُ بنُ محمدٍ، لهُ عندَ الترمذيِّ حديثٌ واحدٌ، عنْ أنسٍ[٤]، وهوَ ضعيفٌ[٥].

وممَّا يشبهُ هذهِ الأقسامَ: ابنُ عُفَيْرٍ المِصْرِيُّ، وابنُ غُفَيْرٍ المِصْرِيُّ، وكلاهما مصغَّرٌ.

فالأولُ: بالعينِ المهملةِ، سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفيرٍ، أبو عثمانَ المصريُّ، وقدْ يُنسَبُ إلى جدِّهِ، روى عنهُ البخاريُّ[٦]، وروى مسلمٌ عنْ واحدٍ عنهُ[٧].

=

والبغوي في شرح السنة (٣١٧٢)، وقال الترمذي عقبه في الشمائل: «ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث». وانظر: بلا بد تعليقنا هناك.

(١) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٦١) (٩٦٩) باب الأمر بتسوية القبر.

(٣) (٢/ ٤٠٢) (٦٣٤) طبعة الأرنؤوط، (٢/ ١٣) (٦٤٠) طبعة دار الفكر.

(٤) الجامع الكبير (٢٠٢٢).

(٥) وهذا الحديث أعله المصنف في تخريجه للإحياء (١٧٠٢) بالمترجم، وللحديث علة أخرى، وهي ضعف يزيد بن بيان.

(٦) في العلم والصلاة وغير موضع، قاله الكلاباذي. رجال صحيح البخاري (١/ ٢٩١) (٤٠٠).

(٧) صحيح مسلم (٦/ ٨٦) (١٩٧٩) (٢).

والثاني: بالغينِ المعجمةِ، اسمُهُ الحسنُ بنُ غُفيرٍ المصريُّ، قالَ الدارقطنيُّ: «متروكٌ»[١]، ولهُ أقسامٌ أخرُ، لا حاجةَ بنا إلى التطويلِ بها.

وقدْ أدخلَ فيهِ الخطيبُ، وابنُ الصلاحِ ما لا يأتلفُ خطُّهُ، كـ: ثَوْرِ بنِ يزيدَ، وثَوْرِ بنِ زيدٍ، وعَمْرِو بنِ زُرَارةَ، وعُمَرَ بنِ زُرَارةَ. فلمْ أذكرْهُ؛ لعدمِ الاشتباهِ في الغالبِ.

المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

٩٤٠. وَهُـــمُ المُـــشْتَبَهُ المَقْلُـــوْبُ صَـــنَّفَ فِيْـــهِ الحَـــافِظُ الخَطِيْـــبُ

٩٤١. كـــابْنِ يَزِيْـــدَ الاسْـــوَدِ[٢] الرَّبَّـــانِيْ وَكَـــابْنِ الاسْـــوَدِ[٣] يَزِيْـــدَ اثْنَـــانِ

هذا النوعُ ممَّا يقعُ فيهِ الاشتباهُ في الذهنِ، لا في صورةِ الخطِّ؛ وذلكَ أنْ يكونَ اسمُ أحدِ الراويينِ كاسمِ أبي الآخرِ خطًّا ولفظًا، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبي الأولِ فينقلبُ على بعضِ أهلِ الحديثِ، كما انقلبَ على البخاريِّ ترجمةُ مسلمِ بنِ الوليدِ المدنيِّ فجعلهُ الوليدَ بنَ مسلمٍ، كالوليدِ بنِ مسلمٍ الدمشقيِّ المشهورِ، وخطَّأهُ في ذلكَ ابنُ أبي حاتمٍ في كتابٍ لهُ في خطأ البخاريِّ في «تاريخه» حكايةً عنْ أبيهِ[٤]، وهذهِ الترجمةُ ليستْ في بعضِ نسخِ التاريخِ[٥]. وقدْ صَنَّفَ الخطيبُ في ذلكَ كتابًا سمَّاهُ: «رافع الارتيابِ في المقلوبِ منَ الأسماءِ والأنسابِ»[٦]. ومثالُهُ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسودِ.

فالأولُ: هوَ النَّخَعيُّ المشهورُ خالُ إبراهيمَ النخعيِّ من كبارِ التابعينَ وعلمائِهمْ، حديثُهُ

---

(١) الحسن بن غفير ترجمه الذهبي في الميزان (١/ ٥١٧)، ونقل فيه قول أبي سعيد بن يونس: «كذاب يضع الحديث»، وانظر: الكشف الحثيث (٩٣) (٢٢٤).

(٢) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٣) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٤) الصفحة (١٣٠) من كتاب: «بيان خطأ البخاري»، وهو مطبوع مع المجلد التاسع من التاريخ الكبير، وكذلك في الجرح والتعديل (٨/ ١٩٧) الترجمة (٨٦٤)، ونقل التصحيح عن أبي حاتم وأبي زرعة.

(٥) وهي في المطبوع من التاريخ (٨/ ١٥٣) الترجمة (٢٥٣٤)، وانظر بلا بد تعليق العلامة اليماني على ذلك.

(٦) ذكره خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٣٠).

في الكتبِ الستةِ، والربَّانيُّ: هوَ العالِمُ العاملُ المعلِّمُ، قالَهُ ثعلبٌ. وقالَ الجوهريُّ: المُتَألِّهُ والعارفُ باللهِ تعالى[١]. وقدْ كانَ الأسودُ يصلِّي كلَّ يومٍ سبعَمائةِ ركعةٍ[٢]، وسافرَ ثمانينَ حجةً وعمرةً منَ الكوفةِ، لَمْ يجمعْ بينهما.

والثاني: يزيدُ بنُ الأسودِ الخزاعيُّ، لهُ صحبةٌ[٣]، ولهُ في السننِ حديثٌ واحدٌ[٤]، قالَ ابنُ حبَّانَ: «عدادُهُ في أهلِ مكةَ»، وقالَ المزيُّ: «في الكوفيين»[٥]، ويزيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشيُّ -تابعيٌّ مخضرمٌ- يكنَّى أبا الأسودِ سكنَ الشامَ، واستسقوا بهِ فسُقُوا للوقتِ حتَّى كادوا لا يبلغونَ منازلهمْ[٦]. وقولي: (اثنانِ)، إشارةٌ إلى أنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ اثنانِ.

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ

٩٤٢. وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ إِمَّا لأُمٍّ كَبَنِيْ عَفْرَاءِ[٧]

٩٤٣. وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابنِ مُنْيَةٍ، وَجَدْ كَابْنِ جُرَيْحٍ وَجَمَاعَةٍ وَقَدْ

٩٤٤. يُنْسَبُ كَالمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّيْ فَلَيْسَ للأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

المنسوبونَ إلى غيرِ آبائهمْ على أقسامٍ:

---

(١) الصحاح (١/ ١٣٠) مادة (ربب).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٢٦٣) رقم (٥٠١).

(٣) انظر: الإصابة (٣/ ٦٥١).

(٤) وحديثه الواحد عند أبي داود برقم (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٣/ ٦٧).

(٥) تهذيب الكمال (٨/ ١١٤) (٧٥٥٥).

(٦) انظر: تاريخ دمشق (٦٥/ ١١١).

(٧) بالصرف؛ ليستقيم روي البيت.

القسمُ الأولُ: مَنْ نُسِبَ إلى أمِّهِ كبني عفراءَ، وهُمْ: مُعاذٌ، ومُعَوِّذٌ، وعَوْذٌ، وقيلَ: عَوْفٌ -بالفاءِ[١]-، وعفراءُ أُمهمْ، وهيَ عفراءُ بنتُ عبيدِ بنِ ثعلبةَ منْ بني النجَّارِ، واسمُ أبيهم: الحارثُ بنُ رفاعةَ بنِ الحارثِ منْ بني النجَّارِ أيضًا، وشهدَ بنو عفراءَ بدرًا، فقُتِلَ منهمْ اثنانِ بها: عوفٌ ومعوذٌ، وبقِيَ معاذٌ إلى زمنِ عثمانَ، وقيلَ: إلى زمنِ عليٍّ، فتوفيَ بصفينَ، وقيلَ: إنَّهُ جُرِحَ أيضًا ببدرٍ، ورجعَ إلى المدينةِ فماتَ بها.

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ منَ الصحابةِ: بلالُ بنُ حَمامةَ، وسَهْلٌ، وسُهَيْلٌ ابنا بيضاءَ، وشُرَحْبِيْلُ بنُ حَسَنَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ، وسَعْدُ بنُ حَبْتَةَ[٢].

ومِنَ التابعينَ فَمَنْ بعدَهُمْ: محمدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ، وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، وإبراهيمُ بنُ هَرَاسةَ.

وَقدْ صَنَّفَ فيمَنْ عُرِفَ بأُمِّهِ: الحافظُ علاءُ الدينِ مُغُلْطَاي[٣] تصنيفًا حسنًا، هوَ عندي بخطِّهِ في ثلاثٍ وستينَ ورقةً.

والقسمُ الثاني: مَنْ نُسِبَ إلى جدَّةٍ دُنْيَا كانتْ أوْ عُلْيَا، كيعلى بنِ مُنْيَةَ الصحابيِّ المشهورِ، اسمُ أبيهِ أميةُ بنُ أبي عبيدةَ، ومُنْيةُ أمُّ أبيهِ في قولِ الزُّبَيرِ بنِ بَكَّارٍ[٤]، وكذا قالَ ابنُ ماكولا: إنَّها جدتُهُ أمُّ أبيهِ الأدنى، وقالَ الطبريُّ[٥]: إنَّها أمُّ يعلى نفسهِ، ورجَّحهُ

---

(١) وهذا هو الرأي الذي رجحه تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤١) الترجمة (٦٠٨٦)، ونص قوله: «عوذ بن عفراء، وهو عوف، اختلف في اسمه، وعوف أصح». وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٣١).

(٢) هكذا قيدها بالحروف الذهبي في المشتبه، وتابعه ابن حجر في التبصير (١/ ٤٠٥). وتصحفت في المطبوع من ثقات ابن حبان (٥/ ٤٧٢) إلى: خيثمة.

(٣) هو الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي الحنفي، توفي سنة ٧٦٢هـ، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٢)، طبقات الحفاظ (٥٣٨).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٦٦٢)، ونسب ابن حجر في الإصابة (٣/ ٨٦٦) الجزم به للدارقطني.

(٥) انظر: الإكمال (٧/ ٢٢٨).

المزيُّ[(١)]، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «لَمْ يُصِبِ الزبيرُ». وأما قولُ ابنِ وضَّاحٍ: أنَّ منيةَ أبوهُ، فوهمٌ، حكاهُ صاحبُ «المشارقِ»، والمعروفُ الصوابُ: أنَّ مُنْيَةَ اسمُ امرأةٍ، واختلِفَ في نسبِها، فقيلَ: مُنْيَةُ بنتُ الحارثُ بنِ جابرٍ، قالَهُ ابنُ ماكولا، وقيلَ: مُنْيَةُ بنتُ جابرٍ عمَّةُ عتبةَ بنِ غزوانَ، قالَهُ الطبريُّ. وقيلَ: منيةُ بنتُ غزوانَ أختُ عتبةَ بنِ غزوانَ، حكاهُ الدارقطنيُّ عنْ أصحابِ الحديثِ وأصحابِ التاريخِ، ورجَّحهُ المزيُّ[(٢)].

ومثالُ مَنْ نُسِبَ إلى جدتِهِ العليا: بشيرُ بنُ الخَصَاصِيَةِ، الصحابيُّ المشهورُ، واسمُ أبيهِ معبدٌ، وقيلَ: نذيرٌ[(٣)]، وقيلَ: زيدٌ، وقيلَ: شراحيلُ. والخَصَاصِيَةُ أُمُّ الثالثِ منْ أجدادِهِ، قالَهُ ابنُ الصلاحِ، ويقالُ: هيَ أُمُّهُ، حكاهُ ابنُ الجوزيِّ في «التلقيحِ»، وقالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: الخَصَاصِيَةُ اسمُها: كبشةُ، وقيلَ: ماويةُ بنتُ عمرِو بنِ الحارثِ الغطريفِ.

ومِنْ ذلكَ في المتأخرينَ أبو أحمدَ عبدُ الوهابِ بنُ سُكَيْنَةَ، فسَكُيْنَةُ أُمُّ أبيهِ، واسمُ أبيهِ عليُّ بنُ عليٍّ.

ومِنْ ذلكَ فيما قيلَ: الشيخُ مجدُ الدينِ بنُ تَيْمِيَّةَ[(٤)] صاحبُ «المنتقى»، وبقيةُ أهلِ بيتِهِ، فقيلَ: إنَّ جدَّتَهُ مِنْ وادي التَّيْمِ[(٥)].

---

(١) تهذيب الكمال (٨/ ١٨١) (٧٧٠٥)، وهو الذي رجحه المؤلف نفسه في التقييد (٤٢٤-٤٢٥)، ونقل ترجيحه عن الجمهور، ونقل ذلك عن ثلاثة عشر عالمًا، يضاف إليهم ابن معين في تاريخه (٢/ ٦٨٢) الترجمة (١٣١)، رواية الدوري.

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ١٨١) (٧٧٠٥)، وكذا حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٦٦٢).

(٣) الإصابة (١/ ١٥٩) رقم (٧٠٤).

(٤) هو الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي، (ت ٦٥٢هـ). شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧) وكتابه «منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار» مطبوع قديمًا مفردًا ومع شرحه «نيل الأوطار» للشوكاني.

(٥) انظر: التكملة (٣/ ١٣٩).

والقسمُ الثالثُ: مَنْ نُسِبَ إلى جدِّهِ، ومِنْ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «أَنَا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المطلبْ»(١)، وكذلكَ قولُ الأعرابيِّ في الحديثِ الصحيحِ: «أَيُّكُمْ ابنُ عبدِ المطلبِ»(٢).

ومثالُهُ في الصحابةِ: أبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاحِ، وهوَ عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ. وَحَمَلُ بنُ النابغةِ، هوَ ابنُ مالكِ بنِ النابغةِ. وَمُجَمَّعُ بنُ جَارِيةَ، هوَ ابنُ يَزيدَ بنِ جاريةَ، وقيلَ: هما اثنانِ. وأحمدُ بنُ جَزْءٍ، هوَ ابنُ سواءٍ بنِ جَزْءٍ.

وفي الأئمةِ: ابنُ جُرَيْجٍ، هوَ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ. ومثلُهُ ابنُ الماجِشُونَ، وابنُ أبي ذِئْبٍ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ أبي مُليكةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ، وأخواهُ عثمانُ والقاسمُ، وابنُ يونسَ صاحبُ «تاريخِ مصرَ»(٣)، وابنُ مسكينٍ من بيوتِ المصريينَ، اشتهروا ببني مسكينٍ منْ زمنِ النسائيِّ إلى زماننا هذا، وجدُّهُمْ الحارثُ بنُ مسكينٍ أحدُ شيوخِ النسائيِّ.

والقسمُ الرابعُ: مَنْ نُسِبَ إلى رجلٍ لكونِهِ تَبَنَّاهُ، كالمِقْدَادِ بنِ الأسودِ، فليسَ هوَ بابنِ الأسودِ، وإنما كانَ في حِجْرِ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ، وتَبَنَّاهُ فنُسِبَ إليهِ، واسمُ أبيهِ: عَمْرُو بنُ ثَعْلبةَ الكِنْدِيُّ. وكالحسنِ بنِ دينارٍ -أحدِ الضعفاءِ(٤)- فدينارُ زوجُ أمِّهِ، واسمُ أبيهِ: واصلٌ، قالَهُ: يحيى بنُ معينٍ، والفلاَّسُ، والجوزجانيُّ(٥)، وابنُ حبانَ(٦)، وغيرُهم، قالَ ابنُ الصلاحِ: «وكأنَّ هذا خَفِيَ على ابنِ أبي حاتمٍ، حيثُ قالَ فيهِ: الحسنُ بنُ دينارِ بنِ واصلٍ، فجعلَ واصلًا جدَّهُ». قلتُ: وقدْ جعلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (٥/ ١٦٨) (١٧٧٦)، وغيرهما، وهو مخرج بتوسع في كتاب الشمائل (٢٤٥).

(٢) لعله يعني بذلك حديث مالك بن أنس، عن عمه سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: ... الحديث، وهو في الموطأ (٤٨٥)، وصحيح البخاري (١/ ١٨) (٤٦)، وصحيح مسلم (١/ ٣١) (١١).

(٣) انظر: السير (١٥/ ٥٧٨).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٧) (١٨٤٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٧٥).

(٥) أحوال الرجال (١٠١) (١٥٢).

(٦) المجروحين (١/ ٢٣٢).

بعضُهُمْ دينارًا جدَّهُ، رواهُ أبو العربِ[١] في كتابِ «الضعفاء»، عنْ يحيى بنِ محمدِ بنِ يحيى بنِ سلاَّمٍ، عنْ أبيهِ، عنْ الحسنِ جدِّهِ[٢]، قالَ: الحسنُ بنُ واصلِ بنِ دينارٍ، ودينارٌ جَدُّهُ.

المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلاَفِ الظَّاهِرِ

٩٤٥. وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالبَدْرِيْ نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةُ ابْنُ عَمْرِو

٩٤٦. كَذَلِكَ التَّيْمِيْ سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْمًا وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جُعِلْ

٩٤٧. جُلُوْسُهُ وَمِقْسَمٌ لَّمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلاَهُ وُسِمْ

قدْ يُنسبُ الراوي إلى نسبةٍ من مكانٍ، أوْ وقعةٍ، أوْ قبيلةٍ، أو صنعةٍ، وليسَ الظاهرُ الذي يسبقُ إلى الفهمِ من تلكَ النسبةِ مرادًا، بلْ لعارضٍ عرضَ من نزولِهِ ذلكَ المكانِ، أوْ تلكَ القبيلةِ، أوْ نحو ذلكَ.

ومثالُهُ: أبو مسعودٍ البَدْرِيُّ[٣]، واسمُهُ: عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ الخزرجيُّ، صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهُ لَمْ يشهدْ بدرًا في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهوَ قولُ ابنِ شهابٍ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ، والواقديِّ[٤]، ويحيى بنِ معينٍ[٥]، وإبراهيمَ الحربيِّ، وبهِ جزمَ السمعانيُّ[٦]، وأمَّا

---

(١) هو الإمام أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي (ت ٣٣٣هـ). السير (١٥/ ٣٩٤)، وكتابه مفقود، أكثر النقل عنه الحافظ مغلطاي في استدراكاته على تهذيب الكمال، وعنه ابن حجر في التهذيب.

(٢) اضطرب هذا النص في النسخ الخطية، ففي نسخة (س و ن): عن يحيى بن محمد بن سلام، عن أبيه، عن الحسن -جده-. وما أثبتناه من (ق و ص)، وعليه جاءت النسخ المطبوعة (ف و ع)، ولم نستطع الترجيح؛ لعدم وقوفنا على كتاب أبي العرب، بل لم نجد أحدًا نقل هذا النص.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٩٩) (٤٥٧٣).

(٤) تاريخ بغداد (١/ ١٥٨).

(٥) تاريخه (٣/ ١٤٩) (٦٣٤).

(٦) الأنساب (١/ ٣٠٩) وعبارته: «أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري، من الصحابة، نزل بدرًا، يعني: هذه البئر، فنسب إلى هذا الموضع، ولم يكن شهد هذه الوقعة». وانظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٦)، وطبقات خليفة (١/ ٩٦)، والمؤتلف والمختلف لابن القيسراني (٣٣)، والسير (٢/ ٤٩٣).

البخاريُّ، فعدَّهُ في الصحيحِ ممَّنْ شَهِدَ بدرًا[١]، وروى في صحيحهِ حديثَ عروةَ بنِ الزبيرِ: أَخَّرَ المغيرةُ بنُ شعبةَ العصرَ، وهوَ أميرُ الكوفةِ، فدخلَ عليهِ أبو مسعودٍ، عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ -جدُّ زيدِ بنِ حسنٍ-، شَهِدَ بدرًا ... الحديث[٢]، وقالَ شعبةُ عنِ الحكمِ: كانَ أبو مسعودٍ بدريًا. وقالَ محمدُ بنُ سعدٍ[٣]: شَهِدَ أُحُدًا وما بعدَهَا، ولَمْ يشهدْ بدرًا، قالَ: وليسَ بينَ أصحابنا في ذلكَ اختلافٌ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «لا يصحُّ شهودُهُ بدرًا». انتهى. وذكرَ إبراهيمُ الحربيُّ أَنَّهُ إنما نُسِبَ لذلكَ؛ لأَنَّهُ كانَ ساكنًا ببدرٍ، وقدْ شَهِدَ العقبةَ معَ السبعينَ، وكانَ أصغرَ مَنْ شهِدَهَا.

ومنْ ذلكَ: سُلَيْمانُ بنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ أبو المُعْتَمِرِ[٤]، قالَ البخاريُّ في التاريخِ: يُعرفُ بالتيميِّ؛ كانَ ينـزلُ بني تَيْمٍ، وهوَ مولى بني مُرَّةَ[٥]، وروى السمعانيُّ[٦] أنَّ ابنَهُ -المعتمرَ- قالَ لهُ: يا أبتِ تكتبُ التيميَّ ولستَ بتيميٍّ؟ قالَ: تَيِّمُ الدارِ، وروى الأصمعيُّ، عنْ ابنِهِ المعتمرِ، قالَ: قالَ أبي: إذا كتبتَ فلا تكتبِ التيميَّ، ولا تكتبِ المريَّ، فإنَّ أبي كانَ مكاتبًا لبُحيرِ بنِ حُمرانَ، وإنَّ أمِّي كانتْ مولاةً لبني سُليمٍ، فإنْ كانَ أدى الكتابةَ فالولاءُ لبني مرةَ، وهوَ مرةُ بنُ عبادِ بنِ ضبيعةَ بنِ قيسٍ، فاكتبْ القيسيَّ وإنْ لَمْ يكنْ أدى الكتابةَ، فالولاءُ لبني سليمٍ، وهمْ من قيسِ عَيلانَ، فاكتبِ القيسيَّ.

ومِنْ ذلكَ: أبو عمرٍو الأوزاعيُّ، وفَيْرُوزُ الحِمْيَرِيُّ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيُّ، وأبو خالدٍ الدَّالانيُّ، وعبدُ الملكِ بنُ سليمانَ العَرْزَميُّ، ومحمدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ -بالقافِ وفتحِ الواوِ- وأبو سعيدٍ المُقْبِرِيُّ، وإسماعيلُ بنُ محمدٍ المكيُّ، نزلَ كلٌّ منهمْ فيما نُسبَ إليهِ.

---

(١) الجامع الصحيح (٥/ ١١٢)، وكذا ذكره مسلم في الكنى (١/ ٧٧٨) (٣١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٩)، و(٤/ ١٣٧)، و(٥/ ١٠٧).

(٣) الطبقات (٦/ ١٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٨٥) (٢٥١٦).

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠) الترجمة (١٨٢٨).

(٦) ساقه بسندين في الأنساب (١/ ٥٢٤-٥٢٥).

ومِنْ ذلكَ أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ -شيخُ مسلمٍ- كانتْ أمُّهُ منهمْ، وحفيدهُ أبو عمرِو بنُ نُجَيْدٍ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ سِبْطُ ابنِ نُجَيْدٍ المذكورِ.

وقريبٌ منْ ذلكَ: خالدٌ الحَذَّاءُ، وهوَ خالدُ بنُ مِهْرانَ. واختلِفَ في سببِ انتسابِهِ لذلكَ فقالَ يزيدُ بنُ هارونَ فيما حكاهُ البخاريُّ في«التاريخ»[(١)]: ما حذا نعلًا قطُّ، إنما كانَ يجلسُ إلى حَذَّاءٍ فنسبَ إليهِ، وكذا قالَ محمدُ بنُ سعدٍ: «لَمْ يكنْ بحذَّاءٍ، ولكنْ كانَ يجلسُ إليهمْ»[(٢)]، قالَ: وقالَ فهدُ بنُ حيَّانَ: لَمْ يَحذُ خالدٌ قطُّ، وإنما كانَ يقولُ: احذُ على هذا النحوِ؛ فلقِّبَ: الحذَّاءَ.

وقريبٌ منهُ أيضًا: مِقْسَمٌ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، هوَ مولى عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، قالَهُ البخاريُّ[(٣)] وغيرُهُ[(٤)]، وقيلَ لهُ: مولى ابن عباسٍ؛ للزومِهِ لهُ.

ومِنْ ذلكَ: يَزِيْدُ الفَقِيْرُ، كانَ يشكو فقارَ ظَهْرِهِ[(٥)].

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١٧٤) الترجمة (٥٩٢).

(٢) الطبقات (٧/ ٢٥٩).

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣) (٢٠٥٧).

(٤) منهم: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٩٥).

(٥) نزهة الألباب (٢/ ٧٢)، وهو يزيد بن صهيب الكوفي، المعروف بالفقير، قال الحافظ في التقريب (٧٧٣٣): «قيل له ذلك؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره».

openkandil.com

المُبْهَمَاتُ[١]

٩٤٨. وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى ... كَامْرَأَةٍ فِي الحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا

٩٤٩. وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الحَيِّ ... رَاقٍ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ

٩٥٠. وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ، عَمِّهِ ... عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

منْ أنواعِ علومِ الحديثِ معرفةُ مَنْ أُبهمَ ذكرُهُ في الحديثِ، أوْ في الإسنادِ منَ الرجالِ والنساءِ، وقدْ صنَّفَ في ذلكَ جماعةٌ منَ الحفاظِ منهم: عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ[٢]، والخطيبُ[٣]، وأبو القاسمِ بنُ بَشْكُوالَ[٤]، وهوَ أكبرُ كتابٍ جمعَ فيهِ ثلاثمائةِ حديثٍ، وواحدًا وعشرينَ حديثًا، ولكنَّهُ على غيرِ ترتيبٍ، ورتَّبَ الخطيبُ كتابَهُ على الحروفِ في الشخصِ المُبْهَمِ، وجملةُ ما في كتابِ الخطيبِ مائةٌ وواحدٌ وسبعونَ حديثًا، واختصرهُ النوويُّ[٥] ورتَّبهُ على الحروفِ في راوي الحديثِ وهوَ أسهلُ للكشفِ، وزادَ فيهِ بعضَ أسماءٍ. ويُستدلُّ على معرفةِ الشخصِ المبهمِ بورودِهِ مسمى في بعضِ طرقِ الحديثِ، وهوَ واضحٌ، أوْ بتنصيصِ أهلِ السِّيَرِ على كثيرٍ منهم، وربَّما استدلوا بورودِ حديثٍ آخرَ أُسندَ فيهِ لمعينٍ ما أسندَ لذلكَ الراوي المبهمِ في ذلكَ الحديثِ، وفيهِ نظرٌ، منْ حيثُ إنَّهُ يجوزُ وقوعُ تلكَ الواقعةِ لشخصينِ اثنينِ.

---

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٧٦٢-٧٦٨)، والتقريب (١٩٢-١٩٣)، والمنهل الروي (١٣٦)، واختصار علوم الحديث (٢٣٦-٢٣٧)، والشذا الفياح (٢/ ٧٠٣-٧١٢)، والمقنع (٢/ ٦٣٢-٦٤٣)، وفتح المغيث (٣/ ٢٧٤-٢٧٨)، وفتح الباقي (٣/ ٢٣٠-٢٣٣)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٤٢-٣٤٨)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٢) واسم كتابه: الغوامض والمبهمات، توجد منه نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٢/ ١١٣٥).

(٣) واسم كتابه: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، وقد طبع منذ سنوات في مجلد.

(٤) واسم كتابه: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، وقد طبع.

(٥) وسمَّاه: الإرشادات إلى بيان الأسماء المبهمات، وقد طبع مع كتاب الخطيب، وطبع مؤخرًا مع تحقيق مفيد.

ومنْ أمثلةِ ذلكَ: حديثُ عائشةَ: أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيْضِ، قالَ: خُذِي فِرْصَةً[١] منْ مِسْكٍ[٢]، فتطَهَّرِي بها ... الحديث، متفق عليهِ[٣] منْ روايةِ منصورِ بنِ صَفِيَّةَ، عنْ أمِّهِ، عنْ عائشةَ. وهذهِ المرأةُ المبهمةُ في روايةِ منصورٍ، اسمها: أسماءُ، والحجةُ في ذلكَ ما رواهُ مسلمٌ[٤] في أفرادِهِ منْ روايةِ إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، قالَ: سمعتُ صفيةَ، تحدِّثُ عنْ عائشةَ أنَّ أسماء سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ، عنْ غُسْلِ الحَيْضِ، فذكرَ الحديثَ.

وقدِ اخْتَلَفَ مَنْ صَنَّفَ في المبهماتِ في تعيينِ أسماءِ هذهِ، فقالَ الخطيبُ[٥]: بنتُ يزيدَ بنِ السَّكنِ الأنصاريةُ، وقالَ ابنُ بَشْكوالَ: هيَ أسماءُ بنتُ شَكَلٍ[٦]، وهذا هوَ الصوابُ، فقدْ ثبتَ ذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ في «صحيحِ مسلمٍ»، وقالَ النوويُّ في مختصرِ «المبهماتِ»: يجوزُ أنْ تكونَ القصةُ جرتْ للمرأتينِ في مجلسٍ أوْ مجلسينِ[٧].

ومِنْ ذلكَ: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ ناسًا منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا في سَفَرٍ فمرُّوا بحيٍّ منْ أحياءِ العربِ، فاستضافوهمْ، فلمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فقالوا لهم: هلْ فيكمْ راقٍ ؟ فإنَّ سيِّدَ الحيِّ لديغٌ أو مصابٌ، فقالَ رجلٌ منهمْ: نعمْ، فأتاهُ فرقاهُ بفاتحةِ الكتابِ، فبرئَ الرجلُ ... الحديث. أخرجهُ الأئمةُ الستةُ[٨]، وهذا لفظُ مسلمٍ،

---

(١) «الفِرْصَة -بكسر الفاء-: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة». النهاية (٣/ ٤٣١).

(٢) انظر في ضبطها: فتح الباري (١/ ٤١٤-٤١٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٥، ٨٦)، و(٩/ ١٣٤)، وصحيح مسلم (١/ ١٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٧٩-١٨٠)، حديث (٣٣٢) (٦١).

(٥) الأسماء المبهمة (٢٨-٢٩).

(٦) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٦٩-٤٧١).

(٧) وقال في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٦٣٠): «أسماء بنت شكل، هو شكل بالشين المعجمة، والكاف المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة» وغيره عن العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثًا في تسميتها بذلك».

(٨) صحيح البخاري (٣/ ١٢١)، وصحيح مسلم (٧/ ١٩-٢٠)، وسنن أبي داود (٣٤١٩)، وابن ماجه (٢١٥٦)، والترمذي (٢٠٦٣)، وسنن النسائي الكبرى (٧٥٣٣).

وقدْ روى البخاريُّ[١] القصةَ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ، قالَ الخطيبُ: الراقي هوُ أبو سعيدٍ الخدريُّ، راوي الحديثِ، وكذا قالَ ابنُ الصلاحِ تبعًا لهُ، وفيهِ نظرٌ من حيثُ إنَّ في بعضِ طرقِهِ عندَ مسلمٍ من حديثِ أبي سعيدٍ: فقامَ معهُ رجلٌ منَّا، ما كنَّا نظنُّهُ يُحسِنُ رقيةً ... الحديث.

وفيهِ: فقلنا: أكنتَ تحسنُ رقيةً ؟ قالَ: ما رقيتُهُ إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ. وفي روايةٍ لهُ: ما كنَّا نأْبنُهُ[٢] برقيةٍ. وهذا ظاهرٌ في أنَّهُ غيرُهُ إلاَّ أنْ يقالَ: لعلَّ ذلكَ وقعَ مرتينِ، مرةً لغيرِهِ، ومرةً لهُ، واللهُ أعلمُ[٣].

ومِنْ أمثلةِ المبهمِ: ابنُ فلانٍ غيرُ مسمًّى، مثالُهُ ما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ الأربعةِمنْ حديثِ يزيدَ بنِ شَيْبَانَ، قالَ: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ، ونحنُ بعرفةَ، فقالَ: إنِّي رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكمْ، يقولُ لكمْ: قِفوا على مَشَاعِرِكُمْ ... الحديث[٤]. وابنُ مِرْبَعٍ هذا - بكسرِ الميمِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ وآخرهُ عينٌ مهملةٌ-، واختلفَ في اسمِهِ، فقيلَ: يزيدُ، وقيلَ: زيدٌ، وقيلَ: عبدُ اللهِ، قالَهُ الواقديُّ، ومحمدُ بنُ سعدٍ[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٧٠).

(٢) قال ابن الأثير: «أي ما كنَّا نعلم أنه يرقي فنعيبه بذلك». النهاية (١/ ١٧)، وهذه اللفظة لم يعرف قراءتها ناشرع؛ لعدم الشكل فكتبها: «فابنه»، ومثل هذا كثر في زماننا، نسأل الله العافية.

(٣) قاله الإمام النووي في «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (٥٥٦)، وقال في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٨): «الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبينًا في رواية أخرى في غير مسلم».

(٤) أخرجه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد (٤/ ١٣٧)، وأبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، وابن خزيمة (٢٨١٨).

(٥) لم نجده لا في مطبوع طبقاته ولا في القسم المتمم، قال المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٨٦) الترجمة (٢١١٢): «زيد بن مربع بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن زيد بن مالك بن أوس الأنصاري، له صحبة، هكذا سماه ونسبه أحمد بن البرقي، وهكذا سماه: أبو بكر ابن أبي خيثمة، عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبدُ الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى».

والذي رجحه الإمام الترمذي في «جامعه» (٢/ ٢٢٠) عقيب (٨٨٣) أن اسمه: «يزيد»، فقال بعد أن ساق =

ومنْ ذلكَ: عمٌّ فلانٍ، مثالُهُ ما رواهُ النسائيُّ[١] منْ روايةِ عليِّ بنِ يحيى بنِ خلادٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عمٍّ لهُ بدريٍّ، في حديثِ المسيءِ صلاتَهُ، وقولُهُ: ارجعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ... نحوُ حديثِ أبي هريرةَ. العمُّ المبهمُ في الحديثِ. هوَ رفاعةُ بنُ رافعٍ الزُّرقيُّ، كما سُمِّيَ في سننِ أبي داودَ[٢] وغيرِها.

وفي الصحيحِ[٣] حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عنْ بعضِ عُمُومتِهِ في النهيِ عنِ المُخَابرةِ، واسمُ عمِّهِ: ظُهَيرُ بنُ رافعٍ.

وفي «الجامعِ» للترمذي[٤] منْ روايةِ زيادِ بنِ عِلاقةَ، عنْ عمِّهِ مرفوعًا: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ مُنْكراتِ الأخلاقِ ... الحديث، عمُّهُ هوَ قُطْبَةُ بنُ مالكٍ[٥]، كما في «صحيحِ مسلمٍ» في حديثٍ آخرَ[٦].

=

حديثه: «حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه: يزيد بن مربع الأنصاري».

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٥٨) -هامش الإصابة-: أن اسمه يزيد، وحكاه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وحكى الخلاف. وانظر: أسد الغابة (٢/ ١٤٧)، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات (٦٠١)، وغوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٠٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٠١)، والإصابة (١/ ٥٧١).

(١) السنن الكبرى (٦٤٠)، وقد أشار المزي في التحفة (٣/ ١٧٠) إلى فائدة هذا الطريق، وهي من فوائده وعوائده في كتابه العظيم.

(٢) سنن أبي داود (٨٥٧، ٨٥٩)، وكذلك هو في المسند الأحمدي (٤/ ٣٤٠) من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع.

(٣) الجامع الصحيح (٥/ ٢٣)، وقد أخرجه مسلم في الموضع نفسه، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ليس فيه «عن عمومته».

(٤) جامع الترمذي (٣٥٩١).

(٥) صرح به الترمذي بعد أن ساق الحديث (٥/ ٥٤٥) عقيب (٣٥٩١).

(٦) وهو حديث قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر (ب) (ق)، أخرجه مسلم (٢/ ٣٩-٤٠) (٤٥٧) حيث رواه من طريقين، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، ثم رواه من طريق ثالثة، عن زياد بن علاقة، عن عمه، غير مصرح باسمه.

ومِنْ ذلكَ: عمَّةُ فلانٍ، مثالُهُ ما رواهُ النسائيُّ[١] أيضًا منْ روايةِ حُصَيْنِ بنِ مِحْصَنٍ، عنْ عمَّةٍ لهُ أنَّها أتتِ النبيَّ ﷺ لحاجةٍ، فلما فرغتْ، قالَ: أذاتُ زوجٍ أنتِ ؟ قالتْ: نعمْ ... الحديث، واسمُ عمَّتِهِ هذهِ: أسماءُ، قالَهُ أبو عليٍّ ابنِ السَّكنِ، وابنُ ماكولا. وكذلكَ ذكرَهُ ابنُ بشكوالَ أيضًا في «المبهماتِ»[٢].

وفي الصحيحِ من حديثِ جابرٍ في قتلِ أبيهِ يومَ أُحدٍ، فجعلتْ عمَّتِي تَبْكِيْهِ ... الحديث[٣]. اسمُ عمَّتِهِ: فاطمةُ بنتُ عمرِو بنِ حرامٍ، وقعتْ مسماةً في مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ[٤]، وسمَّاها الواقديُّ: هِنْدًا[٥].

ومِنْ ذلكَ: زوجةُ فلانٍ، كحديثِ عُقْبةَ بنِ الحارثِ، قالَ: تزوجتُ امرأةً فَجَاءَتْنَا امرأةٌ سوداءُ، فقالتْ: إنِّي قدْ أَرْضَعْتُكُمَا ... الحديث[٦]، ووقعَ في البخاريِّ تكنيتها بأُمِّ يحيى بنتِ أبي إهابٍ، ولَمْ تُسمَّ فيهِ[٧]، قالَ ابنُ بشكوالَ[٨]، واسمها: غنيةُ بنتُ أبي إهابِ بنِ عزيزِ بنِ قيسٍ. قلتُ: ووقعَ في بعضِ طرقِ الحديثِ[٩] من روايةِ إسماعيلَ بنِ أميةَ، عنْ ابنِ أبي مُلَيكةَ، عنْ عقبةَ بنِ الحارثِ، قالَ: تزوجتُ زينبَ بنتَ أبي إهابٍ، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) في الكبرى (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٩).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٦٩).

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٦١)، وأحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري (٢/ ٩١، ١٠٢)، ومسلم (٧/ ١٥٢)، والنسائي (٤/ ١١، ١٣).

(٤) لعله عند الحديث (١٧٨٠) فإن في الحديث سقطًا ظاهرًا، أشار إليه الناشر، وإلى تسميتها بفاطمة ذهب ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٣٨٦)، وانظر: غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٩٤).

(٥) انظر: مغازيه (١/ ٢٦٦)، والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات (٥٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٦) رقم (٢٦٦٠).

(٧) ينظر: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات (٥٩٧).

(٨) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٩) عند الحميدي (٥٧٩)، وأحمد (٤/ ٧، ٣٨٤)، وليس فيهما: «زينب»، بل: «بنت أبي إهاب».

وفي «الصحيحِ» جاءتْ امرأةُ رفاعةَ القُرظيِّ ... الحديث[١] في تزوجها بـ: عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ -بفتحِ الزَّاي- مُكَبَّرًا، واختلِفَ في اسمها، فقيلَ: تميمةُ بنتُ وهبٍ، وقيلَ: تُميمةُ -بضمِّ التاءِ- وقيلَ: سُهَيْمَةُ[٢].

ومن ذلكَ أيضًا: زوجُ فلانةَ، كحديثِ سُبَيْعةَ الأسلميةِ، أنها وَلَدَتْ بعدَ وفاةِ زوجِهَا بلياليٍ ... الحديث، وهوَ في «الصحيحِ»[٣]، وزوجها هوَ سعدُ بنُ خَوْلةَ[٤].

ومن ذلكَ: ابنُ أُمِّ فُلانٍ، نحوُ حديثِ أُمِّ هانئ أنَّها قالتْ: زعمَ ابنُ أمِّي أنَّهُ قاتلٌ رجلًا أَجَرْتُهُ ... الحديث[٥]. ابنُ أمِّهَا هوَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ كما هوَ مسمًّى في روايةِ مالكٍ في «الموطأ»[٦]، وكذلكَ ابنُ أمِّ مكتوم الأعمى، مؤذنُ النبيِّ ﷺ، يردُ في الصحيحِ غيرَ مسمًّى، واختلِفَ في اسمِهِ، فقيلَ: عبدُ اللهِ[٧]، وقيلَ: عمرٌو[٨]، وقيلَ: غيرُ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٥) رقم (٥٢٦٠)، والترمذي (٢/ ٤١١) رقم (١١١٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٥١) رقم (٥٦٠١).

(٢) ينظر: الأسماء المبهمة (٥٠٥)، وغوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٢٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٠)، والبدر المنير (٢/ ١٩٤) (١٩٦٨)، وفتح الباري (٩/ ٤٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠-٢٠١) (١٤٨٤).

(٤) وقد سمي في بعض طرق الحديث كما في سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣) رقم (٢٣٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) حديث (٣٥٧).

(٦) موطأ مالك، رواية يحيى (٤١٦)، رواية القعنبي (١٩٧)، ورواية عبد الرحمن بن قاسم (٤٢١)، ورواية محمد بن الحسن (١٦٢).

(٧) وهو الذي ذهب إليه ابن حبان والنووي وغيرهما. ينظر: الثقات (٣/ ٢١٤)، والإرشاد (٢/ ٧٦٥).

(٨) وهو الصحيح، وكونه عَمْرًا «أشهر وأكثر»، كما قال المزي. تهذيب الكمال (٥/ ٤١٣) الترجمة (٤٩٥٦).

obeikandl.com

تَوَارِيْخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتِ[١]

٩٥١. وَوَضَعُوا التَّارِيْخَ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوْهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

٩٥٢. فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ والصِّدِّيْقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الفَارُوْقُ

٩٥٣. ثَلاَثَةَ الأَعْوَامِ والسِّتِّيْنَا ... وَفِي رَبِيْعٍ قَدْ قَضَى يَقِيْنَا

٩٥٤. سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبِضَا ... عَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا

٩٥٥. وَلِثَلاَثٍ بَعْدَ عِشْرِيْنَ عُمَرْ ... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلاَثِيْنَ غَدَرْ

٩٥٦. عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيْ ... فِي الأَرْبَعِيْنَ ذُو الشَّقَاءِ الأَزَلِيْ

الحكمةُ في وضعِ أهلِ الحديثِ التاريخَ لوفاةِ الرواةِ ومواليدِهِمْ وتواريخِ السماعِ وتاريخِ قدومِ فلانٍ – مثلًا – البلدَ الفلانيَّ؛ ليختبروا بذلكَ مَنْ لَمْ يعلموا صحةَ دعواه، كما روينا عنْ سُفيانَ الثوريِّ، قالَ: لَمَّا استعملَ الرواةُ الكَذِبَ، استعملنا لهمُ التاريخَ أو كما قالَ[٢]. وروينا في «تاريخِ بغدادَ» للخطيبِ، عنْ حسانِ بنِ يزيدَ، قالَ: لَمْ نستعنْ على الكذابِيْنَ بمثلِ التاريخِ نقولُ للشيخِ: سنةَ كمْ وُلِدتَ ؟ فإذا أقرَّ بمولِدِهِ عرفنا صِدقَهُ من كذبِهِ[٣]. وقالَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ القاضي: إذا اتَّهمتُمُ الشَّيخَ فحاسِبُوهُ بالسِّنِّيْنِ[٤] -بفتحِ النونِ المشددةِ تثنيةُ سِنٍّ وهوَ

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (٢٠٢-٢١٠)، الإرشاد (٢/ ٧٦٩-٧٨١)، والتقريب (١٩٤-١٩٧)، والمنهل الروي (١٤٥)، واختصار علوم الحديث (٢٣٧-٢٤٢)، والشذا الفياح (٢/ ٧١٣-٧٣٨)، والمقنع (٢/ ٦٤٤-٦٥٦)، وفتح المغيث (٣/ ٢٨٠-٣١٣)، فتح الباقي (٣/ ٢٣٤-٢٥٩)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٤٩-٣٦٧)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٤٩٨-٥٠٠)، وظفر الأماني (١٠٤).

(٢) أسنده ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١٦٩-١٧٠)، ومن طريقه الخطيب في الكفاية (١٩٣ت، ١١٩هـ).

(٣) أسنده الخطيب في التاريخ (٧/ ٣٥٧) وتمامه: «قال حسان: فأخذت في التاريخ، فأنا أعلمه من ستين سنة» ومن طريق الخطيب: رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٩).

(٤) أخرجه الخطيب مسندًا في الكفاية (١٩٣ ت، ١١٩-١٢٠هـ).

العُمُرُ- يريدُ: احْسِبُوا سِنَّهُ وسِنَّ مَنْ كَتَبَ عنهُ، وسألَ إسماعيلُ بنُ عياشٍ رجلًا اختبارًا: أيَّ سنةٍ كتبتَ عنْ خالدِ بنِ مَعْدَانَ ؟ فقالَ: سنةَ ثلاثَ عشرةَ -يعني: ومائة- فقالَ: أنتَ تزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ منهُ بعدَ موتِهِ بسبعِ سنينَ، قالَ إسماعيلُ: ماتَ خالدٌ سنةَ ستٍّ ومائةٍ[١]. وقدْ روى يحيى بنُ صالحٍ عنْ إسماعيلَ أَنَّهُ توفيَ سنةَ خمسٍ. وقدْ وقعَ لِعُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ نظيرُ هذا معَ مَنْ ادَّعى أَنَّهُ سمعَ من خالدٍ؛ ولكنَّ عُفَيْرًا قالَ: إنَّهُ توفيَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ[٢]. وهوَ قولُ دُحَيمٍ، ومعاويةَ بنِ صالحٍ، وسليمانَ الخبائريِّ، ويزيدَ بنِ عبدِ ربهِ، وقالَ: إنَّهُ قرأهُ في ديوانِ العطاءِ كذلكَ، ورجَّحهُ ابنُ حبانَ، وبهِ جزمَ الذهبيُّ في «العبر»[٣]. وأما ابنُ سعدٍ[٤] فحكى الإجماعَ على أَنَّهُ توفيَ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ، وهوَ قولُ الهيثمِ بنِ عديٍّ، والمدائنيِّ، ويحيى بنِ معينٍ، والفلاسِ، ويعقوبَ بنِ شيبةَ في آخرينَ. وأما أبو عبيدٍ، وخليفةُ بنُ خَيَّاطٍ، فقالاَ: إنَّهُ بقيَ إلى سنةِ ثمانٍ ومائةٍ، ورجَّحهُ ابنُ قانعٍ، فاللهُ أعلمُ[٥].

وقدْ سألَ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ محمدَ بنَ حاتمٍ الكَشِّيَّ عنْ مولدهِ، لَمَّا حدَّثَ عن عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، فقالَ: سنةَ ستينَ ومائتينِ، فقالَ سَمِعَ هذا من عبدٍ بعدَ موتِهِ بثلاثَ عشرةَ سنةً[٦]. وقالَ أبو عبدِ اللهِ الحُمَيْديُّ: إنَّهُ ممَّا يجبُ تقديمُ التَّهمُّمِ[٧] بهِ وفياتُ الشيوخِ، قالَ: وليسَ فيهِ كتابٌ[٨]. كأَنَّهُ يريدُ: الاستقصاءَ، وإلاَّ ففيهِ كتبٌ، كالوفياتِ لابنِ زَبْرٍ، والوفياتِ لابنِ قانعٍ،

---

(١) القصة: أخرجها الحاكم في المدخل إلى الإكليل (٣٤-٣٥)، والخطيب في الجامع (١/ ١٣٢) (١٤٥).

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ١٥٢) (٧٠٠-٧٠١)، والكفاية (١٩٢-٢٩٣ت، ١١٩هـ).

(٣) (١/ ١٢٦).

(٤) طبقاته (٧/ ٤٥٥).

(٥) انظر كل هذه الأقوال في تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٨) (١٦٣٧).

(٦) المدخل إلى الإكليل (٣٥)، والجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٢).

(٧) التَّهَمُّمُ: الطَّلَبُ، يُقَالُ: ذهبتُ أَتَهَمَّمُهُ، أي: أَطْلُبُهُ، وتَهَمَّمَ الشيءَ: طَلَبَهُ. أو الاهتمام، يُقَالُ: اهتَمَّ الرجلُ بالأَمْرِ: عُنِيَ بالقِيَامِ بِهِ. ينظر: اللسان (١٢/ ٦٢٢) مادة (همم)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٥) (هم)، وحاشية محاسن الاصطلاح (٥٧٨).

(٨) ذكره عنه ابن الصلاح (٣٤٤-٣٤٥) بلاغًا بأطول مما نقله المصنف.

وقدِ اتصلتِ الذيولُ على ابنِ زَبْرٍ إلى زماننا هذا، فذيَّلَ عليهِ: الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ الكَتَّانيُّ[(١)]، وذيَّلَ على الكتانيِّ: أبو محمدٍ هبةُ الله بنُ أحمدَ الأكفانيُّ ذَيْلًا صَغِيْرًا. نحو عشرينَ سنةً، وذيَّلَ على الأكفانيِّ: الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ المفَضَّلِ، وذيَّلَ على ابنِ المفضّلِ: الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القويِّ المنذريُّ بذيلٍ كبيرٍ مفيدٍ[(٢)]، وذيَّلَ على المنذريِّ: الشريفُ عزُّ الدينِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحسينيُّ، وذيَّلَ على الشريفِ: المحدِّثُ شهابُ الدينِ أحمدُ بنُ أَيْبَكَ الدِّمياطيُّ إلى الطاعونِ، سنةَ تسعٍ وأربعينَ وسبعمائةٍ، وذيَّلتُ على ابنِ أَيْبَكَ. والذيولُ المتأخرةُ أبسطُ منَ الأصلِ، وأكثرُ فوائدَ.

والضميرُ في قولي: (**ذَوُوْهُ**) يعودُ على الكذبِ؛ لتقدمِ الفعلِ الدالِ عليهِ.

وقدْ ذكرَ ابنُ الصلاحِ عُيُونًا من ذلكَ هنا، فاقتصرَ على وفاة النبيِّ ﷺ والعشرةِ المشهودِ لهمْ بالجنةِ، ومَنْ عاشَ منَ الصحابةِ ستينَ في الجاهليةِ، وستينَ في الإسلامِ والأئمةِ الفقهاءِ الخمسةِ، والأئمةِ الحفاظِ الخمسةِ وسبعةٍ بعدَهمْ منَ الحفاظِ، انْتُفِعَ بتصانِيْفِهِم، فاقتصرتُ على ذلكَ تَبَعًا لهُ.

وقدْ اخْتُلِفَ في مقدارِ سِنِّ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ -أبي بَكْرٍ وعُمَرَ- وابنِ عمِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنهم-.

فالصحيحُ في سِنِّهِ ﷺ أَنَّهُ: ثلاثٌ وستونَ سنةً، وهوَ قولُ عائشةَ[(٣)]، ومعاويةَ، وجريرِ بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ، وابنِ عبَّاسٍ، وأنسٍ -في المشهورِ عنهما- وإنْ كانَ قدْ صحَّ عنْ أنسٍ أَنَّهُ توفِّيَ على رأسِ ستينَ أيضًا[(٤)]، فالعربُ قدْ تتركُ الكسورَ، وتقتصرُ على رؤوسِ الأعدادِ، وبهِ قالَ

---

(١) (ت ٤٦٦ هـ)، وهو من أقران الخطيب وابن ماكولا. ترجمته في السير (١٨/ ٢٤٨).

(٢) أسماه: التكملة لوفيات النقلة. طبع بتحقيق الدكتور بشار عواد.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، قسم السيرة (٥٧٢).

(٤) وهذه الرواية مخرجة في كتاب الشمائل (٣٣) حديث (١)، وقلنا هناك: «المحفوظ: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، فقوله: «على رأس ستين» رواية شاذة، وصحح البخاري رواية الثلاث والستين». وقد تكلف بعض شراح الشمائل بأن الصحابي ألغى الكسر. انظر شرحي الشمائل لعلي القاري والمناوي (١/ ١٣)، وكأن ذلك مذهب المصنف، وهو تكلف ليس باليسير إذ ماذا يستفاد من قوله: «رأس»؟

منَ التابعينَ ومَنْ بعدهم[١]: ابنُ المسيِّبِ، والقاسمُ، والشعبيُّ، وأبو إسحاقَ السبيعيُّ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، وصحَّحهُ ابنُ عبدِ البرِّ، والجمهورُ. وقيلَ: ستونَ سنةً، ثبتَ ذلكَ عنْ أنسٍ[٢]، ورويَ عنْ فاطمةَ بنتِ النبيِّ ﷺ وهوَ قولُ عُرْوةَ بنِ الزبيرِ، ومالكٍ، وقيلَ: خمسٌ وستونَ[٣]، رويَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ، وأنسٍ أيضًا ودَغْفَلِ بنِ حَنْظَلَةَ، وقيلَ: اثنانِ وستونَ، رواهُ ابنُ أبي خيثمةَ، عنْ قتادةَ[٤].

وأمَّا أبو بكرٍ، فالأصحُّ فيهِ أيضًا أنَّهُ عاشَ ثلاثًا وستينَ، صحَّ ذلكَ عنْ معاويةَ، وأنسٍ، وهوَ قولُ الأكثرينَ[٥]، وبهِ جزمَ ابنُ قانعٍ، والمزيُّ[٦]، والذهبيُّ[٧]، وقيلَ: عاشَ خمسًا وستينَ، حكاهُ ابنُ الجوزيِّ، وقالَ ابنُ حبانَ في كتابِ «الخلفاءِ»: كانَ لهُ يومَ ماتَ: اثنانِ وستونَ سنةً

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، قسم السيرة (٥٧٤).

(٢) انظر: الشمائل حديث رقم (١).

(٣) وهو ما رواه ابن سعد (٢/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٩١)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٦٦)، ومسلم (٧/ ٨٩) (٢٣٥٣)، والترمذي (٣٦٥٠)، وفي الشمائل (٣٨١)، وأبو يعلى (٢٤٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢٨٤٣)، من حديث عمار ابن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين.

وهذه رواية شاذة تفرد بها عمار بن أبي عمار، وأخطأ فيها فإن المتقنين من أصحاب ابن عباس رووا عنه أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين منهم عكرمة بن عمار وعمرو بن دينار وعروة بن الزبير وغيرهم، وقد ساق البخاري في تاريخه الصغير (١/ ٢٧-٢٩)، رواياتهم، ثم ساق رواية عمار، وقال: «ولا يتابع عليه»، وكان شعبة يتكلم في عمار. وقال الحافظ ابن كثير في السيرة (٤/ ٥١٥): «ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية».

وكذلك قد سبقه إلى مثل هذا البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٤١)، فقد قال: «ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح فهم أوثق وأكثر». وانظر بلا بد: كتابنا كشف الإيهام الترجمة (٤٠٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، قسم السيرة (٥٧٤).

(٥) انظر: المعجم الكبير (١/ ٢٩) فما بعده.

(٦) تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٥) (٣٤٠٥).

(٧) العبر (١/ ١٣)، والكاشف (١/ ٥٧٣) (٢٨٥٠).

وثلاثةُ أشهرٍ، واثنانِ وعشرونَ يومًا[١].

وأمَّا عمرُ، فالأصحُّ فيهِ أيضًا أنَّهُ عاشَ ثلاثًا وستينَ، صحَّ ذلكَ أيضًا عنْ معاويةَ، وأنسٍ[٢]، وبهِ جزمَ ابنُ إسحاقَ، وهوَ قولُ الجمهورِ، ويدلُّ عليهِ قولهمْ: وُلِدَ بعدَ الفيلِ بثلاثَ عشرةَ سنةً، وفي مبلغِ سِنِّهِ ثمانيةُ أقوالٍ أخرَ:

قيلَ: ستٌّ وستونَ، وهوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ[٣]. وقيلَ: خمسٌ وستونَ، وهوَ قولُ ابنِهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، والزهريِّ[٤]، فيما حكاهُ ابنُ الجوزيِّ عنهما. وقيلَ: إحدى وستونَ، وهوَ قولُ قتادةَ[٥]. وقيلَ: ستونَ، وبهِ جزمَ ابنُ قانعٍ في «الوفياتِ». وقيلَ تسعٌ وخمسونَ. وقيلَ: سبعٌ وخمسونَ. وقيلَ: ستٌّ وخمسونَ وهذهِ الأقوالُ الثلاثةُ رُويتْ عنْ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ. وقيلَ: خمسٌ وخمسونَ، رواهُ البخاريُّ في «التاريخِ»[٦] عنِ ابنِ عمرَ، وبهِ جزمَ ابنُ حبَّانَ في كتاب «الخلفاء»[٧].

وأمَّا عليٌّ، فقالَ أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ[٨]، وغيرُ واحدٍ: إنَّهُ قُتِلَ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً، وكذلكَ قالَ عبدُ اللهِ بنِ عمرَ، وصحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وهوَ أحدُ الأقوالِ المرويةِ عنْ أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ[٩] وبهِ صدَّرَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ. وقيلَ: أربعٌ وستونَ. وقيلَ:

---

(١) انظر: ما يقاربه في الثقات (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: المعجم الكبير (١/ ٦٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٦٤).

(٤) رواه عنه الطبراني في الكبير (١/ ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١).

(٥) المعجم الكبير (١/ ٦٧).

(٦) التاريخ الصغير (١/ ٤٦).

(٧) لم نقف على كتاب الخلفاء وهو قطعًا غير كتاب الخلفاء الذي في المجلد الثاني من ثقاته إذ قال في (٢/ ٣١٣) ما نصه: «وقد ذكرت كيفية هذه القصة -يعني: قتل الحسين- وباليتها (كذا) في أيام بني أمية وبني العباس في كتاب الخلفاء»، ووقع في الثقات (٢/ ٢٤١): «خمسة وستون سنة».

(٨) الاستيعاب (٣/ ٥٦).

(٩) انظر قوله في المعجم الكبير (١/ ١٦٦)، والاستيعاب (٣/ ٥٦-٥٧).

خمسٌ وستونَ. ورويَ هذانِ القولانِ عنْ أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ أيضًا، واقتصرَ ابنُ الصلاحِ مِنَ الخلافِ على هذهِ الأقوالِ الثلاثةِ. وقيلَ: اثنانِ وستونَ، وبهِ جزمَ ابنُ حبانَ في كتابِ «الخلفاءِ». وقيلَ: ثمانٍ وخمسونَ، وهوَ المذكورُ في «تاريخِ البخاريِّ»، عنْ محمدِ بنِ عليٍّ[١]. وقيلَ: سبعٌ وخمسونَ، وبهِ صدَّرَ ابنُ قانعٍ كلامَهُ، وقدَّمَه ابنُ الجوزيِّ والمزيُّ[٢] عندَ حكايةِ الخِلافِ.

وأمَّا تاريخُ وفياتِهِمْ: فتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ في شهرِ ربيعٍ الأولِ سنةَ إحدى عشرةَ، ولا خلافَ بينَ أهلِ السِّيَرِ في الشهرِ، وكذلكَ لا خلافَ في أنَّ ذلكَ كانَ يومَ الاثنينِ، وممَّنْ صرَّحَ بهِ منَ الصحابةِ: عائشةُ، وابنُ عباسٍ، وأنسٌ، ومنَ التابعينَ: أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، والزهريُّ، وجعفرُ بنُ محمدٍ وآخرونَ، وإنما اختلفوا: أيَّ يومٍ كانَ منَ الشهرِ ؟ فجزمَ ابنُ إسحاقَ[٣]، ومحمدُ بنُ سعدٍ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ[٤]، وابنُ حبانَ، وابنُ عبدِ البرِّ، بأنَّهُ يومُ الاثنينِ، لاثنتي عشرةَ ليلةً خلتْ منهُ، وبهِ جزمَ ابنُ الصلاحِ أيضًا، والنوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٥]، وغيرِهِ[٦]، والذهبيُّ في «العبرِ»[٧]، وصحَّحَهُ ابنُ الجوزيِّ، وبهِ صدَّرَ المزيُّ[٨] كلامَهُ، واستشكلَهُ السُّهيليُّ، كما سيأتي.

وقالَ موسى بنُ عقبةَ: إنَّهُ كانَ مستهلَ الشهرِ، وبهِ جزمَ ابنُ زَبْرٍ في «الوفياتِ»[٩] ورواهُ أبو الشيخِ ابنُ حيانَ في «تاريخِهِ»، عنِ الليثِ بنِ سعدٍ. وقالَ سليمانُ التيميُّ: لليلتينِ خلتا منهُ،

---

(١) التاريخ الصغير (١/ ٧٥).

(٢) تهذيب الكمال (٥/ ٢٦١) الترجمة (٤٦٧٨).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، قسم السيرة (٥٦٩).

(٥) شرح النووي (٥/ ١٩٧).

(٦) كتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣).

(٧) العبر (١/ ١٣).

(٨) تهذيب الكمال (١/ ١٩٠)، و(١/ ١٤) طبعة (٩٨).

(٩) (١/ ٨٥).

ورواهُ أبو مَعْشَرٍ عنْ محمدِ بنِ قيسٍ أيضًا.

والقولُ الأولُ وإنْ كانَ قولَ الجمهورِ، ، فقدِ استشكلَهُ السهيليُّ[١] منْ حيثُ التاريخُ؛ وذلكَ لأنَّ الوقفةَ كانتْ في حجةِ الوداعِ يومَ الجمعةِ بالاتفاق، لحديثِ عمرَ-المتفقِ عليهِ -، وإذا كانَ كذلكَ فلا يمكنُ أنْ يكونَ ثاني عشرَ شهرِ ربيعٍ الأول منْ سنةِ إحدى عشرةَ يومَ الاثنينِ، لا على تقديرِ كمالِ الشهورِ الثلاثةِ، ولا على تقديرِ نقصانها، ولا على تقديرِ كمالِ بعضها ونقصِ بعضها؛ لأنَّ ذا الحجةِ أولُهُ: الخميسُ، فإنْ نقصَ هوَ والْمُحَرَّمُ وصَفَرٌ، كانَ ثاني عشرَ شهرِ ربيعٍ الأولِ يومَ الخميسِ، وإنْ كمُلَ الثلاثةُ كانَ ثاني عشرهُ يومَ الأحدِ، وإنْ نقصَ بعضها وكَمُلَ البعضُ، كانَ ثاني عشرهُ إمَّا الجمعةُ، أوْ السبتُ، وهذا التفصيلُ لا محيصَ عنهُ، وقدْ رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يجيبُ عنْ هذا الإشكالِ بأنَّهُ تُفْرَضُ الشهورُ الثلاثةُ كواملَ، ويكونُ قولُهُمْ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلتْ منهُ، أي: بأيامها كاملةً، فتكونُ وفاتُهُ بعدَ استكمالِ ذلكَ، والدخولِ في الثالثَ عشرَ، وفيهِ نظرٌ منْ حيثُ إنَّ الذي يظهرُ من كلامِ أهلِ السِّيَرِ نقصانُ الثلاثةِ، أوِ اثنينِ منها، بدليلِ ما رواهُ البيهقيُّ في «دلائلِ النبوةِ»[٢] بإسنادٍ صحيحٍ إلى سليمانَ التيميِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرِضَ لاثنتينِ وعشرينَ ليلةً منْ صَفَرٍ، وكانَ أولُ يومٍ مرضَ فيهِ يومَ السبتِ، وكانتْ وفاتُهُ اليومَ العاشرَ يومَ الاثنينِ لليلتينِ خلتا منْ شهرِ ربيعٍ الأولِ، فهذا يدلُّ على أنَّ أولَ صفرٍ يومُ السبتِ، فلزمَ نقصانُ ذي الحجةِ والمحرمِ، وقولُهُ: فكانتْ وفاتُهُ اليومَ العاشرَ، أيْ: منْ مرضِهِ، يدلُّ على نقصِ صفرٍ أيضًا، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا ما رواهُ الواقديُّ عنْ أبي مَعْشَرٍ، عنْ محمدِ بنِ قيسٍ، قالَ: اشتكى رسولُ الله ﷺ يومَ الأربعاءِ لإحدى عشرةَ بَقِيَتْ منْ صَفر إلى أنْ قالَ: اشتكى ثلاثةَ عشرَ يومًا، وتوفيَ يومَ الاثنينِ لليلتينِ خلتا من ربيعٍ الأولِ[٣]. فهذا يدلُّ على نقصانِ الشهورِ أيضًا؛ إلاَّ أنَّهُ جعلَ مدةَ مرضِهِ أكثرَ ممَّا في حديثِ التيميِّ، ويُجْمَعُ بينهما بأنَّ المرادَ بهذا ابتداؤهُ، وبالأولِ اشتدادهُ، والواقديُّ وإنْ ضُعِّفَ

(١) الروض الأنف (٤/ ٤٣٩).

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٢٣٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٢٧٢).

في الحديثِ، فهوَ منْ أئمةِ أهلِ السِّيَرِ[١]، وأبو مَعْشَرٍ نجيحٌ مختلفٌ فيهِ[٢]، ويرجِّحُ ذلكَ ورودُهُ عنْ بعضِ الصحابةِ؛ وذلكَ فيما رواهُ الخطيبُ في الرواةِ عنْ مالكٍ منْ روايةِ سعيدِ بنِ مسلمِ بنِ قتيبةَ الباهليِّ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قالَ: لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهُ ﷺ مرِضَ ثمانيةً، فتوفيَ لليلتينِ خلتا من ربيعٍ الأولِ ... الحديث، فاتَّضحَ أنَّ قولَ سليمانَ التيميِّ ومَنْ وافقهُ راجحٌ، مِنْ حيثُ التاريخُ، وكذلكَ قولُ ابنِ شهابٍ: مستهلُ شهرِ ربيعٍ الأولِ، فيكونُ أحدُ الشهورِ الثلاثةِ ناقصًا، واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ مِنَ المشكلِ قولُ ابنِ حِبَّانَ، وابنِ عبدِ البرِّ: ثمَّ بدأ بهِ مرضُهُ الذي ماتَ منهُ يومَ الأربعاءِ، لليلتينِ بقيتا من صَفَرٍ إلى آخرِ كلامهما، فهذا ممَّا لا يمكنُ؛ لأنَّهُ يقتضي أنَّ أولَ صَفَرٍ: الخميسُ، وهوَ غيرُ ممكنٍ، وقولُ مَنْ قالَ لإحدى عشرةَ ليلةً بَقِيَتْ منهُ أولى بالصوابِ، وهوَ يقتضي وفاتَهُ ثاني شهرِ ربيعٍ الأولِ، وأمَّا وقتُ وفاتِهِ منَ اليومِ، فقالَ ابنُ الصلاحِ: ضُحًى، قلتُ: وفي «صحيحِ مسلمٍ»[٣] منْ حديثِ أنسٍ: وآخرُ نظْرَةٍ نظرْتُها إلى رسولِ الله ﷺ ... الحديث. وفيهِ: فالقَى السِّجْفَ[٤]، وتوفيَ منْ آخرِ ذلكَ اليومِ.

وهذا يدلُّ على أنَّهُ تأخَّرَ بعدَ الضحى، والجمعُ بينهما: أنَّ المرادَ أولُ النصفِ الثاني، فهوَ آخرُ وقتِ الضحى، وهوَ منْ آخرِ النهارِ باعتبارِ أنَّهُ منَ النصفِ الثاني، ويدلُّ عليهِ ما رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِهِ إلى عائشةَ، قالتْ: ماتَ رسولُ الله ﷺ - وإنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعونَ-ارتفاعَ الضحى، وانتصافَ النهارِ يومَ الاثنينِ. وذكرَ موسى بنُ عقبةَ في «مغازيهِ»، عنْ ابنِ شهابٍ: توفيَ يومَ الاثنينِ حينَ زاغتِ الشمسُ، فبهذا يجمعُ بينَ مختلفِ الحديثِ في الظاهرِ، واللهُ أعلمُ.

وتوفِّيَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ سنةَ ثلاثَ عشرةَ، واختُلِفَ في أيِّ شهورِها توفيَ، فجزَمَ ابنُ الصلاحِ بأنَّهُ في جُمَادى الأولى، وهوَ قولُ الواقديِّ، وعمرِو بنِ عليٍّ الفَلاَّسُ، وكذا جزمَ بهِ

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٢).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٢٤) (٤١٩)، والحديث مخرج بتوسع في تحقيقنا لكتاب الشمائل (٣٨٥).

(٤) السِّجْف: الستر. اللسان (٩/ ١٤٤).

المزيُّ في «التهذيبِ»[(١)]، فقيلَ: يومُ الاثنينِ، وقيلَ: ليلةُ الثلاثاءِ لثمانٍ، وقيلَ: لثلاثٍ بقينَ منهُ، وجزمَ ابنُ إسحاقَ، وابنُ زَبْرٍ[(٢)]، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبانَ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابن الجوزيِّ، والذهبيُّ في «العبرِ»[(٣)] بأَنَّهُ في جمادى الآخرةِ، فقالَ ابنُ حبانَ: ليلةَ الاثنينِ لسبعَ عشرةَ مضتْ منهُ[(٤)]، وقالَ ابنُ إسحاقَ: يومَ الجمعةِ لسبعِ ليالٍ بقينَ منهُ، وقالَ الباقونَ: لثمانٍ بقينَ منهُ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ أكثرِ أهلِ السِّيرَ، إمَّا عشيةَ يومِ الاثنينِ، أوْ ليلةَ الثلاثاءِ، أقوالٌ حكاها ابنُ عبدِ البرِّ زادَ ابنُ الجوزيِّ: بينَ المغربِ والعشاءِ منْ ليلةِ الثلاثاءِ.

وتوفيَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ في آخرِ يومٍ منْ ذي الحِجَّةِ، سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، وقولُ المزيِّ[(٥)]، والذهبيِّ[(٦)]: قُتِلَ لأربعٍ، أوْ ثلاثٍ بقينَ منْ ذي الحجةِ، فإنْ أرادا بذلكَ لَمَّا طعنَهُ أبو لؤلؤةَ، فإنَّهُ طعنَهُ يومَ الأربعاءِ عندَ صلاةِ الصبحِ لأربعٍ، وقيلَ: لثلاثٍ بقينَ منهُ، وعاشَ ثلاثةَ أيامٍ بعدَ ذلكَ، واتفقوا على أَنَّهُ دُفِنَ مُسْتَهَلِّ المُحَرَّمِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ[(٧)]، وقالَ الفلاسُ: إنَّهُ ماتَ يومَ السبتِ غُرَّةَ المحرمِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ.

وتوفيَ عثمانُ بنُ عفانَ مقتولًا شهيدًا سنةَ خمسٍ وثلاثينَ في ذي الحِجَّةِ أيضًا، قيلَ: يومُ الجمعةِ، الثامنَ عشرَ منهُ، وهذا هوَ المشهورُ، وادَّعى ابنُ ناصرٍ الإجماعَ على ذلكَ، وليسَ بجيدٍ، فقدْ قيلَ: إنَّهُ قُتِلَ يومَ التروِيةِ لثمانٍ خلتْ منهُ، قالَهُ الواقديُّ، وادَّعى الإجماعَ عليهِ عندهُمْ، وقيلَ: لليلتينِ بقيتا منهُ، وقالَ أبو عثمانَ النَّهْديُّ، قيلَ: في وَسَطِ أَيَّامِ التشريقِ[(٨)]،

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٦) (٣٤٠٥).

(٢) وفياته (١/ ٩٣).

(٣) العبر (١/ ١٣).

(٤) انظر: الثقات (٢/ ١٩١).

(٥) تهذيب الكمال (٥/ ٣٤١) (١٨١٤).

(٦) الكاشف (٢/ ٥٩) الترجمة (٤٠٤٥).

(٧) هذا النص نقله عن المصنف سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف (٢/ ٥٩) (٤٠٤٥)، وقد ذكر المصنف تسعة أقوال في عمره يوم وفاته في كتابه النافع الماتع طرح التثريب (١/ ٨٨-٨٩)، وانظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٤١) (٤٨١٤)، وتهذيب الكمال (٧/ ٤٤١).

(٨) تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٨).

وقيلَ: لثنتي عشرةَ خلتْ منهُ، قالَهُ الليثُ بنُ سعدٍ، وقيلَ: لثلاثَ عشرةَ خلتْ منهُ، وبهِ صدَّرَ ابنُ الجوزيِّ كلامَهُ، وقيلَ: في أوَّلِ سنةِ ستٍّ وثلاثينَ، والأولُ أشهرُ.

وأمَّا ما وقعَ في «تاريخ البخاريِّ» مِنْ أنَّهُ ماتَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ[١]، فقالَ ابنُ ناصرٍ: هوَ خطأ مِنْ راويهِ.

وأمَّا قاتلُهُ الذي أشرتُ إليهِ بقولي: (عَادٍ)، فاختُلِفَ فيهِ، فقيلَ: هوَ جبلةُ بنُ الأيهمِ، وقيلَ سودانُ بنُ حمرانَ، وقيلَ: رومانُ اليمانيُّ، وقيلَ: رومانُ رجلٌ منْ بني أسدِ بنِ خزيمةَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، واختُلِفَ في مبلغِ سنِّهِ، فقيلَ: ثمانونَ، قالَهُ ابنُ إسحاقَ، وقيلَ: ستٌّ وثمانونَ، قالَهُ قتادةُ، ومعاذُ بنُ هشامٍ، عنْ أبيهِ، وقيلَ: اثنتانِ وثمانونَ، قالَهُ أبو اليقظانِ، وادَّعى الواقديُّ اتفاقَ أهلِ السِّيَرِ عليهِ، وقيلَ: ثمانٍ وثمانونَ سنةً، وقيلَ: تسعونَ.

وتوفِّيَ عليُّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ مقتولًا شهيدًا في شهرِ رمضانَ سنةَ أربعينَ، واختُلِفَ في أيِّ أيامِ الشهرِ، أو لياليهِ قُتِلَ؟ فقالَ أبو الطفيلِ، والشعبيُّ، وزيدُ بنُ وَهْبٍ: ضُرِبَ لثماني عشرةَ ليلةً خَلَتْ منْ رمضانَ وقُبِضَ في أولِ ليلةٍ من العشرِ الأواخرِ. وقالَ ابنُ إسحاقَ: يومَ الجمعةِ لسبعَ عشرةَ خلتْ منهُ، وقالَ ابنُ حبانَ: ليلةَ الجمعةِ لسبعَ عشرةَ ليلةً خلتْ منهُ، فماتَ غداةَ يومِ الجمعةِ[٢]، وبهِ جزمَ الذهبيُّ في «العبرِ»[٣]، وقيلَ: ليلةُ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلتْ منهُ، وبهِ صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ، وقيلَ: لإحدى عشرةَ خَلَتْ منهُ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا، وقيلَ: لإحدى عشرةَ بقيتْ منهُ، قالَهُ الفلاَّسُ، وقالَ ابنُ الجوزيِّ: ضُرِبَ يومُ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ بقيتْ منهُ، وقيلَ: ليلةُ إحدى وعشرينَ، فبقيَ الجمعةَ والسبتَ، وماتَ ليلةَ الأحدِ، قالَهُ ابنُ أبي شيبةَ، وقيلَ: ماتَ يومَ الأحدِ، وأمَّا قولُ ابنِ زَبْرٍ[٤]: قُتِلَ ليلةُ الجمعةِ لسبعَ عشرةَ مضتْ منهُ سنةَ تسعٍ وثلاثينَ، فوهمٌ، لَمْ أرَ مَنْ تابَعَهُ عليهِ، وكانَ الذي قتَلَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ

(١) الذي في المطبوع من تاريخ البخاري الصغير (١/ ٥٩): «أنه قتل سنة خمس وثلاثين».

(٢) انظر: الثقات (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) (١/ ٤٦).

(٤) وفياته (١/ ١٣٢).

الرحمنِ بنُ ملجمٍ المراديُّ أشقى الأخرينَ، كما في حديثِ صهيبٍ[١]. وذكرَ النسائيُّ[٢] منْ حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ، عنْ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لعليٍّ: «أشقى الناسِ الذي عَقَرَ الناقةَ، والذي يضربُكَ على هذا، ووضعَ يدهُ على رأسِهِ، حتَّى تخضبَ هذِهِ، يعني: لحيتَهُ»، وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: (**ذُو الشَّقَاءِ الأَزَلِيْ**).

٩٥٧. وَطَلْحَـــةٌ[٣] مَـــعَ الـــزُّبَيْرِ جُمِعَـــا سَـــنَةَ سِـــتٍّ وَثَلاَثِـــيْنَ مَعَـــا

أي: توفيَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ، والزُّبيرُ بنُ العَوَّامِ في سنةٍ واحدةٍ، وهيَ سنةُ ستٍّ وثلاثينَ[٤] وفي شهرٍ واحدٍ، وقيلَ: في يومٍ واحدٍ، قُتِلَ كِلاهما في وقعةِ الجملِ، فكانَ طلحةُ أوَّلَ قتيلٍ قُتِلَ في الوقعةِ، وكانتْ وقعةُ الجملِ لعشرٍ خلونَ من جمادى الآخرةِ، هكذا جزمَ بهِ الواقديُّ[٥]، وابنُ سعدٍ[٦]، وخليفةُ بنُ خياطٍ، وابنُ زَبْرٍ[٧]، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزيِّ، وآخرونَ.

قالَ خليفةُ: يومَ الجمعةِ، وقالَ ابنُ سعدٍ، وابنُ زَبْرٍ، وابنُ الجوزيِّ، والجمهورُ: يومَ الخميسِ. وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ: إنَّ وقعةَ الجملِ كانتْ في جمادى الأولى، وكذا قالَ ابنُ حبانَ: إنَّ يومَ الجملِ لعشرِ ليالٍ خَلَوْنَ منْ جمادى الأولى[٨]، والأولُ هوَ المشهورُ المعروفُ في تاريخِ الجملِ، إنَّهُ في جمادى الآخرةِ. وتناقضَ فيهِ كلامُ ابنِ عبدِ البرِّ، فقالَ ما تقدمَ نقلُهُ عنهُ في ترجمةِ

---

(١) الذي رواه أبو يعلى في المسند (١/ ٣٧٧) (٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٣٦): «وفيه رشدين بن سعد وقد وثق، وبقية رجاله ثقات».

قلنا: بل رشدين مجمع على ضعفه!! وضعَّف إسناده الشيخ حسين سليم أسد.

(٢) لم نجده، ولعل المصنف يعني: حديث (١٠٣٦١) الذي في تحفة الأشراف، وقد عزاه المزي للمواعظ من السنن الكبرى، وهو مما سقط من المطبوع. وذكر الهيثمي في المجمع (٩/ ١٣٦) من حديث عمار، ونسبه إلى أحمد والطبراني والبزار، وقال: «رجال الجميع موثقون إلا أن التابع لم يسمع من عمار».

(٣) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٩٦ و٥٢٢) وفيات سنة (٣٦)، بتحقيق التدمري.

(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٤).

(٦) طبقات ابن سعد (٣/ ٢١٤-٢٢٥).

(٧) وفياته (١/ ١٣٥).

(٨) الذي في الثقات (٢/ ٢٨٣): «لخمس خلون من جمادي الآخرة».

طلحةَ، وقالَ في ترجمةِ الزبيرِ: في جمادى الأولى، وَوَهِمَ في ذلكَ، وتَبِعَهُ ابنُ الصلاحِ في هذا فقالَ: إنَّ وفاتهما في جمادى الأولى، واختَلَفَ كلامُ المزيِّ أيضًا في «التهذيبِ» كابنِ عبدِ البرِّ، فقالَ في طلحةَ: جمادى الآخرةِ، وقالَ في الزبيرِ: جمادى الأولى[١]، وسببُ ذلكَ كلامُ ابنِ عبدِ البرِّ، وكذلكَ قولُ أبي نُعيمٍ في طلحةَ: قُتِلَ في رجبٍ، وقولُ سليمانَ بنِ حربٍ: قُتِلَ في ربيعٍ، أوْ نحوِهِ، قولانِ مرجوحانِ.

والذي رمى طلحةَ هوَ مروانُ بنُ الحكمِ على الصحيحِ، وأمَّا الزبيرُ فقتلَهُ عمرُو بنُ جُرْمُوْزٍ[٢]، فقيلَ: قتلَهُ يومَ الجملِ، قالَهُ الواقديُّ[٣]، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزيِّ، والمزيُّ[٤]، وقالَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»[٥]: قُتِلَ في رجبٍ، وكذا قالَ ابنُ حبانَ في أولِ كلامِهِ، ثمَّ قالَ: إنَّهُ قُتِلَ منْ آخرِ يومٍ صبيحةَ الجملِ، وهذا يقتضي أنَّهُ في الحادي عشرَ منْ جمادى الآخرةِ، فاللهُ أعلمُ.

وأمَّا مبلغُ سِنِّهِمَا، فقالَ ابنُ حبانَ، والحاكمُ: إنَّهما كانا ابني أربعٍ وستينَ سنةً، وهوَ قولُ الواقديِّ في طلحةَ[٦]، وقيلَ فيهما غيرُ ذلكَ، فقيلَ: كانَ لطلحةَ ثَلاثٌ وستونَ، قالَهُ أبو نُعيمٍ، وقيلَ: اثنتان وستونَ، قالَهُ عيسى بنُ طلحةَ، وهوَ قولُ الواقديِّ[٧]، وقيلَ: ستونَ، قالَهُ المدائنيُّ، وبهِ صَدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ، وقيلَ: خمسٌ وسبعونَ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وقالَ: ما أظنُّ ذلكَ، وقيلَ: كانتْ للزبيرِ سبعٌ وستونَ، وبهِ صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ، وقيلَ: ستٌّ وستونَ، وقيلَ: ستونَ، وقيلَ تسعٌ وخمسونَ، وقيلَ: خمسٌ وسبعونَ.

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ١٩) الترجمة (١٩٥٦).

(٢) انظر: ثقات ابن حبان (٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٤).

(٤) تهذيب الكمال (٣/ ١٨-١٩) الترجمة (١٩٥٦).

(٥) التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٩).

(٦) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٤).

(٧) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٤).

٩٥٨. وَعَـــامَ خَمْـــسَةٍ وَخَمْـــسِيْنَ قَـــضَى سَـــعْدٌ، وقَبْلَـــهُ سَـــعِيْدٌ فَمَـــضَى

٩٥٩. سَـــنَةَ إحْـــدَى بَعْـــدَ خَمْـــسِيْنَ وَفِي عَـــامِ اثْنَتَـــيْنِ وَثَلاَثِـــيْنَ تَفِـــي

٩٦٠. قَـضى ابْـنُ عَـوْفٍ، والأَمِـيْنُ سَـبَقَهْ عَـــامَ ثَـــمَانِيْ عَـــشْرَةٍ[1] مُحَقَّقَـــهْ

أي: توفيَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسينَ، قالَهُ الواقديُّ[2]، والهيثمُ بنُ عديٍّ[3]، وابنُ نميرٍ[4]، وأبو موسى الزمنُ[5]، والمدائنيُّ[6]، وحكاهُ ابنُ زَبْرٍ[7]، عنْ عمرِو بنِ عليٍّ الفلاسِ[8]، ورَجَّحهُ ابنُ حبانَ، وقالَ المزيُّ: «إنَّهُ المشهورُ»[9] وقيلَ في وفاتِهِ غيرُ ذلكَ، فقيلَ: سنةُ خمسينَ، وقيلَ: إحدى وخمسينَ، وقيلَ: أربعٍ وخمسينَ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ، عنِ الفلاَّسِ، والزبيرِ بنِ بكارٍ، والحسنِ بنِ عثمانَ. وقيلَ: ستٍّ وخمسينَ، وقيلَ: سبعٍ وخمسينَ، وقيلَ: ثمانٍ وخمسينَ، قالَهُ أبو نعيمٍ[10]. وكانتْ وفاتُهُ في قصرِهِ بالعقيقِ، وحُمِلَ على أعناقِ الرجالِ فَدُفِنَ بالبقيعِ، واختُلِفَ في مبلغِ سِنِّهِ، فقيلَ: ثلاثٌ وسبعونَ، واقتصرَ عليهِ ابنُ الصلاحِ، وقيلَ: أربعٌ وسبعونَ، وبهِ جزمَ الفَلاَّسُ[11]، وابنُ زَبْرٍ[12]، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبانَ، وقيلَ: اثنانِ وثمانونَ، وقيلَ: ثلاثٌ

---

(١) بالتنوين؛ لضرورة الوزن.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٩)، و(٦/ ١٢ و١٣).

(٣) حكاه عنه ابن زبر في وفياته كما سيأتي، والخطيب في تاريخه (١/ ١٤٥).

(٤) المعجم الكبير (١/ ٣٠١)، وتاريخ دمشق (٢٠/ ٣٦٩).

(٥) حكاه عنه ابن زبر.

(٦) تاريخ بغداد (١/ ١٤٦)، وتاريخ دمشق (٢٠/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٧) وفياته (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٨) انظر: تاريخ بغداد (١/ ١٤٦)، وتاريخ دمشق (٢٠/ ٣٧٠).

(٩) تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠) (٢٢١٣).

(١٠) تاريخ بغداد (١/ ١٤٦)، وتاريخ دمشق (٢٠/ ٣٧١).

(١١) تاريخ بغداد (١/ ١٤٦)، وتاريخ دمشق (٢٠/ ٣٧١).

(١٢) وفياته (١/ ١٥٩).

وثمانونَ، قالَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[١] وهوَ آخرُ العشرةِ موتًا رضي الله عنهم أجمعينَ.

وتوفِّيَ سعيدُ بنُ زيدٍ سنةَ إحدى وخمسينَ، قالَهُ الواقديُّ[٢]، والهيثمُ بنُ عديٍّ، والمدائنيُّ، ويحيى بنُ بكيرٍ[٣]، وابنُ نميرٍ[٤] وخليفةُ بنُ خياطٍ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: سنةَ خمسينَ أو إحدى وخمسينَ، وكذا حكاهُ الواقديُّ عنْ بعضِ ولدِ سعيدِ بنِ زيدٍ[٥]، وقالَ عبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهريُّ: سنةَ اثنتينِ وخمسينَ وقالَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»[٦]: سنةَ ثمانٍ وخمسينَ. ولا يصحُّ فإنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ شهدَهُ، ونزَلَ في حفرتِهِ، وتوفيَ قبلَ سنةِ ثمانٍ على الصحيحِ، وكانتْ وفاتُهُ أيضًا بالعقيقِ، وحُمِلَ إلى المدينةِ، وقيلَ: ماتَ بالكوفةِ ودُفِنَ بها، ولا يصحُّ، واخْتُلِفَ في مبلغِ سِنِّهِ، فقالَ المدائنيُّ: ثلاثٌ وسبعونَ، وقالَ الفلاسُ: أربعٌ وسبعونَ.

وتوفِّيَ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ في سنةِ اثنتينِ وثلاثينَ، قالَهُ عروةُ بنُ الزبيرِ[٧]، والهيثمُ بنُ عديٍّ[٨]، والفَلاَّسُ، وأبو موسى الزمنُ، والمدائنيُّ، والواقديُّ[٩]، وخليفةُ بنُ خياطٍ[١٠]، وابنُ بكيرٍ -في روايةِ ابنِ البَرْقِيِّ-[١١]، وابنُ قانعٍ، وابنُ الجوزيِّ، وقيلَ: توفيَ سنةَ إحدى وثلاثينَ، وبهِ صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ، قالَ يحيى بنُ بكيرٍ -في روايةِ الذهليِّ[١٢]- وأبو نعيمٍ

---

(١) المعجم الكبير (١/ ٣٠٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٨٥).

(٣) المعجم الكبير (١/ ٣٧٠).

(٤) المعجم الكبير (١/ ٣٤٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٨٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٣).

(٧) وفيات ابن زبر (١/ ١١٨)، وتاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠٧).

(٨) انظر قول ابن عدي والفلاس وأبي موسى الزمن والمدائني في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠٧).

(٩) طبقات ابن سعد (٣/ ١٣٥)، وتاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠٦).

(١٠) تاريخه (١٦٦).

(١١) تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٤١).

(١٢) تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٤٤).

الأصبهانيُّ: سنةَ إحدى أو اثنتينِ[١]، وقيلَ: توفيَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ. واختُلِفَ في مبلغِ سِنِّهِ، فقيلَ: خمسٌ وسبعونَ، قالَهُ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ[٢]، والواقديُّ، وابنُ زَبْرٍ[٣]، وابنُ قانعٍ وابنُ حبانَ، وأبو نعيمٍ الأصبهانيُّ، وبهِ صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ. وقيلَ: اثنتانِ وسبعونَ رويَ ذلكَ عنِ ابنِهِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[٤]، وقيلَ: ثمانٍ وسبعونَ، قالَهُ إبراهيمُ بنُ سعدٍ[٥]، والأولُ أشهرُ[٦]، وعليهِ اقتصرَ ابنُ الصلاحِ.

وتوفيَ أمينُ هذهِ الأمةِ: أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ، واسمهُ عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجراحِ، سنةَ ثماني عشرةَ في طاعونِ عمواسَ[٧]، وهوَ ابنُ ثمانٍ وخمسينَ سنةً قالَهُ الواقديُّ[٨]، ومحمدُ بنُ سعدٍ[٩]، والفَلاَّسُ[١٠]، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبانَ، وابنُ عبدِ البرِّ، وغيرُهم، وهوَ متفقٌ عليهِ.

٩٦١. وَعَـاشَ حَـسَّانُ كَـذَا حَكِـيْمُ عِـشْرِيْنَ بَعْـدَ مِائَـةٍ تَقُـوْمُ

٩٦٢. سِـتُّوْنَ فِي الإِسْـلاَمِ ثُـمَّ حَـضَرَتْ سَـنَةَ أَرْبَـعٍ وَخَمْـسِيْنَ خَلَـتْ

٩٦٣. وَفَـوْقَ حَـسَّانَ ثَلاَثَـةٌ، كَـذَا عَاشُـوْا، وَمَـا لِغَـيْرِهِمْ يُعْـرَفُ ذَا

---

(١) تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٤٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٢)، عن ابن بكير -بالشك كقول أبي نعيم- من رواية أبي الزنباع.

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٠) (٧٩٠).

(٣) وفياته (١/ ١١٨).

(٤) تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠٠).

(٥) تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٠٥).

(٦) قال الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات (٣٢): «توفي سنة اثنتين وثلاثين، وله خمس وسبعون سنة، ودفن في البقيع ﷺ».

(٧) ضبطه الزمخشري: بكسر العين وسكون ثانيه، وقيل: بفتحها. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٩٧١)، ومعجم البلدان (٤/ ١٥٨)، وانظر: تاريخ الإسلام، وفيات سنة (١٨).

(٨) الطبقات الكبرى (٣/ ٤١٤، ٤١٥) و(٧/ ٣٨٥).

(٩) تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨٨)، وانظر: تعليق المحقق هناك.

(١٠) تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨٩-٤٩٠).

٩٦٤. قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ العُزَّى مَعَ ابْنِ يَرْبُوْعٍ سَعِيْدٍ يُعْزَى
٩٦٥. هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وابْنُ نَوْفَلِ كُلٌّ إلى وَصْفِ حَكِيْمٍ فَاجْمِلِ
٩٦٦. وفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا كَذَاكَ في المُعَمِّرِيْنَ ذُكِرُوا

في هذهِ الأبياتِ ذِكْرُ مَنْ عاشَ منَ الصحابةِ مائةً وعشرينَ سنةً، ستينَ في الجاهليةِ، وستينَ في الإسلامِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: شخصانِ منَ الصحابةِ عاشا في الجاهلية ستينَ سنةً، وفي الإسلامِ ستينَ سنةً، وماتا بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ:

أحدهما: حكيمُ بنُ حِزامٍ[(١)]، وكانَ مولدُهُ في جوفِ الكعبةِ قبلَ عامِ الفيلِ بثلاثَ عشرةَ سنةً.

والثاني: حَسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ[(٢)] الأنصاريُّ[(٣)]، وروى ابنُ إسحاقَ: أنَّهُ وأباهُ-ثابتًا-والمنذرَ، وحرامًا، عاشَ كلُّ واحدٍ منهمْ عشرينَ ومائةَ سنةٍ[(٤)]، وذكرَ أبو نعيمٍ الحافظُ: أنَّهُ لا يُعرَفُ في العربِ مثلُ ذلكَ لغيرهمْ -قالَ ابنُ الصلاحِ-: «وقَدْ قيلَ: إنَّ حسانَ ماتَ سنةَ خمسينَ».

قلتُ: اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في هذا الفصلِ على اثنينِ، وقدْ زِدتُ عليهِ أربعةً اشتركوا معهما في ذلكَ، فصاروا ستةً مشتركينَ في هذا الوصفِ:

فالأولُ: حَسَّانُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ[(٥)]، قالَ الواقديُّ: إنَّهُ عاشَ مائةً وعشرينَ[(٦)]، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ عليهِ، فقالَ: لَمْ يختلفوا أنَّه عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً، منها ستونَ في الجاهليةِ، وستونَ في الإسلامِ. انتهى. وقدْ خالفَ ابنُ حبانَ في ذلكَ فقالَ: ماتَ وهوَ ابنُ

(١) انظر: مَنْ عاش مائة وعشرين من الصحابة (٤٨-٦٩)، وأهل المائة فصاعدًا للإمام الذهبي (١١٥).
(٢) قيده الحافظ ابن حجر: بفتح المهملين، انظر: التقريب (١١٩٧).
(٣) انظر: مَنْ عاش مائة وعشرين من الصحابة (٤٨-٦٩)، وأهل المائة فصاعدًا للإمام الذهبي (١١٥).
(٤) وكذا قال الإمام الترمذي في كتاب: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» (١٢٤).
(٥) انظر: مَنْ عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة (٤٨-٦٩)، وأهل المائة فصاعدًا (١١٥).
(٦) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٨٠) من طريق ابن سعد، وليس في المطبوع من طبقاته.

مائةٍ وأربعِ سنينَ، وماتَ أبوهُ وهوَ ابنُ مائةٍ وأربعِ سنينَ، وماتَ جدُّهُ وهوَ ابنُ مائةٍ وأربعِ سنينَ، قالَ: وقدْ قيلَ: لكلِّ واحدٍ منهمْ عشرونَ ومائةُ سنةٍ[١]. واخْتُلِفَ في وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ أربعٍ وخمسينَ، قالَهُ أبو عبيدِ القاسمُ بنُ سَلاَّمٍ[٢]، وبهِ جزمَ الذهبيُّ في «العبرِ»[٣]، وقيلَ: سنةُ خمسينَ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٤]، وقيلَ: سنةُ أربعينَ قالَهُ الهيثمُ بنُ عديٍّ، والمدائنيُّ[٥]، وأبو موسى الزمنُ، وابنُ قانعٍ، وكذا قالَ ابنُ حبانَ[٦]: ماتَ أيامَ قُتِلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وقيلَ: إنَّهُ ماتَ قبلَ الأربعينَ في خلافةِ عليٍّ[٧]، وبهِ صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ.

والثاني: حَكِيْمُ بنُ حِزامِ بنِ خويلدٍ[٨]، وهوَ ابنُ أخي خديجةَ بنتِ خويلدٍ، أسلمَ في الفتحِ، وعاشَ ستينَ سنةً في الجاهليةِ، وستينَ في الإسلامِ، قالَهُ البخاريُّ[٩] حكايةً عنْ إبراهيمَ بنِ المنذرِ الحزاميِّ، وقالَهُ أيضًا: مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ، وابنُ حبَّانَ[١٠]، وابنُ عبدِ البرِّ، واختُلِفَ في وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ أربعٍ وخمسينَ، قالَهُ الواقديُّ، والهيثمُ بنُ عديٍّ، وابنُ نميرٍ، والمدائنيُّ، ومصعبُ الزبيريُّ، وإبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ، وخليفةُ بنُ خياطٍ، وأبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ، ويحيى بنُ بكيرٍ، وابنُ قانعٍ، وقالَ ابنُ حبانَ: «إنَّهُ الصحيحُ»، وبهِ جزمَ ابنُ عبدِ البرِّ. وقيلَ: سنةُ ستينَ، قالَهُ البخاريُّ[١١]. وقيلَ: سنةُ ثمانٍ وخمسينَ. وقيلَ: سنةُ خمسينَ،

---

(١) انظر: الثقات (٣/ ٧٢)، وفيه سقط ظاهر.

(٢) تاريخ دمشق (١٢/ ٤٣٤).

(٣) (١/ ٥٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٢٣).

(٦) لم نجده في المطبوع من ثقاته.

(٧) وبه قال خليفة. تاريخه (١٥٦)، إلا أنه قال في خلافة معاوية.

(٨) انظر: من عاش مائة وعشرين سنة (٤٨-٦٩)، وأهل المائة فصاعدًا (١١٥).

(٩) التاريخ الصغير (١/ ١٠٢).

(١٠) الثقات (٣/ ٧٠).

(١١) تاريخه الصغير (١/ ١٠٢).

وكانتْ وفاتُهُ بالمدينةِ.

والثالثُ: حُويطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى القرشيُّ العامريُّ[١] منْ مسلمةِ الفتحِ، روى الواقديُّ عنْ إبراهيمَ بنِ جعفرِ بنِ محمودٍ عنْ أبيهِ، قالَ: كانَ حُويطِبُ قدْ بلغَ عشرينَ ومائةَ سنةٍ، ستينَ سنةً في الجاهليةِ، وستينَ سنةً في الإسلامِ. وقالَ ابنُ حبانَ: سِنُّهُ سِنُّ حكيمِ بنِ حزامٍ، وعاشَ في الإسلامِ ستينَ سنةً، وفي الجاهليةِ ستينَ سنةً. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أدركَهُ الإسلامُ وهوَ ابنُ ستينَ سنةً، أوْ نحوها. وكانتْ وفاتُهُ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، قالَهُ الهيثمُ ابنُ عديٍّ، وأبو موسى الزمنُ، ويحيى بنُ بكيرٍ، وخليفةُ بنُ خياطٍ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبانَ، وغيرُهمْ. وقيلَ: إنَّهُ ماتَ سنةَ اثنتينِ وخمسينَ، وكانتْ وفاتُهُ بالمدينةِ.

والرابعُ: سعيدُ بنُ يربوعَ القرشيُّ[٢] منْ مُسْلمةِ الفتحِ، ماتَ بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، ولهُ مائةٌ وعشرونَ سنةً، قالَهُ الواقديُّ، وخليفةُ بنُ خيَّاطٍ، وابنُ حبانَ، وكذا قالَ أبو عبيدٍ، وابنُ عبدِ البرِّ: إنَّهُ ماتَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، وقيلَ: بلغَ مائةً وأربعًا وعشرينَ سنةً، وبهِ صدَّرَ ابنُ عبدِ البرِّ كلامَهُ، وماتَ بالمدينةِ، وقيلَ: بمكةَ.

والخامسُ: حَمْنَنُ بنُ عوفٍ القرشيُّ الزهريُّ أخو عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وهوَ -بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الميمِ وفتحِ النونِ الأولى- قالَ الدارقطنيُّ في كتابِ «الأخوةِ والأخواتِ»: أسلمَ ولَمْ يهاجرْ إلى المدينةِ، وعاشَ في الجاهليةِ ستينَ سنةً، وفي الإسلامِ ستينَ سنةً. وكذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّهُ عاشَ في الجاهليةِ ستينَ سنةً، وفي الإسلامِ ستينَ سنةً، وذكرَ بعضُ أهلِ التاريخِ، أنَّهُ توفيَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ.

والسادسُ: مَخْرَمَةُ بنُ نَوفَلٍ القرشيُّ الزهريُّ، والِدُ المِسْورِ بنِ مخرمةَ منْ مسلمةِ الفتحِ، توفيَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ، قالَهُ الهيثمُ بنُ عديٍّ، وابنُ نميرٍ، والمدائنيُّ، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبانَ. وقدْ اختُلِفَ في مبلغِ سِنِّهِ، فقالَ الواقديُّ: يقالُ: إنَّهُ كانَ لهُ حينَ ماتَ مائةٌ وعشرونَ سنةً،

---

(١) انظر: المستدرك (٣/ ٤٩٢)، ومن عاش مائة وعشرين (٣)، وأهل المائة فصاعدًا (١١٥).

(٢) انظر: من عاش مائة وعشرين من الصحابة (٦)، وأهل المائة فصاعدًا (١١٥).

وهكذا جَزَمَ بهِ أبو زكريا بنُ مَنْده في جزءٍ لهُ جمعَ فيهِ «مَنْ عاشَ مائةً وعشرينَ منَ الصحابةِ»[١] وجزمَ ابنُ زَبْرٍ، وابنُ حبانَ، وابنُ عبدِ البرِّ بأنَّهُ بلغَ مائةً وخمسَ عشرةَ سنةً، وكانتْ وفاتُهُ بالمدينةِ، وقدْ ذكرَ ابنُ منده في الجزءِ المذكورِ جماعةً آخرينَ منَ الصحابةِ عاشوا مائةً وعشرينَ سنةً؛ لكنْ لَمْ يعلمْ كونُ نصفِهَا في الجاهليةِ، ونصفِها في الإسلامِ؛ لتقدُّمِ وفاتِهِمْ على المذكورينَ، أوْ تأخّرِها، أو عدمِ معرفةِ التاريخِ لموتِهِمْ، فمنْهُمْ: عاصمُ بنُ عَدِيِّ بنِ الجدِّ العَجْلانيُّ، صاحبُ عُويْمِرٍ العَجْلاَنيِّ في قصةِ اللِّعَانِ[٢]. حكى ابنُ عبدِ البرِّ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ: أنَّهُ عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً، وكذا ذكرَ أبو زكريا بنُ منده، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: توفيَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ، وقدْ بلغَ قريبًا منْ مائةٍ وعشرينَ سنةً، وقالَ الواقديُّ، وابنُ حبانَ: بلغَ مائةً وخمسَ عشرةَ سنةً.

ومنهمْ: المُنتجعُ[٣] جدُّ ناجيةَ، ذكرَهُ العسكريُّ في الصحابةِ، وقالَ: كانَ لهُ مائةٌ وعشرونَ سنةً، ولا يصحُّ حديثُهُ.

ومنهمْ: نافعُ أبو سليمانَ العبديُّ[٤]، روى إسحاقُ بنُ راهويهِ، عنْ ابنِهِ سليمانَ، قالَ: ماتَ أبي ولهُ عشرونَ ومائةُ سنةٍ، وكذا ذكرَهُ ابنُ قانعٍ.

ومنهمْ: اللَّجْلاَجُ العامريُّ[٥]، ذكرَ ابنُ سُميعٍ، وابنُ حبانَ أيضًا أنَّهُ عاشَ مائةً وعشرينَ سنةً، وكذا حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ، عنْ بعضِ بني اللجلاَجِ.

ومنهمْ: سعدُ بنُ جنادةَ العوفيُّ الأنصاريُّ[٦]، وهوَ والِدُ عطيةَ العوفيِّ، ذكرَهُ ابنُ مَنْده في

---

(١) الترجمة (٥).

(٢) القصة مطولة، وهي في صحيح البخاري (٧/ ٦٩)، ومسند أحمد (٥/ ٣٣٧)، وسنن النسائي (٦/ ١٧٠)، وينظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٧-٤٥٢).

(٣) انظر: تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٩٤)، والإصابة (٣/ ٤٥٨).

(٤) انظر: التجريد (٢/ ١٠٢)، والإصابة (٣/ ٥٤٤).

(٥) انظر: من عاش مائة وعشرين سنة (١٢)، والتجريد (٢/ ٣٨)، والإصابة (٣/ ٣٢٨).

(٦) انظر: التجريد (١/ ٢١٢)، والإصابة (٢/ ٢٢).

«الصحابةَ»، ولَمْ يذكرْ عمرَهُ، وذكرهُ أبو زكريا بنُ مَنْده فيمَنْ عاشَ كذلكَ.

ومنهمْ: عَدِيُّ بنُ حاتمٍ الطائيُّ[١]، توفيَ سنةَ ثمانٍ وستينَ، عنْ مائةٍ وعشرينَ سنةً، قالَهُ ابنُ سعدٍ، وخليفةُ بنُ خياطٍ. وقيلَ: سنةُ ستٍّ وستينَ. وقيلَ: سنةُ سبعٍ وستينَ، ولَمْ يذكرْهُ ابنُ منده في الجزءِ المذكورِ.

٩٦٧. وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى ... مِنْ بَعْدِ سِتِّيْنَ وَقَرْنٍ عُدَّا

٩٦٨. وَبَعْدُ في تِسْعٍ تَلِي سَبْعِيْنَا ... وَفَاةُ مَالِكٍ، وَفِي الخَمْسِيْنَا

٩٦٩. وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيْفَةٍ قَضَى ... والشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

٩٧٠. لأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَأْمُوْنَا ... أَحْمَدُ في إِحْدَى وأَرْبَعِيْنَا

في هذهِ الأبياتِ وفياتُ أصحابِ المذاهبِ الخمسةِ[٢]، وقدْ كانَ الثوريُّ معدودًا فيهمْ، لهُ مقلدونَ إلى بعدِ الخمسمائةِ، وممَّنْ ذكرَهُ معهمْ: الغزاليُّ في «الإحياءِ»[٣]، فتوفيَ أبو عبدِ الله سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ سنةَ إحدى وستينَ ومائةٍ بالبصرةِ، قالَهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[٤]، وابنُ معينٍ، وابنُ سعدٍ[٥] -وادَّعى الاتفاقَ عليهِ- وابنُ حبانَ، وزادَ في شعبانَ في دارِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ[٦] في أولها، واختُلِفَ في مولِدِهِ، فقالَ العجليُّ وغيرُ واحدٍ: سنةَ سبعٍ وتسعينَ، وقالَ ابنُ حبانَ: سنةَ خمسٍ وتسعينَ.

وتوفي أبو عبدِ الله مالكُ بنُ أنسٍ بالمدينةَ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائةٍ، قالَهُ الواقديُّ، والمدائنيُّ، وأبو نعيمٍ، ومصعبُ بنُ عبدِ الله، وزادَ في صَفَرٍ، وإسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، وقالَ في صبيحةِ أربعَ عشرةَ منْ شهرِ ربيعٍ الأولِ، وبهِ جزمَ الذهبيُّ في «العبرِ»[٧]. واختُلِفَ في مولِدِهِ،

---

(١) انظر: التجريد (١/ ٣٧٦)، والإصابة (٢/ ٤٦٨).

(٢) في حاشية (س): «سفيان الثوري، له مذهب، فمذهبه هو الخامس».

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٣٨).

(٤) تاريخ بغداد (٩/ ١٧١)، وليس فيه ذكر السنة.

(٥) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١).

(٦) تاريخ غبداد (٩/ ١٧٢).

(٧) (١/ ٢٧٢).

فقيلَ: سنةُ تسعينَ، وقيلَ: إحدى، وقيلَ: ثلاثٌ، وقيلَ: أربعٌ، وبهِ جزمَ الذهبيُّ، وقيلَ: سبعٌ[١].

وتوفيَ أبو حَنِيفةَ النَّعْمانُ بنُ ثابتٍ سنةَ خمسينَ ومائةٍ، قالَهُ روحُ بنُ عبادةَ، والهيثمُ بنُ عديٍّ[٢]، وقعنبُ بنُ المحررِ[٣]، وأبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ[٤] وسعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عفيرٍ[٥]، وزادا في: رجبٍ، وكذا قالَ ابنُ حبانَ، وقالَ ابنُ أبي خيثمةَ عنِ ابنِ معينٍ: سنةَ إحدى وخمسينَ. وقالَ مكيُّ بنُ إبراهيمَ البلخيُّ: سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ. والمحفوظُ الأولُ، وكانتْ وفاتُهُ ببغدادَ، وكانَ مولدُهُ: سنةَ ثمانينَ، قالَهُ حفيدُهُ إسماعيلُ بنُ حمادِ بنِ أبي حنيفةَ.

وتوفيَ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، سنةَ أربعٍ ومائتينِ، قالَهُ الفَلاَّسُ، ويوسفُ القراطيسيُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ[٦]، وزادَ في آخرِ يومٍ من رجبٍ، وقالَ ابنُ يونسَ: في ليلةِ الخميسِ آخرِ ليلةٍ من رجبٍ، وأمَّا ابنُ حبانَ، فقالَ: في شهرِ ربيعٍ الأولِ، ودُفِنَ عندَ مغيبِ الشمسِ بالفسطاطِ، ورجعوا ورأوا هلالَ شهرِ ربيعٍ الآخرِ. والأولُ أشهرُ، وقالَ ابنُ عديٍّ: إنَّهُ قرأهُ على لوحٍ عندَ قبرِهِ[٧]. وكانَ مولدُهُ سنةَ خمسينَ ومائةٍ، فعاشَ أربعًا وخمسينَ سنةً، قالَهُ ابنُ عبدِ الحكمِ، والفَلاَّسُ، وابنُ حبانَ، وقالَ ابنُ زَبْرٍ[٨]: ماتَ وهوَ ابنُ اثنتينِ وخمسينَ سنةً، والأولُ أشهرُ وأصحُّ.

وتوفيَ أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ ببغدادَ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينَ على الصحيحِ المشهورِ، ولكنِ اختلفوا في الشهرِ الذي ماتَ فيهِ، وفي اليومِ، فقالَ ابنُهُ عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٨١) (٢٢٥٣)، والتاريخ الصغير (٢/ ١٠٠).

(٥) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢٢).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٧٠).

(٧) تاريخ بغداد (٢/ ٧٠).

(٨) تاريخه (٢/ ٤٥٣).

أحمدَ: توفِّيَ يومَ الجمعةِ ضحوةً، ودفناهُ بعدَ العصرِ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلتْ من ربيعٍ الآخرِ، وهكذا قالَ الفضلُ بنُ زيادٍ[١]. وقالَ نصرُ بنُ القاسمِ الفرائضيُّ: يومَ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ بقينَ منهُ[٢]. وقالَ ابنُ عمِّهِ حنبلِ بنُ إسحاقَ بنِ حنبلٍ: ماتَ يومَ الجمعةِ في شهرِ ربيعٍ الأولِ. وقالَ عباسٌ الدوريُّ، ومطينٌ: لاثنتي عشرةَ خلتْ منهُ، زادَ عباسٌ: يومَ الجمعةِ ببغدادَ، وأما مولدُهُ فكانَ في شهرِ ربيعٍ الأولِ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ، نقلهُ ابناهُ عبدُ الله[٣]، وصالحٌ عنهُ[٤].

٩٧١. ثُـمَّ البُخَـارِيْ لَيْلَـةَ الفِطْـرِ لَـدَى ... سِـتٍّ وَخَمْـسِيْنَ بِخَرْتَنْـكَ رَدَى

٩٧٢. وَمُـسْلِمٌ سَـنَةَ إحْـدَى في رَجَـبْ ... مِـنْ بَعْـدِ قَـرْنَيْنِ وَسِـتِّيْنَ ذَهَـبْ

٩٧٣. ثُـمَّ لِخَمْـسٍ بَعْـدَ سَـبْعِيْنَ أَبُـو ... دَاوُدَ، ثُـمَّ التِّرْمِـذِيُّ يَعْقُـبُ

٩٧٤. سَـنَةَ تِـسْعٍ بَعْـدَهَا وَذُو نَـسَا ... رَابِـعَ قَـرْنٍ لِـثَلاَثٍ رُفِـسَا

في هذهِ الأبياتِ بيانُ وفياتِ أصحابِ الكتبِ الخمسةِ:

فَتُوفِّيَ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ليلةَ السبتِ، عندَ صلاةِ العشاءِ ليلةَ عيدِ الفطرِ سنةَ ستٍّ وخمسينَ، قالَهُ الحسنُ بنُ الحسينِ البزَّارُ. قالَ: ووُلِدَ يومَ الجمعةِ بعدَ الصلاةِ لثلاثَ عشرةَ ليلةً خَلَتْ منْ شوالٍ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ[٥]. وكانتْ وفاتُهُ بخَرْتَنْكَ -قريةٍ بقربِ سَمرقَندَ[٦]-. وذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرحِ الإلمامِ»[٧]: أنها بكسرِ الخاءِ، والمعروفُ فتحُهَا، وكذا ذكرَهُ السمعانيُّ[٨]، وما ذُكرَ مِنْ أنَّهُ ماتَ بخَرْتَنْكَ، هوَ المعروفُ، وبهِ جزمَ

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٢).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٢).

(٣) تاريخ دمشق (٥/ ٢٥٨-٢٥٩)، ووقع فيه: «الآخر»، وكذا قال ابن أبي خيثمة. وينظر: السير (١١/ ١٧٩).

(٤) تاريخ دمشق (٥/ ٢٦٠).

(٥) تاريخ بغداد (٢/ ٦).

(٦) قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. معجم البلدان (٢/ ٣٥٦).

(٧) انظر: مقدمة محقق الاقتراح (١٢٠).

(٨) الأنساب (٢/ ٣٩١): «الخَرْتَنْكِي»، وينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٦).

السمعانيُّ[١] وغيرُهُ، وذكرَ ابنُ يونسَ في «تاريخِ الغرباءِ»: أَنَّهُ ماتَ بمصرَ بعدَ الخمسينِ ومائتينِ، ولَمْ أرَهُ لغيرِهِ، والظاهرُ أَنَّهُ وهمٌ.

وقولي: (رَدَى)، أي: ذَهَبَ، فأمَّا بمعنى الهلاكِ: فَرَدِيَ -بكسرِ الدالِ[٢]-.

وتوفِيَ أبو الحسينِ مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ، عشيةَ يومِ الأحدِ ودُفِنَ يومَ الاثنينِ لخمسٍ بقينَ منْ رجبٍ سنةَ إحدى وستينَ ومائتينِ، قالَهُ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الأخرمِ، فيما حكاهُ الحاكمُ عنهُ، واختُلِفَ في مبلغِ سِنِّهِ، فقيلَ: خمسٌ وخمسونَ، وبهِ جزمَ ابنُ الصلاحِ، وقيلَ: ستونَ، وبهِ جزمَ الذهبيُّ في «العبرِ»[٣]. والمعروفُ أنَّ مولدَهُ سنةُ أربعٍ ومائتينِ، فعلى هذا يكونُ عمرُهُ بينَ السِّنَّيْنِ المذكورينِ، وكانتْ وفاتُهُ بنيسابورَ.

وتوفِيَ أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِسْتَانيُّ بالبصرةِ يومَ الجمعةِ سادسَ عشرَ شوالٍ سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومائتينِ، وكانَ مولدُهُ فيما حكاهُ أبو عبيدٍ الآجريُّ عنهُ في سنةِ ثنتينِ[٤] ومائتينِ[٥].

وتُوفِّيَ أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ بها ليلةَ الاثنينِ لثلاثَ عشرةَ ليلةً مضتْ منْ شهرِ رجبٍ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ، قالَهُ الحافظُ أبو العباسِ جعفرُ بنُ محمدٍ المُسْتَغْفِرِيُّ، وغُنْجَارٌ في «تاريخِ بخارى»، وابنُ ماكولا في «الإكمالِ»[٦]. وأمَّا قولُ الخليليِّ في «الإرشادِ»[٧]: أَنَّهُ ماتَ بعدَ الثمانينَ ومائتينِ. فقالَهُ على الظنِّ، وليسَ بصحيحٍ.

وتُوفِّيَ أبو عبدِ الرحمنِ أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَائيُّ بفلسطينَ في صَفَرٍ سنةَ ثلاثٍ وثلاثمائةٍ،

---

(١) الأنساب (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٥٤) «ردي».

(٣) العبر (٢/ ٢٣).

(٤) في (ف و ع): «ستين»، وهو خطأ محض، لا ندري كيف ذهل عنه الناشرون، إذ أن وفاته سنة (٢٧٥هـ)، فعلى ذلك يكون عمره حين وفاته خمسة عشر عامًا.

(٥) لم نجده في مطبوع سؤالات أبي عبيد الآجري.

(٦) (٤/ ٣٩٦).

(٧) الإرشاد (٣/ ٩٠٥) الترجمة (٨٢٩).

قالَهُ الطَّحَاويُّ، وابنُ يونسَ، وزادَ: يومَ الاثنينِ لثلاثَ عشرةَ خَلَتْ منهُ، وكذا قالَ الحافظُ أبو عامرٍ العبدريُّ، أنَّهُ ماتَ في التاريخِ المذكورِ بالرَّمْلَةِ -مدينةِ فلسطينَ- ودُفِنَ ببيتِ المَقْدِسِ. وقالَ أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ: ليلةَ الاثنينِ. وقالَ الدارقطنيُّ: حُمِلَ إلى مَكَّةَ فماتَ بها في شعبانَ سنةَ ثلاثٍ. وقالَ أبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْده عنْ مشايخِهِ: إنَّهُ ماتَ بمكةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثمائةٍ. وكانَ مولدُهُ سنةَ أربعَ عشرةَ ومائتينِ، ونَسَا[١] من كورِ نيسابورَ، وقيلَ: منْ أرضِ فارسَ، قالَ الرشاطيُّ[٢]: والقياسُ النَّسَويُّ[٣].

وقولي: (**رُفِسَا**)[٤]، بيانٌ لسببِ موتِهِ، وهو ما حكى ابنُ مَنْده[٥]، عنْ مشايخِهِ أنَّهُ سُئِلَ بدمشقَ عنْ مُعاويةَ، وما رُويَ منْ فضائِلِهِ، فقالَ: ألا يرضى معاويةُ رأسًا برأسٍ حتَّى يُفَضَّلَ، فما زالوا يرفسونَهُ في خصيَيْهِ[٦] حتَّى أُخْرِجَ منَ المسجدِ، ثمَّ حُمِلَ إلى مكةَ وماتَ بها. وذكرَ الدارقطنيُّ: أنَّ ذلكَ كانَ بالرَّمْلَةِ، وعاشَ النَّسَائيُّ ثمانيًا وثمانينَ سنةً.

ولَمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ وفاةَ ابنِ ماجه فتبعتُهُ، وكانتْ وفاتُهُ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ومائتينِ، يومَ الثلاثاءِ، لثمانٍ بقينَ منْ شهرِ رمضانَ، قالَهُ جعفرُ بنُ إدريسَ، قالَ: وسمعتُهُ يقولُ: وُلِدتُ سنةَ تسعٍ ومائتينَ، وكذا قالهُ الخليليُّ في «الإرشادِ»[٧] أنَّهُ ماتَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ، وقيلَ: ماتَ سنةَ خمسٍ وسبعينَ.

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (٥/ ٣٨٠): «بفتح النون والسين المهملة»، وانظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٦٩) ونص على أنها بالقصر، بينما حكى ابن خلكان في وفياته (١/ ٧٨): أنها بالهمز.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي (ت ٥٤٢هـ). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الأنساب (٥/ ٣٨٠).

(٤) الرَّفسة: الصدمة بالرجل في الصدر، انظر: لسان العرب (٦/ ١٠٠) مادة (رفس).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣٢).

(٦) في السير (١٤/ ١٣٢): «حضنيه»، وفي الشذرات (٢/ ٢٤٠): «خصيتيه». وانظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، وتهذيب الكمال (١/ ٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٠).

(٧) ليس في المطبوع من الإرشاد.

٩٧٥. ثُـــمَّ لِخَمْـــسٍ وَثَمَانِـــيْنَ تَفِـــي الـــدَّارَقُطْنِيْ، ثُمَّـــتَ الحَـــاكِمُ فِيْ

٩٧٦. خَـــامِسِ قَـــرْنٍ عَـــامَ خَمْـــسَةٍ فَنِـــي وَبَعْـــدَهُ بِـــأَرْبَعٍ عَبْـــدُ الغَنِـــيْ

٩٧٧. فَفِـــي الثَّلَاثَـــيْنَ: أَبُـــوْ نُعَـــيْمِ وَلِـــثَمَانٍ بَيْهَقِـــيُّ القَـــوْمِ

٩٧٨. مِـــنْ بَعْـــدِ خَمْـــسِيْنَ وَبَعْـــدَ خَمْـــسَةِ خَطِيْـــبُهُمْ والنَّمَـــرِيْ فِي سَـــنَةِ

في هذهِ الأبياتِ بيانُ وفياتِ أصحابِ التصانيفِ الحسنةِ، بعدَ الخمسةِ المذكورينَ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «سبعةٌ منَ الحُفَّاظِ في ساقتهم، أحسنوا التصنيفَ، وعَظُمَ الانتفاعُ بتصانيفِهِمْ في أعصارِنا» فذكرهمْ، وهمْ:

أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدَّارَقُطنيُّ البغداديُّ، توفيَ بها يومَ الأربعاءِ لثمانٍ خَلَوْنَ منْ ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثلاثمائةٍ، قالَهُ عبدُ العزيزِ الأزجيُّ[(١)]، وكانَ مولدُهُ في سنةِ ستٍّ وثلاثمائةٍ، قالَهُ عبدُ الملكِ بنُ بشرانَ[(٢)]، زادَ غيرُهُ: في ذي القعدةِ أيضًا، فعاشَ ثمانينَ سنةً.

ثمَّ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ النَّيْسَابوريُّ، المعروفُ بابنِ البَيِّعِ[(٣)] صاحبُ «المستدركِ» و«التاريخِ» و«علومِ الحديثِ» وغيرها، توفيَ سنةُ خمسٍ وأربعمائةٍ بنيسابورَ، قالَهُ الأزهريُّ، وعبدُ الغافرِ في «السياقِ»، ومحمدُ بنُ يحيى المزكِي[(٤)]، وزادَ في صَفَرٍ. وكانَ مولدُهُ أيضًا بنيسابورَ في شهرِ ربيعٍ الأولِ سنةَ إحدى وعشرينَ وثلاثمائةٍ.

ثمَّ أبو محمدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ بنِ عليٍّ الأزديُّ المصريُّ، توفيَ لسبعٍ خَلَوْنَ من صَفَرٍ سنةَ تسعٍ وأربعمائةٍ، قالَهُ أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العتيقيُّ، وعاشَ سبعًا وتسعينَ.

ثمَّ أبو نُعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الأصبهانيُّ، صاحبُ «الحليةِ» و«معرفة الصحابةِ»، وغيرِ ذلكَ، توفيَ بُكْرَةَ يومِ الاثنينِ لعشرينَ منَ المحرمِ سنةَ ثلاثينَ وأربعمائةٍ، قالَهُ يحيى بنُ عبدِ

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩-٤٠).

(٣) قال السمعاني في الأنساب (١/ ٤٥٥): «بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة».

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٤).

الوهابِ بنِ منده. وسُئِلَ عنْ مولِدِهِ، فقالَ: في رجبٍ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ وثلاثمائةٍ[١].

ثمَّ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ البيهقيُّ، صاحبُ التصانيفِ المشهورةِ، توفيَ بنيسابورَ، عاشرَ جمادى الأولى سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربعمائةٍ. ونُقِلَ تابُوتُهُ إلى بَيْهَقَ، قالَهُ السمعانيُّ[٢]، قالَ: وكانَ مولدُهُ سنةَ أربعٍ وثمانينَ وثلاثمائةٍ[٣].

ثمَّ الخطيبُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ البغداديُّ، توفيَ بها في ذي الحجةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائةٍ، قالَهُ ابنُ شافعٍ، وقالَ غيرُهُ: في سابعِ ذي الحجةِ، قالَ: ومولدُهُ في جمادى الآخرةِ، سنةُ إحدى وتسعينَ وثلاثمائةٍ، وقيلَ: سنةُ اثنتينِ، وهوَ المحكيُّ عنِ الخطيبِ نفسهِ[٤].

وتوفيَ في هذهِ السنةِ أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبيُّ في سلخِ شهرِ ربيعٍ الآخرِ منها بشاطبةَ منَ الأندلسِ، عنْ خمسٍ وتسعينَ سنةً، وخمسةِ أيامٍ، وكانَ مولدُهُ -فيما حكاهُ عنهُ طاهرُ بنُ مفوزٍ- يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ لخمسٍ بقينَ من شهرِ ربيعٍ الآخرِ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ[٥].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣).

(٢) حصل بياض في هذا الموضع من الأنساب (١/ ٤٦٢)، أشار إليه المحقق.

(٣) الأنساب (١/ ٤٦٢).

(٤) تاريخ دمشق (٥/ ٣٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٩).

obeikandl.com

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ والضُّعَفَاءِ[١]

٩٧٩. وَاعْـــنِ بِعِلْـــمِ الجَـــرْحِ وَالتَّعْـــدِيْلِ فَإِنَّـــــهُ المِرْقَـــــاةُ لِلتَّفْـــــضِيْلِ

٩٨٠. بَـــيْنَ الـــصَّحِيْحِ وَالـــسَّقِيْمِ وَاحْـــذَرِ مِـــنْ غَـــرَضٍ، فَـــالجَرْحُ أَيُّ خَطَـــرِ

٩٨١. وَمَـــعَ ذَا فَالنُّـــصْحُ حَـــقٌّ وَلَقَـــدْ أَحْـــسَنَ يَحْيَـــى فِي جَوَابِـــهِ وَسَـــدْ

٩٨٢. لأَنْ يَكُونُـــوا خُـــصَمَاءَ لِي أَحَـــبْ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ

٩٨٣. وَرُبَّـــمَا رُدَّ كَـــلاَمُ الجَـــارِحِ كَالنَّـــسَئِيْ فِي أَحْمَـــدَ بـــنِ صَـــالِحِ

٩٨٤. فَـــرُبَّمَا كَـــانَ لِجَـــرْحٍ تَحْـــرَجُ غَطَّـــى عَلَيْـــهِ الـــسُّخْطُ حِـــيْنَ يُحْـــرَجُ

أي: واجعلْ منْ عنايتِكَ معرفةَ الثقاتِ والضعفاءِ، فهوَ من أجلِّ أنواعِ الحديثِ، فإنَّهُ المِرْقَاةُ إلى التفرقةِ بينَ صحيحِ الحديثِ وسقيمِهِ، وفيهِ لأئمَّةِ الحديثِ تصانيفُ، منها ما أُفرِدَ في الضُّعَفَاءِ، وصنَّفَ فيهِ البخاريُّ، والنَّسَائيُّ، والعُقَيليُّ، والسَّاجيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والدَّارَقطنيُّ، والأزديُّ، وابنُ عَدِيٍّ؛ ولكنَّهُ ذكرَ في كتابِهِ «الكاملِ» كلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فيهِ، وإنْ كانَ ثقةً، وتَبِعَهُ على ذلكَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ»، إلاَّ أنَّهُ لَمْ يذكرْ أحدًا منَ الصحابةِ والأئمةِ المتبوعينَ، وفاتهُ جماعةٌ، ذيَّلْتُ عليهِ ذيلًا في مجلدٍ[٢].

ومنها ما أُفرِدَ في الثِّقاتِ، وصنَّفَ فيهِ ابنُ حبَّانَ، وابنُ شاهينَ، ومِنَ المتأخّرينَ صاحبُنَا شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أيبكَ السَّرُوجيُّ[٣]، ولَمْ يُكْمِلْهُ، عندي منهُ بخطِّهِ «الأحمدونَ» في مجلدٍ.

---

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٧٧٢-٧٨٦)، والتقريب (١٩٧-١٩٨)، والمنهل الروي (١٣٧)، واختصار علوم الحديث (٢٤٢-٢٤٣)، والشذا الفياح (٢/ ٧٣٩-٧٤٣)، والمقنع (٢/ ٦٥٧-٦٦١)، وفتح المغيث (٣/ ٣١٤-٣٣٠)، وفتح الباقي (٣/ ٢٥٩-٢٦٣)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٦٨-٣٧٠)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٥٠٠-٥٠٢).

(٢) جاء في حاشية (ص): «وكذلك ذيل عليه برهان الدين بذيل في مجلدة نحو عشرين كراسًا»، قلنا: وقد تركها مسودة، وفي خزانتنا نسخة مصورة منه بخط المؤلف.

(٣) له ترجمة في الدرر الكامنة (٤/ ٥٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٦)، وذيل تذكرة الحفاظ (٣٦٤) =

ومنها ما جَمَعَ بينَ الثقاتِ والضعفاءِ، كـ «تاريخِ البخاريِّ»، و«تاريخِ أبي بكرِ ابنِ أبي خَيْثَمةَ»، وهوَ كثيرُ الفوائدِ، و«طبقاتِ ابنِ سعدٍ»، وكتابِ «الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ، و«التمييزِ» للنسائيِّ، وغيرِها[(١)].

وليحذرِ المتصدي لذلكَ منَ الغَرَضِ في جانبَي التوثيقِ، والتجريحِ، فالمقامُ خَطِرٌ. ولقدْ أحسنَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيدِ، حيثُ يقولُ: أعراضُ المسلمينَ حُفرةٌ منْ حفرِ النارِ، وقفَ على شفيرِها طائفتانِ منَ الناسِ: المحدِّثونَ والحُكَّامُ، ومعَ كونِ الجرحِ خَطَرًا، فلاَ بُدَّ منهُ للنصيحةِ في الدينِ، وقيلَ: إنَّ أبا تُرَابٍ النَّخْشَبِيَّ[(٢)]، قالَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: لا تغتابْ[(٣)] العلماءَ، فقالَ لهُ أحمدُ: ويحكَ ! هذا نصيحةٌ، ليسَ هذا غيبةً[(٤)]. انتهى.

وقدْ أوجبَ اللهُ تعالى الكشفَ والتبيينَ عندَ خبرِ الفاسقِ، بقولِهِ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. وقالَ النبيُّ ﷺ في الجرحِ: «**بئسَ أخو العشيرَةِ**»[(٥)]. إلى غيرِ ذلكَ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ، وقالَ في التعديلِ: «**إنَّ عبدَ اللهِ رجلٌ صالحٌ**»[(٦)]، إلى غيرِ ذلكَ منْ صحيحِ الأخبارِ.

وقدْ تكلَّمَ في الرجالِ جماعةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، فمَنْ بعدهم، ذكرَهمْ الخطيبُ، وأمَّا قولُ صالحٍ جَزَرَةَ: أوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ في الرجالِ: شُعْبةُ ثمَّ تَبِعَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، ثمَّ بعدَهُ

=

له، وشذرات الذهب (٦/ ١٤١)، وقد ضبطه ابن الأثير في اللباب (٢/ ١١٤)، فقال: «بفتح السين المهملة وضم الراء وسكون الواو».

(١) انظر: كلامًا نافعًا عن هذه الكتب: بحوث في تاريخ السنة (٩٠-١٢٣).

(٢) هو أبو تراب عسكر بن الحصين النخشبي (ت ٢٤٥هـ). ينظر: السير (١١/ ٥٤٥).

(٣) كذا في جميع الأصول الخطية، وجاء في حاشية محاسن الاصطلاح: «وتوجيهه أن تكون «لا» نافية خرجت إلى النهي».

(٤) رواه الخطيب في الكفاية (٩٢ ت، ٤٥هـ).

(٥) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري (٨/ ١٥) (٦٠٣٢)، ومسلم (٨/ ٢١) (٢٥٩١)، وهو مخرج بتوسع في كتابنا الشمائل (٣٥٠).

(٦) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري (٢/ ٦٩) (١١٥٧)، ومسلم (٧/ ١٥٨) (٢٤٧٨).

أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وهؤلاءِ[١]. فإنَّهُ يريدُ: أوَّلَ مَنْ تصدَّى لذلكَ، وإلاَّ فقدْ تُكُلِّمَ في ذلكَ قبلَ شعبةَ. ولقدْ أحسنَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، إذْ قالَ لهُ أبو بكرِ بنُ خَلاَّدٍ: أمَا تَخْشَى أنْ يكونَ هؤلاءِ الذينَ تركتَ حديثَهمْ خُصَمَاءَكَ عندَ الله يومَ القيامةِ ؟ فقالَ: لأَنْ يكونوا خُصَمَائي أحبَّ إليَّ منْ أنْ يكونَ خَصْمي رسولُ الله ﷺ، يقولُ لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذبَ عن حديثي[٢]؟

ثمَّ إنَّ الجارحَ وإنْ كانَ إمامًا معتمدًا في ذلكَ، فربما أخطأ فيهِ، كما جرَّحَ النسائيُّ أحمدَ بنَ صالحٍ المصريَّ، بقولهِ: غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ[٣]، وهوَ ثقةٌ إمامٌ حافظٌ، احتجَّ بهِ البخاريُّ في «صحيحهِ»، وقالَ: ثقةٌ، ما رأيتُ أحدًا يتكلمُ فيهِ بحجةٍ، وكذا وثَّقَهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ، والعِجْليُّ، وآخرونَ[٤]. وقدْ قالَ أبو يعلى الخليليُّ: اتفقَ الحفَّاظُ على أنَّ كلامَ النسائيِّ فيهِ تحاملٌ، ولا يُقدَحُ كلامُ أمثالِهِ فيهِ، وقدْ بَيَّنَ ابنُ عَدِيٍّ سببَ كلامِ النسائيِّ فيهِ، فقالَ[٥]: سمعتُ محمدَ بنَ هارونَ البَرْقيَّ يقولُ: حضرتُ مجلسَ أحمدَ، فطردَهُ منْ مجلسهِ، فحملَهُ ذلكَ على أنْ تكلمَ فيهِ. قالَ الذهبيُّ في «الميزانِ»: «آذى النسائيُّ نفسَهُ بكلامِهِ فيهِ»[٦]، وقالَ ابنُ يونسَ: لَمْ يكنْ أحمدُ عندنا، كما قالَ النسائيُّ: لَمْ يكنْ لهُ آفةٌ غيرَ الكِبْرِ، وقدْ تكلمَ فيهِ يحيى بنُ معينٍ فيما رواهُ معاويةُ بنُ صالحٍ عنهُ[٧]، وفي كلامِهِ ما يشيرُ إلى الكِبْرِ، فقالَ: كذَّابٌ يَتَفَلْسَفُ، رأيتُهُ يخطرُ[٨] في جامعِ مصرَ[٩]. فنسبَهُ إلى الفلسفةِ، وأنَّهُ يَخْطِرُ في مشيتِهِ، ولعلَّ ابنَ معينٍ لا

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠١) رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١٨٦)، والخطيب في الكفاية (٩٠ ت، ٤٤هـ).

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٩)، وفيه: «ليس بثقة».

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦٤).

(٥) الكامل (١/ ٣٠٠).

(٦) الميزان (١/ ١٠٣) الترجمة (٤٠٦).

(٧) انظر: الكامل (١/ ٢٩٦)، وتاريخ بغداد (٤/ ٢٠٢).

(٨) خَطَرَ في مِشْيَتِهِ: اهْتَزَّ وَتَبَخْتَرَ. انظر: اللسان (٤/ ٢٥٠) (خطر).

(٩) انظر: الكامل (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، والسير (١٢/ ١٦٥-١٦٦).

يدري ما الفَلْسَفَةُ ؟ فإنَّهُ ليسَ من أهلِهَا.

وقدْ ذكرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ دقيقِ العيدِ الوجوهَ التي تدخلُ الآفةُ منها في ذلكَ، وهي خمسةٌ:

أحدُهَا: الهَوَى والغَرَضُ، وهوَ شرُّهَا، وهوَ في تواريخِ المتأخّرينَ كثيرٌ.

والثاني: المخالفةُ في العقائدِ.

والثالثُ: الاختلافُ بينَ المتصوفةِ، وأهلِ علمِ الظاهرِ.

والرابعُ: الكلامُ بسببِ الجهلِ بمراتبِ العلومِ، وأكثرُ ذلكَ في المتأخرينَ؛ لاشتغالِهِمْ بعلومِ الأوائلِ، وفيها الحقُّ كالحسابِ، والهندسةِ، والطبِّ، وفيها الباطلُ كالطبيعياتِ، وكثيرٍ منَ الإلهياتِ، وأحكامِ النجومِ.

والخامسُ: الأخذُ بالتوهمِ مع عدمِ الورعِ.

هذا حاصلُ كلامِهِ، وهو واضحٌ جليٌّ، وقدْ عقدَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «العلمِ»[1] بابًا لكلامِ الأقرانِ المتعاصرينَ بعضهمْ في بعضٍ، ورأى أنَّ أهلَ العلمِ لا يُقبلُ جرحُهُمْ إلاَّ ببيانٍ واضحٍ.

وقولي: (**فربَّما كانَ لجرحٍ مَخْرَجُ**)، كالجوابِ عنْ سؤالٍ مقدرٍ، وهوَ أنَّهُ إذا نُسِبَ مِثْلُ النَّسَائيِّ، وهوَ إمامٌ حجةٌ في الجرحِ والتعديلِ إلى مثلِ هذا فكيفَ يُوثقُ بقولِهِ في ذلكَ ؟ وأجابَ ابنُ الصلاحِ: بأنَّ عينَ السُّخْطِ تُبْدِي مساويَ[2] لها في الباطنِ مخارجُ صحيحةٌ، تُعمى عَنْهَا بحجابِ السخطِ، لا أنَّ ذلكَ يقعُ من مثلِهِ تَعَمُّدًا لِقَدْحٍ يَعْلَمُ بُطلانَهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٥٠-١٥٢).

(٢) ولعل هذا من ابن الصلاح إشارة إلى قول الشافعي:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ** ولَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

انظر: ديوانه (٩١).

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ[١]

٩٨٥. وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيْرًا اخْتَلَطْ ... فَمَا رَوَى فِيْهِ أَوِ ابْهَمَ[٢] سَقَطْ

٩٨٦. نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ ... وَكَالْجُرَيْرِي سَعِيْدٍ، وَأَبِي

٩٨٧. إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ ... ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلاَبَةِ

٩٨٨. كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الكُوْفِيْ ... وعَارِمٌ مُحَمَّدٌ والثَّقَفِيْ

٩٨٩. كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا[٣] إِذْ عَمِي ... وَالرَّأْيُ فِيْمَا زَعَمُوا والتَّوْأَمِي

٩٩٠. وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ المَسْعُودِي ... وَآخِرًا حَكَوْهُ فِي الحَفِيْدِ

٩٩١. ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الغِطْرِيْفِي ... مَعَ القَطِيْعِيْ أَحْمَدَ المَعْرُوْفِ

قالَ ابنُ الصلاحِ: «هذا فنٌّ عزيزٌ مهمٌ، لَمْ أعلمْ أحدًا أفردهُ بالتصنيفِ، واعتنى بهِ معَ كونِهِ حقيقًا بذلكَ جدًا»، قلتُ: وبسببِ كلامِ ابنِ الصلاحِ، أفردهُ شيخُنَا الحافظُ صلاحِ الدينِ العلائيُّ بالتصنيفِ في جزءٍ، حدثنا بهِ، ولكنَّهُ اختصرهُ ولَمْ يبسطِ الكلامَ فيهِ، ورتَّبَهُمْ على حروفِ المعجمِ[٤].

ثمَّ الحكمُ فيمَنْ اختلطَ أنَّهُ لا يقبلُ منْ حديثِهِ ما حدَّثَ بهِ في حالِ الاختلاطِ، وكذا ما

---

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٧٨٧-٧٩٦)، والتقريب (١٩٨)، والمنهل الروي (١٣٧)، واختصار علوم الحديث (٢٤٤-٢٤٥)، والشذا الفياح (٢/ ٧٤٤-٧٨٠)، والمقنع (٢/ ٦٦٢-٦٦٧)، وفتح المغيث (٣/ ٣٣١-٣٥٠)، فتح الباقي (٣/ ٢٦٣-٢٧٤)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٧١-٣٨٠)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) بدرج الهمزة؛ لضرورة الوزن.

(٣) بالقصر؛ لضرورة الوزن.

(٤) طبع، فصنف بعده الحافظ سبط ابن العجمي جزءًا صغيرًا سمَّاه «الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط» وقد طبع، ثم تلاه ابن الكيال فصنف كتابًا سماه «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات» وهو مطبوع أيضًا.

أُبهِمَ أمرُهُ وأُشْكِلَ، فلمْ ندرِ أحدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ، أوْ بعدَهُ ؟ وما حدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ قُبِلَ، وإنما يتميزُ ذلكَ باعتبارِ الرواةِ عنهمْ، فمنهمْ مَنْ سَمِعَ منهم قبلَ الاختلاطِ فقطْ، ومنهم مَنْ سَمِعَ بعدَهُ فقطْ، ومنهمْ مَنْ سَمِعَ في الحالينِ، ولمْ يتميَّزْ.

فممَّنِ اختلطَ في آخرِ عُمُرِهِ: عطاءُ بنُ السائبِ، قالَ ابنُ حبانَ: «اختلطَ بأخرةٍ، ولَمْ يفحشْ خطَؤُهُ». انتهى.

وممَّنْ سُمِعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ: شُعبةُ وسُفيانُ الثَّوريُّ، قالَهُ يحيى بنُ مَعِينٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، إلاَّ أنَّ القطانَ استثنى حديثينِ سمعهُمَا منهُ شعبةُ بأخرةٍ عنْ زاذانَ[(١)]، وكذلكَ حمادُ بنُ زيدٍ سَمِعَ منهُ قبلَ أنْ يتغيَّرَ، قالَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، وكذا قالَ النسائيُّ: روايةُ حمادِ بنِ زيدٍ وشعبةَ وسفيانَ عنهُ جيِّدَةٌ.

وممَّنْ سُمِعَ منهُ بعدَ الاختلاطِ: جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطيُّ، وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، وعليُّ بنُ عاصمٍ، قالَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وكذلكَ سمعَ منهُ بعدَ التغيُّرِ: محمدُ بنُ فضيلِ بنِ غزوانَ، وممَّنْ سمِعَ منهُ أيضًا بأخرةٍ: هُشَيمٌ، قالَهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ العجليُّ. قلتُ: قدْ روى لهُ البخاريُّ في صحيحهِ[(٢)] حديثًا من روايةِ هشيمٍ عنهُ، وليسَ لهُ عندَ البخاريِّ غيرُ هذا الحديثِ الواحدِ. وممَّنْ سمِعَ منهُ في الحالتينِ معًا: أبو عوانَةَ، قالَهُ عباسٌ الدوريُّ عنْ يحيى بنِ مَعينٍ، قالَ: ولا يُحتجُّ بحديثِهِ[(٣)]. أي: بحديثِ أبي عوانةَ عنهُ.

وممَّنِ اختلطَ أخيرًا: أبو مسعودٍ سعيدُ بنُ إياسٍ الجريريُّ، وهوَ ثقةٌ احتجَّ بهِ الشيخانِ[(٤)]، ولَمْ يشتدَّ تغيُّرُهُ، قالَ يحيى بنُ سعيدٍ عنْ كهمسٍ: أَنْكَرْنَا الجريريَّ أيامَ الطَّاعُونِ[(٥)]، وكذا قالَ

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥) (٣٠٠٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣) (١٨٤٨)، والكفاية (٢١٩ ت، ١٣٧-١٣٨هـ).

(٢) (٨/ ١٤٩) (٦٥٧٨)، وانظر: هدي الساري (٤٢٥).

(٣) تاريخ يحيى (٣/ ٣٢٨-٣٢٩) (١٥٧٧).

(٤) انظر: هدي الساري (٤٠٥).

(٥) التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٦) الترجمة (١٥٢٠)، والجرح والتعديل (٤/ ١).

النسائيُّ: ثقةٌ أُنْكِرَ أيامَ الطاعونِ. وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ: تغيَّرَ حفْظُهُ قبلَ موتِهِ، فمَنْ كَتَبَ عنهُ قديمًا، فهوَ صالحٌ.

قلتُ: وممَّنْ سَمِعَ منهُ قبلَ التَّغَيرِ: شعبةُ، وسفيانُ الثوريُّ، والحمَّادانِ، وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، ومَعْمَرٌ، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، ويزيدُ بنُ زريعٍ، ووهيبُ بنُ خالدٍ، وعبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ؛ وذلكَ لأنَّ هؤلاءِ كلَّهُمْ سمعوا منْ أيوبَ السَّختيانيِّ، وقدْ قالَ أبو داودَ، فيما رواهُ عنهُ أبو عبيدٍ الآجريُّ[1]: كلُّ مَنْ أدركَ أيوبَ فسماعُهُ منَ الجريريِّ جيدٌ. انتهى.

وممَّنْ سَمِعَ منهُ بعدَ التغيُّرِ: محمدُ بنُ أبي عديٍّ، وإسحاقُ الأزرقُ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، ولذلكَ لَمْ يحدّثْ عنهُ شيئًا. وقدْ روى الشيخانِ للجريريِّ منْ روايةِ بشرِ بنِ المفضلِ، وخالدِ بنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ الأعلى بنِ عبدِ الأعلى، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ عنهُ، وروى لهُ مسلمٌ فقطْ منْ روايةِ جَعْفَرِ بنِ سليمانَ الضبعيِّ، وحمَّادِ بنِ أسامةَ، وحمادِ بنِ سلمةَ، وشعبةَ، وسفيانَ الثوريِّ، وسالمِ بنِ نوحٍ، وابنِ المباركِ، وعبدِ الوهابِ الثقفيِّ، وَوُهَيْبِ بنِ خالدٍ، ويزيدَ بنِ زريعٍ، وعبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ، ويزيدَ بنِ هارونَ وقدْ قيلَ: إنَّ يزيدَ بنَ هارونَ، إنما سَمِعَ منهُ بعدَ التَّغَيُّرِ، فقدْ روى ابنُ سعدٍ عنهُ، قالَ: سمعتُ منهُ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ ومائةٍ، وهيَ أولُ سنةٍ دخلتُ البصرةَ، ولَمْ ننكرْ منهُ شيئًا، قالَ: وكانَ قيلَ لنا: إنهُ قدِ اختلطَ، وقالَ ابنُ حبَّانَ: كانَ قدِ اختلطَ قبلَ أنْ يموتَ بثلاثِ سنينَ، قالَ: وقدْ رآهُ يحيى القطانُ، وهوَ مختلطٌ، ولَمْ يكنِ اختلاطُهُ فاحشًا، ماتَ سنةَ أربعٍ وأربعينَ ومائةٍ.

ومنهمْ: أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، واسمُهُ عمرُو بنُ عبدِ اللهِ، ثقةٌ احتجَّ بهِ الشيخانِ[2]، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[3]: ثقةٌ. لكنَّ هؤلاءِ الذينَ حملوا عنهُ بأخرةٍ وقالَ يعقوبُ الفَسَويُّ: قالَ ابنُ عيينةَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ في المسجدِ، ليسَ معنا ثالثٌ، قالَ الفَسَويُّ: فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ:

---

(١) سؤالاته (٣٠٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٣١) (٤٩٨٩).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٣) (٢٦١١).

كانَ قدِ اختلطَ، وإنما تركوهُ معَ ابنِ عيينةَ لاختلاطِهِ. انتهى[١]. وكذا قالَ الخليليُّ: إنَّ سماعَهُ منهُ بعدَ ما اختلطَ.

قلتُ: ولَمْ يخرِّجْ لهُ الشيخانِ منْ روايةِ ابنِ عيينةَ عنهُ شيئًا، إنما أخرجَ لهُ منْ طريقهِ الترمذيُّ، وكذلكَ النسائيُّ في عملِ اليومِ والليلَةِ، وأنكرَ صاحبُ «الميزانِ» اختلاطَهُ، فقالَ: شاخَ ونسيَ، ولَمْ يختلطْ[٢]، قالَ: وقدْ سمِعَ منهُ سفيانُ بنُ عيينةَ، وقدْ تغيَّرَ قليلًا. واختُلِفَ في وفاتِهِ، فقيلَ: سنةُ ستٍّ وعشرينَ ومائةٍ. وقيلَ: سبعٍ. وقيلَ: ثمانٍ. وقيلَ: تسعٍ.

ومنهمْ: سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، واسمُ أبي عَرُوبةَ: مهرانُ، ثقةٌ، احتجَّ بهِ الشيخانِ[٣]؛ لكنَّهُ اختلطَ، وطالتْ مدةُ اختلاطِهِ فوقَ العشرِ سنينَ على ما يأتي منَ الخلافِ، قالَ أبو حاتِمٍ: هوَ قبلَ أنْ يختلطَ ثقةٌ. وقدِ اختُلِفَ في ابتداءِ اختلاطِهِ، فقالَ دُحيمٌ: اختلطَ مَخْرَجَ إبراهيمَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ، وكذا قالَ ابنُ حبَّانَ: اختلطَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ، وبقيَ خمسَ سنينَ في اختلاطِهِ ماتَ سنةَ خمسينَ ومائةٍ. وقالَ يحيى بنُ معينٍ[٤]: خلطَ بعدَ هزيمةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسنِ بنِ حسنٍ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ، يعني: ومائة، ومَنْ سمعَ منهُ بعدَ ذلكَ ليسَ بشيءٍ.

قلتُ: هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ حكايةً عنْ يحيى بنِ معينٍ أنَّ هزيمةَ إبراهيمَ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ، والمعروفُ سنةَ خمسٍ وأربعينَ، كما تقدَّمَ هذا هوَ المذكورُ في التواريخِ أنَّ خروجَهُ فيها، وإنَّهُ قُتِلَ فيها يومُ الاثنينِ لخمسٍ ليالٍ بقينَ من ذي القعدةِ، واحتزَّ رأسُهُ[٥].

فمِمَّنْ سمعَ من ابنِ أبي عَرُوبةَ قبلَ اختلاطِهِ: عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، ويزيدُ بنُ زُريعٍ، قالَهُ ابنُ حبانَ وغيرُهُ، وكذلكَ شعيبُ بنُ إسحاقَ سمعَ منهُ سنةَ أربعٍ وأربعينَ قبلَ أنْ يختلطَ بسنةٍ،

---

(١) الميزان (٣/ ٢٧٠) الترجمة (٦٣٩٣).

(٢) الميزان (٣/ ٢٧٠) الترجمة (٦٣٩٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٨٥) (٢٣١١)، وهدي الساري (٤٠٥).

(٤) نقله عنه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٤٦).

(٥) فصَّل القول في هذا الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ١٤٥هـ من البداية والنهاية (١٠/ ٧١-٧٧).

وكذلكَ يزيدُ بنُ هارونَ صحيحُ السماعِ منهُ، قالَهُ ابنُ معينٍ[١]، وكذلكَ عبدةُ ابنُ سليمانَ، قالَ ابنُ معينٍ: إنَّهُ أثبتُ الناسِ سماعًا منهُ، وقالَ ابنُ عديٍّ: «أرواهم عنهُ عبدُ الأعلى السَّامِيُّ، ثمَّ شعيبُ بنُ إسحاقَ، وعبدَةُ بنُ سليمانَ، وعبدُ الوهابِ الخفافُ، وأثبتهمْ فيهِ يزيدُ بنُ زريعٍ، وخالدُ بنُ الحارثِ، ويحيى القطانُ». قلتُ: قدْ قالَ عبدةُ بنُ سليمانَ عنْ نفسِهِ، أنَّهُ سمعَ منهُ في الاختلاطِ، إلاَّ أنْ يريدَ بذلكَ بيانَ اختلاطِهِ، وأنَّهُ لَمْ يحدِّثْ بما سمعَهُ منهُ في الاختلاطِ، واللهُ أعلمُ. وسمعَ منهُ قديمًا: سرارُ ابنُ مجشِّرٍ، أشارَ إليهِ النسائيُّ في «سننِهِ الكبرى»[٢]، وقالَ أبو عبيدٍ الآجريُّ[٣]، عنْ أبي داودَ: كانَ عبدُ الرحمنِ يقدِّمُهُ على يزيدَ بنِ زُريعٍ، وهوَ من قدماءِ أصحابِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، وماتَ قديمًا.

وممَّنْ سَمِعَ منهُ في الاختلاطِ: أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ، ووكيعٌ، والمعافى بنُ عِمْرَانَ المَوْصِليُّ. قلتُ: وقدْ روى لهُ الشيخانِ منْ روايةِ خالدِ بنِ الحارثِ، وروحِ بنِ عبادةَ، وعبدِ الأعلى الساميِّ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ البكراويِّ، ومحمدِ بنِ سَوَاءٍ السدوسيِّ، ومحمدِ بنِ أبي عديٍّ، ويزيدَ بنِ زُريعٍ، ويحيى بنِ سعيدٍ القطانِ عنهُ. وروى لهُ البخاريُّ فقطْ منْ روايةِ بشرِ بنِ المُفَضَّلِ، وسهلِ بنِ يوسفَ، وابنِ المباركِ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، وكَهْمَسِ بنِ المنهالِ عنهُ. وروى لهُ مسلمٌ فقطْ من روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، وأبي أسامةَ، وسعيدِ بنِ عامرٍ الضبعيِّ، وسالمِ بنِ نوحٍ، وأبي خالدٍ الأحمرِ، وعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ، وعَبْدَةَ بنِ سُليمانَ، وعليِّ بنِ مسهرٍ، وعيسى بنِ يونسَ، ومحمدِ بنِ بكرٍ البرسَانيِّ، وغُنْدَرٍ عنهُ.

قلتُ: وقدْ قالَ ابنُ مهديٍّ: سمعَ غندرٌ منهُ في الاختلاطِ[٤]. وأما مدةُ اختلاطِ سعيدٍ، فقدْ تقدَّمَ قولُ ابنِ حبَّانَ أنَّها خمسُ سنينَ، وقالَ صاحبُ «الميزانِ»[٥]: ثلاثَ عشرةَ سنةً،

---

(١) أسنده إليه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٤٧).

(٢) (٥/ ٣٤٥) (٩١٣٥).

(٣) لم نجده في المطبوع من سؤالاته.

(٤) أسنده إليه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٤٧).

(٥) الميزان (٢/ ١٥١).

وخالفَ في ذلكَ في «العبرِ»[١]، فقالَ: عشرَ سنينَ، معَ قولِهِ فيهما: أنَّهُ توفيَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ، وكذا قالَ الفَلاَّسُ، وأبو موسى الزمنُ، وغيرُ واحدٍ في وفاتِهِ. وقيلَ: سنةُ سبعٍ وخمسينَ ومائةٍ.

ومنهمْ: أبو قِلاَبَةَ الرَّقاشيُّ[٢]، واسمُهُ: عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ أحدُ شيوخِ ابنِ خزيمةَ، قالَ فيهِ ابنُ خزيمةَ: حدَّثنا أبو قِلاَبَةَ بالبصرةِ قبلَ أنْ يختلطَ ويخرجَ إلى بغدادَ[٣].

قلتُ: وممَّنْ سَمِعَ منهُ آخرًا ببغدادَ: أبو عمرَو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السماكِ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ، وآخرونَ. فعلى قَولِ ابنِ خزيمةَ سماعُهُمْ منهُ بعدَ الاختلاطِ. وكانتْ وفاتُهُ سنةَ ستٍّ وسبعينَ ومائتينِ ببغدادَ.

ومنهمْ: حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ الكوفيُّ، أحدُ الثقاتِ الأثباتِ، احتجَّ بهِ الشيخانِ[٤]، ووثَّقهُ أحمدُ[٥]، وأبو زرعةَ[٦]، والعِجْليُّ، وغيرُهمْ. وقالَ أبو حاتمٍ: ثقةٌ ساءَ حفظُهُ في الآخرِ، وكذا قالَ يزيدُ بنُ هارونَ[٧]: إنَّهُ اختلطَ. وقالَ النسائيُّ: تغيَّرَ، وأمَّا عليُّ بنُ عاصمٍ، فقالَ: إنَّهُ لَمْ يختلطْ، كذا حكاهُ صاحبُ «الميزانِ» عنهُ.

وقولي: (السُّلَميّ)، منَ الزياداتِ على ابنِ الصلاحِ، وفائدتُهُ عدمُ الاشتباهِ، فإنَّ في الكوفيينَ أربعةً كلَّهمْ حُصَينَ بنَ عبدِ الرحمنِ، ليسَ فيهمْ بهذا النسبِ إلاَّ هذا.

ومنهمْ: عارمٌ اسمهُ: محمدُ بنُ الفَضْلِ أبو النُّعْمَانِ السدوسيُّ، وعارمٌ لقبٌ لهُ، وهوَ أحدُ الثقاتِ الأثباتِ، روى عنهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ»، ومسلمٌ بواسطةٍ[٨]، قالَ البخاريُّ: «تغيَّرَ

---

(١) (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٥)، وتهذيب الكمال (٤/ ٥٧٣) (٤١٤٤).

(٣) أسنده الخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٢٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢١١) (١٣٤٢)، وهدي الساري (٣٩٨).

(٥) العلل ومعرفة الرجال «رواية المروذي» (٣٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣)، والميزان (١/ ٥٥١)، الترجمة (٢٠٧٥).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الميزان (١/ ٥٥٢).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٤٧٧) (٦١٣٨)، وهدي الساري (٤٤١).

في آخرِ عمرِهِ»[١]. وقالَ أبو حاتمٍ: اختَلَطَ في آخرِ عمرِهِ، وزالَ عقلُهُ، فمنْ سَمِعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ فَسماعُهُ صحيحٌ، قالَ: وكتبْتُ عنهُ قبلَ الاختلاطِ سنةَ أربعَ عشرةَ، ولَمْ أسمعْ منهُ بعدَ ما اختلطَ. فمَنْ سمعَ منهُ قبلَ سنةِ عشرينَ ومائتينِ، فسماعُهُ جيدٌ، وأبو زرعةَ لقيهُ سنةَ اثنتينِ وعشرينَ. وقالَ الحسينُ بنُ عبدِ اللهِ الذَّارعُ، عنْ أبي داودَ: بَلَغَنَا أنَّ عارمًا أُنكرَ سنةُ ثلاثَ عشرةَ، ثمَّ راجعهُ عقلُهُ، واستحكمَ بهِ الاختلاطُ سنةَ ستَّ عشرةَ[٢]، وقالَ ابنُ حبانَ[٣]: اختلطَ في آخرِ عمرِهِ، وتغيَّرَ حتَّى كادَ لا يدري ما يُحدِّثُ بهِ، فوقعَ في حديثِهِ المناكيرُ الكثيرةُ، فيجبُ التنكُّبُ عنْ حديثِهِ فيما رواهُ المتأخرونَ، فإذا لَمْ يعلمْ هذا من هذا تُرِكَ الكلُّ. وأنكرَ صاحبُ «الميزانِ»[٤]، هذا القولَ منِ ابنِ حبانَ، ووصفهُ بالتسخيفِ[٥] والتهويرِ، وحكى قولَ الدارقطنيِّ: تغيَّرَ بأخرةٍ، وما ظهرَ لهُ بعدَ اختلاطِهِ حديثٌ منكرٌ، وهوَ ثقةٌ[٦].

إذا تقرَّرَ ذلكَ، فممَّنْ سمعَ منهُ قبلَ اختلاطِهِ: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ المسنديُّ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خالدٍ الزريقيُّ، وقالَ ابنُ الصلاحِ: ما رواهُ عنهُ: البخاريُّ، ومحمدُ بنُ يحيى الذهليُّ، وغيرُهما منَ الحفاظِ، ينبغي أنْ يكونَ مأخوذًا عنهُ قبلَ اختلاطِهِ. انتهى، وممَّنْ سَمِعَ منهُ بعدَ اختلاطِهِ: أبو زرعةَ الرازيُّ، وعليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ. وكانتْ وفاتُهُ سنةَ أربعٍ وعشرينَ ومائتينِ[٧].

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨) الترجمة (٦٥٤).

(٢) الميزان (٤/ ٨).

(٣) المجروحين (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٨).

(٥) المثبت من نسخة (ن و ص)، وفي (ق و س) والنسخ المطبوعة: «بالفحش»، وما أثبتناه أجود، فعبارة الذهبي في الميزان (٤/ ٨) -بعد أن نقل قول الدارقطني-: «قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور ...».

(٦) الميزان (٤/ ٨).

(٧) الميزان (٤/ ٨).

ومنهمْ: عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، أحدُ الثقاتِ الذينَ احتجَّ بهمْ الشيخانِ[١]. قالَ عباسٌ الدوريُّ، عنْ يحيى بنِ معينٍ: اختلطَ بأخرةٍ[٢]. وقالَ عقبةُ بنُ مكرمٍ العميُّ: اختلطَ قبلَ موتِهِ بثلاثِ سنينَ، أو أربعِ سنينَ[٣]، قالَ صاحبُ «الميزانِ»: لكنَّهُ ما ضرَّ تغيُّرُهُ حديثَهُ، فإنَّهُ ما حدَّثَ بحديثٍ في زمنِ التغيُّرِ[٤]، ثمَّ استدلَّ بقولِ أبي داودَ: تغيَّرَ جريرُ بنُ حازمٍ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ، فَحُجِبَ الناسُ عنهمْ[٥]. وماتَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ، وقيلَ: سنةُ أربعٍ وثمانينَ.

ومنهمْ: عبدُ الرزاقِ بنُ هَمَّامٍ الصنعانيُّ، احتجَّ بهِ الشيخانِ[٦]، قالَ أحمدُ: أتيناهُ قبلَ المائتينِ وهوَ صحيحُ البصرِ. ومَنْ سَمِعَ منهُ بعدَ ما ذهبَ بصرُهُ، فهوَ ضعيفُ السماعِ[٧]، وقالَ أيضًا: كانَ يُلقَّنُ بعدما عميَ، وقالَ النسائيُّ: فيهِ نظرٌ، لمنْ كتَبَ عنهُ بأخرةٍ. انتهى[٨].

فممَّنْ سَمِعَ منهُ قبلَ اختلاطِهِ: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، ويحيى بنُ معينٍ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، ووكيعٌ في آخرينَ. وممَّنْ سمعَ منهُ بعدَ اختلاطِهِ: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَبُّويةَ، وإبراهيمُ بنُ منصورٍ الرَّماديُّ، ومحمدُ بنُ حمادٍ الظَّهرانيُّ، وإسحاقَ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ، قالَ إبراهيمُ الحربيُّ: ماتَ عبدُ الرزاقِ وللدبَريِّ ستُّ سنينَ، أوْ سبعُ سنينَ. وقالَ ابنُ عديٍّ: استُصْغِرَ في عبدِ الرزاقِ، قالَ الذهبيُّ[٩]: إنما اعتنى بهِ أبوهُ فأسمَعَهُ منهُ تصانيفَهُ، ولهُ سبعُ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٨) (٤١٩٢)، وهدي الساري (ص٤٢٢).

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الميزان (٢/ ٦٨١).

(٥) قول أبي داود في الميزان (٢/ ٦٨١)، وقد ضبَّب ناسخ (ق) على قوله: «عنهم»، وكتب بالحاشية: «صوابه عنهما»، قلنا: الأجود: عنهما، إذ أنه يجوز إطلاق لفظ الجمع على المثنى بدليل قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤].

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٨) (٤٠٠٣)، وهدي الساري (٤١٩).

(٧) الميزان (٢/ ٦٠٩).

(٨) الضعفاء والمتروكون رقم (٣٧٩).

(٩) الميزان (١/ ١٨١).

سنينَ، أو نحوُها، وقدِ احتجَّ بهِ أبو عوانةَ في «صحيحهِ»، وغيرُهُ. انتهى. وكأنَّ مَنِ احتجَّ بهِ لَمْ يبالِ بتغيُّرِهِ؛ لكونِهِ إنَّما حدَّثهُ من كُتُبِهِ، لا مِنْ حفظِهِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وجدْتُ فيما روى الطبرانيُّ عنِ الدبَريِّ عنهُ أحاديثَ استنكرتُها جدًّا. فأَحَلْتُ أمرَهَا على ذلكَ، وتوفيَ سنةَ إحدى عشرةَ ومائتينِ.

ومنهمْ -فيما زعموا-: ربيعةُ الرأيِّ -شيخُ مالكٍ- وهوَ: ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ، واسمُ أبيهِ: فَرُّوخُ، وهوَ أحدُ الأئمةِ الثقاتِ، احتجَّ بهِ الشيخانِ[١]، ولمْ أرَ مَنْ ذكرَ أنَّهُ اختلطَ إلا ابنَ الصلاحِ، فقالَ: «قيلَ: إنَّهُ تغيَّرَ في آخرِ عمرِهِ، وتُركَ الاعتمادُ عليهِ لذلكَ»، فلذلكَ أتيتُ بقولي: **(فيما زعموا)**، وقدْ وثَّقَهُ أحمدُ، وأبو حاتمٍ، والعجليُّ، والنسائيُّ[٢]، وآخرونَ[٣]. إلاَّ أنَّ ابنَ سعدٍ بعدَ أنْ وثَّقَهُ، قالَ: «كانوا يتَّقونَهُ لموضعِ الرأيِ»[٤]، وذكرهُ النباتيُّ في «ذيلِ الكاملِ»[٥]، وقالَ: إنَّ البستيَّ ذكرَهُ في الزياداتِ، قلتُ: قدْ ذكرَهُ البستيُّ في «الثقاتِ»[٦]، وقالَ: توفيَ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ ومائةٍ.

ومنهمْ: صالحٌ مولى التَّوْأَمةِ، وهوَ: صالحُ بنُ نبهانَ، اختُلِفَ في الاحتجاجِ بهِ، قالَ أحمدُ: أدركهُ مالكٌ، وقدِ اختلطَ وهوَ كبيرٌ، وما أعلمُ بهِ بأسًا ممَّنْ سمعَ منهُ قديمًا[٧]، فقدْ روى عنهُ أكابرُ أهلِ المدينةِ[٨]. وقالَ ابنُ معينٍ: ثقةٌ خَرِفَ قبلَ أنْ يموتَ، فمنْ سَمِعَ منهُ قبلُ، هوَ ثبتٌ. وقيلَ لهُ: إنَّ مالكًا تركهُ، فقالَ: إنما أدركَهُ بعدَ أنْ خَرِفَ[٩]، وقالَ ابنُ المدينيِّ: ثقةٌ إلاَّ أنَّهُ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٩) (١٨٦٦)، والجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٣٥).

(٢) تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٩) الترجمة (١٨٦٦).

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٣٢٤).

(٥) هو الحافل في تكملة الكامل لأبي العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي (ت ٦٣٧هـ) ترجمته في السير (٢٣/ ٥٨)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٨٢).

(٦) (٤/ ٢٣٢).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٦) (١١٣٥)، ورواية المروذي (٦٩).

(٨) تهذيب الكمال (٣/ ٤٣٩) الترجمة (٢٨٢٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٣).

(٩) الكامل (٥/ ٨٥)، الميزان (٢/ ٣٠٣).

خَرِفَ وكَبِرَ[١]. وقالَ ابنُ حبانَ: «تغيَّرَ في سنةِ خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ وجعلَ يأتي بما يشبهُ الموضوعاتِ عنِ الثقاتِ، فاختلطَ حديثُهُ الأخيرُ بحديثِهِ القديمِ، ولَمْ يتميَّزْ، واستحقَّ التركَ»[٢]. وحكى ابنُ الصلاحِ كلامَ ابنِ حبَّانَ مقتصِرًا عليهِ.

قلتُ: قدْ ميَّزَ الأئمةُ بعضَ مَنْ سمِعَ منهُ قديمًا، ممَّنْ سَمِعَ منهُ بعدَ التغيُّرِ، فممَّنْ سَمِعَ منهُ قديمًا: محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ، قالَهُ يحيى بنُ معينٍ[٣]، وعليُّ بنُ المدينيِّ، والجوزجانيُّ[٤]، وابنُ عَديٍّ. وكذلكَ ابنُ جريجٍ، وزيادُ بنُ سعدٍ، قالَهُ ابنُ عديٍّ. وممَّنْ سمعَ منهُ بعدَ الاختلاطِ: مالكٌ، والسفيانانِ، وماتَ سنةَ خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ، وقيلَ: سنةُ ستٍّ.

ومنهمْ: سفيانُ بنُ عيينةَ أحدُ الأئمةِ الثقاتِ، قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ: أشهدُ أنَّهُ اختلطَ سنةَ سبعٍ وتسعينَ، فمَنْ سمِعَ منهُ في هذهِ السنةِ، وبعدَ هذا، فسماعُهُ لا شيءَ، هكذا حكاهُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ الموصليُّ، عنِ القطَّانِ[٥]. قالَ صاحبُ «الميزانِ»: «وأنا أستبعدُهُ، وأعدُّهُ غلطًا منِ ابنِ عمارٍ، فإنَّ القطانَ ماتَ في صَفَرٍ منْ سنةِ ثمانٍ وتسعينَ، وقتَ قدومِ الحاجِ، ووقتَ تحدثهم عنْ أخبارِ الحجازِ، فمتى تمكنَ يحيى بنُ سعيدٍ مِنْ أنْ يسمعَ اختلاطَ سفيانَ ؟ ثمَّ يشهدُ عليهِ بذلكَ، والموتُ قدْ نزلَ بهِ، ثمَّ قالَ: فلعلَّهُ بلغَهُ ذلكَ في أثناءِ سنةِ سبعٍ[٦]. وقالَ سَمِعَ منهُ فِيْهَا، أي: سنةَ سبعٍ، محمدُ بنُ عاصمٍ صاحبُ ذلكَ الجزءِ العالي، قالَ: ويغلبُ عَلَى ظنِّي أنَّ سائرَ شيوخِ الأئمةِ الستَّةِ سَمِعُوا منهُ قبلَ سنةِ سبعٍ، فأمَّا سنةُ ثمانٍ وتسعينَ ففيها ماتَ، ولَمْ يلقَهُ أحدٌ فِيْهَا، فإنَّهُ توفِّيَ قبلَ قدومِ الحاجِ بأربعةِ أشهرٍ. قالَ ابنُ الصلاحِ: «ويحصلُ نظرٌ في كثيرٍ منَ العوالي الواقعةِ عَمَّنْ تأخرَ سماعُهُ منِ ابنِ عيينةَ،

---

(١) الميزان (٢/ ٣٠٣).

(٢) المجروحين (١/ ٣٦٦)، ونقله الذهبي في الميزان (٢/ ٣٠٣).

(٣) الكامل (٥/ ٨٥).

(٤) أحوال الرجال (١٤٤) (٢٥٠).

(٥) تهذيب الكمال (٣/ ٢٢٨) الترجمة (٢٣٩٧).

(٦) الميزان (٢/ ١٧١).

وأشباهِهِ»، وقالَ ابنُ الصلاحِ: «إنَّهُ توفيَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ».

قلتُ: والمعروفُ ما تقدَّمَ، فإنَّهُ ماتَ بمكةَ يومَ السبتِ، أولَ شهرِ رجبٍ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ، قالَهُ محمدُ بنُ سعدٍ، وابنُ زَبْرٍ[١]، وابنُ حبانَ، إلاَّ أنَّهُ قالَ آخرَ يومٍ من جمادى الآخرةِ.

ومنهمْ: المسعوديُّ، وهوَ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ ابنُ سعدٍ: ثقةٌ إلاَّ أنَّهُ اختلطَ في آخرِ عمرِهِ، وروايةُ المتقدمينَ عنهُ صحيحةٌ[٢]. وقالَ أبو حاتمٍ: «تغيَّرَ بأخرَةٍ قبلَ موتِهِ بسنةٍ، أوْ سنتينِ»، وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ[٣]: كانَ ثقةً، فلما كانَ بأخرةٍ اختلطَ. وقالَ أحمدُ[٤]: إنما اختلطَ ببغدادَ، ومَنْ سَمِعَ منهُ بالكوفةِ والبصرةِ، فسماعُهُ جيدٌ. وقالَ ابنُ معينٍ[٥]: مَنْ سمعَ منهُ زمانَ أبي جعفرٍ، فهوَ صحيحُ السماعِ، ومنْ سمعَ منهُ في زمانِ المَهْديِّ فليسَ سماعُهُ بشيءٍ. قلتُ: وكانتْ وفاةُ أبي جعفرٍ المنصورِ بمكةَ في ذي الحجةِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ، وكانتْ مدةُ اختلاطِهِ، كما قالَ أبو حاتمٍ، فإنَّ المسعوديَّ ماتَ سنةَ ستينَ ومائةٍ ببغدادَ، وقالَ ابنُ حبانَ[٦]: اختلطَ حديثُهُ فلمْ يتميَّزْ، فاستحقَّ الترْكَ. وكذا قالَ أبو الحسنِ بنُ القطانِ: كانَ لا يتميَّزُ في الأغلبِ ما رواهُ قبلَ اختلاطِهِ، مِمَّا رواهُ بعدُ[٧].

قلتُ: قدْ ميَّزَ الأئمةُ بينَ جماعةٍ ممَّنْ سَمِعَ منهُ في الصحةِ، أو الاختلاطِ. فممَّنْ سَمِعَ منهُ قديمًا قبلَ الاختلاطِ: وكيعٌ، وأبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ، قالَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ[٨]. وممَّنْ سَمِعَ منهُ بعدَ الاختلاطِ: أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ وعاصمُ بنُ عليٍّ، قالَهُ أحمدُ أيضًا، وكذلكَ

---

(١) وفياته (٢/ ٤٤٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦).

(٣) الميزان (٢/ ٥٧٥).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥) (٥٧٥).

(٥) تهذيب الكمال (٤/ ٤٢٨) (٣٨٦٠)، وانظر: تحوه في تاريخه (٢/ ١٢١) (٣٩٦).

(٦) المجروحين (٢/ ٤٨).

(٧) الميزان (٢/ ٥٧٤).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٠) (٤١١٤)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤٢٨) (٣٨٦٠).

سَمِعَ منهُ بأخرةٍ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، ويزيدُ بنُ هارونَ، قالَهُ ابنُ نميرٍ. وقدْ قيلَ: إنَّ أبا داودَ الطيالسيَّ سَمِعَ منهُ بعدَ ما تغيَّرَ، قالَهُ سَلَمُ بنُ قتيبةَ.

ومنهمْ منَ المتأخرينَ: أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ حفيدُ الحافظِ أبي بكرِ ابنِ خزيمةَ، وكذلكَ أبو أحمدَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ الغِطْرِيفيُّ الجرجانيُّ، فذكرَ الحافظُ أبو عليٍّ البرذعيُّ، ثمَّ السمرقنديُّ في «معجمهِ» أنَّهُ بلغَهُ أنهما اختلطا في آخرِ عمرهما.

قلتُ: أمَّا الحفيدُ فقدِ اختلطَ قبلَ موتِهِ بثلاثِ سنينَ وتجنَّبَ الناسُ الروايةَ عنهُ، توفيَ سنةَ سبعٍ وثمانينَ وثلاثمائةٍ، وقدِ احتجَّ الإسماعيليُّ بالغطريفيِّ في «صحيحهِ»، وتوفيَ سنةَ سبعٍ وسبعينَ وثلاثمائةٍ.

ومنهمْ: أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ القَطِيعيُّ راوي «مسندِ أحمدَ» و«الزهدِ» لهُ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: اختلَّ في آخرِ عمرِهِ، وخَرِفَ، حتَّى كانَ لا يعرفُ شيئًا ممَّا يُقرأُ عليهِ، وقالَ صاحبُ «الميزانِ»[1]: ذكرَ هذا أبو الحسنِ بنُ الفراتِ، ثمَّ قالَ: فهذا غلوٌّ وإسرافٌ، وقدْ وثَّقَهُ البرْقَانيُّ، والحاكمُ. وتوفيَ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ، لسبعٍ بقينَ منْ ذي الحجةِ، قالَ ابنُ الصلاحِ: «واعلمْ أنَّ ما كانَ من هذا القبيلِ محتجًّا بروايتِهِ في الصحيحينِ، أو أحدِهما، فإنَّا نعرفُ على الجملةِ: أنَّ ذلكَ ممَّا تميَّزَ وكانَ مأخوذًا عنهُ قبلَ الاختلاطِ، واللهُ أعلمُ»[2].

(١) الميزان (١/ ٨٧-٨٨) الترجمة (٣٢٠).

(٢) هدي الساري (٣٨٤-٤٥٦).

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ[١]

٩٩٢. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ

٩٩٣. يَغْلِطُ فِيْهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيْهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

منَ المُهِمَّاتِ معرفةُ طَبَقاتِ الرواةِ؛ فإنَّهُ قدْ يتفقُ اسمانِ في اللفظِ، فيُظنُّ أنَّ أحدَهُما الآخرُ، فيتميَّزُ ذلكَ بمعرفةِ طبقتيهما، إنْ كانا منْ طبقتينِ، فإنْ كانا منْ طبقةٍ واحدةٍ فربَّما أُشْكِلَ الأمرُ، وربَّما عُرِفَ ذلكَ بِمَنْ فوقَهُ، أوْ دونَهُ منَ الرواةِ، فربَّما كانَ أحدُ المتفقَيْنِ في الاسمِ لا يروي عمَّنْ رَوَى عنهُ الآخرُ، فإنِ اشتركا في الراوي الأعلى وفيمنْ روى عنهما، فالإشكالُ حينئذٍ أشدُّ. وإنما يُمَيِّزُ ذلكَ أهلُ الحفظِ والمعرفةِ.

ويُعرفُ كونُ الراويينِ أو الرواةِ منْ طبقةٍ واحدةٍ، بتقاربِهِمْ في السِّنِّ، وفي الشيوخِ الآخذينَ عنهمْ، إمَّا بكونِ شيوخِ هذا همْ شيوخُ هذا أو تقارب شيوخُ هذا منْ شيوخِ هذا في الأخذِ، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إلى نحوِ ذلكَ في روايةِ الأقرانِ، فإنَّ مدلولَ الطبقةِ لغةً: القومُ المتشابهونَ[٢]، وأما في الاصطلاحِ فالمرادُ: المتشابهُ في الأسنانِ، والإسنادِ، وربَّما اكتفوا بالمتشابهِ في الإسنادِ.

وبسببِ الجهلِ بمعرفةِ الطبقاتِ غَلِطَ غيرُ واحدٍ منَ المصنفينَ، فربَّما ظنَّ راويًا راويًا آخرَ غيرَهُ، وربَّما أدخلَ راويًا في غيرِ طبقتِهِ. وقدْ تقدَّمَ لذلكَ أمثلةٌ في أواخرِ معرفةِ التابعينَ.

وقدْ صنَّفَ في الطبقاتِ جماعةٌ، فمنهمْ منِ اختصرَ، كخليفةَ بنِ خياطٍ، ومسلمِ بنِ الحجاجِ، ومنهمْ مَنْ طوَّلَ كمحمدِ بنِ سعدٍ في «الطبقاتِ الكبرى»، ولهُ ثلاثةُ تصانيفَ في

---

(١) انظر في ذلك: الإرشاد (٢/ ٧٩٧-٧٩٩)، والتقريب (١٩٩)، والمنهل الروي (١١٥)، واختصار علوم الحديث (٢٤٥)، والشذا الفياح (٢/ ٧٨١-٧٨٢)، والمقنع (٢/ ٦٦٨-٦٦٩)، وفتح المغيث (٣/ ٣٥١-٣٥٤)، فتح الباقي (٣/ ٢٧٤-٢٧٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٨٠-٣٨٢)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٥٠٣-٥٠٤)، وظفر الأماني (١٠٣-١٠٤).

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٥١٢)، والمحكم (٦/ ١٧٨)، وتاج العروس (٢٦/ ٥٠) (طبق).

ذلكَ، وكتابُهُ الكبيرُ كتابٌ جليلٌ، كثيرُ الفائدةِ، وابنُ سعدٍ ثقةٌ في نفسهِ، وثَّقَهُ أبو حاتمٍ[١] وغيرُهُ، ولكنَّهُ كثيرُ الروايةِ في الكتابِ المذكورِ عنِ الضعفاءِ، كمحمدِ بنِ عمرَ بنِ واقدٍ الأسلميِّ الواقديِّ. ويقتصرُ كثيرًا على اسمهِ واسمِ أبيهِ من غيرِ نسبٍ، وكهشامِ بنِ محمدِ بنِ السائبِ الكلبيِّ، ونصرِ بنِ بابٍ الخراسانيِّ في آخرينَ منهمْ. على أنَّ أكثرَ شيوخهِ أئمةٌ ثقاتٌ، كسفيانَ بنِ عيينةَ، وابنِ عليةَ، ويزيدَ بنِ هارونَ، ومعنِ بنِ عيسى، وهشيمٍ، وأبي الوليدِ الطيالسيِّ، وأبي أحمدَ الزبيريِّ، وأنسِ بنِ عياضٍ، وغيرِهمْ، ولكنَّهُ أكثرَ الروايةَ في الكتابِ المذكورِ عنْ شيخَيْهِ الأولَيْنِ[٢].

ثمَّ إنَّهُ قدْ يكونُ الراوي من طبقةٍ؛ لمشابهتِهِ لتلكَ الطبقةِ منْ وجهٍ، ومنْ طبقةٍ أخرى غيرِها؛ لمشابهتِهِ لها من وجهٍ آخرَ.

وأنسُ بنُ مالكٍ ونحوُهُ من صغارِ الصحابةِ من طبقةِ العشرةِ عندَ مَنْ عدَّ الصحابةَ كلَّهُمْ طبقةً واحدةً، كابنِ حبانَ في «الثقاتِ» لاشتراكهمْ في الصحبةِ وهوَ من طبقةٍ أخرى دونَ طبقةِ العشرةِ، عندَ مَنْ عدَّ الصحابةَ طباقًا، والتابعينَ طباقًا، كابنِ سعدٍ، وقدْ تقدَّمَ في معرفةِ الصحابةِ أنَّهم اثنتا عشرةَ طبقةً، أو أكثرُ، وتقدَّمَ في معرفةِ التابعينَ أنَّهمْ خمسَ عشرةَ طبقةً، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٢) الترجمة (١٤٣٣): «قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه، فقال: يصدق، رأيته جاء إلى القواريري، وسأله عن أحاديث فحدثه».

(٢) وكلاهما شديد الضعف.

المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ[١]

٩٩٤. وَرُبَّـــمَا إِلَى القَبِيْـــلِ يُنْـــسَبُ مَـــوْلَى عَتَاقَـــةٍ وَهَـــذَا الأَغْلَـــبُ

٩٩٥. أَوْ لِـــوَلاَءِ الحِلْـــفِ كَـــالتَّيْمِيِّ مَالِـــكٍ اوْ[٢] لِلـــدِّيْنِ كَـــالجُعْفِيِّ

٩٩٦. وَرُبَّـــمَا يُنْـــسَبُ مَـــوْلَى المَـــوْلَى نَحْـــوُ سَـــعِيْدِ بـــنِ يَـــسَارٍ أَصْـــلاَ

منَ المُهِمَّاتِ معرفةُ الموالي منَ العلماءِ والرواةِ، وأهمُّ ذلكَ أنْ يُنسبَ إلى القبيلةِ مولى لهمْ، معَ إطلاقِ النَّسبِ، فربَّما ظنَّ أنهمْ منهمْ صليبٌ بحكمِ ظاهرِ الإطلاقِ، وربَّما وقعَ مِنْ ذلكَ خللٌ في الأحكامِ الشرعيةِ في الأمورِ المشترطِ فيها النسبُ، كالإمامةِ العظمى، والكفاءةِ في النكاحِ، ونحوِ ذلكَ.

وقدْ صنَّفَ في الموالي أبو عمرَ الكنديُّ[٣]، ولكنْ بالنسبةِ إلى المصريينَ لا مطلقًا. ثمَّ الموالي المنسوبونَ إلى القبائلِ منهمْ مَنْ يكونُ المرادُ بهِ مولى العتاقةِ، وهذا هوَ الأغلبُ، كأبي البَخْتَرِيِّ[٤] الطائيِّ، وأبي العاليةِ الرِّيَاحيِّ، والليثِ بنِ سعدٍ الفَهْمِيِّ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ الحَنْظَلِيِّ، وعبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الجهنيِّ -كاتبِ الليثِ- ونحوِهمْ.

ومنهمْ: مَنْ يكونُ المرادُ بهِ ولاءُ الحلفِ، كالإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ، هوَ أصبحيٌّ صَلِيْبَةً[٥]، وقيلَ لهُ: التَّيْمِيُّ؛ لكونِ نَفَرِهِ (أصبحُ) موالِيَ لتَيْمِ قريشٍ بالحلفِ، وقيلَ: لأنَّ جدَّهُ -مالكَ بنَ

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (١٩٦-٢٠٢)، الإرشاد (٢/ ٨٠٠-٨٠٣)، والتقريب (١٩٩-٢٠٠)، والمنهل الروي (١٣٥)، واختصار علوم الحديث (٢٤٦-٢٤٧)، والشذا الفياح (٢/ ٧٨٣-٧٨٧)، والمقنع (٢/ ٦٧٠-٦٧٣)، وفتح المغيث (٣/ ٣٥٥-٣٥٨)، فتح الباقي (٣/ ٢٧٦-٢٧٨)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٨٢-٣٨٤)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٥٠٤).

(٢) بالدرج؛ لضرورة الوزن.

(٣) هو أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي (ت ٣٥٠هـ)، له كتاب الموالي. انظر: معجم المؤلفين (١٢/ ١٤٢).

(٤) في (ف و ع): «البحتري» بالحاء المهملة خطأ، قال الحافظ في التقريب (٢٣٨٠): «سعيد بن فيروز، أبو البختري -بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة-».

(٥) في (ص و ن) والمطبوعة: «صلبية». والمراد من ولد الصلب، أي: من صُلْبِهم ونسبهم. انظر: فتح المغيث =

جدَّهُ -مالكَ بنَ أبي عامرٍ- كانَ أجيرًا لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، وطلحةُ مختلفٌ[١] بالتِّجارةِ[٢]، وهذا قسمٌ آخرُ غيرُ هذا القسمِ الثاني الذي تقدَّمَ.

ومنهمْ: مَنْ أُريدَ بهِ ولاءُ الإسلامِ، كالإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، وقيلَ لهُ: الجُعْفِيُّ؛ لأنَّ جدَّهُ كانَ مجوسِيًّا وأسلمَ على يدِ اليمانِ بنِ أخنسَ الجعفيِّ[٣]، وكالحسنِ بنِ عيسى المَاسَرْجِسِيِّ، قيلَ لهُ: مولى ابنِ المباركَ لإسلامِهِ على يديهِ[٤].

وربَّما نُسِبَ إلى القبيلةِ مَوْلَى مَوْلاَها، كأبي الحُبَابِ سَعيدِ بنِ يَسَارٍ، قيلَ لهُ: الهاشميُّ؛ لأنَّهُ مولى شُقْرانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ.

هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ على هذا القولِ. وقيلَ: إنَّهُ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وقيلَ: مولى الحسنِ بنِ عليٍّ، وقيلَ: مولى بني النجارِ. فليسَ حينئذٍ بمولًى لبني هاشِمٍ.

ومِنْ هذا القسمِ: عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ المِصْرِيُّ، فإنَّهُ مولى يزيدَ بنِ رمانةَ، ويزيدُ بنُ رمانةَ مولى يزيدَ بنِ أنيسٍ الفِهْرِيِّ، وقد أدخلهُ ابنُ الصلاحِ في أمثلةِ القسمِ الأولِ، وهوَ بهذا أليقُ. ثمَّ ذكرَ ابنُ الصلاحِ قِصَّةَ الزُّهريِّ معَ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ، وسؤالَهُ عمَّنْ يَسودُ أهلَ مكةَ، ثمَّ اليَمَنَ، ثمَّ مصرَ، ثمَّ الشامَ، ثمَّ الجزيرةَ، ثمَّ خراسانَ، ثمَّ البصرةَ، ثمَّ الكوفةَ، وجوابَ الزهريِّ لهُ، وأنَّ كلَّهم موالٍ إلاَّ الذي بالكوفةِ، وهوَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، فإنَّهُ منَ العربِ، وقولُ عبدِ الملكِ عندَ ذلكَ: ويلكَ يا زهريُّ فرَّجْتَ عنِّي، واللهِ ليسودَنَّ الموالي على العربِ، حتَّى يُخطَبَ لها على المنابرِ، والعَربُ تحتها[٥]، وهذا منْ عبدِ الملكِ، إمَّا فراسةٌ، أو بلَغَهُ منْ أهلِ العلمِ، أو أهلِ الكتابِ، فَاللهُ أعلمُ.

=

المغيث (٣/ ٢٩٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٩) (صلب).

(١) في علوم الحديث: «يختلف»، وهي أجود، ومعناها: «يتردد».

(٢) علوم الحديث (٣٥٩).

(٣) اللباب (١/ ٢٨٤).

(٤) اللباب (٣/ ١٤٧).

(٥) هذه القصة أسندها الحاكم في معرفة الحديث (١٩٨-١٩٩)، من طريق الوليد بن محمد الموقري عن الزهري، وقد أعلها إمام المؤرخين -الذهبي- في السير (٥/ ٨٥)، فقال: «الحكاية منكرة، والوليد واهٍ».

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ[١]

٩٩٧. وَضَـــاعَتِ الأَنْـــسَابُ فِي البُلْـــدَانِ فَنُـــسِبَ الأَكْثَـــرُ لِلأَوْطَـــانِ

٩٩٨. وَإِنْ يَكُـــنْ فِي بَلْـــدَتَيْنِ سَـــكَنَا فَابْـــدَأْ بِـــالاوْلَى[٢] وَبِـــثُمَّ حَـــسُنَا

٩٩٩. وَإِنْ يَكُـــنْ مِـــنْ قَرْيَـــةٍ مِـــنْ بَلْـــدَةِ يُنْـــسَبْ لِكُـــلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَـــةِ

ممَّا يحتاجُ إليهِ أهلُ الحديثِ، معرفةُ أوطانِ الرواةِ وبلدانهم، فإنَّ ذلكَ ربَّما ميزَ بينَ الاسمينِ المتفقينِ في اللفظِ، فيُنظرُ في شيخِهِ وتلميذِهِ الذي روى عنهُ، فربَّما كانا -أو أحدهما- من بلدِ أحدِ المتفقَيْنِ في الاسمِ، فيغلبُ على الظنِّ أنَّ بلديها هوَ المذكورُ في السندِ، لا سيما إذا لَمْ يُعرف لهُ سماعٌ بغيرِ بلدِهِ.

وأيضًا ربَّما اسْتُدِلَّ بِذِكْرِ وطنِ الشيخِ، أو ذكرِ مكانِ السماعِ على الإرسالِ بينَ الراوِيَيْنِ إذا لَمْ يُعرفْ لهما اجتماعٌ عندَ مَنْ لا يكتفي بالمعاصرةِ. وسمعتُ شيخَنَا الحافظَ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بكرٍ القرشيَّ، يقولُ غيرَ مرةٍ: كنتُ أسمعُ بقراءةِ الحافظِ أبي الحجَّاجِ المزيِّ كتابَ «عملِ اليومِ والليلة» للحسنِ بنِ عليِّ بنِ شبيبٍ المعمريِّ، فمرَّ حديثٌ من روايةِ يونسَ بنِ مُحَمَّدٍ المؤدِّبِ، عنْ الليثِ بنِ سعدٍ، فقلتُ للمزيِّ: في أينَ سَمِعَ يونسُ منَ الليثِ ؟ فقالَ: لَعلَّهُ سَمِعَ منهُ في الحجِّ، ثمَّ استمرَّ في القراءةِ، ثمَّ قالَ: لا، الليثُ ذهبَ في الرُّسَيْلَةِ[٣] إلى بغدادَ

---

(١) انظر في ذلك: معرفة علوم الحديث (١٩٠)، الإرشاد (٢/ ٨٠٤-٨١٥)، والتقريب (٢٠٠-٢٠١)، والمنهل الروي (١٣٩)، واختصار علوم الحديث (٢٤٨-٢٤٩)، والشذا الفياح (٢/ ٧٨٨-٧٩٢)، والمقنع (٢/ ٦٧٤-٦٧٨)، وفتح المغيث (٣/ ٣٥٩-٣٦٢)، فتح الباقي (٣/ ٢٧٨-٢٨٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٥٠٤-٥٠٦)، وظفر الأماني (١٠٥).

(٢) بالدرج؛ لضرورة الوزن.

(٣) في (ع): «الوسيلة»، خطأ، وأشارت المعجمات اللغوية إلى أنَّ: الرَّسَل: القطيع من كل شيء، والجماعة من الناس، والجمع أرسال. والرِّسْلة: الجماعة، يقال: جاءوا رِسْلَةً، أي: جماعة جماعة، ولعل المقصود بـ«بالرُّسَيْلَةِ» هنا تصغير (الرِّسْلَةِ). انظر: الصحاح (٤/ ١٧٠٨)، واللسان (١١/ ٢٨١)، والمعجم الوسيط (٣٤٤) (رسل).

فَسَمِعَ منهُ هناكَ. انتهى.

وإنما حدَثَ للعربِ الانتسابُ إلى البلادِ والأوطانِ لما غلبَ عليها سكنى القرى، والمدائنِ، وضاعَ كثيرٌ منْ أنسابها، فلمْ يبقَ لها غيرُ الانتسابِ إلى البلدانِ، وقدْ كانتْ العربُ تنسبُ قبلَ ذلكَ إلى القبائلِ، فمنْ سَكَنَ في بلدتينِ، وأرادَ الانتسابَ إليهما فَليبدأْ بالبلدِ الذي سكنها أولًا، ثمَّ بالثانيةِ التي انتقلَ إليها، وحَسَنٌ أنْ يأتيَ بـ(ثمَّ) في النسبِ للبلدةِ الثانيةِ، فيقولُ مثلًا: المِصْرِيُّ ثمَّ الدِّمَشْقِيُّ. ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ قريةٍ منْ قرى بلدةٍ، فجائزٌ أنْ ينسبَ إلَى القريةِ، وإلى البلدةِ أيضًا، وإلى الناحيةِ الَّتِي مِنْهَا تلكَ البلدةُ، فمَنْ هوَ ؟ مِنْ أهلِ داريا مثلًا، أنْ يقولَ في نسبهِ: الداريُّ، والدِّمشقيُّ، والشاميُّ، فإنْ أرادَ الجمعَ بينها، فليبدأْ بالأعمِّ، فيقولَ: الشاميُّ الدمشقيُّ الداريُّ.

١٠٠٠. وَكَمُلَتْ بِطِيْبَةَ المَيْمُوْنَهْ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُوْنَهْ

١٠٠١. فَرَبُّنَا المَحْمُودُ وَالمَشْكُوْرُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُوْرُ

١٠٠٢. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

أي: كَمَلَتْ هذهِ الأُرجوزةُ بطيبةَ -مدينةِ سيدِنا رسولِ الله ﷺ- وكانَ الفراغُ منها: يومَ الخميسِ ثالثِ جمادى الآخرةِ، سنةَ ثمانٍ وستينَ وسبعمائةٍ، وكانَ أوَّلُ بروزها إلى الخارجِ بالمدينةِ الشريفةِ على ساكنها أفضلِ الصلاةِ والسلامِ، وكَمُلَ هذا الشرحُ عليها في يومِ السبتِ التاسعِ والعشرينَ، في شهرِ رمضانَ المعظَّمِ قدرُهُ، سنةَ إحدى وسبعينَ وسبعمائةٍ، بالخانقاه الطَّشْتَمَرِيةِ خارجِ القاهرةِ المحروسةِ.

وأجزْتُ[1] لكلِّ مَنْ سَمِعَ منِّيَ الأُرجوزةَ المذكورةَ، أو بعضها أنْ يرويَ عنِّي جميعَ هذا الشرحِ عليها، وجميعَ ما يجوزُ لي وعنِّي روايتُهُ[2].

---

(١) قبل هذا في النسخ المطبوعة: «قال مصنفه».

(٢) من قوله: «وأجزت» إلى هنا من نسخة (ص) فقط، وهو ثابت في (ف و ع)، وفي (س و ن) مكانه: «الحمد لله وحده، وصلى الله على مَنْ لا نبي مِنْ بعده».